

# النَّوَادِرُ وَالنَّايرَاتُ

على مافي المدَوَّنةِ من غَيْرِ حَامِلِ الْأَمْهَاتِ

لابْنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ

٤٣٨٦ - ٣١٠

تحقيق

الدكتور محمد دججي

أستاذ بجامعة محمد الخامس سابقاً


المجلد الرابع



© 1999 دار الغرب الإسلامي  
الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي  
ص. ب. 113-5787 بيروت  
جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في  
نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل  
إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة مغnetة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو  
الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطى من الناشر.

الْقَادِرُ وَالْمُكَافِعُ



## كتاب الأيمان والندور

فِي الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ،  
وَذِكْرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ، وَمَا يَتَبَغِي مِنْهُ

من الواضحة قال ابن حبيب : حدثني الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه : «**هُوَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَةً لِأَيْمَانِكُمْ**» الآية<sup>(١)</sup>. قال : نهاهم<sup>(٢)</sup> أن يكثروا الحلف به وإن كانوا برة مصلحين بين الناس. وفي كتاب ابن الموارز، قال : هو أن يخلف على ما لا يصلح، فينبغي أن يكفر ويأتي ما هو خير.

ومن الواضحة روي أن النبي ﷺ قال : «شُرُّ الْفَجَارِ مَنْ كَثَرَ أَيْمَانُه»<sup>(٣)</sup>، وإن كان صادقاً<sup>(٤)</sup> : وقال للتجار : «لَا تُلْفِحُوا<sup>(٥)</sup> بِيَوْعَكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ<sup>(٦)</sup> فَإِنَّهَا ملحة<sup>(٧)</sup> للمال محققة للدين»<sup>(٨)</sup>.

(١) هنا تتابع أرقام صفحات الجزء الرابع من الأصل : خطوطه آيا صوفيا.

(٢) الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

(٣) في الأصل «نهاكم أن تكثروا» وما أثبتناه هو المناسب لضمير الغيبة قبل (كانوا).

(٤) في ص : أيمانهم.

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع من السنن، وأحمد في المسند بألفاظ متقاربة.

(٦) في ذ ص : يلحفوا.

(٧) في ز ب ق : بالأيمان.

(٨) في ز ص ق : ملحة.

. انظر : المصنف لمعبد الرزاق، ٨ : ٤٧٦

وقال ابن عمر : العين مائة<sup>(1)</sup> أو مندمة<sup>(2)</sup>. قال ابن حبيب وأنا أقول مائة ومندمة ولا يكاد يسلم من حلف [من مواقعة]<sup>(3)</sup> الحيث.

/ ومن **الْقُتْبَيَّةِ**<sup>(4)</sup> [من سماع أشهب قال مالك قال ابن مسعود ما أحب أن أحلف إلا اعتد هذا]<sup>(5)</sup> إن البلاء موكل بالقول.

وروي أن عيسى عليه السلام قال [قال موسى لقومه لا تختلفوا بالله إلا صادقين، قال وأنا]<sup>(6)</sup> أنهم لا صادقين ولا كاذبين، قولوا لا<sup>(7)</sup> أو نعم.

قال ابن حبيب وروي أن النبي عليه السلام قال : «لا تختلفوا بذمة الله ولا بعهود الله وبالكتيبة ولا بآبائكم ولا بمحدود الله ولا بالطواحيت، ومن كان حالفاً قليحلف بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض [ومن لم يرض بالله فليس من الله]<sup>(8)</sup>.

قال ابن عباس : لأن أحلف بالله فأثم أحب إلى من أن أضاهى<sup>(9)</sup> فقيل معناه الحلف بغير الله، وقيل يعني الإلغاز والخدية بربه أنه حلف ولم يحلف، والأول أول، لأنه عظيم غير الله في الحلف به، لقوله عز وجل **يُضَاهُؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ**

(1) في ق : مائة.

(2) كلما في ص ب ز : أو مندمة. وهو الصواب. وفي الأصل : مندمة.

(3) ما بين قوسين ثابت في الأصل، ساقط في باقي النسخ.

(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 159.

(5) ما بين قوسين ساقط من ص، وفي **البيان والتحصيل**، 3 : 159 إلأى حمد هذا، لأن.

(6) ما بين قوسين ثابت في الأصل، ساقط في باقي النسخ.

(7) في ز ب ص ق : ونعم.

(8) ما بين قوسين ثابت في الأصل، ساقط في سائر النسخ والحديث بعضه في المصنف، 8 : 466 - 470.

(9) في ق : أظاهر.

**كَفَرُوا**<sup>(1)</sup> أَيْ مَا يُشَبِّهُ قَوْلَهُمْ<sup>(2)</sup> وَقَدْ بَيْنَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ [أَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ مائةً مَرْأَةً فَأَثْمَمْ]<sup>(3)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ أَبْرَأَ فِيهَا، وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَذَبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا<sup>(4)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَمَطْرُوفٍ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ : وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ «لَا وَمُقَلِّبُ الْقُلُوبِ»<sup>(5)</sup> قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَكَانَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ يَحْلِفُ لَا وَالْعَظِيمِ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَحْلِفُ لَا وَالَّذِي لَا شَيْءٌ<sup>(6)</sup> أَعْظَمُ مِنْهُ.

وَمِنْ كِتَابِ آخَرَ وَكَانَ عُمْرًا / لَا يَكْرَهُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ صَادِقًاً. وَكَانَ ٤/١٥٧ ظَاهِرًا  
ابْنَ عُمْرًا يَتَوَقَّفُ أَنْ يَحْلِفَ إِنْ كَانَ صَادِقًاً.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَحْلِفُوا بِالطلاقِ وَلَا  
بِالْعَتَاقِ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَيْمَانِ الْفُسَاقِ<sup>(7)</sup>.

قَالَ مَطْرُوفٍ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ فَمَنْ لَمْ ذَلِكَ وَاعْتَادَهُ فَذَلِكَ جَرْحَةٌ وَإِنْ لَمْ  
يُعْرَفْ مِنْهُ حَنْثٌ (وَاقِعَة)<sup>(8)</sup>. قَالَ وَلَا يَحْلِفُ بِذَلِكَ السُّلْطَانُ أَحَدًا فِي دَمٍ وَلَا غَيْرِهِ  
وَلَيْئَنَةً عَنِ النَّاسِ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ. قِيلَ لِمَالِكَ : إِنَّ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(9)</sup> كَبَ أَنَّ  
يَجْلِدَ مِنْ حَلْفٍ بِذَلِكَ عَشَرَةً أَسْوَاطًا، قَالَ مَالِكٌ قَدْ أَحْسَنَ هَشَامًا إِذَا أُمِرَّ بِالضَّرِبِ

(1) الآية 30 من سورة التوبة.

(2) كنا في ز ب ص، وهو الصواب. وفي الأصل وق :: قوله.

(3) ما بين قوسين ثابت في الأصل ساقطة في باقي النسخ.

(4) شَكْ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ، 8 : 469 هل هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرًا أو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ.

(5) الحديث في الموطأ، كتاب النور والأيمان والبغاري في الأيمان والعمدة في النور وابن ماجه في الكفارات وأحمد في المسند : 2 : 26.

(6) في ز ب ق : ليس.

(7) انكره السخاوي وقال لم يرد عن النبي ﷺ، قال أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِيقِ الْغَمَارِيَ : لَيْسَ أَفْنَاهُ أَفْنَاطُ الْمَحْدِيثِ وَلَا هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، وَرُوِيَ أَنَّ عَسَّاكِرَ عَنْ أَنْسٍ حَدَّيْنَا قَرِيبًا مِنْ هَذَا.. اَنْظُرْ : كفر العمال، 15: 689.

(8) ثابتة في الأصل ساقطة في باقي النسخ.

(9) في ق : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَشَامًا.

فيه، قال ابن عبدوس قال ابن القاسم عن مالك يُضرب الناسُ على ذلك إن ظهر ما  
لم ينتهي.

وفي كتاب آخر أن عمرَ بنَ عبد العزيز كتب أن يجلد في ذلك أربعون: سوطاً  
وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في الغيبة.

قال ابن حبيب : وكراه مالك أن يقول الرجل رغم أنفِي الله أو يقول الصائم  
والذى خاتمه على في. قال ابن حبيب إن عمرَ بنَ عبد العزيز لما بلغه موت  
الحجاج [ابن يوسف]<sup>(1)</sup> خرّ ساجداً لله وقال رغم أنفِي الله، الحمد لله الذي قطع  
مدة الحجاج، فلا بأس أن يتأنّى في مثل هذا.

### في اليمين الغموس ولغو اليمين والإلغاز في اليمين ونية المستحلف ومعارض الكلام

من الواضحقة قال عمر بن الخطاب : اليمين الغموس تدع الديار بلاقعن.

قال ابن حبيب : هي اليمين الكاذبة متعمداً /، وهي من الكبائر، وهي  
أعظم من أن تُكفرها الكفارة، ولتثبت إلى الله سبحانه والhalb بها ويتقرب إلى بما  
قدر من عتق أو صيام أو صدقة.

قال ابن الموز : وكذلك الحال على شك أو على الظن فإن صادف ذلك  
كما حلف فلا شيء عليه إلا أنه كان مخاطراً<sup>(2)</sup> [قال أبو محمد]<sup>(3)</sup> قوله على الظن  
يريد وهو لا يوقنه. وأما قولهم في اللغو أن يحلف على الأمر بظنه كذلك فيعني  
بالظن ها هنا اليقين به.

(1) «ابن يوسف» ثابتة في الأصل ساقطة في باقي النسخ.

(2) في ز ب ص : وقد خاطر.

(3) ثابتة في الأصل ساقطة في باقي النسخ.

قال ابن حبيب رُوِيَّ عن ابن عباس وأبي هريرة والنخعي في لغو اليدين أن يخلف على الشيء يظنه كذلك فيكون خلافه كما ذهب إليه مالك.

قال بعض البغداديين : وقول عائشة هو قول الرجل لا والله وبنى والله هو في مثل معناه، لأنها لا تعني تعمد الكذب لكن على ما يظنه.

قال ابن حبيب : ولا لغو إلا في اليدين بالله أو بعهد الله أو بنذر لا مخرج له [قال مالك في **الغيبة**] : ولا يكون لغو اليدين في اليدين بالمشي إلى مكة أو بطلاق أو عتاق، يزيد ولا في غيره، إلا في يمين تكفره.

ومن الواضحة قال مالك والإلغاز في اليدين فما كان مكرًا أو خديعة أو ليفرًا به من حق عليه فهو فيه آثم ولا يكفر، ولا يأثم فيه في غير ذلك ولا كفارة فيه، ولا أحب (لأحد) أن يفعله. قال ابن حبيب : ما كان على وجه العذر أو تنجيأ<sup>(1)</sup> من سخط أخيك لـمَا بلغه عنك ونحوه<sup>(2)</sup> / فلا بأس به، وقاله ربعة والنخعي ومالك والليث.  
٤/١٥٨ او

[قال أبو محمد : وقد قال ابن حبيب في أول الكلام عن مالك أنه قال لا إثم فيه ولا أحب أن يفعله]<sup>(3)</sup>.

قال النخعي فيمن بلغه عنك شيء قلته فيه فلا بأس أن تقول له والله إن الله ليعلم ما قلْتُ فيك من شيء، وقال<sup>(4)</sup> إن في هذه المعارض لمندوحة عن الكذب فكان النخعي إذا كره أن يخرج إلى رجل جلس في مسجد بيته وقال للخادم قولي له هو في المسجد.

قال ابن حبيب فما كان من هذا في مكر أو خديعة ففيه الإثم والنية نيتها، وما كان في حق عليك فالنية نية الذي حلفك، قاله مالك.

(1) في ب : تمحعا.

(2) في ز : شيء قلته فيه.

(3) ما بين قوسين ساقط في باقي النسخ.

(4) في ز ب ص : وقال عمر.

وإذا حلف وهو مظلوم أو تبرع باليمين فالنية نيته، وكذلك قال النحوي.

في تأكيد اليمين وتكريها أو تكريير التذور  
والعهد والميثاق وشبيهه أو يحلف على  
أشياء مختلفة أو بأيمان البيعة  
وبأشد ما أخذ أحد على أحد

قال ابن حبيب قال مالك : تأكيد اليمين أن يحلف بالله على شيء واحد مرارا فعليه كفارة واحدة، وكان ابن عمر يعتقد إذا وكم اليمين، وكان يستحب ذلك أن يعتقد أو يكتسو في التأكيد. قال ابن حبيب : ويضارع التوكيد إن حلف على أشياء مختلفة لآلا يفعلها فكفارة واحدة عليه، فعل جميعها أو أحدها، ثم لا شيء عليه في باقيها.

ومن كتاب ابن الموز / ومن حلف لا باع منك سلعته فقال له آخر فأنا ؟  
قال والله ولا أنت، فباعها منها فعليه كفارتان، وفي الطلاق طلتان. ولو باعها من أحدهما ثم ردتها إليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان، قاله مالك وابن القاسم.  
قال ولو قال لا بعثها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة باعها منها أو من أحدهما أو ردتها عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء.

قال ابن القسم عن مالك في العَيْيَة<sup>(1)</sup> فيمن حلف لا باع سلعته من فلان ثم حلف لا باعها من فلان فباعها منها فليُكْفَر كفارتين، وإن باعها من أحدهما فكفارة (كما ذكر ابن الموز)<sup>(2)</sup> وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال والله لا كلمتك غدا والله لا كلمتك بعد غد فإن كلامه في اليومين فعليه كفارتان، وإن كلامه في أحدهما فكفارة واحدة.

(1) في ب : في العيية عن مالك.

(2) زيادة من ب ق ص.

ومن كتاب ابن الموز : ومن قال والله ثم والله لا كلمت فلانا ولا لبست ثوبا فليسه وكلم فلانا فكفاراة واحدة، إلا أن ينوي لكل مبين كفاراة كالنذور، وكذلك قوله والله والله قال مالك فيه<sup>(1)</sup> وفي العقبيّة وإن حلف بالله فقيل له ستحنث، فقال والله لا أحنث فكفارتان إن حنث.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف بالله إن فعلت ثم قال علي نذر إن فعلت فكفارتان. ومن قال علي النذر إن فعلت ثم قال علي النذر إن فعلت فكفارتان، إلا أن يريد بالنذر الثاني النذر الأول. وإن قال إن فعلت كذا (وكذا)<sup>(2)</sup> فعلي عشرة / نذور فعله لزمه عشر كفارات، وكذلك لو قال علي عشر كفارات أو عشرة عهود أو مواثيق أو كفالات فلكل واحدة كفاراة، ولو قال علي نذور فتحت ثلاث كفارات.

وقوله علي عهد أو قال عهد الله سواء يلزم به الكفاراة، وكذلك قوله عهد أو عهد الله ثلاث كفارات.

ومن قال لا وعهد الله فعليه كفاراة مبين. ولو قال علي عهد وميثاق فكفارتان. وكذلك كفالته وذمته مع كل واحدة كفاراة وإن قال كفالاته ثلاث كفارات، وقوله والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم العزيز العليم كفاراة واحدة.

وإن قال علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشد ما أخذ أحد على أحد فعليه في العهد والميثاق والكافلة ثلاثة كفارات، وأما في أشد ما أخذ أحد على أحد، فإن لم تكن له نية فليطلق نساءه ويعتق رقبقه ويتصدق بثلث ماله ويعشي إلى الكعبة، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العقبيّة<sup>(3)</sup> وقال إلا أن يكون قد عرّل الطلاق والعتاق من ذلك فليكفر ثلاثة كفارات ولا شيء عليه. قال وإن لم

(1) أي في كتاب ابن الموز.

(2) زيادة من ز.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 178-179 والملاحظ أن المؤلف ينقل بالمعنى ولا يتلزم اللفظ في غالبية الأحيان.

تكن له نية فذكر مثل ما ذكر ابن الموز في رفع النية [ومن كتاب ابن الموز : ومن قال على أيمان البيعة في / يمين ثم حنث وقال نوبت بالله وبالمشي وبالعتق وشبهه ولم أرد الطلاق فذلك إلى نيته، وهذا المعنى في باب آخر بعد هذا]<sup>(1)</sup>.

ومن العُثْيَّة<sup>(2)</sup> وقال سحنون : ومن حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة.

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن قال في يمينه على عهده الله وأشد ما أخذ أحد على أحد عليه في العهد كفارة يمين وفي قوله أشد ما أخذ أحد على أحد كفارة يمين.

ومن كتاب ابن الموز والعُثْيَّة<sup>(3)</sup> قال مالك في امرأة حلفت بعشر<sup>(4)</sup> نذور لزوجها لا تزوجت إلا أن يغلبها أمر فطلقها واحتاجت، فإن لم يكن لنذورها مخرج فلشطعهم مائة مسكين مُدّاً مُدّاً، فإن لم تقدر صامت ثلاثة أيام يوماً ولم تجعل الحاجة أمراً عليها<sup>(5)</sup>.

ومن العُثْيَّة<sup>(6)</sup> روى ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بعشرين نذراً فحنث فإن لم يجعل لذلك مخرجاً من صيام أو حج أو غيره فليكفر عن يمينه، يرید بعشرين / كفارة. ومن قال على أربعة أيمان فعليه أربع كفارات.

قال أبو محمد : وأعرف أن ابن الموز قال كفارة واحدة إلا أن ينوي أربع كفارات بقوله أربعة أيمان.

(1) ما بين قوسين ساقط من ب.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 227.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 106.

(4) كذلك في سائر النسخ والصواب عشرة.

(5) في ب : أمر غلبها.

(6) البيان والتحصيل، 3 : 102.

## في العهد أو النذر واليمين الذي لا كفارة له إلا الوفاء وذكر ما فيه الكفاره [من ذلك]<sup>(1)</sup>

من كتاب ابن الماز قال : ومن النذور والعهود ما لا كفارة فيه، وذلك ما أريده به المعاقدة والمعاهدة على البيعة والخلف، وما مخرجه على هذا ليس على اليمين ولا توجيهها.

ومنه ومن العشية<sup>(2)</sup> قال مالك في الذي أوصى امرأته أن تلي على ولده على أن أعطته يميناً بصدقه ما لها أن لا تتزوج وأن عليها عشرة نذور وأراها ذكرت عهد الله. قال مالك : يلزمها ذلك ولا أرى فيه كفاره لقول الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا / بِالْعَهْدِ﴾<sup>(3)</sup> وإنما أعطاها الولاية على أن لا تتزوج بالعهد الذي أعطته. قيل وإذا تزوجت انفسخ خلافتها ؟ قال نعم لأنها تركت ما أعطاها الولاية عليه.

ومن كتاب ابن حبيب (قال)<sup>(4)</sup> ومن أعطى مشركاً أو خائفاً عهداً أو قوماً في أمر من طاعة الله عز وجل ثم خفر فيه فلا كفاره في هذا، وهو أعظم من أن تکفره الكفاره ولیتَبُّ إلى الله ولیتَقُرُّبْ إلى الله سبحانه بالخير.

قال ابن شهاب فيمن عاهد امرأته وعاهدته أن لا يتزوج من يقني (منهما)<sup>(5)</sup> بعد صاحبه فبقيت بعده فلتطف له بالعهد حتى تخشى العنت. قال ابن حبيب [وهذا مما لا تکفره كفاره، وكأنه رأى باب ضرورة بالعنت]<sup>(6)</sup>.

(1) من ذلك : ساقطة من ب.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 106.

(3) جزء من الآية 34 من سورة الإسراء.

(4) زناده من : ب.

(5) زنادة من : ب.

(6) ما بين قوسين ساقط من ز.

قال ابن حبيب وقول الرجل للرجل على عهْدَ الله إن فعلت كذا فهذا يُكْفِرُ، فأما إن قال (قد)<sup>(1)</sup> أعطيتك عهد الله أو لك على عهْدَ الله إن فعلت كذا فلا كفارة في هذا ولا رخصة في تركه إلَّا فيما أفتى به (ابن شهاب)<sup>(2)</sup> من خوف العنت.

ومن قال أعاهد الله أو أبَايَعُ الله إلَّا أفعَلَ كذا فكفارة اليدين، وكذلك عاهدت الله أو بآيَعْتُ الله.

ومن سمع أشهَبَ من **الْغُنْيَةِ**<sup>(3)</sup> ومن قال أعاهد الله عهدا لا أخِسَ به إلَّا أفعَلَ كذا ثم فعله، قال يكفر بإطعام عشرة مساكين، وأحْبَبَ إلَيَّ أن يزيد ويتقرب إلى الله سبحانه.

في اليدين بشيء من صفات الله سبحانه  
أو بأسمائه أو بالقرآن أو بأمانة الله  
وذمته وكفالته ولعْمُ الله وائِمُ الله  
ومعاذ الله وعلِمَ الله ونحو هذا /  
ومن أقسم على غيره أو حلفه وجامع الأيمان

4/161 بو

من الواضحة قال مطرف وابن الماجشون : ومن حلف بالعزَّة والعظمة والجلال هكذا فهو كقوله وعزَّة الله وعظمته وجلاله إنما (هو)<sup>(4)</sup> حالف بالله، لأن ذلك الله ومن نعت الله وليُكفر.

وكذلك وكتاب الله أو وقرآن الله، أو قال لا والكتاب ولا والقرآن لا والآيات<sup>(5)</sup> فليُكفر أضاف ذلك إلى الله سبحانه أو لم يضفه، لأن ذلك الله ومن الله وهي أيمان كثيرة، غير أن كفارة واحدة تجمعها بمنزلة من حلف بالله مراراً.

(1) زيادة من : ز.

(2) زيادة من : ز. ب.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 155.

(4) زيادة من : ز. ب.

(5) في ب : بإسقاط لا.

قال ابن الماجشون : وأمانة الله يمين يخلف بها العرب، فمن قال أمانة الله أن أ فعل كذا أو قال وأمانة الله فحنت فليكفر يمينه. وقال أشهب في غير الواضحة من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه (أو قال في عزة الله التي هي صفة ذاته وأما بالعزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه).<sup>(1)</sup>

وكذلك تكلم ابن سحنون في معنى قول الله سبحانه ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾<sup>(2)</sup> أنها العزة التي هي غير صفتة التي خلقها في خلقه.

ومن كتاب ابن الموز ومن حلف بذمة الله فليكفر، ونحن نكره له العين بأمانة الله، فإن فعل فحنت فليكفر كالعهد والذمة.

قال مالك ومن حلف بكتاب الله فعليه إن حنت كفارة يمين<sup>(3)</sup> ولم ير عطاء عليه الكفارة. وفي غير كتاب ابن الموز أن الناقل عن عطاء شك فقال : سئل عن العين بالكعبة أو بكتاب / الله، وهذا أشبهه أن يحمل الوهم على الناقل عن عطاء. وذكر علي بن زياد عن مالك في العتبية<sup>(4)</sup> نحو ما ذكر عن عطاء، وهي رواية منكرة، والمعروفة عنه غير هذا.

[وقال في رواية علي بن زياد فيمن حلف بالمصحف فيحتمل أن يريد إن صح ذلك جسم المصحف دون المفهوم فيه والله أعلم].<sup>(5)</sup>

قال سحنون في العتبية<sup>(6)</sup> فيمن حلف بالتوراة والإنجيل، قال عليه كفارة واحدة إن حنت. ومن كتاب ابن الموز [ومن قال على أربعة أيمان فعلية أربع

(1) ما بين قوسين زيادة من : ز ص.

(2) الآية 180 من سورة الصافات.

(3) في ص ز : فعلية كفارة يمين إن حنت.

(4) البيان والتحصيل، 3 : 175.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من : ز.

(6) البيان والتحصيل، 3 : 227.

كفارات. وأعرف أن ابن الموز قال كفارة واحدة إلا أن ينوي أربع كفارات بقوله أربعة أيمان<sup>(1)</sup> قال مالك قوله لعمري ليس بيمين حتى يقول عمر الله.

وقال في موضع آخر من كتابه : قوله لعمر الله : وَإِيمُونَ اللَّهُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ يَمِينَا.

قال ابن حبيب (قال مالك)<sup>(2)</sup> في قوله لعمر الله وَإِيمُونَ اللَّهُ يَمِينٌ يَكْفِرُهَا.

قال ابن الموز : وَيَمِينُهُ بِالْمَسْحَفِ أَوْ بِالْكِتَابِ أَوْ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَمِينٌ وَفِيهَا كَفَارَةُ الْعَيْنِ.

قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه في الحالف بالمسحف أو بالقرآن أو بسورة منه أو بآية فـكفارته كفارة العين. قال وقال سفيان من قال شهد لا أفعل كذا ولم يقل أشهد أنه كمن قال أشهد، وإن أراد بالله فهو يمين مثل الحالف أو أعم أو أقسم. قال ابن حبيب وذلك حسن.

ومن قال لرجل أعم علىك بالله إن لم تفعل<sup>(3)</sup> فهو كقوله أسائلك بالله فينبغي له أن يجيئه ما لم يكن معصية (وكذلك إن كان تعنتاً أو ضرراً أو إجحافاً)<sup>(4)</sup> وهو من قول الله سبحانه ﴿وَأَتَقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(5)</sup> وكذلك إن سئل بالرحم، فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منها.

وأما قوله أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فهذا يحيثن الذي أقسم إن لم يجيء، وهو كقوله حلفت / عليك بالله. وأما إن لم يقل فيما [بالله]<sup>(6)</sup> ولا نواه فلا شيء عليه.

(1) ما بين قوسين ثابت في ذ ص ساقط في الأصل وفي ب. وهو تكرار مع ما سبق.

(2) زيادة من : ذ ص.

(3) في ذ ب ص : أن تفعل، وهو أنساب.

(4) زيادة من : ب.

(5) الآية الأولى من سورة النساء.

(6) ساقطة في الأصل ثابتة في باقي النسخ.

ومن كتاب ابن الموز : ومن قال لغيره أعزْ عَلَيْكَ بِاللهِ أَنْ لَا تَفْعُلْ فَقَدْ فَعَلَ فَلَا  
شَيْءٌ عَلَيْهِمَا.

ومن العُثْمَيَّة<sup>(1)</sup> من سَمَاعِ أَشْهَبْ : ومن قال لغَرِيمِهِ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَا أَضْعُ لَكَ  
مِنْ حَقِّيْ شَيْئاً فَوْضَعْ لَهُ، قَالَ لَوْ كَفَرْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

قال سَحْنُونَ فِي غَيْرِ الْعُثْمَيَّةِ فَيَمِنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَإِنْ أَرَادَ الْعِلْمَ  
فَهِيَ يَمِنْ كَالْحَالِفَ بِصَفَةِ مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ سَبْحَانُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْعِلْمَ فَلِيُسِنْ فِيهِ  
شَيْئَهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي مَعَاذِ اللَّهِ [لَيْسَتْ يَمِنْ إِلَّا أَنْ يَرِدَ بِهَا الْيَمِنْ]، وَقَيلَ  
فِي مَعَاذِ اللَّهِ<sup>(2)</sup> وَحَاشَى اللَّهُ لَيْسَتْ يَمِنْ بِيَمِنْ بِحَالٍ.

ومن العُثْمَيَّة<sup>(3)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمِنْ قَالَ بَأَيْعَتِ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ  
كَذَا أَنَّهُ إِنْ حَنَثْ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِنْ [قَالَ أَصْبَغَ وَقُولَهُ وَحْقُ اللَّهِ لَا وَحْقُ اللَّهِ سَوَاء  
عَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِنْ]<sup>(4)</sup>.

ومن كتاب ابن الموز : ومن قال لَا وَعْدُ اللَّهِ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِنْ.

### في النذر الذي له مخرج من الأعمال أو لا مخرج له والخالف بذلك

[قال أبو محمد]<sup>(5)</sup> ومن قول مالك وأصحابه أَنَّ مَنْ نَذَرَ شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ  
فِي غَيْرِ يَمِنْ أَنْ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَمِنْ لَزَمَهُ ذَلِكَ بِالْحَنَثِ.

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا مَخْرُجَ لَهُ بِلْفَظٍ وَلَا بِنِيَّةٍ فَلَيُطْعَمُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَإِنْ كَانَ  
فِي يَمِنْ فَحَنَثَ فَلِيُكْفُرْ كَفَارَةً يَمِنْ.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 138.

(2) ما بين قوسين ثابت في زب من ساقط من الأصل.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 192.

(4) ما بين قوسين ساقط في الأصل ثابت في باقي النسخ.

(5) ثابتة في الأصل ساقطة من باقي النسخ.

ومن العَثِيَّة<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال على نذر لا كفارة له إلا الوفاء به فليكفر<sup>(2)</sup> كفارة يمين.

ومن كتاب ابن الموز: قوله إن فعلت كذا فعلّي نذر أو فعلّي النذر أو الله على نذر سواه، وفيه الكفارة.

وكذلك قوله إن لم أفعل كذا من طاعة أو معصية. وأما إن قال / على نذر أن أفعل كذا أو لأفعلا فلا كفارة عليه، ولتف بالطاعة ويكف عن المعصية.

وإن قال إن شفاني الله من مرضي فله على ألا أقرب امرأتي حتى أحجّ أو أغزو أو أصوم فلا شيء عليه من الكف عن امرأته، وليس كفه عنها بطاعة الله، وعليه ما قال من حج أو غزو وشبهه.

ومن قال على نذر لا يكره صيام ولا صدقة فعليه كفارة يمين، وكذلك في قوله نذر لا كفارة له. وقاله الليث.

وبعد هذا باب في النذور مستوعب.

### في الاستثناء في اليمين بالله والاستثناء في الفعل في<sup>(3)</sup> غيرها وفيمن حلف يجمع على أن يكره

ومن كتاب ابن الموز قال : ولا استثناء إلا فيما فيه الكفارة من الأيمان إذا نوى بقوله إن شاء الله استثناء<sup>(4)</sup>، فأما إن قالها سهواً أو استهتاراً لم ينفعه.

قال أشهب عن مالك في العَثِيَّة<sup>(5)</sup> وكذلك من قالها ليهجاً. وذكر له ما قيل عن عمر: من قال إن شاء الله فقد استثنى، فقال إنما ذلك إذا نوى به الاستثناء.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 192.

(2) في ز ص : فعليه.

(3) في ز : وغيرها.

(4) كذا في ز ب ص وهو الأنسب. وفي الأصل : واستثنى.

(5) البيان والتحصيل، 3 : 138-139.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا لم يقصد الإستثناء حتى انقضى<sup>(1)</sup> آخر يمينه ثم أتبعها بالإستثناء من غير صفات ولا نفس قال لا ينفعه<sup>(2)</sup> حتى ييدو له في الإستثناء قبل انقضاء آخر حرف من يمينه فيكون له ذلك إذا لم يكن بين ذلك صفات إلا التس ، كقوله والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، فإذا لم يلفظ بالباء من الشهادة حتى أجمع على الإستثناء نفعه، وإذا لم يُجْمِعَ على ذلك حتى لفظ بالباء لم ينفعه. وكذلك أنت طالق ثلاثة البتة، فإن بدا له أن يستنى / قبل يلفظ بالباء نفعه، ولو بدا له فيه بعد لفظه بالباء في الوجهين فوصله بها قبل الصفات لم ينفعه. وذكر ابن القاسم في المدونة<sup>(3)</sup> عن مالك بخلاف<sup>(4)</sup> ما ذكر ابن الموز<sup>(5)</sup> من هذا، وقال إن هذا ينفعه. وقال ابن حبيب إذا بدأ في يمينه لا ينوي الإستثناء ثم بدا له وعرض له في قلبه فأتبّعه يمينه نسقاً قبل يقطع كلامه كذلك له، قاله مالك وأصحابه.

قال ابن الموز قال مالك<sup>(6)</sup>، إذا حلف ولم ينو الإستثناء ثم استنى قبل يقطع كلامه فإنه ينفعه إذا لم يصمت، مثل من حلف بالبتة وبعد أن قال البتة بدا له عن اليدين. قال مالك وكذلك إن حلف في وديعة ما هي في بيته فلقته رجل فقال في علمي فإن كان نسقا فله ثنياه.

ولا بأس أن يحلف الرجل لأهله في الشيء يُجْمِعُ<sup>(7)</sup> أن يكفر ولا يفي بيمينه.

قال ابن حبيب ولا ينفع الإستثناء بالقلب دون اللسان، وإن حرك به شفتيه أجزاءه وإن لم يجهر به. وإن كان مستحلفاً لم يجزئه إلا الجهر به. وإذا ضمن يمينه

(1) في ز ب ق : قضى.

(2) في ز ب ق : لم ينفعه.

(3) المدونة، 2 : 109.

(4) في ز ب ق : خلاف.

(5) في ز ب ق : محمد (وهو ابن الموز).

(6) المدونة : 2 : 109.

(7) في ز ب ق : مُجمَعٌ.

بالطلاق أو بالعتق ففعل<sup>(1)</sup> وقال إن شاء الله فابن القاسم قال لا ينفعه ولم يذكر في الفعل ولا في اليدين، وقال ابن الماجشون إن نوى به الفعل أجزاؤه وقال وهذا لا شك فيه.

وبعد هذا باب في الاستثناء في جميع الأيمان مستوعباً.

### في كفارة اليدين بالله سبحانه

قال الله عز وجل في كفارة اليدين وهي التي أذن في اليدين بها **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾**<sup>(2)</sup> فجاز أن يخرج في الكفارة الوسط من / الشبع، ولم يذكر في الظهار وسطاً فعملنا فيه على الغاية من الشبع وصرفناه إلى ما أهبهم الله عز وجل من إطعام فدية الأذى، فأخبر النبي ﷺ أن في ذلك مدعى لكل مسكين، فكان الظهار مثلاً.

ومن كتاب ابن الموز (قال)<sup>(3)</sup> ومد بالمد الأصغر وسط من الشبع بالمدينة، وإن مداً وثلثاً بمصر لوسط، ولو أخرج بها مداً أجزاء، وإن شاء غذى المساكين وعشائهم عنده الخبز والإدام.

وقد أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف وأشهب بمد وثلث، وإن مداً وثلثاً لوسط من عيش أهل الأمصار في الغداء والعشاء. ومن الواضحـة قال ابن حبيب إن شاء جمعهم أو فرقهم. قال ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة مداً لكل مسكين. وقاله كثير من التابعين بالمدينة، وروي عن عمر مدين.

وقاله الحسن ومجاهد وليس بلازم ولو زاد على مد بغیر المدينة كان حسناً، وقال أصيـغ يجزئ مد بكل بلد وإن رخص السعر.

(1) في الأصل : يفعل.

(2) الآية 89 من سورة المائدة.

(3) زيادة في ز ب ص.

قال ابن حبيب : وإن أطعمهم عنده فِي عَذْيَهُمْ ويعشيهم حتى يشعروا ولا يجزئه الخبز قفاراً ولكن بإدام من زيت أو لبن أو قطنية أو لحم أو بقل. قال ابن عباس أعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت.

قال ابن حبيب ولا يجزئه أن يغذي ويعشي الصغار، وإن أعطاهم الخليطة أعطاهم المكيلة كاملة، وإن كساهم فليعط كل صغير مثل كسوة الكبير.

قال أصبح له أن يعطي الصغير من الطعام / المصنوع ما يأكل (الكبير)<sup>(1)</sup>.  
قال ابن الموز إذا كان فطيمما قد أكل الطعام.

[قال ابن حبيب]<sup>(2)</sup> ولا بأس أن يعطى صغار الإناث ما يعطى الرجال  
قمصاً كبيراً بغير خمار إذ لا صلاة عليهن، وكذلك ذكر ابن الموز عن أشهب  
إذا لم يبلغن الصلاة، فإذا بلغن وحضنَ درع وخمار.

وقال عيسى عن ابن القاسم في العُثْيَة<sup>(3)</sup> يُعطى الصغار من الطعام والكسوة  
مثل ما يعطى الكبير، وإن أعطى صغار الإناث فليعط درعاً وخماراً، والكافارة  
واحدة لا ينقص منها لصغير ولا يزاد ل كبير. قال ابن الموز لم يعجب ابن القاسم  
كسوة الأصغر بحال، وكان يقول من أمر منهم بالصلاحة فله أن يكسوه قميصاً ما  
يجزيه. قال محمد يعطيه كسوة رجل.

قال ابن حبيب وُعطي الرجل إن شاء قميصاً وإن شاء إزاراً يبلغ أن يلتحف  
به مشتملاً، وللمرأة مالها أن تصلي به من درع يستر ظهور قدميها وخماراً وصداراً  
وإزاراً ولفافة تغطي بذلك شعرها أو رأسها<sup>(4)</sup> وصدرها وعنقها.

ومن الواضحـة قال ولا يخرج في الفطرة ولا<sup>(5)</sup> قد رفعه فيجزئه.

(1) زيادة من : ز ب ص ق.

(2) ساقطة من ب وفي ق : قال ابن الموز.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 166-167.

(4) في ب ق : شعرها ورأسها.

(5) ولا : ساقطة في ز ب. ولعل بالجملة حذفاً.

وإذا أعطى من الخبز قدر ما يخرج من كيل الطعام أجزاء في الفطرة وفي الكفارات التي يطعم فيها طعاماً مصنوعاً، فأما في الظهار وفدية الأذى فلا يجزئه. وإذا كان بلده يأكل أهله القمح وهو الشعير فإن كان لضيق وحده أجزاء أن يخرج منه في الظهار / وكفارة اليمن وفدية الأذى، وأما إن كان له سعة فلا يجزئه إلا البر، وإن كان أهل<sup>(٢)</sup> البلد يأكلون الشعير وهو البر لم يجزئه إلا البر، قاله أصبغ، وذكره أو أكثره عن ابن القاسم.

ومن كتاب الزكاة قال ابن الموز قال ابن الماجشون : يخرج الفطرة من جُل عيش البلد. قال ابن الموز يخرج مما يأكل هو وما يفرض على مثله.

وإذا كان يأكل الشعير فليطعم منه في الكفارة قدر مبلغ شبع القمح، ولا تجزئه الذرة إلا أن يكون هو أكله. ومن أخرج أفضلاً مما يأكل منه<sup>(٣)</sup> فحسن. وإن أطعم خمسة وكسا خمسة فاختلاف قول ابن القاسم فيه، فقال يجزئه وأظنه قول مالك، وقال لا يجزئه، وقاله أشهب، ولি�ضاف إلى ما شاء تمام العشرة.

ومن كتاب ابن الموز: ومن عليه ثلاثة كفارات فأعتق وكسا وأطعم، يريد كل صنف عن يمين غير معينة، أجزاء. ولو كان كل صنف عن جميع الأيمان لم يجزئ العتق وأجزاء من الإطعام عن ثلاثة مساكين ومن الكسوة عن ثلاثة فليطعم سبعة ويكسو<sup>(٤)</sup> سبعة، وليكفر عن اليمن الثالثة بما شاء غير الصوم من عتق أو إطعام أو كسوة. وإن شاء عن اليمنين أن يكسو سبعة عشر (أجزاء)<sup>(٥)</sup> أو يطعم سبعة عشر.

(١) في ز ب ق : يعطي.

(٢) أهل : ساقطة من ز ب ق.

(٣) منه : ساقطة من ب.

(٤) في ز : فليكس سبعة ولبيطعم سبعة.

(٥) زيادة في ز ب ق.

وكره مالك لمن عليه كفاراتان أن يطعم اليوم عشرة ليمنه ثم يطعمهم في غد أو بعد أيام ليمنه الأخرى. قال ابن القاسم فإن فعل بعد أيام أجزاؤه، وكذلك لو كساهم بعد أن عرّوا من الكسوة الأولى. ومن اشتري صدقته أو زكاته أو كفاراته كرهت ذلك ولا يبطل عليه ذلك ما تقدم.

165 / 4

### / جامع القول في العتق عن كفارة اليمين

من كتاب ابن الموز قال أشهب : وأجاز مالك عتق الرُّضَيْعَ في الكفار، وقاله أشهب إلا في قتل النفس، فإنَّ مَنْ صَلَّى أَحَبَّ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ يَجْزِئُهُ.

قال ابن القاسم : يجزئه في كل كفارة، وكذلك الأعمامي وإن وجد غيره.

وقال ابن وهب لا يجزئ الأعمامي حتى يجيئ إلى الإسلام، ولا يجزئ عند مالك الأصم وأجزاءه أشهب، ولا يجوز الآخرين وأجاز من به البرص<sup>(1)</sup> الخفيف، ويجوز أقطع الأنملة أو الجذع من الأذن، وقيل يجوز أقطع الإبهام ولا يجزئ أقطع الإبهامين. واختلف في الخصي، ويجوز المريض ما لم ينمازع.

ومن كتاب ابن حبيب قال : ولا يجزئ عتق المريض بمرض مفسد للجسد مثل السل والمد والجذون والبرص والفالج وشبيها، وقاله مطرف وابن الماجشون، قالا ولا يجزئ الأجدم ولا الأجدع المصطلم، وبجزئ الجدع الخفيف، والصممُ الخفيف والعرج الخفيف وقطع الأنملة وذهاب الضرس [ما لم يكن نقصاناً فاحشاً ينقصه ويعيبه فيما يحتاج إليه من عناية وجراية]<sup>(2)</sup>. قالا وإن أعتق آبئاً لم يجزه إلا أن يجده صحيحًا وقد علم أنه كان يوم العتق صحيحًا وإن كان يومئذ عليلاً لا يجوز لم يجزه وإن صحيحاً. وكذلك لو كان يومئذ صحيحًا ثم اعتلى في إباقه وقاله ابن القاسم.

(1) كذلك في رب ص ق وهو الصواب. وفي الأصل : مرض.

(2) ما بين قوسين ساقط من ب.

ولا بأس بعتق الرضيع من قصر النفقه إن كان أبواه مؤمنين أو كان من سبى المحسوس أو كان من سبى الكتابيين ولم يُسب معه أبوه. / وأما من ولد في أبناء عبيد المسلمين النصارى الذين في أيديهم فلا يجزئ في رقبة واجبة ولا كفارة حتى يبلغ ويسلم، قاله مطرف وابن الماجشون.

ومن كتاب ابن المواز : وإن قال إن اشتريت فلاناً فهو حر عن يميني أو عن ظهاري أحرازه إن اشتراه، يريد لما ذكر، وإن قال إن ابنته فهو حر ولم يقل عن كفارته لم يُجزه إن اشتراه عتقه عن يمين ولا غيره، ولا بأس أن يعتق من قرابته ما لم يكن من يعتق عليه بالحكم.

ومن أعتقد جميع عبد بيته وبين رجال، يريد في ملائمه، عن ظهار أو يمين لزمه وأجزاءه. قال ابن القاسم. قال ابن القاسم وأشهد ومن أعطى لرجل مالاً على أن يعتق عنه عبده لم يُجزه وإن أعطاه أضعاف ثمنه لأنه شرط.

### في الصوم عن كفارة اليمين وبقية القول فيها

في كتاب ابن المواز قال مالك : لا يصوم الحاث حتى لا يجد إلا قوتة، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيها. قال ابن مزین قال ابن القاسم إن كان له فضل عن قوت يومه فليطعم إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه فيه.

ومن كتاب ابن المواز : ومن صام أيام التشريق ليمينه لم يُجزه ووقف فيه مالك. قال محمد : يعيدها، وقد قيل عسى أن يجزيه في اليوم الرابع. قال ابن القاسم : ومن صام لكتفارة يمين أو تمتع ثم أيسر فليقاد [في الكفارة]<sup>(1)</sup> وفرق مالك بين ذلك وبين صيام الظهار وقتل النفس فاستحب / فيما إن صام يسيراً أن يرجع إلى العتق، وقال عبد الله بن عبد الحكم ذلك كله سواء، واستحب له إن لم يضم إلا يومين من التمتع أن يرجع إلى الهedi.

(1) في الكفارة : ساقطة من ز ب.

وقد قال عبد الملك مثل قول ابن القاسم (قال ابن القاسم)<sup>(1)</sup> : وإذا كان يقدر أن يعتق فلم يعتق حتى أعدم فصام ثم أيسر فليعتق، ولم أسمعه من مالك. وكذلك ذكر في كتاب الظهار. والذي في المدونة<sup>(2)</sup> فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر فلم يعتق حتى أسر فليصم، وإنما يُنظر إلى [حاله]<sup>(3)</sup> يوم يُكفر.

ومن له مال غائب وليس له إلا دين فليتسلف ويعتق. وقال أشهب وقيل فإن لم يجد سلفاً أو كان الدين قريباً انتظره، ولو كفر بالصيام ولم ينتظر الدين أجزأه.

أشهب : والمتمنع لا يجد المدح يُؤخر إلى أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة ليجد هدياً أو يجد مَن يسلفه، ولو لم يؤخر أو ترك السلف وهو يجده وصام أجزاء، والأول أحب إلينا.

ومن كتاب ابن الموز : وبجزيه إن كفر عنه غيره بأمره أو بغير أمره كالميت.

قال<sup>(4)</sup> ابن القاسم قال أشهب وقيل لا يجزيه وإن كان بأمره بخلاف الميت. قال وليس له أن يعطي من كفارة العين المكائب وأم الولد والعبد، وله أن يعطي سيدهم إن كان يحتاجاً، ولا يقضى منها ديناً عن ميت ولا في كفنه. ومن عليه دين يحيط بهاله فليكفر بالصيام. قال ابن حبيب وإذا أذن السيد لعبده أن يكفر بالإطعام والكسوة فترك ذلك وصام لم يجزه لأنه بالإذن خرج من أهل الصيام. وفي المدونة<sup>(5)</sup> أن ذلك يجزيه. وضعف إذن السيد في ذلك. /

166/ 4 ظ

## جامع القول في النذور

من كتاب ابن الموز : ومن قال على النذر إن لم أفعل كذا أو إن فعلت كذا، فإن لم يجعل لنذر مخرجاً لزمه بالحنث كفارة يمين، ولا ينبغي له أن يير

(1) ما بين قوسين زيادة من ز ب.

(2) المدونة، 3 : 64.

(3) حاله : ساقطة من ز ب.

(4) في ب ز : قاله.

(5) المدونة، 3 : 65.

بمعصية إن كان بها بُرُّه، فإن فعل أثم ولم تلزمها الكفارة، وإن كان بالطاعة بُرُّه ففعل بُرُّ، وإن لم يفعل كفرٌ إلا أن يجعل للنذر الذي حلف به مخرجاً من طاعة فتلزمه بالحنث (فعل)<sup>(1)</sup> تلك الطاعة، وإن كانت معصية فلا حنث عليه ولا كفارة.

ومن قال على النذر شربُ الخمر أو أن أشربها أو لا أشربها فلا شيء عليه لأنها مخرج نذرها. [وأما إن قال إن شربت الخمر فعليّ نذرٌ فإن شربها كَفَرَ]<sup>(2)</sup> وكذلك قوله إن لم يشربها فليكفر ولا يشرب. ولو قال على النذر صوم شهر أو أن أصومه أو لأصومه في نذر أو يمين فمخرجـه فعلـه<sup>(3)</sup> ذلك، لأنـها طاعة تلزمـه في النذر وفي الحـنـث.

وقوله على نذرٍ أو الله على نذر في ذلك كله سواء.

ومن العقبية<sup>(4)</sup> روى عيسى<sup>(5)</sup> عن ابن القاسم قال : النذور على خمسة وجوه، فإذا قال الله على نذر شرب الخمر أو أن أشربها أو لا أشربها فلا شيء عليه في هذا فعلـه أو تركـه، وإن قال على نذر إن شربـتها فليـكـفرـ إنـ فعلـهـ، وإن قال إن لم أـشرـبـهاـ قـيلـ لـهـ لاـ تـشـرـبـهاـ وكـفـرـ، فإنـ شـرـبـهاـ أـثـمـ ولاـ يـكـفـرـ.

وقوله على نذرٍ إن كلمـتـ أيـ أوـ قالـ فـلـانـاـ فـلـيـكـفـرـ إـذـاـ كـلـمـهـ. قالـ عنـهـ أبو زـيدـ فيـمـنـ قالـ اللهـ عـلـيـ أـنـ لـاـ أـكـلـ فـلـانـاـ أوـ لـاـ دـخـلـ المسـجـدـ أوـ لـاـ أـصـومـ غـدـاـ فـلاـ شيءـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ فعلـ منـ ذـلـكـ. / ولوـ قالـ عـلـيـ إـنـ فعلـتـ ذـلـكـ لـزـمـهـ بـالـفـعـلـ كـفـارـةـ يـمـينـ.

ومن قال على نذرٍ عتق رقبة لأصومـنـ غـداـ، فإنـ صـامـ فـلاـ شيءـ عـلـيـهـ، وإنـ لمـ يـصـمـ أـعـتـقـ رـقـبـةـ، هوـ فيـ ذـلـكـ مـخـيرـ.

(1) زيادة من : بـ زـ.

(2) ما بين قوسين ساقط من بـ.

(3) في بـ زـ : فعلـ ذـلـكـ.

(4) البيان والتحصيل، 3 : 255، وهي من روایة أصیبغ عن ابن القاسم لا عیسی کا عند المؤلف.

(5) في بـ زـ : أصیبغ.

ومن كتاب ابن الموز(<sup>1</sup>) : ومن جمع في نذر طاعة ومعصية أو مع شيء ليس بطاعة ولا معصية لم يلزمه إلا ما هو طاعة فقط.

ومن العتبية(<sup>2</sup>) من سباع ابن القاسم : ومن قال على نذر أن أكلم فلاناً أو لا أكلمه فلا شيء عليه، لأنه جعل نذر في الكلام أو في تركه، وكذلك قوله أن أحمل هذا الحجر.

قال ابن حبيب : من قال على نذر أن أفعل كذا في يمين أو في غير يمين، فهذا فعله هو نذر، فإن كان طاعة لزمه، وإن كان معصية فلا يفعل ولا يكفر. ولو قال على نذر إن لم أفعل كذا فهذا نذر غير فعله، فإن لم يجعل لنذر مخرجاً ولا نواه فيؤمر أن يفعل الطاعة فيئر ولا يفعل المعصية ويُكفر كفارة يمين.

ومن كتاب ابن الموز : ومن قال لأمراته على نذر أن أطلقك فلا شيء عليه. ومن قال على نذر أن أصوم العام رمضان بالمدينة لزمه، فإن خلفه مرض فلا شيء عليه، وإن كان لشغل فليصم في قابل، وكذلك الحج.

مالك : ومن نذر صوم شهر بعينه فما غلب عليه من الإغماء والحيض في المرأة فلا قضاء فيه، وأخاف في المرض أن يقضي. قال محمد : والمعرف من قول مالك أن لا يقضي ما مرض منه. وأما الشغل عنه فليقض، وإن كبير حتى يش من القضاء أطعم عن كل يوم مدار.

ومن قال على يمين أو قال نذر أو قال عهد في يمين ولم ينحو مخرجاً فعليه كفارة يمين إن حنى، وإن نوى مخرجاً من طاعة لزمه ما نواه / ولا شيء عليه فيما ليس بطاعة.

(1) زيادة من : ز.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 129.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن نذر عتق عبده قال ينبغي له الوفاء بذلك ولا ذلك باللازم<sup>(2)</sup> كما يلزم في الحنث، وهذا نادر فليوفبندره.

ومن كتاب آخر قال أشهب : إن قال أنا أفعل ترك، وإن قال لست أعتقه قضي عليه بعتقه. وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن نذر إن رزقه الله ثلاثة دنانير أن يصوم ثلاثة أيام فرزق دينارين فصام ثلاثة أيام ثم رزق دينارا ثالثا فإنه يتبدئ صيام ثلاثة أيام.

وقال فيمن قال إن قضى الله عني المائة دينار التي تحملت بها فعل صيام ثلاثة أشهر، فقضهاها إلا دينارا ونصفاً فصام ثلاثة أشهر ثم قضى الدينار والنصف قال أرجو أن تجزئه، ورأيته [عندك]<sup>(3)</sup> ضعيفا.

وقد تقدم باب في النذر الذي لا مخرج له أوله مخرج فيه من معاني هذا الباب من نذر إن شفاه الله أن لا يقرب امرأته حتى يحج.

في نادر المشي إلى مكة وغيرها في نذر أو يمين  
أو أن يحمل شيئاً إلى مكة

من كتاب ابن الموز : ومن قال على المشي إلى الكعبة نذراً أو لم يقل نذراً فذلك سواء، وكذلك على أو لله على في هذا وفي غيره من نذور الطاعات فهو لازم.

قال ابن حبيب : من سمي في نذر أو في يمينه المشي إلى الكعبة أو قال مكة أو المسجد أو بيت الله، يريد ولا نية له، لزمه المشي. ولو قال إلى الحجر أو

(1) البيان والتحصيل، 3 : 223.

(2) زيادة من : بـ زـ.

(3) ساقطة من نسخة قـ.

الخطيم أو زمم أو الصفا أو المروة والأبطح والحجون وحيادين<sup>(1)</sup> / وقعican وأي  
قبس وشبه ذلك مما هو داخل القرية لزمه عند أصبغ، ولا شيء عليه في ذلك  
كله عند ابن القاسم.

[قال أبو محمد]<sup>(2)</sup> والذي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الحجر والخطيم  
خلاف قوله في المدونة<sup>(3)</sup>.

قال ابن حبيب : وإن سمى ما في خارجها من مُذَكَّفة ومني عرفات وشبه  
ذلك لم يلزمها. وأصل ذلك في قول الله تعالى في المُمْتَنَعِ **﴿فَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾**<sup>(4)</sup> واستحسن ابن حبيب أن يلزمها في كل ما  
تضمنه الحرم، فإن سمى ما في خارجه لم يلزمها خلا عرفات فإنه يلزمها فيها.  
ومن العتبية<sup>(5)</sup> سخنون عن ابن القاسم فيمن حلف بالمشي ذراعاً ويُخفر  
ذراعاً، فليُمْشِّي ولا هدي عليه ولا حفر.

ومن كتاب ابن الموز : والذي ينذر المشي إلى الحرم فلا شيء عليه إلا أن  
ينوي ما فيه من البيت وغيره فيلزمها، وإن قال إلى مكة وقال نويت يومها فلا شيء  
عليه إلا أن يكون ذلك على معنى الرتابق<sup>(6)</sup> فلا تجزئه النية حتى يسمى البيوت كما  
يسمى<sup>(7)</sup> الصفا والمروة وغيرها.

وقال أشهب وأصبغ : كل ما سمى من الحرم أو من مواضع مكة فهو له  
لام.

(1) في الأصل : وحنادين.

(2) في ق : قال محمد وفي ب : قال أبو محمد، وهي ساقطة بأئتها في ز ص.

(3) المدونة، 2 : 87.

(4) الآية 196 من سورة البقرة.

(5) البيان والتحصيل، 3 : 224.

(6) في ق : الوناقي وفي ز ب : الوتايق.

(7) في ق ب ز : سمى.

ومن نذر المشي إلى (مسجد)<sup>(1)</sup> المدينة أو بيت المقدس فإن نوى الصلاة في مسجديهما أتى ذلك راكبا، وقيل إن كان قريبا مثل الأميال أتاها ماشيا، وهذا خفيف، وقيل لا يمشي وإن كان ميلا.

وقال ابن وهب في غير كتاب ابن الموز يمشي إليهما وإن بعدها. ومن نذر أن يصل في مسجد غير الثلاثة<sup>(2)</sup> مساجد فليصل بموضعه / ويجزئه، إلا أن يكون قريبا جدا فليأته فيصل فيه. قال ابن حبيب قال مالك إن كان معه في البلد مشي إليه وصل إلى فيه، وأوجبه ابن عباس في مسجد قباء من المدينة [قال ابن حبيب لأن النبي عليه السلام كان يأتيه ماشيا وراكبا]<sup>(3)</sup>.

ومن كتاب ابن الموز ومن قال على الركوب إلى مكة فلا يجزئه أن يأتيها ماشيا، قاله أشهب، لأنه ينخفف عن نفسه مؤونة أوجبها في ماله<sup>(4)</sup> ول يأتيها في حج أو عمرة.

ومن العتبية<sup>(5)</sup> من سمع أشهب : سألت مالكاً سوداءً حلفت بالمشي إلى مكة أن ابنها لم يعطها دراهم ولا دفعتها ثم ذكرت أنها فعلت، فقال لها إمشي فإن لم تقدرني فاركبي وأهدني وليس عليك عجلة حتى تجدين وتقوين<sup>(6)</sup>.

قال في كتاب جامع الأحاديث<sup>(7)</sup> فبكـت وارتـدت وقـالت والله ما أـستطيع يا أبا عبد الله، فـصعدـ ما لـكـ فـيـهاـ النـظـرـ وـصـوـبـهـ وـمـاـ رـأـيـنـاهـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ اـمـرـأـ غـيرـهـاـ ثـمـ قـالـ هـلـ<sup>(8)</sup> : اـذـهـبـيـ لـاـشـيءـ عـلـيـكـ، ثـمـ قـالـ : خـافـتـ مـقـامـ رـهـاـ. قـالـ فـيـ

(1) زيادة من : ق.

(2) في الأصل : الثلاث وفي ب : الثلاثة. وهو الصواب.

(3) ما بين قوسين ساقط في نسخة ق.

(4) في ق ز : على نفسه.

(5) البيان والتحصيل، 3 : 139.

(6) كذا في سائر النسخ والصواب حتى تجدي وتقوي.

(7) في ق ز ب : الحديث.

(8) لها : ساقطة من : ق ز.

الكتابين لا يضرها<sup>(1)</sup> سوادها إن دخلت الجنة، وَمَنْ مَنْ هي أهياً منها لا تخاف ما خافت هذه.

وقال مالك في التي ندرت السير إلى مسجد الرسول ﷺ فماتت قبل ذلك فلا يفعل عنها ذلك أحد، وإن شاؤوا تصدقوا عنها بقدر كرائها وزادها ذاهبة وراجعة.

قال عيسى عن ابن القاسم / في امرأة حلفت بثلاثين نذراً مشياً إلى مكة ٤٦٩ / او فحنت (قال)<sup>(2)</sup> فلزوجها أن يمنعها أن تخرج في ذلك.

ومن كتاب ابن الموز : ومن قال إن فعلت كذا فأنما محرّم بحجّة فحنت في غير أشهر الحج فليؤخر ذلك إلى أوان الحج إلا أن ينوي أنه حرم ساعة حنت، فإن وجد صحابه وإلا فلا شيء عليه حتى يجد صحابه. قال ابن حبيب ولو قال فأنما حرم بعمره فإنه حرم بها ساعة حنت ولا ينوي، إذ لا وقت للعمره بخلاف الحج وليتضرر صحابه، قاله مالك.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> ابن القاسم عن مالك فيمن حلف أن يحمل شيئاً على عنقه إلى مكة فعجز عن المشي فركب فإنما عليه هذئي الركوب<sup>(4)</sup> ولا شيء عليه لترك الحمل.

وفي كتاب الحج باب مستوعب في نادر المشي إلى مكة في نذر أو يمين.

(1) في ب ز : ما ضرها وفي ق : ما يضرها.

(2) زيادة من : ب.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 132.

(4) في ز ب : للركوب.

فيمن نذر هدياً أو بدنَةَ أو أن ينحر ابنه  
أو غيره<sup>(1)</sup> أو قال مالي في رتاج الكعبة  
أو جعل ماله أو شيئاً منه هدياً

من كتاب ابن حبيب : ومن نذر هدياً فليهد بدنَةَ، فإن لم يجده فبقرة، فإن لم  
يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

قال مالك : ولو نذر بدنَةَ أو حلف بذلك فتحث فليهد بدنَةَ، فإن لم يجده  
بقرة، فإن لم يجده فسبعين من الغنم، فإن لم يجده صام سبعين يوماً. وكذلك قال  
أشهب في كتاب ابن الموز.

قال مالك في اختصر في ناذر البدنة إن لم يجده سبعاً من الغنم لم يُجزه  
الصوم، فإن صام فعشرة أيام، يريد فإذا وجد أهدي ما ذكرنا. وهذا كله مستوعب  
في كتاب الحج.

ومن كتاب ابن حبيب : ومن قال لرجل / أنا أهديك إلى بيت الله في يمين  
فتحث أو قاله لابنه أو لأجنبي في غير يمين، قال مالك فعليه الهدي وعليه مع  
ذلك أن يُحجه أو يعتمره<sup>(2)</sup> فإن لم يطعه أحْزَأَهُ الهدي بدنَةَ، فإن لم يجده فبقرة،  
إن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

قال مالك : وأحب إلى أن يُهدي عن ابنه بذنتين، فإن اقتصر على واحدة  
أحْزَأَهُ، ولا يسأل في ذكره الهدي عن بيته. فأما لو قال لابنه أو لأجنبي نحرتك أو  
أنحرك في يمين فتحث فهذا إن قال عند مقام إبراهيم أو عند البيت أو في المنحر أو  
يمني أو بمكة فليهد كَا ذكرنا، وإن لم يسم شيئاً من ذلك سئل ماذا أراد، فإن نوى  
الهدي فعليه ما ذكرنا، وإن لم ينو<sup>(3)</sup> الهدي تخل بكافارة يمين، قاله مالك، ثم رجع

(1) في ب : عده.

(2) في ب : يعمره.

(3) في ب : يذكر.

إلى أنه لا شيء عليه، وبالأول يقول أصبع. وكذلك فيمن قال أنحر نفسي قال ربيعة ومن جعل جاريته هديا فإنه يهدى مكانها هدياً، وقاله مالك والليث.

قال أبو محمد : لعله يريد أم ولده، وقد قال ابن القاسم في المدونة<sup>(1)</sup> فيمن أهدى عبده أنه يخرج بشمنه هدايا.

وفي العتبية<sup>(2)</sup> ابن القاسم عن مالك فيمن نذر عبده أو دابته هدياً، فإن شاء جعل قيمته في هدي، وإن شاء باعه وجعل ثمنه في هدي. قال أبو زيد عن ابن القاسم : ولو قال لولده<sup>(3)</sup> أنت بدنـة فلا شيء عليه إلا أن يريد الهدي.

ومن كتاب ابن الموز : ومن نذر أن يذبح نفسه / فليذبح كبشـاً. قال أبو محمد (أراه)<sup>(4)</sup> يريد إن سـمـيـاً موضع المنحر بمكة. قال ومن أهدى ثوبه فليخرج ثمنـه في هدي، وقال مرة أخرى قيمته.

قال ابن القاسم والثمن أحـبـ إلى، وذلك واسـعـ. وما عجز عن هـدـيـ(5)ـ دفعـهـ إلى خزانـ الكـعبـةـ فيـ نـفـقـهـ، وإنـ حـافـ أنـ يـضـيـعـ تـصـدـقـ بـهـ. وإنـ جـعـلـ شـيـئـاـ منـ مـالـهـ فيـ مقـامـ إـبرـاهـيمـ، فإـنـ اـحـتـاجـ الـبـيـتـ إـلـىـ شـيـءـ يـنـفـقـهـ فـيـ فعلـ(6)ـ وإـلـاـ جـعـلـهـ فيـ هـدـيـ، وـماـ لمـ يـلـغـ هـدـيـاـ تـصـدـقـ بـهـ. وـمـنـ قـالـ مـالـيـ هـدـيـ أوـ قـالـ بـدـنـ فـلـيـهـدـ ثـلـثـهـ وـتـكـونـ مـنـ النـفـقـةـ. وـلـوـ قـالـ إـلـيـ(7)ـ هـدـيـ أوـ بـدـنـ فـلـيـهـ أـنـ يـلـغـهـاـ وـلـاـ يـبـيـعـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ. وـمـنـ قـالـ فـرـسـيـ بـدـنـةـ فـلـيـعـهـ وـيـجـعـلـ ثـمـنـهـ فيـ بـدـنـ.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(8)</sup> فيمن قال مالي هدي، قال يهدى ثلاثة وينفق عليه حتى يبلغه من غير الثالث، وقاله مالك فيمن وجبت عليه صدقة

(1) المدونة، 2 : 90.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 99.

(3) في ز : لمده.

(4) زيادة في : ق ز ب.

(5) في ب : هذا.

(6) فعل : ساقطة من ق.

(7) في ز : ثلثي وفي ص : بدني.

(8) البيان والتحصيل، 3 : 162.

ماله وهو بموضع ليس فيه مساكين، فليكر عليه من ماله، وكذلك إن قال إبلي هديٌ فعليه أن يبلغها من ماله.

ومن كتاب ابن الموز : ومن قال أنا أهدى من مالي ولم يسم شيئاً فليهد هدياً.

ومن أهدى ابنه فلم يجد بدنَّة ولا كيشا فلا يضمْ.

قال ابن حبيب : ومن نذر أن ينحر جزوراً بحكة فعليه أن ينحر بها وليس بهدي. ومن كتاب ابن الموز ومن نذَر هدي بدنَّة ذات عوار وما لا يجوز فإن كانت بعضها أهداءها، وإن لم تكن بعضها فليهد ما يجزئ<sup>(1)</sup> من غير معيب. وكذلك إن نذر جدعة من غير الضأن فليهد ثُبَّة<sup>(2)</sup>.

وقال محمد : وكذلك في هديه المعيبة فليهد بقيمتها ما يجوز. وقال ابن حبيب إن أعرابياً سأله مالكا عن ناقة له نفرت ثم انصرفت<sup>(3)</sup> فقال لها تقدمي وإلا فأنت بادنة، فقال له أردت بذلك زجرها لكي تمضي؟ فقال نعم، فقال لا شيء عليك، فقال رشِّدْت يا بن أنس.

وذكر ابن الموز هذه المسألة في روايته عنه أنه حانث، وكذلك رواها أبو زيد في العتبية<sup>(4)</sup> عن ابن القاسم / عن مالك وقال في السؤال مرّ بها من زفاف فجنبت فقال لها<sup>(5)</sup> أنت بدنَّة إن لم تُمرِّي فجنبت فلم تمر، قال أرى أن يخرجها.

من الواضعه : ومن قال مالي في راتج الكعبة في نذر أو يمين فكان ابن عمر يوجب ذلك عليه. وقال عائشة يكفر كفارة يمين فأخذ بقولها مالك ثم رجع إلى

(1) من ساقطة في باقي النسخ.

(2) في ق : ثلثة، والشيء هو : ابن ستين.

(3) في ق ز ب : فانصرفت.

(4) البيان والتحصيل، 3 : 266.

(5) زيادة من : ق ز ص.

أن لا شيء عليه وهو قول عمر. وكذلك من قال في الحطيم، والحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام وعليه تتحطم الناس.

قال ابن حبيب وأرى أن يُسأل، فإن نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثة إلى خزانتها يُصرف في مصالحها، فإن استغنى عنه بما أقام السلطان له تصدق بذلك. وإن قال لم أنسى بهذه الكلمة شيئاً ولا عرفت لها تأويلاً فكفارةٌ يمين أحبت إلى.

في النادر بصدقة ماله أو بعضه في يمين أو غير يمين  
وكيف إن حلف ماراً أو حتى بذلك ماراً

من الواضحة قال ابن الماجشون ومطرف وأصيغ : اختلف في الحال  
بصدقة ماله أو بماله في السبيل، فقال ربيعة يخرج (قدر)<sup>(1)</sup> زكاة ماله، وكذلك في  
صدقة جزء منه يظهره ما تظهره الزكاة.

ورواه أصيغ عن ابن وهب عن الليث عن ربيعة، واستحسنه عبد العزيز،  
وأكثر الحديثين يرون فيه كفارة يمين، وقاله الشوري ورواه عن عمر بن الخطاب وابن  
عمر وعائشة.

وقال مالك يخرج ثلث ماله على حديث أبي لبابة. وقال أبو حنيفة يخرج  
ماله كله، وجميع أصحاب مالك على قول مالك إلا ابن وهب فقال في / المالي  
بقول مالك، وفي القليل المال الذي يجمعه الثلث بقول ربيعة، وفي الفقير بكفارة  
يمين، وبهذا كان يُفتى الليث واستحسنه أصيغ وكان فتياه يقول مالك.

وقد تقدم في باب قبل هذا ذكر من قال مالي في رتاج الكعبة.

ومن كتاب ابن الموز قال (روى)<sup>(1)</sup> ابن وهب عن ابن عمر وأبي هريرة في الحالف بصدقة ماله أنه يخرجه كله، وقال ابن المسيب يخرج الثلث<sup>(2)</sup> وقال عبد العزيز (يخرج)<sup>(3)</sup> زكاة ماله. قال وروي عن عائشة كفارة يمين.

ومن كتاب ابن الموز : ومن قال مالي نذر أو صدقة أو في السبيل أو هدي فليخرج ثلثه. وكذلك من قال مالي لوجه الله.

ومن العتبية<sup>(4)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم في القائل مالي لوجه الله فليخرج ثلثه. قال أصبعي يخرج في الصدقة دون غيرها فهو مخرج نذرها. ولو قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق. وإن قال مالي لسبيل الله أو في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف بصدقة ماله على المساكين أو ثوبه على فلان لرجل بعينه فحنت فإنه يؤمر في ذلك ولا يقضى عليه.

وقد تقدم في باب النذور ذكر من نذر عتق عبده أو حنت به في يمين.

ومن الواضح : ومن قول مالك فيمن قال مالي كله إلا درهماً وصدقة أن ذلك يلزم، وكذلك في جزء منه.

قال ابن حبيب : وإن حلف بصدقة مالٍ مُسَمَّى فحنت لزمه إخراجه وإن اغترق ماله. وإن قال مائة فلم يَفِ ماله بها بقي باقيها ديناً عليه، قاله مالك وأصحابه.

ومن كتاب آخر قال ابن وهب عن مالك : إذا سمي أكثر من ثلث ماله اقتصر على الثلث في الإخراج، وقال / ابن نافع من تصدق بشيء بعينه وهو ماله كله أنه يجرئه الثلث وهو نحو رواية ابن وهب، وقال بذلك محمد بن عبد الحكم.

(1) زيادة من : ق ز ب.

(2) في ق ز : ثلثه.

(3) زيادة من : ق ز ب.

(4) البيان والتحصيل، 3 : 183.

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن حلف بصدقة داره فحنت ثم حلف بصدقة عبده فحنت ثم بصدقة ماله فحنت فليخرج العبد والدار وثلث ما بقي [من ماله]<sup>(1)</sup>.

وإذا حلف بصدقة ماله فحنت فلم يخرج شيئاً حتى حلف فحنت والمال الأول بيده لم يزد فليس عليه إلا ثلث واحد. وكذلك في كتاب ابن المواز. قال ابن حبيب قاله مالك وأصحابه. قال ابن حبيب وقالوا لو حلف فحنت وما له مائة ثم حلف فحنت وهو مائتان ثم حلف فحنت وما له ثلاثة مائة فليس عليه إلا مائة وبذلك قال في كتاب ابن المواز إلا أنه قال وقد نما ماله بتجارة.

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن حلف بصدقة ماله فحنت ثم حلف بصدقته ثانية فحنت فليخرج ثلثة الأول ثم ثلث ما بقي، وقال مثله في الحالف مرتين بصدقة ماله، ثم قال يخرج ثلثة مرة واحدة ويجزيه، وقال ابن كتامة، وبالأول أخذ محمد. وقاله أشهب.

قال أشهب ومن حلف بصدقة ماله فحنت فلم يخرج شيئاً حتى أنفقه فلا شيء عليه ولا يتبع به دينا.

قال ابن القاسم يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزّakah فرّط فيها حتى ذهب ماله.

وقال سحنون فيمن حلف بصدقة ماله فحنت فرّط في إخراج ثلثه حتى هلك المال إنه يضمن. قال أصيغ وكذلك لو<sup>(2)</sup> حلف لأفعلن فتلف المال قبل يحيى أنه ضامن إلا أن يتلف بعد حنته، فهذا إن تلف بغير سببه لم يضمن، وقاله محمد. /

(1) من ماله : ساقطة في ز.

(2) في ق ب : ولو.

قال أبو محمد : أراه يريد ولم يفطر ، وإنما ضمّنه أصبح قبل الحنث لأنّه كان على حنث .

قال مالك ومن حلف بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله ، قال في العتبية<sup>(1)</sup> بتجارة أو فائدة ، فعليه ثلثة يوم حلف ، وإن نقص ثلثة يوم حنث .

ولإذا حنث ثم نَمَّا ماله ثم حنث فيه بيمين ثانية ثم نَمَّا ثم حنث فيه بيمين ثالثة فليخرج ثلث المال الأول وثلث الزيادة لليمين الثانية وثلث الزيادة الثالثة لليمين الثالثة ، وذلك أن يخرج ثلث جميع ما معه الآن ، ولو لم يزد ماله لم يخرج إلا ثلثاً واحداً . ولو حنث أولاً وما له مائة ثم حنث ثانية وهو ستون ، ثم حنث ثالثة وهو أربعون ، فليس عليه إلا ثلث المائة التي حنث فيها أولاً ، إلا أن يبقى بيده أقل من ثلثها فلا شيء عليه غير ما بيده ، إلا أن يذهب بإتلافه أو أكله فيلزم ديناً . ولو تلف بعضه بغير سببه لم يضمنه وإن فرط في إخراجه لأنّه كالشريك ، وقاله مالك في التلف وقاله أصبح كلّه ، وما نَمَّا بعد الحنث فلا شيء عليه فيه .

قال ابن الموز إذا حلف إن فعل أو أن لا يفعل لم يضمن ما أكل أو تلّيف<sup>(2)</sup> قبل الحنث . ولو حلف لأفعلن أو إن لم أفعل فهو كتلفه بعد الحنث يلزم ما تلف<sup>(3)</sup> بسببه ولا يلزم ما ذهب بغير سببه .

ومن الواضحة : ومن حلف بصدقة مائة فحنث ثم ذهب ماله باستنفاق ذلك دَيْنٌ عليه ، وإن ذهب بغير سببه فلا يضمن ولا يضره التفريط حتى أصحابه ، ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه . وإن حلف بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله ، فإن زاد بـ *تَسْجُرٍ* فليُخْرِجْ ثلث الأصل ، وإن زاد بولادة لزمها الثالث منه ومن الولادة ، وإن نقص لم يلزمها غير ثلث يوم الحنث . ولم يختلفوا في هذا وكذلك ذكر ابن الموز ، إلا أنه لم يذكر الولادة .

(1) البيان والتحصيل ، 3 : 218-219.

(2) في ب ز : أتلف .

(3) في ق ب ز : ذهب .

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بصدقه ماله في أيام مختلفة في وقت أو في أوقات فحدث فيها كلها أو في بعضها في وقت واحد أو حثناً بعد حث فليس عليه أن يُخرج إلا ثلث ماله مرة واحدة، حث في جميع أيامه أو لم يحث إلا في يمين واحدة، إلا أن يخلف فيحدث فيخرج ثلثه ثم يخلف فيحدث فليخرج ثلث ما بقي هكذا كلما حث. فأما ما وَكَدْ من الأيام أو أكثر من الحث قبل يُخرج ثلث ماله لحثه، وإن كان في أشياء مختلفة فليس عليه إلا ما على من حلف يميناً واحدة في أمر واحد. ثم إذا حث في أحد الأيام ثم حث في باقيها قبل يُخرج<sup>(2)</sup> ثلث ماله فلا شيء عليه في باقيها، حث فيها قبل إخراج الثلث أو بعده. وإذا ثنا ماله بعد الحلف بتجارة أو فائدة ثم حث فلا يُخرج إلا ثلثه يوم حلف، قاله مالك. ولو نقص بنفقة ثم حث فلا يُخرج إلا ثلث ما معه يوم حث. قيل فما اتفق بعد الحث؟ قال أحب إلى أن يُخرج جميع ثلثه يوم حث مما كان يملكه يوم حلف، وما هو عليه بواجب.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم نحو رواية يحيى في العين بالصدقة في أشياء مختلفة.

ومن كتاب ابن الموارز : ومن حلف بصدقه ماله (ثم حث)<sup>(3)</sup> دخل في ذلك العين وغيره من طعام ورقق وغيره إلا أن ينوي العين خاصة. (قال أبو محمد)<sup>(4)</sup>.

وهذا الباب قد كتبناه<sup>(5)</sup> / في كتاب الصدقات باباً في مثل معنى (كثير)<sup>(6)</sup> ٤ ١٧٣ او

منه

ولا غنى بالنظر في هذا الباب عنه.

(1) البيان والحصل، 3 : 218.

(2) في ق : إخراج.

(3) زنادة من : ق ز ب.

(4) زنادة من : ب.

(5) في ق : كتبناه. وهو الأنس.

(6) ناقص من ق.

**فِيمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ أَوْ فِي غَيْرِ يَمِينٍ :  
كُلُّ مَا أَكْسَبَ صَدْقَةً، وَقَدْ ضَرَبَ أَجْلًا أَوْ لَمْ يَضْرِبُ**

وَمِنَ الْوَاضِحَةِ : وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ أَوْ فِي غَيْرِ يَمِينٍ كُلُّ مَا أَكْسَبَهُ صَدْقَةً فَلَا  
شَيْءٌ عَلَيْهِ، كَمَنْ عَمَ فِي الطَّلاقِ وَالْعُتْقِ. وَلَوْ قَالَ كُلُّ مَا أَكْسَبَهُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْبَلْدِ  
سَهَاهُ صَدْقَةً لِزَمْهِ عِنْدِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ كُلُّ مَا أَكْتَسَبَهُ  
إِلَى كَذَا وَكَذَا سَنَةً صَدْقَةً، فَلَيُخْرِجَ ثُلُثَ مَا يَكْسِبُهُ بِالْبَلْدِ أَوْ إِلَى أَجْلٍ. وَأَمَّا إِنْ  
قَالَ كُلُّ مَا أَمْلَكَ إِلَى أَجْلٍ كَذَا وَكَذَا صَدْقَةً فَتَلَوْمُهُ صَدْقَةً ثُلُثَ مَا يَبْدِئُهُ وَثُلُثَ مَا  
يَكْسِبُ إِلَى أَجْلٍ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَغَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيمَا يَكْسِبُ  
سَهَاهُ بَلْدًا أَوْ جَلًا أَوْ لَمْ يَسْمُ، بِخَلَافِ الطَّلاقِ وَالْعُتْقِ، وَالْقُولُ الْأُولُ أَحْوَطُ.  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ كُلُّ مَا أُرْجِعَهُ فِي هَذِهِ السَّلْعَةِ صَدْقَةً يَلْزَمُهُ الْإِخْتِلَافُ، إِلَّا أَنْ  
يَتَصَدِّقَ بِجَمِيعِ الرَّبِيعِ فِي الْقُولِ الْأُولِ.

وَذَكَرَ الْعَتَبِيُّ عَنْ أَصْبَغِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ مثَلَّ مَا ذَكَرَ ابْنَ حَبِيبٍ عَنْهُمَا،  
وَذَكَرَ ابْنَ الْمَوَازِ عَنْ أَصْبَغٍ قَالَ إِذَا قَالَ كُلُّ مَا أَكْسَبَ صَدْقَةً أَبْدًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ،  
وَلِيَتَصَدِّقَ وَيَعْمَلَ خَيْرًا. وَلَوْ ضَرَبَ فِي ذَلِكَ أَجْلًا يَعِيشُ إِلَى مُثْلِهِ لِزَمْهِ، وَهَذَا  
خَلَافُ مَا ذَكَرَ عَنْهُ ابْنَ حَبِيبٍ وَالْعَتَبِيِّ [قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ فِي رَجْلٍ جَعَلَ عَلَى  
نَفْسِهِ مثَلَّ سَوَارِيِّ الْمَسْجَدِ ذَهَبًا صَدْقَةً إِنَّهُ لَا يَجْمِعُ لَهُ مَالٌ إِلَّا تَصَدِّقُ بِهِ وَيَحْبَسُ  
مِنْهُ قُوتَهُ<sup>(2)</sup>].

### **بَابُ مِنَ النَّذُورِ**

وَمِنَ الْعَتَبِيَّةِ<sup>(3)</sup> رُوِيَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي رَجْلٍ قَالَ فِي بَعِيرَيْنِ لَهُ هَمَا بَعْدِ  
سَهَاهُ صَدْقَةً فِي السَّبِيلِ ثُمَّ ماتَ قَبْلِ السَّنَةِ فَلِيُسَمِّ هَذَا بَشَيْءٍ، وَلَيُسَمِّ مَثَلُ مَنْ يَعْتَقُ

(1) فِي زَبٍ : الأَصْلُ.

(2) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَاقْطٌ مِنْ زَ.

(3) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، 3 : 124.

إلى سنة وقد يُدَبِّر العبد. قال عنه أشهب فيمن قال إن جاءني الله بأي<sup>(1)</sup> يوم كذا وكذا فعليّ أن أتصدق أو أعتق أو أصوم أو أصلّى فذلك حسن. قال الله تعالى ﴿يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾<sup>(2)</sup> قيل فمن نذر إطعام مسكين أيطعم كلّ مسكين خمس تمرات؟ قال ما هذا وجه إطعام المساكين<sup>(3)</sup> إلّا أن ينوي ذلك فذلك له، وإن لم ينو فليطعم كل مسكين ممّا بدّ النبي ﷺ. يقول الله سبحانه ﴿فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾<sup>(4)</sup> فكان مدّ لكلّ مسكين.

قال عيسى عن ابن القاسم في امرأة حلفت بثلاثين نذراً مشياً إلى مكة فحنت، قال : لزوجها أن يمنعها الخروج إلى ذلك. قال ابن حبيب قال الحسن فيمن نذر أن يصلّي عند كل سارية من سواري المسجد ركعتين قال يُعَدُ السواري ويصلّي إلى واحدة<sup>(5)</sup> ركعتين، وهو قول مالك.

ومن العتبية<sup>(6)</sup> روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال لله عليه صيام ولم يسمه، أو قال صدقة، فإنه يصوم ما شاء ويتصدق بالدرهم وبالنصف درهم وربع درهم وبالكسر، قيل فالفلس والفلسين<sup>(7)</sup> قال ما زاد فهو حسن<sup>(8)</sup>.

(1) في ب ز : بابني.

(2) جزء من الآية 6 من سورة الإنسان.

(3) في ق ب : إطعامهم.

(4) الآية 89 من سورة المائدة.

(5) كذا في النسختين، ولعله : ويصلّي إلى كل واحدة.

(6) البيان والتحصيل، 3 : 227.

(7) في ب : وبالكسر والفلسين.

(8) في ق ب : أحسن.

## باب في يمين المرأة

### ذات الزوج وصدقها وعتقها /

174/ 4

ومن الواضحة قال وين ذات الزوج بصدقة تلزمها<sup>(1)</sup> لأنه مصروف إلى الثالث إلا أن تسمى أكثر من الثالث فيرد الزوج ما زاد على الثالث في رواية ابن الماجشون عن مالك. قال غير ابن حبيب وقاله عبد العزيز. قال ابن حبيب وقال ابن القاسم إذا نافت عن الثالث رد الزوج الجميع<sup>(2)</sup> فأنكره عبد الملك وقال إنما هذا في العتق أن تعتق ما يجاوز الثالث فيرد الجميع إذ لا يتبعض. وروى ابن القاسم قوله عن مالك في غير الواضحة. قال سحنون في العتبية<sup>(3)</sup> عن ابن القاسم إذا حنت في اليمين بصدقة ما لها فلتخرج ثالثة ولا قول للزوج فيه. ولو كانت يمينها بجزء أكثر من الثالث كان للزوج رد جميعه (إن شاء)<sup>(4)</sup> وقال أصيغ إذا حنت بصدقة ما لها (كله)<sup>(5)</sup> فللزوج رد جميعه إن شاء.

ومن الواضحة قال : وأما العتق إذا حلفت بعتق عبيد أكثر من الثالث فحنت فللزوج رد جميعه لثلا يخرج ذلك إلى خلاف السنة من عتق النصيب بغير تقويم، هذا قول ابن الماجشون. وقال مطرف وابن القاسم يُرد كله في العتق والصدقة وغيرها حتى يقتصر على الثالث، وبالأول أقول.

وإذا حنت بعتق عبيد لا تملك غيرهم أسمهم فأعتق ثالثهم بالسهم، فإن وقع تمام الثالث في بعض عبد لم يعتق من ذلك العبد شيء على ما ذكرنا. ولو قالت أثلاثهم حرّ لم يعتق منهم شيء كان ذلك في يمين أو في غير يمين. وكذلك لو اعتقت ثالث عبد / لا تملك غير ذلك العبد لم يعتق منه شيء، وكل ما جاوزت فيه الثالث من حنت بعتق أو صدقة أو غير يمين فهو مردود أبداً حتى يحيزه الزوج

(1) في ز ب : صدقة ما لها، وفي ق : صدقها.

(2) في ب : فيرد الجميع.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 226.

(4) إن شاء : زيادة من : ب.

(5) زيادة من : ق ز ب.

في قول مطرف وابن الماجشون. وقال أصبع هو جائز أبداً حتى يرده الزوج وبالأول أقول.

وإذا قال لها فيما جاوزت فيه الثالث في يمينها بعتق أو صدقة قد رضيت لك أن تحشي وتفندي ذلك ففعلت ما أحنتها لزمنها إنفاذه ولا يرده الزوج. ولو قال لها افعلي ما حلفت ألا تفعليه ولا حنت لك معى ففعلت فلا شيء عليها. وإن أذن لها في الفعل ولم يبين لها ألا شيء<sup>(1)</sup> عليها ففعلت فله رد ذلك أو إمضاؤه، حتى يُبَيِّنَ لها الرضى بالحنث أو يرید ذلك عند الإذن. وسواء حلفت فيما نفذت في العينين فيه أو فيما يجوز أن يختلف فيه ويعتنى منه، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبع. قالوا وإذا أشهد أنها متى حنثت في هذا العين فقد رضى بمحنتها لزمنها ولا رجوع له ولا لها. ولو أشهد بها قبل العين أنها متى ما حنفت بهذا فقد رضى بمحنتها لم يلزمها، وله رد إن حلفت قبل الحنث وبعده. ولو قال بعد يمينها ردت حنثها متى ما حنثت أشهد بذلك أو لم يشهد، أو قاله عند سفر خاف أن تحنث في غيبته فذلك مردود أبداً، وإن سكت عن رد حتى يحيى إلا في قول أصبع الذي يراه ماضيا حتى يرده أو يشهد بعد يمينها أنه رد ذلك إن حنثت فيكون رد.

ومن كتاب ابن المواز : وإذا حلفت بعتق ريقها ولا زوج لها ثم تزوجت ثم حنثت والرقيق / أكثر من ثلثها فالزوج رد ذلك، وكذلك ذكر ابن حبيب عن من لقي<sup>(2)</sup> [من أصحاب مالك]<sup>(3)</sup> وهو مذكور في باب يمين البكر بزيادة فيه.

ومن كتاب ابن المواز : وعن التي حلفت بعتق ريقها إن تزوجت بعده قال لا تتزوج إلا أن تبيعهم، وإن حلفت بحرية أمتها إن تزوجت فباعتها ثم تزوجت فرددت عليها بعيب فإنها تحنث، وكذلك لو ردت إلى المبتاع قيمة العيب، ولو حبسها المبتاع ورضي بالعيب لم تتحنث.

(1) في زب ق : حنث.

(2) كذا في ق زب، وهو الصواب. وفي الأصل : بقى.

(3) ما بين معموقتين ثابت في الأصل ساقط في باقي النسخ.

## في عين البكر والثيب وأفعالها والمولى عليه والصبي والعبد

من الواضحة : وإذا حنثت البكر في ولاء الأب أو ولادة وصيه أو من جعله الإمام عليها خليفة فذلك ردٌّ، كان عتقاً أو صدقة، لأن مالها محجور<sup>(1)</sup> عنها. وإن لم تكن في ولادة أحد وهي في ولادة نفسها وما لها بيدها تنظر فيه باستيغاب (كذا) لذلك أو بغفلة السلطان عنها، فإن بلغت الثلاثين سنة لزمهها الحنث بالعتق والصدقة، وجاز فعلها في مالها من بيع وغيره، وقاله ابن وهب وابن الماجشون، وابن القاسم يرى أن أول التعنيس أربعون.

وقال سخنون : معروفها وهبها وأفعالها جائزة إذا لم تول بأب أو وصي وإن لم تعنس. قال ابن حبيب وأما الأئم التي مات عنها زوجها أو فارقها بعد أن بني بها فأفعالها جائزة إذا كانت بالغاً وإن كانت بنت خمس عشرة سنة.

ومن كتاب ابن الموار : وعن بكر حلفت بالصدقة لا تزوجت رجلاً فزوجها إياه أبوها / بغير أمرها فالنكاح جائز ولا شيء عليها في يمينها لأنها في ولادة. قال مالك في البكر المناسبة بنت أربعين وهي صححعة العقل محمودة الأمر جاز أمرها ولزمهها الحنث في أيمانها. وعن مولى عليه حلف بالعتق أن لا يكلم رجلاً، قال مالك أحب إلى أن لا يكلمه. فإن فعل فلا شيء عليه، وإن زال عنه الولاء فلا يلزمته شيء إلا أن يتبرع، وما أراه يخرج من المأثم.

قال ابن حبيب : وإذا حلفت بكر معنسة أو ثيب جائزة الأمر أن لا تتزوج ثم تزوجت زوجاً علماً بيمينها أو لم يعلم، فهي كذات الزوج في حنثها فيما جاوز الثالث، وإنما النظر متى وقع الحنث لا متى كان اليمين، وكذلك قال لي من كاشفت عنه من أصحاب مالك.

(1) في ص ٢ : محجور.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سمع ابن القاسم، وعن المرأة المؤلى عليها تحلف بصدقه ما لها في نذر إن تزوجت ابن عمها أن تحمله إلى بيت الله، فتزوجته فلتتمش<sup>(2)</sup> فإن لم تقدر فلتركب وتهندي، وإن كانت صرورة دخلت بعمره في نذرها ثم تحرم بالحج عن فريضتها إذا حلّت وتصير ممتنة، وعليها هدي لل Mutation وهدى لركوها، وتتصدق بثلث ما لها لختها. قال سحنون هذا خطأ ولا يلزمها ذلك لأنها في ولاء.

قال مالك ومن قال لغلام أبيه في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر، فمات الأب وورثه الإبن فذلك يلزمها، إلا أن يكون يوم قال ذلك سفيها فلا يلزمها.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> ابن القاسم عن مالك في عبد جعل على نفسه شيئاً في سبيل الله ثم ثبت أنه حر الأصل أن ذلك يلزمها، والحدود كذلك. قال وإنما كانت يمين / عبد الله بن أبي حبيبة بالحر<sup>(4)</sup> والغثا بعد أن احتمل.

176/ 4 او

قال محمد بن عبد الحكم : ولو حلف (عبد)<sup>(5)</sup> بطلاق امرأة إن تزوجها فزوجه إياها سيده جبراً بغير رضاه أن لا طلاق عليه.

قال ابن حبيب قال ربيعة ومالك : من حلف في سفهه وهو في ولاء بالعقبة إن فعل كذا وكذا ففعله بعد زوال الولاء عنه فلا شيء عليه. قال مالك ولا أراه إلا وقد أثمن.

قال ابن حبيب لا إثم عليه، كنصراني حنى بعد إسلامه. فأما حنى العبد بعد عتقه وذات الزوج بعد زوال العصمة عنها فلازم لها إذا كان ذلك بأيديهما بعد الحنى. قاله مطرف وابن الماجشون.

وفي كتاب التفليس أبواب في أفعال السفيه وأفعال البكر وذات الزوج موعبة بأزيد مما هنا.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 133.

(2) في ص : فليمش.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 98.

(4) في ص ب ز : بالجر.

(5) زيادة من : ق ز.

**في الاستثناء في الأيمان بمشيئة الله  
والاستثناء المستخرج به من المذكور  
وذكر المخاشة ومن خص بنيته الجنس أو المدة  
وما تنفع فيه النية من ذلك كله**

من كتاب ابن الموز قال : وإنما الاستثناء واللغو في العين بالله أو نذر لا يخرج له . ومن قال إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فامرأته طالق أو عبده حر أو عليه كذا وكذا لما يذكر من البر إن شاء الله ، (فإن)<sup>(1)</sup> نوى باستثنائه الفعل دون العين قليل ينفعه ذلك وقيل لا ينفعه لا في الفعل ولا في العين . قال ابن حبيب قال ابن القاسم : لا ينفعه ، وقال ابن الماجشون وأصبغ ينفعه / إن نوى به الفعل ، وإن نوى به ما ذكر من طلاق وعتق وعمل (بر)<sup>(2)</sup> لم ينفعه . وقال أصبغ ولا شك في هذا . وهذا قد تقدم في باب قبله .

قال ابن حبيب : ولا ينفع الاستثناء بالقلب دون اللسان ، فإن كان الحالف غير مستحلف فحرّك به شفتيه وإن لم يجهر به أجزاءه ، وإن كان مستحلفاً لم يُجزه إلا الجهر به وقاله أصبح وغيره .

قال ابن الموز : وأوجه الاستثناء التي لا تجزئ النية بها دون اللفظ ثلاثة : أن يستثنى بـ إلا وبـ إلا وإن وبـ إن . فأما (قوله)<sup>(3)</sup> إن فكقوله إن شاء الله فلان إن فعل فلان ونحوه ، وكذلك إلا أن مثل قوله إلا أن يكون كذا ، إلا أن يفعل فلان ، إلا أن أرى غير ذلك ونحوه . فأما إلا فمثل يمينه إن صحبت اليوم قرشياً ونوى إلا فلاناً وما أكلت طعاماً ونوى إلا لحماً . ولو حرّك بـ إلا فلان لسائنه ونوى في نفسه وفلان أجزاءه . لأن الواو بخلاف ما ذكرنا من أحرف الاستثناء . وقد اختلف في إلا خاصة قليل تجزئها بها النية كما تجزئه في مخاشة امرأته في الحرام بنيتها . وقد قال ابن أبي سلمة لا تنفعه المخاشة في الحرام بنيتها .

(1) زيادة من : ق ز ب .

(2) زيادة من : ز ق .

(3) زيادة من : ق .

قال وما كان من الإستثناء في يمين بوثيقة حق أو شرط في النكاح أو عقد بيع أو فيما يستحلفه أحد عليه فلا تجزئه حركة اللسان به حتى يُظهر ليُسمع منه.

ومنه ومن العتيبة<sup>(1)</sup> قال مالك فيمين استحلف رجلاً لا يخز أحداً بما أخبره به فحلف لا أخبرت به أحداً واستثنى في نفسه إلأ<sup>(2)</sup> فلاناً فلا ينفعه حتى يحرك بذلك لسانه. قال ابن القاسم ينفعه وإن لم يسمعه المخلوف له في هذا. / قال سحنون لا ينفعه حتى يسمع الذي حلفه لأن اليدين له.

وتتأول سحنون أنه لم يتطوع بمحبه حتى حلفه فكانه حَقٌّ. قال ابن الموز ولو استحلفه إلا يخبر به إلأ فلاناً فحلف ونوى في نفسه وفلان فلا يحيث أن أخبر به منْ نواه، إلأ أن يكون على يمينه بالطلاق بينة.

ومن العتيبة<sup>(3)</sup> ابن القاسم (عن مالك)<sup>(4)</sup> فيمين حلف ما فعل واستثنى في نفسه إلأ كذا، فإن حرك به لسانه نفعه وإلأ لم ينفعه. قال عنه أشهب وإن حلف ما أكل عند فلان ونوى في نفسه إلأ التمر فلا ينفعه إلأ أن يحرك به لسانه. قال سحنون عن ابن القاسم : وإن حلف إن كلامبني فلان ونوى في نفسه إلأ فلاناً لم ينفعه حتى يتكلم بذلك.

ولو حلف لا دخل دار زيد<sup>(5)</sup> ونوى في نفسه شهراً أجزاءه. قال ابن حبيب وما يجزئ فيه النيمة وليس باستثناء أن يحلف إن كلمت فلاناً ونوى في نفسه شهراً كذلك ينفعه إلأ أن يكون على يمينه بالطلاق بينة، وقاله ابن القاسم وأصيغ ورواه أشهب عن مالك. وكذلك يمينه ما لقيت اليوم قرشياً ونوى فلاناً كذلك له في الفتيا، ولو نوى إلأ فلاناً لم ينفعه في الفتيا ولا في القضاء<sup>(6)</sup>.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 107.

(2) زيادة من : ق ز ب.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 181.

(4) زيادة من : ق ب ز.

(5) في ق : فلان.

(6) انظر : البيان والتحصيل، 3 : 181.

ومن المجموعة قال ابن القاسم : ومن حلف بالطلاق لا أكل لبناً ثم قال نويت لبَنَ ضَانِ أو مَعْزِ فله ذلك في الفتيا<sup>(1)</sup> ولا يقبل منه في القضاء، وكذلك يبيه لا أكل سمناً وقال نويت سمن بقير فله نيته في الفتيا دون القضاء.

ومن العتيبة<sup>(2)</sup> قال أشهب في الحالف بالحلال عليه حرام وحاشى امرأته فلا شيء عليه، وفي رواية أصبع أنها البَتَّة، ذكر في / المجموعة قول أشهب أن له ثنياه فيها، وقال قال أشهب ولو قال الحالف كله على حرام ونوى في نفسه إلا امرأته لم ينفعه وهو مُدَعَّع حتى يستثنىء متكلماً به.

ومن حلف لا كلام فلاناً أبداً ونوى في نفسه إلا يوم الجمعة فلا يُجزيه حتى يحرك به لسانه. ومن قال امرأته<sup>(3)</sup> طالق ثلاثة ونوى في نفسه إلا واحدة لم ينفعه وهي طالق ثلاثة. ومن حلف لا كلام فلاناً فسكت عنه ثم كلمه فذلك له لازم لأنه لم يضرب أجلاً ولا قال ولا أبداً.

قال أبو محمد : يريد إنما نوى في نفسه ساعةً أو يوماً فذلك له.

ومن العتيبة<sup>(4)</sup> من سماع عيسى عن ابن القاسم : ومن حلف بالطلاق لا كلام فلاناً أو لا دخل داره ونوى في نفسه شهراً فذلك ينفعه في الفتيا لا في القضاء. وأما الاستثناء فلا ينفعه إلا بالقول مثل قوله إن كلمت قرشياً ونوى (في نفسه)<sup>(5)</sup> إلا فلاناً أو لا أكلت طعاماً اليوم ونوى إلا اللحم فلا ينفعه حتى يتكلم به.

ومنه ومن المجموعة، أشهب وابن نافع عن مالك في منزل بين رجلين حلف أحدهما لا بَنَى فيه مع شريكه لَبِنَةَ على لبنة، أيْنى جداراً لقسم يقطع به بينهما.

(1) انظر : البيان والتحصيل، 3 : 214.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 233 والمسألة في سماع أصبع لا أشهب.

(3) في ب : امرأتي.

(4) البيان والتحصيل، 3 : 181.

(5) زيادة من : ب.

قال إن نوى إلا جدار القسم فذلك له، وإن فهذا ببيان. وقال أشهب في العتبية<sup>(١)</sup> هذا استثناء لا يجوزه إلا بالكلام به.

قال ابن حبيب قال مطرف في المستحلف يحاشي، فإن حاشى زوجته في الحرام فذلك بنفعه لاختلاف الناس في هذه الآيمين وإن كان مستحلفاً، وأما في غيره فلا تتنعنه الحاشاة ولا النية، والعين للذى استحلفه، ورواه مالك وقاله ابن الماجشون/. ومن كتاب ابن الموز و من العتبية<sup>(٢)</sup> من سماع عيسى عن ابن القاسم وعمن صحب رجلاً في سفر فاستخانه فحلقه فحلق أنه ما خانه منذ صحبه، وهو يزيد في سفره هذا لم يحرك به لسانه، وقد صحبه قبل ذلك في سفرات خانه فيها. قال لا شيء عليه إذا كان لذلك سبب، كأنه خانه في هذه السفرة في قمح أو عين<sup>(٣)</sup> فحلقه ولم يكن هو ابتدأه باليدين متطوعاً فله نيته، ولو كان<sup>(٤)</sup> على يمينه بينة ثبتت حياته له قبل ذلك لم يكن عليه شيء وتقبل نيته (في هذا)<sup>(٥)</sup>، وقاله كله أصبع.

قال ابن حبيب ومن حلف لامرأته<sup>(٦)</sup> بالطلاق لا كان مني إليك الليلة شيء ونوى الإفشاء بوطئها ولم يُفْضَ ، قال له نيته، وقاله أصبع.

ومن المجموعة قال ابن كنانة فimin حلف بالطلاق أن ثوبك خير من ثوب فلان وزيادة درهم، فإن قال أهل المعرفة إنه ليس كذلك حنت. ولو قال نوبت فيرأى حلف وَدِينَ . وقال ابن القاسم<sup>(٧)</sup> إن قامت عليه بينة لم يقبل منه. قال المغيرة فimin حلف إلا يطأ مكاناً سماه فإنه إن جاءه راكباً أو ماسياً حنت إذا لم

(١) البيان والتحصيل، 3 : 157.

(٢) البيان والتحصيل، 3 : 168.

(٣) في ق ز ب : غيره.

(٤) في ق ب : كانت.

(٥) زيادة من : ق ب ز.

(٦) في ق ب ز : لزوجته.

(٧) في ق : ابن الماجشون.

يسشن. وإن ادعى نية لم تظهر وينبه بطلاق أو عتق لم يصدق، ولو نيته في اليمين بالله أو بالمشي وما ليس لأحد فيه حق وذلك الله تعالى وهو يُدَيْنُ فيما نوى من ذلك.

ومن كتاب ابن الموز : ومن قال في امرأة طلقت منه إن تزوجتها، فتزوجها ثم قال نوبت طلاق الولادة لم ينفعه ذلك.

في الاستثناء بقوله إلا أن يدؤلي  
أو أرى غير ذلك أو أشاء / أو إلا أن يقضى الله  
أو يدل ما في نفسي أو إلا أن أغلب ونحوه

من كتاب ابن الموز، قال مالك فimen حلف بالمشي أن لا يخرج إلى بلد فلان إلا أن تصيبه حاجة شديدة أو يقضي الله أمراً (فيصيبيه)<sup>(1)</sup> فلم تصبه حاجة، فلا ينتفع بقوله إلا أن يقضى الله، ولو استثنى مشيئة نفسه نفعه ذلك.  
وإذا حلف لا أكلث معه امرأته إلا أن أرى غير ذلك فجاءته وهو يأكل فأكلت معه فتركها (فإن تركها)<sup>(2)</sup> وقد رأى أن يتركها فذلك ينفعه. وكذلك لو قال إلا أن أرى رأياً خيراً من رأيي، ثم قال رأيت أن آذن لها خيراً من رأيي الأول فذلك ينفعه.

وكذلك في العتبية<sup>(3)</sup> في سمع ابن القاسم إن حلف لا أنفق عليها إلا إن رأى غير ذلك ثم تركها أكلت معه فذلك ينفعه إن رأى ذلك حين تركها.

قال في كتاب ابن الموز : وإن حلف بالحرية لا كلام فلانا إلا أن ييدو له أو إلا أن أرى غير ذلك فذلك ثانياً ينفعه. قال ابن القاسم وكذلك إلا أن يُرِيني الله غير ذلك فهو ينفعه، وقال أصيغ ليس بشيء.

(1) ساقطة في باقي النسخ.

(2) فإن تركها : مزيدة من ق ب ز.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 104.

ومن العقبة روى عيسى عن ابن القاسم في الحالف أن يفعل إلا أن يُقدّر فأنت طالق قال إن فعله فهو طالق، وقال أشهب في الجموعة لا شيء عليه.

ومن حلف في أمر فقال إلا أن يقضى الله غير ذلك أو يريد الله غير ذلك فليس ثانياً ينفعه. قال عيسى وهو في اليدين بالله ثانياً ينفعه، كقوله إن شاء الله، وقوله إلا أن يريد الله غير ذلك ثانياً.

ومن قال / أنت طالق إلى سنة إلا أن يدولي أن لا أطلقك، أو قاله في العتق، فالطلاق والعتق يلزمها ضرب أجلاً أو لم يضرب.

قال ابن حبيب ومن قال أنت طالق لآتزوْجَنْ عليك فلانة إلا أن لا يُقدّر، فخطبها غير مرة فأبانت فاستثناؤه باطل ما كانت فلانة تحته<sup>(1)</sup> ولا يقرب امرأته كما لم يستثن، فإن رافعته ضرب له أجل الإيلاء، فإن ماتت فلانة سقطت اليدين وعاود وطء امرأته وعرف أنه لم يُقدّر له نكاحها، وما كانت حية فهو لا يدرى لعله من قدر له نكاحها، وقاله أشهب وأصيغ.

ومن الجموعة ابن نافع عن مالك فيمن قال لأمرأته حرمت عليٌّ إن لم تقمي عني فلا ترجعي إلى حتى أشاء، ثم قامت ثم سأله الرجوع مرة وثانية فألي ثم سأله فقال تعالى إن شئت وهو لا يشاء ذلك بقلبه، قال لا شيء عليه. قيل فإن لم تأتِه حين أذن لها وخافت آلاً يشاء ذلك بقلبه، فقال لا تأتي ثم خرج ثم جاء وقد اشتبى أن تأتيه فأتته قبل أن يأمرها، فقال أخاف عليه هي لم تدرِ ما أراد بقلبه، أرأيت أولاً إن قالت له آتيك فقال لا وهو يشاء بقلبه أن تأتيه فأتته بعد يمينه<sup>(2)</sup> أخرج من يمينه، هذا لا ينفعه، ولا يطلق الرجل بقلبه إلا أن ينوي في يمينه حتى أشاء يعني بقلبه فلا شيء عليه، ثم قال في قوله : تعالى إن شئت ثم قال لا تأتي إنه ليأخذ بقلبي إنه أذن وما أدرى.

(1) في ق ب ز : حية.

(2) في ق ب ز : نيه.

ومن كتاب ابن الماز عن مالك في الحالفة (عشرة نذور)<sup>(1)</sup> لزوجها  
لا أتزوج إلا أن يغلبني أمر، فاحتاجت فتزوجت / فلَتُطْعِمْ مائة مسكين إن لم  
يكن لنذرها مَحْرَج.

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك في امرأة حلفت بالحرية لزوجها إن لم  
 تستأذنني عليه وأجهد نفسي حتى لو وقع سوط<sup>(2)</sup> في عينك لأنّذته، وقالت إني  
 قلت إلا أن يريني الله رأيا غير هذا، قال فاستأذنت عليه فهرب<sup>(3)</sup> فكلمت فيه  
 فتركته وقالت قد أراني الله رأيا غير الأول وقد استثنيت ذلك، فإن قامت بيّنة أنها  
 استثنى ذلك وسمعواها بذلك لها، وإلا فقد حثشت.

ومن حلف لا يجاور أباه ولو يستطيع<sup>(4)</sup> فليس ذلك مخرجا. ولو استأذن عليه  
 أبوه أو حلف عليه لم يكن له به مخرج ولا يجير السلطان أحداً على هذا.

ومن العتبية<sup>(5)</sup> من كتاب الشهادات روى أشهب عن مالك في امرأة حلفت  
 بالعقل إن كلمت فلاناً وكان عندها أربع نسوة فقلن لها قد استثنيت فَقُلْتِ إِلَّا أَن  
 أرى خيراً من رأيي هذا، قال فلا ينظر إلى شهادتين بذلك، يريد إلا أن تذكر  
 هي ذلك.

### ما يُعَدُّ من الاستثناء ندماً ومن استثنى بعد ممات، والإستثناء في الطلاق

من كتاب ابن الماز قال أصبغ : من نازع امرأته فغضب<sup>(6)</sup> فقال أنت  
 طلاق البَتَّةُ أَنْ هَذَا عَمْدَة<sup>(7)</sup>، إنها تطلق عليه إذا لم يتنازعا في العمود أنه عمود

(1) ما بين قوسين ساقط من ق.

(2) في ب ق : شرط.

(3) في ق ب ز : وهرب.

(4) في ب ز ص : وهو يستطيع وفي ق وهو لا يستطيع.

(5) البيان والتحصيل، 9 : 459.

(6) في ز : بغضب وفي ص : لغضب.

(7) في الأصل : عموداً وهو خطأ.

فيحمل هذا أنه ندم. وقال نحو سحنون في قوله<sup>(1)</sup> أنت طالق إن شاء هذا الحجر، وخالف ابن القاسم وذكر ابن حبيب مسألة العمود كما تقدم عن مالك.

قال أشهب في المجموعة : ومن قال والله لا كلامٌ فلانا حتى يشاء هذا الحجر / أو هذا الميت فلا يكلمه أبداً لأنه استثنى مشيئة من لا يشاء. 4 180 او

ومن العتبية<sup>(2)</sup> (من سماع ابن القاسم)<sup>(3)</sup> فيمن قال لمن أودعه رددث إليك وديعتك فأنكره فحلف الراد بالطلاق ما هي في بيته، ثم قال له رجل في علمك، فقال في علمي، فإن قاله نسقاً من غير صماتٍ فله ثباه. ومن سماع أشهب وعن الحالف يستثنى فيقول علمي قال ذلك له وما أجود ذلك إن صدق.

قال عيسى عن ابن القاسم في القائل أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله فهو سواء، وهي طالق. وقد تقدم الاستثناء بمشيئة الله عز وجل في العتق والطلاق.

### في نية الحالف ومحاشاته وقد حلف في حقٌّ مستحلفاً أو متبرعاً بالطلاق أو بالحرام أو غيره

ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم : وكل يمين على وثيقة حق أو شرط أو لتأخير أجل دين فما كان يقضى فيه السلطان من طلاق أو عتق فلا يقبل منه فيه نية، وما كان لا يقضي به كيمين بصدقه أو مشيٍّ ونحوه فلا يلزم ويدَّين في نيته، مثل أن يقول نويت في المشي مسجداً ونحوه. قال أصبح وهذا إن لم يُحکم عليه به فيلزم بيته وبين الله عز وجل ولا ينفعه النية إذا كان في حق أو استحلف. وكذلك في العتبية<sup>(4)</sup>.

(1) في ز ب ص : في قول القائل.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 25.

(3) زيادة من : ز ص.

(4) البيان والتحصيل، 3 : 231.

قال ابن الموز قال أشهد إذا نوى المسجد فله نيته وقد حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا، وروى مثله أصبع عن ابن القاسم في العتبية تبرع باليمين أو استحلل.

ومن كتاب ابن الموز ونحوه من رواية عيسى وبحبى عن ابن القاسم / في العتبية<sup>(1)</sup> فمن حلف ليقضين فلا نا حقه<sup>(2)</sup> إلى أجل كذا بالطلاق، فحدث فقال حشث بواحدة، وقال الطالب بل بالثلاث فهـي ثلاثة. وفي رواية يحبـى بن يحبـى استحلـفـه غـيرـه فـحـلـفـ ثم قال نـوـيـتـ وـاحـدـةـ أوـ اـسـتـشـنـيـتـ وـحـرـكـتـ لـسـانـيـ، قال يـلـزـمـهـ الطـلـاقـ بـماـ ظـهـرـ مـاـ اـسـتـحـلـفـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ.

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أنه إن قال الطالب أحلفـهـ بالـبـتـةـ وقال الغـيرـ حـلـفـ بـواحدـةـ، فالـغـيرـ مـصـدـقـ معـ يـمـيـنـهـ. وقال عـيـسـىـ عنـ ابنـ القـاسـمـ الطـالـبـ مـصـدـقـ. قال يـحبـىـ بنـ عـمـرـ إـنـ صـدـقـهـ الطـالـبـ أـنـ إـنـماـ قـالـ اـمـرـأـتـيـ طـالـقـ وـلـمـ يـقـلـ ثـلـاثـاـ وـلـاـ الـبـتـةـ فـلـهـ نـيـتـهـ وـلـهـ الرـجـعـةـ إـنـ اـرـجـعـ، وـإـنـ قـالـ الطـالـبـ إـنـماـ أـحـلـفـهـ بـطـلـاقـ الـبـتـةـ فـالـطـالـبـ مـصـدـقـ، وـلـاـ تـحـلـ لـلـغـيرـ زـوـجـهـ إـلاـ بـعـدـ زـوـجـ وـلـانـ صـدـقـهـ الـمـرأـةـ.

قال ابن سحنون عن أبيه : إذا سأله سلفـاـ فـقـالـ حتـىـ يـحـلـفـ<sup>(3)</sup> لي بالـطـلـاقـ فـحـلـفـ لهـ بـهـ ليـقـضـيـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ كـذـاـ، ثـمـ أـخـلـفـهـ وـقـالـ نـوـيـتـ وـاحـدـةـ فـإـنـهاـ تـطـلـقـ عـلـيـهـ الـبـتـةـ، وـلـوـ كـانـتـ وـاحـدـةـ لـمـ تـكـنـ وـثـيقـةـ مـنـ حـقـهـ. وـأـمـاـ لـوـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـقـالـ وـتـحـرـنـيـ قـالـ حتـىـ تـحـلـ لـيـ بـالـطـلـاقـ فـحـلـفـ بـهـ ليـقـضـيـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ كـذـاـ فـلـمـ يـفـعـلـ ثـمـ قـالـ نـوـيـتـ وـاحـدـةـ فـلـهـ نـيـتـهـ. وـالـفـرـقـ أـنـ الـأـوـلـ يـخـرـجـ الـمـالـ فـيـتـوـقـ وـهـذـاـ غـيرـ مـخـرـجـ شـيـئـاـ.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 164.

(2) في ص ز ب : ليـقـضـيـنـهـ حـقـهـ.

(3) في ز ب : تـحـلـ وـهـوـ أـنـسـ.

ومن الواضحة : وكل مُسْتَحْلِفٍ في حق فلا ينتفع بنيّة تخالف نية من استحلقه ولا بالإستثناء بلسانه سراً . وإذا استحلقه ليقضيه / حقه إلى شهر فحلف ونوى إلا أن أغيب أو أعدم وتكلّم بذلك سراً فلا ينتفعه ، إلا أن يحلف له بالحرام متحاشياً<sup>(١)</sup> امرأته فينفعه في هذا لاختلاف الناس في هذه اليمين .

وفي كتاب ابن الموز قال مالك : إذا حلف له بالحرام على قضاء الحق لم تنفعه محاشاة زوجته . قال ابن القاسم سواء استحلقه الطالب أو ضيق عليه حتى بدر باليمين فلا تنفعه النية ظهر أمره أو ترك ، وكذلك إذا خاف لا يتخلص إلا باليمين . فأما إن ابتدأ باليمين من غير أن يستحلقه أو يخرجه<sup>(٢)</sup> إلى اليمين فله نيته وإن كانت على يمينه بيته ، وقد قيل ذلك سواء ، لأنها وثيقة على كل حال فلا يُنْهَى ، إنما له النية والمحاشاة فيما حلف فيه من أمور نفسه كان على يمينه بيته أو لم تكن .

قال أشهب وقد قيل في يمينه بالحرام ليقضيه حقه إلى أجل كذا فقال حاشيت امرأتي إن ذلك له وإن كانت على يمينه بيته ، وكذلك روى ابن حبيب . قال أشهب وسمعت ابن أبي حازم لا يحيي المحاشاة في الزوجة في الحرام ويقول هذه نية في القلب .

قال ابن سحنون عن أبيه : إذا حاشى امرأته وقد حلف طالب يطلب بحق ، فإن قال له الطالب احلف لي بالطلاق فحلف بهذا لم تنفعه المحاشاة [وكذلك لو قال له احلف لي ولم يقل بالطلاق فحلف له بالحرام فلا تنفعه المحاشاة أيضاً]<sup>(٣)</sup> لأنها إنما يريد بالطلاق واليمين للمستحلف .

وروى أصيبيخ في العتبية<sup>(٤)</sup> عن ابن القاسم في الحالف على قضاء الحق بالحرام وعليه بيته فيقول حاشيت امرأتي ، قال اختلف فيه ، وبلغني أن مالكا حثّه ، وقال

(١) في ز ب : ومحاشي .

(٢) في ب : بمحوجه .

(٣) ما بين معرفتين ساقط في ز ب .

(٤) البيان والتحصيل ، ٣ : ٢٣٣ .

لي ابن أبي حازم وغيره / إن ذلك ينفعه وهو رأيي وإن كانت على يمينه بينة. قال ٤/١٨١ / ظ أصيغ قوله فيه قول غير هذا. وفي سماع أشهب فيمن حلف بالحرام وقال نوبت من المطعم والمشرب فذلك له ويختلف، وإن قال نوبت طلقة لم ينفعه ذلك.

وروى يحيى بن يحيى<sup>(١)</sup> عن ابن القاسم في العتبية إذا استحلف بالطلاق ليقضيه إلى أجل كذا فحلف وقال نوبت واحدة إن ذلك لا ينفعه، ولكن ينفعه بينه وبين الله عز وجل.

ولو حلف بالله أو بالمشي (إلى بيت الله)<sup>(٢)</sup> أو المدعي وما لا يطلب العبد فله نيته وثنية. وأما إن تطوع له باليدين من غير أن يُحلفه، قيل<sup>(٣)</sup> فهذا يلزمهم اليدين على ما أظهر ولا ينفعه ما أسو من لغز أو استثناء لا في نذر ولا مشي ولا في غيره مما يتطوع باليدين له.

ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد، فإن كان في غير مكْرِ ولا خديعة في حق فلا شيء عليه من إثم ولا غيره، وإن كان في مكر أو خديعة فهو آثم ولا شيء عليه، وإن كان مستخفاً بها في حق فعليه المشي ولا نية له. والمستحلف مظلوماً كالحالف متبرعاً في أن النية نيتها. كذلك قال مالك والليث.

ومن الواضحـة : وكل حالف بالطلاق في وثيقة حق مستحلفاً أو متبرعاً، ليتخلص من الطالب فلا ينفعه إن نوى واحدة حتى يسمع المخلوف له ذلك في لفظ يمينه وإلا لم ينفعه ذلك في الحكم وينفعه في الفتيا وقد أثم، وسواء ادعى صاحبه أنه حلفه بالبئنة أو لم يدع، استحلفه أو تبرع له باليدين على الوثيقة له. وكذلك إن شرط لزوجته في عقد النكاح إن نكح عليها طلاقها أو طلاق المنكوبة فلا ينـوي في واحدة منها وهي البئـة، أكذبـته / هذه أـم صدقـته، كانت الـيـوم حـيـة ٤/١٨٢ / أو

(١) في ص : يحيى بن عمر.

(٢) زيادة من : ب ز.

(٣) في ز ب ص : قال.

أو ميّة. وهذا قول مالك وأصحابه وتفسير مطرف لي وابن الماجشون وأصبع، وذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم نحو ذلك في الشرط في النكاح تنازعه في البَتَّة<sup>(1)</sup> فيها أو في غيرها فهي مصدقة، وذكره عن مالك. قال وكذلك في كل يمين بطلاق يأخذ صاحبه في حق فهو البَتَّة حتى يلفظ بأقل منها.

وقال ابن الماجشون : وكذلك الشرط بطلاق المنكوبة أو بالحرام فهو البَتَّة، وكذلك إن أنظره بدين على أن حلف له أو بايعه على ذلك، وكذلك لا ينفعه إلغاز<sup>(2)</sup> إن حلف مع شاهده في حق أو حلف في قسامه (أو في رد العين يميناً)<sup>(3)</sup> أو في غيرها فلا تنفعه النية بغير ما طلب منه، لكن على موقع ذلك من المخلوف له. وأما إن حلف لغريمه أو لزوجته من غير شرط في عقد ولا أخذ عليه غريميه اليمين فالنية نية الحالف. ومن حلف لزوجته ليفعلن أو إن لم يفعل فكما قلت لك إذا أخذ باليمين شيئاً.

ولو حلف لزوجته بطلاقها إن تزوج عليها ففعل قبل البناء فلزمه واحدة لأنها تبيّن بها، ويُلزمها بعد البناء ثلاثة.

ومن العتيبة والمجموعة قال سحنون قال أشهب : ومن وَحْرَ غريمه بمحقه على أن حلف له ليوفنه إلى رمضان فحلف ثم قال نويت رمضان قابل فهو حانت ولا تنفعه نيته. قال ابن القاسم وله نيته بينه وبين الله سبحانه.

(1) كذا في ز، وفي غيرها : النية.

(2) في ص : اللغاز.

(3) زيادة من : ز.

فيمن حلف بالطلاق أو بالعتاق مستحلفاً  
أو متبرعاً في حق أو شرط نكاح، أو حلف  
لزوجته فنوى في ذلك كله إحدى نسائه  
أو مَنْ سُمِّيَ من ليس / فيهنَ أو نوى أجنبية  
تواافق اسم مَنْ عنده من وجة أو أمة  
أو قال امرأتي ونوى الميتة أو المطلقة

182/ 4

من كتاب ابن الماز : ومن حلف في حق وثيقة بطلاق فلانة أو بعقد فلان  
ولم يقل امرأتي ولا غلامي وسمى الاسم فلا ينفعه ذلك وهو حاث. قال ابن  
القاسم وهو كما لو قال امرأتي فلانة وعدي فلان واحتاج بمسألة مالك في الذي  
وجد امرأة مع امرأته فضرها وحلف لأهلها بطلاق امرأته ونوى امرأة كان طلقها  
وتبرع باليمين فلم ير ذلك ينفعه. [ ولو كان في غير حق انتفع بما نوى ما لم يقل  
امرأتي فلا ينفعه] <sup>(1)</sup> وذكر مسألة حَكْمَة <sup>(2)</sup> طالق وقال نوبت جارية له تسمى  
حَكْمَة، قال فإن حلف في حق أو دفع عن نفسه أو كان على يمينه بيته لم ينفعه.

ومن الجموعة قال ابن الماجشون : وإن حلف بالطلاق في مال ليدفعه وقت  
كذا وعنه نساء فقال نوبت فلانة فذلك له وهي البنة فيها وخلف ما أراد إلا  
هذه. ولو حلف بتحريم ما أحل الله له وقد علِمَ مَنْ حَلْفَهُ ما عنده من الزوجات  
فهن أجمع طالق البنة <sup>(3)</sup> لأنَّه لم يَحُصَّ ببعضها دون بعض. وإذا لم يعلم الذي حلفه  
بعد من عنده وقال <sup>(4)</sup> لم أنو أن أعم وإنما أردت واحدة غير معينة حلف أنه لم يرد  
أن يعم ولا نوى واحدة بعينها وقيل له طلق مَنْ شئت منهن البنة، ولو قال نوبت  
واحدة بعينها طلقت عليه بالبنة بعد يمينه ما نوى غيرها ولا عم.

(1) ما بين معقوفتين زيادة من : زب ص.

(2) في نسخة ب ضبطها: حَكْمَة.

(3) في زب : بالبنة، وفي ص : النية.

(4) في زب : فإن قال.

ولو قال حلفت له في حقه بطلاق زينب ونوبت واحدة وليس له<sup>(5)</sup> زينب فإنه تطلق عليه واحدة يختارها بعد أن يخلف ما نوى واحدة بعينها إلا ما نوى من التي ليست عنده ولو قال حرم على ما حلّ لي وصاحبها لا يعلم أن عنده أكثر من واحدة وقال أردت / زينب وسميتها له ولم أرد واحدة من عندي فإنه تطلق عليه نساؤه أجمع بالبنة. ولو علم مستحلفه أن له امرأة تسمى زينب فحلفه بطلاقها وقال امرأتي طالق ونوى عمرة فحنت قال تطلق زينب بنية المستحلف وطلاق عمرة بنية الحالف، وإن نوى في عمرة خاصة طلقة واحدة فذلك له. قال أبو محمد لأنه لم يستحلف<sup>(1)</sup> بها.

وقال المغيرة فيما طلق امرأته واحدة<sup>(2)</sup> وخطب غيرها فقيل له إن لك امرأة فحلف بالعتق ما له امرأة، فإن زوجوه حنت في الرقى لأنها يمين أخذ بها حفأاً ولأنهما يتوارثان، وإن لم يزوجوه فإنه ينوى فإن نوى ليس لي زوجة لوضع الطلاق حلف على ذلك ولم يحنث.

قال ابن نافع عن مالك فيما خطب امرأة فقيل له طلاق زوجتك وهي أم ولدك فألي وأبوا فتركهم حتى نكح غيرها، ثم خطب المرأة فلم ترض حتى يطلق زوجته يعني الأولى ففعل وأشهد من حضر أن امرأته طالق البنة إذا ملك نكاح هذه وهو ينوي الآخرة ولا يظنون أن عنده غير الأولى، قال له نيته ويخلف، وهو كخاطب شرط طلاق امرأته وعنده امرأتان وهم لا يعلمون إلا أولاهما، فهو ما نوى.

ومن كتاب ابن الموز وابن حبيب : ومن عותب فيما صنع بأمرأته فحلف بالطلاق والعتق ما صنع بها شيئاً، ينوى بأمرأة أخرى، لم ينفعه ذلك في القضاء ولا في الفتيا. ولو قال امرأتي سمي اسمها<sup>(3)</sup> وقال أردت سمية لها في عصمته فذلك له

(1) في ب : لي.

(2) في ز ب : طلقة.

(3) في ب ز : ولو سمى اسمها.

في الفتيا لا في القضاء. ولو قال امرأتي نوى التي طلقها أو ماتت لم ينفعه في الفتيا ولا في القضاء. قال ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وأصيغ.

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك / ومن حلف للسلطان طائعاً بطلاق امرأته في أمر كذب فيه وجاء مستفتياً وقال نويت امرأة كانت لي لم ينفعه ذلك وتطلق عليه امرأته. وكذلك في كتاب ابن المواز.

قال ابن عبدوس قال أشهب وإن حلف لغيره فقال عَزِيزٌ طالق إِلَّا وفِيتَكْ حَقَّكَ فَحَنَثَ وَامْرَأَهُ عَزِيزٌ وَجَارِيهِ عَزِيزٌ وَقَالَ نُوَيْتَ الْجَارِيَةَ فَلَا يَنْفَعُهُ وَقَدْ حَنَثَ.

وكذلك رواها سحنون في العتبية<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم وأشهب، وكذلك في كتاب ابن المواز فيمن ابتعى سلعة على أن يخلف بالطلاق ليوفين ثمنها وسمى جارته وهو<sup>(2)</sup> يوافق اسم زوجته.

ومن المجموعة وغيرها روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن ضرب امرأة اثنتمها مع امرأته فطالبها قومها وحلف بالطلاق والمشي ما ضرب فلانة ينوي امرأة غيرها فلا ينفعه ما نوى، وقد حنث بالطلاق والمشي.

### فيما ينفع من النية في أيام الطلاق والعناق في الفتيا ولا ينفع في القضاء، وما ينفع في القضاء والفتيا وذكر الشك في الحنث<sup>(3)</sup>

من كتاب ابن المواز ومن ادعى نية في يمينه في غير ما تقدم ذكره من اليمين لوثيقة حق أو شرط أو تأجيل دين وشبهه فله نيته إِلَّا أن منه ما إن قامت عليه بينة لم يُنْوَى كمن حلف بالطلاق إن فعلت كذا ثم قال نويت شهراً أو حتى يقدم ألي فيصدق في الفتيا مع يمينه ولا يصدق في القضاء إن قامت على يمينه بينة. ومن

(1) البيان والتحصيل، 6 : 273.

(2) في ص : وهذا.

(3) في ز : الحلف.

ذلك ما يقبل قوله في القضاء، يريد وإن قامت عليه بينة، مثل أن يخلف لزوجته بطلاق من يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرطاً في أصل / نكاحها فتبيّن منه ثم يتزوج ويقول نوبت ما كانت تحتي فيصدق. ومثل أن تخلف هي بالحرية لا دخل على من أهله أحد فلما مات قالت نوبت ما دام حيا فذلك لها. وأما لو خلف بعد أن طلقها فمذكور في باب ثالث من هذا.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك فيمن طلق امرأته واحدة ثم حلف بالبنة إن راجعها فأراد نكاحها بعد العدة وقال نوبت (أن)<sup>(1)</sup> لا أرجعها في العدة، قال ذلك له ويختلف إلا أن تكون عليه بينة، وقيل إنما ينفعه ذلك في الفتيا، فاما إذا دفع لم ينفعه كانت على يمينه بينة أو لم تكن فإذا أقر بيمينه لا<sup>(2)</sup> ينفعه ما نوى. قال ابن القاسم وإن لم تكن له نية فهو حاث. وقوله إن ارجعتها أو (إن)<sup>(3)</sup> أرجعتها سواء. قال أصيغ في العتبية<sup>(4)</sup> عن ابن القاسم ولو راجعها وقال نوبت (أن)<sup>(5)</sup> لا أرجعها بنكاح جديد، قال لا يصدق إلا أن يتكلم بذلك بيانا.

قال أصيغ : وكذلك إن حلف إن تزوجها فمحرجه الارتجاع من طلاقه حتى يظهر طلاقه<sup>(6)</sup> بيان أو بسبب أو بساط له مخرج.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك فيمن حلف إلا يطأ جاريته فإن نوى الفرج خاصة فله أن يطأ ما بين الفخذين وعلى الفرج ولا يقرب الدبر إلا أن يحاشيه، فإن لم تكن له نية فلا يقرب ما تحت الإزار منها.

(1) زيادة من : ب.

(2) في ب : ولا؛ وفي ز : فليس؛ وفي ص : وليس.

(3) زيادة من : ز ب.

(4) البيان والتحصيل، 6 : 301.

(5) زيادة من : ب.

(6) في ز ب ص : غيره.

وعمن حلف لعبدة بعنته إن أدخلت بيته قصباً فأدخل العبد بيته حصير  
قصب اشتراها، فإن حلف (السيد)<sup>(1)</sup> ما أراد إلا القصب الذي يوقد به وما أراد  
الحُصُر فلا شيء عليه.

ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن قال لأمرأته إنني  
كنت حلفت لا فعلت كذا ثم فعلته، ورجلان يسمعان إقراره، إنه يلزمه ولا ينفعه  
ما نوى.

قال أبو زيد / عن ابن القاسم فيمن رمى امرأته بعضاً فعوتب فحلف  
بالطلاق ما ضربها بيده فهو حانت إلا أن ينوي ما ضربها بيده بلطمة ونحو ذلك  
من ضرب الناس فله ما نوى، ولو كانت عليه بينة ما دينته قال بيده أو لم يقل.  
ومن سمع ابن القاسم فيمن حلف في والدته بالطلاق أنها فظة غليظة عليه  
قال يُدين ويختلف.

ومن كتاب ابن الموز والمجموعة والعتبية قال مالك فيمن أعطي بسلعته  
عشرة فحلف بالطلاق ما قامت بعشرة وقد قامت بأقل فقد حثت إلا أن ينوي  
الكري والمؤنة فذلك له مخرج وإن لم يسمه.

ومن كتاب ابن الموز عن مالك : ومن عوتب في إدخال يده في كوة  
فحلف ما أدخل يده فيها يعني<sup>(2)</sup> بسوء وريته فله نيته وليس هذا بسوء، وكذلك  
دخول البيت.

وعن عبد يعمل في الخاتط فحلف بالطلاق ما جنى<sup>(3)</sup> ثمرة واحدة فشهدت  
بينة أنه وصاحبها جنباً يوماً رُطباً فذهبوا به إلى منزلهما وبقي في المريد قدر صاع  
نوى فاشترىا به لحماً، فقال لم أنو ما وسع لنا فيه، إنما نوى الخيانة، وقد قال

(1) زيادة من : ص ب ز.

(2) في ص : ينوي.

(3) في ص ب : خان.

وكلاه سيده قد وسّعنا فيه للقومة، قال يخلف ما أراد إلا ما خان وسرق ولا شيء عليه.

وعن أبي زرع حلف لا خان فيه قدرًا يدريه<sup>(1)</sup> ثم عمد إلى التبن فأعاده فخرج له منه شيء فأخذته [فإن كان ذلك التبن تركه ربه لا يريد معاودته فلا شيء عليه وهو]<sup>(2)</sup> مثل اليسريت<sup>(3)</sup> يريد السبيل يلقط حلف الحصادين. محمد: وذلك إن علم بذلك رب الزرع.

185 / 4

ومنه ومن المجموعة عن مالك وهو في العتبية<sup>(4)</sup> من رواية عيسى عن ابن القاسم / عن مالك قال فيمن سأله حاجة لعبد الله بن عمر وله أخ اسمه سعيد بن عمر فعوتب في طلبه لابن عمر حاجة فحلف بالطلاق ما طلب لابن عمر حاجة يعني سعيد ولا مشيت معه وأقر عند قوم بالمشي مع ابن عمر قبل يمينه، فقال إنما مشيت مع عبد الله وإنما يميني على<sup>(5)</sup> سعيد أخيه فذلك له ويدين ويحلف، كان على يمينه بينة أو لم تكن، وما كأجنبين اتفق اسمهما واسم أبيهما.

قال ابن القاسم في المجموعة وكتاب ابن المواز وما يعجبني، وقد سمعت من مالك فيما يشبهه أنه حانث وإن كان قاله فلعله رجع عنه. قال أحمد بن ميسير والأول أجود.

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز والعتبة<sup>(6)</sup> روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف لأمراته في جارية له تغار عليه فيها، يريد بعثتها، أنه لا وطئها ونوى برجله أولاً يطأها ينوي على بطنها، قال أكره هذا وهذا يُنوى، قال غيره<sup>(7)</sup> قال في كتاب ابن المواز أرجو أن ينفعه إلا أن تقوم عليه بينة فيعيق.

(1) في ز ب : قدر تدرية.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ز.

(3) في ب : التوسيب، وفي ز ص : الترسير.

(4) البيان والتحصيل، 3 : 202.

(5) في ز ب : أعني.

(6) البيان والتحصيل، 6 : 66.

(7) في الأصل وفي ب وفي ز : يترافق إلى غيره وفي ص : ينوى، وفي البيان والتحصيل، 6 : 66 وذلك يسوق إلى غير ذلك.

وقال سحنون في المجموعة إن له نيته. وكذلك إن نوى غيرها في يمينه لا وطتها.

ومنه ومن كتاب ابن الموز ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن عاتبه امرأته في جواره له يطؤهن فوضع يده على ثيابهن فقال أثمانهن صدقة إن وطئت منهن واحدة يريده أثمان الثياب يلغز بذلك فلا شيء عليه فيهن، ولكن إن فعل تصدق بذلك الثياب فقط إلا أن ينوي كل ثوبهن.

ومن كتاب ابن الموز وابن عبدوس روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لامرأته بعنت كل جارية يشتريها يتخذها عليها، ونيته لا يمسكها إلا اليسيير، فهل يشتري الجارية يمسكها / الشهر قال لا إلا أن (لا)<sup>(2)</sup> يطأها.

قال ابن القاسم فيمن ابتعث جارية فسألها رجل أن يوليه لها فحلف بمحربتها إن كان اشتراها بدينار ولا بدرهم ونيته أكفر<sup>(3)</sup> قال هي حرة.

ومن كتاب ابن الموز قال : ومن قال في امرأة طلقت منه إن تزوجتها فتزوجها، وقال نوبت طلاق الولادة فلا ينفعه ذلك.

ومن العتبية<sup>(4)</sup> روى أشهب عن مالك في عبد أراد قيم سيده أن يقيده فحلف بالطلاق أنه لا أبق إلى أهله، فقيده فكسر القيد ثم أبق إلى أهله فأقام عندهم سنين ثم أبق من عندهم إياقاً بينماً وقال نوبت (أن)<sup>(5)</sup> لا أبق يومئذ من موضع كنت به إلا إليكم، قال مالك يحلف قوله نيته في ذلك.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف لامرأته إن دخلت<sup>(6)</sup> بينك وبين أمك فأمرك يدك، وكانتا في بيت فخرجت الأم عنها فمنع البنت من الخروج إليها وقال

(1) البيان والتحصيل، 3 : 265.

(2) زيادة من : ز ب.

(3) في ص ز ب : إلا بأكثر.

(4) البيان والتحصيل، 6 : 91. والمسألة من رواية ابن القاسم.

(5) زيادة من : ز ب ص.

(6) في ب ز ص : حلت.

إِنَّمَا نُوِّيْتُ مَا كُنْتُ فِي بَيْتٍ، فَأَمَا إِذْ خَرَجْتُ فِلَمْ أَحْلَفْ عَلَيْهِ فَلَهُ نِيْتُهُ وَيَحْلُفُ، وَإِنْ  
نَكَلَ فَلَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ قَضَتْ بِالْبَيْتِ فَلَهُ أَنْ يَنْكِرُهَا، وَلَوْ كَانَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَلَا  
نَكْرَةُ لَهُ، وَإِنْ تَرَعَ بِهِ بَعْدَ الْبَنَاءِ فَلَهُ نِيْتُهُ وَيَحْلُفُ فَإِنْ نَكَلَ فَالْقُضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَمِنْ الْعَتِيقَةِ<sup>(1)</sup> مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمِنْ حَلْفِ الْطَّلاقِ مِنْ اسْتَأْجَرَهُ أَنْكَ  
مَا وَاجَرْتُنِي عَلَى أَنْ أَعْمَلَ لَكَ بِعُولَ كَمَا تَدْعُونِي، فَإِنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا  
شَيْءٌ عَلَيْهِ. وَمِنْ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ فِي حَمَامٍ اشْتَرَاهُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ مِنْ نَهْبِكَ عَنْهُمْ،  
فَحَلَفَ بِالْطَّلاقِ مَا اشْتَرَيْتُهُ مِنْ تَقْظِينِ، فَقَالَ يَحْلُفُ لَهَا مَا اشْتَرَاهُ مِنْ ظَنْتَ إِنْ  
طَاوَعَهَا فِي الْيَمِينِ.

وَمِنْ سَمَاعِ أَشْهَبِ : وَمِنْ اسْتَعْلَمَ زَوْجُ حَمَامٍ فَفَرَخَ عَنْهُ فَرَدُ الذِّكْرِ وَالْأَنْثِي  
الَّذِي اسْتَعْلَمَ ثُمَّ وَجَدَ عَنْهُ / فَرَخًا ادْعَى الْمُعِيرَ أَنَّهُ فَرَخَهُ وَحَلَفَ فِي هِبَاطِ  
فَأَنْكَرَهُ الْمُسْتَعِيرُ فَلَيَحْلُفُ الْمُعِيرُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَفَرَخُهُ بَعْيِنَهُ، يَرِيدُ وَيُدَيْنُ فِي الْيَمِينِ، وَلَا  
يَأْخُذُ الْفَرَخَ إِذَا حَلَفَ الْمُسْتَعِيرُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَهُ.

4/ 186 او

قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَمِنْ حَلْفِ يَمِينٍ ثُمَّ شَكَ فِي بَرَهُ أَوْ حَنْثَهُ فَهُوَ حَانِثٌ مَا لَمْ  
تَكُنْ يَمِينَهُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَفِي الْجُزْءِ الثَّانِي بَابٌ فِي الشَّكِّ وَالْبَرِّ وَالْحَنْثِ .

(1) البِيَانُ وَالتَّعْصِيلُ، 6 : 21.

ذكر ما يُرِدُ في الحالف إلى  
 معنى يمينه وبساطته وإن خالف لفظه  
 وما لا يلزمـه من اللـفـظـ الـذـي ليسـ هوـ معـصـيـةـ<sup>(1)</sup>  
 أوـ ماـ يـجـريـ لـهـ منـ اللـفـظـ عـلـىـ الغـلطـ

من الواضحة ابن الماجشون : ينبغي إصراف اللـفـظـ إلىـ معـنىـ مـخـارـجـهـ وإـلـاـ  
 بـطـلـتـ الـأـمـرـ،ـ قالـ اللهـ سـبـحـانـهـ ﴿فَاعْبُدُوا مـا شـيـقـتـ مـنـ دـوـنـهـ﴾<sup>(2)</sup>ـ وـقـالـ ﴿فـاسـجـدـواـ  
 للـهـ وـاعـبـدـواـ﴾<sup>(3)</sup>ـ وـهـذـاـ أـمـرـ وـالـأـولـ نـبـيـ وـالـلـفـظـ سـوـاءـ،ـ وـهـذـاـ فـيـ الـقـرـآنـ كـثـيرـ.

وـمـنـ كـتـابـ اـبـنـ المـواـزـ قـالـ :ـ وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ يـمـينـ الـحـالـفـ سـبـبـ يـدـلـ عـلـىـ  
 مـقـصـدـهـ وـلـاـ أـدـعـيـ نـيـةـ فـيـمـاـ يـنـوـيـ فـيـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـلـفـظـهـ بـعـيـنـهـ وـبـذـلـكـ الـأـسـمـ،ـ يـرـيدـ  
 وـإـذـاـ كـانـتـ نـيـةـ أـوـ بـسـاطـةـ أـوـ مـقـصـدـ عـرـفـ مـنـ صـرـفـ إـلـيـهـ وـإـلـىـ مـعـنـاهـ.

وـمـنـ كـتـابـ اـبـنـ حـيـبـ وـالـعـقـيـةـ قـالـ مـالـكـ فـيـمـنـ باـعـ حـمـاماـ فـسـئـلـ عـنـ  
 هـدـيـرـهـ فـحـلـفـ بـالـطـلاقـ إـنـ كـانـ يـسـكـتـ وـقـالـ نـوـيـتـ أـنـ يـكـثـرـ الـهـدـيـرـ وـلـمـ أـشـكـ أـنـهـ  
 يـسـكـتـ،ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ أـنـهـ اـحـتـجـ بـقـوـلـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ أـبـيـ الـجـهـمـ إـنـهـ لـاـ يـضـعـ  
 عـصـاـهـ عـنـ أـهـلـهـ<sup>(4)</sup>.

قـالـ اـبـنـ حـيـبـ وـكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ فـيـ الـذـيـ ذـكـرـ لـهـ وـطـوـهـ لـأـهـلـهـ فـحـلـفـ  
 بـالـطـلاقـ أـنـهـ مـاـ يـنـزـلـ عـنـ بـطـنـهـ وـقـالـ أـرـدـتـ كـثـةـ الـوطـءـ فـلـمـ /ـ يـرـدـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ.ـ قـالـ  
 اـبـنـ المـاجـشـونـ وـكـذـلـكـ قـالـ الـمـغـرـيـةـ وـجـمـيـعـ كـبـرـائـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـأـصـلـ،ـ وـقـالـهـ مـطـرـفـ  
 وـأـصـبـغـ،ـ وـقـالـهـ أـصـبـغـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ.

(1) في ب : مقصده.

(2) الآية 15 من سورة الزمر.

(3) الآية 62 من سورة النجم.

(4) أخرجـهـ مـسـلـمـ فـيـ بـابـ الـمـطـلـقـ الـبـائـةـ لـاـ نـفـقـةـ هـاـ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ بـابـ نـفـقـةـ الـمـبـوتـةـ،ـ وـالـترـمـذـيـ فـيـ بـابـ مـاـ  
 جـاءـ فـيـ الـمـطـلـقـ ثـلـاثـاـ وـالـنسـائـيـ فـيـ بـابـ الرـخـصـةـ فـيـ خـرـوجـ الـمـبـوتـةـ مـنـ بـيـتهاـ،ـ وـأـبـنـ مـاجـةـ فـيـ بـابـ الـمـطـلـقـ  
 ثـلـاثـاـ هـلـ هـاـ سـكـنـيـ وـنـفـقـةـ،ـ وـأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيسـ.

ومن كتاب ابن سحنون روى عيسى عن ابن القاسم فيمن شجر بينه وبين أختانه شر فسألوه طلاق أختهم فقال إن انتقلت في اليوم فهي طلاق فأتوها فقالوا لها طلاقك زوجك ونقلوا متابعاها إليهم ونقلوها وهي لا تعلم ما كان، ثم قالت والله ما علمت ولا انتقلت من هواي وإنما قالوا لي طلاقك زوجك. قال إن عُرف ذلك وشُهد على ما قالت فلا طلاق عليها، وقال سحنون هي طلاق وإن عُلم ذلك وشُهد عليه لم ينفعه.

قال ابن حبيب في رجل دفن مالاً فلم يجده وغلط بموضعه فحلف لامرأته بالطلاق ما أخرجه غيرك فأنكرت، ثم وجده في موضع آخر، فأقتنى مالك والمغيرة (وغيرهما)<sup>(1)</sup> أن لا يحيث عليه لأن مقصده إن كان ذهب فلم يأخذه غيرك فهو لم يذهب.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى ابن القاسم عن مالك فيمن وضع دراهم في بيته فلم يجدها بين فرشه فاتهم بها زوجته فأنكرت فحلف بالطلاق ما أخذها غيرك ثم وجدها تحت مصلاة وضعها تحتها ونسى، فقال يحيث. وقيل له في ذلك فتعجب من يقول لا يحيث، وكان ابن دينار لا يحيثه، فدخلنا على مالك فقال يحيث.

ومن المجموعة والعتبية وغيرها روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن رفع قرطا عند امرأته فصرّه في خرقه ثم سألاها خرقه ليصرّ فيها دواء فأعطيته تلك الخرقه ونسيت القرط فرماتها<sup>(3)</sup> في البيت ثم صرّ فيها الدواء بعد يومين ورفعها في زنفليجته ولم يدر بالقرط، ثم طلب القرط من زوجته فطلبته / فلم تجده فحلف بالحرية إن لم يكن ضاع منك أو سُرِق، قال لا شيء عليه. وكذلك لو لم يلق الخرقه إلا على وجه التناول ووضعها في الزنفليجة فأرجو ألا شيء عليه.

(1) زيادة من : ب ز.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 161.

(3) في ز ب : فرمى بها.

قالا عن مالك فيمن يسأل رجلا دينارا فدار له على الطالب دراهم، فقال  
 قاصصني<sup>(1)</sup> بها وإلا فخذها وهات الدينار، فصممت ثم غاب ثم قدم فعوتب  
 طالب الدينار في الرفق بغيره، قال<sup>(2)</sup> لي عليه دينار قد تركته له فقيل له إنه قال  
 غير هذا فحلف طالب الدينار بالحرية ما أخذه (منه)<sup>(3)</sup> ثم ذكر القصة<sup>(4)</sup> فذكر،  
 وقال لم أحبس ماله عندي على القصاص، قال يحلف على ذلك ولا شيء عليه.

ومن الواضحة : وقالوا يعني مالكا والمغيرة وغيرهما في رسول بدنانير إلى رجل  
 فنقصت دينارين فحلف بالطلاق ما بعث معه غير هذا ففتشوا في لف الثوب  
 فإذا بالدينارين فلم يروا عليه شيئا لأن قصده أني ما احتجت منها شيئا.

ومنه ومن العتبية وكتاب ابن الموز ورواه ابن القاسم وقال<sup>(5)</sup> مالك فيمن  
 سأله عبده في تحرّج فقال بعنته من أخيك فلم يصدقه فحلف العبد بالطلاق لقد  
 أرسل إليّ فيه أنحوك فعنته منه، ثم تذكر أنه لقيه فباعه منه ولم يرسل إليه فلم ير  
 عليه شيئا لأن معناه أنه لم يخبعه عنه ولقد باعه.

ومن هذه الكتب قال مالك فيمن تسلف من رجل ديناراً فوجده ناقصا  
 فسألته بدله فحلف ما معه ألا أنقص منه، ثم فتش فإذا معه مثل وزنه فلا شيء  
 عليه، لأن معناه ما هو أوزن منه.

ومنها أيضا<sup>(6)</sup> قال مالك فيمن سئل سلف عشرين ديناراً فحلف ما معه في  
 كمه / أو تابوه إلا عشرة دنانير ثم نظر فيه فلم يجد إلا تسعه فلا شيء عليه. قال  
 ابن القاسم ولو وجد أحد عشر لحنث.

(1) في ب : فاقصصني.

(2) في ب ز : فقال.

(3) زيادة من : ز ب.

(4) في ز ب : بالقصة.

(5) في ز : قال.

(6) أي من الكتب السابق ذكرها.

ومن كتاب ابن الموز : وكذلك من سئل سلف خمسة دنانير فحلف ما معه إلا خمسة دنانير، فنظر في كمه فلم يجد إلا أربعة دنانير فلا شيء عليه.

ومن الواضحة عن مالك وذكرها العتبى<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم فيمن جاء بزينة فسمطته امرأته فحلف بالطلاق لأنقينه في البلاعة فألقاه دونها فلا شيء عليه لأن قصده إتلافه. وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون وسواء تعمد طرحها دون البلاعة أو سقط من يده دونها فلا شيء عليه.

ومن سماع ابن القاسم عن مالك فيمن قال جلاب أدخلت غنمك السوق يوم الأحد فحلف بالطلاق لقد أدخلتها يوم الجمعة يريد قبل الأحد فإذا هو أدخلها يوم السبت فلا شيء عليه.

وفي موضع آخر من كتاب ابن الموز قال مالك أحلف عليه. قال ابن القاسم لو كان إلى لم أر عليه شيئاً. قيل مالك فلو حلفه الوالي قال هو أحلف، ومسألة جلاب الغنم هذه في العتبية<sup>(2)</sup> رواية أبي زيد عن ابن القاسم مثل رواية ابن الموز.

ومن الواضحة عن مالك وهي من سماع ابن القاسم في العتبية<sup>(3)</sup> ذكرها ابن كنانة عن مالك فيمن سأله رجلاً سلفاً فتوقف فحلف بالطلاق مالك مني بدّ، فرجع فأسلفه، قال لا شيء عليه، إذا أعطاه حنت وإذا منعه حنت، ليس هذا (الذي)<sup>(4)</sup> أراد.

ودذكر ابن حبيب (عن ابن القاسم)<sup>(5)</sup> في صيرفي سئل في سلف دينار فحلف بالطلاق ما في تابوتة درهم، وتابوتة مملوء دراهم وإنما أراد ديناراً، قال

(1) البيان والتحصيل، 6 : 278-279.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 332.

(3) البيان والتحصيل، 6 : 22.

(4) ثابتة في الأصل ساقطة في باقي النسخ.

(5) ما بين معقوقتين : زيادة من : ب ز.

لا شيء عليه. وذكرها عيسى عنه في العتبية / فيمن سُئل سلف درهم فحلف ما في تابوته دينار ولا معه دينار وفي تابوته دينار ومعه دينار، وإنما أراد يقول<sup>(1)</sup> درهم فغلط فلا شيء عليه وكذلك لو حلف لقد لقي أمّس عبد الرحمن بن عبد الله وإنما أراد عبد الله بن عبد الرحمن فغلط.

ومن كتاب ابن الموز : ومن أراد أن يحلف أن لا يبيع سلعته إلا بعشرة فأخطأها فحلف لا باعها إلا باثني عشر فلا يبيعها إلا باثني عشر، وإن قال إلا بثانية وإنما أراد أن يقول إلا بعشرة فليبعها بثانية ولا شيء عليه.

قال عيسى عن ابن القاسم وذكرها ابن حبيب في رجل خرج يطلب خلاص رماك حتى من العسكر فقال له هي بيده هي لختن بكير النفري فقالوا له هي للجند وليس للبرير إلا فاحلف، فحلف بالطلاق ما هي إلا لختنه بكير النفري، ثم سُئل عن بكير فإذا هو من مصمودة وكان يظنه من نفرة، قال لا شيء عليه فإذا كان استحلافهم له أنها ليست للجند لا على أنها لنفرة.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن أغار لابن أخيه مضمداً ثم امتنع عن ردّه وقال هو لأبي، فحلف عمه ما هو إلا مضمدي عملته بيدي ثم ذكر أنه لم يعمله وأنه أخذه معاوضة من مضمد عمله بيده، قال هو حانت لأنّه أراد بذكر عمل يده ليكون شاهداً لتصديقه، وقال أشهد<sup>(2)</sup> لا شيء عليه.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه سُئل عن رجل حلف ألا ينادم زيداً ولا يواكله ولا يشاربه، فكان الحالف يشرب وزيد قاعد لا يشرب معه، وإذا أكل لا يأكل معه على مائدة، ويعطى زيد طعاماً في صفحة فيستحي في ناحية البيت يأكل / فإذا أراد أن يشرب خرج بالشراب فشرب خارجاً ثم يعود فيقعد مع الحالف، قال لا<sup>(3)</sup> أراه إلا وقد حنت، والحاالف في مثل هذا إنما قصده ترك ما كان عليه مع صاحبه وما هذا بترك.

(1) في ز : بقوله.

(2) في ب : أصبح.

(3) في ز : ما.

ومن كتاب ابن الموار قال مالك : من حلف لا يأكل في المسجد شيئاً من ماله، فكان يأكل فيه من طعام أصحابه، فخرج على باب المسجد فأعطيه رجل قرصة فدخل المسجد فأكلها فيه فلا يحيث، قيل قد صارت من ماله قبل أكله. وقال وهو إذا رفع اللقبة في أكله مع صاحبه<sup>(1)</sup> صارت من ماله، وذكرها العتبى<sup>(2)</sup> عن أصحابه عن أشهب، وأنها نازلة سئل عنها أشهب.

### باب آخر

#### من رد الحالف إلى المقاصد والمعانى وما يدخل في ذلك من الغلط والنسيان

من كتاب ابن حبيب قال مطرف في رجل قال لرجل بلغني أنك رفعت على الساعي أن عندي صدقة، أمرت طلاق لأرفع عن عليك، فحلف له ما فعل، فترك أن يرفع عليه حتى عزل الساعي، قال لا شيء عليه لأن مراده إن كان فعل، فلما خبر علم أن ذلك لم يكن فلا شيء عليه. وقال ابن الماجشون قد حث لأنه حلف على تصديق من أخبره ولا ينفعه إن رفع عليه عند ساع آخر.

قال ابن حبيب إن تحقق عنده أنه لم يرفع فأستحب قول مطرف، وإن شك قول عبد الملك أحب إلى.

قال ابن الماجشون : ومن ابتعاث ثوباً فدفع الثمن إلى أخي البائع منه يظن أنه مباعه فطلب البائع فقال له دفعت إليك فأنكر فحلف بالطلاق لقد دفعت إليك، فقال لعل إلى أخي فاعترف، فقال الحالف ما ظنت أنني دفعت إلا إلى / الآخر، قال لا شيء عليه لأن مقصدك لقد بريء منه وما جبته.

ومن الجموعة قال ابن القاسم فيمن اشتري ثوباً بدينار ودرهم فأراد بيعه مراجحة فاستحلله مباعه بكم أخذته، فحلف بالطلاق لقد أخذته بدينار ونفي الدرهم فلا شيء عليه لأن مقصدك لم يشره بأقل من دينار ولم يقصد إلى أكثر.

(1) في زب : أصحابه.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 238.

وقال ابن نافع عن مالك فيمن ضاع له كتاب بذكر حق فسأل البيعة تجديده  
فتوقفوا فحلف بالطلاق ما يعلم أئمه وما هو في بيتي، ثم وجده في بيته، قال  
لا شيء عليه فإذا كان مراده أنه لا يدرى مكانه ولا أنه عنده، يريد (في) <sup>(1)</sup> علمه،  
 وأنه لم يكن <sup>(2)</sup> يكتمه. فيرجو أن لا شيء عليه.

ومن كتاب ابن الموز : ومن واجَرْ عبداً سنة <sup>(3)</sup> فحلف له العبد بالطلاق  
لا خرجت من عندك فأراد مستأجره أن يخرجه ويعطيه الإجازة كلها فذلك له ولا  
حث على الأجير إن لم يقبل ذلك منه، ولكن لا يعمل عند غيره لأجل يمينه.

قال مالك في امرأة كانت تبيت مع عمها في سطح ثم نزل ليلاً يُضيق  
(عليها) <sup>(4)</sup> فحلفت بالحرية ليبيتن معها في السطح ففعل، ثم مرض فنزل إلى الكن:  
قال فلتنزل هي فتبيت معه. قال ابن القاسم لا شيء عليها إن لم تنزل، وإنما أرادت  
وجه الضيق لا وجه المَنَّ.

قال مالك في المطلوب يطلب منه اليمين فحلف بالطلاق لأخلفن لك في  
الجامع، فمضى معه فكلم فيه فحلف <sup>(5)</sup> في بعض المساجد فلا شيء عليه.

ومن العتبية <sup>(6)</sup> روى أشهب عن مالك فيمن سأله النقيب أمرائك حاضرة  
فحلف بالطلاق إن لم تكن في البيت وقد كان تركها في الحجرة فلا شيء عليه،  
الحجرة يكون فيها إذن ويقطع من سرق منها. أرأيت لو كانت في الخزانة / أو في  
المغسل.

(1) زيادة من : ب.

(2) زيادة من : ز.

(3) في ز : سنين.

(4) زيادة من : ز ب.

(5) في ز : فحلفه.

(6) البيان والتحصيل، 6 : 101.

ومن كتاب ابن الموز(<sup>1</sup>) وقال ابن عبدوس فيها عن سحنون : وهذه المسألة على البساط. قال عيسى عن ابن القاسم فيمن دعا صباحاً يصبح(<sup>2</sup>) له شيئاً في بيته فقال لا آخذ منه شيئاً فحلف ليعطينه فذهب به إلى داره فوجد صباحاً آخر يصبح ذلك وأدخله حين جامعه فانصرف المخلوف عليه فإن كان هو الذي رجع وأن العمل من غير أن يرده رب الدار لم يحيث، وإن رده ولم يتركه يعمل فليعطيه وإلا حنى. قال وإن كان نوى لأعطيتك إن لم يكن عمل فله نيته، وإن لم تكن له نية حنى إن لم يعطه.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه قال فيمن حلف ليقيدين(<sup>3</sup>) غلامه سنة ثم مات الغلام فلا شيء عليه، لأن مقاصده في بيته إن عاش. وقد قال مالك في الحالف لا وطئها حتى يفطم ولدتها فمات الولد قبل ذلك فلا شيء عليه لأن معناه إن عاش، ولو كانت نيته حولين كاملين دخل عليه الإيلاء.

[وقال فيمن له صك بدين فتلقى فسأله البينة الشهادة فأبوا فحلف بالطلاق ما يعلم موضعه وما هو في بيته ثم وجده في بيته فلا شيء عليه لأنما أراد في علمه وإن لم يكن ذلك لحيث<sup>(4)</sup>.]

قال عيسى عن ابن القاسم : ومن حلف لأقضيتك حرقك غداً يوم الجمعة وكذلك يظنه وهو يوم الخميس فإن لم يقضيه فيه حنى. وكذلك لو قال يوم الجمعة غداً لأن أجل بيته على غد يعني التعجيل. وفرق أهل العراق بين قوله غداً الجمعة والجمعة غداً، وهذا باطل. قال أصبح إلا أن يستثنى يقول إن كان غداً الجمعة استثناءً يتكلم به يسمع نفسه وإلا لم ينفعه. وقاله كله سحنون في كتاب ابنه.

(1) في ب : وهي في كتاب ابن الموز.

(2) في ب ز ص : صناعاً يصنع.

(3) في الأصل : ليقيد.

(4) ما بين معقوفتين : ساقط في ز ، وهو مكرر مع ما سبق.

ومن المجموعة : ابن نافع عن مالك فيمن ياع لرجل بغيراً / وحلف له بالطلاق إن ذهب من دراهمك شيء إلا درهماً وصفاً ثم ذكر أنه بقي عند الصراف قيراط حين وزنه ألى أن يعطيه إياه، فإن أراد أنه لم يخنه ولا ذهب<sup>(1)</sup> له شيء فلا شيء عليه.

وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لا يشهد لرجل من أهل حبس في ذلك الحبس فسأله غيره من أهل ذلك الحبس أن يشهد له، قال لا يفعل إلا أن يجبره السلطان على ذلك.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف بالطلاق لا أسفل رجلاً إلا نصف دينار فتسlice الحالف لنفسه ديناراً فأسلفه للرجل قال قد حث. وفي كتاب العتق مما جرى في الأيمان به كثير من معنى هذا الباب ومعنى الذي قبله، وفي غيره شيء من أبواب مختلفة في وجوه الأيمان.

### وهذا باب أيضاً فيما يُرد في الحالف إلى نيته

من المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف إلا ينكح عبده، فنكح بغير إذنه، فإن لم تكن له نية حنث، وإن نوى بإذنه لم يحنث. ومن حلف لا يختلي بأمرأته فاختلها<sup>(2)</sup> في بيته وقال نويت في بيتها فذلك إلى نيته. ومن حلف لأمرأته أنه لا يتهمها بأحد من ولد أبيه ثم ذكر أن رجلاً ولدته امرأة من ولد أبيه وإنما نيته على فخد من ولد أبيه<sup>(3)</sup> فذلك إلى نيته ولا شيء عليه.

ومن العتبية<sup>(4)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتعاد لأمرأته ثوباً بدینار فسخطه فحلف بالطلاق لعن ردهه إن كسوتك ثوباً بدینار، ينوي بأكثر أو

(1) في ص : ذكر.

(2) كذا في سائر النسخ ولعل الصواب : فاختل بها.

(3) في ص ب ز : بني ابنته.

(4) البيان والتحصيل، 6 : 60.

بأقل، فذهب ليرده فلم يقبل<sup>(١)</sup> بأعنه أو بدا لهـا في رده فلا شيء عليه حتى يقبله بأعنه. ولو حلف ليردـه فلم يقبله بأعنه لكان قد حـثـ. ولو كان البائع حـلفـه ألا /يرده عليه فـرـده عليه فـلمـ يـقـبـلـهـ لـحـثـ، لأنـهـ إـنـماـ كـرـهـ رـدـ وـشـغـبـهـ، فـهـذـهـ وـجـوهـ تـخـتـلـفـ فـتـحـلـ عـلـىـ سـبـبـهاـ وـمـسـاقـهـاـ.

قال ابن سحنون عن أبيه إذا رده ولم يقبله البائع (فقد)<sup>(٢)</sup> لرمته العين. وروى موسى عن ابن القاسم في رجل تأته نفقةه ونفقة امرأته من أبيه فحـلفـ بالطلاق إن أـنـفـقـتـ عـلـيـكـ الـيـوـمـ فـأـقـىـ مـنـ عـنـدـ أـبـيـهـ فـيـ الـيـوـمـ طـعـامـ فـأـكـلـتـهـ، فـإـنـ كـانـ مـاـ<sup>(٣)</sup> لـوـ شـاءـ مـنـعـهـ فـقـدـ حـثـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـنـعـهـ دـيـنـ. فـإـنـ نـوـيـ مـنـ عـنـدـيـ لـاـ مـاـ<sup>(٤)</sup> يـجـريـ أـبـيـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـإـنـ أـرـادـ تـلـكـ النـفـقـةـ التـيـ بـيـعـثـ الـأـبـ قـدـ حـثـ وـهـوـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـنـعـهـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ وـهـوـ لـوـ عـلـمـ بـهـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـنـعـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

وروى أبو زيد فيمن قال لأمهـةـ إنـ لـمـ أـتـمـ الـوـلـدـ مـنـكـ فـأـنـتـ حـرـةـ، أـوـ لـأـمـرـأـتـهـ فـأـنـتـ طـالـقـ، فـقـالـ أـشـهـبـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـزـلـ، وـلـهـ أـنـ يـبـعـ بـعـدـ الـوـطـءـ.

قال أـصـبـحـ فـيـمـ أـنـكـحـ اـبـتـهـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ مـهـرـاـ فـحـلـفـ بـالـطـلـاقـ إـنـ نـفـصـهـ مـنـهـ شـيـئـاـ ثـمـ نـادـاهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـتـبـعـ بـنـقـدـ وـلـاـ كـالـىـ وـادـعـيـ أـنـهـ إـنـماـ أـرـادـ أـنـ لـاـ يـبـتـنـيـ بـهـ إـلـاـ بـتـامـ الـمـائـةـ، قـالـ يـُدـيـئـنـ إـذـاـ خـرـجـتـ يـمـيـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـلـىـ نـيـتـهـ فـيـهـ وـلـاـ يـحـلـفـ، وـلـوـ اـسـتـحـسـنـ قـائـلـ الـيـعـنـ لـمـ أـرـ بـهـ بـأـسـاـ. قـالـ وـلـوـ نـكـحـهـ ثـانـيـةـ بـأـقـلـ مـنـ مـهـرـ مـائـةـ حـثـ، كـمـ بـاعـ سـلـعـةـ ثـمـ سـئـلـ أـنـ يـحـطـ فـحـلـفـ لـاـ بـاعـهـ مـنـهـ يـرـيدـ لـيـفـاسـخـهـ (فـقـاسـخـهـ)<sup>(٥)</sup> فـلـاـ يـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـبـعـهـ مـنـهـ بـشـيـءـ، فـإـنـ فـعـلـ حـثـ.

(١) في ز ب ص : يقبله.

(٢) زيادة من : ز ب.

(٣) في ب : من.

(٤) في ز : مـاـ.

(٥) زيادة من : ز ب.

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لامرأته بعد أن بانت منه  
 إن مسيست امرأة ما عشت وهي طالق، فتزوجت ثم طلقت أيتزوجها؟ قال نعم /  
 إن شاء، وأما غيرها فلا ما عاشت، لأنه حلف بعد أن فارقها. ولو كانت يبيه  
 وهي عنده لنؤي إن أراد ما عاشت عندي ولم أرد أن أفارقها وأقيم بلا شيء.

قيل لابن القاسم فيمن حلف لا يتزوج ثيابا فتزوج بكرًا قد طلقت قبل  
 البناء، قال إن نوى أن لا ينكح من تكحت قبله فلا يتزوجها، وإن نوى تزويج  
 الأئكار لأنهن أنتق أرحاماً وأعز خلقاً فله أن يتزوجها.

### فيمن حلف على فعل شيء أو تركه هل يرأ ويختبئ بفعل بعضه أو تركه؟<sup>(1)</sup>

قال أبو محمد : من قول مالك وأصحابه أن يحيث الحالف أن لا يفعل بأقل  
 الفعل، وأن الحالف لي فعلن كذا لا يرِّ إلا بفعل جميعه، لأن من حلف أن لا أكلَّ  
 هذا الرغيف فأكل جزءاً منه مخلوفاً عليه<sup>(2)</sup> إلا يأكله فما أكل منه حنيث به. وإذا  
 حلف ليأكلنه فلا يرِّ إلا بأكل جميعه، لأن كل جزء منه مخلوف عليه ليأكلنه،  
 فباقيه لم يرِّ فيه، إلا أن ينصرف اللفظ عن ظاهره بمعنى<sup>(3)</sup> يقصد إليه وبنويه.

قال سحنون في العتبية<sup>(4)</sup> قال أبو يوسف للمغيرة لم قلم فيمن حلف  
 بالطلاق ألا يأكل هذه البيضة فأكل بعضها إنه يحيث وإن حلف ليأكلها لم يرِّ  
 إلا بأكل جميعها ؟ فقال : ذلك يجري على بساط الكلام ومعانى الإرادة. فلو أن  
 رجلا يكره أختا له ويباعدتها فحلف بالطلاق لا أكل لها بيضةً فبعثت إليه بيضة

(1) أو تركه : ساقطة من ب ز.

(2) في ز : فكل جزء منه مخلوف عليه.

(3) في ص : من معنى.

(4) البيان والتحصيل، 6 : 288.

لحنث بأكل بعضها إلا ما يعلم<sup>(1)</sup> أنه كره أمرها إلا أن / يدل بساط على مقصده. ولو كان به ضعف فداووه<sup>(2)</sup> من يكرمه من أهله على أكل بيضة تقوّيه<sup>(3)</sup> من ضعفه وقالوا له تصبر لنا على أكلها<sup>(4)</sup> ولابد منها فأكل بعضها فلا يحنث لأنه قصد كراهيته<sup>(5)</sup> إيعابها لمشقة الأكل عليه لا لكراهية أكل شيء منها.

قال مالك في كتاب ابن الموز من حلف لا أكل هذا القرص كله فأكل بعضه فقد حنث ولا ينفعه قوله كله.

قال سحنون في كتاب ابنه في الطلاق فيمن حلف ألا يهدم هذه البئر بالطلاق فهدم بعضها إنه حانث (قال)<sup>(6)</sup> إلا أن يشترط فيقول إن هدمتها كلها فهذا لا يحنث إلا بهدم جميعها.

ومن العتبية<sup>(7)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال إن صل ركعتين فامرأته طالق فصلّى ركعة ثم قطع أو أحرم ثم قطع فقد حنث، وكذلك يمينه لا صام غداً فيبيت الصوم حتى طلع الفجر فقد حنث وإن أفتر.

قال مالك في الحالف بالطلاق ليتزوجن على امرأته فلا يبر بالعقد دون البناء، فإن قال إلى شهر فتزوج في الشهر ودخل بعده فقد حنث، ولو قال إن تزوجت لحنث بالعقد.

قال المغيرة في المجموعة في الحالف ليتزوجن فلا يبر بالعقد إلا أن يكون له بساط. وفي سباع أصبح قال أصبح فيمن حلف لا ليس لامرأته ثواباً، فلما دخل طوقة في عنقه عرفه فتنزعه، أو حلف لا ركب دابة فلان فأدخل رجله في الركب

(1) في ص ب ز : لأننا نعلم.

(2) كذا في سائر النسخ والفصيح فداووه.

(3) في ب ز : لتقوّيه.

(4) في ز : يصر علينا.

(5) في ب ز : كراهيّة.

(6) زيادة من : ز.

(7) البيان والتحصيل، 6 : 210.

واستقل عن الأرض وهم أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل، فروى ابن وهب عن مالك أنه حانث، قال ولو ذكر حين استقل من الأرض ولم يستو عليها فلا شيء عليه إلا أن يكون استوى عليها.

ومن سماع ابن القاسم وعمن حلف في رجل شتمه ليكتبن بينة<sup>(1)</sup> عليه ويرفعها / فهل يبر برفعها دون خصوصاته؟ قال لا حتى يخاصمه ويقادره. ومن دعته امرأته إلى الفرقة فقال إذا أخرجت إلى المتابع الذي لي عندك فأنت طالق، فرضيت فأخرجت بعضه ثم ندمت فقد لزمه الطلاق وتُخرج باقيه.

وروى عيسى عن ابن القاسم قال مالك فيمن حلف بالطلاق ليتزوجن على امرأته امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهرا ثم ماتت، قال يتزوج أخرى يمسكها سنة مُبتدأة. وقال سحنون يجزيه أن يحبسها بقية السنة الأولى.

قال ابن القاسم : ومن حلف ليتزوجن عليها إلى سنة فتزوج قبل السنة فماتت قبل السنة ولم يُئن بها فليتزوج أخرى قبل السنة ويدخل بها قبل السنة وإن قد حنث، كانت التي تزوج حية أو ميّة، وإن دخل بها قبل السنة (بر)<sup>(2)</sup>.

وعمن باع من رجل سلعة ثم سأله رجل أبعتها؟ فقال لا، فقال إن كنت لم تبعها فامرأته طالق، فإذا هو باع أكثرها وبقي اليسير، قال هو حانث. ومن سماع أبي زيد عن ابن القاسم : ومن حلف بطلاق زوجته إن أعطيني الوديعة التي عندك [فأعطيته مائة فقال بل هي مائتان، قال يحيى، وهو فيما يبقى مدحع : ولو قال أنت طالق إن أعطيني المائة التي أودعتك]<sup>(3)</sup> فوعده ثم أعطته ثم خمسين ثم امتنعت، قال تغزم الخمسين الأخرى بإقرارها وقد حنث، وإن جحدت فلا شيء عليها وتطلق عليه.

(1) في ز : سبته، وفي ص : سبته.

(2) ساقطة في : ص.

(3) ما بين معقوفين ساقط في : ب.

ومن حلف بالطلاق ليتسرى عليها فاشترى جارية فوطعها، قال فقد برئ<sup>(1)</sup> قال يريد بالوطء مراًة كمن يريد حبس جارية. قال ابن القاسم مرة أو مراًة سواء أراد حبسها أو لم يرد.

ومن كتاب ابن الموز والعتبية<sup>(2)</sup> من سماع ابن القاسم وعَمِّنْ أرادت زوجته أن تخرج إلى أهلها فحلف لتبين معه / هذه الليلة في هذا البيت فباتت (فيه)<sup>(3)</sup> فخرجت إلى دكان بباب البيت فباتت عليه<sup>(4)</sup> وإنما نيتها لا تذهب إلى بيت أهلها، قال يحلف بالله ما أراد<sup>(5)</sup> إلا ذلك ولا أراد أن لا تخرج من البيت ولا شيء عليه.

ومن كتاب ابن الموز وعَمِّنْ خطف كتاباً من رجل فحلف ربه لا يقرأه وحلف الخاطف لأمرأته فتجاذباه فبقي في يده بعضه فقرأه فقد حثا جميعاً. وكذلك رواها أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية<sup>(6)</sup> وقال ولو قرأه الخاطف كله لم يجئ.

قال ابن القاسم : ومن حلف لا يابع داته حتى تأكل الريبع فأكلته يوماً أو يومين فلا شيء عليه إلا أن تكون له نية. قال أصيبح ليس هذا المقصود ولا يبرأ حتى تقيم مائة بال ونفع إلا أن ينوي اليوم واليومين. وكذلك الحالف ليهدمن بغيرا فلا يبرأ بهدم حجرين وثلاثة إلا أن تكون له نية<sup>(7)</sup> وإنما لم يبرأ إلا بهدم جميعها أو بهدم ما هدمه إنطلاع وفساد، وهو قول مالك في البغر، وكذلك رواها العتبى<sup>(8)</sup>

(1) في ب ز : بر.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 290.

(3) زيادة في : ب ز.

(4) في ز : فيه.

(5) في ز ب : ما نوى.

(6) البيان والتحصيل، 3 : 263.

(7) في ب ز : تلك نيتها.

(8) البيان والتحصيل، 4 : 188.

وذكر أيضاً قول ابن القاسم من رواية عيسى. قال عيسى قلت فإن أراد ناحية السمن فلم تسمن أفيه حُدُّ؟ قال إلى ما تسمن في مثله.

ابن الموارز : ومن حلف بالطلاق ليقرأ القرآن اليوم أو سورة كذا فقرأ ذلك ثم ذكر أنه أسقط حرفاً، فإن حلف وهو يعلم أنه يسقط مثل ذلك حلف قوله ما نوى، فإن جاء ما لا يعرف من الخطأ الكبير أو ترك سورة فهو حانت.

ومن المجموعة ابن القاسم : ومن حلف إن كان في كمه دنانير أو قال إن كان الذي في تابونه فسطاطي ومروري وغيره فهو حانت، وسواء قال إن كان الذي أو قال إن كان في كمي، وكذلك إن قال إن كان / في بطنه جارية [فولدت غلاماً وجارية]<sup>(1)</sup> وكذلك روى عنه عيسى في العتبية<sup>(2)</sup> قال و قاله أشهب.

قال العتبى : ورواه<sup>(3)</sup> أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لاوطئ فرجاً حراماً أبداً فأخذ جارية امرأته فضمها إلى صدره وجعل يده على محاسنها أو قبلتها حتى أنزل فقد حنت ولا يُنوى أنه أراد الوطء نفسه.

ومن كتاب ابن الموارز ومن حلف لا تسرّر على امرأته فجحد جارية له ووضع يده على ملادها فليس بذلك بيمين، وإن حلف لا خرجت إلى بيت أهلها فخرجت فرداً قبل أن تصل فقد حنت. وإن حلف لا خرجت إلى الحج فخرجت فرداً بعد أن أحزمت فقد حنت، وإن ردها قبل أن تحرم لم يحيث. قال ابن الموارز يحيث بخروجها إلى الحج وإن لم تحرم بخلاف قوله إن حجت<sup>(4)</sup>.

ومن كتاب ابن حبيب : ومن حلف أن لا يحج أو حلف على غيره وهو من أهل الأمصار فإنه إذا توجه إلى الحج حنت ولا يتضرر به أن يحرم، وإن كان منزله قريباً من المواقف فحتى يحرم.

(1) زيادة في : ب ز.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 329.

(3) في ب ز : (وروى) وهو المناسب.

(4) في ز ب : فحاجت.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف بالطلاق ليخرجن اليوم إلى القبروان فخرج، فلما كان ببعض الطريق / رجع في حاجة ثم قعد في بيته فلم يخرج حتى غربت الشمس من يومه. قال إن كان إنما أراد تهديد من يهمه<sup>(١)</sup> خروجه يريد ليخرجَن إلى الطريق لا يريد مُضيًّا فله نيته إن لم تكن عليه بينة، فإن كانت عليه بينة أخذت، وكذلك إن لم تكن له نية حنت.

وسئل سحنون عن رجل حلف لا خرج مع أمه إلى موضع كذا حتى يخرج معها ختنها، فخرجت إليه مع ابناها وختنها ثم رجع الختن بعد أن سار يومين معها. قال إن خرج ابناها معها من ذلك الموضع فقد حنت.

وهذا باب من نحو ذلك  
فيمن حلف لا دخل فلان إليه فأدخل رجله أو رأسه  
أو لا خرجت امرأته فأخرجت مثل ذلك

من العتبية<sup>(٢)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا دخل فلان على امرأته فأدخل رجله ثم ذكر ورجع. قال مالك فقد حنت كمن حلف لا أكل رغيفين فأكل أحدهما.

ومن حلف لا خرجت زوجته من عتبة الباب فأخرجت إحدى رجلتها ثم ردتها قال قد حنت.

وروى ابن وهب ذلك عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص. قال يحيى بن عمر : وقد قيل تعيد رجلها موضع كانت، فإن منعها من غلق الباب حنت وإلا لم يحنث، وهو أحب إلىي.

(١) في الأصل يعمه وفي ز : بقعة ولعل الصواب : ما أثبناه.

(٢) البيان والتحصيل، ٦ : ٢٤٧.

ومن الواضحة قال ابن الماجشون في الحالف لا يدخل هذه الدار أو هذا البيت فأدخل رجلا واحدة، فإن كان وقوفه عليهما جيئا لم يحيث، وإن كان وقوفه على الداخلة وقد أفل المخارجة ليدخل ثم ذكر فخرج فقد حنث، ولو كانت رجلة خارجاً وأدخل يده أو رأسه أو صدره فلا شيء عليه وليس ذلك بدخول. وإن كان مضطجعاً فأدخل رجله أو رجليه أو رأسه فلا شيء عليه (وليس بدخول)<sup>(1)</sup> لأن اعتاده في الإضطجاع على يديه فإن أدخل رأسه وصدره حنث لأن هذا جل البدن الذي عليه اعتاده، وكذلك لو أدخل أسفله إلى وسطه مما هو جل بدنه حنث. واستحسن ذلك كله أصبح وأخبرني عن ابن القاسم وابن وهب أنهما قالا إن وضع رجله من وراء الباب إذا غلق أو في موضع من العتبة يمنع الباب أن يغلق فقد حنث. قال أصبح وقول ابن الماجشون أحب إلى.

/ ذكر حديث ما ذكرنا من قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص، ذكر عن الحسن قال : إن أدخل رأسه لم يحيث حتى يدخل الرجلين جميعا.

ومن الجموعة ذكر مسألة عن<sup>(2)</sup> ابن القاسم من حلف لا دخل هذه الدار فهدمت وصارت طريقاً فدخلها أنه لا شيء عليه. قال وقال مالك<sup>(3)</sup> إلا أن يكون ليمينه سبب يعمل<sup>(4)</sup> عليه. وكذلك الحالف لاأكل القمح فلا يحيث بأكل الخبز منه إلا على هذا المعنى. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيما حلف لا دخل على زوجته إلى الملال فوقف على الباب فكلّمها فلا يحيث بذلك.

(1) زيادة في : ب ص.

(2) (عن) ساقطة في ب ص.

(3) في ب ص : أشهب.

(4) في ص ب : فيعمل.

**فيمن حلف على فعلين على نفسه أو على غيره  
ففعل أحدهما**

**أو قال لأمته أو زوجته إن دخلتا فدخلت واحدة  
أو لأمته إن دخلت الدارين فدخلت إحداهما**

من المجموعة وكتاب ابن الماز قال مالك : من حلف ألا يأكل شيئاً  
فأكل أحدهما أو لا يفعل فعلين ففعل أحدهما فهو<sup>(1)</sup> حانث. قال ابن القاسم  
وإن حلف لا أكل خبزاً بزينة أو بغيره فأكل أحدهما حنى إلا أن تكون له نية،  
وإن كره جمعهما لم يحيط إلا بجمعهما. وقال أشهب لا شيء عليه إن أكل  
أحد هما.

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في الحالف على امرأته<sup>(2)</sup> إن دخلت  
الدارين فإنه يحيط بدخولها (في)<sup>(3)</sup> إحداهما ثم لا شيء عليه إن دخلت الثانية.  
قال عنه ابن وهب ولو قال لا دخلت المسجد ولا كلمت فلاناً ولا فعلت كذا  
فعل شيئاً واحداً من ذلك فقد حنى ثم لا شيء عليه إن فعل ما يبقى.

وقال أشهب / يحيط بدخول الزوجة أو الامنة إحدى الدارين، وكذلك في  
أكل الرغيفين يحيط بأكلها أحدهما أو بعضهما. وإن حلف إن لم تدخل لي بير  
إلا بدخولها الدارين وأكلها الرغيفين، إلا أن ينوي في بيته أن لا تستوعبهما أكلاً  
ولا تدخلهما جميعاً لكن أحدهما فله نيته ويحلف، كذلك لاكسوتكم هذين  
الثوابين وكساها أحدهما يحيط إلا أن تكون له نية أن لا يجمعهما حاجته إلى  
أحد هما. وفي رواية ابن القاسم أنه وإن أراد أن لا يكسوها جميماً فهو حانث.

(1) في ب : انه وفي ز : فانه.

(2) في ب ز : لامرأته.

(3) ساقطة من ب ز ق.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته إن دخلتها هذه الدار فأنتا طالقان فدخلتها واحدة فإنها تطلقان، كقول مالك إن لو قال لا دخلتها دارين فدخلتكم واحدة أنها تطلقان. وكذلك من أكل القرصين.

وعاب<sup>(2)</sup> قول من قال تطلق الداخلة فقط وقال لم يقله مدني ولا أهل المشرق.

ومن كتاب ابن المواز : ومن حلف بطلاق زوجاته أو لأيمائه بعتقهن لا دخلن داراً فدخلتها واحدة فإنه يحث في الداخلة، وقاله أشهب في المجموعة. وروى عيسى في العتبية<sup>(3)</sup> عن ابن القاسم قال تطلق نساءه أجمع وتعتق إماءه بدخول إحداهن.

وقال في المدونة لا شيء عليه حتى يدخلن كلّهن.

ومن المجموعة قال أشهب فيمن قال لعبدية إن دخلتها هذه الدار فأنتا حران إن لم أضرركما عشرين عشرين، فدخلتها أحدهما فيلزمها فيه العين، ثم إن لم يضرره عشرين عتقا جميعاً، ولا يلزمها ضررها بدخول أحدهما. ثم إذا دخل الثاني لزمها بدخوله مثل ذلك.

وقال أشهب فيمن قال لعبدية أنتا حران / إن كلمتنا أبا كما وكلمه أحدهما فلا يعتق إلا هو. وعاب قول من قال يعتقان بذلك وقول من قال لا يعتقان حتى يكلماه، وقال أرأيت إن قال إن أهديتها إلى كلّ واحد منكما فرق أرز<sup>(4)</sup> فأنتا حران فأهداه أحدهما فلا يعتق إلا هو. وإن قال إن شتتا العتق فأنتا حران فشاء العتق أحدهما فهو وحده يعتق، وكذلك في الطلاق والتليك في مشتبه الزوجتين.

قال ابن القاسم عن مالك فيمن عليه حق لرجلين فحلل لاقضيئنكم رأس الشهر إلا أن تؤخراني فأني في الأجل بنصف الحق فقضاه أحدهما ووخره الآخر، قال لا شيء عليه.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 237.

(2) كذا في الأصول وتكررت هكذا. والذى في أساس البلاغة عيّه : نسبة إلى العيب.

(3) البيان والتحصيل، 6 : 237.

(4) هنا انتهت النسخة الأزmerية التي رمزا لها بحرف : ز.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف بالطلاق على رجلين إن لم يأكلا طعامي  
إن أكلت طعامهما أبداً، فأكل أحدهما فله أن يأكل طعام الآخر لطعامه ولا  
يخت و إن لم تكن له نية.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سمع ابن القاسم وعن من كسا امرأته ثوبين وأقرهما عند  
الخياط فطرح إليها أحدهما فكرهته فقال إن ردتهما إلى فأنت طلاق إن رجعا  
إليك إلا بقضية من السلطان، فردها إليه فردها إليها ثم ردته إلىه، فقال قد حنت.  
قال إنما نويتهما كليهما<sup>(2)</sup> قال لا ينفعك، أرأيت لو كانت عشرة فردت تسعة ألم  
تحنت ؟

فيمن حلف لا أكل شيئا فذاقه أو أكله مخلوطا بغيره  
أو قال لا أكلته حتى يأكله فلان فأكلا<sup>(3)</sup> جميعا  
أو حلف إن هذا لفلان فإذا هو له ولغيره

من كتاب ابن الموز قال : والحالف<sup>(4)</sup> على الشيء أن لا يأكله لا يخت /  
بذوقه ويخت بما جاوزه.

ومن حلف لا أكل سمنا فأكل سوينا بسمن فقد حنت، وجد فيه طعمه  
ورائحته أو لم يجد، إلا أن ينوي السمن خالصا. وقيل إن كان سبب يمينه مضرة  
السمن (له)<sup>(5)</sup> حنت، وإن كان لأنه قيل له إنك تشتبه لم يخت، وذكر ابن  
عبدوس هذا عن أشهب والأول عن ابن القاسم.

قال أحمد بن ميسّر : إذا لم يجد طعم السمن لم يخت بحال.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 43.

(2) في الأصل ثوبها كليهما، والتصويب من ص ب.

(3) في ب : فأكلاه.

(4) في الأصول : والخلاف. والصواب ما أثبتناه.

(5) ساقطة في : ب.

وقال ابن القاسم في الحالف لا أكل خلا رواكل مرقا فيه خل إنّه لا يجنب إلا أن ينوي أكل طعام دخله الخل.

قال ابن الموز وأحب إلى أن يجنب إلا أن تكون<sup>(1)</sup> له نية، وقاله ابن حبيب.

ومن كتاب ابن الموز وفي العتبية<sup>(2)</sup> من روایة أبي زيد عن ابن القاسم : فإن حلف لا يأكل هذا الطعام حتى يأكله فلان فأكلاه جميعا فهو حانت، إلا أن يزيد حتى<sup>(3)</sup> يأكل معه. وكذلك إن حلف لا يشتري ميمونا حتى يشتري مباركا فاشتراها فهو حانت، إلا أن تكون له نية. وكذلك لا نكحت فلانة حتى أنكح فلانة فتزوجهما معا.

ومن المجموعة قال ابن القاسم في رجلين بأيديهما كتاب فحلف هذا أنه لفلان وحلف الآخر أنه لفلان فإذا هو كتابهما جميعا فالحالفان حاثان.

### فيمن حلف لا شرب خمرا فشرب نبيذا مسکرا

من كتاب ابن الموز، يعني مالكا، ومن حلف لا يشرب خمرا بعينها فما شرب مما يُسکره كثيرون حنت به ما أسكر كثيروه وغيره أو مطبوخ وغيره. وكان ابن القاسم يُنويه في الفتيا.

/ قال غيره في المجموعة ولا يُنوي في قيام البينة.

قال ابن الموز وليس ذلك بشيء ولو نفعته البينة لنفعه قوله الخمر بعينها مع رفع النية لأن القول قوله، وكذلك قال ابن حبيب وذكره عن مالك.

(1) ما بين معقوفين ساقط في ب.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 259.

(3) حتى : ساقطة من ب.

محمد وقال مالك فيمن حلف لا شرب وقال نويت عصير العنب إنه<sup>(1)</sup> يُنْوِي، وقاله ابن القاسم ونحن نرى أنه يحث حتى يقول عصير العنب إفاصاحاً. قال في المجموعة<sup>(2)</sup> عن ابن القاسم مثل ما ذكرنا عنه أولاً، قال أشهب هو حاث.

ومن المجموعة روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أَخْدَ و به رائحة شراب فحلف بالطلاق أنه ما شرب خمراً فشهدت بيته أنه رائحة مسكر، فقال أردت الخمر بعينها، قال يُنْوِي والقول قوله. ولو حلف لا شرب مسکراً حث بكل مسکر.

قال عنه عيسى : إذا حلف لا شرب الخمر بعينها فشرب الطلا، فإن كان لم يبلغ أن يسكر، يريد من الطبع، وكان يسكر كثيرو حث، إذ لا يخرجه من السكر غير طبع يعود به لا يسكر<sup>(3)</sup> فأما إن شرب غيره من ما يسكر فَيُنْوِي في الفتيا لا في القضاء.

وقال في الواضحة عن مالك مثل ما ذكر ابن الموز عن مالك وما نقله ابن الموز.

قال ابن حبيب : والخمر اسم جامع، فالاتخاصيص منه من ناحية الاستثناء الذي لا يجوز بالنسبة دون اللفظ. قال ومن حلف على شيء ولم يعيشه في بيته وله مذهب يذهب إليه بناته غير الذي حلف عليه فله نيته في الفتيا لا في القضاء. ومن حلف أن لا يشرب خمراً فشرب شيئاً حلواً تُحَلِطَ بشيء من دُرْدِي المسكر أو الخمر أو درديه فهو حاث، وقاله كله أصبح / . وذكر ابن سحنون عن

(1) في ب : فلا ينوي.

(2) في ق : العصبة.

(3) في ب ص ق : اسم الخمر.

أبيه ما روى عن ابن القاسم في الحالف لا شرب<sup>(2)</sup> فشرب طلا أو نبيذ عسل  
فسكر وقال بنيت الخمر بعينها أنه حانث.

وقال سحنون لا أرى عليه حثنا. قلت فإن لم تكن له نية؟ قال لا بحث  
عليه، لأن مقاصد الناس في الأيمان في هذا إنما هي على الخمر بعينها<sup>(3)</sup>.

تم الجزء الأول من الأيمان  
والندور من كتاب التوادر  
بحمد الله تعالى وحسن عونه  
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم

---

(1) في ب : لا أشرب خمرا.

(2) هنا انتهت نسخة القبروان التي نرمز لها بحرف ق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الجزء الثاني من كتاب النذور والأيمان<sup>(١)</sup>

فِيمَنْ حَلَفَ إِنْ فَعَلَ أَوْ لِيَفْعُلَنَّ  
فَيَفْعُلُ مَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ أَوْ يُقَارِبُهُ  
وَمَا يُرِدُّ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَعْنَى يَمِينِهِ وَنِيتِهِ

من العتبية<sup>(٢)</sup> من سعاع ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق أن لا يكلم امرأته وقتاً، هل يطؤها ويقبلها؟ قال فذلك له إلا أن يكون نوى اعتزازها فلا يفعل. وعمن وجد في المجزرة زحاما فحلف بالطلاق لا اشتري اليوم لحما لأهله، فاشترى كبشًا فذبحه ثم فهو حانت، إلا أن تكون نيته كراهية الزحام في المجزرة، فله إن وجد في غيرها كبشًا أو لحما أن يستتره وينوي<sup>(٣)</sup>.

وإن حلف لا ركب حماراً في حج وهو مدنبي فركبه إلى جدة مرابطاً فلا ينبغي له ذلك. قال عيسى إنما نهاء لأن طريقه على مكة، ولو كان طريقه على غيرها كان ذلك له إن شاء.

(١) كذلك في ب : الجزء الثاني من كتب النذور والأيمان؛ وفي النسخ الأخرى : الجزء الخامس من كتاب النذور والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، إلخ.  
وهنا يبتدئ ترقيم صفحات الجزء الخامس من الأصل : مخطوطة أيا صوفيا.

(٢) البيان والتحصيل، ٦ : ١٦.

(٣) البيان والتحصيل، ٦ : ١٩.

ومن دخل بين ابني عمه يُصلح فاتهماه فحلف بالطلاق لا دخل في أمرها بشيء، فذكر أحدهما أمره لرجل فقال الرجل للحالف : ادع لي فلاناً فذهب فلم يجده. فإن أراد الكلام والإصلاح ولم يرد المشي فلا شيء عليه.

ومن قال أنت طالق إن فوضت إليك شيئاً، ثم أمر معلمه أن يدفع إجازته إليها وهو حائط وهي لم تقبض بعد. قال قد حنت لأن الأمر تفويض.

ومن حلف إن خرج إلى سفر أن لا يرجع إلى سنين، فإن أراد مصراً ثم تركها وخرج إلى غيرها فلا شيء عليه، وإن لم يرد موضعها فاليمين عليه إن خرج إلى أي سفر.

ومن تحمل لرجل بأجر فقال له الحميل حين أراد الحمالة : أخشى / أن تغمضني فحلف لا غرمتك منها شيئاً، فعل الأجل فأراد الحميل أن يسلفه ويغرس عنه حتى يقبضه. قال لا يفعل وليس لسف من غيره، وكذلك هي في المجموعة عن مالك، وزاد قال ابن القاسم وكذلك لو حلف له لأعطيتك إياها عند الأجل فتحمل له، فلما حل الأجل قال له الحميل أخشى أنك تحنت ولكن أنا أسلم إليك دنانير على قمح أو أشتري منك ثوبك هذا أو أسلفك إياها لتقضيها فهو يحيث بذلك كله.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن جاء ببيبة يدخلهم على ابنته فيشهدون على وصيتها، فحلف الزوج لا دخلوا عليها. فخرجت هي إليهم فأشهدتهم خارجاً من الدار، فتبُّوئي، فإن نوى ما يكره من أن يروا من حال بيته مما يكره فله نيته وبحلف، وإن كان إنما كره إشهادهم حنت. ولو خوصص في هذه اليمين فأنكرها فلما ثبتت عليه البيبة قال نويت كذا فله نيته تلك، وليس إنكاره بزيل ما يدعى من البيبة، فإن تبين بالبيبة كراهيته لما تشهد فيه والسخط فيه وهو ليس برب المنزل، قال له نيته ويدعى وبحلف.

ومن العتيبة<sup>(١)</sup> من سماع أشهب وابن نافع : ومن حلف لا دخل على أخته بيتا ما دام زوجها زوجها فغاب الزوج ومرضت فقلتها أمها، فأحب إلى أن لا يدخل إليها.

ومن حلف في فراش ألا يضطجع عليه بعتق فالتحفه مع امرأته فهو حانت<sup>(٢)</sup>، وقال أشهب<sup>(٣)</sup> فيمن حلف على بساط لا يجلس عليه فمشي عليه فإن أراد اجتنابه أو كره النفع به والجلوس عليه حنت، إلا أن يكون له نية أو سبب / .

ومن سماع عيسى<sup>(٤)</sup> عن ابن القاسم ومن حلف لا يسأل رجلا حاجة فسأله رجل سؤاله فعرفه يمينه وقال له كلام أبي يقوم لك بذلك، فلا حنت عليه إلا أن يأمر هو أباه بذلك.

ومن حلف لامرأته بالطلاق لا تغيث عنك، فخرج في حاجة لم يخرج ليغيب عنها فلا يحنت إلا أن يريد إن غبت عنك.

ومن حلف بطلاق نسائه إن حلف بالطلاق فطلق واحدة منهن فلا حنت عليه. ومن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها إلا كفناً فأعتقد جارية ثم تزوجها فنسى يمينه وهو في بيت من الموالى فأراد الكفاء في الحب فقد حنت.

قال ابن القاسم عن مالك في التي حلفت في عبد لها لا باعه ولا وهبته أتتصدق به على ولدتها؟ قال لا يعجبني وهو كالهبة.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف أن يطأ امرأته فوطئها وهي حائض أو في نهار رمضان فلا يبر بذلك [ ولو كانت يمينه إلا يطأها حنت بوطئه في الحيض وفي نهار رمضان]<sup>(٥)</sup>.

(١) البيان والتحصيل، ٦ : ٧٤.

(٢) البيان والتحصيل، ٦ : ١٠٤.

(٣) في ص : أصبع.

(٤) البيان والتحصيل، ٦ : ١٨٩.

(٥) ما بين معقوفين ساقط من : ص.

وذكر ابن الموز عن ابن القاسم أنه يزول بذلك الوطء عنه يمينه ويأثم ولا حنت عليه. ولو كانت يمينه أن لا يطأها حنت بذلك الوطء.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه : ومن عותب في ضربه غلاماً رجل فقال إن كنت ضربته فغلامي حر، ثم أقر أنه كان خنقه. قال الخنق كالضرب، وإنما ينظر إلى بساط يمينه، فأذى الحق أشد من أذى الضرب.

ومن الجموعة قال مالك في عبد حلف لسيده ألا يأبقي فأبقي عنه ليلة فجعل على يد طالب الإباق فلقيه بالبلط، فقال لم أبقي إنما حملت البارحة شيئاً إلى العقيق بأجر فلا شيء عليه، / وليس هذا بإباق.  
٥٣ و

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن قال أنت طالق إن بت معك اليلة في منزلك فبات معها في حجرتها فهو حانت إلا أن تكون له نيته.

وقال أصبع عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا دخلت امرأته الحمام سنة فذهبت إلى بيت أهلها بإذنه فأتيت بماء من الحمام فاستحمت به عندهم فلا شيء عليه. قيل إنها ذهبت إلى الحمام فرفعت ثيابها خارجا عند الباب ولم تدخل هي، فقال له أحلفت لا تخرج إلى الحمام ولا تدخله؟ قال بل لا تدخله، قال لا شيء عليك إن أيقنت أنها لم تدخله. قال وموضع الثياب ليس من الحمام وإن كان يستر وتخرج إليه المرأة عريانة. قال أصبع وكأنه يحثت لو حلف لا يخرج إلى الحمام أو لا يسير إليه بعورته، وقال به سحنون في كتاب ابنه.

وقال أصبع ولو حلف بالطلاق لا حضرت جنازة فأني نعي رجل فبكته امرأته واجتمع النساء عندها<sup>(١)</sup> فحضر عندها. قال ابن القاسم هو حانت.

قال أصبع قال مالك فيمن حلف لا خرجت زوجته من المدينة إلا برضاه، فأقام عنها بمصر دهراً لا يبعث إليها بنفقة فخرجت إليه، قال يحثت لأنها هو الجائها إلى الخروج.

(١) في ص: إليها.

قال أصبع في امرأة تكثر الخروج إلى بيت أهلها فحلف الزوج بالطلاق لئن خرجت وبعث في ردها وبعث في ولدها الصغير فأخذه منها فرجعت لأحده منه، قال هو حانت لأنه تسبب بذلك إلى ردها. وقال ابن سحنون عن أبيه لا يحيث بذلك، وكذلك قال في التي أبْتَ أَنْ تَخْرُجَ<sup>(١)</sup> مع زوجها إلى سفره فحلف لا أرسلت وراءك، فأبْتَ أَنْ يَبْعَثَ / إِلَيْهَا نَفْقَةً فخرجت إليه لذلك قال لا يحيث بذلك.

قال أبو زيد عن ابن القاسم : وإن حلف إن دخلت امرأته بيّتاً من الدار إلا بإذنه، فدخلت حجرة من حجر البيوت قال يحيث. وكذلك في كتاب ابن الموز فيمن حلف لا دخل بيّنا من الدار فدخل حجرته حنت.

ومن العتبية<sup>(٢)</sup> قال أصبع : ومن حلف لِيغسلنَ رأس فلان فغسله وهو ميت، قال يحيث.

وعمن تزوج في غيبته فحلفت زوجته لتسائله الطلاق إذا قدم فبلغه فحلف إن سأله لِيُجيئُها، فقدم فسائله ذلك فملّكتها ولم تختر شيئاً فلا شيء عليه، إلا أن ينوي بقوله لِيُجيئُها أي لطلقناها. وكذلك في كتاب ابن الموز.

والمسألة التي فيها لئن سألهما الطلاق لأطلقنها فملّكتها مذكورة في باب جامع الأيمان في آخر كتاب الطلاق.

ومن كتاب ابن الموز وهو في العتبية<sup>(٣)</sup> من سماع أصبع وعن صانع حلف لا عمل في هذه القرية إلا لفلان وفلان، فأراد أحد منها أن يؤاجرها لنفسه سنة بأجر معلوم ويجعله يعمل فيabant وما أصاب فلمن آجره، فإن كان الذي استأجره يلي المعاملة وهذا يعمل ولا يأخذ ولا يعطي لم يحيث، وإن أطلقه في ص : أن يخرج معها.

(١) في ص : أن يخرج معها.

(٢) البيان والتحصيل، ٦ : ٣٣٠.

(٣) البيان والتحصيل، ٣ : ٢٣٤.

الحانوت للأخذ والإعطاء حنث لأنه يضمن ما يُدفع إليه. وهذا الذي ذكره في مخرج يمينه.

قال في كتاب ابن الموز وقيل إلا أن يكون يكره الصنعة وأراد قطعها وقطع نفعها فيحنث بكل حال. وعن رجل كان يستعمله أخوه بأجر فحلف لا عمل له عملاً فجلس في حانوته يعمل فيها فأخبر له قمحاً فأخذ من الخبر أجر عمل الدواب فقد حنث، إلا أن يكون الكراء لرب الطاحونة والحالف أجير عنده بأجر معلوم / وليس له جزءٌ من العمل فلا شيء عليه.

ومن حلف لا تحمل برجل إلى سنة فتحمّل برجل اليوم إلى بعد السنة فهو حانث. ومنه ومن المجموعة قال مالك : ومن حلف بالطلاق إن أخرج من خراج زوجته لسيدها ( شيئاً<sup>(1)</sup> ) فأسلفها درهماً فريحت فيه ما يؤدي، فقال له إن كنت لم تردها وإنما أردت ألا تخرج خراجها فلا شيء عليك، وما أحب أن تسلفها وأخاف عليك الحنث، وللأخذ الدرهم فيما يستقبل.

ومن كتاب ابن الموز : وعمن ولدت امرأته غلاماً فحلف ليجتنب منها ما يفسد اللبن فكان يتفحّذها ويعبت عليها دون الفرج، فليسأل عن ذلك، فإن كان مما يفسد اللبن حنث، وإلا فلا شيء عليه.

ومن حلف أن لا يشهد لي فلان ولا علىَّ بعث<sup>(2)</sup> منه سلعة بشمن إلى أجل وكتب به كتاباً فكتب به شهادته على نفسه في ذلك فقد حنث إن دفع الكتاب إلى صاحب الحق.

ومن اشتري لزوجته حيتاناً فسخطتْه فحلف لا أشتري لها عشاء لحماً ولا حيتاناً ولا نية له، فلا بأس أن يشتريه في الغداء إذا لم يرِ به وجه الضيق والضرر، ولا يحيث إذا لم يكن في ذلك فضل عن الغداء، فإن كان فيه فضل فأخرجه ولم

(1) زيادة من : ص.

(2) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب : فباع.

يُقه للعشاء فلا شيء عليه. ولا بأس أن يشتري عشاء غير اللحم والحيتان إلا أن يزيد ترك العشاء كله.

ومنه ومن العتبة روى عيسى عن ابن القاسم : ومن غَدَى رجلاً ثم حلف بالطلاق لا غَدَاه أبداً فعشاء، فإن لم يكن له نية فلا شيء عليه. وزاد العتبة في روایته : وهو كمن حلف في جار أذاه لا ساكنه ولا جاوروه في هذه الدار، فله / أن يساكنه أو يجاوروه في غيرها إن لم تكن له نية. وكذلك لو حلف لا ساكنه بمصر فله أن يساكنه بغيرها. وكذلك لو حلف لا كسا امرأته قرقل ككان ولا نية له فكساها قرقل خَزْ فلا شيء عليه.

ومن حلف لا يحضر عرساً فعرس بعض إخوانه وانقضى ثم صنع طعاماً فدعاه إليه، فإن كان ذلك الطعام لأجل ذلك العرس وشبيه<sup>(1)</sup> فلا يدخله، وإن كان لغير ذلك فلا يحيث. وإن صنعته لسببه لأنه لم يحضر العرس فلا يدخله. وكذلك إن صنعته (حرارة)<sup>(2)</sup> العرس فلا يدخله، وكذلك رواها العتبة<sup>(3)</sup> عن أصبح عن ابن القاسم. وقال قال أصبح وإن صنعته حرارة العرس فلا يدخله. وإن زعم أنه صنعته لغير ذلك لما يخالف<sup>(4)</sup> الشك واستجارة الناس مثل هذا وتأويلهم فيه فإن فعل حث.

ومن المجموعة وروها أبو زيد<sup>ت</sup> ابن القاسم في العتبة فيمن حلف لا يتعشى فشرب الماء فلا شيء عليه. وكذلك إن شرب نيداً، فإن شرب سويفاً حثث، وإن تَسَحَّرَ فلا شيء عليه.

ومن العتبة والمجموعة ابن القاسم عن مالك : ومن خرجت زوجته فعاتها فقالت خرجت في حق لك فحلف لا خرجت في حق<sup>ت</sup> الحج، ثم سافر قبل

(1) في ص : وسببه.

(2) غير واضحة في الأصل والمثبت من ص.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 236.

(4) غير واضحة في الأصل، أثبتناها في ص.

ذلك فأمرها أن تخرج إلى أهلها فتقيم عندهم حتى يرجع فلا شيء عليه. وهذا ليس بحق. وروى ابن القاسم عن مالك في الكتابين<sup>(1)</sup>.  
أيام 24

قال في المجموعة ابن وهب عن مالك فيمن حلف لا تواكله زوجته في صفحة شهر<sup>(2)</sup> فجاءته بطريق فيه رطب ليأكله وفيه بضعة لحم جعلتها للخادم<sup>(3)</sup> وهي لا تأكل معه فهو يأكل الرطب فأخذت المرأة البضعة لتأكلها فأخذها من يدها / وقال حلفت لا تأكلين معي ثم وامر نفسيه ثم قال إنما حلفت لا تؤكليني في صفحة وهذا طبق، فأعطتها البضعة فأكلتها، قال هو حاث والطبق والصفحة واحد.

ومن المجموعة قال علي عن مالك : ومن حلف لا يعين بزينة ولا بطعم فلا يعين بزينة ولا طعام مفتت، وكذلك في العتبية<sup>(4)</sup> قال غيره في المجموعة إن نوى الزيت خاصة لم يبلغ به الحث، ولا أحب بعضه ببعض متضايلاً كأنه التفاضل في ( )<sup>(5)</sup> ولم ير مالك ما تغير بأشجار الأرض يخرج من صنفه وإنما يخرج ذلك إذا طيب بصربيح الطيب كالمسك والعنبر والعود وشبهه.

ومن العتبية<sup>(6)</sup> قال سعحون فيمن حلف لاأشتري أكثر من عشر شياه فاشترى هو ورجلان ثلاثين شاهة أثلاثاً، فإن قاسم شريكه فنابه أكثر من عشر شياه حثث، وإن نابه عشرة فأقل لم يحيث.

قال : ومن حلف لا يحكم بين الناس فأناه صبيان الكتاب فجار بينهم فليس هذا بساط ما حلف فيه. قال وإذا لم يكن لليمين بساط فاهرب.

(1) ما : المواريثة والمجموعة.

(2) في الأصول : شهر والصواب ما أثبتناه.

(3) في ص : الخادم.

(4) البيان والتحصيل، 3 : 101.

(5) بياض في الأصل بقدر كلمتين رسمتا في ص هكذا : الشرب والريق.

(6) البيان والتحصيل، 3 : 228.

ومنها قال عبد الملك بن الحسن في العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لا ركب فركب بربوناً حنث، وإن حلف لا ركب بربوناً فركب فرساً لم يحيث.

وبعد هذا باب فيمن حلف لا دخل على فلان مسألة من حلف لا دخل دار<sup>(1)</sup> فلان فدخل قريته أو جانوته<sup>(2)</sup>.

فيمن حلف ألا يأكل شيئاً فأكل  
ما تولد منه واحتل عن معناه  
أو أكل ما يشبهه أو قال لا أكلت كذا  
فشيءه أو لا شيءه فأكله /

٥/٥

قال مالك وأصحابه في الحالف ألا يأكل لحماً إِنْه يحيث بما أكل من لحم أو شحم، والحالف على الشحم لا يحيث بأكله اللحم. والعلة أن القائل لا أكلت لحماً قد دخل تحت هذه الكلمة الشحم واللحم في اللغة والعرف، كما لو أسلم في لحم ضأن وسط لم يكن للبائع ولا للمبتاع أن يقول هو شحم لا لحم فيه لكن له اللحم وإن كان فيه شحم لأن ذلك يقتضيه الإسم كما كان ذكر الله سبحانه لحرم لحم الخنزير ينوب عن ذكر الشحم وكان الإسم جاماً لذلك، فكان تحريم للشحم علىبني إسرائيل لا يدخل معه اللحم ولا يدخل تحت هذا الإسم إِلا الشحم، فكذلك الحالف على الشحم لا يحيث بأكله اللحم لما ذكرنا.

ورأيت في كتاب ابن سحنون قال سحنون : واللحم اسم جامع للحم والشحم.

ومن كتاب ابن الموار وهو في المجموعة عن ابن القاسم وأشهب : ومن حلف لا شرب لبنا ولا أكله أو قال هذا اللبن، فله أن يأكل ما تولد عنه من سمن

(1) كلمة غير واضحة في الأصل وفي ص (دار) وهي واضحة.

(2) من بداية الترجمة إلى هنا ساقط في نسخة ب.

وزيد وجبن. فاما إن قال من هذا اللبن فإنه يحيث بأكل ما تولد منه من زيد وغيره. وكذلك قوله لا أكلت من لبن هذه الشاة بعينها، كان ذلك السمن وغيره مستخرجاً منها قبل يمينه أو بعده. ولو قال لا أكلت لبنتها لم يحيث بأكل ما تولد منه ما لم تكن له نية، فإن كانت نيتها على اللبن فهو أخف إذ أخرجت من ملك ربه.

وإذا حلف لا يأكل من جبن هذه الشاة فله أن يأكل من لبنها وسمنها. وإن حلف لا أكل من سمنها فله أن يأكل من لبنها وزيدتها وجبنها. وإن حلف لا يأكل من بسر هذه النخلة فلا يأكل من رطبتها تمرها، يريد وكذلك لو قال من رطبتها فلا / يأكل من تمرها. قالا ومن حلف لا يأكل رطبا فله أكل التمر.

٥ / ٦ / و

ومن العتبية<sup>(١)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم قال : إن حلف لا أكل سمنا لم يحيث بأكل الزيد. ولو حلف لا أكل زيدا لم يحيث بأكل السمن، وإن حلف بالطلاق لا أكل لبنا فلا يحيث بأكل الزيد والسمن والجبن والحالوم<sup>(٢)</sup>. ومن حلف لا أكل لبنا بإطلاق وقال نويت لبن أحد الأنعام فذلك له في الفتيا ما لم تقم عليه بينة وكذلك إن حلف في السمن وقال نويت سمن البقر.

ومن كتاب ابن الماز والمجموعة قال ابن القاسم : وإن حلف لا أكل قصباً فله أن يأكل عسل القصب والسكر، وإن حلف لا يأكل عسلاً فله أكل رب العسل إلا أن ينوي ترك ما يخرج من ذلك. وكذلك على عنب فشرب العصير إلا أن يكون له نية في ذلك كله. وأما خل ذلك كله فلا يحيث به لتغييره منه في المعنى والصفة وقاله أشهب. وكذلك قال ابن حبيب في الحالف على العسل أو الذين يحيث بشرب نبيذه إلا أن تكون له نية.

ومن كتاب ابن الماز وهو في المجموعة لابن القاسم وأشهب فيمن حلف لا أكل من هذا الطلع فلا يأكل من بسره وتمره إلا أن ينوي الطلع بعينه.

(١) البيان والتحصيل، 3 : 213.

(٢) الحالوم : هو المتغير.

واستحسن أشهب أن لا يحيث في الطبع بأكل بسره ورطبه بعد ذلك منه في النفع والمعنى.

قال ابن الموز لم يختلف فيمن حلف لا أكل رطباً فأكل بسراً، واختلف في المتولد منه فلم يره ابن القاسم إلا في الشحم من اللحم، وفي النبيذ من التمر، والزبيب من العنب، والمرق من اللحم، واللجز من القمح<sup>(1)</sup> والعصير من العنب فاما غير هذه الأشياء فلا شيء عليه / في المتولد إلا أن يقول لا أكلت منه فيحيث، أو تكون له نية أو سبب. وذهب ابن وهب في المتولد أن من حلف على البسر فأكل رطباً أو على الرطب فأكل تمراً أو على الزبد فأكل سمناً أنه حانث بمنزلة الشحم من اللحم.

قال ابن القاسم ويحيث الحالف على اللحم بشرب مرقة ولا ينوي لأنه كبعضه ذيل وغيراً فيه: قال عنه عيسى في العقبية<sup>(2)</sup> أخاف أن يحيث ومن كتاب ابن الموز وهي لأشهب في الجموعة وأما من حلف لا أكل من هذه الصناد فلام يحيث بأكل لبها وزيدتها إلا أن ينوي ذلك.

قال أحمد بن ميسير<sup>(3)</sup> وقد اختلف في الحالف لا أكل من هذه النعجة فأكل من نسلها.

وقال ابن حبيب : أما إن حلف لا آكل تمرة فله أن يأكل الرطب والزهو، والحالف على الرطب والزهو فله أكل التمر إلا أن ينوي وما يؤول إليه. وكذلك إن قال عنياً فله أكل الزبيب. وأما إن قال هذا العنب أو عنبر هذا الكرم فلا يأكل زبيبه، وكذلك إن قال رطب هذه النخلة أو هذا الرطب فإنه يحيث بأكل تمرة. وسواء عنده قال من رطب هذه النخلة أو قال رطبهما وسواء قال من هذا الرطب أو قال هذا الرطب ولم يقل من فإنه يحيث بأكله من تمرة، إلا أن يقول لا أكلت

(1) في الأصل : اللحم.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 170.

(3) ممحوة في الأصل والمثبت من : ب.

من تمر هذه النخلة رطباً فليأكل منها تمراً. وكذلك إن قال عنب هذا الكرم أو قال هذا العنب قال يأكل زبيه. ولو قال من هذا الكرم عنباً لم يجئ بأكل زبيه وإذا حلف لا آكل هذا اللبن بعينه أو قال لبن هذه الشاة فلا يأكل ما تولّد منه. ولو قال من هذه الشاة ليناً فله أن يأكل منها سمنا وجبننا / وقال هذا أحسن ما سمعت، وقد اختلف أصحابنا فيه.

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب : وأما الحالف لا آكل هذه الحنطة أو هذا الدقيق أو قال من هذه الحنطة أو من هذا الدقيق فأكل ذلك خبزاً أو كعكاً أو سويقاً فإنه يجئ.

ومن كتاب ابن الموز ومن حلف لا آكل قمحاً فإنه يجئ بأكل الخبز والسوق لأنّه كذلك يؤكل في الأغلب إلا أن تكون له نية في القمح لأنّه ينبع بالتالول ولغير ذلك [فيني]. وقد قيل<sup>(1)</sup> ليس القمح من ذلك، من حلف لا آكل هذا القمح إنه لا يجئ بأكله خبزاً حتى يقول من هذا القمح أو من هذا الدقيق. محمد : وهذا (أجود)<sup>(2)</sup>.

ولو قال لا أكلت من هذا القمح فزرع فأكل ما أنت فلا يجئ، كما لو اشتري بثمه فمها فأكله إلا أن يريد التضييق على نفسه. وقد قيل إن كره ردّ الحب لم يجئ وإن كان (للمن حنث)<sup>(3)</sup>.

وذكر ابن عبدوس هذا القول عن ابن القاسم، والأول عن أشهب. قال أشهب وكذلك إن باعه فأكل غيره بثمه فلا يجئ، إلا أن يريد التضييق على نفسه فيما يخرج منه من نبات أو تمر.

ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم وأشهب : ومن حلف لا شرب ليناً فلا يأكله، وإن حلف لا آكله فلا يشربه. قال وكذلك السوق في الوجهين.

(1) ما بين معقوفين غير واضح في الأصل، أثبتناه من ص.

(2) ساقطة من الأصل.

(3) زيادة من : ص ب.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف لا أكل من هذا العجين فعجن له  
دقيق ففضلت منه خميرة فعجن بالخميرة خبزا وبقي أيضا من العجين خميرة ثم  
عجن بها ما أكل منه الحالف فإنه حانت إن كان يمينه على المتن أو لكراهيته  
الدقيق. وإن كان يمينه لكراهية ملك / من كان ذلك العجين فرال من ملكه فلا  
حنت عليه. ٦/٧

ومن الجموعة قال ابن القاسم : والحالف على الثوم لا يحيث بأكل البصل،  
ولأن حلف لا يأكل البصل فلا يحيث بأكل الثوم. قال ابن الموز إلأ أن يكون كرة  
الرائحة فيحيث.

**في الحالف على اللحم أو الرؤوس أو الدجاج  
أو البيض أو صنف من الحيوان وما تولد منها  
ما الذي يحيث به من ذلك ؟**

من الجموعة قال ابن القاسم في الحالف على الرؤوس أو البيض فأكل رؤوس  
السمك وبيضها أو رؤوس الطير أو بيضها سوى الدجاج، فليحمل على ما جرى  
به يمينه، فإن لم يكن له بساط أو كلام يدل على قصده ولا نية له لزمه الحنت بما  
يقع عليه ذلك الاسم.

قال في كتاب ابن الموز وال الحالف على اللحم يدخل فيه لحم الطير والحوت  
طريه ومالحه، إلا أن تكون له نية أو سبب يدل على مراده.

وقال أشهب في الجموعة لا يحيث في اللحم والرؤوس إلأ بلحم الأنعام الأربع  
وروؤوسها لأن عليها يقع أيمان الناس، إلا أن ينوي اللحوم كلها من طير وحوت  
وغيره. وأما البيض فيحيث بكل بيض أكله استحسانا وليس بقياس. ويفرق ما  
بين ذلك بعد ما بين رؤوس الصناف والطير وقرب ما بين بيض الدجاج والطير ومنه  
ما يشبهه في الخلق والطعم.

وقال ابن حبيب لا يحيث في الرؤوس بأكل رؤوس الحيتان والجراد إلا أن ينوي ذلك. وفي البيض يحيث بأكل بيض الطير، ولا يحيث ببيض الحوت حتى ينويه، وذكر قول ابن القاسم وأشهب /.

و ٤ / ٥

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف لا أكل لبناً أو سناً فذلك من جميع الأنعام يحيث به، وإن حلف على أحد منها لم يحيث بأكل الآخر. قال ابن القاسم فيه وفي المجموعة : والخالف على الدجاج يحيث بأكل الديكة، والخالف على الديكة لا يحيث إن أكل دجاجة. قال عبد الملك ابن الحسن مثله وزاد : فإن قال لا أكلت دجاجة لم يحيث بأكل الديكة، ولو قال ديكا لم يحيث بأكل دجاجة، وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون<sup>(١)</sup>.

ومن حلف لا أكل لحوم الوحش فله أكل لحوم الأنعام والطير<sup>(٢)</sup> الوحشي والإنسني، وإن حلف لا أكل لبنا فلا يأكل لبن الأنعام كلها، إلا أن تكون له نية في بعضها.

ومن كتاب ابن الموز : وإن حلف على الكباش فلا يأكل النعاج ولا يأكل صغار ذلك كله. ولو حلف لا أكل كباشا ولم يقل كباشا لم يحيث بأكل الصغار من ذكر أو أنثى. قال ابن حبيب إلا أن ينوي اجتناب لحوم الكباش فلا يأكل صغارها.

قال ابن الموز : وإن حلف لا أكل نعجة أو قال نعاجاً فلا يحيث بأكل كبار الذكور وصغارها ولا بصغار النعاج.

قال ابن حبيب إلا أن ينوي اجتناب إناث الضأن على كل حال فلا يأكل صغارها.

قال ابن الموز : والخالف على أكل لحوم الأنعام لا يحيث<sup>(٣)</sup> بأكل الوحش. ومن حلف على الوحش فلا يأكل كل ما هو عند الناس من الوحش ولا يأكل

(١) البيان والتحصيل، ٣ : ٢٢٩.

(٢) في ب ص : والطير. وهو الأنسب. وفي الأصل : الحمير.

(٣) في ب : لم يحيث.

الطير كله وحشيه وإنسيه . ومن حلف لا أكل خروفا لم يحيث بأكل الكبير مما خرج من الخرفان . / ٥٨ ظ

ومن حلف لا أكل تيساً أو قال تيوساً فلا يأكل عتوداً<sup>(١)</sup> ولا صغار الذكور من الماعز . وإن حلف على العتود أو العتدان ، قال ابن حبيب والجديان فلا يحيث بأكل التيوس ولا بكتمار الإناث . وأما صغار الإناث فيحيث به لأنه داخل في العتدان .

قال محمد ومن حلف لا أكل خروفا فلا يأكل عتودا لأنها عند الناس خرفان ، ووقف عنها محمد ، وقال أصيبح أمرهما واحد إلا أن تكون له نية أو سبب .

قال ابن حبيب : وإن حلف لا يأكل معزا فليأكل<sup>(٢)</sup> تيوسا ، وإن حلف على التيوس فلا يأكل جديا لأنه وإن صغر من التيوس عند العرب ، إلا أن تكون له نية . وإن حلف على العتدان فله أكل الخروف بخلاف الحالف على الخرفان .

ومن كتاب ابن الموز : وإن حلف على لحم البقر فذلك جامع لصغارها وكبارها وذكورها وإناثها وكذلك الإبل . وإن حلف لا أكل عجاجيل حتى بذلك وذكورها وإناثها ، ولا يحيث بكتمارها من ذكر وأنثى .

قال ابن حبيب : وإن حلف لا أكل لحوم الإبل فلا يأكل فصلاتا لأن الإسم يجمعهما . وذكر في لحوم ذكور الأنعام مثل ما ذكر ابن الموز ، وذكر في الحالف على اللبن وما يتفرع من مسائله نحو ما ذكر ابن الموز .

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف على التوق فذلك يجمع الإناث من الصغار والكتمار ولا يحيث بالذكور . وإن حلف لا أكل جملأ فلا يحيث بصغار الإبل من ذكر وأنثى ولا بكتمار الإناث إلا أن تكون له نية أنه أراد لحوم الجمال .

(١) العتود : الحولي من أولاد الماعز . وجمعه عتدان وعتدان .

(٢) في ب : فلا يأكل .

وقد قيل فيمن حلف لا يأكل جزوراً إِنَّه لا يأكل / لحوم الأَنْعَام كُلُّها مِنْ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ (وابل ويقر)<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَه نِيَةٌ أَوْ سَبَبٌ يَدْلِي عَلَى مَرَادِهِ . قال ابن حبيب وكذا ذلك إن قال جزوراً . والخالف على جبن لا يحث بِأَكْلِ الْحَالَوْمِ ، والخالف على الْحَالَوْمِ لا يحث بِأَكْلِ الْجِبَنِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَه نِيَةٌ أَوْ سَبَبٌ يَدْلِي أَنَّه كَرِه مَا يَخْرُجُ مِنَ الْلَّبِنِ لِضَرَرِهِ .

قال ابن حبيب مثل أَنْ يَجْرِبَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ وَجْعًا فَيُقَالُ لَه إِنَّه ضَرَكٌ فَيَحْلِفُ فِيهِ فَلَا يَأْكُلُ الْآخَرَ ، وَإِنْ كَانَ لَا جَحَّةُ أَحَدٍ فَلَا يَمْنَعُ مِنِ الاسمِ الْآخَرِ .

قال ابن حبيب : فَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْلَّبِنِ الْحَلِيبِ فَلَهُ أَكْلُ الْمَضْرُوبِ ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْمَضْرُوبِ فَلَهُ أَكْلُ الْحَلِيبِ .

وَمِنْ الْجَمْعُوَةِ قال ابن القاسم : وَمِنْ حَلْفٍ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكْلَ قِدْيَدًا فَهُوَ حَانِثٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَه نِيَةٌ . فَإِنْ حَلَفَ عَلَى الْقِدْيَدِ لَمْ يَحْثُ بِأَكْلِ الْلَّحْمِ وَلَا أَسْأَلَهُ عَنْ نِيَتِهِ . وَالخَالِفُ عَنِ الْلَّحْمِ يَحْثُ بِأَكْلِ الرَّأْسِ ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الرَّأْسِ لَمْ يَحْثُ بِأَكْلِ الْلَّحْمِ .

قال ابن حبيب : يَحْثُ بِكُلِّ مَا أَكْلَ مِنِ الشَّاةِ مِنْ كَرْشٍ وَأَمْعَاءٍ وَدَمَاغٍ وَغَيْرِهِ .

(١) زِيَادَةٌ مِنْ بِـ.

(٢) فِي بِـ صِـ : يَجْرِبُـ .

في الحالف ألا يأكل القطنية أو القمح  
أو التمر أو الخبز أو الإدام أو الفاكهة  
أو العسل أو الزيت أو الخل  
ما الذي يحث به مما شمل ذلك (الاسم)؟<sup>(1)</sup>

من كتاب ابن حبيب : ومن حلف لا يأكل القطنية فليتجنب كل ما هو عند الناس منها، إلا أن يخص منها بيته صنفا يخلف عليه.

ومن حلف لا أكل قمحا حث بأكل الخبز والسوق وشبيهه، إلا أن تكون له  
نية في أكله صحيحاً. والحالف على / الخبز فله أكل القمح والسوق وشبيهه، إلا  
أن يريد اجتناب ذلك كله، ولا يحث بأكل خبز الحمص وغيره من القطنية لأنه  
خاص حتى ينويه.

ومنه وهو في المجموعة : ابن القاسم<sup>(2)</sup> ومن حلف لا أكل خبزاً فأكل  
كعكاً، قال ابن حبيب أو خشكانا فقد حث.

وإن حلف على الكعك لم يحث بأكل الخبز اللين. قال مالك في المختصر  
وكتاب ابن حبيب : ومن حلف لا يأكل تمراً فلا يأكل منه الكتل ولا كل صنف  
منه، وإن حلف على الكتل فليأكل المتور إلا أن تكون له نية. وإن حلف أن  
لا يأكل لبناً حلباً فله أن يأكل مضروباً، وإن حلف على المضروب فله أكل  
الحليب.

ومن المجموعة قال ابن القاسم : ومن حلف على الرطب لم يحث بأكل التمر،  
وقد تقدم هذا. وإن حلف على عنب أسود لم يحث بأكل الأحمر، ولا يُسأل عن  
نيته.

(1) زيادة من : ب.

(2) في ب : لأن القاسم.

قال ابن حبيب وإن حلف على العسل فلا يأكل عسل القصب إلا أن تكون له نية. وكيف ما أكل العسل نياً أو طبيخاً أو فالوذأ أو قباطاً أو خبيطاً<sup>(1)</sup> أو طعاماً دخله العسل فإنه يحيث.

وقد تقدم في باب قبل هذا ذكر من حلف على خل أو سمن فأكله في طعام صينع به.

قال ابن الموز : ومن حلف لا أكل زيتا، فزيت الشام وزيت الفجل والقرطم والكتان يحيث به. وإن حلف على الخل والبيذ فإنه يحيث بما أكل منه وإن اختللت عناصره. وكذلك في كتاب ابن حبيب.

ومن حلف لا أكل إداماً فما ثبت في معرفة الناس أنه إدام فلا يأكله، فمنه السمن والعسل / والخل والزيت والورك والشحم والإهالة وما يصطفيغ به، ولا يأكل الزيتون والجبن والحلوم والصبر والسلجم وهو اللفت والخلاط والكافوخ والمرى والشيراز وشبهه إلا أن تكون له نية في شيء يفرده. ولا أرى الملح الجريش ولا المطيب من الإدام. فإن كان قد قاله بعض العلماء فأحيثه به.

ومن حلف إلا يأكل فاكهة ولا نية له في تخصيص شيء<sup>(2)</sup> منها فلا يأكل رطباً منها ولا يابسا. ومن الفاكهة بعد النخيل والأعناب والرمان وشبهها من خضر الفاكهة من فناء وبطيخ وجزر وقصب وأخضر القول والحمص والجلبان، إلا أن يكون له نيةٌ خصّ بها نوعاً أو بساط يدل على ما أراد.

وذكر ابن الموز نحو ما ذكر ابن حبيب في الفاكهة وقال : إذا حلف على يابسها ورطبهما فما ضمه اسم الفاكهة يحيث به، إلا أن تكون له نية أو بساط بتخصيص شيء. ومن الفاكهة التخل والعنب والرمان والبطيخ والخربز والقصب والقول الأخضر والموز والإترنج. وقاله ابن القاسم وابن وهب في البطيخ.

(1) في ب ص : خبيطا.

(2) في النسخ : شيئاً وهو تصحيف.

قال ابن القاسم في المجموعة ومن حلف لا أكل فاكهة فأكل بطيخاً أو فقوساً أو قثاء حتى إلا أن تكون له نية. ومن حلف لا أكل جوزاً فلا يجتنب بأكل اللوز.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال أصيغ عن أشهب في الحالف لا أكل خبزاً وإداماً، فأكل خبزاً وملحاً إن حانت كان محسناً أو مبذراً.

قال أصيغ ومن حلف لا أكل كل يوم إلا خمس قرص فعملت له امرأته القرص أكثر مما كانت تعمل، فلا يجتنب إذا أكل ذلك إذا زادت على القدر ولم تزد في العدد.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف لا أكل مما ثبت الأرض / فأكل مما ثبتت الجبال فهو حانت. وإن حلف لا أكل مما ثبتت الجبال فلا يجتنب بأكل ما يثبت الفحص، لأن هذا قد خص. وإذا قال الأرض فقد عم. كما أن الحالف على اللحم يجتنب بأكل الشحم لأن اللحم اسم لهما.

فيمن حلف على أكل شيء أو لباسه أو النفع به  
فيبيع هل ينتفع بشمنه؟ أو قال طعام فلان أو عده  
أو داره فابتاعه هو أو غيره. هل ينتفع بذلك في  
الملك الثاني؟ أو قال لا أكل لـ فلان طعامي فباعه

من كتاب ابن الموز قال : وإذا لم يوجد<sup>(2)</sup> للحالف سبب أو بساط يدل على مراده ولا ادعى نية فألزمه ظاهر لفظه وما لزمه ذلك الإسم. ومن حلف لا أكل طعام فلان ولا ليس ثوبه ولا سكن داره فباع ذلك فلان، فإن كان سبب أو نية تدل أنه أراد تعين ذلك الشيء حتى إذا فعل ذلك فيه في ملك من كان، وإن لم يكن يريد التعين لم يجتنب إلا أن يقول هذه الدار أو هذا الطعام أو هذا التوب فهذا يجتنب، إلا أن ينوي ما كان في ملك فلان.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 251.

(2) في الأصول : يجد، ولعل الصواب : يوجد.

وكذلك إن حلف لا أكل فلان من طعامي أو قال من هذا الطعام وهو له ثم باعه فإنه يفترق فيه الجواب كما ذكرنا. وكذلك لو حلف لا أكل طعام فلان ولا لبس ثوبه ولا سكن داره فابتاع الحالف ذلك وفعل فيه ما حلف عليه فلا يحيث، إلا أن ينوي تعين الشيء. ولو وُهب له ذلك فعل فيه ما ذكرنا فقيل لا شيء عليه، وقال أشهب والمغيرة وابن / دينار وابن كنانة هو حاث.

٥ / ١١٥

وقال مالك في امرأة حلفت لا تلبس لزوجها ثوباً، قال أكره أن تشتري منه ثوباً تلبسه. قال ابن القاسم ولو صح ذلك لم يحيث. قال ولو كساها ثوباً فسخطته فحلف لا لبسته هي فرده يزيد على باائعه فاشترته هي فهو حاث، إلا أن ينوي لا لبسته من ماله.

ومن حلف في ثوبه لا يلبسه فأكره أن يبيعه ويشتري بثمنه ثوباً إلا أن يكرهه شيء فيه من ضيق أو صنعة فلا شيء عليه. وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة وقال في السؤال في ثوب عرض عليه وقال وكذلك في الطعام إن كرهه لحبه أو رداة أو سوء صنعة. وإن كان للمن فلا يأكل مما اشتري بثمنه.

ومن الكتابين قال ابن القاسم فيمن حلف لا أكل من هذا القمح فباعه وابتاع بثمنه قمحاً فأكله، فإن كره رداءة الحب لم يحيث، وإن كان للمن حاث. وقال أشهب مجملًا لا يحيث إلا أن يزيد التضييق على نفسه فيحيث فيما أكل بثمنه.

ومن المجموعة روى علي عن مالك فيمن حلف بالطلاق في تم الألا يأكله فباعه واشترى بثمنه دقيناً فأكله، قال يحيث. قيل له إنه نوى التم بعينه؟ قال لعن النبي عليه السلام اليهود في بيع الشحوم وأكل ثمنها<sup>(١)</sup> ومن العتبية<sup>(٢)</sup> من سماع ابن القاسم، وعمن كان له ولزوجته ولابنه دابتان فحلف بالطلاق لا انتفع بشيء

(١) الحديث في سنن أبي داود الجزء ٣، ص. ٧٥٨ حديث رقم ٣٤٨٨ وفي مسندي أحمد، ١ : ٢٥ - ٢٤٧ ، ٣ : ٣٦٢ .

(٢) البيان والتحصيل، ٦ : ٤٩ .

متهمما، قال يسلّمها إليهمما فيبيعانهما، ولا أحب أن يجعل ثمنهما فيما ينتفع هو به من دابة أو كسوة مَنْ عليه نفقته، ولا يعرض لهما فيما يبعلاه ذلك ولا يجعلانه فيما / يدفع به النفقه عنه.

٥ / ١١٥

قال أصيغ يعني أن الحالف أراد تسلیم ذلك إليهمما، فأما من حلف لا ينتفع بشمنه فله أن يجسسه لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق به، لأنه إذا فعل ذلك به فقد انتفع به، وهذا إذا حلف لا ينتفع بشيء من ثمنه، فإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يبيعه وينتفع بشمنه وجهه.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا يستخدم خادم فلان فأعتقدت ثم استخدمناها فإن نوى ما دامت في ملكه، أو كانت يمينه لِمَنْ ليسددها عليه لم يحيث، فإن لم تكن له نية حث.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن مر على أخيه بفاكهة جنان فحلف الأخ ألا دخل تلك الجنان فباعها أخوه فلا يدخلها الحالف لقوله هذه الجنان ولو قال جنانك لم يحيث بذلك. وإذا حلف لا يدخلها فحرث فلا يدخلها إلا أن تصير طريقا لل العامة لا جنان فيها ولا تحمي عن المر فيها فلا يحيث بسلوكها. وإذا حلف لا يركب دابة رجل فإن قال هذه الدابة فلا ركبت وإن ملكها غيره، ولو قال دابته<sup>(١)</sup> كان ذلك له.

ومن سمع ابن القاسم وعن امرأة كست زوجها ثوباً اشتراه (بدين)<sup>(٢)</sup> فمثّت به عليه، فحلف بالطلاق إن لبسته حتى تكتبي على ثمنه، فكتبت عليه به كتاباً وشهد عليه به امرأتان، ثم لبسه وباعه، فقال له ما أردت؟ قال أداء ثمنه من عندي، قال فادفعه إلى رب الشوب واكتب له بذلك كتاباً ولا تدفعه إلى زوجتك ولا شيء عليك.

(١) في ب : دابتك.

(٢) ساقطة من : ب.

ومن الجموعة ابن القاسم / عن مالك فيمن حلف في طعام في ملكه أن لا يأكل منه فلان فباعه فاشتراه فلان فأكله فلا يحيث الحالف، وقال فيما يشبهه إن لم يكن نوى ما كان في يديه فإنه يحيث، وهذا أحب إلى. والحالف لا يدخل دار فلان لشيء كان بينه وبينه لا يحيث بدخولها بعد أن باعها.

قال ابن حبيب فيمن حلف لا انتفع بمال فلان فوال من، ملكه فإن كان لوجه المَنْ لم يحيث إن انتفع به، وإن كان ثبت ماله أو لشيء لازم فيه فهو حانت حيث ما انتفع به وإن تداولته الملوك. هذا قول مالك وأصحابه.

[قال ابن الموز قال<sup>(١)</sup>] ابن كنانة فيمن حلف لا لبس من عمل امرأته فاشترى ثوباً من عملها ولم يعلم فلبسه، فإن حلف للمنْ لم يحيث، وإن كان لشيء يكرهه في التوب حنت، وقال نحوه ابن القاسم.

ومن الجموعة ابن القاسم وأشهب : ومن حلف لا يجاور عبد فلان ولا يكلمه وسماه، فباعه وبايع الدار التي فيها العبد، فهل يحيث إن أقام على ذلك أو كلامه ؟ قال إن لم يرد عتق العبد فلا شيء عليه إن فعل. وكذلك يمينه على طعامه وداره. وكذلك لو ملك ذلك الحالف بوجهه.

قال أشهب : وإن كره ذلك لشيء في عين العبد والدار والطعام فاليمين قائمة. ابن القاسم : وإن حلف لا أكل لفلان طعاماً فتسليمه منه فأكله، فإن حلف للمنْ لم يحيث، وإن لم تكن له نية حنت. وروى عيسى في العتبية<sup>(٢)</sup> عن ابن القاسم مثله.

وإن حلف لا أكل من مال فلان فأكل من تركته قبل أن تقسم، فإن لم يكن عليه دين فلا / شيء عليه، فإن كان عليه دين محيط بماله أو غير محيط وإن قل حنيث.

(١) ما بين معقوفين ممحو في الأصل.

(٢) البيان والتحصيل، ٣ : ١٦٣.

قال أشهب سواء عليه دين أو لا دين عليه، وذكرها ابن الماز، فذكر القول الأول وقال وقد قيل لا يحيث وإن أحاط به الدين لأنه إنما يأكل مال وارث أو غيره.

وبعد هذا باب من حلف لا يحيث<sup>(1)</sup> من فلان، فيه هذه المسألة وزيادة فيها.

فيمن حلف لا أكل طعام فلان ولا ركب دابته  
ولا دخل عليه ونحو ذلك فعل ذلك فيما  
هو لعبدة أو لمن هو بسيبه أو يشاركه فيما أكل  
وما الذي يحيث به من ذلك وفي الدخول عليه؟

من الجموعة وكتاب ابن الماز قال أشهب فيمن حلف لا ركب دابة فلان فركب دابة عبده فلا يحيث، ولو حلف في دابة عبده لم يحيث بركوب دابة عبده كاً لو ركب دابة لولده مما للأب اعتصارها<sup>(2)</sup> لم يحيث. وقال ابن القاسم يحيث بركوب دابة عبده، ألا تراه يعتق من يد عبده من يعتق على سيده قبل يتزعهم السيد منه.

ومن العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يستعير من فلان فاستعار من امرأته، فإن كان شيئاً هو لها لم يحيث، وإن كان للزوج حنت.

ومن كتاب ابن الماز : ومن حلف لا أكل في بيت فلان فأكل في بيت غيره، يريد من طعامه، قال فإن كان لأذى أصحابه في البيت من أحد فلا شيء عليه، وإن أراد الرجل فقد حنت.

ومن الجموعة قال ابن القاسم وأشهب فيمن حلف لا دخل بيت فلان / فدخل عليه بيتاً وهو فيه بكراء إنه يحيث والبيت يناسب إلى ساكنته. قال

(1) في ب : ينتفع.

(2) الاعتصار هو : ارتجاع المعطي ما أعطاه لولده دون عوض.

أشهب : وإن حلف لا دخل منزل فلان فدخل على رجل يسكن بكراء في منزل فلان فلا شيء عليه، وإنما منزل الرجل حيث هو نازل. قال غيره فيمن حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون البيت، فإن كانت الدار لا تدخل إلا بإذن ومن سرق منها قطع حبّت. فأما دار جامعه تدخل بغير إذن فهي كالطريق فلا يحثث. وقال غيره لا يحثث إلا أن يكون نوى الدار أو يقول منزله، فالدار تعني المنزل، إلا أن تكون داراً مشتركة فيكون فيها هذا التفسير.

وذكرها العتبى<sup>(1)</sup> وذكر القولين عن ابن القاسم من روایة عيسى، وذكر نحوه ابن الموز.

ومن الجموعة قال ابن القاسم : ومن حلف لا أكل من طعام أخيه وكانا شريكين فاشتريا في السفر طعاماً فأكلاه، فإن أراد لا أكل من طعام هو له خالصاً ل إلا يكون له مَنْ عليه ولما كان بينهما فلا شيء عليه.

قال مالك ومن حلف لا أكل طعام فلان فسافر معه فاشتريا طعاماً فأكله، وعيته بالطلاق، قال : يحلف ما أراد إلا طعاماً له خالصاً ولا شيء عليه. قال ابن القاسم إذا علم أنه لا يأكل أكثر من صاحبه.

قال في الجموعة وكه ابن القاسم أن يقرّيا سُفْرَيْهِمَا من غير شراء فِي أَكْلاً من الطعام وإن كان ذلك كفافاً، وذكرها العتبى<sup>(2)</sup> عن عيسى عن ابن القاسم، قالاً إذا اشتريا طعاماً فأكلاه، فإن كان أكل قدر حقه لم يحثث وهو رأى إن نزل وما أحّب ذلك بدءاً. ولو قرّيا سُفْرَيْهِمَا فِي أَكْلاً منهما من غير اشتراك وكان كفافاً لم / يعجبني وخفت فيه الحثث.

قال أصبغ لا يحثث، وهو كالاشتاء إذا أكل مثل طعامه فدون. قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف لا أكل من عمل امرأته وكسب يدها شيئاً فدعا

(1) البيان والتحصيل، 3 : 154.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 208.

بسُويق من ماله ودعا بعسل في تابوتة فأخطأت امرأته بزيت كان لها من عمل يدها لرأسها فصبته له فشربه، فإن كان زيتا حنث، وإن كان دهنا لم يحنث.

فِيمَنْ حَلْفَ لَا لِبْسٍ لِأَمْرَأَةٍ أَوْ لِفَلَانِ ثُوبَا  
أَوْ لَا غَزْلَتْ لِهِ امْرَأَةٍ أَوْ لَا لِبْسَتْ هِيَ مِنْ ثِيَابِهِ  
أَوْ حَلْفَ عَلَى ثُوبٍ لِهِ لَا لِبْسَهِ  
مَا الَّذِي يَحْنَثُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَلْهَ؟

من كتاب ابن حبيب : ومن حلف لا ليس من ثياب زوجته شيئاً وذلك لمنها عليه فلا شيء عليه فيما يلتحف بليل ولا في البسط والفرش وشبهها، وإنما كره المتن في ثياب الجسد التي تنازعها فيها حتى يريد بيمينه جميع ذلك، وإن لم تجرب المعاشرة فيها بعينها ولا كانت له نية فليجتحب ذلك كله وإلا حنث. والزوجة بخلاف الأجنبي فلو حلف لا ليس من ثياب الأجنبي شيئاً لزمه اجتناب ذلك كله وإن نوى الشياب بعينها، ولزمه الإجتناب للنفع بشيء من ماله من عارية أو سلف أو ر Cobb دابة أو أكل طعام أو غيره ويحمل أمره فيه على طرح منه عنه وقطع نفعه، وليس يحمل في المرأة على قطع منافعه كلها منها لما يخصه منها من حقوق النكاح وخصوصه منها. وهو لو حلف لا يعطيها دنانير أو دراهم فكساها لم يحنث / ويجتنب بذلك في الأجنبي .

وإن حلف لا يلبس من غزها لزمه ذلك كله في كل ما يلبس ويفرض ويلتحف مما عملته قبل بيمينه أو بعده، إلا أن يريد ما عملته بعد بيمينه، ولا ينتفع بذلك في شيء من الأشياء ولا بشمن ما حلف ألا يلبسه من ثيابها، فإن فعل حنث فإذا كان أصل بيمينه للمن، إلا أن يكره ثيابها لصنعة أو غلظ أو لغير ذلك فله أن ينتفع بثمنها. وهكذا فسر لي ابن الماجشون وأصبح في ذلك كله.

وإن حلف لا يلبس لها ثوبا فقام من الليل فأخذ ثوبا لها ولا يعلم فاعتبر به وجعله على ظهره أو منكبيه أو لف به رأسه حنث. ولو جعله على فرجه لم يحنث، قاله مالك وأصحابه وكذلك في العتبية وغيرها عن مالك.

قال ابن الماجشون وإن سألهما أن تغزل له مشملة فأبىت فحلف إن غزلت له خيطاً أبداً ثم أعطاهما قطناً لتغزله لنفسها وتكتسي به فإن فعلت حنث لأنه يخفف بذلك مؤنة كسوتها إلا أن تكون كانت قبل يمينه تغزل لنفسها وتكتسي فلا حنث عليه.

ومن المجموعة قال ابن القاسم : وإن حلف لا لبس امرأته من ثيابه فطرح ثوباً منها فوق مشملته ثم دخلت امرأته تحت ذلك وهو ناس فقد حنث إلا أن ينوي لبسها بعينه.

وقال في كتاب ابن الموز إلا أن ينوي بعض الثياب دون بعض.

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك في أعمى حلف لا لبس ثوباً بعينه فدعا بثوب يلبسه فألبسته امرأته الثوب الذي حلف عليه ثم أخبرته، فقال أخوه عني فأخرجوه. قال قد حنث.

قال ابن حبيب قال أصيغ : ومن حلف لا قعد على بساط سماه فمشى عليه، فإن أراد الإجتناب والنفع حنث حتى تكون له نية أو سبب يخرج به من الحنث.

فيمن حلف لا يكسو امرأته أو رجلاً أو لا يهب  
أو لا يقتدي له رهناً أو لا لبس أو لا أغرت ثوباً.  
ما الذي يحيث به من ذلك ؟

من المجموعة : ومن حلف لا كساً فلاناً فأعطاه دنانير أو حلف لا يهبه دنانير فكساه أو وقه عرضاً أو دابة، قال مالك يحيث، ولم يحيث في الزوجة إن كساها وقد حلف لا يهبه دنانير.

قال ابن حبيب قال مالك : إن قال نوبت العين فله نيته في الزوجة ولا ينوي في الأجنبي في الوجهين، قاله مالك وأصحابه.

ومن الجموعة قال أشهب إن حلف لا كسا فلانة فأعطها دنانير فاكتست بها فإن أعطها لتكتسى وإن لم يأمرها بذلك حنث.

قال أشهب عن مالك في العتبية وهو في الجموعة من روایة ابن نافع : إن حلف لا خدم أم ولده ولا اشتري لها خادماً فأعطها دنانير فاشترت به خادماً، قال لا يحيث، قيل إنهم يقولون هي لا تشتري إلا بإذنه، فإذا أذن لها أو علم فسكت حنث، قال لا ولها أن تشتري. قال ابن نافع إذا أعطها فاشترت حنث.

من العتبية من سعاع عيسى ومن كتاب ابن الموار قال مالك في الحال لا كسا امرأته ولا أطعمها فلدي لها ثوباً أو طعاماً رهناً قال يحيث ثم وقف، قال في العتبية ثم رجع إلى أن يحيث وإن لم تكن له نية. وإن نوى استحداث شراء لم يحيث / وذكر ابن الموار أن هذا قاله ابن القاسم.

٥ / و

قال ابن حبيب قال أصبع : وإن حلف لا تلبس امرأته ثوباً له بعينه فأعطيه لخارتها لتلبسه وأخذت منها ثوباً لبسه، فإن أراد أن يحررها لبسه ومنفعته حنث. كما لو باعته وباتت بثمنه ثوباً لبسه يحيث، لأن مجراه على المعن، كما لو حلفت هي لا لبسه للعن فرهنته في ثوب لبسه تحنث، ليس أو لم يلبس. وكذلك لو أعارته تحنث.

ولو حلف لسوء لباسها وقلة توقيها أو لأمر في الشوب من صنعة ونحوه لم يحيث، ولو أراد صيانته حنث. وإن حلف لا أغرت لي ثوباً فأعارت إزار سريه أو لحافه، فإن كانت تعير ذلك قبل بعينه فقد حنث، وإن كانت إنما تعير ثياب جسده أو جرى الخطاب فيها لم يحيث، وإن لم تكن له نية ولا سبب يدل على قصده حنث حتى ينوي ثياب جسده.

ومن كتاب ابن الموار : ومن كسا امرأته قرقلا فسخطته فحلف لا كساها فرقل كتان سنة، فكساها فرقل خنز، فإن لم تكن له نية في تضييق أو غيره فلا شيء عليه.

في العتبية<sup>(1)</sup> أصبع عن ابن القاسم : وإن حلف لا فدى لها ثوبها من الخياط ثم رهن عنده درهماً وجاء به ثم ذهب الخياط فلم يوجد، فإن أخذ الدرهم من زوجته لم يجئه، قاله مالك. قال ابن القاسم : إلا أن يكون أجره نصف درهم فلا يأخذ منها إلا نصف درهم.

قال عنه عيسى فيمن حلف لا كسا أخاه وابتاع سلعة بخمسة دنانير فقال له بعها ولك فضلها فإنه يجئ. قال عنه أبو زيد وإن حلف لا كسا امرأته فكست نفسها وكسا هو نفسه فقالت له ثوبك خيرٌ من ثوبي قال / لها : أنا أبعشه فإن كان خيراً فخذديه وأعطييني ثوبك فلم يأتها بالثوب، فإن كان ثوبه خيراً فقد حنت، وإن كان أسوأً لم يجئه وإن أتتها به<sup>(2)</sup>.

ومن سماع ابن القاسم وإن كساها ثوباً فسخطته فحلف لا لبسته ورده فاشترته هي فلبسته، فإن نوى من مالي ولم يرد إن ملكته هي بعد يبعه لم يجئه ويحلف، وإن لم تكن له نية حنت.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن كسا امرأته ثياباً فدفعها إلى الخياط ثم حلف لا غرم في خياتتها شيئاً، فهل يفتكتها أو يحبسها أو يبيعها أو يفتكتها أخوه أو بعض أهله؟ قال ليفتكتها غيره من عنده ولا يفتكتها الزوج لنفسه ولا لبيع إلا أن ينوي لا افتكتها لها. وذكرها ابن سحنون لأبيه من رواية عيسى فأجازها إلا في قوله إنه نواه فوقف عنه.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف إلا يكسو أخته فماتت فكفنها جنت، إلا أن ينوي في حياعها. وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية<sup>(3)</sup> وقال : حلف لا كسا أخت امرأته وكانت تشتمه.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 315.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 341.

(3) البيان والتحصيل، 6 : 326.

ومن عاته غلامه في كسوة فحلف إنك لا لبست غير هذين الثوبين إلى مدة ذكرها، فأراد أن يمحسه في البيت أو يبعثه في السفر لغلا يرى عليه ذينك الثوبين فلا ينبغي ذلك، وإنما حلف ليلى عليه ذينك الثوبين بموضعه ليهينه ويسخنه.

ومن الجموعة ابن القاسم عن مالك في عبد طلق امرأته الحرة طلقة ثم حلف بالطلاق لا أنفق عليها إلى الملال، ثم أعطاها درهرين تصنع بهما ما شاءت. قال ما أراها إلّا بائث.

قال سحنون ومن حلف لا كسا امرأته إلى أجل فكست نفسها، فلما حل الأجل أعطاها ثمن الكسوة. أو حلف لا كسا عبده إلى أجل فكساه / مديان للسيد، فقال له لم أمرك، فقال قد علمت أنه لا يلزمك فحبسه له بعد الأجل، فإن كساه الغريم بأمر يرجوه من ربه وقدر إلى الحيلة في يمينه ورأه رب الحق فلم يغدو وفي قلبه أن يكافئه أو كان مثل ذلك في الزوجة مما يتعدى من الحنث في الأمرين، وإن لم يعلم الحالفان ولا أضمرا ذلك حتى مضي الأجل ثم علما فكافأه فأرجو أن يسلما.

قال ابن القاسم عن مالك ومن حلف لا أنفق على امرأته حتى تستأذني عليه وحلفت هي بالصدقة لا استأذت عليه فاليمنان لهما لازمة، فإن استأذت تصدق بثلث ما لها ثم له أن ينفق عليها، وإن زادها على قوتها فلا شيء عليه إن لم تكن له نية. وإن نوى إلّا ينفق عليها أكثر من قوتها فهو على ما نوى.

فيمن حلف إلّا ينفع فلانا ولا يهيه  
أو لا يصله أو لا يسلقه أو لا يعيره  
أو لا ينفق عليه ما الذي يحيث من ذلك

من العتبية<sup>(1)</sup> من سمع ابن القاسم وهو في كتاب ابن الموز وابن عبدوس قال مالك فيمن حلف إلّا ينفع أحاه بشيء فبعث لحما إلى بيت نفسه فأخذ

(1) البيان والتحصيل، 3 : 104.

الرسول فدفعه إلى أخيه ثم علم بعد ذلك فلا شيء عليه. وله طلب الرسول بالثمن ويطلب الرسول بذلك أخاه.

قال عيسى بن دينار في العتبية إن تجافى الحالف عن إغرام الرسول بالثمن وإغرام الرسول الآخر لم يحيث. وإن أغرم الحالف الرسول وتجافى الرسول عن الآخر لم يحيث. وإن تجافيا عنه جمِيعاً حنى، وقامه أصيغ وغيره.

قال عيسى عن ابن القاسم في الحالف بالطلاق إن نفع فلاناً بأمر من عنده فسقاه الماء / فقد حنى، إلا أن تكون له نية من سلف أو غيره.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف بعتق عبده لا نفع فلاناً بما معه، فأوصى له بوصية ثم رجع عنها أو صَحَّ فقد حنى، ويعتق من رأس المال، وإن مات فمن الثالث.

ومنه ومن المجموعة ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم فيمن حلف لا نفع فلاناً بشيء والحالف وصي رجل على صدقة، أيعطيه منها ؟ أو أوصى له الميت هل يلي الحالف دفعها إليه ؟

قال مالك إن نوى الآلا ينفعه من ماله، ولعل له منه عوائد، فلا يحيث إن دفع إليه ما صار له في يديه من ميراث أو دين له على الميت أو وصية.

قال ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup> وإن لم تكن له نية فلا يُجري عليه شيئاً. هذا وجه ما سمعت من مالك.

قال ابن سحون : وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا ينفع فلاناً فأمر غلامه فسقاه<sup>(3)</sup> ماء وليس ذلك نيته إنما أراد لا ينفعه. قال هو حانث، وقال سحنون ينظر بساط يمينه وإلى المنافع التي كان ينفعه بها فعلى مثل ذلك تجري يمينه.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 95.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 96.

(3) في الأصول : فأسقاء.

ومن الجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا يسلف فلاناً أيةعارضه؟ فكره ذلك وخاف أن يكون كره نفعه وهذا خير نفع من السلف؛ وعن امرأتين بينهما رقيق فإذا هما تعامل بهم لرجل طعاماً فحافت بعثتهم لا عملت له، فأرادت شريكتها فيهم أن تعلمهم بهم، فإن كانت تهوى ذلك الأخرى ولعلها بذلك تؤثر بهم فأخاف أن تحدث، وهذا شديد، وأخاف أيضاً أن لا تسلمَ أن تدفع صحفة أو تطبع قدرًا ونحوه.

قال ابن القاسم وأشهب: من حلف ألا يهب لفلان فلا يتصدق عليه / ١٧٥ او وبحيث بكل ما نفعه به عند مالك. قال أشهب: والهبة لغير الثواب كالصدقة، والصدقة هبة لغير ثواب، وبحيث إن وحبه أو تحمله أو أعمراً أو أسكنه أو تصدق عليه أو حبس، إلا أن تكون له نية يعرف لها وجهاً فيصدق. قالا وإن حلف ألا يهبه فأغاره حيث. قال أصيبح إلا أن تكون له نية فله نيته.

قال ابن القاسم: وأصل العين في هذا على النفع. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: من حلف أن لا يصل رجلاً فأسفله حث، وإن حلف ألا يسلفه فوصله لم يحيث، وقد يكره السلف للمطل وغيره. قال ابن حبيب فإذا حلف أن لا يصله حث بالسلف والعارة وإطعام الطعام وبكل منفعة نوى قطع النفع عنه أو لم ينو.

ولو قال نويت السلف<sup>(١)</sup> بالدنانير لا بالدراريم لم ينفعه إلا بتحريك لسانه، لأن الصلة اسم جامع فلا ينقول منه شيء إلا بحركة اللسان. والمعلوم من قول أصحابنا أن الذي لا يجريه إلا حركة اللسان [إنما هو فيما يُنوي فيه إلا كذا أو إلا إن]. وأما إن حلف ألا ينفعه نوى في نفسه بالسلف أو بشيء يخص به فلا شيء عليه.

وكذلك إن حلف ألا يكلمه نوى في نفسه شهراً. وأما إن نوى إلا شهراً فلا يجزئه إلا حركة اللسان<sup>(٢)</sup>.

(١) في ب: الصلة.

(٢) ما بين معقوقين ساقط من: ب.

وإن حلف ألا يسلفه فلا يحيث إن أعاره أو وصله أو أطعمه أو باع منه بنظره أو نفعه مما شاء غير السلف، إلا أن ينوي قطع منافعه عنه، وقاله ابن الماجشون وأصيغ.

قال ابن الماجشون عن مالك فيمن حلف لا نفع فلانا ما عاش فمات فكفنه قال يحيث، وكذلك / لو حلف ألا يؤذى إليه حقا ما عاش فكفنه، قال مالك يحيث. وكذلك إن حلف لا تدخل امرأته بيت فلان أو لا تزوره ما عاش فحضرت مأتمه إنه يحيث. قال ابن الماجشون وكان الكفن من أمور الحياة وهو من رأس المال.

قال ابن سحنون قال عبد الملك في الحالف لا دخل عليه ما عاش فدخل عليه ميتا إنه يحيث. ولو حلف لا نفعه ما عاش فكفنه إنه حانث لأن الكفن مما يخصه ويكون من رأس ماله. والتي تموت ولا شيء لها يكفيها زوجها فكانه من واجب أمرها.

وقال سحنون : أما الدخول عليه ميتاً فلا يحيث به وترجح في الكفن ثم رأى أنه يحيث به.

قال ابن الماجشون وإن حلف لا نفعه بنافة ما عاش فوجده مع رجل يشتبه فيه عنه فلا يحيث. وإن وجده متشبها به فخلصيه منه حيث. فإن سئل عنه في نكاح أو هل يُبايع شمن إلى أجل فائض عليه خيرا حيث. وإن أراد أن يتحمل برجل فائض عليه سوءا يعني فترك، فإن تعمد صرف الحمالة ونفعه بذلك حنث، وإلا لم يحيث.

وقال فيمن كان يرافق امرأة برعى غنمها فلم تره له فحلف لا رعي لها غنىما فضمتها إلى غنم غيره، فوقع بينه وبين الحالف مباعدة، وفي كتاب ابن عمر منازعة، فتراضاها ماشيتهما وهو يعلم بما للمرأة فيها أو لا يعلم، فلا يحيث. ولو رعاها لها بأجر ولم يُحابيها لم يحيث، وقاله أصيغ. وكحال الحالف لا لبس لزوجته ثوباً يريد ترك منافعها فابتاع منها ولبس فلا يحيث إن لم يُحابيها.

وفي آخر باب من حلف ألا يكسو امرأته مسألة من هذا. /

فيمن حلف ألا يتتفع من فلان بشيء أو لا يسأله  
شيئاً أو لا يستلف منه أو لا يأخذ منه ماله عليه  
ما الذي يحث به؟

من العتيبة<sup>(١)</sup> من سمع ابن القاسم، وهو في كتاب ابن الماز وكتاب ابن عبدوس، قال مالك فيمن حلف ألا يدخل إليه من أخته هدية ولا منفعة وكان بنوه يدخلون إليها ويصيرون اليسير من الطعام. قال أما الكبار ومن خرج من ولاته فلا يحث بذلك، وأما الصغار فما نالمم ما لا يحمل عنه مؤنة لقلته فلا يحث به، وما كان من طعام يحمل عنه به منهم مؤونة أو كسوة ثوب فإنه يحث.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أبى امرأته أن تسلفه وطا مال عين فحلف لا أخذ منه درهما، ثم أقام زماناً حتى أُولجت في عروض فبيعت ثم دخل في عروض أخرى فأخذ من ثمنها (مثل)<sup>(٢)</sup> نصف درهم انتفع به، قال : يحث إلا أن يكون نوى لا<sup>(٣)</sup> يقرب من مالها شيئاً.

قال أصبع : ومن حلف لا أخذ من (مال)<sup>(٤)</sup> فلان درهماً فأخذ منه قميصاً وفيه درهم ولم<sup>(٥)</sup> يعلم به ثم علم بالدرهم فرده إليه. قال لا شيء عليه.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يرزا امرأته من مالها شيئاً، فقررت إليه طعاماً فأكل منه فهو حاث.

(١) البيان والتحصيل، ٦ : ١٠.

(٢) مثل : ساقطة من ب.

(٣) في ب : ألا.

(٤) زيادة من : ب.

(٥) في ب : ولا.

ومنه ومن الجموعة : ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا انتفع من بيت امرأته بشيء، فإن نوى شيئاً خصه فلا ينتفع بما نوى، فإن لم تكن له نية فلا ينتفع بشيء مما في البيت.

(ومن الجموعة)<sup>(1)</sup> قال ابن نافع عن مالك في مطلقة حلفت بالعتق لا قبلت من زوجها منفعة (قدم)<sup>(2)</sup> فخدمته جاريتها فلما خرج كساها ثوبا وأعطاتها / دراهم، فلا أرى أن تقبلها ولتردتها لأن ذلك نفع لها وعون في كسوتها وغير ذلك ولتبث (بذلك)<sup>(3)</sup> إليه إن غاب، وإن مات قبل أن تبعث به ولم يقبله فلا شيء عليها، وإن فات ذلك وقد قبلته دُيَّنْتُ، فإن قالت لم أرد هذا ولا أردت خادمي ولا عبدي حلفت دُيَّنْتُ، وإن انتفعت من ذلك شيء وإن قل فقد حثت. ولو كانت الوليدة إنما نالت منه طعاماً أكلته فهذا خفيف.

قال ابن نافع وأشهب عن مالك فيمن حلف لا يقرب من مال أخيه شيئاً إلا بشمن ولا ينال منه ديناراً ولا درهماً، فأهدى أخيه لابنة الحالف أو لزوجته هدية فلا يقرئها الحالف إن كانت يمينه غليظة وأخاف أنه أريد بذلك لو كانت يمينه تكفر لكتير وتناول. قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لأمرأته عند سفره بالطلاق إن أخذت من فلان قمحاً أو زيتاً أو عرضاً فاحتاجت في غيته، هل تأخذ منه دنانير؟ قال لا تأخذ منه شيئاً<sup>(4)</sup>.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف لا يسأل فلاناً شيئاً فبعث إليه فلان شيئاً من غير مسألة قال لا يجتنث وإن كانت يمينه على المٌنْ حتى يسألها. قال أصبح لا يعجبني، وأخاف أن يجتنث. قال ابن القاسم : إذا أعطاه شيئاً فلا يجتنث إلا أن ينوي لا أخذت منه شيئاً، وكذلك روى عنه (عيسى)<sup>(5)</sup> في العتيبة.

(1) زنادة من : ب.

(2) ساقطة من : ب.

(3) زائدة في : ب.

(4) في ب : ديناراً.

(5) زنادة من : ب.

قال ابن القاسم في كتاب ابن الماز وفي العتبية<sup>(٦)</sup> من رواية أصبع : ومن حلف لا يسأل فلانا حاجة فاحتاج إلى ما في يديه فلزم الجلوس يتعرضه ولا يسأل، قال لو تعرضه بالكلام مثل أن يكلم غيره وهو يسمع وهو يريده فقد حنت، كما لو حلف لا يكلمه. قال أصبع ومثل أن يتعرض بذكر الحاجة عن نفسه لا يكلمه بذلك لا هو ولا غيره فهو تعريض يحث به. وتعريض بالكلام / قيل لابن القاسم : فإن لم يتعرض إلا بالجلوس فقط ولم يكن من يجالسه، قال لا يحث، ولا أحب له أن يفعله ولا يعود.

قال أصبع وإن سلم من فنون ذلك بكل وجه والحركة فيه، كمن حلف لا يكلم امرأته ثم يجلس معها ويطئها. زاد في العتبية<sup>(١)</sup> والتطاول فيه وله والمطاولة عليه حتى يستدل المطلوب على إرادته فهو حانت.

ومن كتاب ابن حبيب قال مالك وأصحابه : ومن حلف ألا يقبل لرجل صلة فلا ينتفع له بسلف ولا بعارة ولا بطعام ولا منفعة.

قال ابن الماجشون فيمن له قبل رجل دراهم فتركها له وحلف بالطلاق لا أخذها ولا انتفع منها بشيء فوهبها المطلوب لابن الحالف بأئن عنه، ثم طلب الألّ من ابنه سلفاً فقال ما عندي غير تلك الدرهم التي حلفت فيها، فقال حلفت وهي له وهي الآن لك فأأخذها سلفاً، قال لا يفعل هذا بدءاً، فإن وقع وكان على تصنع حنت، وإن لم يكن على تصنع لم يحث.

قال أصبع وإن حلفت امرأة لا انتفع بعمل خادمتها حتى تبيعها فأسلمتها لخدمة زوجها فإن لم تكن نوت ذلك فهي حانثة، وقد انتفعت بها حين كفتها من خدمته ما كانت تليه منه.

قال أصبع عن ابن القاسم : ومن حلف لا انتفع من مال امرأته بشيء فنادى بغلامه فأمرت المرأة جارتها فنادت به فقد حنت. قال أصبع لا يحث

(١) البيان والتحصيل، ٣ : ٢٣٧

(٢) البيان والتحصيل، ٣ : ٢٣٧

بالنداء حتى تكون قد سعت فيه ومشت. وقول ابن القاسم أَخْوَط. وقال بعض أصحابنا يعني ابن القاسم أن الخادم سمع العبد نداءها فجاء ولو لم يسمعها ومضت إليه فلم تجده لم يخت.

قال أصيغ ومن مَنْ عليه أخوه بطعام فحلف لا أكل له طعاما، قال فلا يركب دابته ولا يلبس له ثوبا ولا ينتفع من ماله بشيء، فإن فعل حث.

وقال ابن الماجشون فيمن حلف لا يسلف من أم امرأته دينارا فتسليفت منها امرأته دينارا فأعطيته إياه ولم يعلم ثم علم، فليرده حين علم ولا حث عليه. إلا أن يحبسه بعد علمه. وكذلك قال فيمن حلف لا قبل من أخيه صلة فَدَسٌ عليه شيئا مع رجل أن الرجل وصله به فقبله فلا يحيث بقبوله حتى يعلم فيحبسه بعد العلم، وإن رده لم يحيث.

وقال أصيغ وابن عبد الحكم : ومن حلف لا أكل من طعام أخيه فبعث أخيه طعاما إلى أحهما فدخل الحال إلى أمه فأكل منه وهو يعلم فلا يحيث لأن ملك أخيه زال عنه.

قال ابن الماجشون فيمن حلف لا أكل من تم هذا الحائط فاحتطلب غلامه منه وانتفع هو بذلك إله حاث، لأنه أراد قطع منافعه من الحائط.

ومن سمع أشهب : ومن حلف لا أخذ لفلان مالا فمات فلان فأخذ من تركته فلا يحيث إلا أن يكون عليه دين أو أوصى بوصايا. قال سحنون وكذلك قوله لا أكلت من طعامه، فإن أكل قبل تقسيم ماله فإن كان عليه دين أو أوصى بوصايا حث.

قال ابن القاسم في المجموعة : كان الدين محيطاً أو غير محيط، وقال أشهب سواء عليه دين أو لا دين عليه. وذكر ابن المواز قول ابن القاسم قال وقد قبل لا يحيث [وإن أحاط الدين به]<sup>(1)</sup> وهذا قد تقدم في باب قبله فيمن حلف على أكل شيء أو النفع به هل ينتفع بشمنه.

(1) ما بين قوسين ساقط من الأصل.

قال ابن سحنون فيمن / حلف لا يأكل من مال فلان ولا يتتفع منه بشيء  
فانتفع من ماله بشيء منه بعد موته قبل جمْع ماله أو بعده قبل أن يدفن أو بعد  
أن دفن، فإن كان عليه دين فهو حانت، كان دين محيط أو غير محيط، فاما إن لم  
يكن عليه دين وقد أوصى بوصاية فلا يحنت لأن المال يُردد بعد موته لأهل الميراث  
وأهل الوصاية، وما جرى فيه من حادث فعنهم وقال وقد أخطأ من ساوي بين  
الوصية والدين.

فيمن حلف ألا يكلم رجلاً أو ليكلمه  
أو ليخبرنه فكتبه أو أرسل إليه  
أو عناه بالكلام أو أشار إليه

من كتاب ابن الموز : ومن حلف ألا يكلم رجلاً فكتب إليه أو أرسل إليه،  
قال مالك يحنت في الكتاب ولا ينوي، وانختلف قوله في الرسول فقال يحنت إلا  
أن ينوي مشافهته، وقال لا شيء عليه.

ومن الجموعة قال مالك : الكتاب أشد، فمرة تؤاه فيه مع يمينه، ثم رجع  
فقال لا ينوي. قال وإن رد الكتاب قبل أن يصل إلى الرجل فلا شيء عليه. قال  
عنه ابن نافع ويدين في الرسول ويختلف أنه أراد مشافهته، يريد في أيمانه بالطلاق  
والعتاق.

ومن كتاب ابن الموز قال أشهب : لا يحنت بالرسول ولا بالكتاب إلا أن  
يسمع الكلام الذي أرسل به الرسول فيحنت، لأنه لو حلف ليكلمه فكتب إليه  
لم يبرأ. قال أشهب وإن ارجع الكتاب بعد أن وصل إلى الرجل فقرأ منه بقلبه ولم  
يقرأه بلسانه فلا شيء عليه، قال لأن من حلف لا يقرأ شيئاً فقرأ بقلبه لم يحنت  
وإذا كتب المخلوف عليه إلى الحالف / فقرأ كتابه لم يحنت عند أشهب، وانختلف  
عن ابن القاسم، فروى عنه أبو زيد أنه يحنت، وروى عنه أبو زيد أنه لا يحنت.

قال عنه أبو زيد في العتبية<sup>(1)</sup> إنَّه لا يحيثُ. قال في الكتابين في هذه الرواية : وكذلك إنْ أمرَ عبده فقرأه عليه إلَّا أنْ يقرأه عليه أحدٌ بغير أمره فلا يحيثُ. قال في العتبية<sup>(2)</sup> وما ذلك بالبَيْنِ، قال فإنْ كانَ الكتابَ إلَى غيرِ الحالفِ فإذا قرأه على الحالفِ بعدَ أنْ أخْبَرَهُ فَلَا شيءَ عليه.

قال محمد : والصوابُ أنَّ لا يحيثُ الحالفُ بقراءةِ كتابِ المخلوفِ عليه، وقد أنكَرَ هذا غيرُ واحدٍ من أصحابِ ابنِ القاسمِ، وفي المجموعةِ عن ابنِ القاسمِ أنه لا يحيثُ، ومن المجموعةِ قال أشهَبَ لَا يحيثُ الحالفُ بالكتابِ إلى المخلوفِ عليه ولا بالرسولِ، كَمَا لَا يَبَرِّ بذلكِ إِنْ حَلَفَ لِيَكْلِمْنَاهُ.

وقال ابنِ القاسمِ : لَا يُبَنِّي في الكتابِ وَيُبَنِّي في الرسولِ، فإنْ لمْ يكنْ له نيةٌ حَتَّى، لأنَّ اللهَ تَعَالَى جعلَهُ كلامًا فقالَ *وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُوَسِّلَ رَسُولًا*<sup>(3)</sup>.

ومنْ كتابِ ابنِ حَبِيبٍ : لَا يحيثُ بالكتابِ حتَّى يقرأه المخلوفُ عليه، وحينَ يقرأ عنوانَه يحيثُ، وإنْ لمْ يكنْ له عنوانٌ فلمْ يقرأه أوْ قطعه ولمْ يقرأه لمْ يحيثُ. وكذلك إنْ سقطَ منِ الرسولِ فَلَا يحيثُ حتَّى يعلمُ أنه وصلَ إلى المخلوفِ عليه وقرأه.

ولو قالَ الحالفُ للرسولِ اقطعَ كتابيْ ولا تقرأه أوْ رُدِّه عَلَيْيَ فغطاه وأعطاه للمخلوفِ عليه فقرأه فَلَا يحيثُ. كَمَا لو رأَاه راجِعاً عنَّه بعدَ أنْ كتبَه فقرأه المخلوفُ عليه.

وأما الرسولُ فرويَ غيرُ واحدٍ عنِ مالِكِ أَنَّه يحيثُ [إِلَّا أَنْ ينْوِي مشافَهَتَهْ فَلَا يحيثُ]، وقالَه ابنُ عبدِ الْحَكْمَ وأَصْبَغَ<sup>(4)</sup>.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 212.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 212.

(3) الآية 51 من سورة الشورى.

(4) ما بين قوسين ساقط في الأصل.

وقال ابن الماجشون : الحنث<sup>(1)</sup> بالرسول بخلاف الكتاب / . قال ولو أمر  
الحالف من يكتب عنه إلى فلان في كذا فكتب ولم يقرأه على الحالف ولا قرأه  
الحالف ووصل الكتاب فلا يحيث. ولو قرأه الكاتب على الحالف أو قرأه الحالف  
أو أملأه حنث، والقول الأول في الرسول أحبُ إلَيْيَ

ومن المجموعة قال ابن الماجشون : ولو حلف لِيَكْلَمَنِه قبل الليل لم يبرأ  
بالكتاب ولا بالرسول، وإن سمع المرسل إليه ما قال للرسول والحالف لا يعلم فلا  
يبرأ بذلك ولا يبرأ إلا بأعلى الأمور مما لا شك فيه.

قال عيسى عن ابن القاسم إذا حلف لا كلامه فكتب إليه ثم رد الكتاب  
قبل يصل إليه فحرقه فلا يحيث، قاله مالك وابن وهب.

قال عنه ابن القاسم إذا كتب إلى زوجته بالطلاق غير مجمع ثم جبسه فلا  
شيء عليه. قال ابن القاسم فإن خرج من يده لم ينفعه قبل أن يصل وقد لزمه،  
وقاله ابن وهب، إلا أن يدفعه غير عازم فله رده ما لم يبلغها.

قال ابن حبيب في الحالف على الكلام لو كلام رجلاً لا يزيد به الرجل لكن  
إسماع المخلوف عليه وأن يفهمه بخطاب غيره حنث، وإن رمز له بكلام كلامه به  
فلم يفهمه ولا سمعه لم يحيث وإن كان معه جالساً.

ومن كتاب ابن الموز قال أشهب : وإن حلف لعن علم كذا ليخبرن به  
فلاناً أو ليعنمه فكتب إليه أو أرسل بذلك إليه فقد بُرَّ كالحالف إلا يخبره فكتب  
إليه بخبر أو أرسل به إليه أنه يحيث، وكذا في المجموعة عن ابن القاسم وأشهب.  
قال أشهب وإن كان قد علمه من غيره فلا ينفعه ذلك في البر والحنث، ويحيث  
الحالف أو يبرأ بفعله.

ومن كتاب ابن الموز / والعقبية من روایة ابن القاسم عن مالك. ومن  
حلف لعن علم كذا ليخبرن فلاناً فعلِيماً جيئاً فلا ينفعه حتى يخبره. ولو حلف  
الله يخبره به فعلِيماً الآخر من غيره، فإن أخبره به الحالف حنث.

(1) في ب : لا يحيث.

قال ابن الموز قال ابن وهب : ومن حلف لا يكاتب وكيلًا له فأرسل إليه رسولًا يقبض ما في يديه، قال يحيى ثنا وليخراج إليه بنفسه إلا أن تكون له نية.

قال أحمد بن ميسير لا يحيى ثنا بالرسول ولكن يخرج إليه بنفسه إلا أن يكون له نية، ولا يحيى ثنا بالرسول لأنه لم يوجهه برسالة إنما بعثه لقبض ماله. 33

ومن المجموعة وإذا حلف أن لا يكلمه فأشار إليه، قال ابن القاسم لا يحيى ولا أحب أن يفعل، وقال غيره يحيى لأن الله يقول ﴿الا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رِمَزا﴾<sup>(1)</sup> وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبة قال ابن حبيب كان أصم أو سميعاً، وقال عن ابن الماجشون يحيى في الإشارة التي تفهم عنه بها. قال إن لم تكن الإشارة في الصلاة كلاماً فهذا النفح فيها كالكلام فلا يير به الحال على الكلام ولا يحيى به لو نفح في وجهه، وهو يحيى بالكتاب إليه ولا يير بذلك.

وفي باب من حلف لا دخلت إلى فلان من معنى هذا الباب.

في الحال على كلام رجل وتركه فكلمه وهو نائم أو غافل أو من حيث لا يسمعه أو وهو لا يعرفه أو ناسيأ أو يسلم على قوم وهو فيهم أو يؤمّه أو يأتّم به أو خاطب غيره يريد إسماعه

من العتبة<sup>(2)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلام رجلا / فمر به وهو نائم فقال له الصلاة يا نائم فرفع رأسه فعرفه فقد حنت. وكذلك يحيى إن لم يسمعه وهو مستشق نوما وهو كالأصم. وكذلك إن كلامه وهو مشغول يكلّم رجلا ولم يسمعه. ومثله في كتاب ابن الموز، وقال في السؤال حرّكه وقال قم صلّ ولم يسمعه. قال أصبح وهذا في نوم يشك فيه لا يوقن باستيقائه أو يوقن بشقائه وأيقظه بحركته. فاما إن أيقن باستيقائه ولم يوقظه بحركته ولم يتبه وأيقّن أنه لا يسمع فلا حنت عليه. كمن كلام مينا وقد جعله الله أحد الميتين<sup>(3)</sup>، أو كمن ناداه من

(1) الآية 41 من سورة آل عمران.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 183.

(3) في قوله تعالى : ﴿الله يتعقّل الأنفاس حين موتها والتي لم تئم في منامها فُيمسّك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مُستمد﴾.

مكان بعيد لا يسمعه وكان ابن القاسم يحيثه في ذلك كله، كان أصمّ أو مشغولاً أو مستشلاً نوماً، وقال أيضاً لا يحيث في الأصم، وإذا كلمه من بعيد وهو لا يسمعه لم يحيث إلا أن يكون مَدًّا في صوته مَدًّا لو يسمع لسمعه فإنه حانت، وقاله ابن القاسم في المجموعة.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف لا كُلُّ عبد الله فمر بليل فسلم عليه ينوي إن كان غير عبد الله فقد حنت، ولا ينفعه إلا أن يكونوا جماعة في حاشيه. فإن لم يذكره ولا حاشاه ولا علم به حنت إلا أن يرى القوم في سلم على من رأى منهم وعرف، أو يسلم عليهم ولا يرى أن معهم غيرهم. فأما إن لم يعرفهم أو لم يعرف إلا بعضهم فسلم عليهم ولم يحاشيه حنت، وهذا كله في المجموعة عن أشهب.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف لا كُلُّ رجلاً فجمعهما مجلسٌ فقال الحالف لرجل بلغني أن زيداً قال لك إبني قلت كذا والله ما قلته وزيد يسمعه والحالف لم يرد (إسماعه)<sup>(1)</sup> فلا شيء عليه. ولو كان زيد بدأ فقال أخبره بكذا وكذا فقال الحالف لرجل إلى جانبه هل رأيت مثل هذا ما كان شيء من هذا فهذا شديد وتحت.

قال : وإذا دق الحالف بباب المخلوف عليه فقال له من هذا ؟ فلا يحيث إلا أن يجيئه الحالف بشيء فيحيث. وإن كان المخلوف عليه هو الداق فقال له الحالف من هذا ؟ حنت أجابه الداق أو لم يجيئه. وإن قال الحالف لرجل انظر من هذا والمخلوف عليه يسمع فلا شيء عليه.

وإذا أَمَّ الحالف قوماً والمخلوف عليه فيهم فسلّم، قال محمد إن سلم اثنين فأسمعه الثانية حنت، قال أحمد بن ميسير لا يحيث.

قال وإن تعایا الحالف فلقنه المخلوف عليه لم يحيث، وإن كان الحالف مأموراً فرد عليه السلام لم يحيث.

(1) زيادة من : ب.

قيل إن أسمعه ردّه حنث، قاله ابن القاسم وأشهب. وأما إن تعابيا فرد عليه الحالف فقد حنث. ومن حلف لا يكلم رجلا فكلمه يظنه هو قاصداً للحنث فإذا هو غيره لم يحنث، ولو كلمه وهو يظنه غيره حنث.

ومن الجموعة : أشهب عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا كلام فلانا إلا ناسياً، فصاح بيابه المخلوف عليه فقال الحالف من هذا؟ أو لم<sup>(1)</sup> يجهه وجلس وئقَنَ فخرج إليه الحالف ولم يعرفه فحرّكه وقال لمالك الذي صحت الآن، فقال الرجل الآخر قريباً منه أنا فلان، فعرفه الحالف فولى عنه. قال أراه حانثاً لأنه لم يكلمه ناسياً إغاً كلامه جاهلا به، ولكن ليكْلِمْه كلاماً يحنث به حنثاً ثم يرتجع امرأته، وقاله ابن القاسم. وقال ولو حلف / لا يكلمه إلا لا يعرفه فكلمه وهو يعرفه ناسياً حنث، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم فيه وفي الذي حلف لا كلامه ناسياً<sup>(2)</sup> فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس إنه حانث.

قال ابن زافع عن مالك : وإن حلف لا يكلمه إلا ناسياً فكلمه وزعم أنه كلامه ناسياً، نال ذلك إليه، وروها أشهب في العتبية. قال ابن القاسم وإن حلف لا يكلم رجلاً فكلم رجلاً يظنه هو وليس هو فلا يحنث، وإن كان هو ولم يسمعه فإن كان في موضع يسمع من مثله حنث وإن لم يسمعه، وإن كلامه وهو أصمم ولم يسمعه لم يحنث.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلام فلانا فشتمه فلان فقال الحالف لرجل إلى جانبه ما أنا كما قال، فإن أراد أن يسمعه فأسمعه فقد حنث. وعن امرأة حلفت لا كلمت مرضعة ابنها فسمعت بكاء الصبي فنادتها أرضعيه فقد حنثت، قيل فأنكر زوجها، قال ليس ذلك على المعنى أراه يريد حلفت بالصدق.

(1) في ب : فلم يجهه.

(2) في ب : إلا ناسياً.

(3) البيان والتحصيل، 6 : 239.

فيمن حلف ألا يكلم فلانا عشرة أيام كيف يخسّب  
أو حلف لا كلامه حتى يرى الملال فغم  
أو لا كلمتك حتى تبدأني أو حتى تفعل كذا أو أفعل كذا

من العتبية<sup>(1)</sup>. ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق أو غيره لا كلام  
أحاه عشرة أيام، فأحب إلى أن يلغي ذلك اليوم ولا يعتد به، وقاله ابن القاسم،  
ورواه عنه سحنون في كتاب النذور فيمن حلف ضحى لا كلام فلانا / يوماً قال  
يكف عن كلامه إلى مثل تلك الساعة من الغد. وكذلك إن حلف في الليل  
لا يكلمه ليلة.

٥ / ٢٣ / ظ

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : ومن حلف إن كلام فلانا حتى يرى  
الملال فغم قبل ذلك. قال إذا رأي الملال فهو الذي أراد راه أو لم يره، وإن حلف  
لا كلام فلانا حتى يخرج من المدينة فليخرج فتجاور<sup>(2)</sup> مسيرة اليوم أربعين ميلاً  
فاكفر كإفطار فليجاوزه لأن مسيرة اليوم من المدينة كعملها، واسم المدينة  
يجمعه، فإذا جاوز ذلك فقد خرج منها.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم وهي في المجموعة فيمن قال  
لروجته إن كلامتي حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق، فقالت غفر الله لك نعم  
إني أحبك فقد حنت. ومن قال إن كلمتك حتى تفعلي كذا فأنت طالق فاذهبي  
الآن إنه حانت. وقال أصيغ وابن كنانة لا يحيث، قال ابن القاسم : وفضل لي  
فيها مالك على ابن كنانة، قال ابن سحنون قليل لسحنون اختار بعض أصحابنا  
قول ابن كنانة، قال القول قول ابن القاسم.

(1) البيان والتحصيل، ٦ : ٥٤.

(2) في ب : فحمل.

(3) البيان والتحصيل، ٦ : ١٣٧.

قال أصيغ وقد قال ابن القاسم في أخوين حلف كل واحد لا كلام الآخر حتى يبدأ، فليس بين الثاني تبديلاً بالكلام وهو على أيّمازهما، فمن بدأ الآخر بالكلام حنت، وقاله ابن كنانة، وكذلك في كتاب ابن الموز.

قال ابن سحنون [وكذلك روى محمد بن خالد عن ابن نافع وقال سحنون<sup>(1)</sup>] إنَّ اليمين الثاني تبديلاً بالكلام فيقال للأول كلام الثاني ثم يكلمه الثاني بعد ذلك ثم لا شيء عليهما.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن حلف الآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني، فقال له الآخر أنا والله / لا أبيالي، فليس ذلك تبديلاً.<sup>٥٢٤</sup>

ومن كتاب ابن الموز : وعن أخوين كانا بالريف فحلفوا لا كلام أخاه حتى يرجع من مكة، فلما رجع منها لقيه أخوه بالفسطاط فكلمه فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى بموضعه. وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم في العتبية<sup>(3)</sup> لا يكلمه حتى يرجع إلى الريف، أرأيت لو لقيه بالجحفة أكان يكلمه ؟

فيمن حلف لا كلام امرأته أو ابنته ولا دخل إليهما فخالطهما  
أو حلف لا كلمتك إلا فيما لابد منه أو إلا في شر

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : من حلف لا يكلم امرأته فيؤكلها من غير كلام فلا شيء عليه، وأما القبلة والوطء فلا يحيث بذلك إلا فيما يخالف عليه من الغلط بالكلام عند غلبة الشهوة والإشارة التي تفهم مما يحيث به.

(1) ما بين قوسين ساقط في الأصل.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 292.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 161.

ومن المجموعة قال ابن القاسم قيل مالك أَيْقَبِلُهَا ؟ قال إن نوى الاعتزال فلا يفعل. وروى عنه أشهب في المجموعة فيمن حلف لا كلام ابنته ولا شهد لها مَحْيَا ولا مَمَاتَا أبداً ولا دخل إليها بيتاً فخرجت امرأته إلىها فصحبها فجلس قرب بيت ابنته فخرجت إليه فلتقته<sup>(1)</sup> فأطعنته بكفها وسقته. قال فلا شيء عليه، قيل إن منزلتها في حائط ومن دونها حائط آخر، فقعد الأَبْ لما انتهى إلى الحائط الأدنى، قال لم يقولوا هذا. قيل وفي العين لا شهدت لها<sup>(2)</sup> مَحْيَا ولا مَمَاتَا وقد أكل طعامها، قال هذا مشكل ولا أدرى ما هو.

ومن كتاب ابن الموز قال أشهب فيمن حلف لا كلام فلانا إِلَّا فيما / لابد ٥ / ٢٤ / ظ له منه، فوقع له عليه حق فكلمه فيه فقد حنت.

قال ابن حبيب قال أصيغ وإن حلف لا كلامه إِلَّا في شر أو خصومة فمر به وهو يكلم رجلاً فكذبه، فإن كان ما كذبه له فيه من سبب شرها الذي كانا فيه لم يحيث، وإن لم يكن ذلك أو كذبه في غير ما كانا فيه فقد حنت. وإن مر به فشتمه ابتداءً أو كلامه بما يسوؤه حنت.

وفي باب الحالف لا دخل على فلان طرف من هذا.

فيمن حلف أن لا يأتِمْ بفلان أو أن لا يُخْبِرَ بخبار  
ما الذي يحيث به من ذلك ؟

من المجموعة وكتاب ابن سحنون فيمن حلف لا صَلَّى خلف فلان فصلّى خلف غيره فأحدث فقدم المخلوف عليه فقد حنت الحالف. قال في المجموعة قيل فلو صَلَّى المخلوف عليه بقوم فأحدث قدم رجلاً فدخل الحالف خلفه، قال إن لم تكن له نية، فإن كان الأول قد قرأ في الركعة ثم استخلف الثاني فركع وركع الحالف خلفه حنت، وإن كان الأول رکع ثم استخلف هذا فسجد فدخل الحالف خلفه

(1) في ب : قبلته.

(2) في ب : لك.

فمسجد معه لم يحيث. وقال عنه ابنه إذا صلى الحالف خلف المستخلف وقد وجب على الأول سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام، قال لا شيء على الحالف إذا صلى خلف المستخلف.

قال ابن القاسم في صبي سرق معلمه ثوباً من البازارين فعلم به أبوه فهدده ليخبره من هو، فحلفه الإن بالطلاق ألا يخبر فحلف فأخبره الإن عند من رهنه، فمضى الأب إلى السوق ليستدل من هو فجاءه رجل فأخباره الأب أين هو مرهون فقداه فقد حث لأنه / إنما حلف على الكتان.

وعمّن أخبر بخبر عبد الله عن رجل وأخبر به زيد وحلف زيد ألا يخبر بذلك الرجل، فقال الحالف لذلك الرجل اذهب إلى فلان يخبرك فمضى إليه فأخباره، أنه يحيث.

فيمن حلف لا دخلت على فلان بيته أو لا يأويهما بيته  
أو لا دخل هو علىي أو لا دخل فلان على فلان  
أو حلف لا دخل هذا البيت فصار مسجداً  
ما الذي يحيث به ؟

من العتبية<sup>(1)</sup> أشهب عن مالك فيمن حلف لا دخل على فلان بيته فدخل عليه وهو ميت قال يحيث. قال ابن كنانة وقاله عبد الملك، وقال سحنون لا يحيث.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> قال أصبغ فيمن حلف لا دخل بيته فلان ما عاش أو قال حتى يموت، فدخل بيته وهو ميت قبل يدفن، قال يحيث.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 146.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 253.

قال أشهب عن مالك وإن حلف بالطلاق لا دخلت امرأته على أختها حتى تأتيا هي وبناتها فماتت أختها ولم تدخل إليها، قال إن جاءها بناتها فلها أن تذهب إليها.

وعمن حلف لا كلام ابنته ولا دخل إليها أبداً وهو يريد تسلি�ماً في صحة أو عيادة في مرض، فمرض زوجها فنقله إلى جانبه وفتح بيته وبينه باباً فكان يدخل عليه إذا خرجت ابنته فإذا خرج دخلت، فمات الزوج فجعل على ذلك الباب ستراً فسقط فدخل فأصلحه وهي في الدار وقال لم أرد هذا، فلما غسلوه دخل به (في بيت)<sup>(1)</sup> من الدار ومعها قريب منها وقال لم أرد هذا إنما أردت زيارة في صحة أو عيادة في مرض، فلما دفن قال لامرأته قولي لابنك أعظم الله أجرك وهي وراء ذلك الباب، قال إن سمعت منه ابنته التعزية فقد حنت. / ولو أرسل بذلك إليها لم يحيث، وأما في دخوله عليها فلا يحيث لأنه إنما حلف على زيارتها وعيادتها. ٥ ٢٥ / ظ

قال ابن القاسم عن مالك في التي حلفت لا تشهد لأختها<sup>(2)</sup> محياً ولا مماتاً، فماتت ابنته فأحيت أن تنتظرها عند باب المسجد وتصللي عليها فكره ذلك، وقال عنه في التي حلفت لزوجها لا دخل إليها من قرابتها أحد فمات أو طلقها، فإن نوت ما دمت تحتك فلا شيء عليها، وإن لم تنو شيئاً فلتتحفظ ولا تدخلهم.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يأويه مع فلان سقف بيت فجمعهم المسجد فلا شيء عليه ولا يتتفق من هذا وليس هذا مخرج يمينه. قال عنه أبو زيد : وإن جامعه في الحمام حتى لأنه لو شاء أن لا يدخله فعل، وكذلك ذكر عنه ابن الموارز أنه لو دخل عليه المسجد لم يحيث ويحيث إن دخل عليه الحمام، وفي سؤاله ألا يجامعه تحت سقف ولا يدخل عليه، فإن جامعه فيه أو دخل بيت جاري له حنت، وإن كان الم Hollow عليه هو الداخلي عليه لم يحيث في يمين الدخول إلا أن ينوي ألا يجامعه في بيت فبحث، وقيل لا يحيث إلا أن يقيم

(1) زيادة من : ب.

(2) في الأصل : لأختها والصواب ما أثبتناه.

معه بعد دخوله عليه. ولو حُمل الحالف فأدخل مكرهاً لم يحيث إلا أن يتراخي، ثم إن قدر أن يخرج فلم يخرج مكانه حنث، وفي سماع عيسى قال ابن نافع في الحالف لا دخل مع فلان تحت سقف فتحول عن ذلك البيت فإن أراد اجتناب معاشرته وسوء خلقه وكراهيته مجتمعه فهو يحيث دخل معه تحت سقف بيت أو في ظل جدار أو شجرة.

قال عيسى عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن الموز، ومن حلف لا دخل على أخته في بيتها فدخل عليها في غير بيتها، فإن نوى القطيعة / حنث، وإن نوى بيتها بعينه لم يحيث، وإن لم تكن له نية حنث.  
٥ / ٢٦

قال عنه أبو زيد قال مالك : وإن حلف لا يأويه وفلان سقف بيت أبداً فمر بسقيفة فيها طريق ولم يعلم أن المخلوف عليه فيها وقال : إنما نوى الجلوس، وإنما سلكت طريقاً، فإن كانت الطريق نافذة تسلك بلا إذن لم يحيث وإن كان بيت يستأذن فيه فقد حنث.

قال ابن حبيب في الحالف لا يجمعه وفلان سقف فإن أراد اجتناب الجلوس وغيره أو لا نية له فلا يجامعه في بقعة ولا في موقف، لا تحت سقف ولا في صحراء، فإن فعل حنث، وإن لم يرد إلا مجتمعه في البيوت المسكنة فلا بأس أن يجلس معه في الدار والصحراء حيثما شاء عدا السقف ولا شيء عليه في المسجد للصلوة والجلوس، وليفترقا فيه ولا يجتمعان فيه في مجلس، ويحيث في الحمام. وأما السجن فإن سجن الحالف لم يحيث بدخول المخلوف عليه إليه طوعاً أو بسجن، وإن كان الحالف غير مسجون فكيفما دخل عليه المخلوف حنث، بطوع دخل أو بسجن، فالحالف حانث، وقاله ابن الماجشون وأصيبح<sup>(١)</sup>.

وإذا حلف لا يجامعه تحت سقف، فإن دخل عليه المخلوف عليه حنث ولا ينفعه إن خرج إلا في يمينه لا دخل علي فلان، وقاله أصيبح وغيره.

(١) في ص : ابن القاسم وأصيبح

ومن العتبة<sup>(1)</sup> قال أصيغ في الحالف لا يجامع فلانا تحت سقف بيته بحسبه الإمام كرهاً، قال يحيى إلّا أن ينوي طائعاً. قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق امرأته لا يأوهما سقف حتى تأتي فتقبل رأسي وتعذر. قال إلّا دخلت عليه فقبلت رأسه واعتذررت بـٰ وإن خرجت قبل تفعل ذلك حنى.

وقال مالك في التي بات زوجها عند ضرتها ليالي فحلفت بالحرية إلّا بـٰ معه تحت سقف حتى يبيت معه مثل ما بات / معها، قال مالك يبيت معها في غير سقف ويدع الأخرى حتى تفرغ تلك الليالي. وكذلك ذكر في كتاب ابن الموارز. قال مالك<sup>(2)</sup> ولا يعجبنا هذا وأرى<sup>(3)</sup> مخرج يمينها على أن لا يقربها ولا تقربه إلّا أن يكون للحالف نية ومراد.

قال أصيغ في العتبة<sup>(4)</sup> يحيى حيث ما بات معها لأنها قصدت الإجتناب ولكن يبيت معها في الحجرة مثل تلك الليالي ولا يمسها فيها. ثم يبيت في البيت إلّا أن تنوی هي المصاب في الحجرة فلا ينزلانه في تلك الليالي.

ومن المجموعة والعتبة<sup>(5)</sup> روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف إلّا يبيت مع أمه في قاعة الدار سنة، قال فليدع ذلك سنة، قيل ففي سطح بيته، قال يسأل عن نيته.

قال في المجموعة والعتبة<sup>(6)</sup> أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف إلّا دخلت فلانا بيتك لا دخلت إليك سنة، ثم أراد الحالف إدخاله وألى الحلف عليه، فإن دخله حنى إلّا أن يستثنى إلّا برضائي.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 246.

(2) في ب : محمد.

(3) في ب : لأنّ.

(4) البيان والتحصيل، 14 : 400.

(5) البيان والتحصيل، 3 : 153.

(6) البيان والتحصيل، 3 : 154.

قال ابن القاسم فيمن حلف لا دخلت بيت أبي يومين حتى أفرغ ما بيني وبينك، فلم يدخل البيت يومين ولم يفرغ ما بينه وبينه فلا حنت عليه.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف لا دخلت امرأته بيت أمها فدخلت الابنة بيتاً فدخلت الأم عليها فكره ذلك. ومن حلف لا دخل لفلان بيتاً فدخل سقيفته، فإن كان فلان أكرى السقيفه لنفسه وحده فقد حنت، وإن كان أكرى مجلساً فيها مع غيره لم يحيث بدخوله عليه فيها.

ومن حلف لا دخل بيتا من الدار فدخل حجرته حنت. ومنه ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا يدخل حنثة إلى بيته حتى ينزع<sup>(1)</sup> عماماً هو عليه، فأقى البيت والخالف وزوجته غائبان فكسر باه ودخل / بيته، فقال له مالك فهل نويت بإذنك ؟ قال نويت آلا يدخل، قال قد حنت.

قال ابن حبيب ومن حلف لا دخل دار فلان فلا يدخل حاناته ولا قريته ولا حباه ولا موضع له فيها أهل أو متاع وإن لم يملكه، إلا أن يكره عين الدار لما<sup>(2)</sup> يكره فيها مثل عيال الرجل أو لغير ذلك مما يكره من الدار وهو قول مالك وما فسر لي أصبح.

ومن كتاب ابن الموز ومن حلف لا دخل هذا البيت فحول مسجداً فلا يحيث بدخوله.

فيمن حلف لا دخل قرية إلا عابر سبيل  
أو لا دخل على فلان أو لا سافر مع فلان أو لا صحبه فيه  
ما الذي يحيث به من ذلك ؟

ومن العتبية<sup>(3)</sup> من سمع عيسى ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم فيمن كان ساكناً في قرية فحلف لا دخلها سنة إلا عابر سبيل فقدمها مجتازاً فبات بها

(1) في ص : يفرغ.

(2) في ب : لم.

(3) اليان والتحصيل، 3 : 239.

ليلة أو قدمها نهاراً فأقام بها بعض النهار أو أكثرو، فإن كان لم يقصد الخروج إليها والنزول بها لكن لحاجة أخرى جته فلا يبالي إذا أقام بها كما يقيم المسافر ل حاجته مما لابد منه في المناهل قال في كتاب ابن الموز إِذَا لم يقصد بِإقامته المنزل خاصة ولا استحدث ما يؤديه إلى المقام.

قال في الكتابين وإن أراد الإقامة فليتبعاً عندها مثل خمسة أميال أو عشرة، قال في كتاب ابن الموز ثم يقيم ما شاء، وإن اتخذ ذلك متجرأ، ومسكتنا.

ومن كتاب ابن الموز ورواها أصبح عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> ومن حلف لا دخل بلداً كذا وعليها فلان ولها فمر مختاراً بقرية من عمله بينها وبين المدينة اليوم واليومان وهو لا يدخل / المدينة، قال يحيى.

٥٢٧ ظ

وقد تقدم شيء من هذا المعنى في باب الحالف لا يأكل طعام فلان.

وإن حلف لا صحب فلاناً في سفر فاكتفى كل واحد منها من جمائل فأدركه في الطريق فسايره وهو مفترقان في النفقة والكراء فقد حنت، وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك وقال فكانا يسيران ويتحدثان وينزلان إنه يحيى وقاله ابن القاسم.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن سافر مع ختنته فحلف لا صحبها في<sup>(2)</sup> سفرها هذا فإن نوى بعد أن يردها من هذا السفر فله ما نوى، وإن لم ينو شيئاً فلا يرجع معها ولا يصحبها في سفر آخر، وإن عرض لهاما بعد زمن سفر إلى أرض واحدة لهاما بها حاجة واحدة فركب الحتن في البحر وركبت هي في البر وتوعاداً إلى الموضع، قال : إن كان نوى لا يخرج معها في سفر يقوم لها فيه بحاجة ومنفعة يخفث أن يحيى، وإن كان على ألا يكون معها على طعام أو صحبة<sup>(3)</sup>.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 239.

(2) في ب : بعد.

(3) هكذا تنتهي هذه الجملة مبتورة.

## فِيمَنْ حَلْفَ لَا عَادَ مَرِيضًا فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَصْبِحُ رَجُلًا فَعَادَهُ

من المجموعة ابن القاسم عن مالك فِيمَنْ حَلْفَ لَا عَادَ أَحَدًا فَمَرْضَ لَهُ أَحَدٌ  
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِ أَهْلِهِ صَدَاقَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَاتِيهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فِي سَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَإِنْ وَجَدُوهُمْ  
عِنْدَ الْمَرِيضِ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ لِيَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَكَرِهَ لِمَنْ حَلَّفَ أَنْ لَا يَعُودَ  
فَلَانَا أَنْ يَجُوزَ بَيْبَاهُ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ أَوْ يُرْسَلُ إِلَى أَهْلِهِ لِيَسْأَلُهُمْ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
بَيْبَاهُ.

قال ابن القاسم أما الذي يقف بياباه ويُرسَلُ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِهِ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَدْ  
عَادَهُ / وَحْنَثُ، وَأَمَّا أَنْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ مِنْ مَنْزِلَهُ وَلَا يَخْرُجَ إِلَيْهِ فَأَخَافَ عَلَيْهِ الْحَنْثُ  
وَلَيْسَ بَالْبَيْنِ وَأَنْوَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَرِدِ الإِرْسَالُ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ فَلَا حَنْثٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ الْعَتَيْبَةِ<sup>(1)</sup> روى أبو زيد عن ابن القاسم فِيمَنْ حَلْفَ لَا يَصْبِحُ أَحَادِ  
فِي حَاجَةٍ فَمَرْضَ فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَهُ أَوْ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ فِي مَنْزِلِهِ أَيْحَنْثُ؟ قَالَ لَا، إِلَّا  
أَنْ يَنْوِي اعْتِزَالَهُ.

## فِيمَنْ حَلْفَ لَا يَشْهَدَ لِأَخِيهِ مَحْيَا وَلَا مَمَاتَاً أَوْ لَا تَخْرُجَ امْرَأَهُ لَأَبِيهَا إِلَّا فِي فَرَحٍ أَوْ حَزْنٍ

وَمِنْ الْجَمِيعَةِ قَالَ أَشَهَبٌ فِيمَنْ حَلْفَ لَا شَهَدَ لِأَخِيهِ مَحْيَا وَلَا مَمَاتَاً، فَرَأَى  
رَجُلًا يَرِيدُ ظُلْمَهُ فَنَصَرَهُ قَالَ يَحْنَثُ. قَيلَ فَإِنْ وَكَلَهُ أَوْ وَكَلَمَهُ، قَالَ يَحْنَثُ.

وَمِنْ كِتَابِ ابن سَحْنُونَ عَنْ أَبِيهِ فِيمَنْ حَلْفَ بِطَلاقِ امْرَأَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى  
بَيْتِ أَبِيهَا إِلَّا فِي فَرَحٍ أَوْ حَزْنٍ فُولَدَ لَهُ وَلَدٌ ذَكْرٌ أَوْ أُنْثَى فَسَرَّهُ الْأَبُ فَخَرَجَ فِي  
ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فَحَزَنَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ فِي هُوَ، وَمَاتَ عَبْدُ نَفِيسٍ عَلَيْهِ، قَالَ الْوَلَدُ فَرَحٌ  
وَهُوَ لَهُ<sup>(2)</sup> حَزْنٌ، وَأَمَّا الْعَبْدُ الَّذِي هُوَ قَوْمُ الرَّحْلِ وَوَجْهُهُ فَلَيْسَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ.

(1) البَيَانُ وَالتَّعْصِيلُ، 3 : 265.

(2) فِي بِ صَ : وَحْزَنَهُ.

## في اليدين على الهجران وترك الكلام وكيف إن سمي أجالاً أو حيناً أو دهراً أو زماناً؟

من العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لامرأته إن لم تعملي كذا لأهجرتك، فلم تعمله، قال يهجرها ثلاثة أيام، وقاله ابن الماجشون وأصبح في الواضحة، وذكرها ابن سحنون عن أبيه مثله.

قال وأحب إلى لو زاد على الثلاثة أيام وإن كانت الثلاثة أيام تجزئه.

ومن كتاب ابن الماز : ومن حلف ليهجرن زوجته، قال يهجرها شهراً، ولو قال لأطيلن هجرانك فليهجرها / سنة. قال وقال ابن أبي مطر : الهجرة ثلاثة في الحديث، والطول عندي شهر.

ومن الجموعة ابن القاسم عن مالك في طول الهجران سنة، قال ابن القاسم إنما استحب مالك ما هو أبین وأقطع للشك، وإن الشهرين والثلاثة ليس بطول، فإن طال هجرانه وإن لم يتم السنة فلا حنت عليه، ولم ير السنة أشهر طولا، وكأنه رأى الثانية وأكثر طولا. وكره أن يوقت فيه. وإن قال هجرتك فليهجره سنة.

قال ابن حبيب قال مطرف وابن القاسم وابن الماجشون عن مالك الحين والزمان سنة في الحالف ليهجرنه حيناً أو زماناً قال مطرف في رواية في الدهر أكثر من السنة وستنان قليل وما أوقت فيه وقتاً، قال ابن حبيب والأول أحب إلى، ولم ير أصحابنا قول ابن المسيب أن الحين ستة أشهر من طلوع تم النخل إلى حين يربط، وقد يكون الحين والزمان أكثر من سنة وأقل على معنى ما يجري في الحلف على الهجران وبه فيه وقد أثم.

قال ابن الماجشون وهي حرجة [وقال في الحالف آيُطيلن هجرانه فالشهر ونحوه، مما نقص أو زاد طول]<sup>(2)</sup> وقاله ابن الماجشون وبه أقول.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 219.

(2) ما بين قوسين ساقط في الأصل.

وقول ابن القاسم سنة قال أص比غ عن ابن القاسم : وإن سلم عليه ولم يكلمه في غير ذلك فإن كان خاصاً به لم يخرج بذلك من الهرجان في الإثم والجرحة، وإن لم يكن خاصاً به أجزاء في ذلك كلها. وإن حلف لا يكلم فلاناً حتى يرجع فلان من سفر أراد الخروج إليه، قال ابن الماجشون فليدع كلامه من الآن حتى يخرج فيرجع، وإن كسر عن السفر فإن كان الحال قد كان<sup>(1)</sup> كره خروجه فأي أن يكسر<sup>(2)</sup> ثم كسر فله أن يكلمه ولا يحيث، فإن عاد إلى الخروج أمسك عن كلامه، وإن لم يحلف / لكرامية خروجه لكن لغير ذلك فكانه جعل قدومه من سفر أجلاً فلا يكلمه. وإن كسر حتى يضي وقت قدر ذهابه ومقامه وإيابه، وقاله أص比غ.

قال ابن الماجشون وإن حلف لأهجرتك سنة فليس عليه وصل السنة بيمينه ولكن بهجره سنة حتى ما شاء عجلها أو أخرها.

ومن قال امرأته طالق إن كلمتك سنة فالسنة من يوم يمينه. ولو قال إن شربت نبيذا لا كلمتك سنة فالسنة من يوم يشربه، فإن قال إن شربته لا كلمتك إلى الفطر أو إلى الصدر فإما يهجره إلى ما يأتي من الفطر والصدر بعد يمينه قرب شربه أو بعد لأنه وقت معلوم، والسنة مجهملة، وإن شربه بعد الفطر والصدر فلا شيء عليه، وليس عليه هجرانه إلى فطر آخر أو صدر آخر.

ولو حلف بالحرية إن كلمتك شهراً فله بيع ريقه قبل شربه، فإن شربه فلا يبيعهم حتى يهجره شهراً وإلا حنث والشهر من يوم شرب، وإنما يحيث فيما ملكه يوم حلف لا يوم الشرب ولا يوم الحنث، وقال أصيغ في موضع آخر له بيع ريقه بعد الشرب.

قال ابن الماجشون : وإن حلف ليهجرنه شهراً فكان الشهر الذي هجره فيه تسعه وعشرين يوماً فليس عليه تمامه بيوم.

(1) هنا تقف نسخة ب لتلتقي مع الأصل في : «في الحال أن لا يسكن رجلاً أو لا يسكن هذه الدار...» (بعد حوالي 6 صفحات).

(2) في ص : يليس.

ومن كتاب ابن الموز عن امرأة حلفت لزوجها إن لم تخبرني بكتاب  
لا كلامتك شهراً فأمر<sup>(2)</sup> نفسه ثم أخبرها بعد شهر، قال محمد فليقدر في ذلك  
بقدر ما أرادت من استعجال خبره أو تأخيره، ولعلها أرادت في مقامها أو لها  
وقت قد عرف، فإذا فات لم ينفعها إخباره بعد ذلك.

### فيمن حلف ألا يساكن فلاناً أو لا يجاوره أو قال لا أبىث مع امرأتي

من كتاب ابن الموز / قال مالك فيمن حلف لا يسكن معه أو لا يجاوره  
فذلك كله سواء. فإن انتقل أحدهما في مسكن بقريه والدار تجمعهما وكل مسكن  
بعنافعه ومدخله على حدة، فإن كانوا أولاً في منزل كالرفيقين فلا يحثت بهذا، كانوا  
أجنبين أو ذوي قرابة، إلا أن ينوي الخروج من الدار. قال وإن كانوا متجمرين لم  
يجزه حتى يخرج من جميع الدار. ولو قسمت بجدار وفتح في كل نصيب باب إلى  
الشارع فكرهه مالك ولم يحثت ابن القاسم بهذا وقال أشهب وإن كانت يمينه وهو  
بهذا الموضع ساكن فهو حانت على ما ذكرنا، وإن تباعد ما بينهما حتى انقطع  
ما كانت له العين فلا يحثت، وإن كان إنما ساكنها في موضع آخر مما لا يشبه  
قرب هذا الآن فلا حثت عليه. ولو كان أولاً جاراً له في القبيل فإنه يُنوى، فإن  
قال نويت لا أساكهه في دار صدق مع الكشف عن سبب يمينه، وإن لم تكن له  
نية حث بالمقام إن أراد النقلة عنه من القبيل إن لم يكن له فلينتقل.

قال ابن القاسم : وإن كان معه في دار فانتقل لم يحثت بسكناه معه في  
قرية، وإن كان أولاً في قرية وليس في دار، فإن ساكنه في قرية حثت إلا أن ينوي  
في دار، وإذا كان من أهل العمود فحلف لا يجاوره أو ليتنقل عنده، فينتقل إلى  
قرية والمضرب واحد فلا يجزيه إلا نقله حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال  
والصبيان حتى لا ينال بعضهم بعضاً في العاربة والإجماع إلا بالكلفة والتعب،  
ويكون رحله كرحلة جماعتهم من مكان إلى مكان.

(1) في ص : فامر، وهو الأسب.

ومن الجموعة قال ابن القاسم في الحالف لا يجاوره، فإن كان في دار فليخرج منها، وإن كان معه في رحبة<sup>(1)</sup> فليتسع عنده ويبعد حتى ينقطع ما كان بينهما من تناول العيال وأذاهم، وإن كان كمساكن البدية والخصوص فليتسع حيث لا يلتقي عبيدهم وأغناهم في الرعي، وقله مالك.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم إن حلف ألا يجاوره وهو من أهل البدية فليخرج إلى بادية أخرى إلا أن تكون له نية فيعمل عليها، ولينذهب عنه إلى مثل ما لا يكون به جارين من البعد<sup>(3)</sup>.

قال عنه يحيى بن يحيى : وإذا انتقل عن أخيه بنية<sup>(4)</sup> ثم يأتيه عائداً لمرض أو زائراً فيقيم عنده يومين أو ثلاثة قال لا يجئ بذلك.

قال عنه أضبغ : إذا حلف لا يسكن أخاه وهو<sup>(5)</sup> في دار لم ينفعه أن يبينا جداراً بينهما (ويقينا)<sup>(6)</sup>.

ابن حبيب قال ابن القاسم في الحالف على المجاورة إن كانوا في دار فلا يجئ ذلك ساكنه في قرية، ولو كان في قرية فساكنه فيها أو في قرية غيرها حنت. قال ابن حبيب وإن كان في حارة فساكنه في حارة غيرها حنت، لأن حمّل يمينه على رفع المجاورة، فلا ينفعه إلا الإبعاد منه ومن الحضر الذي يجمعهما في المصلى والاختلاف إلى مسكنهما.

قال ابن الماجشون إذا حلف لا يسكنه وكانا في دار فقسمها بجدار (من جديد)<sup>(7)</sup> وسكن كل واحد في مسكنه وخرج على باب نصبه فلا يعجنني ذلك

(1) في ب : رحله.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 200.

(3) في ص : التبعيد.

(4) في ص : يمينه.

(5) في الأصل وهم والصواب من ص.

(6) زيادة من : ص.

(7) ساقط في : ب.

إلا بجدار وثيق بالبناء فلا يحيث إذا أضرى بهما، إلا أن ينوي لا يجاوره فليبعد منه ولا يجمعهما معاملة<sup>(1)</sup> ولا طريق / وسواء قال إن ساكتتك فقط أو قال في هذه الدار فلا يساكنه فيها ولا في غيرها.

ومن كتاب ابن الموز : ومن أذاه جاره فحلف لا ساكتتك أو قال لا جاوريك في هذه الدار أبداً فلا يأس أن يساكنه في غيرها ولا يحيث إن لم تكن له نية. وأما إن كره مجاورته أبداً فإنه يحيث، وكذلك إن قال لا ساكتتك بمصر فساكنه بغيرها مثل ذلك سواء.

ولو حلف لا يجاوره، فأما في أمهات القرى فيتنه عن الطريق التي تجمعهما في الدخول والخروج، وأما في البدية فإن اتفقا في الشرب والمورد والجمع فلا شيء عليه.

ومن الجموعة قال أشهب : وإن حلف لا ساكن رجلاً فسكننا في دار لها مقاصير كل واحد في مقصورة فقد حث إذا كان الباب الأعظم يجمعهم والدار شرعاً بينهما وما بينهما متقارب. وأما إن تباعد ما بينهما كتباعد الجيران وكل واحد مستغن ولا شرك بينهما في مرافق القاعة التي جمعتهم فلا يحيث، إلا أن يكونا هكذا قبل اليدين فيحيث، وإن كانت دار ذات مقاصير في كل بيت ساكنه أو في كل مقصورة ساكنها وكان هذا في بيت أو كانا في مقصورة والخالف في حجرة المقصورة وصاحبها في البيت فليخرج حين حلف إلى أيّي بيوت الدار شاء ولا يقيم معه في المقصورة، فإن أقام في البيت أو المقصورة يوماً وليلة حث.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف على جار له أن لا يجاوره فأقام بعد اليدين أكثر من يوم وليلة فإنه حاث / وإن أقام أقل من يوم وليلة وقال أشهب لا يحيث إن أقام أقل من يوم وليلة، ويحيث في يوم وليلة لا جاوريك ولا ساكتتك.

---

(1) في ص : مقابلة.

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا يساكن رجلاً في دار فبات  
عنه ليلةً لأمر نزل به من عرس ونحوه أو كان صهره فيضيف به ليلةً فليس هذا  
سكنى، وقاله مالك. وأما إن حلف لا يأوي إليهم فأجلاء مطر أو خوف أو جنة  
ليل فأوى إليهم ليلةً أو بعض ليلةً فقد حث إلا أن يكون نوى السكنى.

ومن كتاب ابن الموز قال أشهب : وإذا حلف أن لا يساكن رجلاً فلا  
يمحت بالسفر معه إن كانت يمينه مستحبة، وإن رأى أن يمينه وجهاً أو سبباً حمل  
عليه، ومثله (في العتبية)<sup>(1)</sup>.

من سمع ابن القاسم قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف بالطلاق  
لا بيت مع امرأته فأراد أن يطأها ويقيل معها فيسأل عن نيته وبساط يمينه، فإن  
كره المبيت فإن من الناس من تبخل ذلك عليه فله أن يقيل معها ويطأها نهاراً،  
وإن كانت نيته اعتزالية وأن يعمها باجتنابه فإنه يمحى إذا قال معها ووطئها  
نهاراً.

ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم فيمن حلف لا يساكن أخاه فمرض  
فأناه مرضاً ليالي، فإن كانت يمينه لما يقع بين العيال والصبيان لم يمحى، وإن  
كانت بعد هذا فقد حث. قال مالك ولا يمحى بالزيارة وليس سكنى بذلك  
مختلف، ليس زيارة الحاضر كزيارة من انتقل من قريته، هذا يقيم اليومين والثلاثة  
وإذا كانت يمينه لما يقع بين العيال فتحاهم وأقام بيده فهو أخف. وقال أشهب  
ليست الزيارة مساكنة وإن طالت إن صرخ أن ليس القصد فيها السكنى. وإذا  
كان الحالف مغلوباً عليه فأقاله إليه بعد أن انتقل عنه فلا شيء عليه.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> من سمع ابن القاسم قال مالك فيمن سكن مع أخت امرأته  
في بيت فحلف لا يساكنتها فخرج وترك امرأته معها فأقامت معها أياماً حتى  
وجد مسكننا نقل إليه أهلها، ثم سافر فانهدم المسكن فعادت امرأته مع أختها حتى

(1) زيادة من : ص.

(2) البيان والتحصيل، 6: 8.

قدم، فإن لم يئن لا يدخل عليها لزيارة أو مرض لم يحث إن دخلت ومرضتها لأنه خرج ولم يسكن بها وإنما كان ذلك منها على غير ما نوى. قال أصبع يعني أنه نوى لا يساكنا هو بنفسه، ولو أبهم يمينه حث في تركه إياها معها حتى وجد منزلًا.

وقال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يساكه بداره فأقام عنده أياما، فإن كان في الحضر فليزره نهاراً ولا يكثر، ولا أرى أن بيت إلا لمرض فليبيت الليلة. وأمّا في غير الحضر فركب إليه فله أن يقيم اليومين والثلاثة، وقاله مالك. وما يشبهه. قال أصبع في الواضحة فإذا أكثر الزيارة نهاراً في الحضر أو أكثر من المبيت والمقام في شخصه إليه / يعني في غير الحضر فهو حانت.

٥ / ظ

### في الحالف ألا يساكن رجلاً أو لا يسكن هذه الدار أو لينتقل منها وكيف إن أقام بعد يمينه

من كتاب ابن الموز قال مالك : وإذا حلف لا يساكه فإن لم يخرج ساعة حلف حث، وإن حلف في جوف الليل خرج حينئذٍ وإلا حث إلا أن ينوي الصباح فينتقل إذا أصبح ولا يصر حتى يجد مسكنًا.

وكذلك قال في العتبية<sup>(١)</sup>، وقال لو حلف لينتقل فليطلب منزلًا ولا يطأها حتى ينتقل. قال أشهب في الجموعة في الحالف لا يساكه فيخرج ساعة حلف، ولكن لا يحث في إقامة أقل من يوم وليلة / قال أشهب في كتاب محمد : لا يحث في إقامة أقل من يوم وليلة إلا أن ينوي تعجيل الخروج قبل ذلك. قال أصبع حد المساكنة عندنا يوم وليلة بعد اليدين، فإن زاد أكثر حث، وإن انتقل فلا يرجع أبداً بخلاف يمينه لأنقلنَّ. ولو قال الحالف على السكتي نوبت سنة صُدق في الفتيا ولا ينفعه في القضاء إن قامت عليه بينة. وكذلك لو قعد وقال نوبت

(١) البيان والتعصيل، ٦ : ٢٤٦.

لَا أَسَاكْنَهُ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ أَوْ سَنَةً لَصَدْقَ فِي الْفَتْيَا وَلَا يَنْفَعُهُ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ،  
وَإِنْ لَمْ تَخْضُرْ بَيْنَهُ بَيْنَ إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِيَمِينِهِ لِغَيْرِ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَخْبَرُهُمْ مَعَ ذَلِكَ بَيْنَهُ  
فَذَلِكَ لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعُهُ.

فِيمَنْ حَلَفَ لِيَتَقْلِنَ أَوْ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ  
أَوْ لِيَسَافِرَنَّ، أَوْ قَالَ لَا سَكَنَتْ هَذِهِ الدَّارِ

من العتبية<sup>(1)</sup> من سماع أشهب قال مالك فِيمَنْ نَازَعَ جَارًا لَهُ فَحَلَفَ  
بِالظَّلَاقِ لَيَتَقْلِنَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ كَرْهًا جَوَاهِرَ فَلِيَتَقْلِنَ وَلَا يَسَاكِنَهُ أَبَدًا، وَإِنْ أَرَادَ  
(النقلة)<sup>(2)</sup> تَرْهِيبًا ثُمَّ يَعُودُ فَيَتَقْلِنُ ثُمَّ يَقِيمُ شَهْرًا ثُمَّ يَعُودُ إِنْ شَاءَ وَهُوَ وَجْهُ النَّقلَةِ،  
وَلَيْسَ يَوْمًا نَقلَةً.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ<sup>(3)</sup> مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ يَقِيمُ  
شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ إِلَّا أَنْ يَنْبُوِي أَلَا يَسَاكِنَهُ [قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ  
يُومًا لَمْ يَحْنُثْ، وَالشَّهْرُ أَحَبُّ إِلَيِّي إِلَّا أَنْ يَنْبُوِي أَلَا يَسَاكِنَهُ]<sup>(4)</sup>.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ وَلَوْ اَنْتَقَلَ بِعِيَالِهِ وَوَلَدِهِ وَتَرَكَ مَتَاعَهُ لَحَنَثَ، وَقَالَ  
أَشَهْبُ لَا يَدْعُ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ وَلَا مِنْ كَانَ يَسْكُنُ مَسْكَنًا، وَلَكِنَّهُ لَوْ خَلَفَ  
مَتَاعَهُ كُلَّهُ لَمْ أَحْتَثْهُ، وَإِنَّمَا يَحْنُثُ إِنْ تَرَكَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ لَأَنَّهُ مَسْكُنٌ بَعْدَ.

قَالَ / ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ إِنَّهُ يَحْنُثُ إِنْ تَرَكَ مَتَاعَهُ أَوْ بَعْضَهُ وَلَوْ  
تَصَدَّقَ بِذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوْ غَيْرِهِ فَتَرَكَهُ فِي الْمَنْزِلِ لَمْ يَحْنُثْ.

وَقَالَ فِي الْمُتَقْلِنِ إِنْ تَرَكَ مِثْلَ الْوَتْدِ وَالْمَسَامِيرِ وَالْخَشَبَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ  
لَوْ تَرَكَهُ نَاسِيًّا، وَكَذَلِكَ رَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَبِيَّةِ<sup>(5)</sup>.

(1) البیان والتحصیل، 3 : 117.

(2) زیادة من : ص. ب.

(3) البیان والتحصیل، 3 : 117.

(4) ما بین قوسین ساقط فی ب.

(5) البیان والتحصیل، 3 : 168.

قال ابن القاسم في المجموعة : إن ترك مثل سرير وآنية أو مثل طعام كثير ترك أ��ه وعيشه على وجه النقل فلا يبرُ بذلك ولا يعجبني لأن له فيه منفعة وإن لم يمحج إلَّا أن يترك شيئاً يلقى من شيء لا يريد يرجع إليه.

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في العتبية<sup>(1)</sup> إن ترك مثل الزير والوتند والقخار وهو لا يريد الانصراف فيه لم يحنث، وإن كان إِنما نسيه<sup>(2)</sup> حث.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا حلف في الانتقال بطلاق زوجته فلا يقربها حتى ينتقل، فإن رافقته ضرب له أجل من يوم يرفع، وتعجيل النقلة له أحب إلى.

قال في العتبية<sup>(3)</sup> وإن حلف ليتقلن فليطلب لنفسه متزلاً ولا يطأها حتى ينتقل.

قال في كتاب ابن الموز : ومن حلف ليتقلن عن أبيه وكان يَمْنُ عليه فلا يدخل بيت أبيه ولا حانوته، فإن دخل حث، وكذلك الدار. قال محمد وأظن في يمينه ولا دخل له داراً.

ومن سكن منزل لامرأته فَمَنَثَ به عليه فحلف بالطلاق ليتقلن ولم يؤجل فأقام ثلاثة أيام يطلب متزلاً فلم يجد فأرجو آل شيء عليه. قيل فإن أقام شهراً، قال إن توانى<sup>(4)</sup> في الطلب خفتُ أن يحنث<sup>(5)</sup> وإن حلف ليتقلن فلاناً من دار له لاذى أذاه<sup>(6)</sup> فيها فنقله ثم رده بعد أن طال ذلك فلا شيء عليه إن لم يكن له نية.

ومن الواضحة وقال في الحالف بالطلاق ليتقلن فلا يحنث وإن آخر / انتقاله، ولكن لا يمس أمرأته حتى ينتقل إلَّا أن يضرب أجلاً فله مساسها، فإن حان ولم ينتقل حث، وإذا انتقل أقام قدر الشهر.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 230.

(2) في الأصل : الماشية، والتصويب من ص.

(3) البيان والتحصيل، 6 : 246.

(4) في الأصل : نوى ما، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(5) في ص : عليه الحث.

(6) في ص : أراه.

قال ابن الماجشون : ولكن لا أحب له أن ينتقل على نية شهر لكن ينتقل على غير نية توقيت، فإن بدا له بعد شهر رجع، قال أصبح وإن رجع في أقل منه لم يبلغ به الحنث. قال ابن الماجشون وكذلك إن حلف ليخرج من داره فأنخرجه فله ردٌّ بعد شهر.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف ليخرج من المدينة فإن لم ينو إلى بلد بعينه فليخرج إلى ما تقصّر فيه الصلاة فيقيم نحو الشهر قاله مالك، وهو استحسان، والقياس أن يخرج إلى موضع لا يلزمه فيه أن يأتي الجمعة فيقيم ما قبل أو أكثر ثم يرجع إن شاء، والأول أبراً من الشك وأحسن في رأيي إن يكن ليمينه سبب فيجري عليه.

وقال في موضع آخر في الحالف لا يتزوج من الإسكندرية فإن نواها وعملها وإلا فالإحسان أن يبعد إلى موضع لا يجب منه الجيء إلى الجمعة. قال ابن القاسم وقال أصبح يخرج إلى حيث يقصر عنده الصلاة إذا برب إلى سفر وحيث لا يُعم فيه إذا قدم. هذا القياس والأول استحسان وهو أحب إلى. وإن تزوج في الموضع الذي يقصر فيه من قريته لم أفسخ نكاحه.

قال أشهب فيمن حلف ليخرج العام إلى مصر فخرج ثم رجع من بعض الطريق، فإن لم يدخل مصرًا قبل تمام السنة حنث. وفي موضع آخر من كتاب ابن الموز عن مالك : ومن حلف ليسافرن فليخرج إلى ما تقصّر فيه الصلاة ويقيم شهراً أحب إلى. وقيل أما سفر القصر فلا بد منه إلا أن ينوي دونه. وأما إقامة الشهر أو أكثر فهو أحب إلى، إلا أن يُرى ليمينه وجه يريد به التغرب الطويل، / وإلا فعل ما ذكرنا كالانتقال، وإن رجع دون الشهر لم يحنث فإذا صحت النقلة والمقام بعد النقلة إلى الغاية في الحضر والسفر.

وإن حلف لا يسكن في هذه الدار الواسعة، فإن قصد لسعتها لوحشته فيها أو لغير ذلك مما يعلم سببه فضيقت لم يحنث إن سكّتها، وكذلك إن كرهها لتشييدها فانهدمت فسكنها، إلا أن يريد عين الدار وإنما ذكر الواسعة والمشيدة

على الإسم لها وأنه يحيى سكناها على كل حال، وكذلك المزروقة فذهب ترويقها ثم سكناها حنى.

ومن العجيبة<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حلف لا فعل كذا وكذا حتى ينتقل من منزله وهو صاحب خيمة، فلا أحب له أن ينتقل إلى موضع قريب حتى ينتقل نقلة يعرف أنها نقلة.

ومن المجموعة : ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لزوجته لعن خرج عنها إلى سفر وعاد إلى سنتين، فإن أراد بذلك مصر فبذا له فتركها ورجع إلى غيرها فلا شيء عليه، وإن لم يرد موضعاً فاليمين عليه.

فيمن حلف على سكتني دار أو دخوها أو ركوب دابة  
أو لباس ثوب وشبه ذلك وهو حائل في ذلك مقيم

من المجموعة : ابن القاسم ومن حلف على نفسه أو على زوجته لا ليست ولا سكتت أو لا ركبت فيما هو أو هي فيه حالي، فإن استداماً ذلك حنى، قال مالك إلا أن يترك ذلك مكانه.

قال ابن القاسم وإن حلف لها وهي في الدار إن دخلت هذه الدار فلا شيء عليه في تماميتها، وإنما اليمين على أمر مستقبل. ولو قال لحامل / إذا حملت والخائض إذا حضرت ولنائمة إذا نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحال ولكن بأمر مستقبل إلا الخائض قطلق مكانها من باب أنه كأجل آتٍ في الحية المستقبلة.

وقال أشهب هو مثل الحمل. قال ابن الموز قال أشهب في يمينه إن دخلت هذه الدار وهو فيها : إنه إن لم يخرج مكانه حنى.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 131.

فيمن حلف ألا يباع رجلاً أو لا يدابنه أو لا يعامله  
أو لا يتسلف منه أو لا يلبسه أو لا يفوض إليه  
أو ليفاصلن شريكه، ما الذي يحث به؟

من المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا يباع رجلاً فآجره فقد حث  
إلا أن يكون له نية، وقاله مالك. وكذلك يبينه لا يدابنه إلا أن ينوي السلف  
والبيع، فإن حلف أن لا يلبسه في متاع وفلان حمیل بذلك المتاع فقد حث.

قال أشهب عن مالك فيمن حلف لا يتسلف من رجل لا له ولا لغيره هل  
يتعارى عنه؟ قال لا.

قال أشهب فيمن حلف ليفاصلن شريكه فيما بينه وبين ثلاثة أيام فخاف  
الحث فحل الأجل ولم يدبو غائبة وحاضرة وطعام ودواب حاضر وغائب، قال  
إذا تقاسما الدواب الحاضرة والطعام الحاضر وغيره من الحاضر مما يقسم وتقاسماً ما  
على كل غريم واحتال كل غريم من أهل الدين بحقه الذي يصرير إليه ووفى بذلك  
الغرماء وحضرها وكتباً بذلك كتاباً وتصدق المخلوف عليه على الحالف بمحضته من  
الدواوب الغائبة وكل ما غاب عنهما معرفته مما لم يذكره عند المفاصلة صدقه لغلا  
(كذا) لم يحث إن فعل ذلك قبل غروب الشمس من آخر يوم. / وإن تصدق 5/34 ظ  
الحالف بذلك على الآخر لم يبرأ به وحث، ولا بأس أن يزيده فيما صار عنده في  
قيمة<sup>(1)</sup> العروض دنانير إلا أن يزيد لأجل الصدقة فيحث، وإن لم يحضر الغراماء  
حتى قسموا ما على كل واحد منهم أو تراضوا بالحالة عليهما<sup>(2)</sup> على ذلك فلا يبرأ  
بذلك ويحث.

قال ابن القاسم عن رجلين كانت بينهما أرض فتقاوماها على أن أربع أحد  
منهما الآخر أربع فدادين، وذلك قبل ييدو صلاح زرعها، ثم حلف الذي صار له

(1) في ب : قسمة.

(2) في ب : عليها.

ذلك الزرع بالطلاق لا خالطه شريكه ولا شاركه في شيء أبداً، قال فليرفعه إلى السلطان حتى يفسخه ولا شيء عليه، لأنه إنما حلف لا خالطه يريد بأمر مبتدأ إلا أن يكون نوى غير ذلك.

ومن كتاب ابن الموز وهو في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم : ومن حلف بالحرية أن لا يعامل أخاه أبداً وقد كان جحده ثمن شيء باعه منه، ثم إن الحالف أسلفه دنانير أو أودعه مالاً فهو حانت إلا أن تكون له نية في البيع خاصة فيديئن.

قال محمد بن عبد الحكم فيمن حلف لا يشتري من رجل شيئاً وبينه وبينه عبد فأعتقد الحالف نصبيه منه فقوم عليه السلطان نصيب صاحبه إنه حانت، لأنه لما أعتقد نصبيه علم أن نصيب الآخر يقُوم عليه، ثم رجع فقال لا يجنت لأن الحكم أوجب القيمة عليه، فإذا حلف أن لا يبيع منه شيئاً فأعتقد المخلوف عليه نصبيه من العبد فقوم عليه الإمام نصيب الحالف فلا شيء عليه.

### في الحالف ليفعلنَّ فعلاً أو لا يفعله فأمرَ غيره ففعله

من كتاب ابن الموز / ومن المجموعة قال أشهب فيمن حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشتراه فهو حانت إلا أن تكون له نية أو لي Miyine سبب مثل أن يكره أن يلين لأنه قد عتق<sup>(1)</sup> غير مرة، وإنما أن كره شراءه أصلاً فقد حنت وكذلك في Miyine ألا يبيعه، ولم ينوه ابن قاسم. قال ابن الموز قال مالك في المأمور ببيع السلعة بأمر غيره فيبيعها ثم حلف لربها أني ما بعتها وعليه بينة وقال نويت أني لن آل البيع فهو حانت لأنه أمر بالبيع.

---

(1) في ب : غير، وفي ص : عين.

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب في الحالف ليضربن عبده فأمر غيره فضريه إن يبرُّ. قال أشهب كانت عليه بينة أو لم تكن، إِلَّا أن ينوي إليه بيديه. قال أشهب يُنْوَى.

قال ابن القاسم وإن حلف لا يضره فأمر مَنْ يضره إنْ هُوَ حانث إِلَّا أن ينوي لا يليه بنفسه.

قال أشهب إن شكاه إليه رجل فقال اضرره لم يحنث، وإن كان إذا حلف أمر رجلا بحضوره أن يضره له فهو حانث، فإن كانت عليه بينة لم يُنَوَّ، وإن لم تقم عليه بينة فله نيته.

قالا ومن حلف بطلاق أو عتاق أن لا يطلق امرأته فملّكتها فاختارت نفسها قد حنث، قال أشهب إِلَّا أن تكون له نية لها وجه. قال ابن القاسم إن نوى أن لا يطلقها هو بلسانه فله نيته.

ابن القاسم عن مالك فيمن أمر وكيله ببيع ثوبه فباعه، فحلف ربه ما بعنته فهو حانث، هو باعه من أمر بيعه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالمشي إلى مكة لا زوج ابنته فلاناً فعدله فولى له فقال له قد وليتك لميني فزوجها المُولى ودخل بها. قال النكاح تام وعليه المشي إلى مكة. /

### في الحالف ليضربن عبده أو امرأته أو لا يضرهما أو على فعل غير الضرب

من الواضحـة : ومن حلف بالطلاق ليضربن امرأته مثل العشرة أسواط فقد أساء ويفخـلـى بذلك، وإن حلف على مثل الثلاثين ونحوها، فإن رفع إلى الإمام قبل أن يفعل طلق عليه إِلَّا أن تستوجب ذلك بعصيان أو نشور فـيـخـلـى بذلك، وإن

(1) البيان والتحصيل، 3 : 185.

كان لغير شيء فلم يمنع حتى فعل فلا يعاقب بغير الضرر والسجن، ولا يطلق عليه إلا أن يكون بها من آثار الضرب آثار قبيحة أو أمر مشتهر فيطلق عليه للضرر فإذا طلبت الفراق.

وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية<sup>(1)</sup> في الحال لضررين امرأته إلى شهر أنه لا يُجعل عليه بالطلاق [قبل الشهر]<sup>(2)</sup> قال ابن القاسم إلا أن يحملف على ضرب لا يترك والبر فيه فليجعل عليه الطلاق<sup>(3)</sup>.

ومن الواضحة ومن حلف لضررين عبده مائة سوط فقد أساء ولا يعتق عليه، ويخلّى بذلك، فإن حلف على أكثر من المائة مما فيه التعدي والمثل والشنة فليتعنت عليه الإمام ولا يمكنه منه لأنه لا يقدر أن يبيّنه عليه لليمين الذي فيه، فإن ضرره ذلك قبل أن يتعق عليه قياع عليه ولا يعتق إلا أن يبلغ به من الضرار<sup>(4)</sup> أمر شنيع فظيع يخشي عليه منه الملائكة فليتعنت. وهكذا قال لي مطرف عبد الملك وأصبح في ذلك كلّه، وقاله ربيعة في جواز ضرره المائة وكراهيّة ما فوقها.

قال ابن الماجشون : وإن حلف لضررين أمهاته مائة جلدة فلم يفعل حتى حملت فليتعنتها عليه الإمام، فإن ضررها قبل ذلك بـ<sup>٢</sup> في يمينه وأثم، ولو لم يضر بها حتى باعها فأولادها المبتعث فليفسح البيع وتعنق / على بائعها ويرد جميع الثمن على المبتعث، ولا ثمن عليه في ولده وهو حر. ومن حلف لضررين امرأته<sup>(5)</sup> أو أمهاته فقال قد فعلت وكذبناه فالقول قوله بلا بينة، وقاله مالك. ولو أدعى ذلك ورثته بعد موته لصدقوا، ولو قالوا لا علم لنا وقال العبد ما ضربني فالقول قول العبد ويعتق، ولو باعه أو تصدق به قبل موته لم يُضرب العبد ويعتق إذا جهل الورثة الضرب ولم يعلم أن السيد أدعاه وقامت باليمين ببينة.

(١) البيان والتحصيل، ٦ : ١٢.

(٢) زيادة من : ب.

(٣) ما بين قوسين ساقط من : ب.

(٤) في ب ص : الضرب.

(٥) في ص : عبده.

ومن حلف بحرية عبده ليعطينه عطية أو حلف بطلاق امرأته ليعطينها أو ضرب أجلًا فجاوزه وقالا لم يعطنا شيئاً وقال قد أعطيتكما قبل الأجل فعليه البينة وإنما حثت بخلاف الضرب، وكذلك في الوطء، فأما العطاء والهبة فالبينة عليه وإنما حثت، وكذلك على فعل يفعله، وكذلك قال مطرف وابن الماجشون وأصبح في ذلك كله.

قال مالك : وإن حلف بعشق ميمون ليضربي مزروقاً فباعه فإنه يعتق ميموناً كما لو مات مزروق أو أعتقه، ولو باع ميموناً لفسخ بيعه وقال ذلك كله أصبح.

ومن حلف ليضربي غلامه أو أمته، فأدنى الضرب يُجزيه إذا كان ضرباً يوجعه وإن لم يكن شديداً. وقال عبيد<sup>(١)</sup> بن عمير : يَرُّ من يمينه بأدنى الضرب، قال وما تخلل به أَيُوب النبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يمينه بالضرب بالضُّغْطِ خاصٌّ له، قاله مجاهد ومالك. والضُّغْطُ ما جمعه الرجل بيده من شرك أو قصب أو نبات فيجمعه فيضرب به.

ومن العتيبة والمجموعة روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف ليضربي أمته أنه لا يَرُّ بالضرب في قدميها، واحتج بقول الله سبحانه **﴿وَمَا ظَلَمَةٌ جَلَدَةٌ﴾**<sup>(٢)</sup> [ولا يجوز ذلك في القدمين]<sup>(٣)</sup>.

وقال في الحالف ليضربي أمته، فإن حلف على ضرب لا ينبغي فإنه يمنع / ويعتق عليه، قال عنه ابن القاسم ومن حلف لأمته في عود بيده بحرية ليكسره على رأسها فكسر العود ثم ضربها حتى انفلق، قال هو حاث، قال ابن المواز قال ابن القاسم إلا أن ينوي فيحلف ويدئن.

ومن المجموعة قال ابن القاسم : ومن حلف ليضربي غلامه<sup>(٤)</sup> الرأس فضرب وجهه فقد حثت، وإن لم يرد ذلك فقد يَرُّ إذا ضرب وجهه وخديه، ولا يَرُّ بضربي

(١) في ص : عمر.

(٢) الآية الثانية من سورة التور.

(٣) ما بين معقوفين زيادة من : ص.

(٤) في ص : عبده.

في اللحى الأسفل ولا الأنف. وإن حلف لا يضره في الرأس فضربه في جبهة حنث إلا أن يزيد فوق رأسه.

قال مالك : وإن حلف ليضربته مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة إله لا يبرأ بذلك. قال أشهب إلا أن يكون نوى ذلك ولا بينة عليه.

قال ابن القاسم : وإن حلف لا يضرب عبده فلكنه أو قتل ذنه أو قرصه فإنه يحنث، إلا أن يكون نوى بالسوط أو غيره. ابن وهب عن مالك : ومن حلف إلا خرجت امرأته ليضربها، فخرجت فضربها وخفقها فلا شيء عليه، إلا أن يرى الإمام أن يفرق بينهما ل مكان ضربها إليها فيكون طلقة.

قال ابن حبيب قال ربيعة ومالك : ومن حلف بحرية عبده أن لا يحله من قيده سنة فحل العبد نفسه، فإن رده حين علم به فلا شيء عليه، وإن تركه يوماً أو بعض يوم حنث.

فيمن حلف ليفعلن أو إن لم يفعل هو أو غيره وقد ضرب أجلاً  
أو لم يضرب، وما حكمه في البر والحنث والوطء  
والولد والبيع؟ وكيف إن مات الحالف؟

من الواضحة : ومن حلف بالطلاق أو بتعق أمهه ليفعلن كذا، فإن أجلاً  
أجلاً فهو على بير، وإن مات قبل الأجل ورثته المرأة ولم تتعق الأمة إذا كان بقي من  
الأجل ما يمكن فيه الفعل، فأما إن ضاق باقي الأجل عن فعل / ما حلف ليفعلن  
فقد مات على حنث، فتعنق الأمة من ثلثه ورثته المرأة، لأن الطلاق بالموت وقع،  
وهذا كله قول مالك وأصحابه.

ولو حلف على فعل عبده<sup>(1)</sup> فإن ضرب أجلاً فهو كما لو ضربه في فعل  
نفسه، فإن لم يضرب أجلاً فقد اختلف فيه، فلم يره ابن القاسم كالمولى ولا الأمة

(1) في ب : غيره.

باليمن المرتهنة، ولكن يكون فيه التلوم بقدر ما يطلب المخلوف عليه، فإن أبُرَه وإلا طلق عليه الإمام وأعتق عليه. وإن مات في التلوم عتق في الثالث وورثة الزوجة، وإن مات بعد انقضاء التلوم أو بعد مقدار التلوم عنت الأمة من رأس المال.

وقال ابن الماجشون بل هو مثل الحال على فعل نفسه في جميع وجوهه، وحکاه عن مالك، وبه أقول.

قال عبد الملك : وكل من حلف ليفعلن هو شيئاً ولم يضرب أجالاً يعتق أمته، وقد يحيث في حياته، مثل أن يخلف أن يضرب عبده أو يقضى غريم، لأنه قد يموت العبد أو الغريم والحال حي فيحيث بهذا الإبطاء.

قال : وكل ما لا يحيث فيه إلا يموت نفسه، كقوله لأسافرن سفراً أو لا يقدر بذلك فهذا له وطءُ الأمة قبل البر لأنها كالمدبرة، وقاله ابن الماجشون وابن كنانة، وأن ذلك ابن القاسم وأصبح ولم يجز له الوطء، والأول أحسن.

وقال مالك وأصحابه المدینيون فإذا حلف بحريتها ليفعلن كذلك فما حدث لها من ولد بعد اليمن فمعنثها، ولو كانت يمينه لا فعلت كذلك فما حدث لها من ولد بعد اليمن فلا يدخل في حكم اليمن، وكان ابن القاسم يلوذ فيها.

وقال أصبح فيها كقول مالك، وكذلك في الجموعة عن عبد الملك. وفي كتاب ابن المواز / عن غير واحد من أصحاب مالك، وذكر عن ابن القاسم فيه اضطراب.

وذلك مذكور في كتاب العتق مستوعب في باب مفرد.

ومن كتاب ابن المواز وروها أبو زيد في العتبية<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم : ومن حلف بحرية أمته ليبيعنهما ولو بوضيعة عشرة دنانير فلم يعط إلا وضيعة خمسة عشر فلا شيء عليه وليطأها ولبيع بها الأسواق أبداً. وإن مات لم تعتق في ثلث

(1) البيان والتحصيل، 15 : 143.

ولا في غيره. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، وقال يعرضها أبداً ما عاش، فإن لم يجد من يأخذها بذلك حتى مات فلا حنت عليه، فإن وطئها فحملت منه عنتق علىه ساعة حملت.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف بالطلاق لشن بان<sup>(1)</sup> له قبلَ فلان حقَ ليضرِّينه فلا يوقف عن امرأته حتى يدور له قبله حق وبثت، وإن هرب عنه فيستأنِي عليه ما كان يستأنِي عليه لو حضر، ولا يقصُّ ولا يفرُّط، فإن مضت شهور الإلقاء فيضرِّيه وإلا طلق عليه. وإن ترك أن يثبت عليه حقه حتى هرب فإن مضى من الوقت ما يمكنه فيه التشكيت وقف عنها وكان الجواب كما ذكرنا. وهذا إذا غاب الشهود أو الحاكم، فأما إذا أمكنه أن يثبت فرط فيها هنا يوقف عنها ويكون الجواب كالأول.

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليفعلن شيئاً بطلاق أو عتق فمات قبل يفعله فالزوجة ترثه والأمة تعنق عليه في ثلاثة. ولو كان إنما قال زيد أو مبارك حرّ لأنفعلن كذا فيتعنق واحد منها بالسهم في ثلاثة، من خرج سهمه منها كان أعلاهما قيمة أو أدناهما / يتعنق من الآخر الثالث، وإن خرج السهم وهو أدنى من الثالث عنق وحده ولم يتعنق من الآخر شيء.  
٥/٣٨ او

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه : وعمَّن قال يوم تسأليني الطلاق فأنت طلاق فلا يوقف عن الوطء وهو كمن قال يوم أدخل الدار فأنت طلاق. وقال في الحالف ليبيعن داره إذا أمكنه بيعها فأعطي بها إذ عرضها ثنا خسيسا<sup>(2)</sup> قال لا يمنع من الوطء حتى يعطى ثناً يمكنه البيع به، كمن حلف ليبحجن فإنما يكفي عن الوطء إذا أتي إبان الحج وأمكنه الخروج، فإن فعل وإلا ضرب له أجل الإلقاء إن رفعته.

(1) في ب : دار.

(2) في الأصل : ثنا خسيس ، والصواب ما ثبتناه.

ومن الجموعة قال ابن الماجشون فيمن قال إذا جاء ال�لال فامرأتي طالق وأمتى حرة إن لم أقضك حرقك، فإنه لا يطأ الأمة لأنه أجل لم يرد أن يكون حالها إلا إذا جاء ال�لال، فبمجيئه ينعقد عليه يمين مجلسه ليس لها أجل يبر فيه أو يحيث، ولا يبيع الأمة، وله مصاب الزوجة. لأنه لو كان ال�لال يأتي بحث أو بـ حلّ له وطئها، فكيف وإنما يأتي بإلزام يمين مرسلة، ثم لا يطئها بعد الأجل. ولو وقت بعد ال�لال وقتاً جاز له أن يطأ قبل ال�لال وبعده، لأن الوقت الثاني يأتي بـ أو حثٍ.

ولو قال إن كلمتُ فلانا لأحملنَ حلاً فما حلف بعد وله المصاب حتى يكلمه، فإذا كلامه صار كمن حلف على ما لا يطيق، فهو كمن حلف إن كلام فلانا، ولو كان مما يقدر على فعله فله المصاب قبل كلامه، وإذا كلامه صار مولياً إن رفعته إلا أن يضرب لفعله أجلاً بعد كلامه، فهذا يصيب أيضاً بعد الكلام وينبع في الأمة من بيعها ومصابها بعد كلام فلان، وله هبتها وإصابتها قبل يكلم فلاناً.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف لزوجته بالطلاق لئن لم تقمي عليّ لأتزوجن عليك أرفق بي منك أو أخرج إلى اطربلس<sup>(2)</sup> فلم تقم عليه، ثم قال بعد ذلك هي طلاق البنته إن لم أتزوج عليك إلى ثلاثة سنين أو أخرج إلى اطربلس، قال فلقي (كذا) بذلك قبل مدخل الأجل لم يفعل، قال ليس له ذلك. قال أشهب يضرب له أجل المولى ولا يقرها فيه، لأنه عقد على نفسه في العين الأول إلى غير أجل، فإذا حلّ أجل الإيلاء قيل له تزوج أو أخرج إلى اطربلس وإلا طلقنا عليك طلقة الإيلاء، فإذا انقضت الثلاثة سنين ولم يفعل شيئاً وهي في بقية من عدتها من طلاق الإيلاء حتى فطلقت بالبنته، وإن لم تنقض الثلاثة سنين بانت منه ب تمام العدة، ولا يلزمها طلاق

(1) البيان والتحصيل، 6 : 69.

(2) في البيان والتحصيل، 6 : 69 انطابلس.

الحدث. قال ابن نافع ويحث بهذه اليمين الآخرة إذا انقضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه.

قال أبو محمد يريد الثالث سنين.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال أنت طالق إن لم يجئ<sup>(1)</sup> أبي إلى شهر أو إن لم يعطني فلان ديناراً إلى شهر أو إن لم يقض غريم حقه والحق حال أو مؤجل، فإن ضرب أجلاً في قدوم أبيه فله الوطء إليه، وإن لم يضرب ضرب له أجل المولى من يوم يرفع، فإن جاء وإلا طلق عليه بالإلقاء. وأما يمينه علىأخذ الحق وهو حال فَيُتَلَوَّمُ له ولا يضرب له أجل الإلقاء، لأنه حلف على فعل غيره فيتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد، فإن فعل وإلا حلت. وإن كان الدين مؤجلأً لم يحث حتى يحل، إلا أن يخلف على تعجيله فيتلوم له.

والحالف على غريم ليقضيه لا يبر بالقضاء بإكراه السلطان إلا أن يكون / ٥ / ٣٩ و نوى طائعاً أو كارها. ولو حلف المطلوب لأقضينك شيئاً فقضاه بالحكم فهو حاث، إلا أن ينوي إلا أن يقضي على به السلطان.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بعقد ابن له لشن ظفر به ليعاقبته فظفر به فأخر عقوبته فلا يحث إلا أن يموت الحالف ولم يعاقبه فيكون حث في ثلاثة.

ومن كتاب ابن الموز : وعن امرأة حلفت لزوجها إن لم تخدمني أمتك إن اكتسيت من مالك أبداً فغابت الأمة سنة ورهنت المرأة رهناً فيما اكتست، ثم أخدتها تلك الأمة بعد أن جاءت وافتكت لها الرهن فلا شيء عليها لأنه الآن كساها بالإفتراك بعد الإخدام. قال محمد<sup>(2)</sup> وذلك إذا غابت الجارية بإثر يمينها وقربه ولم يفرط.

(1) في ص : تحني أمي.

(2) في ص : مالك.

ومن تشارجر مع زوجته فقال له أبوها إما أن تمسك بمعرفه أو تفارق، فقال له الحلف بالطلاق إن فارقها لا زوجتها فلاناً، فحلف له، فأقاما وقتاً ثم تشارجر فعادته، قال مالك فاليمين للأب لازمة. فإن استأذنت الإبنة الإمام فليزوجها ولا يحيث الأب.

ومن الأئمأن ما معنى قوله فيه إن فعلت بمعنى لأفعلن مثل قوله عفوت عن فلان معناه لا طلبته، وهكذا يكون على حث حتى يطلبه. وهي مكتوبة في العتق من روایة أشهب.

ومن المجموعة : ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بحرية جاريته ليخرجن بها إلى مصر، فخرج ولم يمض بها ثم رجع فخرج بها فلا شيء عليه، إلا أن ينوي في فوري هذا<sup>(1)</sup>.

قال ابن القاسم : فإن قال ذلك وخرج بغيرها ينوي الحث تاركاً لليمين فقد حث، وإن لم يكن خرج تاركاً ليمنه فلا يحيث / وليخرج بها. وإن قال لا خرجت من المدينة إلا بها فلم يخرج بها فذكر ذلك بعد أن سار يوماً فإنه حاث.

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في امرأة حلفت لزوجها إن لم تأخذ مني هذه الجارية وقطلها، قال فهو كما قالت.

قال أشهب فيمن قال لامرأته إن لم أحبلك فأنت طالق قال يطؤها أبداً إلى الموت ولا يوقف عنها ولا يؤجل ولا يقع عليه حث موته ولا بموتها، وكأنه حلف على أن يطا إلا أن تبلغ هي من السن ما لا يحمل مثلها فطلق عليه ويكون كالحالف<sup>(2)</sup>.

(1) لعله : في سفرى هذا.

(2) هنا نحو بقدر أربع كلمات في الأصل وص أاما في نسخة ب فقد سقط منها الفصل كله.

قال ابن القاسم يمكن منها مرة، فإن حملت فهي امرأته، وإن لم تحمل فهي طلاق، ثم رجع فقال لا يمكن من وطئها، وكأنه قال إن لم يكن بك حمل فانت طلاق فتطلق مكانها.

قال ابن القاسم : ومن حلف لأعطين فلا نا عبداً فإن نوى من رقيق لم يبر إلا أن يعطيه منهم، فإن لم يقل منهم فما أعطاه فهو يبر به منهم أو من غيرهم.

قال ابن عبدوس وقال أشهب فيمن حلف بطلاق أو مشي أو عتق إن فعل كذا فليس ينفعه تعجيل الحنت قبل الفعل إلا في اليدين بالله، وإن حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة أو صيام أو بغير ذلك لأفعل فله تعجيل حنته ضرب أجلاً أو لم يضرب. ومن فرق بين ضرب الأجل وغيره فقد غلط، إنما ذلك في الوطء.

وفي الإلاء بقية القول فيه.

قال ابن الموارز : وله تعجيل الحنت إن حلف بطلاق بائن إن فعل كذا. أما من حلف إن فعل كذا بطلاق غير بائن أو بعتق عبد بغير عينه أو بصدقة غير معينة أو صدقة شيء بعينه، فأعتقد العبد وتصدق بالشيء بعينه فقد زالت يمينه / وكذلك طلاق بائن فطلق تلك المرأة ثلاثة فهذا نزول يمينه. وكذلك فيما يكفر قبل الحنت من اليدين بالله. وقد اختلف قول مالك في الحالف إن وطئ امرأته بعتق عبد بغير يمينه فأعتقد رقبة قبل الوطء، فقال يجوزه، وبعد الحنت أحبت إلى ، وقال لا يجوزه في هذا كله، وكذلك في صدقة بغير عينها مثله في قياس قوله.

ومن كتاب ابن الموارز : ومن حلف في جارية له رهن بالطلاق لعن افتكتها ليتصدقن بها على ولده فليس فلم يفتكتها، قال أخشى أن يحيث ، وفاسها على الحالف لعن أخذ عطاوه ليقضين دينه .

وعمن حلف لا ترك ابنته يذهب إلى موضع كذا فذهب إليه بغير إذنه، فإن كان يستأذنه قبل ذلك ويأذن له فلا شيء عليه. قال محمد هذا إذا نوى أن لا يأذن له إلا فهو حانت لأنه فرط .

وَمَنْ حَلَّ لَا نَكِحُ عَبْدَهُ فَنَكِحْ بَغْرٌ إِذْنَهُ فَقَدْ حَنَثَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي لَا يَأْذَنَ  
لَهُ فَلَيْدَ النَّكَاحَ حِينَ عِلْمٍ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَنَثَ<sup>(۱)</sup>.

(۱) في ب زيادة : «تم الجزء الثاني من كتاب النذور والحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي محمد وأله وسلم، وكان الفراغ منه لستة عشر يوما خلت من ربيع الآخر سنة 472 وصلى الله على محمد وأله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه

### الكتاب الثالث من الأيمان والندور

فيمن حلف لغريمه ليقضيه حقه إلى أجل  
فمات أحدهما أو غاب أو جنَّ  
وكيف إن قضى عنه أحد بغير أمره ؟  
وكيف إن تسلف من عبده ثم قضاه ؟

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب فيمن حلف ليقضينَ غريمَه غداً وقد  
مات ولم يعلم فلا يحيث، ولِيُقضى ورثته أو وصيَّه أو الإمام، لأن القضاء يورث قبره  
(كذا) في وفاء الحق. ولو حلف على ضرب عبده إلى أجل فمات فلا ينوب في  
الضرب أحد عن أحد. قال مالك والخالف في القضاء إلى أجل يرأ بالدفع عند  
الأجل إلى وكيل الطالب أو إلى / الإمام، فإن بعد عنه الإمام<sup>(1)</sup> أو حجب عنه أو  
لم يكن بالبلد سلطان فأشهد عدولًا وأتاهم بالحق فإنه يرُّ بذلك وإن لم يقبله منه  
أحد، وكذلك في كتاب ابن الموز والواضحه عن مالك.

قال ابن الموز : وقد قيل ولو دفع إلى بعض الناس بغير عذر من سلطان  
وأشهد لم يحيث. قال مالك في هذه الكتب : وإذا لم يجد وكيلا على الحق ولا  
سلطاناً مأموناً ودفع إلى ثقة من أهل الطالب أو وكيل ضيعته أو إلى أجنبي يرُّ

(1) في ب ص : السلطان.

ولكنه يضمنه. وإذا وجد وكيلًا بالحق أو سلطاناً مأموناً لم يبرُّ في يمينه بالدفع إلى غيرهما، وقد قال أيضاً مالك يبرُّ بالدفع إلى وكيل ضيعته.

قال ابن سحنون عن أبيه : إذا أشهد بيته عدلاً وأحضرهم الحق إحضاراً بين الصحة فذلك يبرُّ به في يمينه وإن لم يرفع إلى السلطان إذا كان لا يقدر على أن يصل إليه. وأما إن كان يصل إليه ولا يحجب عنه فتركه فلا يبرُّ بذلك وإن أشهد. وإذا كان لا يمكنه فأحضر الحق إلى العدول عند الأجل ثم جاء الطالب بعد الأجل يقتضيه منه فمطله به فلا شيء عليه من يمينه.

وقال (مالك)<sup>(1)</sup> في كتاب ابن المواز وإذا كان السلطان غير عدل فدفع إليه ولم يعلم فهو بارٌّ إن ثبت أنه دفعه إليه ببيته، وإن علم به<sup>(2)</sup> غير عدل ضمن.

قال ابن عبدوس قال أشهب : وإذا كان سلطان البلد لا يؤمن أن يأكله فدفع ذلك إلى ثقة من أهل الطالب أو من غيرهم بأمر يصح بـ بذلك.

قال مالك : وإذا دفع إلى وكيل الطالب في<sup>(3)</sup> صنعته<sup>(4)</sup> بـ في يمينه وإن لم يكن وكيلًا على الحق. قال أشهب إن أمكنه الدفع إلى الوكيل على الحق أو إلى السلطان يبرُّ بالدفع إلى وكيل / ضيعته. فأما إن لم يمكنه فإنه يجزئه الدفع إلى وكيله في غير الحق أو إلى أجنبي ثقة، إلا أنه يضمن الحق في هذين حتى يصل إلى ربه. وقاله ابن القاسم في الضمان، وقال وما وصل إلى الإمام فضمانه من الطالب. قال ابن القاسم : وأما إن حلف ليائينه غداً فأناه فلم يجده فلا شيء عليه.

ومن الواضحة : وإذا حلَّ أجل يمينه على القضاء والمطلوب مريض أو مسجون، فإن وصل إلى قضايه بإشهاد وتوثيق فعل، وإن لم يمكنه فهو كالغائب،

(1) زيادة في : بـ.

(2) في بـ : أنه.

(3) في بـ : على.

(4) في صـ : ضيعته.

ثم ذكر في الغائب مثل ما في كتاب ابن الموز وابن عبدوس<sup>(1)</sup> قال وإن كان الحالف هو المريض أو المسجون فليرسل الحق إلى الطالب كما يرسله إلى الإمام لا يُرئه إلا ذلك، وإن كان الحالف هو الغائب وأراد بعض أهله القضاء عنه من ماله أو من مال نفسه فذلك يجزئ الحالف من الحق ولا ينجيه من الحنت، إلا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى بذلك، وقاله ابن الماجشون وأصبهن.

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup> : وكذلك إن كان له وكيل على الشراء والبيع والتقاضي لم يبر بقضائه عنه إلا أن يكون أمره بذلك. وأما وكيل الطالب الغائب على ما ذكرت فإن الحالف يبرأ بالدفع إليه. وإذا كان الحالف عند الأجل مسجوناً فأرسل إلى الطالب ليأتيه فأى فليدفع إلى السلطان ويبر.

قال ابن حبيب فيما حلف ليقضين فلا أنا حقه إلى أجل فعل<sup>(3)</sup> الحالف عند الأجل إن الإمام يقضي عنه وبر، فإن لم يفعل حتى مضى الأجل فلا حنت عليه، كما لو حلف حينئذ لم يلزمها. قال أصبهن هو حانت والأول أحب إلى.

قال سحنون في العتبية<sup>(4)</sup> عن ابن القاسم / إن غاب الحالف فرفعت زوجته الأمر إلى الإمام لغلا يحيث قضاي عنده الإمام من ماله لم يبر الحالف بذلك من الحنت إلا أن يكون وكل من يقضي عنه السلطان أو غيره، ولا ينفعه قضاء أحد عنه بغير وكالة، بخلاف غيبة الطالب. قال سحنون في كتاب ابنه عن ابن القاسم : وهو خلاف تغيب الحلف له ودفع الحالف المال إلى السلطان.

قال في كتاب ابن الموز وكذلك لو حلف لأرضينك من حركك إلى أجل كذا فغاب فقضى عنه بعض أهله أو أجنبي، قال مالك فإن أمرهم بذلك بـ. ولو

(1) في ب ص : الحمدان، وعليهما يطلق مصطلح الحمدان فإن انصاف إليهما محمد بن سحنون ومحمد بن عبد الحكم قيل لهم الحمدان، فالحمدان الإفريقيان محمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس، والحمدان المصريان : محمد بن عبد الحكم ومحمد بن الموز.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 604.

(3) كذا في الأصل، ولعله : فرجل.

(4) البيان والتحصيل، 6 : 276.

قال له رجل إن غبت قضيتك عنك فرضي ذلك فذلك له مخرج، وإن لم يكن شيء من ذلك حنت، يريد بجواز الأجل.

قال ابن القاسم في المجموعة : قيل لمالك فإن زعم المضي عنه أنه أمره بذلك، قال إن كان يظن أن مثله يُوكِل مثله صدُق مع يمينه. وروى أبو زيد في العتيبة<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم في الحالف على القضاء يخشى الحنت فيتسلف من عبد الطالب الحق - وهو دينار - فقضاه لسيده والعبد وكيل لسيده والقائم بأمره فلا يير الحالف بهذا. قيل فإن قال رددت الدينار على العبد قبل الأجل وصَدَّقه العبد، قال فلا ينفعه ذلك إلا بيبينة أنه قضى العبد قبل الأجل. قال عيسى عن ابن القاسم ولا يير الحالف بقضاء أجنبي عنه إلا بأمره بالقضاء عنه.

وإذا باع من رجلين وحلفا له أن يقضيهما إلى أجل قضاة أحدهما بجميع الحق بغير أمر صاحبه فصاحبها حانت وإن كان شريك عقد فهو كأجنبى، إلا أن يكون أحدهما<sup>(2)</sup> حملاً لبعض أو يكون أمره أن يقضي عنه.

ومن المجموعة قال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب / وغيره إنه إن مات الحالف قبل الأجل ولم يقضه مات على بِرٍ ولم يلزمته حنت في عتق ولا طلاق، ولا يُنظر إلى قضاء ورثته.

قال ابن وهب : ولو حلف بعتق أمته ليتزوجن على امرأته إلى سنة فمات عشرة شهور فلا يحيط في أمته.

ومن العتيبة من سمع ابن القاسم : ومن حلف ليقضين فلانا حقه فمات فلان قبل يقضيه، فإن أراد وجه القضاء فلا شيء عليه. قال ابن القاسم كأنه في معنى قوله إن أراد أن يوصله إليه وصله في بريد فقد حنت فإذا أقام بعد اليدين ما يمكنه ذلك فيه، وذلكرأيي.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 157.

(2) في ب : بعضهما.

في الحالف لأقضينك إلا أن تؤخرني فمات الطالب

من المجموعة قال ابن القاسم في الحالف لأقضينك إلى أجل كذا إلا أن تؤخرني فمات الطالب فإنه يبرأ بتأخير الورثة أو الوصي في الأصغر ولا دين عليه وتأخير الغرماء في المديان. وقال أشهب يبرأ بتأخير الورثة كما يجزئه قضاوه للورثة وإن كان مدياناً والورثة أصغر أجزاء تأخير الوصي. ثم إن قدر الغرماء على أحدهما به قبل الأجل الذي أخره إليه الوصي بذلك فذلك لهم.

قال ابن القاسم وإذا أخّر الوصي على غير وجه النظر فقد ظلم نفسه ويرث الغرم بتأخيره. وقال غيره لا يجوز تأخير الوصي.

قال ابن القاسم وإن كان الدين غير محيط فرضي الغرماء بالحق أنه عليه وأخروه وأبروا الورثة فلا يجوز إلا أن يجعل الورثة بأيديهم من النظرة لما كان بأيديهم لأن المطلوب لو أحال بالحق رجلا فأنظره المحتال لم يبر بذلك إلا أن يجعل بيده التأخير / كما كان إليه.

ومن كتاب ابن الماز وهي في العتبية<sup>(1)</sup> من روایة عیسی عن ابن القاسم في امرأة أسلفت رجلاً دیناراً وأمرت من يدفعه إليه وحلف لیؤدینه إليه وقتاً كذا إلا أن يؤخره الدافع، فحل الأجل والداعم غائب، فأخترته المرأة، ثم قدم الدافع فذكر أنه أشهد قبل الأجل أن كل من أخذت عليه يميناً في حق فقد أخترته حتى ألقاه وكانت له أيمان على الناس غير هذا الرجل. قال ابن القاسم إن ثبت هذا ببينة نفع ذلك الحالف، ولو لقيه فوخره فهو له مخرج، ولو فارقه بعد لقياه ولم يؤخره حتى لا ينفعه تأخير المرأة وإن كان الحق لها. وإن لم يُقْمِ شاهدين بما قال حنث، هذا قول محمد. وقد قيل ليس هذا بشيء وتأخيرها جميعاً هو النافع بما جعلت إليه، ولا يمكن إشهاده بتأخير حقوقة نافعاً للحالف حتى يفصح بتأخير هذا، وليس<sup>(2)</sup> له فيه إلا تأخير إلا أن يكون لا حق له هو قبل أحد فذلك ينفعه.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 157

(2) لیس اذ ب : فی

وروى عيسى في العتبية<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم فيمن حلف لأقضينه إلى أجل  
كذا إلا أن يؤخرني هو أو رسوله فأخره الرسول وأنى ذلك رب الحق فلا يحيث  
بذلك. قال في كتاب ابن الموز لا يخرجه ذلك من يمينه، وتأخير الرسول تعدّ إذا  
أنى صاحب الحق، يريد ولا يلزم صاحب الحق تأخير الرسول إلا أن يرضي أولاً  
بذلك.

قال عيسى عن ابن القاسم وإذا حلف لأقضينك إلى شهر إلا أن تؤخرني،  
قال إذا أراد أن يؤخره فليشهد لثلا ينزع عن ذلك ولا يجد بينة بتأخره.

في الحالف لأقضينك إلا أن تؤخرني أو يغلبني أمر  
أو يدخل على عرجه. وكيف إن آخره في / غيبته  
أو آخره ولم يعلم؟ وهل يزول اليمين بالتأخير وهو يعلم؟

من العتبية<sup>(2)</sup> من سمع ابن القاسم ومن كتاب ابن الموز عن حلف  
بالطلاق ليقضينك حقك إلى أجل كذا إلا أن تحب أن تؤخرني، فأنظره عند  
الأجل، فلما حل أجل النّظرة قال لا يمين عليه، يريد لما آخره. قال مالك : اليمين  
عليه، إن لم يقض حنت.

ولو حلف ليقضينه إلى شهر إلا أن يحب أن يؤخره في مثل يمينه، فقبل  
الشهر يوم خاف الطالب عليه الحنت فأنظره شهراً آخر وأشهد له ولم يسأله وهو  
حاضر بالبلد، قال مالك عسى (يريد)<sup>(3)</sup> أن ذلك يجوز، فخففه مالك ولم ير عليه  
حنتاً. وروى عيسى عن ابن القاسم مثله.

قال ابن الموز وقال ابن وهب لا حنت عليه وقاله سحنون.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 164.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 27.

(3) زيادة من : ص ب.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> وهو في المجموعة وإن حلف ليقضيه إلى شهر إلا أن يُنظره فأراد المطلوب سفراً فسأل الرriادة في الأجل فقال الطالب فقد أنتظرك قدر مسيرك إلى البلد الذي أملت ورجوعك وزيادة عشرين يوماً بعد رجوعك فيخرج ثم يرجع من الطريق لخوف اللصوص وترك السفر، قال مالك<sup>(2)</sup> النّظرة تسقط لترك السفر ولا يصح منها العشرون يوماً ولا غيرها، فإن جدّد له نظره وإلا حتى بتجاوزه الشهر.

قال سحنون في العتبية<sup>(3)</sup> وفي المجموعة عن أشهب في الحالف لأقضينك إلى شهر إلا أن تؤخرني أو يأتي أمر غالب من سلطان أو غيره، فلما جاء الأجل وخاف الحنت أخره إلى أيام فعرض في تلك الأيام أمر من السلطان أو غيره، فلما جاء الأجل وخاف الحنت أخره إلى أيام فعرض في تلك الأيام أمر من السلطان فلم يقدر أن يقضيه فلا يحنت في ذلك.

قال أبو زيد عن ابن القاسم وذكره في كتاب ابن الموز والمجموعة : قال وإن حلف لا قضي أحداً مثلك<sup>(4)</sup> ولأقضينك إلى سنة إلا أن تؤخرني فحلت فأخره فأراد أن يقضي غريماً له مثله، قال أرجو إلا شيء عليه.

ومن المجموعة ذكر المسألة الثانية من هذا الباب فذكر جواب مالك ثم قال : وقال غيره عن مالك إذا غاب الحالف وأخره الطالب في غيبته حين حل الأجل، فإن نوى ذلك الحالف في التأخير بغير حنت منه فهو كما نوى إذا كان على ذلك مخرج يمينه، وإن نوى أن يوكل من يسأل له التأخير فسأل له ذلك فأخره فالتأخير ينفعه، وإن لم ينبو وكيله فإن تأخير الطالب تأخير فقد حنت ولا ينفعه تأخير الطالب لأنه أخره وهو لا يجد إن أحدهه بدین سبيلاً لغيبته عنه. قال ابن نافع وإن الحالف لم يرد تأخيراً حين لم يطلبه ولم يقض.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 266.

(2) في ب : فإن تلك.

(3) البيان والتحصيل، 6 : 27.

(4) في ب : قيلك.

وقال أشهب إن علم المطلوب بتأخير الطالب إياه قبل محل الأجل بأيام يقدر أن يقضيه فيها قبل يحمل عليه الحث فلا يحث، فإن لم يعلم إلا بعد ذهاب إمكان ذلك وبعد ذهاب الأجل فقد حث.

وقال ابن كنانة: إذا غاب الحالف فلا يجزئه تأخير الطالب إلا أن يكون وكل من يطلب له التأخير فله ذلك.

وقال ابن القاسم: الغائب والحااضر سواء، وذلك يخرجه من الحث ولو كان مفترقاً إذ لا يقدر في الغائب على أحدهذه له، للزم مثله في المعاشر الحاضر، وما شرط مالك فرقاً بين حاضر وغائب /.

وقال مالك أيضاً: وإن حلف لأقضيتك إلى أجل كذلك إلا أن تؤخرني ولم يوقت فللطالب أن يؤخره بما شاء. ولو قال إلا أن تؤخرني أجلاً أقصى من الأجل المذكور فلابد أن يسمى الطالب كم يُنظره وإلا حث الحالف، وإن سمي حداً<sup>(1)</sup> كانت اليدين إليه كا هي، ثم له أن يؤخره تأخيراً ثانياً واليدين إليه كا هي لا تسقط، ولو أسقط اليدين عنه ما نفعه لأنه لم يستثن إلا أن تسقط اليدين عني، وإنما أذنا عنه اليدين كا لو وهبه الحق ولو آخره ولم يضرب بتأخيره أجلاً كانت اليدين بمحالها إلى قدر ما يتلهم له الإمام مما يرى أنه أخره إليه للرفق به. كما أنه لو آخره في غير يمين إلى غير أجل ثم قام عليه فليس ذلك له حتى يضفي لما نوى أنه أراد بتأخيره، ثم لا يقرب امرأته في ذلك الأجل، لأن التأخير كان منها. وإن رافعته ضرب له أجل الإيلاء. ولو آخره إلى أن يموت فلا قيام له ولا يحث الحالف، وكذلك لو آخره إلى ميسرةٍ فلا قيام له قبل الميسور ولا حث.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى أبو زيد عن ابن القاسم في الحالف لأقضيتك حملك إلى أجل كذلك إلا أن تؤخرني ففاب الطالب فأراد أن يؤخره وكروه أن يحث، قال في

(1) في ب : أجلاً.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 328.

كتاب ابن الموز لم يسأله تأخيراً أو هرب عنه، قال ابن القاسم : إذا أحضر بيته حين أخره فلا يحيث، وأما إن نوى في نفسه أن يؤخره حين لم يجده لم يُخرجه ذلك من الحث.

٤٤ / ظ

ومن المجموعة ومن العتبية من سماع أشهب قال مالك فيمن حلف بحرية أمرته إن لم يقض فلاناً حقه إلى أجل كذا إلا أن يدخل على عرجه في بيع جاريته هذه فباعها / عند الأجل فطلب منه الإشتاء، فقال له مالك أهذه العرجة التي أردت ؟ قال نعم إلا أن يدخل على في بيعها دخل، قال يحلف على ذلك ولا شيء. وكذلك عنه في كتاب ابن الموز.

قال ابن الموز وهذا إذا باعها لوقت يمكنه استيراؤها قبل الأجل فيطول ذلك بها، فهذا يقبل منه ويحلف. فأما إن تركها إلى آخر وقت فهذا لم يدخل عليه دخل بل هو أدخله على نفسه فلا يقبل منه أنه أراد هذا، لأن نيته بلسانه نسقاً مع يمينه لأنه استثناء.

في الحال لآقضينك حلك إلى أجل كذا  
أو لآرضينك منه أو قال إلا أن تؤخرني  
فيفسخ الدين في غيره أو حلف لغريم لا خرج حتى يعلمه

من المجموعة ابن نافع عن مالك وذكره في العتبية من رواية أشهب فيمن حلف بعتق أو طلاق لآقضينك حلك إلى أجل كذا أو لآرضينك منه فأراضاه يبعضه إلى ذلك الأجل وأخره يباقيه إلى أجل آخر ولم يأخذ عليه يميناً بعتق ولا بطلاق، أترى اليمين باقية عليه ؟ قال أخاف ذلك وليس بالبين.

قال في المجموعة : قيل فإن كلام<sup>(1)</sup> صاحبه قبل الأجل أتراه له مخرجاً ؟ قال أرجو وليس بالبين. قال في كتاب ابن الموز : قيل فلم يحل الأجل أترى أن يؤخره صاحبه ؟ قال نعم وأرجو أن يكون مخرجاً وما هو بالبين.

(1) في ب : سلم.

قال ابن نافع في الكتابين : ولا يلزمه شيء للتأخير الثاني إلا أن يشترط ذلك الطالب.

قال ابن القاسم وإذا قال / إلا أن تؤخرني، فلما حل الأجل فسخ عليه<sup>(1)</sup> الدنانير التي عليه في دراهم أو عرضي فلا شيء على الحالف من يمينه. وكذلك في كتاب ابن الموز.

وبعد هذا باب في الحالف ليقضين صدراً من حق أو ليرضيئ منه فيه إيعاب هذا المعنى.

قال سحنون في المجموعة فيمن حلف لغريم لا خرج حتى يعلمه فأراد الخروج فأعلمه فنهاه فخرج، فإن كان معناه عنده وعند من حلف حتى يأذن له فقد حث، وإن كان يعني معنى أن يعلمه ليس بإذنه له فلا شيء عليه وليسأل عما أراد من ذلك ورواه<sup>(2)</sup> عنه ابنه في السؤال فأعلمه مرة فقال لا يخرج فقدع ثم أعلمه فنهاه ثم أراد أن يخرج فقال له لا تخرج حتى نجتمع معك، فأتاه فسلم عليه فرد عليه ولم يقل له شيئاً ثم انصرف فخرج، فأجاب بما ذكر ابن عبدوس. ثم قال وما أرى من يحلف على مثل هذا يخلف إلا على الإذن.

في الحالف لأقضيئك حرك إلى أجل فأعطيه به عروضاً أو رهناً أو ضامناً أو أحاله به أو أعطيه أكثر من حقه حتى يوازنها أو اشتري منه سلعة فقضاه من ثمنها أو أحال عليه.

من العتبية<sup>(3)</sup> من سعاع ابن القاسم فيمن حلف في دنانير عليه لغريم ليوفين إياها، أيرهنها بها سوارئ ذهب؟ قال لا خير فيه.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليقضين حقه إلى الملال أو ليرهنن داره، فلما حل الأجل أراد أن يرهنه نصف الدار ويقضي نصف الحق، قال

(1) في ب : عنه الطالب.

(2) في ب : وذكرها.

(3) البيان والتحصيل، 6 : 61.

إن لم يقضه جميع الحق أو يرهنه جميع الدار حنث. ولو قال لأقضينك أو أرهنك / بحقك وفاءً، فقضاه نصفه وأعطاه بباقيه رهناً فيه وفاءً بما بقي لم يحنث، وكذلك روى أبو زيد وأصبح عن ابن القاسم.

5 / ظ

ومن الجموعة قال المغيرة : وإن حلف ليقضينه عشرة دنانير إلى أجل فأعطيه عند الأجل خمسة عشر ديناً حتى يوازن وحان الأجل، قال أخاف أن يحنث وهذا رهن. ولو قال اتزن منها عشرتك لم يحنث وإن لم يزنها إلا بعد الأجل، لأنه قضاه. قال ابن سحنون عن ابن القاسم مثله. وقال قال سحنون : هو حانث في هذا كله إلا أن يزن العشرة من الخمسة عشر قبل الأجل ببينة.

قال في الجموعة قال ابن القاسم : إذا قال له استوف حرك منها ورد ما بقي فضاعت أو حبسها حتى مضى الأجل، قال إن كان الذي عليه قائمة وكان في التي قبض عشرة قائمة قال إذًا لم يحنث. وإن كانت مختلفة الوزن إلا أنها إذا جمعت كان فيها أكثر من ثلاثة عشر قائمة فقد حنث.

قال ابن سحنون لأبيه قال بعض أصحابنا إذا أعطاه قبل الأجل خمسة عشر فقال استوف حرك، فإن جاز الأجل حنث، ولو ضاعت الدنانير كان ضامناً لعشرة وأميناً في خمسة، وإن ضاعت العشرة قبل الأجل بـٌ في مينه وهو ضامن للخمسة. قال سحنون ليس كذلك وهو حانث ضاعت قبل الأجل أو بعده.

قال أبو محمد هكذا في الأم<sup>(1)</sup> وأراه يعني ضاعت عشرة قبل الأجل فصارت خمسة باقية هي قضاء من دين، إذ لم يسبق فيها موازنة وضمن من العشرة خمسة فصار بارزاً بهذا.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> ابن القاسم عن مالك فيمن له عند امرأته ذهب فأسلفت منه أخاهما فعلم الزوج فحلف لا خرج إلى سفريه حتى يأخذ / حقه منه أو يقضي

5 / و

(1) يقصد المدونة.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 130.

عليه سلطان، فقالت زوجته أنا ضامنة وأنا أسلفته، فلا يقبل ضمانها ولا يخرج حتى يأخذها إلا أن يؤخره الإمام إن رأى ذلك.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لغريم بالطلاق إن خرجت من الفسطاط وأنت تسألني شيئاً، فأحال على رجل فلا شيء عليه إن رضي وكان من أهل دين، وإن لم يكن من أهل دين لم تتفعه الحوالة وإن كانت من أهل دين وعند من حلف إن قضيتك اليوم حرقك وإن أعطيتك شيئاً فألح عليه فأحاله به على رجل فلم يدفع إليه ذلك اليوم فقد حنت الحالف ولا يُدْعَى لِأنَّ الحول قضاء، ولو أنه لما أحاله للرجل (قال) إن عليّ بيتنا لأقضيه اليوم وقد نسيت فلا يقضين اليوم، قال لا يقال وقد حنت.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يؤخر غريمه فأراد أن يتتحول بالحق على مليٌّ، قال إن فعل حنت.

ومن كتاب ابن الماز : ومن حلف ليقضين فلا نا حقه طعاماً فحل لرجل طعام على الطالب مثله فقال له أحبسه قضاء عن فلان بأمره فذلك جائز ولا شيء عليه كان ثمنه<sup>(1)</sup> من هذا أو من شيء لزمه بموت أو غيره.

ومن الجموعة : أشهب وابن القاسم في الحالف إن فارق غريمه حتى يستوفي منه حقه فأحاله به فقد حنت.

قال أشهب فإن فارقه بعد الحوالة حنت وإن استوف لأنه قبض بعد المفارقة، وقال غيره في مريض قال لبنيه كنت حلفت بعقد رقيق لاعطين فلا نا<sup>(2)</sup> مائة دينار وعليه بذلك بينة ولا يحضرني مال، فرضي البنون أن يكتبوا عليها ديناً في أموالهم وأحضر ذلك ثم مات الأب، فإن كانت المائة عطية / وترك مالا تحملها بينة فذلك له مخرج، وإن كانت ديناً عليه فقضتها في مرضه من ماله ومن مال

(1) في ب : بيمنه.

(2) في ب : فلانة.

غٰيره فقد بَرَرَ، وإن ضمِنَ له ذلك أحد وارث أو غٰيره فقد حُنث، يرىد إن مات قبل قبض الطالب.

قال ومن ذلك من حلف بالعقد ليقضين حقه إلى أجل فاحاله به فرضي، فإن مضى الأجل قبل يقْبضه من الحال عليه فقد حُنث، ولا يبرر بالحق له. وكذلك روى ابن نافع عن مالك. ولو باعه بذلك جارية في اليوم الذي هو آخر الأجل لم يبرر لأن عليه العهدة حتى يقبض.

قال ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك في الحالف ليقضينه حقه إلى أجل فيعطيه في الدنانير عرضاً فيه وفاءً لو أخرج إلى السوق إنه يبر.

قال ابن القاسم وابن وهب : ثم رجع مالك فقال لا أرى ذلك، وإذا سوّيت فلم لا يقضيه<sup>(1)</sup> دنانير. وبالأول قال ابن القاسم وأشهب. قال ابن القاسم إنما كرهه للذرعة، قالا وسواء قال لأقضينه حقه أو قال دنانيره. قال ابن القاسم إذا نوى القضاء ولم يقصد تعين الدنانير، فإن قصد ذلك حُنث إن لم يقض دنانير. قال ابن القاسم وأشهب لا يخرج من يمينه أن يُرثه الطالب من الدين أو يهب له ويتصدق به عليه. قال أشهب ثم إن مضى الأجل ولم يقضيه حُنث. قال ابن القاسم وإن أعطاه قبل الأجل بعشة دنانير تسوى أحد عشر ديناراً لم يحيث، فإن طلب شراءها منه بعد الأجل فإن كان فضلها قريباً فلا بأس به، وأما أن يأخذ من دنانير دين ما يسوي خمسة ثم يبيعه منه فلا خير فيه.

قال ابن القاسم وإذا قرب الأجل وخاف الحُنث فاشترى سلعة من الطالب بشئن إلى أبعد من الأجل فباعها وقضاء حقه قبل الأجل فإن تعاملًا على ذلك حُنث / وليس عليه في السلعة الثانية إلا الثمن الذي باعها به<sup>(2)</sup>.

(1) في بَرَرْ قضاه دنانير.

(2) من هنا تنقطع نسخة ب لنلتقي بها عند قوله: «فمن حلف ليقضين غٰيره إلى أجل».

قال في كتاب ابن الموز ويلزمه البيع الثاني، يريد محمد بيع المديان لها يلزم  
بائعها من المديان.

قال ابن القاسم وإذا حلف لأقضينك طعامك إلى أجل كذا، فأحضر  
الطعام عند الأجل ولم يجد دواب تحمله إلى الطالب، فأغاره الطالب دواب حملته  
إليه فلا شيء عليه. قال ابن الموز كما لو استرخص فزاده المبتاع في الشمن لجائز ولم  
يحيث الحالف على القضاء.

قال ابن الموز : لا يعجبني وهو غير بار.

ومن العتبية ومن كتاب العتق أشهد عن مالك فيمن حلف إن لم أقضك  
حفلك إلى أجل كذا، فلما كان اليوم الذي هو آخر الأجل باعه الدين بخارية، قال  
لا يخرج من يمينه لأن العهدة عليه باقية حتى تخipض، ولا يجزئه أن يحيله به على  
رجل.

وفي باب جامع العين على قضاء الحق واقضايه من هذا مسألة إذا أعطاه  
ضامنا.

فيمن حلف لأقضينك حفلك إلى أجل كذا  
وهو من بيع فأقاله أو صاحبه  
أو رد السلعة بعيوب أو استحققت  
أو فسح البيع لفساده

من العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتعى عبداً وحلف لـ<sup>ليوفينه</sup>  
ثمنه إلى شهر فوجد به عيباً فرده به فلا يخرجه من يمينه إلا أن يوفيه ثمنه ثم  
يخاصمه، وكذلك في جميع السلع.

---

(1) البيان والتحصيل، 6 : 193.

قال أصيغ من كتاب النذور : وإن خاصمه قبل يقضيه حتى يرد عليه بيعه قبل القضاء كان حانثاً، ثم إن رجع يقضيه الثمن بعد ذلك قبل الأجل لم ينفعه وقد لزمه الحنث. وقال ابن وهب مثله / أحب إلى أن يقضيه ثم يخاصمه. قال ابن حبيب : وإذا ردت السلعة بعيوب أو بفساد بيع بقضية أو بترافق فاليمين على القضاء باقية ول القضيه ثم يسترجعه.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وهو في كتاب ابن المواز فيمن عليه طعام من سلَمٍ أو قرض<sup>(1)</sup> فحلف ليقضيه إلى أجل ثم استقاله قبل الأجل فأقاله فلا أحب ذلك، فإن وقع ذلك وكان من الدنانير التي استردة وفاء الثمن قال منه يومئذ.

قال في كتاب ابن المواز : ولو اشتريت لم يحنث، وإن كان أقل حنث. قال عنه عيسى : ولو رد الدنانير وأبقى البيع لحنث، ولو وبه تلك السلعة عند الأجل عطية أو صدقة لحنث، وقاله مالك. قال عيسى عن ابن القاسم ولو كان الحق من ثمن عبد فاستحقه أو وُجد البيع حراماً أو رده بعيوب فلا تزول يمينه حتى يوفيه ما حلف عليه ثم يرده إليه. وكذلك لو أخذ منه درهماً بدرهرين وحلف ليوفيئه لم يرّ يمينه حتى يدفع إليه الدرهرين ثم يرد الزائد. ولو كان عليه طعام من سلَمٍ وحلف ليقضيه إلى أجل فخاف لا يجده فطلب أن يقلله أو يصالحه قبل الأجل ففعل وبض وأخبر أن ذلك لا يرّ به، فقال الطالب أنا أرد ما قبضت منك ويفنى الطعام إلى أجله فلا ينفعه ذلك وقد حنث. وهذا بيع حادث، والصلاح والإقالة قد ثمت، وقاله مالك.

قال ابن القاسم وأشهب : إذا قاله قبل الأجل، فإن كان ما يقبض منه مثل ثمن القمح لم يحنث. [يعني مثل قيمته يوم الإقالة]<sup>(2)</sup>.

(1) في الأصل : عرض، وهو تصحيف.

(2) ما بين قوسين مزيد من : ص.

فيمن حلف على قضاء الحق ثم تبين أنه لا شيء عليه  
أو إنما قبل بعضه أو وهبه له الطالب /  
أو وهبه عوضا منه أو مات فورثه عنه

من العتبية من سمع عيسى عن ابن القاسم : ومن حلف على قضاء الحق  
فشهد عدلاً أنه قد قضاه لم ينفعه حتى يقضيه ثم يرده إليه. ومن تحمل برجل في  
ثلث دينار عليه من خراج الأرض فأدأه فطولب بنصف دينار ولم يؤخره إلى غد  
فحلف بالطلاق ليأتينهم غداً بالسدس ثم عرف المقاضي أن ليس له قبله إلا  
ثلث، فقال لا شيء عليك، فقال إن لم يقضه السدس في غد حنث.

كذلك لو تقاضي غيره فقال قد قضيتك فأنكره ولم يدعه حتى حلف  
ليقضينه إياه في غد ثم ذكر الطالب أنه قضيه منه وأبرأه فلا يبرأ منه من الحنث  
حتى يقضيه ذلك ثم يرده إليه. وكذلك لو قامت بينة بالقضاء.

وقد قال مالك فيمن أسلف أخاه دنانير فأحلفه ليؤديتها إلى شهر فمات  
المتسلف والمالف وارثه فأحبب إلى أن يأتي إلى الإمام فيقضيها إياه ثم يردها إليه،  
وأنا أستحسن ذلك، فإن لم يفعل لم أره حاثاً.

قال ابن عبدوس وروى ابن وهب عن ربيعة ومالك أن الوراثة<sup>(1)</sup> كالقضاء ولا  
شيء عليه، وكذلك في العتبية من سمع ابن القاسم إذا كان وارثه لم يحنث.

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة ولا يرثه من الدين<sup>(2)</sup> أن يهبه الطالب  
الدين أو يرثه منه أو يتصدق به عليه. قال أشهب ثم إن مضى الأجل ولم يقضه  
حنث.

قال في سمع عيسى : وكذلك إن كان الدين سلعة فوهبه إليها عند الأجل  
عطية أو صدقة يحنث يريد إن لم يقضه، وقاله مالك.

(1) في ص : الوارث.

(2) في ص : اليدين.

ومن كتاب ابن حبيب : وإن حلف ليقضيه إلى أجل كذا فتصدق به  
عليه / الطالب أو وبه له قبل الأجل، فإن قبله حنت مكانه ولا ينفعه أن يقضيه  
إياب قبل الأجل ليتحلل من يمينه، لأن الحق يسقط بالقبول، فإن لم يقبله ثم قضاه  
ثم لا قيام له فيما رد من الهبة والصدقة، وإن لم يظهر منه رد ولا قبول وقضاء عند  
الأجل أو قبل ذلك بـ، ثم له القيام فيأخذ ما وبه له أو تصدق به عليه ويقضى  
له به وكذلك فسر لي أصبح.

وروى عن سحنون في موضع آخر أنه يحيث في الهبة وإن لم يحل الأجل، فاما  
إن ورثه الطالب فلا يحيث إذ لا يقدر على دفعه.

وروى عن مالك في الحالف الوارث أن يرفع إلى السلطان ويعلمه بيمينه  
فيقضيه ثم يرده إليه فيبر.

ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن القاسم فيمن قبله طعام من بيع إلى أجل  
فقال للمبتعث قد بعثك رخيصاً وحلف ليوفيته إياب إلى الأجل، فقال له البائع فأنا  
أهبك عشرة دنانير فلا بأس بذلك إلا أن يعلم أنه يريد أن يستعين به في القضاء.

ومن كتاب ابن الموز : وإن حلف ليقضيه حقه من طعام أو سلعة فأقاله،  
فإن كان في الشمن وفاء بالسلعة لو اشتريت لم يحيث قبل ذلك، فإن قضاه وتعدى  
عنه، قال مالك لا يعجبني. قال ابن القاسم كأنه أراد الإشارة، يريد نقد  
المطلوب عند الطالب.

ومن الجموعة قال أشهب فيمن عليه تسعون ديناراً لرجل بالمغرب فدفع منها  
إلى ابن أخت له بمصر عشرين ثم قدم المغرب فطالبه وحلفه ليدفعن التسعين إلى  
ابن أختي إذا قدمت مصر، فحلف ونبي العشرين، قال يدفع إليه تسعين ثم  
يأخذ منه العشرين. وكذلك في كتاب ابن الموز وقال يأخذها منه إن أقر بها أو  
قامت بها بينة، وقاله الليث / .

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف ليقضيه حقه بساحل الفسطاط فلا يبر  
إن وفاه بالموقف.

في الحالف لا يفارقه إلا بحقه فقضاءه  
 ثم وجد فيها نحاساً أو ناقصة أو قضاه أجود عيناً  
 أو من خيانة اختانها أو حلف لأقضينه كل يوم قيراطاً  
 وبذلك باع منه وإنما يجب له فلوس ثم فسدت الفلوس

من المجموعة قال ابن القاسم وأشهد : وإذا حلف لا يفارقه إلا بحقه  
 فقضاءه ثم فارقه ثم أصاب بعضها نحاساً أو رصاصاً أو بینة النقصان أو استحقت  
 فقد حنت، قال أشهد إلا أن تكون نوبت في جهلك وقد اجهدت، فلا تحيث  
 في الفتيا وإن قامت عليك لم يقبل منك.

قال ابن القاسم ومن اشتري ثوباً على أن يدفع كل يوم قيراطاً وحلف  
 ليقضينه كذلك فأفسدت الفلوس وصارت فلسين بفلس، قال يعطيه كما كانت  
 قيراطاً فلوس لأنه على ذلك حلف.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> والمجموعة قال ابن القاسم عن مالك في عبد حلف ليقضينه  
 غريم إلى أجل كذا، فلما خاف الحنت قبض من غريم لسيده ما قضى بغير أمر  
 السيد فاسترجع ذلك السيد، قال يحيث العبد، يريد إن جاز الأجل. قال وكذلك  
 لو سرق من مال سيده ما قضاه قبل، فإن أجاز ذلك السيد بعد الأجل، قال ما  
 أرى من أمر بين.

قال ابن سحنون عن أبيه في الحالف ليقضينه حقه إلى أجل كذا، وحقه  
 دينار فأعطاه ديناراً أفضل عيناً، وبعد الأجل طلب منه أفضل عينة فضة، فإن /  
 كان على هذا أعطاه فقد حنت يريد الدينار إليه ويقضيه ما عليه، وإن لم يكن  
 بينهما<sup>(2)</sup> ولا إعادة فأعطاه متطوعاً فلا شيء عليه في مينه، وإن أعطاه الدينار كله  
 فيما عليه طعام، لرجل يمين وطعم له مع شريكه بغير مبين قضى الذي حلف  
 له فيشاركه فيه الآخر أو كان الدينان لرجل واحد فقضاءه يريد عمّا حلف عليه.

(1) الآيان والتعصيل، 3 : 93.

(2) كلمة غير واضحة.

من العتبية<sup>(1)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أسلم في طعام وحلف له البائع ليو فيه إلأى أجل ثم أسلم إلإيه هو وأخر في طعام اشتركا فيه، فحل أجل الصفة الأولى فوفاه إياها، وشريكه في الثانية غائب، فلما قدم طلب أن يدخل معه فيما قبض، قال ذلك له ويقضى ما قبض على الأولى والثانية ويأخذ هذا ما وقع له من الثانية ويخت الحالف إذا لم يحصل للأول حقه من الأولى كلها حتى مضى الأجل. وهذه المسألة هكذا وقعت في العتبية والمجموعة فحل أجل الأولى فوفاه إياها وأراه غلطا في النقل، ورأيت في بعض النسخ من المجموعة فأعطيه عند الأجل عدد الصفة الأولى، وهذا أصح لأنه لما أعطيه العدد ولم يفسر عن ماذ دفع قسم على الصفقتين.

ومن المجموعة قال أشهب فيمن عليه لرجل عشرة دنانير حلف ليو فيه إياها إلى أجل كذا، وعشرة أخرى بلا يمين، فقضاه عشرة وقال هي التي حلفت فيها، وقال القابض هي التي لا يمين فيها، قال يكون عن كل عشرة منها خمسة بعد يمينهما ويخت الحالف.

### فيمن حلف لغيره ليقضيه صدرأ من حقه

أو لغير ضيئته منه /

من المجموعة والعتبية : ابن القاسم عن مالك فيمن حلف إن لم يقضى صدرأ من حقي يوم كذا قال في العتبية لأنزتك به كله.

قال في الكتابين إن الصدر الثثان، ولو قيل النصف كان قريبا، ولكن الثثنين أحب إلى إلا أن يكون نوى شيئا فله ما نوى.

قال عنه ابن وهب في المجموعة فيمن حلف إن لم أرضك من حرقك يوما كذا فامرته طلاق فأخاله عند الأجل على غيره أو باعه به بيعا أو سأله فأجبره به بذلك له مخرج.

---

(1) البيان والتحصيل، 6 : 257.

قال ابن القاسم : إن أحالة به أو رهنه رهناً أو قضاه بعشه أو أعطاه به حميلاً فذلك له مخرج. وأما إن أنظره فليس ذلك له رضي بل يصير الطالب أرضي المطلوب وأراه حانثاً. وكذلك في كتاب ابن المواز وفي رواية عيسى عنه في العتبية، وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم وابن وهب في هذه الوجوه المذكورة في غير الأنظار مثل ما ها هنا، ولكنه قال أو قضاه منه صدراً مثل الثالث فمما فوقه، ثم قال وأما إن أنظره بلا حميل ولا رهن ولا حواله فروى ابن وهب عن مالك أن ذلك ينجيه من الحث، وأباه ابن القاسم وابن الماجشون وأصيغ، وبقوهم أقول.

قال ابن الماجشون : فإن قضاه الثالث وأخره بما بقي بـِرْ في بيته، وإن قضاه دون الثالث خفت أن يحيث، وكذلك لو حلف لا أحذت منه إلا حقي كاملاً أو رضي منه فقي أخذه الثالث بـِرْ إلا أن يكون المال كثيراً مثل ألف وألفين، فإذا قضاه منه صدراً صالحاً وإن نقص على الثالث فلا يحيث، وقاله أصيغ.

### فيمن حلف ليقضينَ غريمَه إلى أجل / فقضاه قضاء فاسداً أو قضاه فأبَى أن يأخذَه منه

من العتبية قال سحنون فيمن عليه لرجل عشرة دنانير فحلف ليوفنه إياها إلى شهر فأعطيه بها في الأجل سوار ذهب فيه أحد عشر مثقالاً يبعاً باعها به، فلم يعلم بفسخ ذلك حتى مضى الأجل، قال هو حانث لأن ذلك متقضٌ فقد حضر الأجل ولا قضاء فيه.

قال أصيغ وقال أشهب فيمن عليه طعام من بيع حلف للطالب ليقضيه إياه إلى أجل فابتاع له طعاماً وأحاله به قبل يقشهه ومضى الأجل، فإن قبضه الحال قبل الأجل بـِرْ الحالف في اليدين، وقاله أصيغ، ويفسخ البيع بينهما.

قال أصيغ : سمعت أشهب يقول في الرجل يحلف ليقضينَ فلاناً حقه فأبى أن يقبله، أراه في سعة من ذلك ؟ قال يأتي الإمام فيجبه الإمام على أخذته. وهذا في موضع آخر مالك مثله.

في العين على قضاء الحق إلى ال�لال  
أو في ال�لال أو في ذهابه أو في استهلاكه  
أو انقضائه أو انسلاخه وشبه ذلك

من كتاب ابن الموز [قال ابن القاسم]<sup>(1)</sup> فيمن حلف ليقضى فلانا حقه  
وجعل أحجه الهمال، فإن ذكر إلى أو ذكر الانسلاخ فهو يحيث بغروب الشمس  
من آخر شهر هو فيه، كقوله إلى الهمال أو إلى مجبه أو إلى رأسه أو إلى استهلاكه  
أو إلى رؤيته كيف ما ذكر إلى، وكذلك الانسلاخ إن قال في انسلاخ الهمال أو إلى  
انسلاخه بغروب الشمس يحيث إذا لم يذكر في الانسلاخ إذا أو عند، فيكون له  
يوم وليلة. وقال في أول الباب عند انسلاخه إنه يحيث بغروب الشمس. قال وإذا /  
لم يذكر الانسلاخ ولا ذكر إلى، فله يوم وليلة، كقوله لرؤية الهمال أو لدخوله أو  
دخوله أو لاستهلاكه أو لرأسه أو مجبه، أو جعل في هذا بدلاً من اللام في أو عند أو  
إذا، فله في ذلك كله يوم وليلة يهل الهمال ويوماً أجمع وكذلك إذا ذهب وإذا  
انقضى وإذا دخل وإذا جاء الهمال وجب ما ذكر إذا، وكذلك عند انقضى ومضى  
وإذا انسلاخ أو عند انسلاخه أو عند الهمال. قال وأما إلى فكيف ما ذكرها  
بغروب الشمس يحيث، وكذلك قوله في آخر رمضان أو في انقضائه أو إلى  
انقضائه أو عند آخر الهمال أو إلى آخره أو في ذهابه أو إلى ذهابه أو إلى رأسه  
بالغروب يحيث. وإذا ذكر في ذلك كله إذا فله يوم وليلة، وهذا كله قول ابن  
القاسم وروايته.

وروى ابن وهب عن مالك أنَّ الانسلاخ والمستهل ولرأس الهمال أو إلى رأسه  
واحد، له في ذلك يوم وليلة، وهو خلاف روایة ابن القاسم عن مالك.

قال وأما إذا قال حين مثل قوله حين ينقضي الهمال أو حين يهل أو حين  
يستهل أو حين يُرى أو حين يدخل أو حين يجيء فكيف ما ذكر حين في جميع

(1) ما بين معقوتين مزيد من : ص.

ما سميها فليجعل القضاء ما استطاع وليس فيه حد، وله يوم وليلة، والتعجل فيه أحوط، وقاله أشهب.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من رواية عيسى وسحنون عن ابن القاسم فذكر نحو ما ذكر ابن الماز، وقال والإنقضاء مثل الإنسلاخ، وقال من حين ينقضني له يوم وليلة أرجو ذلك، ومثله حين يستهل وحين يذهب.

وإذ قال في رمضان وهو فيه بغروب الشمس من آخره يخت، وكذلك إلى دخوله وإلى حلوله وإلى دخول رمضان أو قال / حلوله بغروب الشمس من آخر يوم من شعبان يخت. وفي كتاب أصبع في قوله حلوله يوم وليلة. وإذا قال في حلوله أو إذا دخل أو حين يحل أو لمجيء أو في مجيء يوم وليلة. وأما إلى مجيء بغروب الشمس يخت.

قال وإذا قال إذا جاء رأس الهلال أو إذا ذهب الهلال أو عند ذهابه أو عند انسلاخه أو استهلاله أو قال في، فله يوم وليلة، هذا كله في رواية سحنون عن ابن القاسم.

وفي الجموعة ذكر نحو ما ذكرنا عن ابن القاسم عن مالك من ذلك كله، وقال عبد الملك : وإذا قال قبل الهلال فقد حرم على نفسه الهلال وما بعده إلا يحيثه.

ومن الواضحة ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وروايته عن مالك نحو ما ذكرنا من العتبية وغيرها وذكر أن ابن الماجشون وابن وهب روايا عن مالك أنه إذا قال إلى رمضان أو إلى مجئه أو إلى رأس الهلال أو إلى حلوله ونحو ذلك فله يوم وليلة.

قال ابن الماجشون وقال بعض علمائنا له ليلة الهلال وصدر يوم الهلال إلى قيام الأسواق. وقولي على قول مالك له النهار كله، وأخذ ابن عبد الحكم وأصبح بقول ابن القاسم وروايته، وبه أقول.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 209.

وذكر ابن حبيب اجتماعهم فيما عدا إلى ما قدمنا ذكره، ولكن لم يذكر الانسلاخ إلا في قوله إذا انسلخ أو عند انسلاخه، فقال له يوم وليلة كذا ذكرنا في العتبية<sup>(1)</sup> وكتاب ابن الموز في إذا وعند. قال ولم أعلم أصحاب مالك اختلفوا فيمن حلف وهو في شعبان ليقضيه عند آخر الهماء أو إلى آخره أو إلى ذهابه أو في ذهابه أنه يحيث بغروب الشمس من آخره.

وقال ابن الماجشون / وإذا قال قبل الهماء بغروب الشمس يحيث، بخلاف ٥/٥٢ و إلى الهماء عنده. وكذلك ذكر عنه فيه ابن عبدوس.

قال ابن الماجشون : وأما إن قال إذا جاء الهماء فلم أقضك فامرأته طالق وهذا لا يشبه ما تقدم من التوقيت، وهذا إنما أراد أن يكون حالفاً إذا جاء الهماء، فكانه ابتدأ حيئذ العين فلا يقرب زوجته، كمن أرسى يمينه بغير توقيت حتى لو جعل بدل قوله فلم ق قال ولم فهذا جعل الهماء وقتاً لقضاءه فله يوم وليلة، فإن لم يقضه حنت.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف ليقضيه إذا رأى الهماء فتم الهماء تلك الليلة فقضاه في غد فقد حنت وإن حلف ليقضيه يوم الفطر فتم الهماء ثم ثبت أن الفطر قبل بيوم، قال مالك فقد حنت.

ومن سماع عيسى من ابن القاسم : فإن حلف ليقضيه حقه الهماء، فإن أراد الهماء فله يوم وليلة، وإن أراد إلى الهماء فقد حنت بغروب الشمس.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 209.

في الحالف ليقضيه في شهر كذا أو في نصفه  
أو ليفعلنَ كذا قبل مُضيِّ نصف الشهر  
ما الذي يحثت به ؟

من العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن الموز وغيره  
فيَّن حلف على قضاء الحق في رمضان فإنه لا يحث إلا بغروب الشمس من  
آخره.

ومن كتاب ابن الموز قال أصيغ إلا أن يحلف بذلك قبل رمضان مما يعني به  
مجيء رمضان فله يوم وليلة من أول رمضان إلى ما قبله وإلا حث.

وقال ابن وهب إذا حلف ليقضيه في شعبان فبدخول شعبان يحق الحق ولا  
يحث حتى يهل رمضان / و قاله أصيغ وفي موضع آخر. وإن حلف ليقضيه في  
شهر كذا فقضاءه بعد غروب الشمس من آخره فالذي عندنا أن الليلة من اليوم  
المقبل فإن كان عندهم على أن الليلة من اليوم الماضي فلا شيء.

ومن كتاب ابن الموز أيضا وإن حلف ليقضيه حقه في النصف من شهر  
كذا فخاف أن يقضي فليقضه يوم أربعة عشر، فإن قضاه يوم خمسة عشر أول  
النهار أو آخره حث، وقبل لا شيء عليه، وهو النصف المتعارف عند الناس.

قال أشهب لا يحث إن قضاه يوم خمسة عشر وإن نقص الشهر، وقاله ابن  
وهب وأصيغ.

وفي الجموعة عن أشهب إنه حاث.

وعن ابن القاسم من روایة أبي زيد يحث إذا انقضى.

وقال عبد الملك إذا حلف ليكلمه قبل مضي نصف الشهر فكلمه يوم  
خمسة عشر بعد العصر ثم نقص الشهر فلا شيء عليه لأن النصف الأول إنما

(1) البيان والتحصيل، 3 : 210.

العمل فيه على خمسة عشر ليس على أربعة عشر ونصف في نقصه، فكذلك يكون الأربعة عشر نصفا من الناقص.

فيمن حلف على قضاء الحق أو على أن يفعل فعل  
أو ألا يفعله فقال الليلة أو اليوم  
أو قال ليلة أو في غد أو إلى غد  
أو إلى الليل أو إلى يوم أو فيه  
أو إلى عشرة أيام أو قال غدوة أو بكرة أو عشية

من المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك : ومن حلف [ليقضيه]  
اليوم إلى الليل، فإن لم يقضه حتى غربت الشمس حنث، وإن حلف<sup>(١)</sup> [ليقضيه]  
قمة يوم كذا فكان يكيل فيه حتى غربت الشمس ولم يفرغ قال فكأنى رأيت  
معنى قول مالك أنه حانث.

قال ابن القاسم في كتاب / ابن الموز لو أخذ فيه في أول النهار ما يعلم أنه  
يفرغ قبل الليل أو بدأ فيه قبل ذلك بأيام وقادى ثم لم يفرغ فقد حنث إذا مضى  
اليوم الذي أجل.

قال ابن القاسم وإن حلف ليقضيه غداً يوم الجمعة أو قال يوم الجمعة  
غداً، وكذلك يظن، فإذا هو يوم الخميس فإن لم يقض غداً يوم الخميس فقد  
حنث. وقد ذكرناه في الجزء الأول.

ومن كتاب ابن الموز : وإن حلف ليقضيه إلى عشرة أيام فله اليوم العاشر  
إلى الليل، وإن قال إلى يوم الجمعة فإن غربت الشمس من يوم الخميس ولم يقضه  
حنث.

ومن المجموعة قال مالك وإن حلف لا كلامه عشرة أيام وهو في ضحى  
 فأحب إلى أن يلغى ذلك اليوم.

(١) ما بين معقوفين مزيد من : ب.

قال ابن القاسم أحبُ إِلَيْيَ أَن يُمِّ يوم حادي عشر إلى الليل، فإن كلامه فيه بعد الوقت الذي حلف فيه لم يخت.

ومن العتبية<sup>(١)</sup> من كتاب النذور قال سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلمت فلاناً يوماً وهو في ضحى أو في نصف النهار فلا يكلمه بقية نهاره وليله وإلى غد إلى مثل تلك الساعة، وكذلك إن كان ليلاً وقال لا كلامته ليلة فلا يكلمه إلى مثل تلك الساعة من الليلة الثانية.

قال سحنون في كتاب ابنه : أما قوله ليلة فذلك عندي على بقية ليلته ويفارقه ذلك اليوم عندي، فإذا قال يوماً فلابد أن يكون الليل مع النهار.

ومن كتاب ابن الموز ومن حلف لغريم لا يُرُّ به خمس ليال حتى يقضين حقه، فمرت خمس ليال فأصبح في يوم الليلة الخامسة ولم يقضه، قال عبد العزيز / إن بَيْنَ الْلَّيَالِي فقال ليال سود فقد حنث، وإن قال لا أدرى وإنما حلفت على خمس ليال تماماً لم يخت وأيامها منها.

وقال ابن القاسم إن أراد لياليَّ بغير أيام حنث بطلوع فجر الخامسة، وإن لم ينو شيئاً فالليالي من الأيام، وقاله مالك. قال ابن كنانة فيمن حلف لا يكلم فلاناً ليلةً فإن أراد ليلته بعينها أو قال ليلة يريدها بعينها فمعنى أن له نيته، وإن قال ليلة ولا نية له فأَحَبُ إِلَيْيَ أن يتبعها بيومها، وقاله مالك.

وفي باب آخر : وإن حلف لا يكلمه الليلة فلا يكلمه الليلة بطلوع الفجر، وإن قال اليوم فحتى تغرب الشمس، وإن قال ليلة فليدغُه يوماً وليلة، وكذلك إن قال يوماً.

وفي الجموعة عن ابن القاسم عن مالك : إن قال ليلة فليدغ كلامه الليلة التي نوى ويومها، وإن قال الليلة لم يخت بكلامه في يومها، وإن حلف لا يدخل بيته بليل فدخل بعد الفجر فلا يخت، ولو قال نهاراً حنث.

(١) البيان والتحصيل، 3 : 225

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> من سعاع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم وأشهد :  
وإن حلف لأقضينك حرقك إلى الليل، قال فله الليل كله.

قال أصبع : وإن حلف لتدخلنْ عليه امرأته ليلة الجمعة فحملت إليه فيها  
فلم تصل إليه حتى طلع الفجر فإن كان شأنهم بالبلد إدخال النساء بعد الفجر  
هو الغالب عليهم لم يجئنْ خرج بها قبل الفجر أو بعده، وإن كان شأنهم  
الدخول ليلاً فآخرت ليلاً ووصلت بعد الفجر لرفق السير ولبعد المكان فقد  
حنت.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليقضينه غدوة، قال فله ما بينه  
 وبين انتصف النهار، وإن قال بكرة / فإلى ارتفاع الضحى الأعلى، وإن قال عشيَّة  
 فالعشيُّ من وسط وقت الظهر إلى الغروب. وقال ابن سحنون عن أبيه إن غدوة  
 وبكرة سواء وذلك ما بينه وبين الضحى الأعلى قبل نصف النهار، والعشي من زوال  
 الشمس إلى غروبها.

ومن كتاب ابن الموارز، وهي في الجموعة، وعمن حلف لا باع عبده اليوم ولا  
 غداً فقال لرجل فمن طلبه غداً قد أوجبه لك بأربعة دنانير بعد غد، قال قد  
 حنت. وهذا بيع، والبيع إلى بعد غد جائز.

قال أصبع في العتيبة<sup>(2)</sup> فيمن حلف أن<sup>(3)</sup> يتزوج إلى أيام فال أيام ثلاثة إلا أن  
 ينوي أكثر من ذلك، وكذلك من حلف ألا يتزوج أيامًا وهو أشد.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 296.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 249.

(3) في ب : ألا.

فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى قَضَاءِ الْحَقِّ أَوْ غَيْرِهِ  
فَقَالَ إِلَى الظَّهِيرَ أَوْ إِلَى الْعَتَمَةِ  
أَوْ قَالَ لَا أَبَيَتْ حَتَّى أَفْعُلَ كَذَّا

من الواضحة قال ابن الماجشون : ومن حلف لأقضينك قبل أن أصلى الظهر فأتأهله به بعد صلاة الناس ولم يصلح الحالف فلا ينظر إلى صلاة الحالف، ولكن إن كان الموضع مسجد جماعة، فإن صلوا ولم يقض حنت، وإن لم يكن بموضع جماعة يجمعهم إمام فإذا جاوز أن يصير ظل كل شيء مثله [ولم يقضه حنت]. وكذلك في يمينه إلى الظهر.

قال ابن الموار في قوله غالا إلى الظهر إن مال الفيء ولم يقضيه حنت، وإن قال عند صلاة الظهر فله إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وإذا قال قبل<sup>(1)</sup> أن أصلى، فإذا انصرف الناس من الجامع ولم يقضيه حنت، وإن لم يصلح هو وقال نويت حتى أصلى أنا لم ينفعه. وإن لم يكن عندهم / مسجد جماعة لم يحيث حتى يخرج آخر<sup>(2)</sup> الوقت. روى عن ابن القاسم في العتبية في قوله إلى الظهر أن حده إلى أن تصلي الجماعة وال العامة.

وروى عنه سحنون في قوله صلاة الظهر قال : يقضي أول صلاة الناس عند الزوال، وهي في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم، فقال أول صلاة الناس أو عند الزوال. قال في الكتابين قبل فإن صلّى قوم ويقي آخرون فلم يذكر جواباً. قال في العتبية قال أبو بكر بن محمد لا شيء عليه.

وفي كتاب ابن سحنون قال سحنون لا حنت عليه إلى آخر وقت الظهر، وقال عنه أصبغ : وإن حلف إن بات الليلة وله عنده شيء، ففحده إلى ثلث الليل. قال أصبغ بل ذلك على ما يعرف من معانٍ الناس. فإذا حلف نهاراً ففحده غروب الشمس، وإن حلف عشاءً فحده انقطاع الرّجل وهدوء الناس.

(1) ما بين معقوفين مزيد من : ب.

(2) في ب : أول.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في الحالف **ألا ثُقِّيم امرأته** عنه إلى العتمة فأقامت حتى صلّى الناس وإمام قريتهم فقد حنت، ولا ينظر في هذا إلى ثلث الليل.

### في الحالف في القضاء وغيره إلى العيد أو إلى الصدر أو إلى الصيف أو إلى الحصاد أو قدوم الحاج أو قدوم أبي

من المجموعة قال ابن القاسم : وإن حلف لأقضيئك حرقك إذا ذهب العيد فأيام التشريق من العيد، وإن قال إلى الأضحى فقضاء في اليوم الثاني من النحر فقد حنت، وإن قال في الأضحى فلا شيء عليه في اليوم الثاني والثالث. وإن قال في العيد فقضاء في أيام التشريق حنت، وإن قال في يوم العيد أو يوم الأضحى أو يوم / النحر، فإن لم يقضه في يوم النحر بعينه وقضاء في أيام التشريق حنت.

ومن العتبية قال أصبع : ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى العيد، فلا يطأها حتى العيد وبعد انصراف الإمام، فإن وطعها قبل ذلك حنت، والعيد عندي انصراف الإمام.

وإن حلف لا دخل بيته يوم العيد وكان ذلك في الفطر فلا يدخل يوم الفطر ويومين بعده، وقال سحنون لا أرى ذلك والفتر يوم واحد.

قال سحنون في كتاب ابنه وقرأ عليه قول أصبع فقال : إذا وطعها ليلة العيد فلا شيء عليه، وليلة العيد من العيد. وأمّا في الفطر فالعيد فيه يوم واحد.

وقال ابن عبدوس في غير المجموعة فيمن حلف لأقضيئك بعد العيد بخمسة أيام، قال يقضيه بعد يوم النحر بخمسة أيام، ولو قال بعد الأضحى بخمسة أيام، قال فتحسب له الخمسة بعد ثلاثة أيام النحر لأنّه يضحي فيها.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في الحالف **لِيَقْضِيَنَّهُ إِلَى الْحَصَادِ إِنَّهُ لَا يَحْنَتُ إِلَّا بِانْقَضَاءِ آخِرِهِ** ويقضى عليه بالحق في وسطه ومعظمها، يريد إذا كان

أجلًا، وكذلك إلى الجدأ والقطاف، وإلى الصدر يقضي به في وسطه ولا يحيث إلا بانقضاء آخره، وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى مثله عيسى عن ابن القاسم في العتبية والمجموعة.

ومن كتاب ابن الموز قال : وإن حلف إلى الصدر فهذا له آخر أيام التشريق إلى الليل وبقية الليل إلى الفجر، فإن لم يقضه حتى طلع الفجر حنى.

وإن قال لا كلامه حتى الصدر أو قال إلى الصدر فلا يكلمه إلا في الصدر الآخر، فإن كلامه في الأول لم يحيث. وإن حلف ليكلمته في الصدر فليكلمه / في الأول، فإن لم يكلمه إلا في الثالث لم يحيث وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup>.

ومن كتاب ابن الموز : وإن حلف لا يجتمع مع امرأته تحت سقف حتى يقدم الحاج قدم أولى البرير، قال في المجموعة أصحاب الحمير فلا شيء عليه. قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون فيمن حلف ليقضيه في الصيف فهو يُؤثِّيه ويُؤلِّيه وأغْسَثْت: فإن انقضى أغشت ولم يقضه حنى، وتتلوه شهور القيظ وهي شتاء وأكتوبر ونونبر. فإذا قال في القيظ أو في الخريف فلم يقضه حتى خرج نونبر حنى [والشتاء دجنبر ويناير وفبراير، فإذا قال في الشتاء أو إلى الشتاء فلم يقضه حتى خرج فبراير حنى. وبحث في قوله في الربع أو إلى الربع بانقضاء مايو، وكذلك قال في هذا كله ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وكذلك في العتبية وفي المجموعة عن ابن القاسم.

وفي المجموعة قال ابن القاسم : وإن قدم أبى ولم أقضك فامرأته طالق فقدم ولم يقضه فهي طالق إلا أن ينوي أنه إذا قدم قضاه. وإذا قال إذا قدم أبى فلم أقضك فلا يحيث حتى يقدم نعم لا يقضيه، وله في ذلك يوم وليلة<sup>(2)</sup>.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 163.

(2) ما بين معقوفين أثبتناه من ب ص وهو موجود في الأصل ولكنه مكتوب بخط باهت لا يقرأ.

فيمن حلف لأقضينك إلى حين أو دهر أو زمان  
أو قال لا كلمتك إلا شهراً أو شهوراً  
ومن حلف لا فعل كذا هذه السنة وقد مضى بعضها

قال ابن الموز قال مالك : الحين والزمان سنة، قال عنه ابن نافع / في ٥٦ / و المجموعة، ولعل الدهر مثله وما أدرى. وقال ابن القاسم وأشهب في الدهر سنة.

قال ابن وهب عن مالك في الحين سنة وأما الزمان فليس عندي مثله، وهو عندنا مثله، وهو أحسن ما سمعنا إلا أن تكون له سنة في أكثر من ذلك.

ومن كتاب بعض أصحابنا فيمن حلف لا كلمتك الدهر، قال لا يكلمه أبداً، وإن قال لا كلمتك دهراً فلا يكلمه سنة.

ومن العتبية<sup>(١)</sup> قال أشهب عن مالك : إذا حلف وهو في نصف السنة إن فعل كذا وكذا هذه السنة، فإن نوى ما فيها فذلك له، وإن لم ينبو شيئاً اتتني من يوم حلف اثنى عشر شهراً.

ومن كتاب ابن سحنون ومن حلف لا كلام فلانا إلا شهراً أو قال أشهراً فلا يكلمه ثلاثة أشهر، فإن كلامه قبلها حنت، وإن قال الشهور فلا يكلمه سنة، فإن كلامه قبلها حنت ؟ وإن قال شهوراً سئل عن ذلك أهل اللغة، فإن قالوا إنه مثل الأشهر ثلاثة أشهر، وإن قالوا مثل الشهور فذلك سنة. قال الله تعالى **هُوَ الْأَعْلَمُ بِعِدَّةِ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**<sup>(٢)</sup>.

(١) البيان والتحصيل، 6 : 72.

(٢) الآية 36 من سورة التوبة.

فيمن حلف على قضاء الحق  
أو أن يفعل فعلاً إلى أجل  
فعجل ذلك قبل الأجل

من المجموعة والعتبة<sup>(1)</sup> من رواية عيسى عن ابن القاسم في الحالف لأنقضينك حلقك في شعبان ورمضان فقضاءه جميعه في شعبان فلا حث عليه، وكذلك لو قضاه في شعبان بعضاً وباقيه في رمضان، وأحُبُّ إِلَيْ أَنْ يَقْضِيهِ الْمُصْفُ في كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنْ قَضَاهُ الرِّبَعُ أَوِ الْثَّلَاثُ فِي شَعْبَانَ وَبَاقِيهِ فِي رَمَضَانَ لَمْ يَحْتَنِ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فِي شَعْبَانَ شَيْئاً وَقَضَاهُ جَمِيعَهُ فِي رَمَضَانَ حَتَّى، وَلَوْ قَضَاهُ جَمِيعَهُ فِي شَعْبَانَ لَمْ يَحْتَنِ. وَكَذَلِكَ / روى ابن وهب وأشہب عن مالك في القضاء قبل الأجل.

ومن كتاب ابن الموز عن ابن القاسم : وإن حلف ليقضينه حقه في شعبان ورمضان وشوال، فقضاءه بعضه في شعبان وباقيه في شوال ولم يقضه في رمضان شيئاً فلا شيء عليه، ولا يعجبنا قول من قال غير هذا، لأنه لو حلف ليقضينه في كل شهر منها ديناراً فقضاءه دينارين في شعبان وديناراً في شوال وفي رمضان ما كان عليه شيء. ولر قضاه ديناراً في شعبان ودينارين في شوال ولم يقضه في رمضان شيئاً فهو باز، وكذلك لو قضاه أقل من دينار في شعبان وبعض الحق في رمضان، وباقيه في شوال فلا شيء عليه.

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك : وإن حلف ليقضينه في كل جمعة كما حتى يه حقه فعجله له في جمعة فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم عن مالك : وال الحالف على أكل طعام غداً يحث إن أكله اليوم، بخلاف القضاء، لأن القصد في قضاء الحق التعجيل، والطعام يراد به اليوم.

---

(1) البيان والتحصيل، 6 : 176.

قال أشهب : إن سُئل في أكله الآن فقال دعوني الآن فأنا والله آكله غداً فلا حنث عليه إن أكله اليوم لأن قصده الأكل لا تعين اليوم، وإن كان على غير ذلك من عدم الغد حنث.

**في الحال لِأقضينك إذا أخذت عطائي  
أو إذا أمكنني  
وكيف إن توانى فيأخذ العطاء؟**

من كتاب ابن الموز : ومن حلف لغريمه إن خرج عطائي وقبضته ولم أقضك فامرأتي طالق، فتهاون فيأخذ العطاء وهو قادر على أخذها فهو حانث، وإن لم ٥٧ / ٥ يتوان حتى غالب عليه لم يحنث. وقيل لا يحنث / حتى يرتفع العطاء وينقطع للإعطاء، فاما ما دام قائماً يرجوه فلا يتأس من أخذ ذلك العطاء.

ومن حلف في دين على امرأته لئن وقع قسمها في يديه ليقضينه عنها فلا شيء عليه حتى يمكنه أخذها، فإن تهاون فيه وهو يقدر على أخذها حنث.

قال ابن القاسم في العتبية من روایة عيسى : فإن تهاون في قبضه بتولیج أو تثاقلاً أو داهن فيه حتى غالب عليه فقد حنث.

**فيمن حلف إن ترك غريميه أو خصميه حتى يبلغ به  
أقصى حقه أو حتى يقبض منه حقه**

من كتاب ابن الموز والعتيبة<sup>(١)</sup> من سماع ابن القاسم : ومن حلف إن فرطت أو توانيت في حقي على فلان حتى آخذته فتواني رجاء أن يأتيه حتى مرض فحال بينهما المرض فقد حنث، وإن أقام يوماً أو يومين أو نحو ذلك مجتهداً حتى آخذه المرض فأشغله والله أذر بالعذر.

---

(١) البيان والتحصيل، ٦ : ١٣.

قال مالك في العتبة من سمع ابن القاسم فيمين بينه وبين رجل خصومة في سلعة ابتعها منه فحلف لا يتركه حتى يبلغ أقصى ما فيها، فأقام شاهداً ولم يحلف معه ورد اليدين على بائمه، فلا أحب ذلك وأرى أنه إن فعل لم يبلغ أقصى ما حلف عليه.

وروى عيسى في الذي حلف لا يفارق خصمته حتى يبلغ أقصى حقه، فأقام شاهداً ولم يحلف معه، فإن كان حقاً يعلمه فتكل فهو حانت، وإن كان لا يعلمه أنه حقه إلا بشهادة الشاهد من مورث وقع له أو غيره فهو حانت بنكوله، وإن علم أنه لا حق له عليه وأراد غيظه وأن لا يأخذ شيئاً وترك اليدين فلا شيء عليه. قال عنه أبو زيد / وإن حلف في غريم له ليستقضيه منه حقه ولا يرخص له فهو يخاصم حتى هلك الغريم فليستقضيه ورثة الغريم ولا يرخص له

وروى أشهب عن مالك فيمين بينه وبين رجل خصومة فحلف بالطلاق إلا يتركه وليجتهدن عليه. ثم قال له بعد ذلك لا أحاصمك وقد وكلتك إلى الله سبحانه، ثم ذكر يمينه فطالبه فقد حانت، فقال له خصمته إنه حين رجع إليّ جعلت يبني وبينه رجلاً وحلفت بالعتق لأرضين بحكمه. فحكم على بدینارين دفعتهما إليه، فقال له فاذهب إلى السلطان فارفع إليه شهادتك ولا تطلب البدینارين وإن أعطاكمها فلا تأخذهما منه.

ومن العتبة روى أشهب عن مالك فيمين أخذ لعمه ألف درهم بعث بها إلى البصرة فحلف أبوه لا أقلع عنها حتى يردها، فطلب له ألف درهم فدفعها إليه، ثم استوهبه إياها فوهبها له. فإن كان عن غير رأي عدة<sup>(1)</sup> من العم فلا شيء عليه، وإن كان عن رأي عدة<sup>(1)</sup> أو كان الأمر قريباً لم ينفعه في يمينه.

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في رجل له عند زوجته دنانير فأسلفت منها أخاها فحلف لا خرج حتى يأخذ حقه منه أو يقضى عليه

(1) كذا في ب وهو الأنسب، وفي الأصل : عادة.

السلطان، وقالت امرأته أنا ضامنة لذلك وقد أراد السفر، قال لا يخرج حتى يأخذها ولا يقبل ضمانها إلا أن يؤتّرها السلطان.

## جامع الأيمان على قضاء الحق واقضائه من مسائل مختلفة المعاني

من العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فimin حلف إن لقي غريمه إن فارقه حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، فلقيه فقضاه حقه / فلا شيء عليه. ٥٥٨ او ٥

ومن حلف لا ينقص غريمه من عشرة قائمة، فلم يُقر له إلا بدنانير خروبة خروبة، فخاصمه فلم يقض له إلا بها، فليأخذها ولا يضع عنه شيئا والله حسيبه. وإن كان أراد إلا يأخذ منه إلا قائمة فلا يأخذ منه إلا قائمة.

قال عبد الملك بن الحسن عن أشهب فimin حلف ليفينه حقه إذا أخذ عطاءه فأخذ من عطائه ما لا يفي بيده فقضاه، قال لا يجئ.

قال أصبع وإن حلف لأبعن إلينك بحقك يوم كذا، قال مع فلان أو لم يقل، فإن لم يصل إليه الحق يوم قال لأبعن به فقد حنت.

قال أبو زيد عن ابن القاسم فimin عليه طعام من سلم فحلف لأوفينكه<sup>(2)</sup> بساحل الفسطاط إلى أجل كذا، فإن وفاه إياه بال موقف كان حانتا.

قال ابن سحنون عن أبيه في رجلين عليهم حق لرجل فحلفا ليقضياه حقه، فقضاه أحدهما الحق كله أو بعضه، فإن كانا تحمل بعضهما عن بعض فقضاه أحدهما جميع الحق فلا حنت عليهما، وإن قضاه أحدهما نصف الحق أو ما يصيبه شيئاً جيئاً. وإن لم يكونا حمليين فإن قضى ما يصيبه منه فلا حنت عليه وينت الآخر، وإن قضى جميع الحق بغير أمر صاحبه لم يجئ القاضي وينت الغائب.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 131.

(2) في الأصل : لأوفيت، والتوصيب من بـ.

قال وإن حلف ليقضين غريم حقه يوم كذا فوجد لقطة فقضاه منها، فإن قضاه منها قبل السنة حنث ملبياً كان أو معدماً. قلت قال بعض أصحابنا : إن كان مليباً لم يحنث، فلم ير ذلك سخون.

ومن كتاب ابن الموز ومن تحمل بوجه لأجل وحلف الحميم ليأتين به في الأجل، فلما حل الأجل أتاه [المطلوب] ولم يأت الحميم فقد حنث إلا أن يكون نوى إن غاب<sup>(1)</sup> أتاه به فله نيته.

قال محمد لا شيء عليه / إذا لم تكن حماته به إلا بسبب الحق وحده.

وإذا حلف ليقضينه طعامه لأجل كذا فأتاه بقمع قبضه له وقال سأرجع أكتاله لك فتأخر فلما جاز الأجل وخف الحالف الحنث اكتاله لنفسه، ثم جاز الأجل فقد حنث. قيل إنه رفعه إلى السلطان، قال يقضيه السلطان ولا يخرج منه ذلك من يمينه.

ومن أعطى حميلا بحق وحلف للطالب ليقضينه حقه إلى أجل كذا، فلما حل الأجل قضاه الحميم والمطلوب غائب فلا حنث عليه. ومن حلف ليقضينه حقه إلى أجل فلم يجد من يسلفه إلا بمحيل فتحمل به طالب الحق وجاز الأجل فقد حنث.

ومن حلف لأقضينك إلى أجل كذا إلا أن يقوم غرمائي ويحمل السلطان بيني وبين مالي فقام غرماؤه وعقل السلطان ماله ثم بدا لهم أن يرددوا ماله إلى يديه، فإن رد إليه بعد الأجل لم يحنث وإن فاليمين له لازمة.

ومن سجن رجلا في دين وحلف لا يخرج منه حتى يقضيه أو حتى يقبض حقه، قال منه أو لم يقل، فتبرع أجنبي قضاه عنه أو تبرع من يسأل الطالب مالاً فقاشه به وأشهد لنفسه به على المسجون إلى شهر وأخرجه الطالب، فإن حلف حتى آخذ حقي لم يحنث، وإن حلف حتى يعطيوني أو حتى آخذه منه

(1) ما بين معقوفين ساقط في : ب.

حتٰثٰ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَةٌ. وَإِنْ كَانَ يَمْبَيْهُ لَيْسَتْوْفِينَ حَقَهُ فَقَاصِهُ بِمَا يَسْأَلُهُ لِمَ يَحْتَثٰ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْهُ وَوْفَى الْعُدْدَةُ أَوْ لِفَظُ بِذَلِكَ فَلَا تَنْفَعُهُ الْمَقَاصِّةُ.

وَإِنْ حَلْفٌ لِأَقْضِيَنِكَ فِي مَنْزِلِكَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ اذْهَبْ بِهِ إِلَى حَانُوتِي فِي أَقْصِيِ الْمَدِينَةِ، قَالَ هُوَ مَنْزِلِهِ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : اذْهَبْ بِهِ إِلَى مَنْزِلِ فَلَانَ / وَهُوَ إِذَا جَاءَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ صَرْفَهُ حِيثُ شَاءَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَ59/5

وَإِنْ حَلْفٌ لِيَوْفِينَهُ حَقَهُ يَوْمَ كَذَا بِمَوْضِعٍ كَذَا فَجَاءَ فِي الْيَوْمِ فَلَمْ يَجِدْهُ فِي الْمَوْضِعِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِذَا ظَلَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ بِهِ وَلَمْ يَأْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِيَنْهَمَا وَقْتٌ مِنَ النَّهَارِ يَأْتِيهِ فِيهِ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَسْعِ الْمَوْضِعَ مَسْحًا فَلَا يَجِدُهُ عِنْدَ مَجِيئِهِ.

قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ : وَإِنْ حَلْفٌ لِيَوْفِينَهُ بِمَوْضِعٍ كَذَا فَبَعْثَتْ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ نَوِيَ الْقَضَاءُ بِرَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِسَاطُ يَمْبَيْهِ أَنْ يَوْفِيَهُ بِنَفْسِهِ. وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَوْلَاهَا فِي الْعَتِيقَيَةِ<sup>(1)</sup> مِنْ سَاعَ أَصْبَغَ مِنْ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَفِي السُّؤَالِ حَلْفٌ لِيَوْفِينَهُ بِمَوْضِعٍ كَذَا. وَمِنْ قَوْلِهِ إِذَا ظَلَّ يَوْمَهُ إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْبَغِهِ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ : مِنْ تَعْلُقٍ بِغَرِيمِهِ فَحَلْفٌ لِهِ لِأَوْفِينَكَ غَدًا فِي مَنْزِلِكَ، فَأَتَاهُ فِي غَدٍ فَلَمْ يَجِدْهُ فَلَا حَتٰثٰ عَلَيْهِ. وَرَوَاهَا أَبُو زِيدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَتِيقَيَةِ<sup>(2)</sup>.

وَمِنْ الْجَمِيعَةِ وَالْعَتِيقَيَةِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ مَطْلَبُ بِحْقِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ حَلْفٌ لِرَبِّهِ إِنْ أُعْطِيَتِكَ حَتٰثٰ أَسْجُونَ ثُمَّ أَسْجُونَ ثُمَّ أَسْجُونَ يَرِيدُ أَيَّامًا، وَحَلْفٌ (الآخِرِ)<sup>(3)</sup> إِنْ أَنْظَرَهُ حَتٰثٰ يُنْظَرُهُ السُّلْطَانُ فَرَافِعُهُ فَأَنْظَرَهُ السُّلْطَانُ أَجْلًا، فَلَمَّا حلَّ تَغِيبُ عَنْهُ فَأَرَادَ عَمَّهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ فَلَا يَأْسُ بِهِ. قَالَ فِي الْعَتِيقَيَةِ لَا يَحْتَثٰ وَإِنْ عَلِمَ بِقَضَاءِ الْعُمُرِ عَنْهُ، غَيْرُ أَنْ يَمْبَيْهُ عَلَيْهِ بِاقِيَّةً فِي قَضَائِهِ لِعَمَّهِ كَمَا كَانَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْضِيَهُ حَتٰثٰ يَسْجُنَ أَيَّاماً كَمَا حَلْفٌ وَإِلَّا حَتٰثٰ.

(1) الْيَانُ وَالْتَّحْصِيلُ، 3 : 235.

(2) الْيَانُ وَالْتَّحْصِيلُ، 3 : 258.

(3) زِيَادَةٌ فِي : ب.

قال المغيرة في الجموعة : وللعم أن يرجع عليه، فإن قضاه قبل أن يسجن حنث ويفقىء العم موقف الأول، وإن تركه العم لم يحنث. قلت : فما خرج قوله حتى أُسْجَن ثم أُسْجَن ثم أُسْجَن؟ قال حتى يسجن ثلثاً يسجن ثم يخرج ثم يسجن ثم يخرج ثم يسجن، فأحَبُّ إِلَيْي / أن يقيم في كل مرة يوماً وليلة.

59/ظ

قال أشهب : ومن حلف لمن قضيتني حقى لأفعلن بك كذا فقضاه بعده فلا يلزمك شيء إلا بقضاء الجميع، لأن غرض هذا الإستيعاب. وإن حلف المطلوب لمن اقتضيتك حقك لأضربيك، فاقتضاه بعض حقه فهذا يحنث، إلا أن يقول لمن اقتضيتك حقك لأهدين إليك ميسرة باقتضايه لأنه كان يأْتِي أخذته فلا يلزم هذا الهدية حتى يقضيه الجميع.

قال ابن حبيب قال أصبع : ومن حلف لغيره لأقضيتك دينك من دين لامرأتك وهو يعرفه، فقضاه من غيره ولم يقبض دين المرأة فقد بُرُّ. وكذلك لو قبضته المرأة وقضاه الحالف من غيره، وإنما ذكر دين المرأة كأجل ضررها فلا يبالي<sup>(1)</sup> بما قضاه.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> من رواية عيسى عن ابن القاسم، وهي في الجموعة، فيمثل تعلق بغيره وطلب بمحيل حتى يوافيه دار القاضي، فحلف له بالطلاق إن غبت عن دار القاضي سنة حتى أوفيك حقك أو يقضى بيتنا، قال فليختلف كل يوم إلى دار القاضي حين تختلف الناس حتى يوافيه. قال وإن وضع عنه حنث. قبل فإن غاب الطالب؟ قال احضر أنت، وإن غاب فليس عليك شيء.

وقال ابن القاسم في عبد حلف لغيره ليقضيئه أول دينار يجد له، فباعه سيده فقال المبتعث للبائع أكسه فأعطاه ديناراً من ثمنه يكتسي به فلم يقضيه العبد للغريم، قال لا يحنث للمبتعث كأنه استوضعه أو ابتعث به كسوة.

(1) في ب : تبالي.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 199.

ومنه ومن المجموعة قال سحنون عن ابن القاسم فيمن عليه لرجل عشرة أراد فحلف ليوفينها له إلى أجل، فجاءه بها في الأجل كما ابتعاها واكتالها / فقال له صبيها على هذا القمح لقمح كان في بيته قال كيلها فقال أنت صادق فصبتها عليه. قال إن كانت عشرة أراد تامة لم تنقص كما ينقص الكيل لم يحيث. قيل : ومن أين يعلم أنه لو أعاد كيلها نقصت ؟ قال فلينظر لنفسه، وليس يحيث بترك الكيل، ولكن إن كانت لو أعيد كيلها نقصت حيث.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سمع عيسى قال ابن القاسم فيمن له قبل رجل دنانير فحلف أن لا يأخذ منه فيها دراهم [فأحال عليه بالدنانير رجلاً فأخذ منه الرجل فيها دراهم]<sup>(2)</sup> قال لا حيث على الحال.

ومن مسائل سحنون : وسئل عن عمن عليه لرجل عشرة دنانير فحلف ليوفينه إليها إلى شهر فأعطيه قبل الأجل أوقية سوار ذهب باعه إليها بيعاً وفيه أحد عشر مثقالاً فلم يعلم بقيمة ذلك حتى مضى الأجل، قال هو حائز، ذلك متنقض، فقد مضى الأجل ولا قضاء فيه.

قال أصبح وقال أشهب ومن عليه طعام من بيع فحلف للطالب ليقضينه إليها إلى أجل فابتاع له طعاماً وأحاله به قبل يقبضه ومضى الأجل، فإن قبضه المحتال قبل الأجل بـ<sup>3</sup> الحال، وقاله أصبح في اليمين ويفسخ البيع بينهما [وقد بـ<sup>3</sup>].<sup>(3)</sup>

(1) البيان والتحصيل، 3 : 193.

(2) ما بين معقوفين زيادة في : ب.

(3) زيادة من : ب.

فيمن حلف لا باع بكتدا كم يزاد ؟  
 أو حلف لا يبيع إلا بكتدا  
 وكيف إن وضع بعد البيع

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا باع سلعته بدینار فلا يبرأ إلا بزيادة يرى أن مثلها يزداد في ذلك. قال ابن نافع قال مالك أفيزيده ثمرة أو قرصاً ؟ ما هذه زيادة. قال سحنون لا تبرئه زيادة الخيار في المائة، قال غيره إلا أن تكون له نية في شيء معلوم / أو أن لا يالي ما زيد، فإن لم تكن له نية لم يبرأ اليسير في الشمن الكثير ويرى أن درهما يبرئه في الدینارين وفي خمسين درهما وهو في المائة درهم قليل، ويرى الدینار في المائة دینار يبرئه. وهذا الذي ذكر ابن عبدوس لغيرة وهو قول أصيبيخ وابن حبيب أيضاً. وذكر ابن الماجشون : أستحب ثلاثة دنانير في المائة.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى أصيبيخ عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع بمائة دینار فزيده خمسة دنانير قال يبرئه. قال أصيبيخ يبرأ بدینار في المائة ونصف دینار في خمسين، وقاله ابن القاسم إلا أن تكون له نية فيما يزداد. قال أصيبيخ ولا يبرأ بخمس دینار في عشرين ولا بخمس ونصف خمس في الثلاثين وإذا جزء الدينار هكذا لم يقع مثل هذا منه بال. قال ابن سحنون قلت لسحنون قال بعض الناس : إن ربع دینار يبرئه في المائة دینار لأن القطع يجب فيه، قال لا يبرأ بذلك وأراه حانثاً إن فعل.

ومن كتاب آخر أن محمد بن عبد الحكم يقول : يبرأ أقل من ذلك، والذي قاله سحنون أولى، لأن الأيمان إنما تحمل على مقاصد الناس فيها.

ومن المجموعة قال سحنون فيمن حلف لا باع بثلاثين فباعها بثلاثين دیناراً ويرئه اليدين ولم يسممه شرطاً ثم باعها المبتاع من آخر بيعاً صحيحاً، فالبيع الأول

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 239.

فاسد فات بالبيع الثاني. فإن كانت القيمة تزيد على الثلاثين ما يُبرئ بمثله أخذ ذلك وير، وإن كانت أقل فإني أخاف عليه الحث.

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن ابتعى عبداً بثمن ثم كساه إزاراً بثانية دراهم وحلف بحريته لا باعه بربح / خمسة دراهم حتى تزداد ونوى ما قل من الزيادة أو كثر فباعه بذلك وبزيادة درهم على أن يُسأل عن يمينه، فإن كان على شيء فيه شئت أن تأخذ على ذلك وإلا فدع، وإن لم يكن على شيء فهو لك، قال لا يترك ثمن الإزار لوضع الحث ولم يوجبه في الشرط بشيء. قال له قد طرحته عند الحاجاج يعلمه بشرط سنة وله عنده خمسة أيام قال أرضي الحاجاج من عدك ولا تحث بذلك، وليس هذا من ناحية ما حلفت عليه.

قال وقال مالك فيمن حلف بالعتق لا ينقص سلطته من مائتين فباعها بمائتين ثم حط منها في مجلسه بسؤال فقد حث، ولو وضع له بعد يومين وثلاثة لم يحيث.

قال في العتبية ويحلف ما أراد إلا عقد البيع وما هذا الذي أردت أن لا يضع ولا شيء عليه<sup>(1)</sup>.

ومن الكتابين ومن حلف إلا يقاطع مكاتبه إلا على كذا فقاطعه عليه ثم حطه فأكرره بحذاته. فاما بعد أيام فلا بأس به.

قال ابن حبيب في مسألة البيع إنه يحيث وضع عنه بقرب من عقد البيع أو يبعد إلا أن ينوي لا يضع عنه في عقد البيع، وعليه مخرج يمينه ونبيه فلا شيء عليه إن وضع بغير حداثة البيع وبعد التطاول إذا صرخ ولم يتعاملأ عليه، وإن لم تكن له نية حث.

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن باع بيعاً فسئل الوضعية فحلف بالعتق إن فعل فقضاه جميع حقه، ثم سأله أن يهب منه قال لا يهرب له منه.

(1) في ب : عليك.

من الجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا باع بمائتين حتى يزداد فيزيد كا طلب وقبض / بعض الشمن وقبض المبتاع السلعة ثم استوضعه، فاما بقرب البيع فلا ينبغي، وأما ما تطاول من ذلك فلا بأس به.

ابن القاسم : وإن حلف لا باع سلعته إلا بمائة دينار فباعها بمائة وعشرين إلى أجل، فإن كان لو بيع الدين بعرض نقداً سوى العرض مائة فأكثر فقد بُرَّ، وإن سوئى أقل من مائة فقد حنت.

قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك فيمن حلف لا باع إلا بكذا فباع بذلك إلى أجل، فقال يحيى إلا أن ينوي بدين أو بعقد، قال ابن نافع ويحلف.

ومن العتبية<sup>(٢)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا أكرى منزله إلا بثمانية دنانير، فأكرى نصفه بأربعة فلا يحيى، ولو أكرى نصفه بأقل من أربعة حنت.

ابن القاسم عن مالك فيمن حلف في طعام له لا يزيد فيه على ثلاثة أرادت وسبعين بدينار فبعث إليه أخ له عشرين ديناً ليعطيه بها فبعث إليه بثمانية عشر كا حلف وبعث إليه بدينارين (حمص وجلبان) أكثر من سعره يكون بدينار ما يسوى دينارين، قال قد حنت.

ومن الجموعة ابن القاسم : وإن حلف لا باع إلا بثمانية عشر حبتين حبتين، فباع بتسعة عشر قيراطاً قيراطاً، فإن كان يمينه على الزيادة لم يحيى، وإن كانت يمينه على الدنانير ليأخذنْ ثمانية عشر حبتين حبتين حنت، وإن لم تكن له نية حنت.

وروى ابن نافع عن مالك ورواه أشهب في العتبية<sup>(١)</sup> فيمن حلف لا باع جاريته بثلاثمائة دينار حتى يزيد فباعها بثلاث مائة ودينار وانتقد ثم سأله ابن عم

(١) اليان والتحصيل، ٣ : ١٩٣

(٢) اليان والتحصيل، ٣ : ١٥١

له بعد تمام البيع أن يبْهه خمسة عشر / ديناراً عن غير شرط ولا موعد ففعل فوهبها ابن عمه للمشتري، فقال أخاف أن يحْت قد علم أنه إنما يعطيه إياها.

وفي الباب الذي يلي هذا من معاني هذا الباب وفي باب من باع شيئاً ثم أخذه رهنا.

**فِيمَ حَلْفٌ أَلَا يَبْعِثُ سُلْعَتِيهِ إِلَّا بِعُشْرَةِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِخَمْسَةِ أَوْ كَانَتْ سُلْعَةُ فَبَاعَ نَصْفَهَا أَوْ بَاعَهَا مِنْ أُخْرَى مَعَهَا**

من المجموعة قال ابن القاسم : ومن حلف لا باع سلعتيه إلا بعشرة فباع إحداهما بخمسة أو بأقل أو بأكثر، فإن باعها بأقل مما يقع عليها من حصة العشرة حنت، وإن كان بمثل ما يقع لها من العشرة فأكثر لم يحْت، إلا أن يبيع الثانية بأقل من تمام العشرة يوماً ما فيحْت. وله أن يهب الثانية أو يصنع بها ما شاء.

قال ابن حبيب : **بُعْضُ الشَّمْنِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ يَوْمَ بَاعَ أَوْ يَوْمَ حَلَفَ فَمَا وَقَعَ لَهُ، فَإِنْ بَاعَهَا بِمِثْلِهِ فَأَكْثَرُ لَمْ يَحْتِ، ثُمَّ إِنْ بَاعَ الثَّانِيَةَ بِمَا يَصِيبُهَا فَهُوَ بَارٌّ وَإِنْ بَاعَهَا بِأَقْلَمَا كَانَ يَصِيبُهَا مِنَ الشَّمْنِ وَلَا تَامَ فِيهِ لِلَّيْمِينِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَقَدْ حَنَتْ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهَا بِمَا يَصِيبُهَا مِنَ الشَّمْنِ وَلَا تَامَ فِيهِ لِلَّيْمِينِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ بَاعَهَا بِأَقْلَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَلَوْ بَاعَ الْأُولَى بِأَقْلَمَا يَصِيبُهَا حَنَتْ، ثُمَّ لَا يَتَفَعَّلُ بِمَا بَاعَ بِهِ الثَّانِيَةَ وَإِنْ كَثُرَ.** / وكذلك قال لي أصيغ في ذلك كله. ٥/٦٢/ظ

من المجموعة قال أشهب : إن باع واحدة بعشرة ثم باع الثانية بخمسة، فإن كان هو الذي يصيغها من العشرة بالقيمة من السلعة الأخرى لم يحْت، وإذا أصابها خمسة فباعها بها فأكثر لم يحْت، وإن باعها بأربعة حنت، وإن باع الأولى بأقل مما يصيغها فقد حنت، باع الثانية بتمام العشرة أو بأكثر. وذكر ابن الموز في كتابه مثل ذلك. وقال : وإنما **بُعْضُ الشَّمْنِ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ حَلَفَ لَا يَوْمَ حَنَتْ.**

قال سحنون في المجموعة : ومن حلف لا باع سلعته بعشرين فباع نصفها عشرة أو بأكثر، فإن باعه بثلاثة عشر مما يعلم أنه باع النصف الثاني صح له أكثر من عشرين فلا شيء عليه، وإن كان غير ذلك فقد حنت.

وكذلك لو أمر رجلاً ببيع سلعته بعشرين فباع نصفها بخمسة عشر أو بما لو أراد. بيع النصف الباقي لم ينقص جميع الثمن من عشرين لم يكن متعدياً، وإن كان ينقص فهو متعدّ.

ومن مسائل محمد بن عبد الحكم فيمن حلف بحرية عبدئه إن باعهما إلا بعشرين وقيمتهم سواه، فباع واحداً باثني عشر ثم باع الثاني بثمانية إنه يعتقد الثاني ولا شيء عليه في الأول لأنه كان منه على بُرٍّ، وقع الحنت بعد أن خرج من ملكه بصحة. ولو باع الأول بأقل من عشرة تُقضى بيعه وتعتبر.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع سلعته إلا بمائة فباعها مع أخرى بمائتين، فإن وقع لها من الثمن مائة يريد / فأكثر فلا شيء عليه، وإن وقع لها أقل حنت. قال أصيبح وإن باع معها غيرها فباعهما بمائتين ثم أراد أن يضع من ثمن السلعة التي أضاف إليها شيئاً فإن وضع من ثمن هذه المضافة الذي هو عند أهل البصر شيئاً حنت.

(قال أبو محمد)<sup>(2)</sup> وفي الباب الذي هذا يليه من نظائر هذا الباب مسألة الحالف لا أكرى منزله إلا بكذا فأكرى نصفه بنصف ذلك.

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف لا أكري داره في السنة إلا بعشرة فأكراها نصف سنة بخمسة فإن كانت سنة بعينها فإن كانت تتفضل شهورها مثل دور مكة والمدينة تكري الأشهر في السنة فإن ما أكريها به مثل ما يقع لتلك الأشهر من حصتها مما حلف عليه فأكثر لم يحيث، وإن كان أقل وباق الشهور

(1) البيان والتحصيل، 6 : 324.

(2) زيادة من : ب.

أنفق حنث، وإن كانت من الدور التي لا تتبادر أكيرية الشهور فيها مثل دور القبائل لم يحث إذا أكرى شهوراً مما يقع عليها من كذا السنة على التساوي تفاضلت الشهور في الكراء أو لم تتفاضل.

وروى أشهب عن مالك فيمن بيده منزلان بكراء فحلف ألا يزيد فيما على أربعة دراهم، فاستغنى عن أحدهما وأكرى الآخر باثنين ونصف، قال لا أدرى يكون أحدهما بدرهم من يقدّر هذا وبمحضيه.

ومن كتاب ابن الموز ومن حلف ألا يكري منزله إلا بكلذاكذا، فأكرى أحدهما، فإن أكراه بما يقع عليه مما سمي فقد بُر، وإن أكراه بأقل فقد حنث.

في الحالف بصدقة السلعة إن باعها بكلذاكذا  
فباعها به، أو بحرية العبد إن باعه  
أو لا أكل له ثمنا فباعه /

5 / ظ

من الواضحة والعتيبة<sup>(1)</sup> قال أصبع : ومن حلف بصدقة سلعته لا باعها إلا بكلذاكذا فباع بدونه حنث والسلعة قائمة فلا يرد البيع ولি�تصدق بثمنها، فإن حاتمها فيها فعليه الصدقة بالقيمة، وإن كان الحال بيده قراضأ لم يلزمها من الصدقة إلا بقدر ما ينويه من قيمتها إن كان فيه فضل.

قال في العتبة<sup>(2)</sup> : ومن تصدق بسلعة بينه وبين آخر لم تلزمه إلا في نصبيه، وليس لشريكه أن يلزمها قيمة حصته.

وفي الباب الذي يليه مسألة الحالف بحرية عبديه إن باعهما إلا بكلذاكذا.  
ومن المجموعة قال سخنون فيمن قال لأمه أنت حرّة إن أكلت لك ثمنا أبداً  
ولا نية له، فباعها فهي حرّة ويرد الثمن إلى المبتاع، فإن كانت على ذلك بينة

(1) البيان والتحصيل، 3 : 248

(2) البيان والتحصيل، 3 : 248

يفسخ البيع وتعتقت، وإن لم تكن بينة فهي حرفة ولا يحمل له أكل الشمن ولا يحكم على المباع بفسخ البيع بقوله. وفي كتاب العتق تمام هذا المعنى.

في الحالف **لبيعنه عبده أو غيره**  
أو أن لا **يبعه فيبيعه بيعا فاسدا**  
أو **بيع خيار أو باعه ثم رد بعيب**  
أو **بدلته بشمن معلوم (لمن شاء)**<sup>(١)</sup>

من المجموعة روى أشهب وابن نافع عن مالك وقال في الذي قال لعبدة إن لم أبعك فأنت حر. فباعه بيعا حراما رد عليه أو بيعا صحيحا فرد بعيب، فإنه يؤمر ببيعة ثانية.

قال أشهب بن عبد العزير وإن ضرب لبيعه أجلا فرد بعيب فإن لم يعلم به لم يحث إن مضى الأجل / وإن رد عليه ولم يمض الأجل فعليه أن يبيعه ثانية وبين العيب، فإن لم يفعل حتى مضى الأجل حث. وإن باع عالما بالعيب فردة عليه بعد الأجل فقد حث، وقال عبد الملك لا يحث لأن الضمان على المباع، ولو شاء تماستك به.

وكذلك من باع أمة وعنده أختها ودَلَّسَ فيها بعيب ثم وطئُ الباقيه ثم ردت المبيعة فليس على وطء أختها التي وطئها بعد دخول المعيية في ضمان المباع، وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون إلا أنه قال : إذا ردّها بعيب بعد الأجل وقد فاتت بحالة سوق أو لم تفت كان عالما بالعيب حين باعه أو غير عالم فلا حث عليه والرُّد كبيع.

وذكر مسألة الأخرين فذكر مثله، وقال إن ردّ بفساد بيع فكانه لم يبع يمسك عن وطئها حتى يحرّم فرج إحداهما، ولو كان لم يطأ الثانية مضى على وطء الأولى ولو ردت بعيب، ولم يطأ الثانية وطئُ أيتها شاء.

(١) زيادة من : ب.

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون : ومن حلف بحرية عبده لبيعنه إلى أجل فباعه بيعاً فاسداً وفسخ بعد الأجل فقد حنت، إلا أن يكون تغير يد المبتاع قبل الأجل في سوق أو بدن بزيادة أو نقص حتى تلزمته قيمته قبل الأجل، وإن لم يقض بذلك إلا بعد الأجل فقد سليم من الحنت. وإن لم يفت<sup>(1)</sup> إلا بعد الأجل حنت لأن يوم لزمه لزم فيه البيع بالقيمة، وقاله أصيغ. قال وكان ابن القاسم يساوي في ذلك بين البيع الفاسد وبين الرد بالعيوب ومحنته في الوجهين، واختار أصيغ قول ابن الماجشون ومطرف.

قال ابن القاسم في المجموعة فيما حلف بعقد عبده إن كلّم فلاناً فباعه / ثم كلمه ثم رد عليه العبد بعيوب أنه يحيث، وإن أعطى للمبتاع قيمة العبد حنت، وإن رضى المشتري بعيوبه لم يحيث.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف بحرية عبده إن باعه فباعه بيعاً حراماً فإنّه يعتق ويرد الثمن، وإن حلف لبيعنه فباعه بيعاً فاسداً فرد عليه فلا يبرُّ واليمين عليه حتى يبيعه. ولو حلف لا يبيعه فباعه بالخيار فليس ببيع حتى يُمضي. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup> لا يحيث حتى يتم البيع. قال ابن أبي مطر : إن كان الخيار للمشتري وحده فقد حنت.

ومن حلف لا باع غلامه ثم نسي فقال من جاءني فيه بعشرة فهو له فلا شيء عليه إلا أن يأتيه أحد بعشرة فيلزمها البيع ويحيث. وإنما يلزمها البيع من قال هذا لمن جاءه فيما قرب مثل شهر وشهرين. قال محمد وأحب إلى أن لا يلزمها إلا في مثل الشهر فأقل.

ومن المجموعة قال المغيرة فيما حلف بالطلاق لبيعنه نصف ماله بنصف مال صاحبه وحلف الآخر بمثل ذلك فهذا حرام. فإن حلفاً على ذلك وما

(1) في ص: يقض بذلك.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 206.

لا يعلم أن حرام ولا يريدان إن كان حراماً أن يُجيزه فلا حنت عليهما بعد أن يخلف ما علمناه حراماً ولا أراداً إن كان حراماً إجازته.

وإن حلفا ليفعلانه كان حراماً أو حلالاً وعلما بحرامه فخلفا على ذلك فعل كل واحد منها الحنت، فعلاه أو لم يفعلاه لأنه مردود أبداً.

ومن كتاب العتبى من هذا الباب فيمن حلف ألا يبيع عبده أو ثوره فغصبه منه غاصب فأخذ منه قيمته أو أكرهه على بيعه أو أسر فلم يعده من المغنم أو حلف لا وهبه فباعه، أو لا يبيعه فهو به فتصدق به.

من المجموعة قال ابن القاسم وهو في كتاب ابن الموز والعتبة من سماع عيسى بن دينار، ومن كتاب ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم : ومن حلف لا يبيع عبده فاغتصبه منه غاصب فنقصت قيمته عنده فأخذ منه قيمته، فإن نقص بأمر من الله تعالى فقد حنت فإذا كان مخيراً في أخذه فاختياره لأخذ القيمة بيع.

قال ابن الموز : وكذلك إن أصابه ذلك بجنابة الغاصب أو بجنابة أخيه. وقال أبو محمد : وهذا الذي قال ابن الموز على أصل أشهب وسحنون لا على أصل ابن القاسم في جنابة الغاصب.

قال ابن القاسم في هذه الكتب ولو أصابه غيره فأخذ له إن شاء أو لم يأخذ فأسلمه كان حانتا إذا رضي بالقيمة من غاصبها. ولو أخذ عبده فأخذ ما أخذ الغاصب من جرمه أو أتبع المثار بما جنى على عبده لم يكن عليه شيء.

قال في كتاب ابن حبيب : وكذلك لو مات فأخذ قيمته من الغاصب. قال ابن الموز : ولو كان ثوباً فأخذه مع ما نقص اللباس منه لم يحنت، وقاله أصبغ.

قال ابن حبيب : ومن حلف في ثوبه لا يبيعه فغصبه منه غاصب فأخذ من الغاصب قيمة أو عوضاً، فإن كان ذلك والثوب قائم فقد حنت، وإن كان بعد

أن فات فوتاً بينما فلا شيء عليه، قاله مطرف وابن الماجشون وأصيغ، ورواه أصيغ عن ابن القاسم.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع سلعته / ٥٦٥ / ظ فعصيبها منه غاصب ففاقت عنته، فإن فات بناء أو نقصان<sup>(2)</sup> يسير فأخذ منه قيمتها حنت، وإن فاتت بنقص فاحشر مثل الثالث فأكثر فلا يحيث بأخذ قيمتها ولا يأخذ سلعة مثلها. وقال فيمن عُصِّب له سرج فأخذ فيه سلعة أخرى فإن لم يفت حنت، وإن فات لم يحيث.

ومن المجموعة وقال ابن نافع عن مالك في عبد طلبه من ربه سلطان فحلف لا باعه ولا أكل له ثمناً، فلم يزل يُذكرُه حتى أخذه منه كارهاً وصلاح به فيمن يريده فأخذه منه بأربعمائة دينار، فأحضر بينة وكتب الشراء على إخوته ودفع المال إليهم ورُبُّه يتظلم ويائى. ثم إنه بعد ذلك أخذ المال من إخوته، هل له أن ينتفع به؟ قال أرجو ألا يكون عليه من ذلك شيء.

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لا باع عبده فوهبه لبعض قرابته، فإن نوى لا يفارقه ولا يملأه غيره فقد حنت، وكذلك في الصدقة؛ وإن أراد ألا يأخذ له ثمناً فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم في امرأة حلفت في عنز لها ألا تبيعها ولا تهبه، فتصدق بها على ولدها. قال الصدقة من وجه الهمة ويحيث فيها. وأما إن حلف لا باع عبده بعتقه، فوهبه أو لا وَهَبَه فباعه فإن أراد لا يملأه غيره حنت، وينقض البيع والهمة ويعتق إن قامت بينة أنه كان مقرأ بما ذكر من نيته قبل أن يتصدق به أو يبيعه، وإن لم تكن على ذلك بينة فلا يصدق بعد البيع والصدقة، ويُتهم أن يكون نادماً.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 214.

(2) في ص ب : نقص.

وإن حلف بعنته لا باعه فوهبه فإن نوى لا يأكل له ثمنا فلا شيء عليه،  
وإن أراد لا يملكه أحد حنت. / ٥٦٦ / و

قال محمد بن عبد الحكم فيمن حلف ألا يبيع عبده فأسر العبد ثم غنمته المسلمين فاشتراه رجل من المغنم، ثم جاء سيده فاختار ظرمه فلا حنت عليه. ولو حلف لبيعته فلم يُعده مِنْ ابتعاه من المغنم وسلمه له قال يحيى.

في الحالف ليتزوجنَ على امرأته فتزوج نكاحاً فاسداً  
أو من طلق بعد يمينه أو من لا يُشبه أن يتزوجها

من الجموعة روى ابن نافع عن مالك فيمن حلف بالظهور في امرأته إن لم يدخلوها عليه هذا الشهر ليتزوجنَ عليها قبل أن يتنبئ بها، فمضى الشهر ولم يدخل، فإنه إن بني بها قبل ينكح لزمه الظهور، وإن نكح قبل أن يتنبئ فقد بر، وإن بني وكفر فهو أحب إلى، إذ لعله ينكح من لا ينكح مثلها فلا ينفعه، وقاله المغيرة لا ينفعه حتى يتزوج امرأة تشبه زوجته، لأن ذلك أغليظ لها قال ابن الموز : وقد سهل فيها ابن القاسم.

ومن الجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف ليتزوجنَ من أهل مصر فتزوج نصرانية أو ذمية فلا يبر حتى يتزوج نكاح مثله. قال وإن حلف بطلاق امرأته لينكحنَ عليها اليوم فنكح نكاحاً فاسداً إن حانت، كحالف بحرية أمته لبيعتها فألفها حاملاً أنها حرة، ورواه ابن وهب.

قال سحنون وابن الموز : لا شيء عليه في الأمة كمسألة الحمامات التي حلف لينكحنَها، فإذا هي قد ماتت.

ومن الجموعة، وهي رواية عيسى من كتاب ابن سحنون، قال ابن القاسم : وإن حلف لإحدى امرأته ليتزوجنَ / عليها فطلق ضررها ثم تزوجها، فإن كان طلاقاً بائناً أو تحلعاً فذلك له، إلا أن يكون إنما صاحبها على أن يبر يمينه بتزويجها، وعميلاً على ذلك فلا يبر بذلك. ألا تراه لو قال لواحدة إن تزوجت عليك فأنت

طالق فطلق ضرها ثم تزوجها عليها أنه يحيث. وقال ابن الماجشون وغيره لا يجزئه ذلك حتى يتزوج غير التي كانت تحته يوم حلف، لأنه أراد أن يغيبها بتزويجه يُحدِّثه غير ما عرفت، ولا يشبه الذي حلف ألا يتزوج عليها لأنها ثُحْثَثَة.

وقال سحنون في كتاب ابنه : أما إن كان الطلاق ثلاثة فذلك يبرئه، وأما الخلع فلا لأنها تعود إليه على بقية الملك الأول.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال أنت طلاق لأنتزوجنْ عليك، فتزوج أخته جاهلا بها وبنى بها فلا يخرجه ذلك من يمينه. ولو حلف ليشترينْ عبداً فاشترى أباه لم ييرَ.

قال عنه يحيى بن يحيى فيمن له امرأتان فحلف لواحدة بطلاق الأخرى ليتزوجنْ عليها، وحلف للأخرى بطلاق هذه أن لا يتزوج عليها، فتزوج أخته من الرضاعة ولم يعلم وبنى بها. قال يفسخ نكاحها ولا ييرَ في يمينه ليتزوجنْ على فلانة، ويحيث في التي حلف لا تزوج عليها، وكذلك لا ييرَ في التي حلف أن يتزوج عليها إن تزوج معتدة ولا بنكاح تخليل ولا بعقد غير صحيح ووطء في حَيْضٍ ولكن بعقد صحيح ومَسِيسٍ صحيح.

فيمن حلف ليبيعن شيئاً فباعه  
ثم أخذه رهنا بالشمن أو باعه  
ثم أقال منه أو اشتراه  
أو حلف بعد البيع لا ملكه  
فوضع من الشمن لعيوب ظهر فيه /

و 5/ 67

من العتبية<sup>(2)</sup> من سعاع ابن القاسم : وعن عبد بَيْنَ أَخْوَيْنِ حَلْفَ أَحَدِهَا بِالْطَّلَاقِ لِيَبْيَعَنْ نَصِيبِهِ مِنْهُ أَوْ يَقْأُوِي فِيهِ أَخَاهُ، أَوْ يَبْيَعَهُ مِنْهُ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ أَخْوَهُ بَدِين

(1) البيان والتحصيل، 6 : 208

(2) البيان والتحصيل، 6 : 38

مؤجل على أن يأخذه رهنا يكُون بيدِ رجل، فقال لا يفعل كأنه في يديه بعد. قيل قد نزل، قال ارجع العبد فعُنه من غيره ولا شيء عليك. وكذلك في كتاب ابن الموارز.

وقال ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> إذا صَحَّ الْبَيْعُ وَسَلِيمٌ مِنَ الدَّلَسَةِ فَقَدْ بَرِئَ، أَرْتَهُ أَوْ لَمْ يَرْتَهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَيْعِ أَحَبُّ إِلَيْيَّ. وقال ابن القاسم في المجموعة إنما أخاف أن يدخله البيع الفاسد كأنه شبهه بمن باع عبدَه على أن لا يدفعه إلا إلى أجل.

ومنه ومن العتبية<sup>(2)</sup> قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا نقص في سلعته من خمسين فباعها بها، ثم قال له رجل إن أقالتك منها المبتاع أخذتها منه بأحد وخمسين، قال لا يفعل رب إقالة خير من نقصان. قال غيره عن مالك هو حانت إذا أقاله لأنه وضع عنه.

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل يعني جاريتك بمائة دينار، فقال له يمينك في يميني لتأخذها بمائة، فقال نعم، فاحلف رهبا بالطلاق ليعنّها بمائة قائمة، فغاب عنه المبتاع أربعة أيام ثم جاءه فقال خذ مني المائة ثم أفلني، وسأله في ذلك رجلان وقالا وهو يكسوها بدينارين، فقال إن لم يدخل على وعليه مكروه فعلت، فدفعا إليه الدينارين وذهبَا، ثم رجعا مع المبتاع فدفع المائة إلى البائع. فقبضها بيده ثم سئل الإقالة فردها إليه مكانه، ثم وجد بعد أيام الدينارين فاحشى / النقص فأعلم أحد الرجلين فقال لها على وزن المال الذي قبضت ورددت قال ابن القاسم لا حنت عليه، ولو باعها منه بأقل من المائة أو بتسعين لأنه لم يقل لا نقصتك من مائة، وإنما يحيث لو لم يبعها منه ويعكته منها حتى زاده على المائة، وإنما الحنت على المشتري.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 39.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 116.

ومن كتاب ابن الموز ومن باع عبده ثم حلف أن لا يملكه أبدا فقيه عليه فيه  
بعيب فقال للمبتعث لا ترده على ويعه فما نقصت فعله فلا يحيث.  
ومن حلف ليبيعن غلامه وأجل أجلاً فباعه ثم ابتعاه قبل الأجل ففي عدته  
حتى جاز الأجل فلا شيء عليه.

فيمن حلف ألا يبيع عبده فرهنه أو آجره أو أصدقة امرأته  
من الواضحة ومن حلف ألا يبيع ثوبه فرهنه فيما يستغرقه أو فيما  
لا يستغرقه ولا وفاء له بافتراكه فهو حانت ساعة رهنها، وإن كان معه ما يفتكه  
به انتظرته فإن افتكه بـ وإن علق حث.

ومن كتاب ابن الموز قال إذا رهن فيما يغترق منه حث، وإن كان ثمنه  
أضعاف ما رهن فيه لم يحيث، افتكه أو لم يفتكه. وهو قول مالك إن شاء الله،  
والحـمـالـةـ كذلك.

ومن حلف بحرية أمته ليبيعنها فلا يهرها امرأته ولبيعنها.  
ومن الجموعة عن ابن القاسم في مكاري حلف لا يبيع دابته فأعطها لرجل  
يركبها بعلفها فلا شيء عليه، فإن خشي أمراً فليترجع دابته.

وروى في العتبية<sup>(1)</sup> عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ألا يبيع عبده فرهنه  
فباعه السلطان حين لم يكن له مال غيره فلا يحيث، وإن اشتراه بعد / ذلك فلا  
شيء عليه.

### باب مسائل مختلفة من اليدين على بيع السلعة :

من العتبية<sup>(2)</sup> والمجموعه قال ابن نافع وأشهب عن مالك في رجل مع أخيه  
في منزل فحلف في شاة له ليبيعنها وليخرجنها عن أخيه، فباعها فتدالوتها أملاك

(1) البيان والتحصيل، 3 : 206.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 145.

فأراد البائع الأول أن يشتريها ويردها، قال لا يشتريها وأخاف إن فعل أن لا يكون أخوه خرج من يمينه.

ومن الجموعة قال ابن الماجشون فيمن حلف في أمة له بعترتها ليبيعنها إلا آلا يجد لها ثناً أو تكون حاملاً وقد أصابها، قال فلا يصيبيها حتى يبيعها، لأنه ربما منع البيع مصابها، فإن أصابها بعد ما حلف فانظر، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الآخر علمنا أنه لم تعتق، وإن أتت به لستة أشهر صار في شك إذ لعلها قد عنت فلا تقيم على شك.

ومن كتاب ابن حبيب : وإذا حلف ليبيعنها شمن سماه إلا آلا يجد من يأخذها به فليعرضها، فإن وجد من يأخذها بذلك فلم يبعها عنت، وما لم يجد فلا يجتنث، ولا يمنع من وطئها، فإن حملت عنت لامتناع البيع. فإن لم تحمل فليعرضها أبداً بذلك الشمن حتى يجد من يأخذها به، وقاله أصيغ، ورواه عن ابن القاسم.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف في أمة بحرتها إن لم يبعها بعشرين ديناراً إن وجد وإن لم يبعها بوضيعة عشرة من رأس ماله إن وجد من يشتريها، فعرضها فلم يجد من يأخذها بذلك، قال لا يحال بينه وبين وطئها، ول Polymerها أبداً ما عاش، فإن لم يجد من يأخذها بذلك حتى مات فلا حنث عليه، وإن وطئها فحملت عنت عليه / ساعة حملت.

وكذلك روى عنه أبو زيد في الحالف ليبيعنها ولو بوضيعة عشرة فلم يجد إلا بوضيعة خمسة عشر قال يتعرض بها البيع أبداً وله الوطء ولا تعتق إن مات قبل البيع في ثلث ولا غيره.

ومن الجموعة قال غير ابن القاسم فيمن حلف لا يبيع من فلان شيئاً أبداً، ثم بلغه بعد مدة أنه طلب سلعة عنده، فقال قد بعترتها منه بعشرة وقد نسي يمينه، ثم

ذكر قبل<sup>(1)</sup> يعلم الرجل. قال ما أراه إلا قد حنت. كمن حلف لا وهب لفلان فوذهب له وهو غائب فإنه يحيث، قبله الموهوب له أو رده.

وذكر ابن الموارز هذه المسألة كما هي ها هنا ثم قال ابن الموارز : وهذا في الهبة لغير ثواب، فأما في البيع أو هبة الثواب فأحث إلى أن لا يحيث حتى يرضي المبتاع.

قال سحنون فيمن حلف لا باع أمته باطرابلس أو في حواضرها فركب بها البحر فباعها فيه بمحاجل أعمال اطرابليس، أو كلام هناك من حلف ألا يكلمه ما دام باطرابليس. قال سحنون لا يبيعها في البحر في جوار اطرابليس إذا سافر من اطرابليس إلى مصر. وهذا من مشتبهات الأمور، وما أراه بعيداً من الحث.رأيت من آمن من الحرّيin فباع باطرابليس ثم ركب وهو قريب من الساحل أيحل وقد بلغ مأمنه، فعليك بالاحتياط.

قال عبد الملك فيمن أمر من يبتاع له وصيغاً صفتة كذا، فإن ابنته لي فعبدلي فلان حرّ، فإن لم تجده فابتع لي وصيفة فلم يجده فابتاع له الوصيفة، ثم وجد الوصيف الذي كان أمره به فابتاعه، فإنه لا يعتقد لأنه لما ابتاع الوصيفة بطل أمره في الوصيف، وهو متعدٌ في شرائه له / فإن قيله فكانهولي شراءه بنفسه، ثم رجع فقال هو كمن قال لرجل ابتع لي غلاماً بمائة فإذا ابنته عبدلي حر فابتاعه بمائة دينار، فأجاز ذلك المتعد على فهوم حانت.

ومن العتيبة<sup>(2)</sup> من سمع ابن القاسم عمن حلف في رقيق لابنه أن لا يبتاعهم بشمن سماه، فهل لأبي الحالف بيعهم ؟ قال إن لم يكن الحالف سفيهاً فلا أرى له بيعهم.

(1) في ب : بعد.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 132.

فيمن حلف ألا يضع من الثمن فأقال  
أو أخره أو حلف ألا ينظره فوضع وتعجل  
أو ألا يغير أو ألا يخط فوهب  
أو أن لا يسلف فآخر أو ألا يصالح خصمه فأعطيه دعواه

من الجموعة عن ابن القاسم قال مالك : من باع جارية كان حلف ألا يضع من ثمنها شيئاً هل يُقْيله ؟ قال لا رُب إقالة خير منوضيعة . قال عنه غيره ولو حلف بعد البيع ثم أقاله لحق . قال ابن القاسم ووجه قوله إذا كانت السلعة قيمتها يومئذ أقل من الثمن ، فاما مثل الثمن فأكثر فلا يحق ، وهو كعرض أخذه في الثمن .

ومن العتبية<sup>(1)</sup> وكذلك روى أصبع عن ابن القاسم ، وقال أصبع كمن حلف ليؤفيه طعاماً من بيع فأقاله منه ، فإن لم يكن في الثمن وفاء به لو اشتري حنت . قال عنه عيسى ومن حلف ألا يغير فلاناً ثواباً فوهبه فإن أراد ألا ينفعه حنت ، وإن لم يرد المنفعة فلا شيء عليه .

ومن باع سلطنته فرداً عليه بعيّن فسأل المبتاع أن يصر على بالثمن وقد كان حلف أن لا يسلف أحداً فصبر عليه ، قال ابن القاسم فهو حانت .

ومن الجموعة قال أشهب عن مالك في وصي / باع شيئاً من التركة وحلف بالطلاق أن لا يضع شيئاً من الثمن ، فسأل المبتاع أن ينظره فسأل فأفتى أن لا شيء عليه فأنظره ، فليحلف ما أراد الإنظار وما نوى إلا الوضيعة ولا شيء عليه .

قال عنه ابن نافع في المبتاع يسأل البائع حطاط ثلاثة دنانير فيحلف لا حطّه إلا أقل من دينارين ونصف ، فغير أخو الحالف بغرم ما بقي ، فإن لم يكن من مال الحالف فلا شيء عليه .

(1) البيان والتحصيل ، 3 : 241

قال مالك فيمن حلف ألا يضع من دينه فأخرّ به، قال رُبَّ نظرٍ خيرٌ من وضيعة، تكون للعشرة أحد عشر. قيل فما حده؟ قال قدر ما يتقادسه اليوم واليومين.

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف ألا يأخذ أقل من مائة دينار في<sup>(1)</sup> دين<sup>(2)</sup> وجب له، فأخذ خمسين وأخر الخمسين، فلم ير أن يؤخره بشيء، وكذلك البيع.

قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك وإن حلف ألا يضع من ثمن سلعة فقضاه<sup>(3)</sup> تماما ثم سأله المبتاع ألا يهب له ما شاء، قال إن كانتيمين غليظة فلا يفعل، وإن كانت تكفر فأحّب إلّي ألا يفعل ويُكفر.

وكذلك هي في العتبية<sup>(4)</sup> من سماع ابن القاسم قال وإذا حلف البائع ألا يقبل ولا يضع وقد باع ثمراً فوجد فيه المبتاع ما كرهه، فقال خذ مني ديناراً ورده، فقال لا يفعل إلّا بقضية فيكون ذلك مخرجاً.

قال أشهب وإذا حلف لا أنظره بدينه فأحاله به فقبل فلا يخرجُه من يمينه. وقال غيره من حلف ألا يُنظر غريمَه أو لا يُقبله فوضع عنه فلا حنت عليه. قال سخنون إن كان كره رجوع السلعة استقالاً لها ونحوه فلا شيء عليه، وإن حلف على الاغتساط بالثمن / خفت عليه الحنت.

قال ابن حبيب : من حلف لا أنظر فوضع لم يحيث، وإن حلف لا وضع فأنظر حنت، قاله مالك، إلّا أن يؤخره اليوم واليومين على التناضي فلا شيء عليه. وإن حلف لا أقل فوضع لم يحيث، وإن حلف لا وضع فأقال فإن كانت تسوي الثمن وإلّا حنت إن لم تستو.

(1) في ص : مع.

(2) في ب ص : دم.

(3) في ب : فقضمه.

(4) البيان والتحصيل، 3 : 110.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا تسلّف من رجل شيئاً، وكان عليه<sup>(2)</sup> دين لرجل فسألة أن يؤخره ففعل فقد حنت، وإن حلف لا أسلف أحداً فأخره غريمته بدینه حنت.

ومن الجموعة قال المغيرة : إذا سأله النَّظِرَةُ أو الوضِيعَةُ فقال إذا أنظرتك وحلف آلا يضع له، لم يحنث إن أخره ها هنا لأنه بدل له ذلك. قال أشهد ومن حلف لا باع سلطته إلا بعشرين فباعها بها وبقى ثم أقال منها فلا يبيعها بأقل من عشرين ثانية.

قال ابن نافع عن مالك وإذا حلف آلا يضع من الثمن شيئاً وقد سأله في وضعيته شيئاً فرضي إن وضع له دونه فلم يقبل، قال قد حنت. أيمان 60  
وقد تقدم من معاني هذا الباب في غيره قبله.

قال ابن القاسم عن مالك في العتيبة<sup>(3)</sup> في البائع يحلف آلا يضع من ثمن السلعة فقام فيها المبتاع بعيوب فوضع له السلطان من الثمن فلا يحنث الحالف بذلك.

وبقية تمام معاني هذا الباب في الباب الذي يليه.

ومن كتاب ابن سحنون وغيره روى عيسى عن ابن القاسم فيمن تخاصم مع رجل في أرض ثم حلف أحدهما آلا يصالح خصمه، فلما طال ذلك أعطى الحالف للآخر / من الأرض كل ما ادعى فلا حنت عليه. وإن أعطاوه بعض ما ادعى فهو حانت إلا أن يكون نوى آلا يسلم إليه شيئاً من ذلك فهو حانت بكل<sup>(4)</sup> حال.  
قال سحنون يحنث وإن أعطاوه كل شيء، لأنه يحنث بالبعض فكيف بالكل.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 216.

(2) في ب : له.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 110.

(4) في ب : على كل.

فيمن حلف لا يقيل أو قال ولا أستقيل من سلعة  
باعها أو ابتعاعها ثم اشتراها أو باعها  
أو حلف على الشراء أو البيع فأقال

قال أبو محمد وهذا الباب كله في الواضحة كله عن أصبهن، وهو في  
المجموعة إلا أنه كنى عن اسمه فقال : وقال غيره فيمن ابتعاع سلعة وحلف إلا  
يُقيل باعها، فإن باعها منه بأكثر من الثمن لم يحيث إلا أن يريد حرمانها له، وإن  
باعها منه بأقل من الثمن فقد حنت بكل حال، لأن ذلك خير من الإقالة للبائع.  
ولو حلف إلا يستقيل باعها منه بأقل من الثمن أو أكثر فهو حانت، إلا  
أن يخلف على الأنفقة من الاستقالة فلا يحيث إن باعها منه بيعاً ظاهراً بزيادة أو  
نقصان.

وأما إذا حلف البائع إلا يُقيل منها المبتعاع فابتعاعها منه بأقل من الثمن لم  
يحيث إلا أن يريد إلا ترجع إليه، وإن كان باعها بأكثر من الثمن حنت، لأنه  
أعطاه أكثر مما حلف عليه، والزيادة والنقصان في المسألتين فيما يرئه إنما هو في  
الأمر البين الظاهر الذي يكون بيعاً مُفارقاً للإقالة وما قاربه، فإن حلف البائع أن  
لا يستقيل منها فاشتراها بأكثر أو بأقل حنت. وقوله لا أقيل بخلاف قوله  
لا أستقيل، إلا أن يخلف على منفعة المبتعاع فتركها في يديه وكان على الأنفة من  
الاستقالة، قال<sup>(1)</sup> يحيث إن اشتراها / شراء ظاهراً بالزيادة والنقصان على ما يحدث  
فيها من تغير السوق كغيرها.

وإذا ابتعاع سلعة فحلف إلا يبيعها من باعها فأقاله فيها فقد حنت. ولو أن  
باعها حلف أن لا يشتريها من مبتعاعها فاستقاله فيها فهو حانت.

وإن حلف لا نقص في سلعته من كذا فباعها به ثم أقال منها فلا يحيث إلا  
أنه إن كان بحضور البيع [فاليدين عليه بحالها، وإن لم يُقلّه بحضور البيع]<sup>(2)</sup> وكان بيعاً  
صحيحاً لا مُدَّلَّةً فقد خرج من يمينه، ثم يبيعها بعد بما شاء.

(1) في بـ : فلا يحيث.

(2) ما بين معقوفين ساقط في : بـ.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> قال محمد بن خالد عن ابن القاسم قال : وإذا حلف لا أقاله مبتاعه ولا وضع عنه فقضى السلطان عليه بردتها فلا حنت عليه.

ومن كتاب ابن المواز : ومن باع بغيراً ثم استقال منه فقال المبتاع هو بدنة إن أفلتك ، فقال البائع هو لامرأتي<sup>(2)</sup> فأقاله ، قال مالك إن كان بقضيه لم يحيث ، وإن أطال حنت .

قال أبو محمد أراه يريد قضي أنه للمرأة ، قال مالك فليشر بدنة ويهديها . قال ابن المواز هذا إن فات ، وإن لم يفت فليهدِه بعينه ألا أن تقوم للمرأة بيته .

فيمن حلف ألا يباع فلا نافياً وكيله أو من هو لسيبه<sup>(3)</sup>  
أو حلف لا باع له فباع من ذكرناه

من المجموعة ذكر قول ابن القاسم في الحالف لا باع من فلا فباع من وكيله ولم يعلم أنه إن كان من سبيه أو ناحيته حنت . وكذلك إن قال لا بعت له فباع من هو سبيه ثواباً له ولم يعلم . وقال أشهب إنما يحيث إذا علم أنه من سبب / المخلوف عليه في الوجهين . قال ابن حبيب قوله من ناحيته هو وكيله يُدبر أمره أو أب أو أخ من بلي أمره ، فاما الصديق والجار والجلساء فلا . وإذا كان من ذكرنا أنه من ناحيته فلا يبالي علم به الحالف أو لم يعلم فإنه يحيث . فإن كان خليطاً أو جاراً أو صديقاً فلا يحيث علم به أو لم يعلم حتى يعلم أنه إنما يبتاعه له ، إلا الخلط المعامل القائم ببعض أمره فهو يحيث ، وهو كمن هو سبيه ، و قاله مالك في ذلك كله .

(1) البيان والتحصيل ، 3 : 228.

(2) في ب : لامرأته .

(3) في ب : وهو سبيه .

ومنه ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال ابن القاسم عن مالك في دارٍ بين رجلين حلف أحدهما لا باع نصبيه من شريكه، فباع من أجنبي فأخذته الشريك بالشفعه، قال لا شيء عليه [ وإن كانت نيته على الخروج أو لا نية له فقد حنت<sup>(2)</sup> ].

ومن المجموعة قال مالك : ومن حلف لا أشتري من فلان فلا يشتري من عنده ولا يشتري الحالف من المشتري منه. قال ابن القاسم إن استشركه بمحضه البيع حنت لأن عهده على البائع الأول، وإن كان بعد أن بان عنه وتباعد لم يحيث، ولو شرط ها هنا عهده على البائع لم يجز.

قال في كتاب ابن الموز : ولو باع منه بمحضه البيع فالعهدة على البائع الثاني، إلا أن يشترط على الأول فيلزم، ولو تفاوت البيع لم يلزم الشرط والعهدة على الثاني.

قال ابن القاسم عن مالك : ومن حلف لا يشتري لامرأته ثوباً فاشترى لنفسه ثم ولّها فكره ذلك. قال ابن القاسم وإن صح ذلك منها لم يحيث، ولاها أو ربح عليها، وإن عملا على الدلسسة في يمينه حنت.

وقال في العتبية<sup>(3)</sup> استقلل مالك أن يوليه / قال ابن القاسم فإن فعل لم يحيث إلا أن يكون عند مواجهة البيع وحضور البائع الأول لأن عهدها حينئذ على البائع الأول وقاله مالك.

ومن المجموعة وقال عن مالك في امرأة أنفقت في دار زوجها نفقة فحلف بالطلاق لا أسكنها بتلك النفقة إلا أن يقضى عليه، ثم حلف ثانية لا أسكنها وليخرجنها، فأراد رجل أن يكتري منه الدار ويسكنها، قال لا أحب ذلك، ولو أكرهاها رجل على الصحة من غير قصد لهذا جاز، فأما وما عالمان حتى يقاربه ويكون منه ما يحمل يمينه فلا. ولو خرجت وتركت متاعها حنت.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 105.

(2) في ب : لأن عهده على الأجنبي.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 119.

ومنه ومن العتيبة<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب وعمن حلف لا يبيع من فلان أبدا ثوبا لنفسه يبني قطع نفعه وإن فارقه وينبوي أن يبيع منه ما يشتريه لغيره، فباع منه ابن الحالف ثوبا وهو في حجره، فإن كان لا ينفذ له بيع ولا شراء إلا بأبيه فهو حانت إن أجاز بيعه، وإن كان هو يلي البيع والشراء وربما استشار أباه فلا شيء عليه، وقاله أشهب.

قال في الجموعة : وإن اباع منه مقارض للحالف لم يحيث ، وإن أدرك المبتاع لم يفت فليس له ردّه ولا يحيث . ولو باع منه شريكه مفاوضة يحيث ، وإن كان غير مفاوض فإن أجاز البيع حنت وإن رده لم يحيث .

وإن حلف لا باع من فلان لأنه مطلة فلا يبيع من مقارضه وهو كوكيله . قال ابن نافع عن مالك وإن حلف لا أكرى أرضه العام من فلان يوجد وكيلًا له قد أكرهاه منه فرد ذلك ، فهل / يُذكرها من أخ له ؟ قال أما من رجل يريد أن يدخله فيها أو من أجله أو هو شريك له في المال فلا ، ولكن إن خاصمه حتى يُقضى عليه .

قال ابن القاسم وأشهب : وإن حلف لا كفل له فكفل لوكيله عن رجل ، فإن لم يعلم ولم يكن المتتكلف له من سبب المخلوف عليه لم يحيث ، وإن كان من سببه حنت . قال ابن المواز قال أشهب إن لم يعلم أنه من ناحيته أو من وكلائه أو من حشمه أو من أعوانه أو من ينسب إليه لم يحيث ، فإن علم بذلك حنت .

قال ابن القاسم : ومن له قبل رجل دنانير فحلف لاأخذها دراهم فأحال بها رجلاً فأخ . بها دراهم فلا يحيث الحالف قال أشهب : ومن حلف لا عامل رجلاً فعامله مقارض للحالف لم يحيث ، إلا أن يعلم فيقره ، فإن كان المخلوف عليه مقارضاً فشاركه الحالف حنت .

من العتيبة أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف آلا يبيع من رجل ثوباً فكره أن يبيع من مقارضه .

---

(1) البيان والتحصيل ، 3 : 204 .

فِيمَنْ حَلَفَ لَيُبَيِّنَ أَمْتَهُ مِنْ يَغْرِبُهَا أَوْ يَخْرُجُ بِهَا  
أَوْ ابْتَاعُهَا وَحَلَفَ أَلَا يُجِيزَهَا الْبَحْرُ

من كتاب ابن الموز ومن العتبية روى عيسى وأصبح عن ابن القاسم فimen  
قال لعبدة أنت حر إن بعثك إلا من يُجيزك البحر، فباعه من حلف له لـ<sup>يُجيزَهُ</sup>  
البحر بحربيته، ثم باعه المبتاع أو أبق قبلاً أن يُجيزه، قال يعتق على الأول. قال ابن  
الموز وقاله أصبح ولو باعه المشتري من أجزاء البحر لم يتتفع بذلك الأول وعتق  
عليه.

قال عيسى عن ابن القاسم / ولو حلف لا بعثك إلا من يخلف أن يُجيزك  
البحر، وفي رواية أصبح عنه في كتاب ابن الموز : ولو حلف لا أيعنك إلا من  
يخلف أن يُجيزك البحر، قالا عنه لم يكن عليه شيء وعليه القيام على المبتاع حتى  
يُجيزه.

روى عنه محمد بن خالد في العتبية قال إذا حلف لـ<sup>يُبَيِّنَهَا</sup> من يُجيزها البحر  
فيابعها بذلك الشرط فأولدها المبتاع وأعتقها فلا شيء على الحالف، ويسلك بها  
مسلك التي تباع على أن تتحذ أأم ولد.

من كتاب ابن الموز : وإن باعها بشرط من يُجيزها البحر فوطئها المبتاع قبل  
يُجيزها فحملت، فإنه يخت البائع وتعتق عليه، ويرد على المشتري الثمن إذا أراد  
يُجيزيه تغريبه، وله قيمة الولد على المبتاع. وإن كان إنما أراد أن يشترط ذلك على  
مبتاعه فلا تعتق وترد إلى القيمة يوم باعها إن كانت أكثر حتى يتم البائع ما وضع  
للشرط.

قال ابن الموز : لا شيء له في قيمة الولد لأنها عتق على وهي حامل.  
وكذلك من استحق أمة وهي حامل فأعتقها فلا شيء له من قيمة الولد. وكأن  
الولد تعرف بعد موت سيدها أو المكتبة بعد الأداء، فقد عتق الولد بعتقها. قيل  
فإن أجزاءها البحر بعد أن حملت منه أخرج البائع بذلك من يُجيزه؟ قال ما أظن  
ذلك يُخرجه من يُجيزه.

من كتاب ابن الماز والعتيبة<sup>(1)</sup> قال أصيغ عن ابن القاسم : إذا حلف ليبيعنه من يخرج به إلى الشام فباعه على ذلك فمات مبتاعه قبل يخرجه، فإن كانت نيته ليشترط ذلك فلا شيء عليه، وإن كانت نيته على / الخروج أو لا نية له فقد حنث. قال أصيغ جيدة<sup>(2)</sup> ومحمل نيته الإخراج حتى ينوي غيره. وفي المجموعة عن أشهب مثله. قال ابن الماز لم يبر ويفسخ البيع إلا أن يفوت فيحنت البائع وتكون فيه القيمة.

قال ابن حبيب فيما باع أمته واستحلف المبتاع ألا يحيزها البحر فباعها المبتاع من رجل لا يدرى أنه يحيزها البحر فأجازها فهو حانت، علم أنه يحيزها أو جهل، حتى يأخذ عليه أن لا يفعل، كما أخذ عليه هو. وقاله أصيغ، وكذلك روى العتبى عن أصيغ.

فيمن حلف ليشترين عبد غيره أو حلف بعتقه  
أو ألزمه نفسه بشمن وذكر ما يقضى به  
من عتق أو صدقة في مين أو في غير مين

ومن الواضحة : ومن حلف بعتق عبد غيره فحنث لم يلزمه شيء، ولا إن ملكه يوماً، ولو رضي ربه أن يلزم إياه بقيمته أو بشمن ما يلزمه حتى يقول هو حرّ من مالي بخمسين فيسمى ثنا، فإن رضي ربه بذلك لزمه أخذه وعتق عليه.

ولو قال له يعني غلامك بقيمته وهو على حرّ فرضي ربه بذلك لازم للسائل بقيمته كبيع فاسد ذات فيه. وكذلك لو قال هو حر في مالي بقيمته فرضي ربه، وكذلك قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن عبد الحكم وأصيغ وغيره.

قال أبو محمد (ابن أبي زيد)<sup>(3)</sup> وهذا موعب في كتاب العيوب.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 247.

(2) في ص : خيره.

(3) زيادة في : ب.

قال وإن قال لرجل إن بعنتي سلعتك فلم أشتراكاً فهـي صدقة، فرضـي رـبـا  
بيـعـها مـنـهـ بـالـقـيـمةـ أوـ بـأـقـلـ فـلاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ حـتـىـ يـقـولـ فـهـيـ صـدـقـةـ مـنـ مـالـيـ بـكـذـاـ  
وـكـذـاـ دـيـنـارـاـ فـيـرـضـيـ لـهـ بـمـاـ سـمـىـ فـيـلـزـمـهـ بـالـقـضـاءـ /ـ وـلـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـصـدـقـتـهـ وـيـؤـمـرـ  
أـمـرـاـ،ـ بـخـلـافـ الـعـقـ.ـ وـفـيـ الـعـقـ يـجـبـ لـحـرـمـتـهـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ،ـ خـرـجـ عـنـ يـمـينـ أـوـ  
غـيـرـهـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ فـيـ الصـدـقـةـ فـيـ يـمـينـ حـتـىـ يـكـوـنـ تـطـوـعـ بـرـ فـيـقـضـيـ بـهـ.

وقـالـ اـبـنـ المـواـزـ أـمـاـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ فـلـاـ يـقـضـيـ فـيـهـ وـيـؤـمـرـ لـأـنـهـ مـجـهـولـونـ،ـ وـأـمـاـ  
الـنـفـرـ بـأـعـيـانـهـ فـيـقـضـيـ لـهـ إـذـاـ قـامـواـ بـهـ.

وـهـذـاـ لـهـ بـابـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ.

قالـ اـبـنـ حـيـبـ :ـ وـإـنـ قـالـ إـنـ بـعـنتـيـ سـلـعـتـكـ وـلـمـ أـشـتـرـهـاـ فـشـمـنـهـاـ<sup>(1)</sup>ـ صـدـقـةـ فـيـ  
الـمـسـاـكـينـ،ـ فـهـذـاـ إـنـ رـضـيـ أـنـ بـيـعـهـاـ مـنـهـ بـشـمـنـهـاـ الـذـيـ هـوـ ثـمـنـهاـ فـلـمـ يـقـبـلـهـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ  
يـتـصـدـقـ بـقـيـمـتـهـ بـالـفـتـيـاـ لـاـ بـالـقـضـاءـ،ـ وـهـوـ بـخـلـافـ قـوـلـهـ فـهـيـ صـدـقـةـ،ـ وـقـالـهـ أـصـبـعـ<sup>(2)</sup>ـ.

(1) في بـ:ـ فـقـيمـتـهـ.

(2) هنا في بـ:ـ تمـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ مـنـ النـذـورـ فـيـ كـتـابـ التـوـادـرـ بـحـمـدـ اللـهـ وـنـعـمـتـهـ وـصـلـلـ اللـهـ عـلـيـ مـحـمـدـ  
وـإـخـوـانـهـ الـمـسـلـيـنـ وـجـمـيعـ النـبـيـنـ وـالـمـلـاـكـةـ وـلـمـ تـسـلـيـمـاـ.ـ وـكـانـ الـفـرـاغـ مـنـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـقـيـنـ مـنـ رـيـبـ  
الـآـخـرـ الـذـيـ فـيـ سـنـةـ أـرـبعـينـ وـأـرـبـعـمـائـةـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الجزء الرابع من الأئمان والندور<sup>(١)</sup>

فِيمَنْ حَلَفَ بِجُرْيَةِ عَبْدِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ  
وَمَا تَعُودُ فِيهِ الْيَمِينُ مِنْ مَلْكٍ ثَانِٰ

من المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف بجرية عبده لا كلام رجلاً فباعه ثم  
كلمه. قال في كتاب ابن المواز إن حلف لا أتزوج بجريته فباعه ثم تزوج، قال في  
الكتابين ثم رد عليه بعييب إنه يحيث، وإن أدى إلى المبتاع قيمة العيب حنيث، وإن  
رضي المشتري بعييبه لم يحيث.

قال أبو محمد : وقد ذكرنا في باب الحالف ليبيعنَ عبده فيمن حلف ليبيعنَه  
إلى أجل فباعه بعييب دلّس به ثم رد عليه بعد الأجل قول أشهب إنه حانت وقول  
ابن الماجشون إنه لا يحيث لأنَّه كان في ضمان المبتاع، ورده كبيع ثانٰ، وأصل  
أشهب / أن الرد بالعييب نقض بيع في الإشتراء<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضحة : ومن حلف بجرية عبده على شيءٍ ألا يفعله، فباعه ثم رفع  
إليه بميراث، فلا شيء عليه إن فعله. وكذلك إذا كان بيعه أو ابتعاه لحادث يرتفع

(١) هنا تقطع نسخة بـ لنلتقي معها عند قوله : «فيمن حلف بالطلاق ثم أراد أن يخالع ليزيل اليمين...»  
ولكل ذلك سنقابل على نسخة ص وهي كثيرة التصحيف والسقط وسنستعين بها فقط في ملء  
بعض الفراغات.

(٢) في ص : الإشتراء.

فيه الشمن<sup>(1)</sup> مثل أن يباع عليه في تفليس ثم يشتريه أو يوهب له فقبله أو يبيعه طوعاً ثم يفلس مبتاعه فيباع عليه فيشتريه الحالف فلا شيء عليه، كان قد باعه من هذا المفلس أو وبه له. وكذلك لو باعه من رجل أو وبه له ثم مات فباعه ورثته من الحالف أو وبهوه له فقبله فلا شيء عليه في هذا كله من يمينه إن فعله، ولا تعود عليه اليدين في هذا كله. كذلك فسر لي ابن المجشون، ذكر له قتل مالك والمغيرة وابن دينار وابن أبي حازم ولم يكن فيه عند المصريين إلا مثل قول ابن القاسم.

يعني ابن حبيب ومن حُكى عنه هذا القول أن اليدين ارتفع عنه مثل هذه التهمة والمضائق<sup>(2)</sup> حتى إذا باعه هو ثم ابتعاه فإنه تعود عليه اليدين، وابن القاسم يخالف ذلك. وقال ابن حبيب وإنما تعود عليه اليدين فيما يتكرر فعله مثل اليدين على كلام فلان أو دخول الدار، فأما ما ينقطع من فعل واحد فلا تعود فيه اليدين، مثل يمينه ألا يزوج فلاناً ولا يدخل<sup>(3)</sup> من داره فيبيعه ثم يزوج فلاناً ويدخل من داره ثم يشتريه فلا شيء عليه، باعه أو اشتراه على أي وجه. وهو قول مالك وأصحابه.

وفي الباب الذي يلي هذا شيء من ذكر عودة إلى اليدين في الملك الثاني.

في الحنت هل يتكرر في اليدين الواحدة ؟ /  
وشيء من ذكر تكثير اليدين ومن عودته  
ومن حلف لا فعل كذا على شرط  
ففعله على غير شرط

ومن كتاب ابن الموز قال محمد : ليس بير أحد ولا يحيث إلّا مرة واحدة، فإذا وجدت له برا بفعل فير به سقطت عن اليدين، إلّا أن ينوي أن ذلك كلما.

(1) في ص : الاستراء.

(2) في ص : المصانعة.

(3) في ص : يرحل.

وكذلك في يمينه في خروج امرأته لا يحيث إلا مرة واحدة، إلا أن ينوي كلما خرجت. وكذلك إذا حانت مرة لم يحيث في المستقبل.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سمع ابن القاسم : ومن حلف بطلاق امرأته البَّة لا<sup>(2)</sup> خرجت إلى أهلها إلا بإذنه ليضررها، فخرجت فضراها، فإن خرجت ثانية فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى ذلك.

ومنه ومن الجموعة ابن القاسم قال مالك وإذا حلف إن نام حتى يُوتَر عليه صدقة دينار، فنام ليلة قبل أن يوتَر، هل عليه إن نام ليلة أخرى شيئاً قبل يوتَر ؟ قال ذلك إلى نيته، وما يريد أحد في مثل هذا مرة واحدة إلا ينوي.

قال في كتاب ابن الماز : وخرج يمين الناس في هذا على التكرير والإستدامة إلا ينوي مرة واحدة، وقاله ابن القاسم وأصبح.

وأما الحالف لا خرجت امرأته إلا إلى ميت من أهلها، فمات منهم ميت فخرجت فليس من هذا. وهذا يبين عليه أبداً أن لا تخرج إلا إلى ميت منهم.

ومن الجموعة قال مالك : وإن قال إن بِّثْ عندك فأنت طالق واحدة، فباتت عندها فلزمته طلقة، ثم بات عندها، قال لا شيء عليه إلا أن ينوي كلما بات. وقاله أشهب.

وكذلك من حلف لا كلام فلاناً عشرة أيام، فكلمه / فيها ثم كلامه فيها ثانية فلا شيء عليه، ولا يحيث إلا مرة واحدة.

ومنه ومن كتاب ابن الماز قال ابن القاسم : ومن حلف لا كلامك ما دمت بمصر فسافر المخلوف عليه إلى الحج ثم رجع إلى مصر، فإن كلامه فلا شيء عليه. وكذلك إن قال لا دخلت عليك ما دمت في هذا المنزل فانتقلت منه

(1) البيان والتحصيل، ٦ - ٢٠.

(2) في ص : لعن.

ثم عادت إِلَيْهِ فَلَا يَحْتَ إِن دَخَلَ إِلَيْهَا، لَأَن تَلْكَ الِإِدَامَةُ قَدْ ذَهَبَتْ بِانْتِقَالِهَا وَهُوَ كَأَجْلِ ضَرِبهِ.

قال في كتاب ابن الموز : قوله إن دخلت هذا البيت ما كنت فيه هو قوله ما دمت فيه، ولكن هذا أثقل، وكأنه وقف ولم يعزم.

وقال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف لا يشرب النبيذ اثنى عشر شهراً ما دام باطربلس، فأقام بهاأشهراً لا يشربه ثم خرج إلى سفر فأقام فيهأشهراً ثم عاد إلى اطربلس قال يبني على الأشهر التي أقام باطربلس بعد يمينه تمام سنة لا يشربه، وإلا حنت.

قال ابن الموز : ومن حلف بالطلاق ثلاثة ليقضينه حقه، أو إن صالحت امرأته أو طلقتها ثم ارتجعتها بعد الأجل ولم أقضيه فهي طلاق ثلاثة، فحل الأجل ولم يقضيه فلا ينكحها إلا بعد زوج. وإن كان في يمينه قال أنا طلقتها بتة ثم تزوجتها عند الأجل ولم أقضيه فهي طلاق فحنث فلا تحل له إلا بعد زوجين.

قال محمد ولو صالحها قبل الأجل تزوجها بعد الأجل وحنث لحلت له بعد زوج واحد.

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالبتة لأقضينك حلك إلى سنة ثم حلف لآخر بالبتة ليقضين إلى أربع سنين، فحنث في العين الأول ثم نكحها بعد زوج قبل الأربع سنين، قال حنته فيها / بالبتة أزال عنه كل يمين فيها.

قال مالك في الكتابين وإن حلف بالطلاق ثلاثة ليقضين حقه أول يوم من صفر وحلف لآخر لأقضينك أول يوم من صفر أو في اليوم الثاني، فإن هو لم يقضيه ثم ارتجعتها بنكاح بعد زوج فإنه أيضاً يحنث فيها بالبتة، وهذا نصف الصداق، فإن نكحت زوجاً ثانياً حلّت بعده للأول وذلك بعد زوجين.

قال مالك وهو كمن قال لامرأة طلقها يوم أراجعتها وهي طلاق البتة.

ومن حلف بالطلاق ثلاثاً ليقضيه حقه إلى ستة أشهر ثم عامل آخر وحلف له بالبترة ليفين إلى سنة، فحدث في الحق الأول ثم تزوجها بعد زوح قبل حلول الثاني، ثم حل الأجل الثاني وهي عنده فهذا لا يمتن عليه قد سقطت أيامه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لأمرأته إن أملكنتي من حلق رأسك فأنت طالق، فأملكنته فلم يحلق فإنها تطلق عليه، ثم إن أراد أن يحلق بعد ذلك فأملكنته فلا ينفعه، وقد حنى، يريد في السؤال فلم يحلق.

ومن سماع ابن القاسم : ومن قال لأمرأته أنت طالق البترة أنت طالق البترة إن أذئت لك إلى أهلك، ثم قال أردت إسماعها بتكرير اليمين ولم أقطع كلامي، قال مالك أظنهما بانت منه وقد أليس وإن فيه إشكال<sup>(2)</sup>.

قال ابن القاسم يحلف أنه أراد أن يفهمها ويسمعها ولا شيء عليه. قال في رواية عيسى : فإن لم ينو ذلك ويحلف فهو حانت، وإنما خاف مالك أن يكون نادماً يتدارك ما خرج منه.

ومن سماع أشهب : ومن قال إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال مثل ذلك بعد أيام / ثم قال بعد أيام أخرى ثم كلامه فلينتو، فإن نوى واحدة يكررها ليفهمها ويهددها فهي واحدة ويحلف.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق في سلعة لا باعها من رجل، ثم حلف على آخر لا باعها منه، باعها منها فعليه طلاقتان، وفي العين بالله كفارتان، بخلاف من كرر اليمين بالله في أمر واحد.

ولو سأله رجل بيعها فحلف بالطلاق لا باعها ثم سأله هو أو رجل آخر فحلف لا باعها، فهذا إن باعها لزمته طلاقتان إلا أن يريد واحدة بخلاف الأول.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله لأن تلك كفعلن.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 231.

(2) كنا في السخгин والصواب : لإشكالاً.

قال محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته إن بني بها حتى يوفيها صداقها فطلقتها قبل البناء واحدة وأخذت نصف الصداق، ثم تزوجها بأقل من الصداق الأول فما كان يرجع في تزويجه على بقية طلاق الملك الأول فالحدث يرجع عليه، وإن كان بتّها ثم تزوجها بعد زوج فلا شيء عليه.

ومن سعى أشهب قال مالك فيمن أبقي غلامه فحلف إن عاد ليضرّيه، فعاد فلم يضرّيه، ثم عاد فضرّيه، قال أراه قد وقت وقتاً واحداً ذلك قد أخرجه من يمينه فإذا ضرّيه ضرباً لا عذاب ولا دون.

ومن الواضحة قال ابن الماجشون : وإن حلف ليكسون أمته جبّة صوف فكساها إياها ثم ندم على يمينه، فإن نوى وقتاً أبقاها إليه، وإن لم ينو شيئاً حُمِل على بساط يمينه، فإن كان عندما طلبت قميصاً فلا يير حتى يأتي وقت الكسية المؤتقة ولابد لها من لبس الجبة فيما تسد الجبة مسدة من القميص فإن / يمينه على الأدب، فإذا أسمعها بها وقامت عليها حتى يعلم ذلك فلا شيء عليه في زواها.

ومن كتاب ابن الموز : وإن حلف لابنته إن استقيت من بير فلان لأضربيك، فاستقت فضرّها، ثم إن استقت بعد ذلك فلا شيء عليه.

وفي باب من عليه يمين فأراد أن يحتال فيها بشيء من ذكر عودة العين.

وكذلك في باب من حلف بحرية عبده فباعه ثم عاد إلى ملكه.

وفي باب من حلف لانحرفت زوجته إلا بإذنه شيء من ذكر تكرير الحنت.

فيمن عليه يمين فيريد أن يحتال لأن<sup>(1)</sup>  
أو ينقل ملكه عن ما حلف بصدقته  
أو أراد تعجيل الحين وما دخل فيه  
من يمينه بعتق عبد ابنته

من العتبية<sup>(2)</sup> من سماع أشهب : وعن امرأة قالت لابنها انكح فلانة، فقال هي طلاق إن تزوجتها إلا أن تعطيني عشرين دينارا، هل للأم أن تعطيه ذلك فإذا تزوجها ردتها<sup>(3)</sup> منه، قال لا بأس بذلك. قال ابن نافع في المجموعة وهذا غلط، ولا أرى أن يعمل عليه.

قال عبد الله بن أبي زيد : إنما يريد مالك أنها لم تواطعه على ذلك، ثم إنه أطاع لها بالرد بعد النكاح والله أعلم.

وعمن باع جارية فسألة المبتاع وضيعة ثلاثة دنانير فحلف لا وضع منه إلا أقل من دينارين ونصف، فقال أخوه الحالف أنا أغرم ما بقي، فلا شيء على الحالف إذا صالحه الأخ من مال نفسه.

وعمن اشتري ثوبا بدرهم ورهن فيه خاتمه فطلبأخذ الخاتم فحلف الصانع إن خرج من عنده حتى يأخذ الدرهم وحلف ربه لا أعطاه إياه، فإن أراد الصانع ليأخذن الدرهم لا يبالي من أخذه / فلو أن أجنبياً أعطاه درهما فذلك لهما مخرج.

ومن سماع عيسى قال ابن القاسم : ومن حلف بالطلاق طلقة واحدة وبالمشي والصدقة ليتزوجن على امرأته، فأراد أن يطلق امرأته واحدة ويطأها ويكون في سعة من المشي والصدقة حتى يتزوج فيزول عنه، قال ذلك له. وعمن حلف لعن رئي

(1) بياض في الأصل بقدر الكلمة وفي ص محو في سائر الترجمة.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 86.

(3) في ص : نزعتها.

هلال رمضان الليلة إن صام غداً فخرج في الليل مسافراً إلى ما يقصر فيه فأفتر  
 فهو حانت إلا أن يكون نوى ذلك فيدين، وإن كانت عليه بينة فله نيته في هذا.  
 ومن حلف بطلاق امرأته البنت ليطلقنها رأس الهملا واحدة، فله أن يعدل  
 تلك الطلقة ويزول يمينه. ولو قال أنت طلاق واحدة إن لم أطلقك في الهملا  
 واحدة، فإن عجلها زال عنه ذلك في الهملا، وإن لم يفعل فهي تطلق عليه الآن  
 واحدة ولا يؤخر إلى الهملا.

ولو أوقف في يمينه ثلاثة لقيل له طلاقها الآن واحدة وإلا طلقت عليك بالبنة.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن رهن أمته عند زوجته فخافت إن افتكها  
 أن يطأها فحلف لها لعنة افتكتها ليتصدقن بها على ابنه، فأيسر فترك افتكتها.  
 قال أخشى أن يحيث، وقد قال مالك في الحانت لأقضينك إذا أخذت عطائي  
 فأمككه أخذه فتركه أنه حانت.

ومن سمع أصبع قال ابن القاسم عن مالك : وإن حلف بطلاق كل امرأة  
 يتزوجها ما دام خليطاً لابنه فترك مخالطته ثم تزوج ثم أراد أن يرجع فيخالطه،  
 فاستقله مالك.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن نازع رجلاً في أرض فحلف لا صالحه  
 فيها فأعطاه ما ادعى، قال / لا يحيث إن أعطاه كل ما يدعى، فإن أعطاه بعضه  
 حث، وإن نوى أن لا يسلم إليه شيئاً منه حث.

ومن كتاب ابن سحنون : وقال في الحال ليفعلن كذا وكذا إلى أجل، أو  
 قال إن فعلت كذا وكذا ويمينه بواحدة، فلا ينتفع بتعجيل حثه، لأنه في الأجل  
 على بِرٍ، والذي قال إن فعلت كذا فعلى بِرٍ أيضاً.

وأما لو قال إن لم يفعل كذا ولم يؤجل فله أن يحيث نفسه ويزول يمينه.

وهذا المعنى في آخر باب من الجزء الأول.

ومن المجموعة ابن وهب عن مالك فيمن حلف بعتق ريقه في شيء أن لا يفعله، أيتصدق بهم على ولده وأمه صدقة صحيحة ثم يفعل؟ قال لا، بل يبيعهم في السوق. قال عنه هو وابن القاسم إنه كره لامرأة حلفت بذلك أن تبيعهم من ولد أو زوج. وقال في الذي حلف بذلك لا يصالح عن أخيه هل يسأل رجلاً أن يصلح عنه؟ قال لا أحبه. قيل فيهم لابنه قال لا، وقال أيضاً فيه وقد حلف بذلك على وطء أمة فوهب الرقيق لابنه ما أراه له مخرجاً. قيل فقد فعل ووطئ. فوقف وقال ما هو بمحرم.

قال أشهب إن تصدق بهم على بنيه الكبار صدقةً صحيحةً فلا شيء عليه، وإن تصدق بهم على من يلي من ولده فقد حنت. كما لو أعتق عبد ابنه الصغير عن نفسه لعتق وودي قيمته، ولا يلزم ذلك في عبد الكبير. ولو حلف بعتق عبد الصغير عتق إن كان للأب. قال وليس ذلك في الكبير.

قال ابن القاسم ومن حلف بعتق أمة له إن باعها فتصدق بها على ابن له في حجره فإنه إن باعها / حنت وودي القيمة لابنه.

وقال سحنون فيمن أراد أن يخلف بعتق ريقه فتصدق بهم على بنات له أبكار صدقةً صحيحةً وبعض هن، ثم حلف بعتق كل ملوك له، قال لا شيء عليه، إلا أن يسميهم أو ينورهم في يمينه.

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف بعتق ريقه لا يكلم فلاناً، أيهم هبة صحيحة ويكلمه؟ فكره الهمة وقال يبيعهم. قال أشهب إن باعهم أو وهبهم أو تصدق بهم بأمر صحيح غير مُدالسة فلا شيء عليه، وإن كان بمُدالسة أو تاليج فقد حنت.

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف لا أفلع عن غريم حتى يقضيه حقه، فذهب به إلى السلطان فأمره فدفع إليه حقه وقبضه، ثم سأله أن يسلمه فأني فسأل أم الحالف فأسلفته، فإن كان من مالها دون مال الإن فلا شيء على الإن.

وقال ابن حبيب في الحالف بعتق ريقه أن لا يفعل شيئاً فأراد أن يتصدق بهم على أحد أبويه أو على ولده الصغير أو الكبير أو امرأة على زوجها، فقد كرمه مالك.

قال ابن الماجشون ومطرف وابن القاسم : وإنما كرمه خيفة الحيلة به وأن لا يصح. وأما لو صح وصحت الصدقة وحيزت زال عنه الحنت إلا في ولده الصغير فقط، فإنه إن فعل حنت، وإن حازها لهم أو جعل من حازها لهم وخرجت من يده فإنه يحيث.

وفي باب من حلف ليفعلن أو إن لم يفعل في الجزء الأول شيء من ذكر تعجيل الحنت.

فيمن حلف بالطلاق ثم أراد أن يخالع  
ليزيل اليدين<sup>(1)</sup> وما الذي يجوز ذلك فيه ؟  
وما دخل / فيه من عودة اليدين

من المجموعة قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف بطلاق البتة ليقضين حقاً إلى أجل كذا وكذا، فدنا الأجل ولم يجد، فحالع امرأته ثم جاز الأجل ثم نكحها بعده فلا حنت عليه، وأكره ما صنع. قال عنه ابن نافع : وهو مكررٌ بينه وبين الله سبحانه.

قال ابن كنانة ليس مما يأمر به الناس ولا يُدْلُون عليه.

وقال ابن سحنون عن أبيه : وإن كانت امرأته غائبة فأراد الخلع ليلاً يحيث، قال يخلعها منه أجنبى يعطيه على ذلك درهماً أو شيئاً فيخلعها بما أعطاه وتزول بینه، ولا يأس على الحالف أن يسأل في ذلك هذا الأجنبى.

---

(1) هنا تعود نسخة ب.

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم، ونحوه لأصيغ في كتاب ابن حبيب، وذكرها ابن عبدوس إلا أنه قال وقال غيره فيمن له امرأة فنكح أخرى على أن الأولى طالق بدخول الثانية، فخالع الأولى ثم دخل بالثانية ثم نكح الأولى فلا شيء عليه، بخلاف يمينه لا دخل دار فلان فخالعها ثم دخل فنكحها، فهذا يعود عليه العين.

ولو حلف بطلاقها إن دخل دار فلان فخالعها ثم تزوجها وهو داخل الدار فلا شيء عليه ما دام داخل الدار حتى يخرج ثم يدخل فيحيث، وإن حلف بطلاقها إن ليس هذا الثوب أو ركب هذه الدابة فتزوجها وهو على تلك الدابة ولابس للثوب، فإن لم ينزع أو ينزل مكانه حنت بخلاف دخول الدار.

ومن حلف لا ركب هذه السفينة بطلاق امرأته فصالحها ثم ركبها ثم تزوجها وهو في السفينة، فإن لم ينزل مكانه حنت. ولو كانت يمينه لا دخلت فلا / شيء عليه وإن بنى بها فيها حتى يخرج من السفينة ثم يدخلها.

وقال أصيغ في الواضحة إن الدخول في هذا كالركوب، وكذلك في دخول الدار إن لم يخرج ساعة دخلت عليه حنت. قال ابن حبيب وغيره وإنما يعود عليه العين فيما يتكرر فعله من كلام فلان أو دخول الدار، وأما ما لا يتكرر بخلاف ذلك. وهذا ذكرناه في باب تقدم.

من العتبية<sup>(1)</sup> من سمع عيسى من ابن القاسم فيمن تحته امرأتان فحلف بطلاق إحداهما ليتزوجن علىها، فصالح الأخرى ثم تزوجها، فإذا كان طلاقها بائناً بالثلاث أو بجعل ذلك يبره، إلا أن يكون إنما خالعها ليحلل يمينه ثم يتزوجها ليبره، فهذا لا يبر بذلك؛ وكذلك لو كانت يمينه إلا يتزوج عليها ففارق الأخرى ثم تزوجها أنه يحيث في امرأته.

ومن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها على امرأته ثم قال لها إن لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر فأنت طالق يعني ثلاثة، قال ابن القاسم فليصالحها، فإذا

(1) البيان والتحصيل، 6 : 146.

جارت العشرة الأشهر تزوجها ثم لا شيء عليه. ولو لم يضرب أجلا عادت اليدين عليه.

ومن سمع أصبع عمن حلف بالطلاق يريد ثلاثة أخته على زوجها. قال يصالح زوجته ثم تدخل أخته ثم يتزوج امرأته التي صالح ولا شيء عليه. ولو طلق أخته زوجها قبل البناء ثم تزوجها ودخل بها وامرأة الآخر تخته بحالها فهو حانت، إلّا أن تكون له نية. قال أصبع لا تنفعه النية في هذا إلّا أن يكون لها سبب بعده من ثقل صداق أو شرط كرهه حتى يأنف / نكاحاً على ما يريد يتعمد ذلك بالنسبة والإرادة، وإلّا لم ينفعه.

قال وقال ابن القاسم فمِنْ حلف لا يبدي رجلاً يريد حلف بالطلاق ثلاثة فصالح امرأته ثم ابتدأه ثم راجع امرأته فابتداه، قال لا شيء عليه.

قال أبو محمد : هذه المسألة ليست على أصولنا. قوله فابتداه الثانية هي في بعض الكتب من رواية العتبية<sup>(1)</sup> وليس في بعضها وأراه غلطًا في النقل.

من سمع ابن القاسم : ومن سأله زوج ابنته أن يمسكها بمعرف أو يفارق فقال له فالحلف بالطلاق إن فارقها أن لا تزوجها فلانا، فحلف له، ثم أقام معها ما شاء الله ثم تنازعوا فخالعها، هل ينكح فلانا المخلوف عليه؟ قال فاليمن عليه، فإن شاءت نكاحه فليستأذن السلطان حتى يزوجها، ولا شيء على الأب.

في الحنت بغلط أو سهو أو بما لم يعلم  
ويمين الموسوس والسكران و فعل النائم

من العتبية<sup>(2)</sup> من سمع عيسى وأبي زيد من ابن القاسم : ومن حلف بطلاق أو غيره ليصومنَّ غداً ثم أفتر ناسياً فلا شيء عليه.

(1) اليان والتحصيل، 3 : 243.

(2) اليان والتحصيل، 3 : 191.

قال عنه عيسى ومن حلف لا كلام فلانا إلا أن يعرفه، فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس فقد حنت.

قال عنه يحيى بن يحيى فيمن حلف ليقضيه حقه ساعة يبلغ منزله أو يدخل منزله، فأقى معه الطالب منزله عند الغروب فدخل ونسى واشتغل، فذكر يمينه بعد الليل فخرج فقضاه حينئذ فقد حنت، إلا أن ينوي بقوله ساعة أبلغ أي إذا بلغ ليقضنيته ولم يرد ساعة بلوغه أو نزوله / فينوى ويحلف، ثم لا يحنث إن قضاه ليته أو من الغد، ولا يسعه ترك القضاء اليومين والثلاثة، وإنما له سعة في هذا يوم وليلة.

٥ / ٨٠ ظ

ومن حلف ليقضيه حقه يوم الفطر وهو من بعض القرى فأفطروا يوم السبت فقضاه فيه ثم جاء الثبت أن الفطر يوم الجمعة، فقال مالك يحنث.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته ليخرجنّ بها في مرته هذه، ويريد سفراً، فخرج فلما سار ذكرته يمينه فانصرف فحملها، قال هو حانت.

قال عنه عبد الملك بن الحسن فيمن قال لرجل وهو يتوضأ قم معي في حاجة، فقال امرأتي طالق إن قمت معك حتى أتوضأ وأفرغ من وضوئي، فتوضأ ثم ذهب معه ثم ذكر مسح رأسه أو أذنيه أو المضمضة فهو حانت، لأن مراده الوضوء الذي يتوضأ الناس لا يريد المفروض ولا المسنون.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف لا وطى امرأته فوطئها وهو نائم لا يشعر فهو حانت، وهو كالثاني.

ومن أُسْقَى السِّكْران فحلف في تلك الحال بطلاق أو عتق وهو لا يعقل فلا شيء عليه، وإنما شريه ولم يعلم. وقد قيل ولو شريه عالماً على وجه دواء ونحوه فلا شيء عليه بخلاف السكران من الخمر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : البيان والتحصيل، ٦ : ٣١٣.

ومن طلق امرأته بوسوسة في قلبه فلا شيء عليه. ومن حلف ألا يحمل لرجل دراهم فأدخلها في مكْتَلٍ فيه جبتان استحمله إياه فقد حنث، وبعاقب من فعل ذلك به.

ومن حلف لا ساكن أخاه ولا أنفق عليه حتى يتوب من شرب المسكر فغاب الحالف فأسكنته أمه في دار الحالف وأنفقت عليه من ماله، ثم أخرجوه بقرب قدومه فلا يحيث بذلك. / قيل فلما قدم سأله عنه غير واحد فقيل له قد ترك الشرب فأنا له وأنا ولدك وأهله شيئاً، ثم تبين له أنه بتلك الحال فكفّ، فقال قد حنث ولا ينفعه خبر من أخيه، وقد يترك ظاهراً ويشرب سراً، وتغمّ الأم ما أنفقت عليه من مال الحالف في غيته، فإن تركها على علم حنث.

ومن الجموعة قال أشهب فيمن حلف بالطلاق ليصوم رمضان وشوال، قال إن صام يوم الفطر فلا شيء عليه، وإن أفطره حنث، وإن قال لم أنو صومه لم يُصدق.

ابن وهب عن مالك فيمن وهب شاة لأمرأته ثم ردتها إليه، ثم دار بينهما شيء فحلف لا كانت له الشاة من ملك أبداً، ثم طلب شراء أضحية لأمه فقالت له أنا أعطيك الشاة تُضحى بها أملك، فأخذها منها فأعطتها لأمه وأثاب زوجته منها عوضاً ونسى يمينه، قال ما أرأه إلا قد حنث.

ومن العتبية من سمع ابن القاسم : ومن حلف لأمه إن امرأته ما تأمرني فيك ولا تمنعني أن أنفعك والمال الذي بيده لزوجته، فقالت له قد كنت قلت لك عام الأول لا تعطيها شيئاً من ملي، فذكر ذلك، قال قد حنث.

وعن رجل كان يضرُّ بأمرأته وكان يقول إنبني عمي يحملوني على ذلك، ثم حلف بطلاقها إن كانوا قالوا له شيئاً، فذَكَرَه فقال قد وهمت في يمين ولم يشهد على قوله وهمت إلا شاهد، وإن كان بائنا قضي عليه بالحنث والإ حلف.

فيمن حلف ليفعلنَّ كذا فغاب ما حلف عليه قبل يمينه  
أو بعده أو أعزوه فلم يجده أو ظهر له أمر ممتع

من العتبية<sup>(١)</sup> / روى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لعبدة إن لم  
أبعك فامرائي طالق، فمات العبد أو أبقي، فإن مات ولم يفرط في بيعه فلا شيء  
عليه، وإن فرط حتى لو شاء بيعه فعل فقد حنت. وأما الإباق فإن رفعته زوجته  
ضُربَ له أجل المولى من يوم رفعته، وإن ظفر بالعبد فباعه قبل تمام أجل الإيلاء  
بَرَّ، وإن تم الأجل قبل ذلك طلق عليه بالإيلاء، فإن وجد العبد فباعه في العدة فله  
الرجعة، وإن لم يكن ذلك حتى انقضت فلا رجعة له.

قال عنه أبو زيد فيمن أكل مع امرأته فحلف بطلاقها لتأكلنَ هذه البضعة فأكلتها الهرة فأخذت المرأة الهرة فذبحتها فأخرجت البضعة فأكلتها المرأة، قال لا يُخرجه ذلك من يمينه، ولكن إن لم يكن بين أحد المرأة إليها وبين يمينه قدر ما تأخذها المرأة فلا حنت عليه وإن توانـت قدر ما لو أرادـت أخذـها فعلـت فقد حـنت.

ومن المجموعة روى ابن نافع عن مالك فيمن حلف في طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم أكله فقد حنث إذا كان قد خرج عن حد الطعام. وقال سحنون في العتبية عن ابن القاسم لا يحيث إلا أن يكون أراد أن يأكله قبل يفسد.

ومن المجموعة ابن وهب عن مالك فيمن حلف لِيُنْظَرَنَّ غَرِيمَه بِحَقِّه سَنَة  
فِمَاتْ غَرِيمَه قَبْلَ السَّنَةِ، فَإِنْ حَلَفَ أَنَّهُ أَرَادَ الرُّفْقَ بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال ابن دينار ومن حلف لِيَشْتَرِينَ لِزَوْجِهِ بِهَذَا الدِّينَارِ ثُبَّاً فَخَرَجَ بِهِ لِذَلِكَ فَسَقَطَ مِنْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الدِّينَارَ بِعِينِهِ فَقَدْ حَنَّتْ، وَإِنْ أَرَادَ الشَّرَاءَ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَلِيَشْتَرِ بِغَيْرِهِ وَلَا يَحْنَثْ.

<sup>1</sup> البيان والتحصيل، 6 : 244 (1).

قال أشهب : ومن حلف ليبعنَّ إلى امرأته بنفقتها إلى سنة، فبعث إليها قبل الأجل فأخذها اللصوص ومضى الأجل فلا شيء عليه. / ٥٨٢ /

ومن حلف ليضررين عبده غداً أو ليركبنَّ دابته غداً فمات ذلك قبل غد أو سرق فلا شيء عليه. وكذلك على لباس ثوب في غد فذهب أو سرق، وقال أشهب لأنه على بِرٍ بضرب الأجل، قال ابن القاسم إِلَّا في السرقة فإنه يحيث إِلَّا أن ينوي إِلَّا أن يسرق فلا أحنته.

قال أشهب فإن لم يؤجل ومضى وقت يمكّه ذلك فيه فلم يفعل حتى فات ذلك فقد حنت.

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف لعن لم يبعث إلى ابتي زوجها إلى الليل لا دخلت إليه سنة، فذهب إليه الرسول فلم يجده حتى الليل، قال هو كما لو وجده قد سافر فيَدِينَ، فإن قال لم أرده إن لم يوجد أو قد سافر أو مات فلا شيء عليه.

وكذلك من حلف إِن لم يأت فلان الآن فوجده قد مات أو سُجن فلا شيء عليه، وكذلك في العتبية من رواية أشهب.

قال عنه ابن وهب وإن حلف بالطلاق ليبيعنَّ غلامه فوجده حراً من أصله، هل يبيعه ليبر من يمينه؟ قال لا، ولو طلق كان أبراً له.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف بالعقد ليتزوجنَّ على امرأته إلى سنة فماتت قبل تسعه أشهر فلا حنت عليه، لأنه على بِرٍ بضرب الأجل، فرط أو لم يفرط. وكذلك ليبيعنَّ عبده إلى شهر أو ليضررنه فمات العبد قبل الشهر، أو ليضررنه امرأته إلى أجل فماتت قبل تمامه وقبل يفعل ذلك فلا شيء عليه. وإن لم يضرب أجلاً في هذا فهو على حنت، فإن أمكنه الفعل وفرط حنت، وإن لم يمكنه ولا فرط لم يحيث.

وإن حلف ليأكلنَّ هذا الطعام غداً أو ليلبسنَّ هذا الثوب غداً / أو ليركبنْ هذه الدابة فهلك ذلك قبل غد أو سرق الطعام فلا شيء عليه. وإن لم يضرب أجلاً حتى إن أمكنه الفعل قبل الغوات.

قال ابن القاسم : ومسألة الحمامات أصل لها، وقد أجمع عليها المدنيون، وقد ذكرنا ما رُوي عن ابن القاسم في السرقة.

وإن قال ميمون حَرُّ لأضررين مباركاً ولم يضرب أجلاً فمات مبارك، فإن أمكنه ضربه ولم يفعل حتى مات ولم يضرب أجلاً حتى، وإن مات والسيد مريض عتق ميمون في ثلاثة إن مات، وإن عاش فمن رأس ماله.

قال أشهب في الحالف ليضربنَّ امرأته الليلة فأصبح فإذا هي هربت من الليل فلا شيء عليه إذا فرت فيما لا يمكنه فيه الضرب، وكذلك في الجموعة إلا أنه قال في أولها وقال غيره، وقال في السؤال ويدعها تلك الليلة.

ومن كتاب ابن المواز : ومن حلف ليخرجنَّ إلى عذر كذا فليقطعنه، فبادر إليه فوجده قد قطع فلا شيء عليه، إلا أن يتواتي قدر ما يفوته به إمكان قطعه. ولو قطع قبل يمينه لم يحيث، فرط أو لم يفرط.

ومن حلف على ابنته إلا يضع من صداقها شيئاً فإذا هي قد وضعته قبل يمينه، فإن عرف ذلك فلا شيء عليه إلا أن يريد إن كانت فعلت فيحيث. وروها عيسى عن ابن القاسم في العتبية وفي السؤال : وشهد أربع نسوة على الصدقة منذ سنين فلا شيء عليه إذا استيقن أنها فعلت قبل ذلك، إلا أن يريد إن كانت فعلت. وذكر ابن سحنون رواية عيسى لابنه فصوّبها وقال : ولكن لا يستيقن ذلك بالنساء ولا بقولها ولكن بشاهدين.

ومن كتاب ابن المواز / قال مالك : وإن حلف بطلاق امرأته لا اعتنت أمتها فإذا هي قد اعتنتها قبل يمينه فلا شيء عليه، وقد كانت تستأذنه في ذلك فيأتي، إلا أن يريد إن كانت فعلت فيحيث. ومن حلف بطلاق من يتزوج إلى

سنة فيتزوج امرأة في السنة وحلف لها بالعتق إن طلقها إلى أجل كذا فلا شيء عليه في رقيه، لأنها مطلقة بالعقد.

ومن بعث غلامه يأتي بماء فأبضاً<sup>(1)</sup> فبعث غيه وقال له : خذ منه القلال وإن تركته يستنقى فأنت حر لا يبعثك<sup>(2)</sup>، فذهب فوجده مقبلاً قد استنقى، فأخذ منه الدابة فتابعه حتى جاء بالماء فصبه في الدار فلا شيء عليه. كما لو قال إن تركته يطيخ القدر فالله قد طبخها.

وفي باب العين على الخروج مع الدار ما يشبه بعض معاني هذا الباب.

قال ابن القاسم في المجموعة فيمن قال لعبده أنت حر إن تركت فلاناً يطيخ هذا القدر أو يملأ هذه القلال فوجده قد طبخها وملاً القلال فلا شيء عليه.

ومن الواضحة قال ابن القاسم فيمن حلف لأقضينك حلك من هذه الصبرة فأقى سيل فأذهبها، فإن لم يتوان مثل أن يأخذ في الكيل مكانه فيذهب فلا شيء عليه، وإن فرط حنت، وإن فرط الطالب في القبض فلا يفرط الحالف ولائيات الإمام حتى يأمره بالقبض.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> من سمع ابن القاسم وعمن طلب ضرب عبده بسوط سائل عنه أهله فقالوا لا نعلم مكانه فظن بهم كثيارة، فحلف بالطلاق إن لم يأتوا به فطلبواه فلم يجدوه وأتوه بغيره، فقال بعض أهله هو فلم يعرفه / وأنكره، فإن لم يعرفه حنت.

قال ابن القاسم كأنني رأيت معنى قوله إنه لو ذكر نية كان ذلك له أن يقول لم أرد، وإن لم تكن له نية وحلف على ظن أنهم غيريه حنت.

(1) في بـ : فأخذها.

(2) في بـ : لا يبعثك . وهو أنساب .

(3) البيان والتحصيل ، 6 : 28 .

قال مالك : ومثل أَنْ يَقُولُ لِأَمْتَهِ أَنْتَ حَرَةٌ إِنْ لَمْ أَبْعَدُكَ فَإِذَا هِيَ حَامِلٌ مِنْهُ  
وَلَمْ يَعْلَمْ، فَإِنْ نَوْيٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقْتَ.

قال ابن القاسم وكذلك السوط فيما رأيت من معنى قوله. وقال ابن المواز  
وذكر هذه الرواية ثم قال لا شيء عليه في الأمة كمسألة الحمامات، وكذلك قال  
سحنون.

قال ابن المواز : وإن أصحابها حاملاً من غيره فليبيعها بالبراءة من الحمل.

قال ابن حبيب ومن حلف بحرية جاريته ليبيعُنَّها إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَقَدْ  
كَانَ أَصْبَابُهَا فَلَا يَعُودُ لِمَصَابِهَا، فَإِنْ جَهَلَ فَعَادَ فَحَمِلَتْ نُظَرَةً، فَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَقْلَى  
مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْنِهِ الثَّانِي زَالَتْ يَمِينُهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ حَامِلًا، وَإِنْ وَضَعَتْهُ  
لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْنِهِ الثَّانِي عَتَقْتَ عَلَيْهِ بِالشُّكِّ، إِذْ لَعِلَّهُ مِنْ وَطْنِهِ  
الثَّانِي الَّذِي لَا شَرْطٌ فِيهِ، وَقَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ.

وَمِنْ الْعَتَبِيَّةِ<sup>(1)</sup> رُوِيَ عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ بَنَى بِأَمْرِهِ وَحَلَفَ بِالْطَّلاقِ  
لِيَفْتَرِعَنَّهَا الْلَّيْلَةُ فَوْطَئِهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ وَهُوَ يَظْنُ  
أَنَّهَا عَذْرَاءٌ. قَبْلَ فَلَوْ عِلْمٌ بِذَلِكَ يَرِيدُ بَعْدَ يَمِينِهِ أَنَّهَا ثَيَّبٌ وَاسْتَقَرَ<sup>(2)</sup> ذَلِكَ عِنْدَهُ فَرْكٌ  
وَطَأْهَا تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، قَالَ يَحْنَثُ. قَالَ أَصْبَغَ يَحْنَثُ إِنْ عِلْمٌ بَعْدَ يَمِينِهِ وَقَبْلَ وَطْنِهِ.  
وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونَ عَنْ أَيِّهِ فِيمَنْ حَلَفَ لِيَطَّاَنَّ امْرَأَتَهُ فَقُطِعَ ذَكْرُهُ مِنْ غَيْرِ  
تَفْرِيْطٍ فِي وَطْنِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

قال ابن حبيب قال ابن القاسم : وإن حلف إن لم يطأ امرأته / الليلة فقام  
فوجدها حائضاً، فإن فرط قدر ما يمكنه الوطء قبل تحيسن حنث، وإن لم يفرط  
فلا شيء عليه.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 159.

(2) في ب : وأيقن ذلك.

قال أصيغ : يحيث فرط أو لم يفرط بخلاف الحالف ليأكلن هذا الطعام فذهب به كلب أو نار أو سرق لأن المرأة لم تذهب والذي حلف عليه قائم، ولكن لا تحلل له. ولو وطئها وهي حائض لم يبرأ. وأخذ ابن حبيب بقول ابن القاسم هذا وقال لا يبرأ بوطئها حائضاً، ولو حلف لا وطئها حتي بوطئها حائضاً.

ومن كتاب ابن الموز قال يحيث حاضت مكانها أو كانت حائضا قبل اليمين، ولا آمره بالوطء فإن تحرى فوطئ لم يحيث وقد أثمن.

قال ابن سحنون عن أبيه في الحالف ليأكلن هذا الطعام أو ليبيعن هذا الشوب وذلك في نيته، فقام ولم يفرط فوجد ذلك قد ذهب أو سرق فلا شيء عليه. وكذلك إن حلف ليبيعن أمته فوجدها حاملاً منه أو ليطأتها فقام مكانه فوجدها حائضا فلا حنيث عليه في هذا وفي كل ما فات قبل يمينه أو فات بعد يمينه من غير تفريط.

قال محمد ثم رجع فقال لا يحيث، وإن أمكنه الوطء قبل أن تخيب، لأنه قد ضرب أجلاً بقوله الليلة. قال محمد قوله الأول القياس على أصلنا. قال سحنون وإن وطئها حائضا برأ في يمينه وأثمن.

من العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لريب له لكن جئت إلى بيتي بخنزير ووجده لأطروحنه في الخربة، فدخل عليه الغلام بخنزير فوضعه على سريره وهو يراه فسحبت له أممه فخرج / بالخنزير، فإن كان يقدر على أخذ هذه فتواني فقد حنيث، وإن فاته هرباً ولو أراده لم يقو عليه فلا شيء عليه.

وفي باب من حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه من معنى هذا الباب.

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق ليتزوجن هذه المرأة إن حللت له، فشهدت امرأة أنها أخته من الرضاعة فليطلق التي تحيته ولا يتزوج هذه. وإن تبرأ فتزوجها لم يقض عليه بفراقها. وكذلك في العتبية وقد كتبناه في باب آخر.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 164

قال ابن حبيب عن أصبع : ومن حلف ليصومنَ الإنثين أبداً فصادف يوم عيد فلا شيء عليه في فطره، ولم يقصد أن يصومه على ما لا يجوز، وكذلك لو مرضه فأفتر فلا شيء عليه.

في الحال لا فعل كذا فيكره على فعله  
أو يغلب أو يقضى عليه به  
أو حلف ليفعلنَ فيمنعه منه مرض  
أو مانع أو خوف أو لم يقدر

من العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا دخل هذه الدار، فبيئنا هو واقف على بابها أو بقريبه على دابته فنفرت لشيء فاقتصرت به فدخلتها، فإن كان يقدر أن يمسك رأسها أو يملكتها أو يثنى رجله فينزل أو يتراهى من غير عيب يصييه فلم يفعل حث، وإن لم يقدر على شيء من ذلك لم يحيث.

قال ابن عبدوس : وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا دخل دار فلان فحمله رجل قسراً فأدخله فيها فلا شيء عليه. قال أشهب إذا جهد أن لا يدخل ولم يُقْمِ بعد أن قدر أن يخرج.

قال سحنون / فإن قال لزوجته أنت طالق إن دخلت أنت هذه الدار فأكرهها هو أو غيره على الدخول فلا يحيث بإكراه غيره، وأما هو فأخاف أن إكراهه لها رضي بالحيث.

قال ابن وهب عن مالك : ومن حلف بالطلاق إن لم يضرب عبده كذا وكذا ففر منه العبد، أو قال قبل الليل أو ضرب أجلًا بعيداً أو قريباً، فإن لم يفرط وكان أمر عليه وكانت تلك نيتها فلا شيء عليه، وإن فرط فقد حث.

---

(1) البيان والتحصيل، 6 : 158.

قال عنه ابن وهب : وإن حلف لا فارق غريم حتى يقضين حقه، فأتى أهل المطلوب فخلصوه منه قسراً وضربوه فله نيته، فإن نوى لا فارقه طائعاً ولا أرسلته وأنا قادر على إمساكه فلا شيء عليه.

قال أشهب إذا فرّ منه أو أفلت حنت، إلا أن تكون له نية فيدّين ويحلف.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف لا يأخذ حقه إلا كله، فقضى عليه القاضي بأخذ نصفه [فلم يقبضه حتى عزل، فإن قضى عليه الذي بعده بأخذ نصفه]<sup>(1)</sup> حنت إلا يقبضه، ولا يكون ذلك من الولي إلا على الإجهاض.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم ونحوه في كتاب ابن الموز فيمن قال لأمرأته أنت طالق إن قبليتي فاستغفلته فقبلته فقد حنت. ولو كان قال إن قبلتك لم يحيث باستغفالها له.

وكذلك يفترق إن فارقني أو فارقتك أو تركتني أو تركتك فينزع منه بشدة أو يصرعه ويفك يده ويبر. وكذلك قوله إن ضاجعتني أو ضاجعتك، وكذلك إن قال إن دخلت هذه الدار فيتحقق حتى أدخلها فلا شيء عليه، ولا يحيث فيما يكره فيه أو يستغفل، و قاله في كتاب ابن الموز والمجموعة / .

ابن القاسم عن مالك في الحالف لا قبلتك فاستغفلته قبلته ولم يكن منه استرخاء، فيحلف أن تلوك نيته. قال في رواية ولم يوانس. قال ابن الموز : وإذا أراد بقوله إن فارقني معنى فارقتك فله نيته، أو ينوي إلا أن أغلب فله نيته. وقوله إن افترقنا مثل قوله إن فارقني، ويحيث إن أفلت منه، بخلاف إن فارقتك إلا أن يتراخي. وقيل إن نوى إلا يفارقه طائعاً ولم يُرِدْ أن يغلب فله نيته.

ومن كتاب ابن الموز والمجموعة والعتبية<sup>(3)</sup> من رواية ابن القاسم قال مالك في المطلوب بحق يحلف إلا يقضيه شهراً، فرفعه الطالب فأمر له ببيع متاعه حتى

(1) ما بين معقوقتين زائد من : ب.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 172.

(3) البيان والتحصيل، 6 : 26.

يقضي عنه فإنه يُنْوَى، فإن قال لم أرد إلا أن لا أقضيه أنا ولم أرد السلطان فذلك له وأدِينه إذا حاشى السلطان، وإن لم يحشه حنت.

وإن حلف لا أنفق على امرأته سنة فغاب سنة ورفعت أمرها فقضى لها فدفع إليها نفقتها فهو حانت، إلا أن يكون نوى آلاً أنفق عليها طائعاً ولم يرد وإن قضى علىّ بها، فلا يحيث.

قال أشهب عن مالك في الحال على أمر آلاً يفعله ولم يستثن قضاء السلطان فقضى عليه، قال يحيث إن لم يستثن قضاء السلطان. ورُبَّ رجل يحيث مغالبة له، فإن لم يرد ذلك حلف ودُيّن. قال أبو زيد في العتبية<sup>(1)</sup> وكتاب ابن الموار قال ابن كنانة فيمن حلف في أرض نازعه فيها رجل إنك لا حرثها إلا أن تغلبني عليها، فطرقها ليلاً فحرثها إنه يُدَيْنَ ويفلِّح ما أراد إلا أن يمنعه إذا أراد الحرث ولا بدعه إلا أن يغلبه، ولا شيء عليه.

وقال ابن القاسم لا يُنْوَى ويحيث إلا أن يؤخذ فيريط ويحبس وتحرث / فلا شيء عليه.  
٥/٨٦ او

وفي باب العين لا دخلت أو لا دخل إلى فلان من هذا إذا دخل عليه وكسر الباب ولم يعلم.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف في شخص<sup>(2)</sup> له في عبد أن لا يبيعه فأعتقد شريكه حصته فقومه عليه الإمام، أو طلب شريكه البيع معه فجره الإمام أن يبيع معه، فإنه يحيث، إلا أن يكون نوى إلا بقضاء السلطان فلا يحيث.

وكذلك لو حرث في أرضه رجل متعدياً فحلف ربه ليحرثها فمنعه من ذلك السلطان، فإن لم ينحو إن لم أغُلِّبَ حنت. وليس هذا كمسألة الحمامات لأن تلك قد فاتت العين.

(1) البيان والتحصيل، ٦ : ٣٣٦.

(2) الشخص : التصيّب والجزء.

[وفي كتاب النكاح الرابع في آخره في باب سكنى المرأة مع أبيها الزوج]<sup>(1)</sup>.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup> فيمن حلف ليعتبرن في شوال فأحرم ثم منعه خوف من المسير حتى خرج شوال ولم يطف، قال ابن القاسم يحثت إلا أن يكون جعل ليمينه مخرجاً.

ومن كتاب ابن الماز : ومن حلف لعن كان كذا لأنخرجن إلى موضع سماه، فكان ذلك فمنعه من الخروج خوف فلا ينفعه ذلك، إلا أن يكون استثناء.

ومن الجموعة وغيرها قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا نكح عبده فنكح بغير إذنه إنها حانت.

وقال عنه فيمن عليه دين فتقاضاه عبد الطالب فحلف بالطلاق لا قضاه شيئاً، فأتاهم السيد فقضاه، وقال إنما أردت العبد بعينه، قال لا يُنوى وتحثت إن قضاه. وأقرب في هذا إذا استأذى عليه السلطان قضى عليه أن لا يحثت.

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف لا دخلت امرأته على أمها، فقالت له فسِرْ معِي أَسْلَمْ عليها على الباب / ففعل فاقتصرت على أمها فقد حثت.

قال قد نمت، قال لا أدرى ما هذا<sup>(4)</sup>.  
ومن العتبية<sup>(3)</sup> أشهد عن مالك فيمن دعا زوجته إلى فراشه فأبٍت، أيضر بها ؟ قال لا، فقد يكون لها العذر، قيل فإن حلف بالطلاق ليصيّبنها قبل الصبح فأبٍت، فأمكتنه فعالج حتى مل فلم يقدر، قال وقد استثنيت إلا أن لا أقدر فعالجت فلم أقدر حتى الصبح، قال لا شيء عليك إن لم نتم حتى أصبح

(1) ما بين معقوتين ساقط في : ب.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 139.

(3) البيان والتحصيل، 6 : 75.

(4) انظر : البيان والتحصيل، 6 : 76.

قال عنه ابن القاسم في حبس لم يبق من يشهد فيه إلا رجل فسأله بعض من حُبس عليه أن يشهد فحلف لا شهد له فيه، فسألته غيره من أهل الحبس أن يشهد، قال لا أمره أن يشهد إلا أن يجبره السلطان. قال ابن القاسم وإن أجبره حثت إلا أن يضره أو يعاتبه.

قال ابن سحنون قال بعض أصحابنا يعني أصبح فمن حلف ليدخلن بأمرأته إلى مدة سماها فدفع النقد ومهماً أمرها، فلما شارف الأجل شهد رجلان أنه حثت فيها. قال يمنعه الإمام من البناء حتى ينظر، وإن كان في ذلك حثت فينبغي للقاضي أن يبدأ بهذين ولا يشتغل عنهما لما رهقهما، فأجازها سحنون إلا قوله يتفرغ لهما فإنهما وغيرهما سواء، ولو جاز هذا لم يشاً خصم إلا حلف على القاضي أن يبدأ به.

ومن حلف ليطأن زوجته في هذه الليلة فلم يتعظ ولم ينتشر تلك الليلة فقد حثت.

في المكره على اليمين أو يحلف على مخافة  
ومن حلف للسلطان أن لا خرج إلا بإذنه  
أو إن رأى كذا ليرفعنه إليه

من الجموعة قال ابن القاسم قال مالك : ليس يمين المكره بيمين. قيل له فالعمال يأخذون على الناس / أياناً بالطلاق في أشياء يخرجنها عليهم إن لم يأتوا بها إلى وقت كذا، وربما جعلوا عليهم ما لا يجدون فيحلفون خوفاً منهم ومن ضرهم. قال لو علم صدق ما قالوا لم أر عليهم شيئاً. قال ابن القاسم إذا كان إماماً جائراً قد علم أنه فعل ذلك بغريو من ضرب أو عذاب فيحلف ويخلص منه. قال ابن القاسم في أسير بيد العدو مُقيَّد فيعرضون عليه الكفر ويقولون احلف بالطلاق أن لا تهرب ونطلقك، فيحلف ويطلقونه فيهرب، قال لا شيء عليه، لأن أصل يمينه إكراه.

قال عنه محمد بن خالد في العتبية<sup>(1)</sup> عن مالك في اللصوص يستحلفوون  
الرجل بالحرية ألا يخبر بهم فحلف ثم أخبر بهم، قال لا شيء عليه.

قال سحنون في الجموعة إذا حلفوا أن لا يخبر بهم ليلًا يحذر الناس طريقهم  
فحلف بالطلاق والعتق وهو خائف إن لم يحلف قتلوه فأخبر بهم فلا شيء عليه.  
ثم رجع فقال ليس هذا من أيمان الكره.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : ومن حلف على خوف من العذاب واليمين  
على حق وقد كذب في يمينه فهو حانت، ولا تنفعه التقية ها هنا.

قال ابن الموز كأنه غصب شيئاً أو فعل أمراً وحلف ما فعله.

قال مالك فيمن طلب ليقتل ظلماً فخباء رجل عنده فأحلف بالطلاق ما  
هو عنده فحلف، قال قد أجر وطلقت عليه امرأته، وقال أشهب لا شيء عليه،  
والمكره على اليمين لا يلزمها، وكذلك المكره على الحنت، يريد أشهب إن حاف إن  
لم يحلف عذب بضرب أو سجن.

قيل فمن حلف لا حلف بالطلاق إلا لسلطان يخافه ما حد ذلك ؟ قال  
هو أعلم بنفسه، ليس / القوى كالضعف، ولا الشجاع كالجبان، وذلك على  
قدر ما يحس من نفسه.

ومن صالح امرأته وشرط عليها إن تزوجت بعده فمالها صدقة، فإن حلفت  
عن ضرورة فلا شيء عليها، كما لو افتدت من ضرورة وعلم ذلك. قال مالك :  
ليرد ما أخذ منها. قال وقيل ليس اليمين كالفذية، وليس الضرب إكراماً عليها  
خاصة في اليمين، واليمين يلزمها.

قال ابن الموز في يمين المستكره الذي يخاف إن لم يحلف سجناً أو عذاباً :  
فإن كان ذلك عنده كاليقين لا شك فيه فذلك له مخرج وعذر، وإذا أخذ الوالي  
على الشرط اليمين بالطلاق أن لا يخرج أحد منهم إلا بإذنه فمات الوالي، قال

(1) البيان والتحصيل، 6 : 292.

مالك فلا يخرج أحد منهم إلا بإذن الوالي بعده إذا جرى ذلك على وجه النظر لا على الظلم، وما جرى على وجه الظلم لم يلزم في الأول ولا في الذي بعده.

ولو حلف لأمير متطوعاً أنه لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه، فغُزل، فإن كان ذلك أمر يخص الأول في نفسه فليرفعه إلى من بعده، هكذا وقع في الكتاب، وأرأه غلطاً، وإنما هو فليس عليه أن يرفعه إلى من بعده، وهي في الجموعة بينة وهي أشهب.

قال أشهب : إن كان ذلك من شأن المعزول في نفسه فعليه رفعه إلى من بعده يوم يراه، وإن كان مما يخص في نفسه فإذا رأه بعد عزله فليعلمه به وإلا حتى، فإن لم ير ذلك حتى مات فلا شيء عليه، وليس عليه رفع ذلك إلى وارثه ولا وصيّه ولا إلى الأمير بعده.

ومن كتاب ابن الموارز : ومن حلف للواли إلا يفعل كذا إلا بإذنه فنادي منادي الوالي بالإذن في ذلك للناس / كلهم، فإن كان ذلك نيته في يمينه فلا شيء عليه، وإن لم يرد هذا فليس مع الإذن هو نفسه فيزول يمينه.

ومن طلب منه السلطان شراء جارية فقال له هي مُدَبَّرة أو حرة فلا شيء عليه. قال أشهب قامت عليه بينة أو لم تقم فإذا كان ذلك للسلطان مخافة من شرائها.

ومن مرأة بأمته علىعاشر فقال هي حرة ولم يرد الحرية فلا شيء عليه. ومن قول أصحابنا إن اليمين تقيه العقوبة في البدن إكراه إذا كان يوقن بذلك، وقد اختلف في الإكراه بمخافة المال.

وقال ابن سحنون عن أبيه في كتاب الطلاق : سئل عن السلطان يمنع الناس أن يجذروا في البحر إلا من مجازه ليتوفّر ما يؤدون، أو يقال لهم إذا جازوا من مجازه اركبوا في مراكبنا على أن تؤدوا الثالثة إلا لم يكرهكم على الركوب فيها وهم يمنعون من غيرها، فيفرضون بالركوب في مراكبهم فيحلفونهم أن لا يكتموهم كلّ

ما معهم من مال، فيحلفون وهم قد كتموا بعضاً، قال لا حنت عليهم وإراه إكراها. وكذلك من كان بقرب هذا المجاز.

قال أبو محمد وقد أفردنا للإكراه والمضاغط كتاباً.

فيمن حلف ألا يبيع ما قد باع أو في زوجة لا يتزوجها  
أو في شريك ألا يشاركه ونحو ذلك

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : وعن غلام ناهز الْحُلْمِ وتحته أمة فشكته إلى سيدتها، فقال لها : أمسكي أمتك هي طالق إن تزوجتها. قال هذا مشكل وسئل عما نوى قبل، فإن لم ينو شيئاً قال يُفرق بينهما، وشك في إلزمته البتة أو واحدة. قال عيسى / قال ابن القاسم إن لم يدر ما نوى فهي البتة. ٥ / ٨٨ / ظ

قال أبو عبد قوله ناهز إنما يريد وقد أثبتت ذكرها في الواضحة فقال غلام تزوج أمة ولم يذكر ناهز الحلم، وفي كتاب ابن الموز قال مالك : ما أرى من أمر بين، فأحبب إني أن يفرق بينهما. قال أصبح إذا كان من يجري عليه الحدود.

ومن سماع سحنون من ابن القاسم وأشهب : وعمّن باع متولاً فقيل للمبتاع إن لزوجته فيه شركاً فأعلمه المبتاع بذلك فحلف بالطلاق لا باع منه شيئاً، فخاصمه المبتاع وسلمت زوجته، قال لا يحيث لأن البيع قد تم وإنما يمضي ما ثبت، وقاله سحنون.

وقال أصبح فيمن باع سلعةً فسأل المبتاع أن يدل له بعض الدرام فأنى، فحلف لا باعها منه أو حلف المبتاع لا اشتراها، فسئل المبتاع عن نيته فقال : ظننت ألا يتم بيع إلا بالافتراق أو لا يدعني نيته وأن يبينه مسجلة، قال إن تساملاً حثنا إن حلفاً جيئاً لأن يبيهما على المنع من البائع والترك من المبتاع، وإن حلف أحدهما وسالمه الآخر بـ، وإن لم يسالمه وقام على حقه حنت. وليس في هذا شك

(1) البيان والتحصيل، 6 : 40.

إلا في الجاهل الذي يظن أن البيع لم يتم ففيه ضعف وهو حانت عندي، ومسألة مالك في الأمة هو حانت. وكالذى يُدعى إلى نكاح امرأة فيقول هي طالق ولا يقول إن تزوجتها فيلزمها إن تزوجها، وهو كاجواب، وقاله أشهب.

ومن المجموعة روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن غيب أمة لزوجته فسألته ردها فحلف بعقد ريقه لا رجعت إلى ملكها، ثم سأله فردها إليها، قال قد أثم وأعتقد ريقه.

قال عبد الملك / فيمن باع دابة فماطله المبتاع بالشمن فحلف لا باعها منه ٥/٨٩  
فلا شيء عليه إذا ثبت البيع الأول، لأنها في ملكه.

قال ابن حبيب في الغلام الذي حلف لا تزوج امرأته أو حلف لا باع ما قد باعه إنها حاثان ولا ينويان. وقد قال مالك في الحال إلا ثُعْق زوجته أمتها وقد كانت أعتقدتها إنه لا شيء عليه، إلا أن يريد إن كنت فعلت، فهذا يدل أنه لو كان يعلم أنها فعلت أنه حانت ولا ينوي.

ومن كتاب ابن الموز وعمن باع ثوباً ثم تшاجر مع المبتاع فحلف لا أخذ في ثمنه ديناراً ولا درهماً، فإن كان سمي له في أخذها فألي عليه فله أخذ العروض، وإن لم يكن كذلك فلا يأخذ منه شيئاً إلا حنت، ثم قال للسائل ما سبب يمينك؟ قال سأله الإقالة، قال فإذا لا تأخذ منه شيئاً، وإن رد ثوبك بعينه فخذنه. وكذلك إن رده بعد أن قطعه ولا تأخذ ما نقصه القطع ولا قيمة الثوب إن قطعه، فإن أخذت منه ثوبك وبعثه من آخر فبائع الآخر منه ولا يبيعه من يرى أنه يبيعه منه، وبعه من أبعد الناس منه.

وقال فيمن باع جلداً له غائباً ثم جاءه الجلد ببعث به مع أحيه إلى ربه، فحبسه الأخ ورماه في الدباغ لنفسه، ثم طلب أخيه أن يبيعه منه فحلف بالطلاق لا باعه من أحد، فجاء المشتري في طلبه فلا حنت على البائع، وهو للمشتري بالبيع الأول إلا أن ينوي لا خرج من ملكه إلى المبتاع ولا إلى غيره.

ومن كان شريكاً لرجل في مقتاة أو زرع ثم حلف ألا يشاركه فإنما يلزمه ذلك في غير ما أجلا فيه. ومن له رهن بدينار فحلف ألا يرهن شيئاً أبداً ثم أخذ على ذلك / الرهن ديناراً آخر، فإن كان الرهن يسوى أكثر من دينار حث وإلا فلا شيء عليه.

فيمن حلف لا يجاور أباه أو لا يخرج امرأته إلا بقضية  
وهل له منها أن تخرج بغير مين؟

من العتيبة<sup>(1)</sup> روى ابن القاسم عن مالك فimen حلف بالطلاق لا جاوره أبوه وهو يستطيع فليس بذلك مخرجًا. ولو استأذى عليه أبوه أو حلف عليه لم يكن له به مخرج، ولا يُجبر السلطان على مثل هذا أحداً.

وروى عنه أشهب في الحالف بطلاق امرأته إن خرجت من بيته إلا أن يقضي عليه السلطان أو تخرج بغير إذنه فضرها، وكانت تسكن مع أمها فخاضمت ألا تسكن معها فقضى لها أن تخرج فنقلها فلا شيء عليه، وإنما عليه في المنزل الثاني.

وإذا حلف بطلاق وعنت لا يتركها تخرج أبداً يقضى عليه بالخروج في جنازة أبيها وأمها ويخت ؟ قال لا أرى ذلك عليه إذا حلف. وإذا حلف لا خرجت إلا أن يقضى على به السلطان فأراد أن يقضي عليه بذلك، فإن نوى<sup>(2)</sup> إذا أخبر الإمام غيره فقضى عليه ألا يكون عليه شيء، وليس على السلطان بأس أن يفعل إذا علم أنه يجب ذلك.

قال ابن الموز وقيل لابن عبد الحكم فإن جهل فأخبر هو بذلك الإمام. قال ما أشبهه أن يحيث.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 44.

(2) في ب : فأرجو.

ومن سمع أشهب قال وإذا لم يحلف فإنه يُقضى لها عليه أن تشهد جنازة أبيها وأمها وأن تزورهُما، والأمر الذي فيه الصلة والصلاح. وأما الجنائز واللعب والعبيث فليس ذلك عليه.

وقال في الحالف **إلا** تخرج أيداً إِنَّه لَا يُقْضَى عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِهَا وَيُقْضَى عَلَيْهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجَّ / إن شاءت كانت صرورةً، ولكن لا أدرى ما تعجّيل الحثّ في ٥٩٠ / و هذا يحلف بالأسس ويقول أنا أحج اليوم ولعله يؤخر ذلك سنة بسنة.

ومن المجموعة قال ابن القاسم : ومن حلف لا خرجت زوجته **إلا** بقضاء الإمام، فإنه يُقضى عليه فيما يلزم من جنازة أمها وما ينبغي فأرجو **إلا شيء** عليه. [وأما إن قُضي عليه بغير الحق فأذن لها بحكم منه فلا شيء عليه]<sup>(١)</sup> وأما **إِنْ** آخر بذلك لرجل فمضى الرجل إلى الإمام فأخبره فحكم عليه بغير الحق فهو حانت.

وذكرها في كتاب ابن الموز إلى قوله فأرجو **إلا شيء** عليه، ثم قال : فإن أذن لها، يريد الإمام، فيما يلزم فلا يأذن لها، يريد الزوج **إلا** حنت. وإذا أذن السلطان في أمر لا يدركه فهي على ذلك **إِذْن** وليس له مخرج فيما لم يأذن لها في غير الواحب، فإن أذن لها حنت. هكذا وقعت في الكتاب مشكلة، ورواية ابن عبدوس التي تقدمت أين.

وقال ابن عبدوس قال ابن القاسم عن مالك في الحالف لا أذن لها إلى بيت أمها، فمرضت الأم مرضًا شديداً فقالت لزوجها اتق الله، فقال لها استاذي على الإمام حتى يأذن لك، فقالت له قد وكلتك على ذلك، فذكر هو ذلك للقاضي، فقال قد أذنت لها، بلغتها عني كما بلغتني عنها، فأخبرها فخرجت، قال قد حنت.

وفي باب الحالف لا تخرج امرأته **إلا** بإذنه بقية القول فيما يلزم الزوج **إِذْن** فيه لها ويقضي به عليه.

(١) ما بين معقوقتين زيادة من : ب.

فيمن حلف لا يعطي خصميه شيئاً  
 ولا يصالحه إلا بقضية أو حلف على رجل  
 ليستأذينَ عليه أو ليرافعنه  
 أو ليجتهدن عليه ونحو هذا  
 أو ليرفعنَ أمراً إلى السلطان  
 مالذي ييرئه في ذلك كله؟ ويجتث به؟

/ من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن خاصم رجلاً في ميراث ٥/٩٠ ط  
 فحلف لا دفع إليه شيئاً إلا بقضية، ثم اختصما قضي على الحالف باليمين فأراد  
 الفداء منها، فكره، يريد مالك، أن يدفع إليه شيئاً إن كان بارزاً. قال عنه ابن نافع  
 فيمن حلف ليصيحنَ على الأمير في فلان فصاح فلم يدع به، قال يرجع فيصيح،  
 فإن صاح ولم يدُن أو لم يستعد عليه لا ينفعه.

قال ابن نافع إذا صاح من موضع بسمعه الإمام بِرٌّ في يمينه.

وقال عنه فيمن ابْتَاع ثِرَّاً فخاف أن يضع فيه فأخبر البائع فقال له : بع ولا  
 نقصان عليك، فخلطه بغيره وباع فنقص فحلف البائع بالطلاق إن حطه لأنه  
 خلطه بغيره، فخاصمه إلى صاحب الشرط قضى على البائع باليمين فلم يخلف،  
 فقال له مالك إن لم تحلف لزملك الغرم قال قد قال لي صاحب الشرط اصطلاحاً  
 قلت حلفت لا أحطه إلا بقضية السلطان، قال قد قضيت عليك أن تصالحه،  
 فقال مالك ما أرى ذلك مخرجاً أن تصالحه على أمر تناسكن فيه، ولكن لو قال  
 قضيت عليك أن تحطه النصف أو الثلث كان ذلك مخرجاً لك.

قال عنه ابن القاسم فيمن حلف لمن شتمه ليرفعنَ فيه بينةً، أيجزئه أن  
 يرفعها؟ قال بل حتى يخاصمه ويقادره.

قال عنه ابن نافع : ومن شتمه رجل فحلف ليجتهدنَ عليه وليستأذى ثم  
 تركه، قال أخاف عليه إذا قال له اذهب وتركه، ولو أجهد عليه فلم يُقض له

بشيء فلا شيء عليه. قيل فإن اجتهد عليه الآن بعد أن تركه، قال أخاف أن يكون قد حنث إن تركه وقال عفوت عنك، وإن انصرف عنه ولم / يقل له عفوت عنك ففي ذلك شيء. يقول لم أتركه.

وقال عنه فيمن حلف ليستأذينَ على امرأته فاستأذى واحداً طائعاً وجاء فلم يجدها في المنزل، وحضره سفر إلى ينبع، قال لا يعجل وأخاف عليه الحث.

وقال عنه فيمن حلف لرجل بالعتق لعن مات أبوك لأجهدن أن لا تلي ما كان، فمات الأب وولى الإن سنين وولي ثلاثة أمراء كل ذلك لا يتكلم فيه. قال أخاف أن يكون قد حنث، قيل فإن لم يكن حنث أنه يبيع ريقه قبل أن ينحاص؟ قال لا. قال ابن نافع إذا غفل عن ذلك فلا يحيث ويقال له الآن فافعل ما حلفت عليه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> ابن القاسم عن مالك : ومن حلف لا فارق خصمه حتى يذهب به إلى السلطان أو إلى صالح فلقي خاطب خليفة صالح، فقال له أرسله فرآه حاثا حين لم يجلس معه حتى يلقى صاحباً.

قال ومن حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان لم يبرأه أن يرفعه إلى صاحب الحراس. قال ابن القاسم يريد الذي يعُسُّ، فأما صاحب الشرطة فهو سلطان، وليس صاحب المسلح سلطاناً.

قال عنه أشهب فيمن حلف بالطلاق إن لم أخاصسك إلى فلان الوالي فمات فلان أو عزل فليخاصمه إلى من ولي بعده ولا شيء عليه، لأن قصده مشافهته إلا ينوي الأول بعينه، وإن لم تكن له نية لم يحيث إذا خاصم إلى الثاني. وإن أقام بعد يمينه شهرين لا يرافعه حتى مات الوالي أو عُزل فذلك له إلا أن ينوي الأول بعينه، وإن لم تكن له نية لم يحيث إلا أن يطأول ذلك جداً.

قال سحنون في المجموعة شهرین كثير، وأخاف أن يحيث.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 24.

قال ابن الماجشون / إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ الْوَالِي لِصِدَاقَةِ رِجَاهَا أَوْ لِعِدَادَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ خَصِيمَهُ أَوْ لِصَلَابَةِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَوْقُتْ وَتَرَكْ وَهُوَ قَادِرٌ أَنْ يَسْتَأْذِي حَتَّىْ عَزْلٌ أَوْ مَاتٌ أَوْ فَاتَ الْمَحْلُوفُ فِيهِ فَقَدْ حَنَثَ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَالَّذِي وَلِيْ بَعْدَهُ فِيهِ الْعَيْنُ. وَلَوْ ضَرَبَ أَجْلًا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ فَفَاتَ مَا فَاتَ مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتِهِ الَّذِي لَوْ اسْتَعْدَى فِيهِ بَرًّا، وَلَوْ اسْتَعْدَى بَعْدَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

فِيمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجَ زَوْجَتَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ خَصًّا مَوْضِعًا  
أَوْ قَالَ لَا أَعْرِتَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِي  
وَمَا الَّذِي يَرِئُهُ مِنْ إِلَازِنَ؟  
وَمَا الَّذِي لَهُ مَنْعِهَا مِنَ الْخَرْجَةِ فِيهِ بَغْيَرِ يَمِينِ؟

مِنَ الْوَاضِحَةِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلِلرَّجُلِ مَنْعِهِ مِنَ الْخَرْجَةِ إِلَى بَيْتِ أَبْوَيْهَا، وَلَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ إِنْ امْتَنَعَ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، وَلَكِنْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْإِذْنِ هُنَّا فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِمَا الْمَرَةُ بَعْدَ الْمَرَةِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعِ الْوَجَهَيْنِ وَيَقْطَعُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ فَإِمَّا أَنْ يَتَرَكَهَا تَخْرُجَ إِلَيْهِمَا أَوْ يَدْخُلَانَ إِلَيْهَا، وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِنْ طَلَبَتْهُ هِيَ أَوْ أَحَدُ أَبْوَيْهَا هُوَ حَقُّهَا وَهُنَّا.

فَإِنْ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ لَا دَخْلًا إِلَيْهَا وَلَا خَرْجَتِ إِلَيْهِمَا قُضِيَّ بِإِحْنَاثِهِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِنْ خَوْصَمُ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَنْ كَافَشَتْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَيُقْضَى عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمْنَعَ أَخَاهَا وَعِمَّهَا وَخَالَهَا وَابْنَ أَخِيهَا وَابْنَ أَخِتِهَا مِنْ دُخُولِهِمُ إِلَيْهَا أَوْ خَرْجَهُمُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ حَلَفَ فِي الْوَجَهَيْنِ فَقَدْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ وَلَا يَلْعُبُ بِهِ الْحَنَثُ. وَكَذَلِكَ سَمعْتُ.

وَمِنْ حَلَفَ لَا خَرْجَتِ امْرَأَتِهِ مِهْمَامًا أَوْ سَمَّى مَوْضِعًا، فَإِذَا خَرْجَتِ / بَعْلَمَهُ أَوْ بَغْيَرِ عِلْمِهِ حَنَثَ . وَمِنْ حَلَفَ لَا أَدْنَ هُنَّا فِي الْخَرْجَةِ فَخَرْجَتِ بَغْيَرِ إِذْنِهِ وَلَا عَلَيْهِ فَلَا يَحْنَثُ، فَإِنْ عَلِمَ فَسَكَتْ قَادِرًا عَلَى مَنْعِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ حَنَثًا، إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى التَّائِمِ لَهَا وَالْتَّحْرِجَ عَنِ الْإِذْنِ لَهَا وَيَتَرَكَهَا عَلَى سُخْطَةِ وَغَيْرِ رَضَى فَلَا يَحْنَثُ، وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمَاجِشَوْنَ وَمَطْرُوفٍ، وَقَالَهُ ابْنُ الْفَاسِمِ وَأَصْبَغَ.

ومن حلف لا خرجت امرأته إِلَّا بِإِذْنِه فَأَرَادَ سَفَرًا فَأَذْنَنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ كُلَّمَا شَاءَتْ وَحِيثُ شَاءَتْ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ يَقُولُ إِذْنٌ وَاحِدٌ يَكْفِيهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولُ لَا خَرَجْتِ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ الْمَوْضِعِينَ أَوْ يَقُولُ إِلَى مَوْضِعٍ فَقَطْ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يُجِزِهِ حَتَّى يَجْدُدَ إِذْنَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَنْ عِلْمِهِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَخْرُجُ إِلَيْهِ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَهُ مَطْرُوفٌ وَأَصْبَغَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ إِذْنٌ وَاحِدٌ يُجِزِّئُهُ فِي الْوَجَهَيْنِ، وَقَالَهُ أَشَهَبٌ. وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ نَزَلَ ذَلِكَ لَمْ أُبَلِّغْ بِهِ الْحَنْثَ وَأَخْذَتْ بِقَوْلِ أَشَهَبٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوازِ عنْ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلُ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَذَكَرَ عَنْ أَشَهَبٍ مِثْلُ مَا ذَكَرَ، وَكَذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْجَمِيعِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْجَمِيعِ وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يَعْنِي أَنْ يَأْذِنَ لَهَا فِي كُلِّ إِذْنٍ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ الْمَوْضِعَ، فَأَمَّا لَوْ قَالَ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى دَارِ فَلَانَ إِلَّا بِإِذْنِي ثُمَّ قَالَ اخْرَجْتِي حِيثُ شَاءْتِ أَوْ اخْرَجْتِي إِلَى دَارِ فَلَانَ هَذِهِ مَتَى شَاءْتِ وَكَلَّمَا شَاءْتِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ الْمَوازِ فِي قَوْلِهِ إِلَى دَارِ فَلَانَ وَأَنَّهُ كَقَوْلِهِ اخْرَجْتِي مُطْلَقاً فَإِذْنٌ وَاحِدٌ يَكْفِيهِ بِخَلْفِ قَوْلِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، وَكَذَلِكَ / قَالَ أَصْبَغَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ فِي الْحَالِفِ لَا خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي أَنَّهُ لَابِدَ مِنْ إِحْدَاثِ إِذْنٍ فِي كُلِّ مَخْرُجٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ نَوْيَتْ هَذَا الْأَمْرُ جَمِيلًا بِعِينِهِ، أَيْ نَوْيَتْ إِذْنَنَا وَاحِدًا فِي حِلْفٍ وَيَنْتَوْيُ. وَلَوْ أَرَادَ سَفَرًا أَوْ وَجْهًا أَوْ وَقْتًا لَهُ سَبَبٌ فَأَذْنَنَ لَهَا إِلَيْهِ لَمَّا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ لِغَيْبَةٍ فَيُجِيزُ مِنْ هَذَا مَا كَانَ لَهُ وَقْتٌ وَلِإِذْنِ فِي جَمِيلٍ سَبَبٌ.

وَمِنْ الْجَمِيعِ قَالَ ابْنُ نَافِعِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ حَلَفَ بِالظَّلَاقِ لَا ذَهَبَ مَكَانًا إِلَّا بِإِذْنِكَ، يَعْنِي امْرَأَتِهِ، فَأَذْنَتْ لَهُ فِي شَهُودٍ حِنَازَةً ابْنِ عَمِّهِ فَاسْتَأْخَرَ إِلَى الْمَسَاءِ فَفَزَعَ أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الْحَرْسِ فَبَاتَ عِنْهُمْ، قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ أَخْذَهُ الْحَرْسُ أَعْلَيْهِ شَيْءًا؟

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف لا خرجت إلّا بإذني، فأذن لها فخرجت ثم رجعت إلى الدار ثم خرجت بغير إذن حنت، إلّا أن يقول لها اخرجي إلى أيّ موضع شئت.

قال ابن الموز عن ابن وهب وقال العتببي<sup>(1)</sup> عن أبي زيد عن ابن القاسم : وإذا أذن لها إلى موضع فخرجت ثم رجعت من الطريق لحاجة ذكرتها مثل ثوب ذكرته تتجمّل به ثم خرجت فلا شيء عليه، إلّا أن ترجع إلى الدار تركاً لخرجها الذي أذن فيه ثم تذكر فتخرج على الإذن الأول، فهذا حانت.

وقال ابن الموز عن ابن القاسم إنه حانت بكل حال، وكذلك ذكر عنه ابن حبيب عن أصيغ، وذكر عن ابن نافع ومطرف وابن الماجشون أنها إن رجعت لما ذكرت قبل بلوغ الموضع الذي خرجت إليه فلا شيء عليه، فاما لو بلغت ثم رجعت فلابد من تجديد الإذن وإلّا حنت، وبه قال ابن حبيب.

ومن كتاب ابن الموز : وإن حلف لا أعارت امرأته من بيته شيئاً إلّا بإذنه، ثم يقول لها قد أذنت لك أن تعيري كلّ ما شئت فلا ينفعه ذلك حتى يعرف كلّ ما تعير، كمن قال إن خرجت إلى موضع إلّا بإذني. وقيل ليس هذا مثله، وليس بشيء حتى يقول إن أعرت شيئاً من الأشياء فيكون مثل قوله إن خرجت إلى موضع من المواقع. وأما يمينه إن أعرت فمثلك قوله إن خرجت.

قال ابن الموز وقال أشبّه فيمن حلف إلّا تخرج إلى عيادة مريض إلا بإذنه، فأذن لها في العيادة فذهب منها إلى غيرها فقد حنت. وإن حلف إلّا تخرج إلى بيت أمها إلّا بإذنه فأذن لها إليها فخرجت إليها ثم مضت منها إلى الحمام فلا شيء عليه. قال أحمد بن ميسّر لأنّها لا تحتاج فيه إلى إذن.

قال ابن حبيب وإن حلف لا أذنت لك إلّا إلى بيت أهلك أو إلى موضع كذلك فأذن لها إليه فخرجت إلى غيره أو خرجت إليه، فابن القاسم لا يُحثّه، وقال أصيغ يحثّ كأن مبتداً خروجها إلى موضع استثناء أو إلى غيره، وبه أقول.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 320.

ومن كتاب ابن الموز وغيره قال أصبع : إن حلف لها لا / خرجت إلا بإذني فمرر بأمها فسألته أن يأذن لها إليها، فقال نعم أنا آذن لها وأبعثها إليك، فبعثت الأم إليها قد آذن لك زوجك فجاءتها قبل مجيء الزوج وإذنه، فإن أراد بما قال للأم إذناً إني قد آذنت لها وتلك نيتها فلا شيء عليه، وإن لم يرد ذلك فقد حث. وكذلك ذكرها العتبى<sup>(١)</sup> عن ابن القاسم عن مالك. وفي المجموعة عنه وعن أشهب وابن وهب عن مالك.

ومن المجموعة قال أشهب عن مالك في الذي حلف لا خرجت أمرأته إلا بإذنه فأراد سفراً فأذن لها بإشهاد قوم أن تخرج حيث شاءت، وأشهد بذلك فلم يبلغها حتى خرجت بعد ذلك إلا إذنه فقد حث، لأنها خرجت بغير إذنه، وقاله ابن القاسم.

قال ابن القاسم وأشهب : وإن آذن لها فخرجت ثم رجعت فاليمين باقية عليه. قال أشهب كا لو حلف لا كلام فلاناً إلا ناسياً فكلمه ناسيًا إن اليمين عليه، أو حلف لا يتزوج إلا بإذن امرأته فأذنت له في امرأة ثم نكحها ثم فارقها وبانت منه، فلا يتزوجها إلا بإذنها.

ومن العتبية قال أصبع : وإن حلف لا خرجت إلا بإذني، فأذن لها إلى موضع فذهبت منه إلى غيره فقد حث. وكذلك إن قال في موضع من الموضع.

وقال أشهب عن مالك فيمن حلف في سفر ومعه زوجته فقال : إن قدمنا ودخلت الدار فأنت طالق إن خرجت إلى سنة، فقدمت فدخلت داراً أو دارين قبل تدخل دار زوجها ثم دخلتها، فلا شيء عليه حتى تخرج بعد أن دخلتها قبل السنة. قيل قدمت نهاراً ؟ قال تأتفف السنة من الليلة التي تأتي، وأحب إلى إلا تنزل في منزل أحد حتى تنزل / في منزله ثم لا تخرج إلى سنة.

٥ او ٩٤

(١) البيان والتحصيل، ٦ : ٥٤.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا خرجت امرأته إلّا إلى انتقال،  
فأراد إخراجها إلى قريتها ثم ترجع فلا يفعل إلّا على أن يدع سكناً موضعه. وكذا  
قال عنه أبو زيد، وزاد فقال : وإن كان خروجه يقيم الشهر ونحوه فلا شيء عليه.  
قال عنه أبو زيد وإن حلف لا أذن لها إلى أهلها فأذن لها إليهم فلم تذهب  
فقد حث سارت أو لم تسر.

وفي باب من حلف على شيء فيفعل بعضه من معنى هذا الباب. وقد تقدم  
في باب من حلف لا يجاور أباه ولا تخرج امرأته زيادة في ذكر ما يؤذن فيه للزوجة  
من الخروج.

فيمن حلف إلّا تخرج امرأته فأشكره على الخروج  
أو خرجت لأمر غالب أو خوف هدم  
أو انتقل الزوج أو حلف  
ليخرجن فخاف أمرا

ومن كتاب ابن الموز قال مالك فيمن حلف لا مرأته لا خرجت أبداً،  
فأخرجها رب الدار فيلرق به، فإن أتى فلا شيء عليه ولكن اليمين باقية عليها في  
الدار التي ينتقل إليها. وكذلك إن خرجت لحريق أو هدم وشبهه.

قال مالك وكذلك لو كان الزوج غائباً فكتابته فأذن لها أو لم تكتب إليه ولا  
أذن فهو سواء إذا أخرجها رب المنزل، فاليمين باقية في المنزل الآخر.

قال ولو انتقل الزوج ولم يخرجه رب الدار فلا شيء عليه إذا كان على سبيل  
النقلة، واليمين باقية حيثما انتقل. وكذلك إذا خرج بخوف سقوط البيت أو أراد  
النقلة أو خرج إلى بادية / وما كان مما يخشاه من أمر السماء فيغلبه فلا شيء  
عليه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا خرجت امرأته من الدار، فأتاها سيل أو هدم أو أمر لا قرار معه أو أخرجها أهل الدار وهي بكراء قد انقضى، فلا شيء عليه في خروجها هذا واليمين عليه في الدار التي انتقلت إليها. وكذلك إن رجعت إلى الدار التي انتقلت منها.

قال ابن القاسم فإن ضرب أجلاً فحتى تبلغ إليه. قال ابن سحنون عن أبيه : وكذلك لو أخرجها السلطان في يمين يخلفها عند المنبر لم يحيث.

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف بطلاق امرأته إن خرجت من باب بيتها حتى الصدر، فغاب وكان من شأن المبيضة ما كان، فخافت المرأة فخرجت من خوفها من دبر البيت إلى أمها ولم تخرج من بابه. قال أرأه قد حث.

ومن حلف لمن كان كذا لأنحرجن إلى موضع كذا، فكان ذلك فمنعه من الخروج الخوف، قال لا ينفعه ذلك إلا أن يكون ذلك في أصل بيته.

فيمن حلف ألا فعل كذا إلا بإذن فلان أو حتى يقدم  
وكيف إن مات فلان أو لم يمت  
أو قال أنت طالق إلا أن يعني فلان

من كتاب ابن الماز : ومن حلف أن لا يقضي فلاناً حقه إلا بإذن زيد فمات، فلا ينفعه إذن ورثه ولا قضاء السلطان إلا أن يكون على يمينه بينة ونوى إكراه الوالي.

ولو حلف لا دخل الدار إلا بإذن فلان فمات فلان لم ينفعه إذن ورثه، وكذلك قال ابن القاسم وأشهد في المجموعة / 5 / 95 و

وإن أذن له فلان فدخل فلا يدخل ثانية إلا بإذنه، إلا أن يقول له قد أذنت لك أن تدخل كلما شئت فذلك له. ولو أذن له أن يدخل فلم يدخل حتى نهاه،

(1) البيان والتحصيل، 6 : 202.

قال أشهب قد قيل لا يدخل، فإن فعل حنت، وكذلك يمينه لا يخرج إلى بلد  
كذا إلا بإذن فلان فلا يخرج إلا بإذنه إلا أن يخلف بذلك ل الدين عليه أو يدفعه  
ويقضيه أو يدفعه بعد موته إلى السلطان فليخرج.

وإذا حلفت امرأة لا زوجت أمتها عبد فلان إلا بإذنه فمات فلان تزوجها إياه  
إلا بإذن من ورثته. وكذلك في المجموعة عن ابن القاسم عن مالك.

ومن المجموعة قال أشهب ومن حلف لا دخل دار زيد إلا بإذن محمد، فأذن  
له أن يدخل كلما شاء فذلك إذن كاف، إلا أن يكون إنما قال له أنا أذهب  
أدخل دار فلان فأذن له فدخل، فهذا لا يدخل إلا بإذن آخر. ولو أذن له ثم نهاه  
قبل أن يدخل فلا يدخل، فإن فعل حنت.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لأمراته أنت طالق  
البنت إن دخلت دار أبيك حتى يقدم أخوك من سفره، فمات أخوها قبل يقدم،  
فهذا يُنوى، فإن أراد مثل قدوم الحاج ونحوه ولم يُرد الموت وإنما أراد الأجل وأقامت  
لمثل ذلك ثم دخلت فلا يحيث، وإن لم تكن له نية فهو حانت إن دخلت.

وقال أصبع : ومن قال أنت طالق ثلاثة إلا أن يعني أبي، فمنعه أبوه فلا  
شيء عليه إذا كره الأب ذلك ومنعه بصحبة وإرادة، وكأنه قال أنت طالق إن شاء  
أبي فلم يشا.

وإن قال امرأته طالق إن خرج من المسجد إلى الليل إلا بإذن فلان، فقال  
فلان لا آذن لك / إلى الليل وأشهد بذلك، ثم أذن له بعد ذلك فلا ينفعه ذلك،  
لأنه نهاه أولاً وعزم على ذلك وأشهد، وهو كالتوقيف لو وقف فأئم ثم أذن بعد  
ذلك بل هو أشد منه.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 124.

فيمن حلف ليخرجن إلٰى فلان فقدم  
أو لا فعلت حتى يقدم فلان فمات  
أو حتى أقدم من سفري أو ليخرجن معني فكسر  
أو قال لأنخرن فلاناً أو لا صحبته أو لأنفقن عليه فمات فلان

من الجموعة قال ابن القاسم فيمن حلفت لا تخرج إلى موضع كذا حتى  
يقدم زوجها من الحج فمات في غيبته، فإن أرادت المقدار قدمه كالحاج ونحوه،  
إذا مضى ذلك المقدار فلا شيء عليها، وإن لم تكن لها نية فالبعين عليها أبداً. قال  
ابن الموز إدا أرادت مغيب زوجها.

وقال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا دخلت أمرأته موضعها حتى  
يرجع من سفره في حج أو عمرة فكسر فلا تدخله إلى مثل مقدار سفره ورجعته  
إذا لم يكن لها نية ولا ما يدل على أكثر من لفظه.

ومن الجموعة والعتيبة قال ابن نافع وأشهب عن مالك فيمن استأذنته زوجته  
في الخروج عند سفره فحلف لا أذن لها حتى يرجع فكسر، فإن نوى أن لا يأذن  
لها في غيبته إذ لا واعظ لها ولا معاذب وخاف من ضرر خروجها فهو أخف.

قال أشهب في الجموعة : ومن قال لعبدة إذا قدمت أنا من المدينة فأنت  
حر أو أمرأته طالق، فكسر / عن الخروج فلا شيء عليه.

قال أبو محمد وأعرف في موضع آخر أنه إذا أراد أن يجعله أجلا طلقت المرأة  
الآن. وعتق العبد إلى مثل مقدار خروجه ورجوعه.

من العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أراد النقلة بزوجته فأبْتَ،  
فقال أنت طالق إن لم تتنقل معي، ثم بدا له عن الانقال فلا شيء عليه.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 147 .

وإن قال إن ولدت غلاماً إن لم أحجّ بك فأنت طالق، فأنت بغلام وأبنت الحجّ، فأراد أن يفي لها بما كان يسألها، فإذا عرض عليها ذلك فأبنت فلا شيء عليه، وإن أغلق على نفسه ليفعلنَّ ذلك ليس على وجه العطية لها فقد لزمه ذلك، وله أن يذكرها على الحجّ<sup>(1)</sup> وذكرها في كتاب ابن الموز فقال : إن كانت هي سأله ذلك فلا شيء عليه إذا أبنت الخروج، وإن كان منه على وجه العطية لله لا على العطية لها وليس لها لزمه أن يخرج بها ويذكرها.

ومن كتاب ابن الموز والعتيبة<sup>(2)</sup> من سماع أصبح من ابن القاسم : ومن حلف بالطلاق ليخرجن إلى أخيه إلى العراق فقدم أخوه ولقيه في الطريق وقد خرج إليه أو بلغه موته فإن كان إنما أراد لقيه فلا شيء عليه وليقم، وإن كان إنما أراد إيتان العراق فليأتها. وقال سحنون في كتاب ابنه : إن فرط حنث وإن لم يفرط لم يحيث.

وقال عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم : ومن حلف لا أنفق هذا الدينار إلا في حلي ابنته، فماتت قبل أن يعمله لها، فليحبسه ولا ينفقه. وقال في كتاب ابن الموز لا شيء عليه.

وقال سحنون قال مالك في الحالف **لَيُنْظَرُنَّ** غريمه شهراً فمات الغريم / قبل الشهر، فليحلف الطالب ما أراد إلا نفع الميت والرفق به ويأخذ حقه ولا حنث عليه.

قال ابن الموز قال أشهب : وإن حلف ليتقلن عن فلان إلى شهر، فمات فلان قبل الشهر، فلا يحيث، فإن لم يضرب أجلاً، وإن فرط في النقلة حتى مات حنث الحالف.

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف لأمه ليخرجن بها في هذا الموسم إلى مكة إذا قدمت من سفر لي قدم، فهل يسافر سفرا آخر قبل الموسم ؟ قال

(1) انظر : البيان والتحصيل، 6 : 185.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 311.

مالك ما أحب ذلك، ولِيخرج بها، فَإِنْ أَبْتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَتْ لَهُ حَتَّى  
يَرْجِعَ مِنْ هَذَا السَّفَرِ الثَّانِي فَخَرَجَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ هَذَا. قِيلَ إِنَّهُ أَفْتَى إِذَا  
أَبْتَ الْخَرْجَ حَتَّى. قَالَ يَقَالُ لَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ أَوْ مَرَضَتْ أَوْ  
انْكَسَرَتْ أَعْلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فِيمَنْ حَلْفَ بِطَلاقٍ أَوْ عَنْقٍ لِيَفْعَلُنَّ كَذَّا  
أَوْ لِيَعْطِيْنَ حَقًا ثُمَّ قَالَ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ

من العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : ومن حلف بطلاق امرأته أو عنق عبده  
ليضرئن أمه أو عبده كذا وكذا، ثم يقول قد فعلت ذلك، فأكذب العبد أو المرأة  
فالحالف مصدق.

قال مالك : ولو حلف على قضاء فلان حقه إلى أجل فحل فقال قد  
قضيته، فإن لم تقم بينة بأنه قضاه طلق عليه بالبينة على أصل الحق. قال عيسى  
عن ابن القاسم : وإن قال الطالب بعد الأجل قد قضاني، فإن كان من أهل  
الصدق حلف مع شهادة صاحب الحق ولا شيء عليه، وإن كان من أهل التهم لم  
يقبل منه حتى يأتي بشاهدين أنه قضاه.

وذكرها ابن سحنون لأبيه من رواية عيسى عن / ابن القاسم مثل ما هنا ٥ / ٩٧  
قال سحنون : لا أعرف هذا، كان عدلاً أو غير عدل. وقولنا إذا قال قبضت  
برئ الحالف من يمينه.

ومن العتبية روى ابن وهب عن مالك قال : إنما هذا إذا لم يكن على أصل  
يمينه بينة إلا إقراره أنه حلف فالقول قوله أنه قضاه بلا بينة. وكذلك قوله حلفت  
بالطلاق لأضرئن فلاناً وقد ضربته أو لاعطينه كذا وقد أعطيته فهو مصدق بلا  
بينة حين لم يكن على أصل يمينه بينة ويكون عليه الخرج بالبينة، وقاله أصبع.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 14.

قال ابن كثيارة إذا قال رب الدين قد قضاني عند الأجل لم تقبل شهادته في ذلك ولا في كل ما بينهما فيه مخالطة على يمين في ذلك بالبراء وبالجحث حتى يكون ذلك لغيره.

ومن الواضحة : وإذا قال الحالف بالطلاق على قضاء الحق إلى أجل قد قضيته قبل الأجل وصدقه القابض فإنه يرأ من الحق ولا يرأ من الجحث إلا بشهادتين على ما قال، ولا يقبل فيه شاهد ويمين ولا شهادة النساء ولا تصديق الطالب. وروي ذلك عن مالك وأصحابه، وأنفروا به إلا ابن عبد الحكم وأشهب فقالا إن كان المقر بالقبض مأمونا فلا يحيث، والأول أحب إلى.

وأخبرني مطرف وابن الماجشون أن مالكا أجاز في ذلك شهادة قابض الحق مع غيره إن كان عدلاً ولا يقبل وحده قال ولو قال قبل الأجل قد قضيته وصدقه رب الحق أو أنكره فأقام شاهداً وامرأتين أو شاهداً وحلف فسقط الحق قبل الأجل فذلك يسقط الجحث، وإن لم يقم عليه بالجحث إلا بعد الأجل إذا حكم بزوال الحق قبل الأجل بما قلنا من شاهد ويمين أو غيره. وإذا لم يحكم / بزوال الحق إلا بعد الأجل لم يسقط الجحث وسقط الدين، وقاله مطرف وعبد الملك.

وقالا لو أتي بعد الأجل بشاهد وناقلين عن امرأتين أنه قضاه قبل الأجل بريء من الجحث، وإن كانت المرأة حاضرتين إذا قال الناقلان عنهما أشهد أنا على شهادتهما قبل الأجل. وأما لو شهدت المرأةان بعد الأجل بأنفسهما مع الرجل أنه قضاه قبل الأجل لم ير من الجحث، ونقل الشاهدين عنهما ذلك بعد الأجل كما لو شهدتا بأن القابض أقرّ عندهما قبل الأجل بالقبض وكانت شهادتهما بذلك بعد الأجل لسقط بذلك الجحث.

ومن كتاب ابن الموز : ومن له قيل رجل حق فأتاه قضاه بعضه فأى وحلف إن فارقه وبينهما عمل فأعطاه ما طلب، ثم طلبه بباقي حقه فادعى أنه قضاه الجميع وجاء بشهادتين أنها سمعا الطالب يحلف بهذه اليدين ولا يعلمون سوى ذلك فلا يرى بذلك في بقية الحق ويحيث الحالف، إلا أن يحلف أنه إنما أراد

قبل ما تقاضاه فقط، وهو الذي قبض فلا يحيث في الفتيا، ويحيث في القضاء على ظاهر يمينه.

فيمن حلف بالطلاق ما فعلت كذا أو ما كان كذا  
أو ما عليّ كذا ثم قامت بينة بخلاف ما قال  
قبل أن يحلف أو بعدهما حلف

من العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : ومن حلف في بيت فيه ابنة عم له ما لها فيه حق، فأتت بينة أنه لجدها، وجاء هو بينة أن أباها حازه دون إخوته وبشاهد أن أباها استخلصه من إخوته، فليحلف بالله إن حقه الحق وما لها فيه حق / ولا شيء عليه.

5/98 و

من سماع أشهب وعن ثلاثة نفر اشتروا غنماً وتقاوموها فاشترى أحدهم شاتين منها فأقى بالشمن إلى أحد صاحبيه، فقال له بقي عليك من الشمن نصف درهم وصدقه الثالث فحلف الذي أخذ الشاتين بالطلاق ما أخذتهما إلا بما باع، فقال مالك له قد حثت، وماذا ترد شهادتهما عليك ؟ قال بأنهما شريكان لي، قال لا يتهمان في نصف درهم في الجر إلى أنفسهما هو بين ثلاثة. قيل له فالنصف درهم أيطرح عنه أو يقع عليه ؟ قال لا أدرى، وقد قلت إذا لم يكن عليك فعل من يكون ؟ قال علينا أجمعين، وما أراه إلا وقد صدق.

وروى عيسى عن ابن القاسم : وعمن حلف بالطلاق لرجل إن كان بغاها<sup>(2)</sup> عند فلان فشهد عليه شاهد أنه بغا عنده وشهَد بذلك فلان أيضاً، قال يلزمك الطلاق. وكذلك لو قال ما بغيتك عند فلان وفلان فشهادا عليه بعد يمينه أنه فعل، فلا يتهمان في ذلك ويطلق عليه.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 42.

(2) في ص : نهاية.

وروى عنه يحيى بن يحيى فيمن أقر عند قوم أنه حلف بالطلاق لا كلام فلانا ثم شهد آخرون أنه كلمه عندما أقر باليدين، فقال امرأة طالق إن كنت حلفت وما كان ذلك إلا كذبة كذبها. ولقد كلامته وما علىّ يمين بطلاق ولا غيره، قال يحيى، لأنّه ثبت عليه أنه فعل ذلك بعد إقراره باليدين إلا يفعله.

قال : ومن قال قد كلّمت فلاناً اليوم أو أتيته أو أكلت كذا ثم حلف بالطلاق إن كان فعل شيئاً من ذلك، فهذا يُدَيْنَ ويحلف ولا شيء عليه، إلا أن تقوم عليه بينة بعد يمينه أنه لم يفعل ذلك فتشهد عليه البينة / أنه فعله قبل أن يحيى أو يقر بعد يمينه أنه قد كان فعله لزمه الحث.

ومن شهد عليه قومٌ بحق أو أنه فعل شيئاً ينكره فحلف بالطلاق لقد شهدوا عليه بزور، فهذا يُدَيْنَ ويحلف ولا شيء عليه، ثم إن أقر بعد ذلك بتصديق الشهود أو شهد آخرون بتصديق شهادة الأولين فقد حث. وكذلك لو حلف بالطلاق ما كلام فلاناً أو ما له عليه شيء، ثم شهدت عليه بينة بالحق أو بكلامه فإذا فإنه يحيى.

وروى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال لقوم فعلت كذا أو فعلت في فلان كذا، ثم سأله رجل عن ذلك فحلف بالطلاق إن كنت فعلت ذلك ولا فعلت في فلان، فقامت البينة على إقراره الذي كان أقر، فهذا يحلف ما كان إلا كاذباً ولا شيء عليه، إلا أن تقوم بينة أحهم عاينوه فعل أو فعل به فطلق عليه.

قالوا ولو أنه أقر بعد أن شهد عليه الشهود بيمينه فلم يلزمته حث، فأقر بعد ذلك أنه قد كان فعل وشهد على إقراره لطّقت عليه. وكذلك هذه المسألة في المجموعة عن ابن القاسم عن مالك. وقال غيره وكذلك لو قامت بينة بعد يمينه أنه لم يفعله شهدوا أنه فعله قبل يمينه فإنه يلزمته الحث.

ومن سماع أصيغ قال ابن القاسم : ومن عليه بينة بدين لرجل فأنكره فأخبراه أنها يشهادان عليه به، فحلف بالطلاق إن كان لفلان على شيء فشهدا عليه فقضى عليه بالدين فلا يلزمه الطلاق إذا كانت يمينه بعد إخبارهما فإذا

بشهادتهما عليه، وهو كيمينه بعد شهادتهما عليه به عند / الحاكم، قال أصبح لأنه يمكن أن يكون كاذباً في الإقرار الأول، وكذلك في كتاب ابن الموز وفي المجموعة عن ابن القاسم وابن نافع عن مالك نحو ما تقدم.

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك فيمن له على رجل دينٌ فأئاه بذكر الحق يتضاهه، فحلف بالطلاق ما له عليه ما ذكر، فأقام البينة قال يُطلق عليه. قال أشهب إن كانت يمينه إن كان لك على شيءٍ من الأشياء فثبت بالبينة فإنه يُسأل إن كان عليه شيءٌ فإن قال قد كان له علىٰ قضيته، وهذا الذي أردت، لم يلزمك الطلاق ولزمه الحق. وإن قال لا ما كان له علىٰ شيءٍ قطًّا لزمك المال والطلاق.

وإن قال المطلوب : كُلٌّ من شهد عليٰ في هذا المال فامرأتي طالق إن شهد إلا بباطل، أو قال له الطالب يشهد عليك فلان وفلان فقال ذلك، وذلك قبل أن يشهدوا عليه فلا شيءٍ عليه في أمرأته إذا شهدا وثبت الحق. وهذا كمن قال لرجلين امرأتي طالق إن كنتما دخلتا الدار، فقاولا قد دخلناها، فلا يقبل منها.

قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق إن لم يكن فلان يشهد عليه بكتنا، أو إن لم تكن أخذت هي بشهادة فلان، فأنكر فلان الشهادة فلا حث عليه.

وقالا عن مالك فيمن آجر رجلاً وادعى أنه آجره بِمَعْوِلٍ وَعَتْلَةً وشهد بذلك رجل، فأنكر الآخر وحلف ما آجره علىٰ معولٍ ولقد شهد ببورٍ من شهد علىٰ، قال لا شيءٍ عليه إن كان علىٰ يقين من يمينه.

وقال عن مالك فيمن شهد عليه أن به ريحٌ حمرٌ فحلف بالطلاق ما شربت حمراً فليحُدْ ويُدَيْنَ في أمرأته<sup>(1)</sup>.

---

(1) هنا يوجد نقص في النسخة الأصل بمقدار صفحتين كملناه بما في نسخة ب ونسخة ص على ما فيها من بياض في أطراف الصفحتين، واضعن التكملة بين معقوفين.

[لو حلف ما شربت خمراً فشهادته عليه أن به رائحة مسكر، فإن القاسم يُنويه إن قال نوبيت عصير العنبر. وقد تقدم في الأول بباب فيه في هذا. وإن حلف ما شربت مسکراً ثم شهد عليه طلقت عليه. وإن حلف بعدما شهدوا فلا شيء عليه.]

وفي كتاب ابن الموز : ومن شهد عليه رجالان أن عليه حقاً لرجل أو أنه شرب خمراً فحلف بالطلاق ما شربته وما ذلك الحق على فلا شيء عليه، لأنه حلف على تكذيب الشهود. ثم إن جاء شاهدان آخران بعد ذلك فشهادتهما وأن عليه الحق فأعادا اليمين بالطلاق على تكذيبهما فإنه تطلق عليه بيمينه الأول بشهادة الشاهدين الآخرين بعد بيمينه الأول، وكذلك لو تقدمت بيمينه بذلك عند أول الدعوى، فقامت عليه البينة بعد ذلك لطلاقه عليه.

ولو قال له الخصم إنَّ فلاناً وفلاناً يشهادان عليك فحلف فهو كيمينه بعد شهادتهما ولا شيء عليه.

قال ابن القاسم في المجموعة عن مالك فيمين له امرأتان فحلف بطلاق إحداهما إن دخلت دار فلان، فقامت عليه بينة أنه دخلها<sup>(1)</sup> إن كان دخل تلك الدار، وما شهدوا عليه<sup>(2)</sup>... فلا طلاق عليه في الثانية، ويطلق في الأولى.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف بالطلاق ما لك على حق<sup>(3)</sup>: أنه تطلق امرأة الحالف. ولو كان قال له أنت زاني إن كان لك على شيء يُحُدِّ إذا قضي بالحق بشاهد ومين.

قال سحنون : ومن حلف بالطلاق ما لفلان عليه حق ثم شهد به عليه رجل وامرأتان فذلك يوجب عليه الحق ويلزممه الحنيث.

(1) هنا بياض في النسختين : ب ص بقدر خمس كلمات.

(2) بياض بقدر كلمة.

(3) بياض بقدر خمس كلمات.

(فيمن قال حلفت بالطلاق أو بغيره لمح كذا  
أو قال طلقت امرأتي أو أقر بما يحث به  
ثم قال إنما كنت كاذباً أو متذرداً  
أو أقرت الزوجة بالحنث ثم قالت كذبت)<sup>(1)</sup>

من الجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن سُئل عن شيء فقال علىَّ فيه  
يدين وهو كاذب وإنما اعتذر فلا شيء عليه، إلا في الطلاق والعتاق إن قامت  
عليه بينة.

قال عنه ابن وهب وإذا جاء مستفيتاً ولا بينة عليه دُينَ ولا شيء عليه في  
الفتيا.

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك : ولا يصدق في القضاء إلا أن يكون  
قد أشهد قبل أن يقول ما قال إنما أقول ذلك معذراً.

قال ابن حبيب : ومن وجد امرأته قد خرجت فقال : لم خرجت وقد كنت  
حلفت بطلاقك لا خرجت ؟ ثم قال ما حلفت وما قلت ذلك إلا تعطضا عليها،  
قال لا شيء عليه في الفتيا، وأما في الحكم فيلزمها الطلاق.

وفي كتاب ابن الموز : ومن سُئل في أمر فقال علىَّ فيه يدين بصدقه أو مشي  
وهو لم يخلف وإنما أراد أن يعتذر فلا شيء عليه، قامت عليه بينة أو لم تقم، إلا أن  
يقول حلفت بالطلاق يريد والعتق فلا يلزمها في الفتيا ويلزمها في القضاء. وكذلك  
روى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية.

ومن الجموعة قال ابن وهب<sup>(2)</sup> عن مالك فيمن قيل له بلغنا أنك طلقت  
امرأتك، قال قد كان ذلك، ثم قال والله ما طلقت، قال يلزمها ما أقرَّ به يريد في  
القضاء<sup>(3)</sup>. قال عنه ابن نافع فيمن قيل له اشتريت فلانة، فقال حلفت بالطلاق

(1) هنا العنوان ساقط من نسخة ص.

(2) في ص : ابن حبيب.

(3) هنا تعود النسخة الأصل .

لا اشتريتها وهو لم يحلف، إنما خاف أن يحمل عليه فيها ثم اشتراها، قال إن لم يكن عليه بينة وكان صادقاً فلا شيء عليه. ولو قال هذا بمحضر رجلين ولم يكن حلف لزمه الطلاق، يزيد في القضاء.

قال ابن القاسم وإن حلف بالطلاق إن دخل دار فلان ثم أقر عند بينة أنه قد دخلها، ثم قال كذبت فيما قلت، قال هو في سعة بینه وبين الله عز وجل، وبطلق عليه الإمام، وكذلك قال مالك في الواضحة.

قال ابن القاسم في المجموعة وإن لم يسمع منه هذا القول إلا أمرأة وقال لها كنت كاذباً فلا يسعها المقام معه إلا أن لا تجد بينة.

قال ابن القاسم فيمن قال أنت طالق إن دخلت أنت الدار، فقالت قد دخلتها فصدقها الزوج ثم قالت كذبت، فإن صدقها لزمه ذلك، وإن كذبها لم يُقضى عليها رجعت أو تمادت. ويستحب له إلا يقيم عليها من الوجهين لما غاب عنه من صدقها أو كذبها، وكذلك في العتق يُؤمر ولا يُقضى عليها.

فيمن حلف إن فعل كذا إلا برضاء زوجته ففعله  
وادعى رضاها أو فعله وهي ساكتة

من العتبية<sup>(1)</sup> روى سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا فعلت كذا إلا برضاك ففعل وقال قد أذنت لي وقامت عليه البينة وأنكرت الإذن، قال يُطلق عليه، وهي مثل مسألة الدين.

وكذلك ما كان مثل هذا، و قاله المخزومي، وإن صدقته فلا بد أن أحلفه لقد أذنت له.

قال أصبح فيمن حلف لزوجته لا وطئت / فلانة إلا برضاك وإلا فهي حرة، ٥/١٠٠ و أو قال فأنت طالق، فوطئها وهي ساكتة تراه فزعمت أنها لم ترض، فهو حانت.

(1) البيان والتحصيل، ٦ : ٢٧٨.

وإن ادعى رضاها قبل أن يطأ فعليه البينة إلا أن يكون المخلوف لها زوجته أو أم ولده من لا يشهد في مثل هذا عليها، فأرجو إلا شيء عليه إذا وطئ وعلم الإذن بالرضا والصحة وجاء مستفتيا فيديئن في ذلك، [فإن كان مخاصماً أو مشهوداً عليه كلف البينة على الإذن، وإلا<sup>(1)</sup> لزمه الأمر.]

قال عيسى قال ابن القاسم : ومن حلف لا يخرج زوجته إلا برضاهما ورضي أخيها وأختها، فرضيت هي أن تخرج وأن الأخ والأخت فلا يبر إلا باجتاعهم.

### فيمن شك في البر أو الحث أو حلف على شك أو ما يشبه الشك

من العتبية<sup>(2)</sup> من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حلف بالطلاق على موت ناقة له لقد ماتت بين الظهر والعصر ثم شك فقد حث. فإن كانت يمينه بواحدة فليرتبع إن لم تنقض العدة.

وعن بايع لحيم حلف لا زاد على رطل وربع بدرهم. بايع صدراً وزناً ثم باع ما بقي بالأجزاء فلم يدر أقل مما سمي أو أكثر فقد حث، إلا أن يوقن أن كل جزء أقل من رطل وربع.

وعمن قالت له امرأته يابن الخبيثة ثم قالت له لم أقل إلا يابن الخبيث فحلف بالطلاق لقد قلت لي يابن الخبيثة ثم سكت قليلاً ثم قال لقد قلتها لي ثلاث مرات، ثم شك أن تكون قالتها ثلاثاً وهو موقن أنها قالتها، فإن لم يذكر بعد سكوته كلاماً فيه طلاق أو أراد به طلاقاً / فلا شيء عليه<sup>(3)</sup>.

(1) ما بين معقوفين زيادة من : ص وب.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 36.

(3) انظر البيان والتحصيل، 6 : 41.

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز : إذا كان بعد صُماتٍ فلا شيء عليه،  
إلا أن يزيد إدخال كلامه الآخر في يمينه.

قال ابن المواز ومن حلف بيمين ثم شك في بره أو حنته فهو حانت بما لم  
تكن يمينه بالله.

ومن كتاب ابن المواز : ومن حلف لقد قبض مني فلان خمسة وعشرين  
درهماً ثم شك وعنه براءة بأحد وعشرين، فإن لم يوقن بالخمسة وعشرين فقد  
حنت.

ومن حلف أن لا يأكل هذه الثمرة ثم اختلطت بشرم فأكل منه ثمرة لا يدرى  
أهي أم غيرها فهو حانت حتى يوقن أنها غيرها.

ومن الواضحة : ومن حلف في حمام وقع أنه حمام ثم طار قبل يعلمُ ما هو،  
فإن كان قريباً بحيث يتبيّنه الناظر حلف وذين، وإن كان بموضع لا يتبيّنه الناظر  
حنت.

وكذلك لو حلف هذا إنَّه حمام وحلف الآخر إنَّه غراب، فِيَدِيَّان في  
القريب، وبختان في البعيد، وقاله مطرف وابن الماجشون وأشهب وأصبع.

وذكر ابن سحنون أن عيسى روى عن ابن القاسم فيمن حلف في غراب أنه  
ذَكَرْ ثم طار الغراب، قال إن زعم أنه عرف أنه ذكر دُيَّن في ذلك، وإن قال إنما  
قلته هكذا ولا أدرى فقد حنت. وقال سحنون لا موضع للنية ها هنا، إنما هو  
رجل حلف على ما أيقن فهو مصدق.

ومن المجموعة قال ابن القاسم فيمن حلف في طائر أنه ذكر وحلف الآخر  
أنه أثني ثم طار، فإن كان عند الناس ثُعُرَفْ أثناه من ذكره من موضع رأيه دُيَّنا  
وحلفاً أن ذلك يقينهما ولا شيء عليهما. وإن نكلا أو قالا ذلك ظناً طلَّ  
عليهما. / وإن حلف واحد وأيقن وشك الآخر طلقت على الشاك.

وكذلك العبد بينهما يخلف أحدهما بحريته لقد دخل المسجد، ويخلف الآخر ما دخله. فإن قالا على الظن حلفنا فليعتقاه بغير قضاء، وقال أشهب بل بالقضاء. وكذلك كل ما يخلف فيه ثم يرجع إلى يقينه فيعلم أنه على شك، وهو قول ابن عمر وغيره. وكمن قال أنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة.

وإن قال أحدهما في العبد حلفت على يقين، وقال الآخر حلفت على شك قوم نصيب الشاك على الموقن. قال أشهب وإذا حلفا أثهما على يقين بقي بينهما رِقاً، وإن نكلا عتق عليهما، وإن نكل أحدهما قوم نصيب الحالف عليه.

وكذلك من قال لعبده إن كنت دخلت الدار فأنت حر ولا يدرى أدخلها أم لا هو من باب الشك. فأما قوله إذا دخلت ثم يدعى العبد دخولها فيخلاف ذلك، ولا شيء على السيد بقوله إلا بالبينة. وكذلك في الطلاق.

قال ابن نافع عن مالك في سكران قال لرجل امرأته طالق إن لم أحبك وأكرمك، قال هو يقدر أن يكرمه يهب له ويعطيه فكيف له بالحبة؟ أرى أن لو ألزمه نفسه طلاق وارتجع.

قال أشهب عن مالك في رجل قال في جاريته هي حرة إن كنت أحب أن أطأهاولي كذا وكذا، قال يمينه منكرة وما يدريه، وإن الناس يخلفون مثل هذا إن كنت أحب لباس هذا الشوب ولبي مائة دينار وهو كاذب، ويسرك عن وطئها ويرجع إلى.

وكذلك الذي سأل أخته شيئاً كانت أعطته إياه فأبأته، فحلف بالطلاق / ٥ ظ إن موتك ودفك أحُب إلي من أن أسألك من مالك، وهذا من أيمان الناس، يخلف أحدهم إن كنت أحب أن أفعل كذا فامرأته طالق. وهو لا يدرى كيف يكون إذا حل ذلك قال إنما حلفت على يقين، قال أمرك شديد وأنت أعلم بنفسك، وما بان لي أمرك.

قال ابن القاسم فيمن حلف في أترنج وفي كتاب ابن الموز في رابع لا باعه إلا مائة بدینار فاعتذر لنفسه وذهب، ثم قال أصبت نص

اثنين وغلطت وحلف له فزاده اثنين، قال يحيى البائع لأنه لا يلزم في الحكم أن يعطي شيئاً ولعلها ذهبت في الطريق.

وقال مالك فيمن حلف لا أكل من بياض هذه الدجاجة واشتري دجاجاً فبِضْنَ وبِاضْتَ فاختلط البيض فأكل من جملته فهو حانت.

قال عنه ابن نافع في عبد حلف لا خرج من بيته حتى يُؤْئي بفتحه، فأتى به فخرج، ثم شك أهو مفتحه أم لا، فقد حنت.

وعن امرأة قالت لزوجها إنك حلفت ألا تكسوأمك حتى تخرج إلى ينبع ففتحت وقد حرمك على ذلك، فقال ما علمت، ولكن ذلك إليك إن علِمْتَه، قالت أنت أخبرتني بذلك، قال ما أدرى. قال أحَبُّ إِلَيْيَ أَن يطلقها هي قد قالت قد حرمك على ذلك، وإن لم يعلم لزمه.

وعمن وجد شيئاً مكسوراً فقال لزوجته أنت كسرته فأنكرت، فقال أنت أمي ما كسره غيرك، فإن حلف على علم فلا شيء عليه، وإن لم يعلم لزمه الظهور.

وقال مالك فيمن بيده قدح زجاج فيه شق فرمته زوجته بشيء فأصابته فقال أنت أمي لقد / كسرته، فنظر فإذا فيه شق، فقالت زدت في شقه، وقال هو ما أراك زدت فيه، قال مالك إن كانت كسرته فلا شيء عليه، وإن لم تكسرو لزمه الظهور وإن لم ينوه.

وقال فيمن حلف في قرص رأه بيده زوجته إنه لمن الدقيق الذي حَبَّتْهُمْ به، فقال له وما يدركك أنه منه، وما أراك تعرف ذلك، فإن لم يأتوا ببينة فعليك اليدين.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> أشهد عن مالك فيمن حلف لا كَلْمَ فلاناً بالحرية حتى يمنع امرأته النفقة ما دخلت إليها فلانة، فكان يسلم عليه فلا يرد ويجعل من

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 148.

يكشف له ما عنده، ثم رد عليه السلام قبل يخبره الرسول بشيء، ثم أخبره الرسول أنه سأله عن ذلك قبل رد السلام فأخبره أنه كان أسفلها النفقة قبل يمينه وأنه لا ينفق عليها. قال وما يدريه هل صدقة، وأحب إلى عتق رقبة.

### في الحالف على الغيب<sup>(1)</sup> أو على شك أو ظن أو كذب صادفة، أو على يقين ظهر خلافه، أو رجع فشك

من العتبية<sup>(2)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم : سئل عن حلف على ما لا يدرى فقال وهو بمصر : امرأته طالق لقد أمطرت الليلة بالإسكندرية، قال قال مالك في الحالف بالطلاق إن لم ُتمطر غداً أو إلى الملال إن الطلاق يلزمها، فكذلك هذا. ونحوه، قرب استخباره أو بعد. فإن رفع إلى الإمام طلق عليه مكانه ولم يرتفع استخباره، وإن لم تطلق عليه حتى وجد ذلك الشيء حقاً لم يطلق عليه. هذا وجه قول مالك.

قال ابن القاسم ومن حلف / في غراب طائر أنه ذكر، فإن زعم أنه عرف ذلك دين، وإن قال قلته ولا أدرى حث.

قال مالك : ومن قال أنت طالق أني من أهل الجنة إنها تطلق عليه مكانه.  
قال ابن القاسم وكذلك إن لم أدخل الجنة.

قال عبد الملك بن الحسن أخبرني غير واحد من المصريين عن ابن القاسم في الحالف في الصديق أو الفاروق أنه من أهل الجنة أنه لا حث عليه. وقال عنه الصلة في عمر بن عبد العزيز مثله.

ومن سمع أشهب : وإن حلف بأخر تطليقة بقيت له فيها إن كان يدخل بطون العباد أخبث من الشراب المسكر، قال فليفارقها، وذكر الميادة والدم ولحم

(1) في ب : الغيت.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 149.

الخنزير، ثم قال وشارب الخمر يُجلد ويترك، وآكل الميتة يعذّب عذاباً أليماً<sup>(1)</sup> وقد قال الله سبحانه في الربا ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنَا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(2)</sup> وليس هذا في الخمر.

ومن كتاب ابن حبيب : وإن حلف بالطلاق إن حجّ فلان فرمى به ناحية الغيب فقد حنت مكانه . وقاله أصيغ .

وقال أشهب فيما حلف في جدّي يُدْبِحُ إن كان يقوض روحه إلا ملك الموت ، قال فلا شيء عليه ، وإنما سماه الله ملك الموت لأنّه يقوض روح كل ميت من إنس وجان وبهيمة وغير ذلك<sup>(3)</sup> .

وقال أصيغ عن ابن القاسم فيما حلف أن فلاناً في هذا البيت أو أن في كم فلان ديناً وهو لا علم له بذلك فجاء الأمر كما قال ، قال ابن القاسم لا شيء عليه إذا صادف ما قال ، كمن حلف لم تطرنْ غداً فلا يريه لذلك حتى يكون كما قال فلا شيء عليه . وكذلك قال في الحالف إن في هذا القند كذا وكذلك رطلاً ولا / يدرى ما فيه ، فوزن فوجد كذلك أو أكثر فلا شيء عليه ، وقد غرر فسلم .

ومن كتاب ابن الموز : ومن حلف بالطلاق ما أخذ فلان ثوبك أو لقد أخذه وهو لا يدرى إلا متعمداً للكذب أو لما لا يعلم به فوجد ذلك كما قال ، فلا شيء عليه . وقد غرر فسلم . محمد وقيل لا يعجبني هذا وأراه حانثاً لأنه حلف على الغيب .

ومن كتاب غيره أنه كان مما خاطب به المغيرة أبا يوسف عند المنصور بمحضر مالك ، فقال إن أبا عبد الله يقول فيما حلف أن في هذه اللوزة تؤما ثم كسرت فوجد فيها تؤماً إنه حانث لأنه حلف على الغيب .

(1) انظر البيان والتحصيل ، 6 : 67 .

(2) الآية 279 من سورة البقرة .

(3) انظر البيان والتحصيل ، 6 : 295 .

ومن المجموعة رُوي عن المغيرة فيمن حلف بالطلاق لِتُمطرن غداً أو ليكونَ  
كذا في شيء من الغيب، فإن أدعى علم الغيب عجل عليه الطلاق، وإن لم يدع  
علم الغيب إلا أنه قال قوله لا يدعني علمه، فإن كان ما حلف عليه قبل يرفع إلى  
الإمام فلا شيء عليه.

وقال ابن حبيب فيمن حلف في أمته أنها عذراء، فإن قال حلفت عن خبرة  
وعلم دين في ذلك، وإن قال حلفت لعلمي بعفافها حنت لأنه حلف على شك،  
ولا ينفعه إن نظرها النساء وقلن هي عذراء، لأن شهادتهن لا تجوز في الحرية ولا في  
إسقاطها، وقاله أصبع.

ومن كتاب ابن الماز : ومن اتهم رجلاً سرقة متابعاً فحلف رجل بالطلاق  
أنه ما سرقه، فليقف عن امرأه حتى يستبين ولا يقضى عليه.

ومن حلف لزوجته إن كتمتني ولتصدقني، فتخبو الخبر ولا يدري أصدقته  
أم كذبته فهو في شبهة، والشأن أن يفارقها. وقاله الليث، قال ابن القاسم وأصبع /  
103 / ظ بغیر قضاۓ . وقد قال أصبع في هذا وفي الحالف إن كنت تبغضيني فقول أحبك  
ونحو هذا إنها تطلق عليه بالقضاء على ما رُوي عن ابن عمر أنه يفرق بالشك.  
قال مالك وهذا فتيا ابن عمر ستين سنة.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لرجل بالطلاق أني أتفق لله منك  
وأشد حباً لرسول الله ﷺ، قال هو حانت، قال ولو قال إن لم يكن فلان أتفق  
لله منك وأشد حباً لرسوله، فإن قال ذلك في أحد من أصحاب النبي لله  
مثل أبي بكر وعمر فلا شيء عليه، وإن قالها في أهل هذا الزمن حنت، إلا أن  
يعلم من المخلوف عليه فسقاً بينما فأرجو ألا شيء عليه<sup>(1)</sup>.

وقال ابن الماز إن قال ذلك فيمن له الصلاح والفضل مع من لا يرعوي عن  
الحرام وقتل النفس فهو بارٌ، وإن أشكل ذلك فهو حانت.

(1) انظر البيان والتحصيل، 6 : 323

وقال أشهب في المجموعة فيمن قال لنصراني إن لم تكن من أهل النار فامرأتي طالق، فأسلم النصراني، قال فإن أراد حاله التي كان فيها فلا شيء عليه، وإن أراد القطع أنه من أهل النار فهو حانت، وإن لم تكن له نية فهو حانت.

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق ليجئنَّ غداً درهين، فإن كان لشيء عنده رجاه من ثوب أو قال اقبض من غلامي درهين أو يهب لي فلان درهين، فإن أصحاب في غده درهين بشيء من هذه الوجوه فلا شيء عليه. قال ابن المواز إذا كان ليهنه معنى أو سبب يظنه.

قال ومن حلف لقد قبض مني فلان خمسة وعشرين ديناراً ثم شك / وعنده براءة بأحد وعشرين، فإن لم يوقن بالخمسة وعشرين فقد حنت.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سمع ابن القاسم قال مالك فيمن حاسب شريكه ثم لقيه فقال قد بقي لي كذا وكذا، فحلف الآخر بصدقه دنانير بيده ما بقي لك عندي شيء، ثم ذكر أنه بقي له عنده ما قال، فقد لزمه أن يتصدق بالدنانير، ولا ينفعه هذا إلا في اليمين بالله، لا ينفع اللغو في غيره.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف أن فلاناً يتعرض لجارية فلان، فإن أتى بنها يتعذر لها وسمع ذلك منه حتى لا يشك فلا شيء عليه، وإن كان إنما رأه يكلمها لا يدرى تعرضها أم لا فقد حنت.

وعمن حلف بالطلاق لرجل أن أبي ميتاً خيراً من أبيك حياً، أو أبي ميت خيراً منك حي، فقد طلقت امرأته.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أمر غريمه أن يدفع حقه إلى وكيله، فكتب إليه الوكيل أنه لم يفعل، فكلمه فحلف بالطلاق لقد دفع إليه، وحلف الطالب ما فعلت، فالطالب حانت من عاجل أمره، ولا ينبغي للإمام أن يقرها تحته لأنها حلف على غيب. وأما المطلوب فيدين ولا يبرأ من الحق إلا ببينة.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 127

ومن المجموعة قال ابن القاسم : ومن بعث بشيء مع رجل يدفعه إلى آخر فقال قد دفعته، فحلف الباعث بالطلاق ألاك ما دفعته، إنه حانت، كقول مالك في الذي جاءته امرأته برق وفيه ذباب فحلف بالطلاق لقد كان فيه قبل أن تأتي به، وهذا من اليدين على الغيب.

وقال سحنون عن ابن القاسم وأشهد عن رجل مع قوم في سفر فأخذهم الليل فحلف لقد أخطأت / الطريق الذي تريدون، فلما أصبح تبين لهم أنهم على غير الطريق التي خرجوا فيها إلا أنها طريق إلى البلدة التي قصدوا، قال لا حنت عليه.

قال سحنون وقال أشهد فيما وقى لرجل حقه عند صيرفي، فقال الصيرفي ليس فيها وفاء، وقال الغريم بل فيها وفاء، فحلف الطالب بالطلاق ما فيها وفاء، فوزناتها عند غيره فوجداها وفاء من حقه. قال له قد حنت، قال إنما حلفت على قول الصيرفي، قال قد غرك.

ومن معاني هذا الباب في باب الحالف على الشيء هل يiera ويحيث بفعل بعضه، وفي باب ما يُرد فيه الحالف إلى معنى يمينه، وفي باب الحنت بالغلط.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيما مررت به امرأة في ظلمة الليل فظن أنها امرأته فحلف لا وطئها الليلة ثم وطئها، ثم علم أنها غير امرأته فلا شيء عليه.

قال سحنون قال ابن القاسم عن مالك فيما قال لرجل سرقت مني ديناراً، فحلف بالطلاق مالك عندي دينار، ثم نظر فإذا جاريته سرقت الدينار وجعلته عنده فقد حنت، إلا أن ينوي في علمي.

وعمن حمل جلود الرجل فلما بلغها غايتها وجعلت بيد رجل حتى يوفين كراءه فلما وفاه حلفه الكرى ما لغيرك فيها شيء، فنظر إلى غلامه فلم ينكش شيئاً فحلف له، ثم نظر فإذا الذي رفعت عنده أبدل منها شيئاً، قال قد حنت.

قال ابن الموز : ومن حلف لقد اشتري فلان الثمر بثانية ونصف، وإنما أخبر بذلك، فهو حانت حتى يوقن بذلك.

### فيمن لم يدر بماذا حلف من الأيمان ومن شك في اليمين أو في الحنت

/ من كتاب ابن الموز قال أصيغ فيما قال علي ثلاثون يمينا فحنت فلم يدر شيئاً بعينه إنما كانت يمينه على غصب وحمية فكان يرى عليه الأيمان كلها كمن حلف وحنت ثم لم يدر بأي يمين حلف، فهذا يلزم كل يمين الطلاق والعناق والمشي إلى مكة وصدقه ثلث ماله وكفارته يمين إلا ما أيقن أنه لم يحلف به. ومتزلة من حلف أن عليه أشد ما أخذ أحد على أحد من الأيمان ولم ينو شيئاً بعينه.

وقال ابن حبيب في الذي لم يدر بماذا حلف، قال إن كانت له يمين قد اعتادها ألزم ذلك نفسه قال ابن الموز إنما جواب أصيغ فيما حلف يمينا لم يدر أي يمين، فأما من لم يرد يمينا بعينها فنسبيها فإنما عليه كفارته يمين، وعلى صاحب الثلاثين يمينا ثلاثون كفارته.

وفي كتاب الطلاق لابن حبيب : وقال فيما قال لا أدرى حلفت فحنت أو لم أحلف أو لم أحنت فلا شيء عليه. فإن أيقن باليمين وشك في الحنت فليلزم نفسه الحنت.

ومذهب ابن حبيب أن يُقضى عليه في الشك في الطلاق والعناق. وقد ذكرنا من قاله في موضع آخر.

قال ابن حبيب : وأما من حلف إن فعلت زوجته كما فهي طلاق، ثم تقول له نفسه لعلها فعلت وأنا لا أدرى فلا شيء عليه في هذا حتى يخبره مخبر بذلك.

في الرجلين يخلف كل واحد منها على تكذيب صاحبه  
أو على أن يفعل خلاف ما حلف الآخر أن يفعله  
أو حلف لي فعل شيئاً وحلف ألا يفعله

من المجموعة قال ابن وهب عن مالك في امرأة حلفت بالحرية لقد حلف زوجها بالطلاق لا يتسرّر عليها فأنكر ذلك، قال لا شيء عليها ولا على زوجها.

قال ابن القاسم في رجلين بينهما أمر فحلف أحدهما بالطلاق لقد أعطيتك في موضع كذا تسعه دنانير وحلف الآخر بالطلاق ما أعطيتي في ذلك الموضع إلا ستة دنانير، فذهبا إلى الموضع فوجدا ثلاثة ملقاء، فقال كل واحد للآخر منك سقطت قال : يُدِينَانْ إِذْ لَا يَعْرِفُ الْثَّلَاثَةِ مِمَّنْ سَقَطَتْ وَكَذَلِكَ ذَكْرُ ابْنِ الْمَوَازِ.

قال ابن نافع عن مالك فيمن وجد عند رجل فرخ حام فحلف بالطلاق أنه فرخه، وحلف الآخر بالله ما هو فرخك، قال يحلف بالله إنه لفرخه يعرفه بعينه، يريد يحلف بالله الحالف بالطلاق الذي ليس بيده هو ولا يلزم منه طلاق ولا يقضى له بالفرح.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق إن كان فلان يعرف هذا الحق لحق يدعيه، وحلف فلان بالطلاق إن كان يعلم أنه له فيه حق، قال يُدِينَانْ ولا يحيث واحد منها.

قال ابن حبيب : ومن حلف بالطلاق ما شرب حمراً وحلفت امرأته بالعتق لقد شربه، قال يُدِينَانْ، قاله مالك وريبيعة.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتعث عبداً بعشرة دنانير له على البائع ديناراً فأعطاه تسعه ليقادصه بالدينار، فحلف البائع بالمشي إلى مكة إن

(1) البيان والتحصيل، 6 : 268.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 197.

فاصصتك به، وحلف المبتاع بعتق العبد إن أخذته إلا مقاصةً، قال إن تخاصماً حثت البائع، وإن تاركاً البيع جمِيعاً بتراسُه ولم يتخاصماً فلا شيء عليهما.

وفي باب الشك في البر والخت مسائل من الحالفين على أمرير متدافعين / ومن العتبية<sup>(1)</sup> ابن القاسم عن مالك : ومن حلف بالحرام إن أنفق على امرأته حتى تستأذني عليه وحلفت هي بالصدقة لا استأذنت عليك، فاليمن عليهمما، فإن شاءت أن تبقى بلا نفقة، وإن استأذنت عليه فلتتصدق بثلث مالها، ثم له أن ينفق عليها أكثر من قوتها إلا أن يكون نوى ألا ينفق عليها أكثر من قوتها، وإن لم تكن له نية فلا شيء عليه إن فعل.

ومن المجموعة قال ابن القاسم : ومن حلف بخرية عبده إن باعه من فلان وحلف فلان بالطلاق ليشترينه فباعه منه فليعتقد العبد على باعهه وبطلق على الآخر امرأته، وقاله سحنون في كتاب ابنته. قال ابن عبدوس قال أشهب : ومن حلف بعتقد أمهه إن باعها، ثم حلف بالطلاق ليبيعنها، فإن باعها عتقدت عليه ولا طلاق عليه. [من هذا المعنى في كتاب الطلاق]<sup>(2)</sup> قيل : ولم لا يجتنب والبيع الذي حلف فيه لم بع؟ قال لأنَّه إنما حلف ليبيعنها بعد أن حلف بالعقد لا بيعها، وإنما حلف على هذا البيع نفسه فهو بره.

ولو حلف أولاً بالطلاق ليبيعنها ثم حلف بعتقدها أن لا بيعها ثم باعها فجتنب في الأمة وفي الزوجة. ومن هذا المعنى في كتاب الطلاق.

### فيدين حلف ما له مال ثم ظهر له مال لم يعلم به

من العتبية<sup>(3)</sup> والمجموعة روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك فيمن سئل سلفاً فحلف بالطلاق إن كان له شيء يملكته، ثم طلع له ميراث لم يكن علماً به

(1) البيان والتحصيل، 3 : 104.

(2) ما بين معقوفين زيادة في : ب. وستكرر العبارة في آخر الفقرة

(3) البيان والتحصيل، 6 : 210.

فإنه يحيث، إلا أن ينوي علمه. وكذلك في كتاب ابن الموارز في ميراث لم يعلم به أو له عمرى مرجعها إليه فإن / نوى مالاً أعلمه غائباً أو حاضراً لم يحيث.  
106/5

وقال أيضاً إن استثنى علمه وإلا حث، وقيل لا ينفعه أن يستثنى علمه حتى يجري به لسانه.

قال ابن الموارز قال ابن القاسم أما العمرى فإنه حانث وإن لم ترجع إليه يومئذ لأنها ماله. ولو ثُصّدَّق عليه بعینه بصدقه فإن قبلها الآن حث، وإلا لم يحيث. وقيل لا يحيث وإن قبلها الآن إذ بالقبول صارت له.

ومن حلف بالطلاق ما له ثوب غير ما عليه، وله ثوبان رهن في أكثر من قيمتهما، فإن نوى ما له ثوبان يقدر عليهما حلف ولا شيء عليه، يريد والية تنفعه وإن لم يلفظ بهذا. قال يحيى بن عمر إن لم تكن له نية حث، كان فيما فضل أو لم يكن.

قال ابن عبدوس قال ابن القاسم وأشهب في الحالف بالطلاق ما له مال وله دينون وعرض وشوار وخدم فهو حانث، قال أشهب إلا أن تكون له نية ولا يبنة عليه.

قال أشهب ولو حلف لغريمه أنه ما يملك ديناراً ولا درهماً ولا يقدر عليه وله مثل هذا فإنه حانث.

### فيمن قال لرجل احلف ويبيني في يمينك

من العتبية من سمع ابن القاسم قال مالك فيمن قال لرجل احلف ويبيني على ما حلفت عليه فيحلف بالعتق أو بالطلاق فأنكر ذلك فقال إن أنكر ذلك مكانه فذلك له، وإن صمت لزمته اليدين.

وقال عيسى عن ابن القاسم إن قال يبيني في يمينك ولم ينو شيئاً فحلف بالطلاق أو العتق وأنكر الآخر وقال لم أظن أنك تحلف بهذا، فإن ظن أنه يحلف

بالتَّه وَلَم يرِدْ هَذَا فَلَا / يَلْزَمُهُ، وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ قَالَ يَمِينِي فِي يَمِينِكَ رَضِيَ عَنْهُ حَلْفٌ ٥ / ١٩٧٥ / وَ مُسْلِمًا لَمْ يَحُولْ شَيْئًا عَنْ شَيْءٍ وَلَمْ يَرِدْهُ لَزْمَتْهُ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارًا.

قَالَ عَنْهُ أَبُو زِيدَ فِيمَنْ قَالَ يَمِينِكَ فِي يَمِينِي عَلَى أَنَّ لَا تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ يَمِينِي فِي يَمِينِكَ فَحَلْفَ بِالظَّلَاقِ، وَلَيْسَ لِلْحَالِفِ امْرَأَةً فَلَا شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا لَا زَوْجَةَ لَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبْنَ حَبِيبٍ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ بِهَا الثَّانِي حَمَاكَاهَ لَهُ وَيَفْصُحُ بِهَا فِي لَزْمِهِ، أَوْ يَقُولُ فَعْلَيَّ مِثْلُ مَا حَلَفْتَ بِهِ. وَأَمَّا إِنْ قَالَ فَعْلَيَّ مِثْلُ مَا عَلَيْكَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٍ، وَقَالَهُ أَصْبَغَ.

وَمِنَ الْجَمِيعَةِ قَالَ أَبْنَ الْقَاسِمِ وَإِنْ حَلَفَ هَذَا الْحَالِفُ بِالْمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَقَالَ نُوبَتْ مَسْجِدًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ لِلآخرَ أَنْ يَحْتَاطَ بِالْمَشِيِّ.

قَالَ أَبْنَ حَبِيبٍ فِي الْقَائِلِ يَمِينِي فِي يَمِينِكَ فَحَلْفُ الْحَالِفِ بِالظَّلَاقِ فَقَالَ الْآخَرُ لَمْ أَنُو إِلَّا أَلَمِنَ بِاللهِ أَوْ لَمْ أَرْدِ الظَّلَاقَ حَلْفٌ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ. وَلَوْ قَالَ لَمْ يَرِدْ بِاللهِ وَلَا بِظَلَاقٍ وَلَا وَقَعْتُ نِيَّتِي عَلَى شَيْءٍ بِعِينِي إِذْ أَنِّي لَا أَحَبُّ أَنْ أَحَلِّفَ بِظَلَاقٍ فَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَعْلَمْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا عَلِمَهَا أَنْكَرَهَا فَمُثُلَّ الْأُولَى. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَمِنْ كِتَابِ أَبْنِ الْمَوَازِ قَالَ أَبْنَ الْقَاسِمِ فِي رِجْلَيْنِ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ أَحَدُهُمَا [هَذَا كِتَابُ فَلَانَ]، وَقَالَ الْآخَرُ بَلْ كِتَابُ فَلَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا<sup>(٢)</sup> لِلآخرَ اجْعَلْ يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، قَالَ نَعَمْ، فَحَلْفَ بِالظَّلَاقِ أَنَّهُ كِتَابُ فَلَانَ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ كِتَابُ فَلَانَ وَفَلَانَ جَمِيعًا فَقَدْ حَنَثَ جَمِيعًا.

(١) انظر البيان والتحصيل، ٦ : ٣٢٩.

(٢) ما بين معقوفين زيادة من : ب ص.

فيمن حلف على أمر قد مضى من رجل أن لو أدركه لفقاً عينه  
أو فعل به كذا أو يقول لشن كان كذا لأفعلن كذا  
مثل ضرب أو هوانِ أو فعل لا يمكن وما يشبه هذا

/ من الواضحة قال أصبح : من حلف على أمر قد سلف أن لو أدركه لفعل كذا فهو حانت، كان مما يمكنه فعله أو لا يمكن، مثل أن يحلف لو جعنتي أمس لقضيتك فهو حانت، لأنه غيب لا يدرى ما كان فاعلاً، وإنما يفترق ما يمكن وما لا يمكن في المستقبل، فما كان يمكن فعله من شق ثوب وضرب أو قصاص أو عطية مال وشبهه فلا شيء عليه حتى يفعل أو لا يفعل، وما كان لا يمكن من شق جوف وكبد أو فقاء عين أو قطع أو قتل وشبهه فهو حانت مكانه ولا يتاخر. وقاله ابن القاسم عن مالك.

ومن الواضحة أيضاً وهو في غيرها قال مالك : ومن حلف بالطلاق لو كنت حاضراً في شرك أمس مع أخي لفقات عينك أو لشققت جوفك، قال تطلق عليه.

وقال مالك فيمن حلف في أمر كان بينه وبين إنسان أن لو أدركه لفلق كذا وكذا من أمه، وأمه قد ماتت، فقال له مالك لو أدركته ما كنت فاعلا به ؟ قال لا أزيد على أن أشُجّه، فرأى آلا حتى عليه.

قال مالك فيمن ذمَّ رجل ثوبه فقال أرسله فامرأته طلاق لو شققته لشققت بطنه، قال يحلف لو فعل لفعل. قال ابن القاسم لا يعجمني وهو حانت، وهي مثل ما تقدم وهي في العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم، وقال لو شققته لشققت جوفك ثم حلف ثانيةً لو شققته لشققت كبدك إلا آلا أقدر، فقال له مالك لا شيء عليك واستغفر له. قيل له كأنك لم تر عليه شيئاً إلا أن يشقة، قال نعم.

قال سخنون جيّدة، فرد إليها كل رواية عن مالك تشبهها فقد اختلف في هذا.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 33.

وقال ابن الماجشون في الواضحة سواء حلف في أمر قد / سلف أو مستقبل، فإن كان يمكن فعله فلا شيء عليه، وإن كان غير ممكن فهو حانث في الوجهين، إلا أن تكون له نية في فعل غير ما سمي، وقاله مالك فيما.

وقد قال مالك في الذي قال لو أدركت فلانا في شره البارحة مع فلان لقطعت رأس أمه، وأمه ميتة، فقال له ما أردت؟ قال أردت أنني كنت أشجعه إذا فعل به كذا فعلا ما وقد علمت وفاة أمه، فدینه مالك ولم يحيته، فهذا فيما قد سلف. ولو لم تكن له نية أحنته كما أحنت القائل لو حضرت شرك مع أخيه لفقات عينك حين لم تكن له نية فيما يفعله به. ولو كانت له نية فيما يفعله به مما يمكن لم يحيته. وكذلك القائل ليسلخنَّ لو نوى ضرباً أو استعداءً نفعته نيته. وكذلك القائل لشققت جوفك لو نوى شيئاً يفعله دين. وقول ابن الماجشون أحب إليَّ.

ومن الجموعة قال ابن القاسم : ومن حلف بالطلاق لو لقيتك أمس لقتلتك أو لفقات عينك، قال هو حانث، ولو قال لوهبتك أو لو جئتني لأسلفتك فلا شيء عليه.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لأمرأته أنت طالق إن لم أضربك حتى أشتفي عليك، فضربها حتى اشتفي في نفسه [فلما رفع عنها ضحكت وقالت ما اشتفيت، قال إذا اشتفي في نفسك] <sup>(1)</sup> لم ينظر إلى قوله ولا شيء عليه.

وعن امرأة قالت لزوجها والله لأسيلن أبجرا على ساقيك، فقال لها أنت طالق لتعلمين من يفعل ذلك به، قال أخاف أن يكون حنث كأنه قال لتعلمين من الذي يفعل ذلك بي.

ومن الجموعة والواضحة قال مالك فيمن آذته أمّة لقوم فحلف بالطلاق لأنستهين أهلك فإن لم تنتهي لأسلختك، قال قد حنث / وما يدريه أنها تسلخ وقد أليس.

(1) ما بين معقوقتين زيادة في : ص ب.

وعن التي حلفت لزوجها لئن فعلت كذا ليكونَ بيسي وبينك كل شر فعل  
فما لها راحة إلّا أن تخنث نفسها.

ومن الواضحة : ومن تقاضاه عبد ديننا فحلف بالطلاق لا قضاه اليوم حتى  
يأتي يمشي على رأس مولاه، قال لا يقضيه شيئاً حتى يأتي معه مولاه، وعلى هذا  
يحمل بيته.

وعمن حلف في طعام بيته وبين رجل بالطلاق أن لو كان لك وحدك  
لظنت أني أرميه في البحر فلا شيء عليه وهو أعلم بيته. قال أص比غ فيمن قال  
لامرأته ومعها نسوة أنت طالق لولا من معلم حلقت شعرك، قال هو حانت. قال  
ابن الماجشون لا شيء عليه، وبهأخذ ابن حبيب.

فيمن حلف لزوجته لأجيئتك أو لأنغيظنك  
أو لأشتيفن منك أو لأنتركنك آية أو قال لرجل لأكافشك  
ما الذي يير به في ذلك ؟

من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن حلف بطلاق امرأته  
ليجعنه جوعاً شديداً، فإن نوى شيئاً وقتاً فهو ما نوى، وإلا حمل على بساط  
بيته وحمل أمره، وليس حمل هذا عندنا جوعة واحدة، ولكن إذا نقص من قوتها  
حتى يعلم أنه قصر عنه. قال أص比غ وإن حلف ليغينها فإن نوى شيئاً يغينها به  
من نكاح أو تسرر فهو بره وإن لم ينبو أمراً يقصده فهو حانت، إذ لا يحيط  
بسبيل ذلك.

وكذلك إن قال إن لم أتركك آية فإن نوى شيئاً من حلق رأس أو تسخيم  
وجه أو غيره فهو ما نوى، وإلا فهو حانت.

/ ومن كتاب ابن المواز قال أشهب [فيمن منعه رجل عارية ثوب فحلف  
لأكافيئنك، فليكاففه في ثوب مثله أو حاجة مثلها]<sup>(1)</sup> ومن حلف لامرأته وهما في  
— 297 —  

---

!(1) ما بين معقوفتين زيادة في : ب ص.

سفر لأشتفيين منك ما بيني وبين إفريقيا، فضربها في الطريق ثم قالت أين يمبنك؟ قال قد فعلت، قالت ما كان ذلك إلا لعبا، قال إن صدقتي فأنت على حرام. قال له ابن القاسم أليس قد اشتفيت وبالغت؟ قال نعم، قال فلا شيء عليك.

وإذا حلفت لزوجها لعن فعلت كذا ليكوننَّ بيني وبينك كل شيء ففعل، فليس لها مصرف إلا أن تخت نفسمها لأنها جمعت كل شيء، وهذا لا يحاط به.

وذكر عن أشهب في الحالف بالطلاق ليغيبنَّ زوجته قال إن نوى التزويج ونحوه فذلك يُرئه ويدخل عليه الإلاء حتى يفعل، وإن لم يتو أمرأً يقصده، فهو حانث، قال سحنون لا يلزمها حنث والذي يغيبنها به أكثر من ذلك وهو قد عرف ما يغيبنها به مما جرى مثله بينهما فيغيبنها فإذا فعله بِرٌّ.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال لامرأته أنت طالق لأغيبننك أو لأسودن وجهك فليس معناه أن يسود وجهها بالسوداد، ولكن يفعل بها من الأمور التي يعلم أنه يغيبنها به ويبلغ ذلك منها.

### في الحالف لِحَثَنِ لئن سأْلتني حاجة لأقضينها فسألة الطلاق أو حلف بذلك لعبدة فسأله أن يعتقه

من العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لزوج ابنته احلف بطلاقها لتقضيني حاجة أسألك فيها، فحلف له فقال له طلاق ابنتي فطلاقها واحدة، فقال الأب أردت البتة فذلك للأب / إن كان كلامه واحداً على المراجعة والننسق فأما إن لم يقل ذلك حتى افترقا ثم تداعيا، فقال الزوج سأْلتني في طلاقة، وقال الأب في ثلث، فالزوج مصدق، وعلى الأب البينة.

وقال سحنون في كتاب ابنه لا يلزم الزوج الطلاق إن قال لم أظن أن تسألني في مثل هذا، قال سحنون لأن هذا ليس من الحوائج التي تعارف الناس سؤالها أو جرى من الكلام ما يدل أنه أراد لحاجته الطلاق.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 227

ومن العقبية وكتاب ابن سحنون قال سحنون في العبد يقول لسيده أسائلك حاجة فاحلف لي فيها بالطلاق فيفعل، فيقول له أعتقني، قال لا يلزمك لأن هذا ليس من الحاجات المتعارفة، ولو قال لسيده يقول ما أقول، فحلف السيد له بالطلاق ليفعلن، فقال له بل أنت حر، قال هذا يحث ويلزمك أن يقول كما قال العبد إلا أن يستثنيه السيد فيقول إلا أن تقول أنت حر فذلك لك. ثم رجع سحنون في كتاب ابنه وقال هي مثل الأولى ولا شيء عليه.

### فيمن حلف إن رجع من سفره حتى يستغنى

من العقبية<sup>(1)</sup> روى سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف عند خروجه إلى سفره إن رجع حتى يستغنى، فإن أفاد قدر مائتي درهم وفيها غنىًّا مثله ولا دين عليه ويلزم مثله زكاتها فليرجع، ولا شيء عليه.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه قال لا يعجل عليه الحث وينظر، فإن كان خرج فقيراً فإنه إذا كسب أقل ما فيه الزكاة من ذهب أو ورق فلا حث عليه، لأنَّه صار ممن عليه الزكاة ومن ليس له أخذ الصدقة، وإن كثُر عياله. قال وإن ٥ / ١١٥ وقدم بعرض يسوي عشرين ديناراً فليس ينجيه من الحث إلا أن يكون عرضًا كثيراً، وقد يأخذ الصدقة من له العرض من خادم ودار إلا أن يكون عرضًا كثيراً وببيعه بعشرين ديناراً ومائتي درهم.

### مسألة

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم فيمن سأله امرأته في ثوبين لها ليرهنما فقالت أخاف أن تبيعهما، فحلف بالطلاق إن دفعتهما إلى أن بعنهما، فخالفتها إليها فباعهما، قال لا شيء عليه، لأنَّه قال إن دفعتهما إلى وهي لم تفعل. قال سحنون صواب<sup>(2)</sup>.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 271.

(2) هنا في ب زيادة : «باب جامع لمسائل مختلف من الأيمان».

## فيمن حلف بعقد مُكَاتِبَه إِنْ وَضَعَ عَنْهُ فَقَاطَعَهُ أَوْ بَطْلَاقُ امْرَأَتِه إِنْ خَالَعَهَا فَفَعَلَ

من كتاب ابن الموز وغيره ابن القاسم : ومن حلف بعقد مكابته لا وضع عنه فأخذ صدراً من نجومه ثم قاطعه على شيء فقد عقد عقد باليمين وليرد كل ما قاطعه عليه فقط، وكمن حلف بحرية عبده إن باعه أو كاتبه أو كلم فلاناً ثم اقضى من غلبيه وانتزع من ماله ثم حثت فليس عليه مما أخذ قبل ذلك شيء.

ومن حلف بطلاق امرأته إن صالحها فعل بمال أخذه فليرد ما أخذ منها وقد حثت فيها.

## فيمن حلف لَا أَمْرَتْ أُمَّتِي بِشَتْمِكَ فَقَالَ لَهَا إِنْ انتَقلْتِ فَاشْتَمِيَهَا

من كتاب ابن الموز وكتاب ابن عبدوس قال ابن القاسم : ومن حلف بحرية جاريته إن أمرها أن تشم امرأته، ثم قال / لها إذا انتقلت أنا من هذه الدار فاشتميها، وإن شتمتك فاشتميها، قال لا يحثت حتى ينتقل هو، قال في كتاب ابن الموز وحتى تشتمها الحرة وإن لم ترد عليها.

وفي كتاب ابن عبدوس حتى يرتحل هو وتوذيبها الحرة. قال وليس هذا بإذن، وعسى أن لا يرتحل.

قال في الكتابين ولو قال إذا أهل الهملا فاشتميها حثت. قال في كتاب ابن الموز وكذلك إذا جاء غداً قال في الكتابين ولو قال قائل لا يعتق حتى يهل الهملا كان قوله. قال ابن الموز وقف عنه.

وفي كتاب ابن عبدوس في موضع ذكر الشم كله إِلَّا ذَا وقوله أو تشتمها الحرة أجود من إسقاط الألف على ظاهر السؤال إِلَّا أن يزيد وإن شتمتك أو آذتك يزيد بعد انتقالك وشتمها فيصح ما روى ابن عبدوس.

## يمين المرأة بأكثـر من الثلـث

وإن حلفت امرأة بعنت لا يطأها مرة، فله أن يُحْسِنْها ويُطأها ولا رد له في مقدار الثلث فأقل، فإن كان أكثر منه رد الجميع.

ومن حلف إن لم يكن لي عندك دينار بشهادة فلان أو قال إن لم يكن يشهد لي به فقال فلان لا أشهد بشيء فلا حث عليه. قال ابن أبي مطر : وليس يعني أنه يشهد لا محالة هذا يحث.

## من حلف على التأخير

من كتاب ابن الماز من حلف لا وئّر غريه إلا أن يؤخره السلطان، فعلم السلطان عُسره فوئّره إلى أجل، فعل فأخذ منه بعض الحق وأخّره بالبعض، قال يحث إذا أخرى بغير أمر السلطان، لأنّه لم يستثن مرة ولا مرتين / ١١١ / ٥

## ومن حلف لا ارجعها من طلاقها في الحيض

ومنه وإن قال لأمراته إن طلقتك ثم ارجعتك فعلى المشي إلى مكة، ثم قال لها وهي حائض أو نفساء اعتدّي فليجبر على رجعتها وعليه المشي. فإن جهل فلم يرتجع حتى انقضت العدة فقد بانت منه ولا شيء عليه، وإن ارجعوا بنكاح فعليه المشي.

## مسألة

ومنه قال مالك : ومن حلف بالطلاق في منزل أكراه أنه لا دخل ما دامت زوجته تلي كراءه، فولي كراءه غيرها من صاحبه، فلا أرى أن يدخل عليها. وقال ابن القاسم أتّويه، فإن نوى توليتها للكراء لا كراهيّة الدخول عليها فلا شيء عليه، وإن كان لكراهية الدخول عليها فذلك يلزمها.

## مسألة

من الجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطاً لابنه، فما نكح قبل يفارقه حنت في، وإن فارقه ثم نكح فلا أحبت له مخالطته ولا أن يشاركه بماله ويعمل معه.

## مسألة

ومنه قال ابن كنانة فيمن حلف لأمرأته لأنكحن عليك غداً أبغض خلق الله إليك، يبني أم ولد له كانت اسمها عائشة، فقالت له امرأته : فانكح فلانة، فقال وهي أبغض إليك من عائشة فقالت ما أبغض عائشة وهي التي نوى الرواح بها. قال فليجتهد في نكاح عائشة، وإن أبْتَ حلف لقد اجتهد وما قصر ولا شيء عليه. وقال ابن القاسم لا يعين عليه وليجتهد.

## مسائل

ومنه سئل ابن القاسم عن رجل قال لرجل هذا الخاتم لأختك فحلف بالطلاق ما هو لأختي ولا يصلح على أصبعها، فإذا الخاتم ليس لأخته ولكنه يصلح على أصبعها لأن عليه خيطاً لف عليه / قد ضيق به، فلما نزع الخيط سلس وصار يصلح لها. قال لا حنت عليه. قال ولو كان عليه خيط ورق وهو يصلح به لحنث لأن خيط الورق منه بخلاف الكتان ونحوه. وكذلك في كتاب ابن الموز.

ابن القاسم : ومن حلف أن لا يشهد لي ولا عليّ فبعث منه سلعة وكتبت بالشمن إلى أجل عليه كتاباً وشهد على نفسه في الكتاب، كتب شهادته فيه على نفسه، قال يحنث.

قال ابن كنانة فيمن كان بيته وبين رجل متاع فخان فيه ثم نازعه في أمر فحلف بالطلاق لقد سرقته كذا وكذا، يريد تلك الخيانة، فإن نواها في يمينه

وإياها أراد لم يجئ، وإن لم يذكرها وأراد سرقة يقطع فيها حنت. وكذلك في مين السيد على سرقة عبده إياه من بيت السيد.

وقال أشهب فيمن سئل هل رأى أحداً منبني فلان فحلف بالطلاق ما يعلم أنه رأى منهم أحداً وقد كان رأى رجلاً منهم وأُسْيَةً، قال لا شيء عليه لأنه إنما يعني في علمه ساعة حلف. ولو قال إن كنت علمت وهو ناسٍ يجئ.

قال أشهب فيمن حلف بالطلاق لزوجته ليذهبَنَّ على وجهه ولا نية له، قال هو حانت إلا أن يذهب على وجهه لا تراه أبداً.

### مسألة

ومن الواضحة قال : ومن قال لعבده أنت حر إن قدم أبي، قال مالك فله أن يبيعه قبل أن يقدم. قال ولو قال إذا قدم فهو أشد، يريد ويعني من البيع. قال وإن مات قبل أن يقدم فإن أراد شكرًا لقدمه فلا عتق عليه، وإن أراد به ناحية الأجل فإنه يعتق حين يقدم أبوه لو لم يمت مثل قدوم الحاج ووقف الغزارة إن كان غازياً، أو يكون في سفر آخر، فإذا قدم أهل ذلك السفر من أهل بلده عتق عليه، قاله ابن الماجشون.

أبو 112/ 5

### مسألة

من كتاب ابن سحنون قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليتزوجنَّ على امرأته قبل أربعة أشهر، فتزوج ولم يدخل إلا بعد الأربعة الأشهر، قال فهو حانت، وقاله سحنون.

### مسألة

من الواضحة : ومن حلف لأمرأته قبل البناء بالطلاق إن دخلت عليك إلا بهواك، فقالت لا أهوى أن تدخل على سنة، ثم قالت بعد ذلك أنا أهوى فادخل

عليٰ، فليدخل ولا شيءٌ عليه ولا يضره قوله الأول، وإنْ واحِدُ جُزْءِهِ حتَّى تمنعه، وقاله أصبع.

ومن حلف لا ضرب جارية لامرأته فرمى بحجر فأصابها خطأً فشَّجَّها فقد حنث، قاله ربيعة وبنحي بن سعيد.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من كتاب الطلاق، ومن مسائل أصبع وعمن حلف بالطلاق ثلاثةً ليدخلن بزوجته إلى أجل سماه فدفع حقها إلى ولها، فلما أشرف على البناء وقرب الأجل أتى الولي ببينة أن الزوج حنث فيها هل يمنعه الحاكم من البناء حتى يُعدِّلَ البينة، وفي ذلك تعجيل الحنث عليه؟ قال يمنعه إن كان ذلك يحيثه، وينبغي للإمام أن يتفرغ له ولا يتوازن ولا يشتغل بغيره، فلمثل هذا وضعوا لما هو من نوازل المسلمين.

وعن رجلين بينهما أرض ولكل واحد منها بقرة فحلف أحدهما بالطلاق لا حرث بالبقرتين إلا في الأرض التي بينهما، ثم ولـيـالـفـ نـصـيـبـهـ منـ تـلـكـ الـأـرـضـ رـجـلـاـ ثم حرثها له بتلك البقرتين، قال يحيث أن تكون له نية. وكذلك ذكرها ابن الموز عن ابن القاسم ولم يقل إلا أن تكون له نية.

وعن رجل لزوجته عليه دين فلزمته فيه، فقال إن مات ولا بياضة لـكـ فأنت طالق. قال عيسى قال ابن القاسم / فلا يقضيها دينها، فإن صحت<sup>(2)</sup> وأخذت حقها منه طلقت يومئذ، وإن قضاها بعضه وبقي البعض فلا شيء عليه.

ومن الواضحة قال ابن القاسم عن مالك فـيمـنـ حـلـفـ بـطـلـاقـ زـوـجـتـهـ لـعـنـ رـآـهـ لـيـطـلـقـنـهـ، فـإـذـ رـآـهـ لـزـمـهـاـ الطـلـاقـ وـلـاـ يـقـلـ مـنـهـ لـمـ يـئـنـوـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ أـوـلـ ماـ يـرـاهـاـ.ـ وإنـ حـلـفـتـ هـيـ بـالـعـقـلـ لـعـنـ رـأـتـ زـوـجـهـاـ لـتـسـأـلـهـ الطـلـاقـ فـرـأـتـهـ فـلـمـ تـسـأـلـهـ فقد حنثت.

وذكر ابن الموز عن ابن وهب في المرأة مثله.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 356.

(2) في ب : شحت.

## مسألة

ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن شرط لزوجته ألا يخرجها إلا برضاهما، فخرج بها إلى بلد برضاهما ثم رجعت ثم استأذنها فأبى حتى حلفت بالطلاق: أن لا يحبسها أكثر من عشرة أيام، قال مالك قد قرئ على البارحة سؤال لأدّنها إلا أن يغلبني أمر لا أملكه، فإن كان نوى أن لا يحبسها فلا شيء عليه إذا لم يحبسها وسرّحها فلم تذهب. قال عنه ابن القاسم فإن كان على ما قرئ على البارحة فلا ينفعه ذلك إلا أن يردها وإن حنى، كأنه لم ير قوله إلا أن يغلبه أمر شيئا.

قال عنه ابن وهب وإن حلف أن يردها إليك فليردّها ثم ثُخاصم هي زوجها ولا أرممه الحنى. قيل فإن ردها فأبى أن ترجع، أينفعه شيء؟ قال لا ، هذه المسألة مختلطة ها هنا، والذي في كتاب ابن الموز أبين، والذي فيه مختصر.

ومن حلف لزوج ابنته وقد تركها تخرج معه إلى باديه بالطلاق لا جبسها عنه أكثر من عشرة أيام فتأخرت، فإن لم يكن هو جبسها فلا شيء عليه. ولو كانت يمينه أردها عليك إلا أن يغلبني أمر لا أملكه كان حانثا.

ومن سمع بمحبي بن محبي من ابن / القاسم : ومن حلف من ذوي السلطان ٥ / ١١٣ أو لا أمنَ فلاناً فقدم فلان موضعًا يقدر فيه الخالف على عقوبته فتركه غير مُؤمِن له فهو حانث أيضًا، ثم لا تنفعه عقوبته بعد ذلك ويصير سكته عنه بعد علمه بمكانته تأميناً له، إلا أن يكون تركه الأمر اليسير اليوم ونحوه، وهو يتروى في أخذه وعقوبته.

ومن سمع أبي زيد من ابن القاسم : وعن رجل طلق امرأته واتخذ عليها يميناً إن تزوجت بعد فما لها في المساكين صدقة، قال قد ظلم، فإن تزوجت لزماها صدقة ثالثة. قال ابن القاسم إلا أن تحلف على ضرر فلا يلزمها شيء كالتالي تعطيه ما لها على الضرر فليردّه.

## مسألة الإفتداء من اليدين

من العتبية<sup>(1)</sup> روى ابن القاسم عن مالك في ابني عم تشارجا فحلف أحدهما إن دفع إلى الآخر شيئاً إلا بقضاء السلطان، فاختصما فقضى باليدين على الحالف، فأراد أن يفتدي منها، فكره ذلك وقال لا تدفع إليه شيئاً، ويحلف إن كان بارزاً.

قيل فرجل قضي عليه باليدين فأراد أن يفتدي منها، قال لا بأس بذلك، أراه إنما خاف أن يحيث فيما يعطيه من فدية اليدين، فلذلك كره أن يعطيه شيئاً لعله يحيث، ولأن القاضي لم يقض عليه بدفع ثمن فيرر، وقد توقف ابن عمر عن اليدين وابن عمر يرى أن ذلك جائز لا حرج فيه ولا نقص. ومن وقف تنزها وتعظيمها فقد أخذ بنصيبيه من الخير.

### فيمن جحده رجل مالاً فظفر له بمال هل (يأخذ حقه) ويحلف ؟

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن جحد لرجل مالاً ثم ظفر له بمال هل / يجسّن منه قدر حقه ويحلف إن حلفوه ؟ قال لا يحلف كاذباً إلا أن يقبلوا منه يمينه: ما لَهُ عندِي شيءٌ، فإنّ من الناس من يقبل<sup>(2)</sup> مثل هذا في اليدين، فإن قبلوا ذلك فليحلف ما لك عندِي شيءٌ.

ورُوي في موضع آخر عن مالك وابن القاسم كراهيّة حبس ذلك من تحت يديه، وأجازه ابن كنانة إذا علم أنه لا دين على صاحبه أو عليه دين يصيب في الحصاص مثل ما حبس له، وإذا أمن أيضاً أن يحلف على أصل الشيء. فاما ما لك عندِي شيءٌ فليس عليه من ذلك شيءٌ، وقاله ابن القاسم وغيره.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 125.

(2) في ب ص : لا يغير.

وروي عن محمد بن عبد الحكم أنه إن حلف على أنه ما أودعه أو ما أسفله أو ما وصل إلى يدك من مالي شيء كذا، أن له أن يخلف وينوي يجب لك على الرجوع به، وأرى ذلك له مخرجا لأنه مُحِقٌّ. وقول محمد هذا مستبعد. لأن النية في الحلف على نية المخلوف له، وقد ينسى ويتأول<sup>(2)</sup> أمراً. وما تقدم من القول أصح إن شاء الله.

وفي كتاب العز شيء يسير من الأيمان وكذلك في كتاب الطلاق.

تم كتاب الأيمان والنذور  
بحمد الله وعونه وتأييده وتسديده

---

(2) هنا انتهت نسخة باريس التي نرمز لها بحرف : ب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ

## كتاب الضحايا

ذَكْرُ وَجُوبِ الْضَّحْيَةِ  
وَمَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلُ أَنْ يَضْحِيَ عَنْهُ  
وَهُلْ يَشْرُكُ فِي الْضَّحْيَا

قال مالك : قال الرسول عليه السلام : أمرت بالنحر وهو لكم سنة<sup>(1)</sup>.  
وقال ابن حبيب تارك الضحية وهو قادر عليها آثم . وقال غير واحد من أصحابنا  
(البغداديين) يدل على أنها غير واجبة قول النبي عليه السلام : «من رأى منكم  
هلال ذي الحجة وأراد أن يُضْحِي / فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى  
يُضْحِي»<sup>(2)</sup>.

واستدل بعض من أوجبها بقول النبي ﷺ للذى ذبح قبله فأمره ﷺ أن  
يعيد فقال ليس عندي إلا جدعة من المعز<sup>(3)</sup> فقال اذبحها ولا تجرئ أحداً  
بعدك<sup>(4)</sup>، وهو أبو بردة بن دينار.

(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

(2) رواه النسائي، 6 : 111 بشرح السيوطي ؛ والترمذى، 6 : 319 بشرح ابن العربي ؛ وابن ماجة،  
2 : 1052 حديث 3150 ؛ والحاكم، 4 : 220.

(3) في ص : البقر.

(4) في صحيح البخاري وسنن أبي داود والدارمي بألفاظ متقاربة.

ومن كتاب ابن الموز وغيره قال مالك هي سنة واجبة لا ينبغي للقادر عليها تركها من أحرار المسلمين إلا الحاج بمنى، وهي على الصغار والكبار من ذكر وأنثى حاضر (ويادٍ)<sup>(1)</sup> مقيم أو مسافر.

قال ابن حبيب وللفقير إن وجد ثنها أو وجد من يسلفه فيتسلف وحکاه عن مالك. قال أشهب وهي أحب إلى من الصدقة بشمنها. قال ربيعة هي من الأمر اللازم، وهي أفضل من صدقة سبعين دينارا. قال ابن حبيب وهي أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة لأن إحياء السنة أفضل من التطوع.

قال مالك وليس على الحاج أضحية، فإن أراد جعلها هدية على سنة الهذى. قال ابن حبيب إلا أن الهدي للحجاج رغبة، والضحية لغير الحاج سنة واجبة تاركها مؤثم.

قال في كتاب ابن الموز في تارك ذبائح أضحية حتى زالت أيام النحر قد أساء في تعمده وفاته خير كثير في نسيانه. وقال ابن القاسم في المدونة<sup>(2)</sup> قد أثم في تعمده.

قال مالك في سماع أشهب وابن وهب : والصدقة بشمنها أحب إلى للحج من أن يضحى. قال أشهب والضحية بمنى بالإبل والبقر أحب إلى من الغنم وإن كنت لا أرى على من بمنى أضحية. والضحية لسائر الأمصار بالغنم أحب إلى.

ومن / كتاب ابن الموز والختصر : ومن لم يمح من أهل منى ومكة فليضحي.  
قال ابن الموز قال مالك ولا ينبغي أن يذبح أضحيته عن نفسه وعن أجنبي تطوعاً، وإنما ذلك في أهل البيت، ولا يدخل بيته في أضحيته، ولا يشرك بين بيتهين في أضحية وإن كانا أخوين، وإنما يدخل في أضحيته إن شاء أهله وولده والوالديه الفقيرين، وإن كثنا نحب للواحد في أهل بيته أن يذبح على كل نفس شاة. وإن كان أبواه ملثمين فإن ضحى عنهما فعن كل واحدة شاة.

(1) زيادة من : ص.

(2) المدونة الكبرى، 2 : 69.

محمد. وأما جده وجدته فكالأجبين لا يصحى إلا عن كل واحد بشاة، إلا أن يكون زوجها الجد فيدخلهما<sup>(1)</sup> في شاة، كما لو بعثها إلى الجد فنفعها الجد عنه وعن زوجته.

وقال ابن ميسُر وإنما ذلك بإذن الجد. قال محمد وكذلك إن ذبح عن جده وعمومه وعماته الصغار الذين يدخلهم الجد في أضحيته من عياله، وهو كله رأي محمد.

قال مالك فيمن ابْتَاعَ أضْحِيَّتِهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا عَنْ أُمِّهِ فَذَلِكَ لَهُ . قال ابن القاسم ولو ابْتَاعَهَا لِيَكُونَ عَنْ نَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا أَهْلَهُ وَقَالَهُ مَالِكٌ .

ولا يصحى عن أم ولد ولا عن من فيه بقية رق ولا عن من في البطن ولا عن ميت. ابن حبيب وغيره قال مالك وإنما يصحى عن امرأته إن شاء وإن أدخلها في أضحيته أجزأها وإن لم يفعل فذلك عليها بخلاف الفطرة.

قال ابن حبيب وليس على من فيه رق أضحية ولا على سيده فيهم لا أم ولد ولا غيرها، إلا أن يشاء أن يصحى عنهم أو يدخلهم في أضحيته أو يأمرهم بذلك من أموالهم أو من ماله فذلك حسن.

قال ابن حبيب : وعلى الرجل أن / يصحى عنه وعن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يختلموا، والإإناث حتى تزول عنه نفقتهن. ولو كانوا أمتياً لم يلزمهم ذلك عنهم إلا أن يشاء .

ابن حبيب وليس عليه أن يدخل في صحيته من بلغ من ولده وإن كان فقيرا إلا أن يشاء لسقوط نفقته عنه، فإن أدخله في أضحيته أجزأ ذلك الولد فقيراً كان أو ملياً إذا كان في نفقة أبيه، وفي بنيه وكذلك الصغار المسر.

---

(1) في ص : إلا أن تكون زوجة الجد فيدخلها.

قال ولو أدخل في أضحيته مَنْ قد ضَمَّهُ إِلَى عياله من أخ أو ابن أخ أو قريب فذلك يُجزئ عنهم ولا يُجزئ إِدخال الشريك والمرافق له في السفر ونحوه من الأجنبيين في صحيته.

قال ابن الموز : فإن ذبح أهل المسافر عنه بأمره بعد ذبح إمام بلدتهم وقبل ذبح إمام البلد الذي فيه المسافر فذلك يجزئه وكذلك عليهم.

قال مالك : وإن أمر أهله يضخون عنه أجزاءً. وكونها معه أحب إلى.

ومن العتبية وغيرها من سماع ابن القاسم قال مالك تجرئ البقرة والبدنة في التطوع يذبحها عنه وعن أهل بيته عن سبعة وأكثر في الضحايا، والكبش يذبحه عن أهل البيت، ولا يشرك في البدن في تطوع ولا غيره في الهدي وإن كان أهل بيت واحد.

قال أشهب عن مالك في بitem له ثلاثة ديناراً أياضحي عنه وليه بشارة بنصف دينار؟ قال نعم. قال ابن حبيب يلزم مَنْ ماله في يده من وصي أو غيره أن يضخحي عنه منه، ويقبل قوله في ذلك كا يقبل قوله في النفقه عنه سواء.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال أشهب قلت لمالك : أياضحي عن أمهات أولاده؟ / قال إن شاء وهو من ذلك في سعة. قال عيسى عن ابن القاسم في أهل الصائفة<sup>(2)</sup> في أرض الروم يضخون من غنمهم قال لا بأس به.

قال ابن حبيب وإذا ولد يوم النحر أو في أحد أيام النحر وقد ضحى أو لم يضح فعليه أن يضخحي عنه، وكذلك من أسلم حينئذ كذلك عليه عن نفسه، بخلاف الفطرة.

من كتاب ابن الموز : وسئل مالك عن رفقاء في سفر في بيت لهم نفقة أخرى جوها، فلا يجوز لهم أن يشتروا منها كبشًا يضخون به عنهم، ولا يُشترك في الصphyة.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 354.

(2) في ص، وهو الصواب. وفي الأصل : الطابقة.

**ذكر وقت ذبح الضحية وذكر أسنانها وما يجزئ منها  
وما يتبقى فيها من العيوب ومن ذبح ذات عيب  
وذكر الأيام المعلومات ويوم الحج الأكبر**

قال محمد بن الموز قال مالك : الأيام التي يُضْحَى فيها يوم النحر ويومان  
بعد غروب الشمس من آخرها. قال محمد وقاله علي بن أبي طالب وابن  
عباس وابن عمر وأنس وكثير من التابعين. وأمّا ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز  
عن الحسن أن الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر فقد عيب ذلك، وقد قال يونس  
إن الحسن قال والشهر كله.

قال مالك : ويوم الحج الأكبر يوم النحر. قال غيره سُمي الأكبر لأن  
المشركين كان يقف بعضهم بعرفة وبعضهم بالمشعر، ثم يأتي من بعرفة ويقف يوم  
النحر بالمشعر فصار فيه اجتئاعهم، فأمر أن ينذرهم بسورة براءة في أكبر  
مجتمعهم، وهي آخر ليلة هذا اليوم / من طلوع عليه فجرها ولم يقف بعرفة فاته  
الحج. والليلة من اليوم.  
٥ / ١١٦

قال مالك والأيام المعلومات أيام النحر، والأيام المعدودات أيام التشريق وهي  
ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

قال ابن حبيب وغيره واليومان بعد يوم النحر معدودات معلومات، ويوم  
النحر من المعلومات خاصة، والرابع من المعدودات خاصة ولا ذبح فيه، رواها ابن  
وهب.

وعن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وأفضل الذبح في هذه  
الأيام في أولها بعد ذبح الإمام.

محمد ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث ذبح الإمام ولا غيره، ولكن إذا  
ارتفعت الشمس وحلت الصلاة. ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزاء في هذين  
اليومين.

قال مالك والصواب ذبح الإمام كبشه بالمصلى بعد نزوله عن المنبر، ثم يذبح الناس بعده في منازلهم. فإن أتّحه الإمام إلى داره جاز ذلك، ولغير الإمام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الإمام، وقد فعله ابن عمر. وأمّا في الهدي فله أن يذبح قبل ذبح الإمام بخلاف الأضحية وإذا تحرّى أهل الbadia ذبح الإمام فذبحوا قبله. فقال ابن القاسم يجزئهم، وروي أشهب عن مالك لا يجزئهم، قال محمد وهذا أحب إلينا.

وذكر ابن حبيب عن ربيعة إن ذبحوا بعد طلوع الشمس أجزأهم وإن كان قبل الإمام، وإن كان قبل طلوع الشمس لم يجزئهم.

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك إذا تحرى أهل الbadia صلاة أقرب الأئمة إليهم فذبحوا قبله فإنه يجزئهم مثل رواية ابن القاسم.

ومن / كتاب محمد قال مالك : ولو ذبح الحضري بعد انصراف الإمام قبل ذبحه في وقت لو ذبح الإمام في المصلى، فإن هذا إذا ضحى قبله لم يجزه إلا أن يتواتي الإمام بعد وصوله إلى داره. فمن ذبح في وقت لو ذبح الإمام في المصلى، فإن هذا إذا ضحى قبله لم يجزه إلا أن يتواتي الإمام بعد وصوله إلى داره. فمن ذبح في وقت ولو لم يتواتي الإمام وذبح في داره كان هذا ذاجناً بعده أجزأه.

وإذا ذبح عن المسافر أهله فإنما يراعى ذبح إمامهم لا بعد ذبح إمام البلد الذي هو فيه. وروي عن أشهب أن الإمام إذا أتّح الذبح فيذبح الناس ولا ينتظرونها.

وقال أبو المصعب إذا أخططا الإمام فترك أن يذبح في مصلاه، فمن ذبح بعد ذلك فذلك له جائز.

قال ربيعة : من كان في غير جماعة حيث ليس ثم إمام يقتدى بنذبحه فذبح قبل طلوع الشمس فلا يجزئه، وإن ذبح بعد طلوعها أجزأه وإن كان قبل ذبح الإمام.

ومن الواضحة قال : وقت ذبح الصحايا في أيام الذبح من الضحى إلى زوال الشمس، ويُذكرُ بعد ذلك إلى العشاء. فمن جهل فذبح حينئذ أجزاؤه، ومن ذبح بليل لم يجزه، وقاله كله مالك.

وأما من لم يُضحِّ إلى عشاء اليوم الثالث فهذا يُؤمر أن يضحي حينئذ. فاما إذا زالت الشمس في اليوم الأول فهذا يُؤمر بالصبر إلى ضحى اليوم الثاني. وكذلك إن زالت الشمس في اليوم الثاني فهذا يُؤمر بالذبح في ضحى اليوم الثالث.

قال مالك في الخنصر وغيره : وفحول الصنائِن في الصحايا أفضَّل من إناثها، وإناثها أفضَّل من فحول المعز، وفحول المعز أفضَّل من إناثها، وإناثها أفضَّل من الإبل والبقر في الصحايا. وأما في المدايا فالإبل والبقر أفضَّل.

ومن كتاب ابن الفرطبي : ثم ذكر الإبل في الصحايا ثم إناثها ثم ذكر / ٥ / ١١٧ / أو البقر ثم إناثها.

ومن الواضحة روى ابن وهب<sup>(١)</sup> عن عدد كثير من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستحسنون الصحبة بكبش عظيم سمين فحل أقرن أملح ينظر بسود ويسمع بسود ويشرب بسود، والفحول أحب إليهم من الخصي، والخصي أحب إليهم من النعجة والنعجة أحب إليهم من التيس، والخليل السمين أحب إليهم من غيره.

وأمر النبي - عليه السلام - باستشراف العين والأذن وقال : «دُمْ عَفَّاءً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمْ سَوْدَاوِينِ»<sup>(٢)</sup> ويقال إن قريان ابني آدم كبشان فتَّقَبَّل السمين ولم يُتَّقَبَّل المهزول.

قال ابن حبيب والخصي السمين أفضَّل من الفحل المهزول، والفحول السمين أفضَّل من الخصي.

(١) في ص : ابن حبيب.

(٢) أخرجه أَخْدَنْ في مسندِه، والحاكم في المستدرك كلاماً عن أبي هريرة، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ١ : ٦٥١.

ومن موطاً ابن وهب قال ابن شهاب في الحصي إن الحصي لا ينفعه شيئاً.  
وقال ربيعة : الفحل أحب إليّ أن يُضَحَّى به من الحصي . وقال عطاء في المكسورة  
القرن التي قد جبرت : لا بأس أن يُضَحَّى بها . وقال مالك مثله في التي يصيب  
عينها الشيءُ أو يصيب ظهرها فیداوى فتبرأ ، فلا بأس بالضحية بها .

قال ابن القاسم عن مالك في العتبة لا بأس بالضحية بمكسورة القرن إذا لم  
يُدْمِمْ وهي كالجلحاء . ابن المواز لا بأس بمستأصلة القرنين كالجلحاء .

قال ابن حبيب : لا يُضَحَّى بها وهي العضباء التي نُهِي عنها ، كانت تدمي  
أو لا تدمي ، وإنما يراعي دمُها في كسر خارج قرنها ، فإن لم يُدْمِمْ فهي جائزة ،  
وذكر نحوه عن النخعي ، وهي القصباء<sup>(1)</sup> والذكر أقرب .

وكذلك نُهِي عن عضباء الأذن وهو قطع نصفها أو ثلثها ، قاله ابن  
المسيب / وأما اليسير من قطع أو شق فلا بأس به ، وكثير الشق هي الشرقاء ، وقد  
نُهِي عنها ، وهي العطوى والخرقاء التي في آذانها ثقب مستدير في مقدم الأذن  
ومؤخرها . وربما ترك معلقاً كأنه زغمة . والجدعاء المقطوعة الأذن ، قال ابن المواز  
والنصف عندنا كثير من غير أن يحد فيه حداً .

ومن كتاب ابن حبيب وفي الواضحة ، والجذ أخذ الضرع يابسة الضرع  
والمصرمة المقطوعة الإطاء والبنراء المقطوعة نصف ذنبها أو ثلثه . وأما أقل من ذلك  
فلا بأس به . وأما الترماء التي لا تخرب فهي التي تسقط أستانها من كبر أو  
كسر ، فأما من إثغار فجائرة . قال ابن المواز : ولو حُلقت بغير أذنين خلقاً ناقصاً  
لم يجز أن يُضَحَّى بها .

من كتاب ابن حبيب قال ابن المواز في الشطر الضرع إن كان يس كله  
فلا يجوز ، وإن كان يُرْضَع ببعضه فلا بأس به .

(1) في ص : القصباء ، ولعل الصواب العضباء .

قال محمد ونهي عن الجداء وهي المصرمة عن الإطاء، وعن الهيماء والجرباء والعجفاء.

ورُوي عن سحنون في التي أقعدها الشجم أنه لا بأس بالضحية بها. وقال أشهب في الكسيرة القرن إن كان يدمي فلا يضحي بها، فإن فعل أجزأه، وفي رواية ابن القاسم قال مالك هي كالمريضة.

قال ابن القاسم عن مالك في العتبية<sup>(1)</sup> لا بأس أن يضحي بالهرمة. قال أصيغ في موضع آخر، ما لم تكن بينة الهرم.

قال في كتاب ابن الموز وإذا سقطت أسنانها من إثمار أو هرم أو خفيت<sup>(2)</sup> فلا بأس بها، وإن كان من غير ذلك فلا يضحي بها. وكذلك قال / مالك في العتبية<sup>(3)</sup> من سمع ابن القاسم، سواء، قال ابن القاسم في كتاب محمد إلا أن تكون سقطت لها واحدة فلا بأس بها فذلك جائز. قال ابن القاسم في الجرباء إن كان مرضًا فلا يجوز.

ومن موطاً ابن وهب قال ابن شهاب : لا يجوز مسلولة الأسنان، ويرى الجدع ثلث الأذن ومن أسفل منها.

وسائل ابن المسيب عن عطباء الأذن فقال النصف بما فوقه. وقال ابن حبيب إن طرحت سبها ورباعيتها من غير إثمار لم يجز.

واستخفف مالك العرج الخفيف لا يمنعها أن تسير بسير الغنم. ولا بأس بالجلحاء وهي الحماء، والسكاء وهي صغيرة الأذنين وهي الصنوعة، ولا بأس بالكسيرة التي قد اخترت، وقاله أشهب عن مالك في العتبية<sup>(1)</sup> قال ابن الموز وإذا أخذ أضاحية للذبح فاضطررت رجلها لم تجزه. قال ابن حبيب إلا

(1) البيان والتحصيل، 3 : 343.

(2) كذلك. ولعله ثُغُوت، وهو المزال.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 340.

(4) البيان والتحصيل، 3 : 351.

أن ينالها ذلك أو تفقأ عينها من اضطرابها بعد الذبح فلا شيء عليه. محمد ولا بأس باليسير يقطع من الذنب والثلث عندنا كثير ومن العتبية<sup>(1)</sup> أشهب عن مالك إن قطع من قبضة فليخلها إن وجد غيرها. قال مالك ولا يضحي ولا يُعَق بشيء من الوحش والطير، وذلك بالأنعام<sup>(2)</sup>.

قال وإذا وُجد جوف الضحية بعد الذبح فاسدة، فإن لم تكن مريضة فهي مجزئة.

قال ابن حبيب : ومن جهل فضحى بما لا يُجزئه من ذات عيب فلا يبيع لحمها وإن أبدلها، لأنه ذبحها لشُكْرِه وإن جهل ولم يعلم بالعيوب. وكذلك التي تتضطرب قبل الذبح فتتسخ رجلها أو تفقأ عينها فيتادى فينتحها فلا يجزيه، ولكن / لا يبيع لحمها.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> قال عيسى عن ابن القاسم : ومن ظن أن يوم التروية من أيام النحر فتحر فيه أضحيته، قال يعيدها، ولا يبيع ذلك اللحم، كمن نحر قبل الإمام يوم النحر.

قال ابن حبيب : والأملح ما كان بياضه أكثر من سواده، والجذع من الصبان والمعز ابن سنّة وقاله أشهب وابن نافع.

ورُوي عن ابن وهب في غير الواضحة أنه ابن عشرة أشهر. وقال سحنون عن علي بن زياد إنه ابن ستة أشهر قاله سحنون.

قال ابن حبيب : والثنيُّ ابن سنتين، والجذع من البقر ابن سنتين، والثنيُّ ابن أربع، وجذع الإيل ابن خمس سنين والثنيُّ ابن ست سنين. ولا يجزئ الجذع في شيء من الأنعام في ضحية أو هدي أو عقيقة أو نسك إلّا في الصبان خاصة.

قال محمد قال مالك : والثنيُّ من الصبان أحبُ إلٰي، وهو جميـعا جائزـان.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 348.

(2) في ص : من الأنعام.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 370.

## وجه العمل في ذبح الضحية ونحر الهدي والتسمية وفي الأكل منها والصدقة وذكر جنينها وصوفها ولبنها

من العتيبة<sup>(1)</sup>) قال مالك في سباع ابن القاسم : نحر البدن قياماً أحب إلىه، ورآه وجه الأمر. قال والبقر والغنم تضجع فتنبيح، ويلي نحر بدناته وذبح أضحيته بيده أحب إلىه وليقل بسم الله والله أكبر، فإن قال **﴿هُرَيْثَا﴾** قبل منها إنك أنت السميع العليم<sup>(2)</sup> فواسع، ولم ير قوله اللهم منك وإليك مستحسنأ ولم ير العمل به.

قال عيسى سئل ابن القاسم أيضجع أضحيته على أي شقيها شاء ؟ قال الصواب على شقها الأيسر على ما مضى من عمل المسلمين، ولو فعل ذلك جاهلاً لم يحرم أكلها عليه.

قال ابن حبيب / وروى ابن وهب أن النبي ﷺ في الضحية وغيرها أمر بحد الشفار قبل أن تصرع وأن يوارها عند أخذها. وتوضع بالأرض عند الذبح وضعماً لينا رفيا.

قال ابن حبيب ومن اكتفى بالتسمية أجزأه، ومن أحب أن يزيد منك وبك ولك فتقبل مني كما تقبلت من خليلك إبراهيم فعل. فقد رُوي أن النبي عليه السلام فعله. ومن اقتصر على التسمية فلا أحب أن يدع اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم، أو اللهم تقبل من فلان ومن آل فلان أو قال عن فلان وآل فلان فهو حسن إذا أدخل أهله معه فيها.

ومن كتاب محمد قال مالك : ولا يتولى ذبح أضحياتك غيرك، ولكن تليه بنفسك. قال محمد : إلا من ضرورة أو ضعف، قال ابن حبيب أو كِبَر أو رعشة به أو نحو ذلك فيولي بذلك غيره مسلماً.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 280.

(2) الآية 127 من سورة البقرة.

قال محمد قال مالك : فإن أمر مسلمٍ غيره من غير عذر فبئس ما صنع ويجزه. وروى ابن وهب عن مالك في سماعه وذكر مثله ابن حبيب عن مالك وحكي عنه ابن حبيب قال : إن وَجَدَ سَعْةً فَأَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُعَيَّدَ وَيَذْبَحَهَا نَفْسُهُ صاغراً فَهُوَ مِنَ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ سَبَحَانَهُ، وَكَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال محمد : وَلَتَلِ المَرْأَةُ ذِيَّحَ ضَحْيَتِهَا بِيَدِهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ. وكان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك.

محمد قال ابن القاسم : ومن أمر نصرانيًّا بذبح أضحيته ففعل لم يُجزه، ولا ينبغي له بيع لحمها. قال ابن وهب قال مالك : أرى أن يُعيد أضحيته، وقال أشهب في غير كتاب ابن الموزع إنها تجزئه وقد أساء.

قال سعيد بن جبير ولا بأس أن يلي سلطخها. قال ابن حبيب في قوله تعالى ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup> فالشعائر معالم الحج وستنه وعمله، وقوله ﴿وَلَكُمْ / فِيهَا خَيْرٌ﴾<sup>(1)</sup> والخير التواب ﴿فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ﴾<sup>(1)</sup> يقول تصف أيديها بالقيود عند نحرها. وفي قراءة ابن مسعود<sup>(2)</sup> (صوافين) وهي المعقول منها يد واحدة من البدن وتصير قائمة على ثلاثة قوائم. وقرأ الحسن (صوافي) بمعنى أنها صافية لله سبحانه ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾<sup>(1)</sup> صرعت للموت ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ﴾<sup>(1)</sup> والقنوع في اللغة ق نوعان ق نوع عفاف وق نوع سؤال، وقال الجعدي :

**قَلِيلُ الْمَالِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي مَفَاقِرَةً أَعْفُّ مِنَ الْقُنُوعِ<sup>(3)</sup>**

(1) الآية 36 من سورة الحج.

(2) في الأصل : ابن عباس، والصواب ما ثبتناه.

(3) نسب سعيد بن جبير وابن منظور في لسان العرب البيت للشماخ ولفظه :

**لَمَّا أَلِّمَ الرَّءُوْءَ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي مَفَاقِرَةً أَعْفُّ مِنَ الْقُنُوعِ**  
وقد كتب البيت في الأصل هكذا :

**قَلِيلُ الْمَالِ يُصْلِحُهُ فَيُغْنِي مَعَاقِدَهُ أَعْفُّ مِنَ الْقُنُوعِ**

يريد السؤال، وهو تفسير ابن عباس في هذه الآية، وقال سعيد بن جبير وزيد بن أسلم ومالك في تفسير مجاهد والنخعي والحسن وقتادة والضحاك : إن قنوع العفاف أن يجلس في بيته ولا يسأل ولا يتعرض وأجمعوا أن **﴿الْمُعْتَر﴾** الزائر الم تعرض لما ينال من غير سؤال ولكل حق، وكله من الأباء **﴿وَالبَّائِسُ الْفَقِيرُ﴾**<sup>(1)</sup> **﴿وَلَكُنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾**<sup>(1)</sup> يقول ما يُستغى به وجهه فذلك يصعد إليه.

قال محمد قال أشهب إن نتجت الضحية فلا يذبح ولدها ولا يجوز، وقال مالك إن ذبح مع أمه فحسن، وقال قبل ذلك إن تركه فليس بواجب ذبحه. قال ابن حبيب إلا أن يخرج بعد الذبح فعليه ذبحه كولد البذنة بعد إشعارها.

وما ولدت الضحية قبل الذبح فإن شاء ذبحه معها وإن شاء أبقاءه، كما له أن يبيعه. وكذلك يفترق في لبnya فيشرب لبن الضحية، وإن تصدق به فحسن. ولا يجوز له شرب لبن البذنة ولا ما فضل عن فصيلتها، وكذلك قال مالك.

قال أبو بكر قال أشهب : له أن يجئ صوفها قبل الذبح وبعده، وكذلك اللبن.

ومن العتيبة<sup>(2)</sup> قال أبو زيد ضحى ابن القاسم بنعجة حامل فركض ولدها عند الذبح في بطنه فأمر برتكها حتى ماتت ثم شق عنه فأخرج وأمر السكين على حلقة فصال دمه فأمر أهله فشووا له منه.

قال ابن حبيب : وينبغي أن يأكل منها وبطعم، وكذلك البدن كما قال الله سبحانه. ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحنته كله لغناه عنه، كان كأكله له كله ولم يتصدق منه، حتى يفعل الأمرين جميعاً كما ذكر الله سبحانه، قال وكذلك قال مالك.

(1) يظهر أن هنا إسقاطاً في تسلسل تفسير الآيتين الكريمتين 28 و 29 من سورة الحج.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 381.

ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته، قاله عثمان وابن المُسَبِّب وابن شهاب. قال ابن شهاب : يأكل من كبدها قبل أن يتصدق.

قال ابن المسيب : ويأكل يوم الفطر قبل أن يغدو. قال ابن حبيب وليس لما يأكل منها حد ولا لما يطعم، ويجزئ منه ما قل أو كثر، قاله مالك وابن المسيب والحسن وقتادة إذا أطعم منها الرابع أجزاء. قال ابن حبيب : وهذا وما رُوي عن غيرهم الثالث فمن باب الإحسان لا ضيق فيه، وليس عليه أن يعم منها القانع والمعتر والبائس الفقير، وهم كأصناف الزكاة المذكورين.

ومن كتاب ابن الموز : يستحب له أن يتصدق ببعض لحم أضحيته، ولو لم يتصدق بشيء منها جاز له. وكذلك له أن يتصدق به كله وهو أعظم لأجره. ولا بأس أن يضع منها جاره الغني وصديقه والحر والعبد، قاله مالك. وخفف مالك<sup>(1)</sup> أن يطعم منها أهل الذمة، وقال إنما النبي / عن ذلك في المحسوس، وقد خفف مالك أن يطعم منها جيرانه الكتابيين ثم كرهه وكرهه ابن القاسم، إلا من في عياله منهم.

واختلف قول مالك في ظُنْه ولدِه النصرانية والكراءة واستحب ابن القاسم. وفي العتبية أن ابن القاسم اختار إجازته. وإذا أطعم من الهدى الواجب الذي ليس له أن يأكل منه كتابياً أو عبداً فليزيد له. واختلف قوله في الغني. وأما التطوع فلا بد عليه. وكذلك ما له أن يأكل منه من الواجب إن أطعم منه نصرانياً فلا بد عليه.

---

(1) في الأصل : ابن وهب.

قال مالك في العتبية<sup>(1)</sup> في سماع ابن القاسم : لا بأس أن يهب جلد أضحيته لظاهر ولده النصرانية ويطعمها من اللحم، وأن يهدي منه لحارة النصراني. ثم كره ذلك كله وكذلك قال في العقيقة في سماع أشهب.

قال ابن حبيب وأرخص ابن كنانة أن يطعم من الضحايا النصراني. قال ابن حبيب : وجه الرخصة فيه عندي فمن في عياله من النصارى من ملوك أو أبويه أو أجيره وضيفه ومن غشيه في منزله. وأمّا تعمد البعث إليهم منه فلا يجوز ذلك، وكذلك فسره مطرف وابن الماجشون، وقاله أصبح عن ابن القاسم.

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 342

في بدل الضحية والتغالي فيها، ومن مات عنها  
أو عن حمها. وفي جلدتها يُباع، وإذا ذهب عند  
الصانع شيء منها وفي جزٍ صوفها ويبيعه  
وذكر ما يرجع به من قيمة عيوبها

من العتبة<sup>(1)</sup> قال أشهب : كره مالك تغالي الناس في الضحية، قال وخير  
المدي هديٌ محمد وأصحابه / وليشتر كشراء الناس وإن غلت، فاما أن يجد  
بعشرة فيذهب فيشتري بمائة فإني أكرهه ويدخل على الناس مشقة.

قال ابن القاسم قال مالك فيمن ابتاع ضحية فسمها له أو لغيره ثم يريد أن  
يبدل أضحيته لغيره ( وهو يذبح)<sup>(2)</sup> ما سمي لغيره. قال أرى إن أبدلها بخير منها  
فلا بأس، وإن اشتري أضحية فأراد أن يعطيها لأمه فلا بأس بذلك.

قال عيسى قال ابن القاسم : من باع أضحيته ليتبايع أفضل منها ثم وجد  
خيراً منها بدين الثمن، قال مالك لا يجنس من الثمن شيئاً وليشتر به وأنكر  
ال الحديث في ذلك. وأما إن تركها واشترى أفضل منها فلم يأت يوم النحر حتى  
صارت الأولى أفضل فليذبح الأفضل.

قال ابن حبيب : وإذا أبدلها بدونها يتصدق بما بين القيمتين أحَبُّ إلينا.  
وكذلك إن باعها واشترى بدون الثمن مثلها أو خيراً أو أدنى فليتصدق بما

(1) البيان والتحصيل، 3 : 347.

(2) في ص : يذهب.

استفضل، فإن شَحًّا في الوجهين صنع بالفضل ما أحب، وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك.

وفي حديث حكيم بن حزام الذي أعطاه النبي عليه السلام ديناراً ليشتريه ضحية فابتاعها ثم باعها بدينارين فاشترى أخرى بدينار وأتاه بها وبالدينار فتصدق به النبي عليه ودعا له بالبركة. قال ابن القاسم أنكر مالك هذا الحديث.

قال في كتاب ابن الموز : وإن ترك ذبح أضحيته حتى مضت أيام النحر فلا شيء عليه، وقد أساء في تعمده وفاته خير كثير في نسيانه.

قال ابن القاسم في المدونة<sup>(1)</sup> وقد أثم في تعمده. مالك ويكره بدل أضحيته بأشر منها. محمد وإن أبدلها بأقل منها في ثمنها وهي مثلها أو خير منها فجائز، لأنه لم يبعها. /

121/ 5

قال مالك وكذلك إن حبسها واشتري غيرها. وأما إن باعها واشتري أخرى بدون الشمن فذبحها فإنه يتصدق بالفضل.

وفي اختصر وكتاب ابن الموز قال مالك : ومن مات عن أضحيته قبل أن تذبح فإنها تورث. محمد واستحب ابن القاسم أن يذبحها عنه الورثة ولا يلزمهم. قال وما اشتراه لغيره فإن أقره وأشهد عليه بتعمد الإشهاد فهذا من أشهد له، وكذلك إن أجازها في صحته. قال ابن حبيب وإنما تورث وتباع في دينه.

قال مالك في اختصر وغيره : ومن مات عن لحم أضحنته أكله ورثته ولم تبع في دينه.

قال في كتاب محمد : ولا يقتسمونه فيصيير بيعا. قال ابن حبيب إن شاعوا اجتمعوا على أكلها بعد أن يطعموا منها كما يطعم، وإن شاعوا اقتسموها لأنهم يرثون منها ما كان له ثم ينہون عن بيع أنصائهم منها. هكذا فسروه مطرف وابن الماجشون عن مالك.

(1) المدونة الكبرى، 2 : 73.

وقال ابن القاسم عن مالك : إذا قام عليه غريه وقد اشتري أضحيته فله بيعها عليه في دينه، ولو ضحى بها لم تبع.

وقال عيسى في العتبية<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم : إن مات عن أضحيته قبل الذبح فأحب لورثته ذبحها عنه، وإن أبوها فهي مال من أمواله ويأخذها غرماً وإن لاحقه دين. ولو ذبحها ثم مات لم يأخذها الغرماء واقتسمها الورثة على الميراث، وللغرماء أخذ البدنة وإن قلدتها كما مر في العتق.

قال عبد الملك بن الحسن قال أشهب : إذا مات عن أضحيته فلا يُضحي بها عنه وهي ميراث. قال أبو زيد قال ابن القاسم فيمن دفع جلد أضحيته إلى من يدبهغه فيقول سُرق / مني ، فإن وثق به فلا يغره شيئاً، وإن اتهمه فليأخذ قيمته ٥ / ١٢٢ او ويتصدق بها أحب إلىه ، وضعفه.

قال عنه أصبع إن باع أهله جلد أضحيته فليتصدق بشمنه، فإن أفاتها الثمن فليس عليه أن يغره من عنده. قال ابن حبيب : وكذلك إن باعوا من لحمها، وذلك إذا لم يأذن لهم في بيع الجلد واللحم ولا رخص لهم فيه ولا أعطاهم الجلد واللحم ليصنعوا به ما شاعوا من بيع أو غيره، فإن فعل هذا فهو البائع وعليه إخراج الثمن من عنده والصدقة به، وكذلك قال أصبع.

قال مالك ولا يبيع جلد أضحيته بجلد غيره، قال ولو جاز ذلك جاز له بقلنسوة وشبهها. قال سحنون في موضع آخر : وللرجل أن يؤاجر جلد أضحيته، وكذلك جلد الميتة، يريد إذا ذبئع.

قال ابن حبيب : من باع جلد أضحيته جاهلاً فلا يجوز أن يتتفع بالثمن، وعليه أن يتصدق به. وكذلك إن باعه عبده أو بعض أهله. قال : ومن سُرت رؤوس ضحاياه من الفرن فاستحب ابن القاسم أن لا يغره شيئاً وكأنه رآه بيعاً. قال ابن حبيب ولو أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء من أكل أو هبة أو صدقة أو

(1) البيان والتحصيل، ٣ : ٣٧٢

شراء ما يحتاج إليه، وكذلك جلدها يضيع عند الرقاد أو يستهلك، وليس كالبيع إلا ترى من حلف آلا بيع ثوبه فغصبه غاصب أو استهلكه أحد فلهأخذ قيمته ولا يحيث، ولهأخذ قيمة جلد مثله من الرقاد ينتفع به كما يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من حيوان أو طعام، وقاله لي في ذلك كله ابن الماجشون وأصيغ.

ورُوي عن سحنون فيمن باع جلداً من أضحيته أو شيئاً من لحمها أو صوفها، فإن أدركه فسخ البيع / وإلا فيجعل ثمن الجلد في ماعونه أو في طعام وثن ١٢٢ / ظ اللحم يشتري به طعاماً يأكله. وقال محمد بن عبد الحكم : من باع جلد أضحيته فله حبس ثنه وأن يصنع به ما شاء.

قال في كتاب ابن الموز : إذا اخطلت رؤوس الضحايا عند الشواء كرهت لك أكل متاع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متاعك أو متاعه خير. ولو اخطلت برؤوس الشواء فهذا خفيف لأنه ضامن، كمن ضمن لحم الأضحى يتعدّد، وكما يضمن زرعاً لم يجد صلاحه، وقيمة كلب الغنم بالتعدد، وفطرة المسكين.

ومن كتاب ابن الموز ولا يتصدق بجلد الضحية على من يعلم أنه بيعه. ومن تصدق عليه به فلا بيعه ولا يبدل به مثله من جلد أضحيته أو غيرها. وكذلك لو وهبته لخادمه قاله مالك.

قال ابن حبيب عن أصيغ فيمن تصدق بأضحيته على رجل بعد أن ذبحها إن للمعطى بيعها إن شاء، ذكرها ابن حبيب في كتاب الحدود.

قال ابن الموز ولا يدفع جلودها لمن يعملها على النصف، وكذلك العقيقة، وكذلك صوفها ووبرها إذا جرّزته بعد الذبح.

ومن كتاب محمد ومن العتبية<sup>(١)</sup> من سمع ابن القاسم قال مالك : لا يجز صوف الضحية بعد أن سمي وقبل الذبح، فإن ذبحها فله أن يجزها إن شاء، فإن

(١) البيان والتحصيل، ٣ : ٣٣٧

جزها قبل الذبح ثم ذبحها أجزأته وقد أساء، وليتتفع به ولا يبيعه، وقاله ابن القاسم إن جزءه بقرب الذبح. قال سحنون ولو باعها لم أر به بأسا بأكل ثمنه إلا أن يجزه بعد الذبح فلا يبيعه.

قال محمد قال أشهب : له أن يجزها وينتفع به ويباعه ويصنع به ما شاء لأنه لم يجب، وخفف / أصيغ بيعه قبل الذبح. قال عيسى بن دينار قال سعيد بن حسان أخبرني هارون قاضي المدينة عن مالك في الحذاء أيدهُ بشحم أضحيته شرك النعل ؟ فنهى عنه.

قال أصيغ في العتبية<sup>(1)</sup> إذا وجد بأضحيته عيّاً بعد الذبح فرجع بقيمتها، فإن كان مما لا تجزى صنع به ما شاء، فإن كان في أيام الذبح أعاد وإن فاتت فلا شيء عليه ويصنع به ما شاء، وإن كان عيّاً تجزى بمثله تصدق بما أخذ وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم سواء، وقال ذلك بخلاف ما يرجح به من قيمة عيب بعد قد أعتقه، هذا يصنع به ما شاء كان متى يجوز في الرقاب أم لا.

وفي العتبية قال سحنون في الرفيقين يشتراكان في الشاتين للضحية فيتقاسمانها فيقول هذا خذ أنت هذه فضح بها وأنا هذه أضحي بها، فذلك جائز إن استويا في السمانة، فإن لم يستويا كرهت ذلك لأنّه الأدنى إلا أنها تجزيه، ولا يأخذ للفضل شيئاً، ولا يعود. قال أبو بكر بن محمد، قال غيره : وتجزئ لأنها بالقسم وجبت ضحية إذا كان في كل شاة جزء.

فيمن ذبح أضحية غيره بأمره أو تعدياً أو غلطاً  
وفي الأضحى تهرب أو تختلط هي أو لحومها أو تسرق

من العتبية ذكر مالك من سماع أشهب حديث ابن عمر حين اشترى أضحيته من راعٍ وأمره بذبحها، فذبحها الراعي وقال اللهم تقبل مني، فقال ابن عمر ربيك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 378

وذكر ابن حبيب أن أصبح تأول هذا أن ابن عمر ضحى في سفره وعلى حسن النية منه في الضحية ولو تباع فيما / فعل الراعي لرآها لا تجزئه وضمن الراعي وضحى بغيرها.

ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم : إذا أخطأ رجلان فذبح كل واحد أضحية صاحبه عن نفسه غلطًا فلا تجزئ عن واحد منها ، ورواه عن مالك ، وقال أشهب يجزى عن الذابع كما لو استحقت بعد الذبح . واختلف فيه قوله .

وأما نحر المهدىين غلطًا بعد أن قلدا فروى أشهب عن مالك أنه لا يجزي بهما ، وروى عنه ابن القاسم وابن وهب أنه يجزي عن الذي قلده لا عن من نحره لوجوبه بالتقليد ، وبهذا يأخذ محمد .

قال وأما الضحايا فإن أجاز مستحقها ذلك وطالت القيمة أجزت عن ذابحها ، كبعد اعتقه عن ظهاره ثم استحق فأجاز به البيع ، وهو معنى قول أشهب عندي (وكذا إهداه<sup>(1)</sup>) ولدتها ثم جاء ربها فأخذ قيمتها فهي لهذا أم ولد .

وكذلك مستحق البدنة المقلدة ، له أخذها وحل قلادتها ، فإن ترك أجزت مهدتها . وكذلك إن قلد بدنة صاحبه غلطًا فاختار ربه أخذ القيمة أجزت عن مقلدتها .

وروى عن ابن القاسم في الضحية أنه إن أخذ ربها قيمتها لم يجز على من ذبحها ولا أرى له بيع ذلك اللحم لأنه أراد به النسك ، وقاله أصبح وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup> .

قال محمد والصواب ما قلنا أولاً ، وهذه من المجالس لم تتدبر .

وقال ابن حبيب في الضحية إن عرف ذلك بعد فوات اللحم أجزأت عن ذابحها غلطًا وودى القيمة ، وإن لم يفت اللحم فربها مخير ، فإن شاء أخذ اللحم

(1) هكذا في ص ، وهو ظاهر المعنى . وفي الأصل : (كذلك أفال) .

(2) البيان والتحصيل ، 3 : 341 .

فله بيعه، وإن أخذ قيمة الشاة لم تُجز عن ذاجتها ولا له بيع لحمها نحو ما ذكر  
محمد عن ابن القاسم وأعابه.

قال قال ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> / مَنْ ضَحَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَظْهِرُهُ يَوْمَ النَّحرِ لِمَ  
يَبْرُزَهُ وَلَا يَبْيَعُ لَحْمَهَا. وَهَذِهِ مِنَ الْعَتَبَيَةِ.

ومن كتاب ابن الماز قال ابن القاسم : ولو ذبح لك جارك أضحيتك بغیر  
أمرک إکراماً لك فرضيت لم تُجزك إلا أن يكون مثل الولد أو من بعض عيالك مما  
يحمل عنك ذلك. قال عنه أبو زيد والصادقة بينهما أو وثيق به حتى يصدقه أنه  
ذبحها عنه. قال أشهب : لا يجوزه وإن كان من في عياله وهو ضامن.

قال محمد : وإذا هربت الضحية فعليه بدلها لا يبالي دون الأولى أو خيراً  
منها، فإن كانت خيراً فهو أحسن، ثم إن وجدتها صنع بها ما شاء، بخلاف المدعي  
المقلد يضليل.

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup> : ومن ضلت أحضيته فوجدها بعد  
أيام النحر وقد ضحي بأخرى أو لم يضح فليصنع بها ما شاء. وكذلك إن وجدتها  
في أيام النحر وقد ضحي. وإن اختلطت أحضيته بغيره له شريك بها  
بعجزه من مبلغ عددها إن كانت مائة كان له جزء من مائة، فإن شاء أن يتعدل  
أخذ شاة حاجته فله ذلك، ويأخذ شاة من أوسطها وليس من أعلىها ولا من  
أدناها.

ومن موضع قال ابن القاسم في رؤوس الضحايا يمحظى (كذا) بها في الفرن  
فليتحال أ أصحابها، وليس لكل واحد طلب قيمة متاعه ولا طلب فضل قيمة متاعه  
من الآخر. ولو سُرقت ضئلتها السارق، ولا أحب إن طالب بشيء. قال عيسى بل  
يأخذ منه القيمة ثم يتصدق بها أحب إلى.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 370

(2) البيان والتحصيل، 3 : 363

وُرُوي عن بعض أصحابنا في شاتين في بيت لرجلين لكل واحد شاة بعينها فذبحاهما ثم اختلطا بعد السلخ أنهما يجزيانهما ولا يأكلان لحمهما ولْيَتَصَدَّقا به جميعاً /

124/ 5

قال عبد الله بن عبد الحكم : إذا اخلطت الضحايا فلا بأس أن يصطليها فيها فإذا أخذ كل واحد كبشًا يضحي به وبجزيه.

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن اشتري أضحية له وأخرى لامرأته فذبحهما عن نفسه ساهياً، فأحُبُّ إلى أن يبدل أضحية امرأته، فإن أُبَيْ فِيْنَهَا لا تجزي عنها.

وقد تقدم في باب آخر ذكر صوف الضاحية يُجَزُّ وذكر جلودها تباع أو يتلف عند الصباغ جلدتها أو رأسها أو يتبدل، وما يرجع به في عيوبها.

في التلقي في شراء الضحايا ومن سلف فيها فلم يؤدها  
إلا بعد أيام النحر، وهل يشتري ؟

من العتبية<sup>(1)</sup> من سمع ابن القاسم في الذي يخرج إلى مثل الإسطبل وهو على نحو ميل ليشتري أضحيته وبه يجتمع الغنم ويخرج إليه الناس يشترون، قال لا يعجبني حتى يَرِدَ السوق وهو قد بان فيحتاط لها. وقد نُهِيَ عن تلقي السلع. وكذلك كره إذا مرت الغنم في بعض نواحي الفسطاط أن يشتري منها حتى ترد السوق، ولو مر بها على قربة عن الفسطاط على ستة أميال فلا بأس أن يشتروا حاجتهم ولضحاياهم، وأما للتجارة فلا<sup>(2)</sup>.

قال عيسى قال ابن القاسم عن مالك في الغنم ثُجْلَب فترك على ميلين أو ثلاثة عن المدينة ثم يخرج الجزارون لشرائها، قال لا، وهذا من التلقي.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 338

(2) البيان والتحصيل، 3 : 342

ولو ضَحَى بما ابْتَاعَ فِي التَّلْقَى فَعَلَيْهِ الْبَدْلُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَلَا يَبْعَثُ لَهُ  
الْأُرْلِ.

وَمِنْ سَمَاعِ أَشْهَبِ قَيْلَ مَالِكٍ : أَيْشَتَرِي فِي السَّفَرِ مِنَ الرَّاعِي؟ قَالَ قَد  
يَرْعَاهَا رِهَابًا، فَأَمَّا الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ الْأَعْجَمِيُّ لَا يَؤْتَمِنُ مِثْلَهُ فَأَحَبُّ إِلَيْيَ أَنْ لَا يَشَتَرِي  
مِنْهُ. وَأَمَّا الْفَصِيحُ الَّذِي يَبْعَثُ لَأَهْلِهِ وَيَقُولُ أَمْرَتُ بِالْبَيْعِ وَوُلِّيَ فِيهَا فَأَرْجُو فِيهِ سَعَةً.

قال : ومن سلف في ضحايا إلى أجل / إلى رجل ليأتي بها في الأضحى فلم ٥ ١٢٥ / او  
يأت بها إلا بعد فوات ذلك فإنها تقبل منه. وكذلك الطالب<sup>(١)</sup> يأتي بها في الشتاء  
فتأخرت فيلزم المبتاع قبولاً، كما لو تأخر بالقمح عن وقت إنفاقه. وهذا خلاف من  
يكرى إلى الحاج فيخلفه. قال محمد لأنها أيام بأعيانها في الحج.

وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك في الضحايا يأتيها بها بعد أيام النحر  
بيوم أنها تلزمها، وإن جاء بها بعد ذلك بالأيام والأمر بعيد فهو خير إن شاء قبلها  
أو يرجع برأس ماله.

### في سُنَّةِ الْعَقِيقَةِ وَالْعَمَلِ فِيهَا وَذَكْرُ الدِّيْعِ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

من الواضحة قال مالك : والحقيقة سنة وإن لم تكن واجبة فيستحب العمل  
بها، وكانوا يكرهون تركها. قال ابن الموز : هي مستحسنة وليس بواجبة، لقول  
النبي عليه السلام «مَنْ وُلِّدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعُلْ»<sup>(٢)</sup> قال ابن حبيب  
ليست كوجوب الضحية.

وقد عَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ يَوْمَ  
سَابِعِهِمَا.

(١) في ص : الكاتب.

(٢) أخرجه النسائي في السنن، أحمد في المسند بلفاظ متقاربة.

وقال مالك عن الذكر شاة وعن الأنثى شاة، وكذلك قال ابن عمر. وروي عن عائشة عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة.

قال مالك : ومن ولد له توءمان فليعُق عن كل واحد شاة، وكذلك روى عيسى ابن دينار عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup>.

قال ابن حبيب : وهذا في شاة العقيقة التي تذبح عن المولود، فأما ما ينبغي ويخسّن من التوسيعة والإطعام ودعاء الناس إليه فأكثر من ذلك.

قال مالك في العتبية<sup>(1)</sup> من سمع ابن القاسم ليس الشأن عندنا دعاء / الناس إلى طعامها، ولكن يأكل أهل البيت والجيران ويسمى الصبي يوم السابع.

قال مالك : والضأن والمعز سواء يجزئ في العقيقة. قال في سمع أشهب ولا يُعَق ولا يُضْحَى بشيء من الوحش والطير، ولا يتقرّب إلى الله سبحانه في هذا إلا بالأنعام. قال الله تبارك وتعالى ﴿ثَمَانِيَةُ أَرْوَاجٍ﴾ الآية<sup>(2)</sup> وقال في موضع آخر في سمع سحنون قال مالك : لا يجزئ في العقيقة الإبل والبقر، وإنما سنتها الغنم خاصة وبه جاءت السنة.

قال ابن حبيب : إن العقيقة عند مالك بالبقر وبالغنم والإبل، والضأن أحب إلى من المعز ومن البقر على سبيل أمر الضحية في الأنعام الأربع، والضأن أفضّلها. والذي يجزئ من سنتها الجذع من الضأن، والتي من المعز وغيرها. ابن الموار : يعني بالجذع من الضأن والتي من المعز وغيرها.

قال ابن الموار : يُعَق بالجذع من الضأن والتي. قال مالك في سمع ابن القاسم في العتبية<sup>(3)</sup> في العقيقة وتذبح العقيقة ضحوة كالضحية. قال ابن حبيب

(1) البيان والتحصيل، 3 : 386.

(2) الآية 143 من سورة الأنعام.

(3) البيان والتحصيل، 3 : 387.

من ضُحى يوم السابع إلى الزوال قاله مالك، وتحسب الأيام بلياليها والليلة سابقة ليومها. فإذا طلع الفجر قبل يولد كان يوم لا ليلة ولا يحسب، قاله مالك.

قال ابن حبيب : ولو عَقَ عنْهُ إِلَى مثْلِ الْحَيْنِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ حِينَهَا يَذْبَحُ فِي مُثْلِهِ نَهَارًا أَجْزَاهُ وَلَمْ يَعُدْ، قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَغَ، قَالَا : وَذَلِكَ الْيَوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

قال ابن الماجشون : لا يذبح ليلًا ولا بسحر ولا بالعشى، ولكن من ضحى إلى الزوال.

قال في العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فإن عَقَ لِيَلًا لم يجزه وأعاد. قال ابن حبيب ومعنى قوله مالك تكسر عظامها بما كان الجاهلية يقطعنها من المفاصل ويحلقون رأس الصبي ويجعلون على رأسه من دمها / في قطنة، فلذلك <sup>٥</sup>نهى مالك أن يمس الصبي بشيء من دمها.

قال ابن حبيب : وبجعل مكان الدم على رأسه خلوق، رُوِيَ ذلك عن النبي ﷺ، ويخلق رأسه ويتصدق بوزنه فضة ؛ وروي أن النبي ﷺ فعله بحسن وحسين.

ولا بأس أن يتخَّر له الاسم في تلك الأيام ولا يوقف عليه إلا يوم السابع، وكذلك رُوِيَ أن النبي ﷺ سمي الحسن والحسين وزينب أم كلثوم يوم السابع، قال ابن وهب : ويه يأخذ مالك.

قيل له : فإن مات قبل سابعه أيسمي ؟ قال فذكرت له الحديث في السقط يقول لأبيه يوم القيمة تركتني بغير اسم، فلم يعرفه.

قال ابن حبيب وأحب إلى إن مات قبل السابع أن يسمى، وكذلك السقط يسمى لما روى من رجاء شفاعته والله أعلم.

قال ابن حبيب : ومن ترك أن يقع عن ولده في سابعه فليقع عنه في السابع الثاني فإن لم يفعل ففي الثالث فإن فاته فلا يقع بعد ذلك. وروي ذلك ابن وهب

عن مالك وروي مثله عن علي وعائشة، وروى ابن عبد الحكم عن مالك القولين  
واختار رواية ابن وهب.

قال ابن حبيب : ومنذهب ابن القاسم وروايته إذا فاته السابع الأول فقد  
فاتته العقيقة، وأهل العراق يعقولون عن الكبير، وروي عن ابن سحنون، وهذا  
لا يعرف بالمدينة. وكانت عائشة تعيق عن النبي أخيها من أموالهم.

وروي عن مالك في اختصر : ويعق عن اليتيم إذا كانت له سعة.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : سئل عن حلاق رأس الصبي يوم  
سابعه والصدقة بوزن شعره ورقاً، فقال : ما هو من عمل الناس وما ذلك عليهم.  
قيل أيَّدْخُر لحم العقيقة ؟ قال شأن الناس أكلها وما بذلك باسٌ.

قال مالك : ويعق في قلبي من العقيقة أنه مدخل يقرب به المولود إلى طريقة  
الإسلام وشرعيته. قال في سماع أشهب لا يُعُق بعد اليوم السابع ولا في الأسبوع  
الثاني ولا عن الكبير ولا عن اليتيم، وهو لأصحابه الذين ما عق عنهم وما عقوا عن  
أنفسهم.

قيل فيعمل منها الطعام الطيب فيدعى إليه ؟ قال ما رأيتم عندنا يفعلون  
ذلك، إنما يقطعونه ويأكلون منه ويطعمون ويعثون إلى الجيران. ولا بأس أن يطعم  
منه شيئاً وغير شيء، فإن شاءوا أن يصنعوا طعاماً ما صنعوا من غيرها ودعوا إليه  
الناس.

ومن مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه فيه ولا يُسميه.

قال معن قال مالك : إذا كان سابع ولده يوم الأضحى وليس عنده إلا  
شاة، قال يعيق بها. قال العتبى وابن حبيب إلا أن يكون يوم السابع آخر أيام  
النحر فليضخ بها لأن الضحية أوجب. قال عيسى عن ابن القاسم قيل : أيطعم

(1) البيان والتحصيل، 3 : 385

منها إخوانه الأغبياء ؟ قال الفقير أحب إلىي، فإن فعل فلا شيء عليه. ولا يجعلني  
أن يجعله صنيعاً يدعوه إليه.

قال ابن حبيب والأخسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لـإكثار الطعام ودعاء  
الناس إليه فروي أن ابن عمر ونافع بن جبير كانوا يدعون إلى الولادة. قال النخعي  
كانوا يستحبون أن يطعموا على الولادة. قال ابن حبيب فجمع الناس لا يكون إلا  
على الكثير.

قال ويسلك بالحقيقة مسلك الصحايا في اجتناب العيوب وفي أسنانها وفي  
النبي عن بيع شيء منها، فإن ذبح الألب غير شاة العقيقة يريد بها التوسعة في  
إطعام الناس، فإن لم / ينو أن يجعلها عقيقة فله بيع جلودها، لا يبالي فيها بعيوب  
ولا يراعي فيها ما ذكرنا.

ومن كتاب ابن الموز قيل لمالك : أيعق العبد عن ولده الحر ويضحي عنه ؟  
قال نعم إن أذن له سيده، وإن لا فلا.

قال مالك في السماع من العتبية وفي غير ديوان : الذبيح إسحاق. وقال ابن  
حبيب إن الذبيح إسماعيل، وهذا قول العراقيين والله أعلم.

### في الإختتان والخفاض وإتیان الولام

من سمع ابن وهب قال مالك : الختان من الفطرة، ولا أرى أن يختن المولود  
يوم السابع فإما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن من عمل الناس إلا حديثا.

قال عنه أشهب : ليس لختانه حد يتنهى إليه، وأحب إلىي إذا أثغر، وإن  
عدل قبل ذلك فلا بأس، وكلما جعل ختانه قبل الإنثمار فهو أحسن إلى.

قيل له فختان الجواري ؟ قال إنهم يُخفضن ويُفعّل ذلك بمن ابن وهب. قيل  
لمالك وربما ولد الصبي وفي رأس ذكره بتره فيخاف منها فيعجل إختاته حتى  
يسقط مع الجلد التي تقطع، قال إذا كان من ضرورة فلا أرى به بأسا، يريد  
بتعميل ختانه.

قال عنه أشهب : وإنما يسمى يوم السابع يوم يعُّ عنده، وأنكر أن يؤذن في  
أذنه<sup>(1)</sup> حين يولد قال ولا يسمى السقط.

قال عنه ابن وهب : ولا يسمى المولود إلا يوم السابع، ولا يضره إن مات قبل  
أن يسمى فلا يسمى، فذكرت له الذي في السقط أنه يقول لأبيه يوم القيمة  
تركتني بلا اسم وأنكره وقال ما سمعنا هذا.

قال ابن حبيب : لم يكن الاحتتان قبل نبى الله إبراهيم عليه السلام وهو من  
ملة الإسلام. قال الله تبارك وتعالى ﴿ هَمْلَةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمٌ ﴾<sup>(2)</sup> وأمر الله سبحانه  
بذلك إبراهيم ونسخ به ما تقدم من ترك الاحتتان وكل طاعة لله في وقته، فاختتن  
عليه<sup>عليه</sup> بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

قال مالك : الاحتتان من الفطرة، فمن تركه من غير عذر ولا علة لم تجز  
إمامته ولا شهادته.

قال ابن شهاب ولا يم إسلام من أسلم حتى يختتن. قال ابن المسيب كان  
إبراهيم عليه السلام أول الناس اختتن وقص شاربه وقلم أظفاره وتنف إبطه وحلق  
عانته وفرق شعره، وأول من استاك وأضاف الضيف، وأول الناس رأى الشيب  
فقال يا رب ما هذا ؟ قال وقار. قال رب زدني وقاراً.

قال عطاء بن أبي رباح : عشر خصال من الفطرة وفطر عليها إبراهيم عليه  
السلام، خمس في الرأس : المضمضة والإستنشاق والسواك وقص الشارب وفرق  
الرأس وفي الجسد خمس : قص الأظافر وتنف الإبط والإستحداد والختان  
والاستنجاء.

(1) قد ورد في ذلك حديث «من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه البسيري رفت عنه أم الصبيان» أخرجه ابن السنى في اليوم والليلة والبيهقي في شعب الإيمان.

(2) الآية 78 من سورة الحج.

وُرُوي عن الحسن أنه تفسير قوله تعالى / هَوَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ<sup>(1)</sup> / وُرُوي أن إبراهيم ختن إسماعيل ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق ابن سبعة أيام. وُرُوي أنه أظهر للملول وأعفى من الألم يريد العنة والمرض والعيب. وكه مالك الختان يوم يولد الصبي وفي يوم سبعة أيام وقال هو من فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس إلا حديثاً. وكان لا يرى أساساً أن يفعل لعنة تخاف على الصبي.

قال مالك : وحد الختان حين يُؤْمِنُ الصبي بالصلاحة من سبع سنين إلى عشرة.

قال ابن حبيب : روى أن النبي ﷺ قال: الْخِتَانُ سُنَّةُ الْرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ<sup>(2)</sup> قال يحيى بن سعيد وريعة : وذلك كاختنان في الرجل في الزمام لأنه لا يقطع من أحد شيء ولا يلزم، وكذلك هما في حلق العانة ونف الجنابين، وقاله كله مالك.

ويقال إن إبراهيم أمر سارة أم إسحاق أن تفعله بهاجر أم إسماعيل وكانت أمة لها وهبها لإبراهيم، ثم غارت بها فحلفت لـيغرين منها ثلاثة أشراف، فأمرها إبراهيم أن تثقب أذنيها، وتحفصها. وقال النبي عليه السلام لأم عطية : أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أسرى للوجه وأحظى عند الزوج<sup>(2)</sup> يقول لا تبالغ في القطع ولكن تحفف، وقوله أسرى للوجه وأنظر وأكثر لماء الوجه ودمه، وإذا بالغت في القطع أذهب ماء وجهها وأمات لونها. وقوله أحظى عند الزوج يقول أحسن في جماعها.

وُرُوي أن عليا بن أبي طالب كره أن تُخْفَضْ حتى تبلغ سبع سنين، وليس من الشأن الإطعام عند ذلك، بل الشأن عند الناس ستُرُه وإنخفاء ذكره.

(1) الآية 124 من سورة البقرة.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من السنن بلفظ مقارب عن أم عطية الأنصارية، وضيقه.

وأما ختان الذكر فكانوا يدعون إليه فُرُوي أن النبي ﷺ أمر / أن يدعى إليه. وكان ابن عمر يدعو إليه وإلى الولادة، ونافع عن حبيب بن مطعم. قال عبد الله بن زيد رأيت وأئللة ابن الأسعق دعا الناس إلى ختان ابنه وهو مؤذن بشملة غليظة، وفي كلتا يديه إماء شراب من حلال الأشربة، يقول اشربوا رحمة الله.

ورُوي أن النبي ﷺ قال : لا ولِيَمَّةَ إِلَّا في عُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ<sup>(١)</sup> قال العرس البناء بالزوجة، والخرس نفاسها والإعذار ختان المولود. يقال أعزرت الغلام فهو عذر إذا اختننته. وكل ما يدعى إليه الناس فهو ولعة، فخص الناس اسم طعام العرس بالولعة، واسم طعام الخرس بالحقيقة، وطعم الإعذار عذيرة.

زاد الحسن بن يحيى الدمشقي إلى هذه الثلاث لاجم العتيبة والبقيعة، فالعتيبة الطعام الذي يبعث إلى أهل الميت، قال مالك إلا أن يرسل لنياحة فإني أكره ذلك. قال ابن حبيب والبقيعة طعام الإصلاح كانت العرب تفعله في الناية تقع بين القبيلتين فتأتي قبيلة أخرى للصلح بينهما فيجمعهما بأفنيهما لذلك وينحر البقر ويقدم الطعام بعد الصلح.

ومن العتيبة<sup>(٢)</sup> روى أشهب عن مالك العتيبة شاة كانت تذبح في رجب يتذرون وقد كانت في الإسلام ولكن ليس الناس عليها.

(١) أحاديث الوليمة للعرس كثيرة في الموطأ والصححين والسنن.

(٢) البيان والتحصيل، ٣ : ٢٩٥.



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلله وصحبه

## كتاب الصيد

في اللهو بالصيد  
وما يحل من صيد الجوارح المعلمة  
وذكر التسمية

من الواضحة ومن كتاب ابن الماز قالا : وكره مالك الصيد للهو به وهي عنه ورآه سفهاً، ولم يُجز قصر الصلاة فيه، وأجاز ذلك لمن يصطاد لعيشه وعيش أهله. قال عنه ابن حبيب أو من قرئ إلى اللحم من غني أو فقير.

قال وكره الليث الصيد للهو / وقال ما رأيت حقاً أشبه بياطلا منه. وروي ١2٨/٥ أنس عن النبي ﷺ قال: مَنْ بَدَا جَفَا، قَالَ مَنْ لَزِمَ الصَّيْدَ لَهَا، وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ فَنَّ<sup>(١)</sup>، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ لَزِمَ الصَّيْدَ غَفَلَ<sup>(٢)</sup>.

قال مطرف وابن الماجشون : استخفَ مالك الصيد لأهل البدية وقال هم بمكانه ولا غنى لهم عنه، وإن خروج أهل الحضر إليه خفة وسفاهة.

قال عبد الملك في قول الله سبحانه ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فتكللها تعليمها الأصطياد. قال غيره ودخل مدخل الكلاب غيرها من السباع المعلمة، وسباع الطير يدخلوها في اسم الجوارح، والجوارح الكواكب. قال الله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾<sup>(٤)</sup> يقول ما كسبتم.

(١) أخرجه أحمد في المسند، 2 : 440 ؛ والترمذى والنمسانى وأبو داود في السنن.

(٢) أخرجه أبو داود والنمسانى والترمذى في السنن وأحمد بن حنبل في المسند، 1 : 357-2 : 371.

(٣) الآية 4 من سورة المائدة.

(٤) الآية 60 من سورة الأنعام.

قال ابن حبيب : فتعلم الكلب أن يدعوه فيجيب، ويشليه فيتشلي، ويزجره فينجزر. وكذلك الفهود. وأما البراء والصقور والعقبان فإنما تعلمهها أن تجيب إذا دُعيت وتنشلي إذا أرسلت، فاما أن تزجر إذا رُجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن منها، وكذلك قال ربيعة وابن الماجشون.

وقال غير ابن حبيب من أهل اللغة : يقال للزجر أشلا كما تقول زجرت التنور إذا أودته.

قال ابن حبيب قال مالك : لا يؤكل صيد النمس إذا قُتل وأنفذ المقاتل لأنه ليس بِمَعْلِمٍ ولا يفقه التعليم، ولا يؤكل من صيده إلا ما أدرك ذكاته حيا.

قال مالك في تارك التسمية في الصيد والذبائح : إن كان عامداً فلا يؤكل، وإن كان ناسياً أكلت. وقال أشهب في العامد إن لم يكن مستخفا فليؤكل.

قال أشهب وابن القاسم : ولا يحتاج إلى التسمية في صيد الحوت، وقاله ابن القاسم. قال أشهب ولا في صيد الجراد، إلا أنه / حين يقتلها يعتملها فعليه حينئذ أن يسمى لأن ذلك ذكاتها.

روي عن ابن المسيب إذا خرجت قانصاً فذكرت اسم الله حين تخرج كفاك. روی نحوه عن ابن القاسم. قال ابن حبيب يعني إذا نسي التسمية.

في الجوارح المُعلّمة وما يكون من فعلها ذكاة وما أكلت  
وذكر ما فات أو توارى عنك وما أدرك ذكاته من الصيد  
أو أuan عليه سبعة أو تردى وغيره

قال ابن حبيب في قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾<sup>(1)</sup> يقول ما صدّنَ وأدركنَ ليس يريد أن يمسكه فلا يأكل منه.

---

(1) الآية 4 من سورة المائدة.

قال ابن الموز قال مالك : وإذا أكل الكلب المعلم مما أخذ قبل أن يقتله أو بعده فإنه يؤكل ما أخذ. قال محمد ولا يؤكل ما أخذ غير المعلم إلا ما أدرك ذكاته. قال ورأى قوم أن الكلب إذا أكل لم يؤكل منه، ويؤكل مما أكل منه البازى إذ لا يقدر على طرده.

والعمل على حديث عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة أنه يؤكل وإن أكل منه. قال ابن حبيب وروى نحوه في حديث عدي بن حاتم. قال غيره وقد اختلف عن عديّ ابن حاتم فيه، فقال ابن حبيب : ومن قال إنه يؤكل وإن أكل عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو هريرة وسلمان وابن المسيب وسلامان بن يسار وابن شهاب وريبيعة وعطاء بن أبي رباح.

قال ابن الموز قال مالك وأصحابه : لا يؤكل ما مات بنطح الكلاب وصدمها أو من كدمها من غير تسيب، ولا ما مات من الجري، وكل ما جرحته أو نبيته ولو في أذنه، إلا أشهب فإنه قال يؤكل ما مات / بصدمة وبطحها وبضرب السيف وإن لم يجرح، والأول أحب إلينا.

قال مالك : وإذا توارى عنك فصرع الصيد ثم أصبت فيه أثر كلبك أو بازك أو سهمك، قال ابن حبيب وقد عرفت الصيد، قال مالك فكله وإن لم يكن مقتلاً. وإن لم تجده إلا آخر النهار، قال أصبح إذا كان متادياً في طلبه، فاما إن اشتغل بيده أو انقطع عنه فلا يؤكل، إذ لعله لو طلبه أدرك ذكاته، ويصير كالذى يحاول إخراج السكين من خرجه حتى مات بنفسه، إلا أن يكون في ذلك كله قد أنفذت الجوارح مقاتلته أولاً.

قال ابن القاسم وأما إن مات عنه ثم وجد فيه سهمه قد أنفذ مقاتلته فليأكله. وأما في أثر الباز والكلب فلا يؤكل وإن كان معلماً. وكذلك لو رجع إلى منزله ثم رجع فوجد أثر بازه أو كلبه فيه وهو معقل لم يؤكل، إذ لعله لو حضر أدرك ذكاته قبل إنفاذ مقاتلته، وقاله أصبح بخلاف السهم.

وقال ابن القاسم وأشهب : لا يؤكل إذا بات وإن كان سهماً . ومن قول ابن عباس : كُلْ مَا أصبت ، يرید ما حضرت موته ، أو فُرِيَّت منه ، ولا تأكل ما انبَثَ ، يرید ما بعد عنك وعن موته .

قال محمد : ولعل ذلك فيما لم ينفذ السهم مقاتلته ، وهو بِيْنَ ، قال أصبح وقد قيل إِلَّا ما بات ولم ينفذ فيه السهم المقاتل لما يخاف أنه أعاد عليه في الليل من السهم والوحش .

قال أصبح ولا معنى لرواية ابن القاسم وأراها وهماً .

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : يؤكل ما مات إذا وُجد قد أنفذت الجوارح والسموم مقاتلته إذا / لم يشك في ذلك ، وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبح . وقال ابن القاسم لا يؤكل ، والأول أحب إليانا ، وذكر ابن أبي حبيب عن أشهب غير ما ذكر ابن الماجشون .

قال ابن الموز قال مالك : وإذا أدركه في أفواه الكلاب فتركه حتى مات وهو يقدر على تذكيته في أفواهها ، أو يقدر على خلاصه ، فلا يؤكل . وكذلك لو أدركه غير صاحبه وهو يقدر على ذكائه فتركه حتى جاء صاحبه وقد مات بنفسه فلا يأكله .

قال مالك : وإن رميته بسهمك فأصابه منه ما منعه الفرار ، ثم رميته أنت أو غيرك فقتلته لم يؤكل ، لأنه أيسر .

قال ابن القاسم للأول قيمة على الثاني . قال ابن حبيب قال ابن شهاب وربيعة ومالك : إذا رمي صيدا أو أرسلت جارحاً فلا تترىض في إدراكه ، فإن توانيت حتى مات وأنت تعلم لولا توانيك لأدركه حياً فلا تأكله .

قال عبد الملك وإن عالجت خلاصه من الكلب أو الباز حتى مات ولو شئت ذكائه تحتمماً فلا تأكله ، وإن لم تقدر على تذكيته وهو تحتمماً لم يضرك شغلك بخلاصه وإن مات بنفسه .

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الصيد يتوارى بالكلب فيوجد عليه قد قتله إِنْهَ إِنْ لَمْ يَرْ قَرِيباً مِنْهُ صِيداً يُشَكُ فِي أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الَّذِي أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَهُ فَأَكْلَهُ حَلَالٌ، وَإِنْ خَفَتْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صِيدِكَ فَلَا تَأْكِلْهُ بالشك.

قال سخنون وإن أرسله على صيد بعينه فالمبعوث صيد فرادها وتوارى عنه ثم وجده قد قتل صيداً، قال لا يأكله حتى يعرفه.

قال أبو زيد / قال ابن القاسم : إذا أندى سهمك مقاتل الصيد ثم وقع في بئر أو رأيت سبعاً قد أعن عليه أو تردى من جبل فإنه يؤكل، إلا أن يشك أن يكون أندى مقاتلته أو لم يعلم فلا يأكله إلا أن يدرك ذاته.

### في السهم المسموم وما قتل المعارض والحجر والبندق والعصا والسهم بعرضه والصيد يضرب فيقطع بعضه

من العتبية وكتاب ابن الموز قال ابن القاسم : قال مالك فيمن رمى صيداً بسهم مسموم ثم أدرك ذاته فلا يأكله، فلعل السهم أعن على قتله، وأخاف على مَنْ أَكَلَهُ . ولا يؤكل ما قتل السهم والرمح بعرضه . ومن رمى بعضاً أو عود لا حديد فيه فأصاب فإنه يؤكل ما قتل . قال وكذلك المعارض إذا سحق . قال مالك : وقيل الحجر والبندق من الموقوذة، وقاله ابن عمر في الجلاحق<sup>(2)</sup> ، مالك وكذلك رض . قال ابن حبيب وإن دخلت في اللحم فهو رض فلا يؤكل إلا ما أدرك ذاته .

وأخبرني أصيغ عن ابن القاسم في رامي الصيد بالحجر أو الذي مثله يذبح به فقط رأس الصيد وهو ينوي اصطياده فلا يعجبني أكله، إذ لعل الحجر قطع رأس الصيد بعرضه.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 319.

(2) الجلاحق : البندق الذي يرمي به . فارسي . انظر القاموس .

من كتاب ابن الموز قال ربيعة : ومن رمى صيداً فأبأن وركيه مع فخذيه فلا يأكل ما أبأن منه ولن يأكل باقيه، وقاله مالك.

قال مالك : وكذلك لو قطع يديه أو رجليه، وأما لو جزله نصفين أو قطع رأسه لأكل جميعه، وكذلك ما أبانت الكلاب منه مثل ذلك. قال محمد بخلاف لو جزله نصفين أو أبأن رأسه.

مالك : ولو أبأن يده ثم أعجزه ثم وجده ميتاً أو وجده أولاً / قد مات بنفسه ٥ / ١٣١ او فليؤكل إلا ما أبأن منه. ولو أدركه حياً ففترط في ذكاته حتى مات لم يؤكل منه شيء.

ومن العتبية<sup>(١)</sup> قال عيسى عن ابن القاسم : كل ما ضربه من الوركين إلى الرأس فجزله جزلين فليؤكل جميعه، ولو أبأن فخذيه ولم يبلغ ضربته إلى الجوف فلا يؤكل ما أبأن منه ويؤكل منه ما بقى.

قال سحنون في الصيد يعدو في المغار فينفذ مقاتله فيقطع قبل أن يموت، قال فلا ينبغي أكله ولا أحرامه.

قال أبو زيد قال ابن القاسم فيمن رمى صيداً فأصاب مقاتلته ثم والي عليه بالرمح حتى قتله ولو شاء ذakah، فإنه يؤكل.

فيمن أرسل على جماعة أو صيد فأخذ غيره أو أخذه وغيره  
أو أرسل كلباً بعد كلب أو ظنه سبعاً أو حجراً  
إذا هو صيد، أو قتله بغير نية الصيد

من كتاب ابن الموز : وإذا أرسل كلبه على جماعة ينوي ما أخذ منها فأخذ اثنين واحداً بعد واحد فلا يأكل إلا الأول، إلا أن يقتلهما في مرة واحدة، فيصير كقول مالك في السهم يؤكل كل ما قتل في رميته، إلا أن ينوي في السهم وغيره

(١) البيان والتحصيل، ٣ : ٣١٢

واحداً بعينه فلا يأكل غيره. وهذا عندي معنى كلام مالك فيما قتل السهم من الجماعة أنه يؤكل.

ورأى ابن القاسم أن الكلب والباز إذا قتل تلك الجماعة كلها أكلت، وجعله كقول مالك في السهم، وذلك يفترق لأنها رمية واحدة في السهم، والكلب إذا قتل واحدا احتاج في قتل الثاني إلى إرسال ثان.

وروى ابن وهب / عن مالك فيمن أرسل كلبه على صيد فأخذه ثم رأى ٥/١٣١ صيداً آخر فذهب إليه فأشلاه صاحبه عليه فقتله. قال محمد ولا أظنه أراد أن يأخذ اثنين ولكن إذا لم ينو صيداً معيناً فما أخذ أكل، يريد أول مرة. يدل على ذلك قوله : وكذلك الرمي.

قال محمد : ولو أرسله على طيور وظباء ينوي ما أخذ منها فما أخذ من طير أو ظبي فإنه يؤكل. وكذلك لو أرسلت عليهما كلبين فأخذ هذا ظبيا وهذا أرنب، فإنه يؤكل ما أخذنا.

ومن أرسل كلبا على صيد ثم أتبعه بأخر بعد أن فارقه الأول فقتلاه أو قتله أحدهما فأكله جائز. قال أصبح ما لم يكن إرساله الثاني بعد أن أخذ الأول فشاركه في قتله أو قتله الثاني وحده فهذا لا يؤكل، يعني ما لم يقتله بعد إنفاذ الأول مقاتله فهذا يؤكل، قال أصبح ولو أرسل الثاني قبل أن يأخذه الأول فهذا من قتله منهما فإنه يؤكل.

قال ابن القاسم وأشهب : ومن رمى صيداً يظننه سبعاً أو خنزيراً أو حجراً فإذا هو ظبي فقتله فلا يؤكل. قال أصبح ولو ظنه تللاً<sup>(١)</sup> فإذا هو ظبي فلا يؤكل.

ومن كتاب آخر قال أشهب : ومن رمى طيراً يظننه غراباً فقتله فإذا هو غير غراب فإنه يؤكل لأنه نوى صيده، ولا ينوي صيد حجر.

(١) كذا. وفي ص : تللاً.

قال محمد قال ابن الموز قال مالك : وإن رمى فقطع رأسه فإن لم ينو  
اصطياده لم يؤكل. قال ابن حبيب وكذلك إن رماه على وجه اللعب لا يريد  
صيداً.

وفي أصل سمع ابن وهب فيمن رمى صيداً بسكين وقطع رأسه ولم يرد  
أكله / ولا اصطياده ولكن أراد قتله، قال لا أرى أن يؤكل ما لم تكن نية  
اصطياده، فترك أكله أحب إلي.

ومن كتاب ابن الموز : ومن رمى صيداً ليفره من مكانه لا للإصطياد فقتله  
فلا يؤكل.

في إرسال الجارح وكيف إن أشلى ثم أرسله  
أو أرسله على ما لم يره أو في غار أو غيبة  
أو شاهقة جبل أو بحله

من كتاب ابن الموز : وإذا أشلى الكلب على الصيد ثم أتبعه سيده  
بالإشلاء عليه، قال مالك لا يؤكل حتى يبتدىء ربه بإشلاءه. وأجاز أصبع إذا تلاه  
ربه بالإشلاء والتحريض والتسمية. قال محمد لا يعجبني.

محمد : ومن رأى كلباً يُحد النظر وكالتفت فأرسله على شيء لم يره  
فليأكل ما أخذ، وذلك كإرساله إياه في الغياض والغيران لا يدرى ما فيها، عرف  
بالصيد فيها أو لم يعرف، قاله مالك.

من العتبية قال ابن القاسم قال مالك في البازى يضطرب على يد صاحبه  
على شيء رأه لم يره صاحبه، فيرسله على غير شيء يراه، فأخذ صيداً فلا أحب  
أكله، ولعله غير الذي اضطرب عليه بعينه أو غيره إلا أن يوقن أنه الذي اضطرب  
عليه بعينه، مثل أن يراه غيره ولم يره هو.

ومن كتاب آخر قال مالك : ومن أرسل كلبه أو بازه على جماعة صيد ونوى  
إن كان خلفها جماعة أخرى فهو عليها مرسل فأصاب صيداً من الجماعة الثانية  
ولم يعلم بها فإنه يؤكل ، وقال أشهب : لا يؤكل إلا ما أخذ مما يراه / حين  
الإرسال عليه، وإلا فلا يأكل مما لم يره إلا ما أدرك ذكاته. وكذلك إذا أرسله في  
غية ولا يعلم ما فيها فلا يأكل ما صاد .  
5 / 132 / ظ

ومن العتيبة قال ابن القاسم عن مالك إنه أجاز ما صاد من الغار يرسله فيه  
للصيد وإن لم يدر ما فيه. وقال عيسى وقاله ابن القاسم، قال ابن حبيب وقاله ابن  
عبد الحكم وأصيغ. وإنما لم يُجُوز أن يرسله أول خروجه من بيته على غير شيء رأه  
أو رأه لكن على ما أصاد في إرساله، وليس هذا كإرساله في الغار، والغار  
كإرساله على جماعة لم يقصد واحداً بعينه. وكذلك ما رجاه وأشرف وقاله أصيغ،  
وقال وكان أشهب وابن القاسم لا يُجيزان ذلك في الغية.

قال أصيغ : والغيضة والغار وما وراء الشرف سواء، وذلك جائز إذا أرسل  
على ما رجا في ذلك.

ومن العتيبة قال سخون فيمن أرسل كلبه في الجحير ولا يدري أفيه صيد  
أم لا، ينوي أنه مرسل على ما أصاب فقتل فيه إنه لا يؤكل، وكذلك الغية  
عندـه.

ومن كتاب ابن الماز : ولو أرسل بازه على وكر في شاهقة جبل أو على  
شجرة، قال أصيغ فإن كان لا يصل إليه ولا إلى إلقائه بالأرض بطلوع غيরه إلا  
بأمر يخاف فيه العطب أو التعب فإنه يؤكل بالصيد، ويصير كالغيضة والغار. ولو  
وصل إلى إلقائه بالأرض برم أو غيره حتى يقع فيذكيه فلا يؤكل بالصيد. وفي  
العتيبة عن أصيغ مثل هذا كله.

**في الكلاب تضطر الصيد إلى مجلس أو غار لا نجاة له منه  
أو جزيرة أو انكسر ثم يقتله بعد ذلك**

/ من كتاب ابن الموز : وإذا طردت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة لا يخرج له منها أو انكسرت رجله فمات الكلاب فقتلته فلا يؤكل ، لأنه أسير .

محمد : وهذا إذا كان لو تركته الكلاب قدرَ رُبها على أخذه بيده . ولو جاء إلى غار لا منفذ له أو غيضة فدخلت الكلاب إليه فقتلته لأكل ولو جاؤ إلى جزيرة أحاط بها البحر فوعر طريقه إليها وأطلق إليه كلابه وقادت فقتلته ، فأما الجزيرة الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لأنذه بيده ولا يكون له في الماء نجاة فلا يؤكل ، وإن كان له في الماء نجاة أو كانت جزيرة كبيرة يجد الروغان فيها الأمان (كذا) لاتسعها حتى يعجز طالبه على رجليه أو على فرس أن يصل إليه بيده إلا بسهم أو كلب فإنه يؤكل بالصيد . ومثل ما ذكرنا في هذا الباب في العتبية من كلام أصبع .

**في المنصب يقع فيه صيد الجاه إليه أحد، من أحق به ؟  
ومن صاد بكلب رجل أو فرسه أو سهمه**

من العتبية<sup>(1)</sup> قال ابن القاسم فيمن نصب جباره أو فخاً أو حفر للصيد فطرد غيره صيداً ليقع فيه فأراه شريكاً لصاحب المنصب في الصيد بقدر ما يرى له . وقال أصبع هو للذي طرده إلى المنصب وعليه لرب الحبالة أو الفخ أو الحفرة قيمة ما انتفع به من ذلك ، كمن رمى بسهم رجل فصاد به كلابه أو بازه فعليه كراء ذلك لربه ، والصيد للصائد .

قال عيسى عن ابن القاسم طرد قوم الصيد ولم يقصدوا وقوعه في الحبالة والمنصب ولم يضطروه إليها ، أو انقطع عنهم ثم وقع فيه ، فهو / لرب المنصب 5 / 133

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 315.

خاصة. وإن أعيوه فأشرفوا على أحده المقتدين عليه فضغطوه حتى وقع في المنصب فهو للذين طردوه دون رب المنصب، وقاله أصبع.

قال ابن حبيب : وكذلك إن اقتحم داراً. وأما إن قصدوا تعمد إيقاعه في الحبالة أو الفخ أو المنصب فوق قلية وهم بقرب منه، فها هنا يكونون ورب المنصب شركاء فيه بقدر ما لهم وله.

ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم فيمن صاد بكلب رجل أو بازه، فالصيـد لرب الكلب أو البازـي، وعليـه أجر الصـائد إن شـاء، وإن شـاء أسلـمه إـليـه وأـخذـهـ منـهـ أـجـرـةـ كـلـبـهـ أوـ باـزـهـ.

قال ابن حبيب وهذا بخلاف الحبالة والخـرةـ، وأـحـبـ إـلـيـ منـ قولـ أـصـبعـ الذي جـعـلـ ذـلـكـ سـوـاءـ، وجـعـلـهـ لـلـصـائـدـ. وكذلك ذـكـرـ ابنـ المـواـزـ عنـ ابنـ القـاسـمـ أنـ الصـيـدـ لـرـبـ الـكـلـبـ وـالـبـازـيـ كـالـعـبـدـ.

قال ابن حبيب كـمـنـ تـعـدـىـ عـلـىـ عـبـدـ رـجـلـ فـجـعـلـهـ لـيـصـيدـ لـهـ الـحـيـثـانـ، فـمـاـ صـادـ فـلـسـيـدـهـ، وـضـمـانـ مـاـ حـدـثـ بـالـكـلـبـ وـالـعـبـدـ وـالـبـازـيـ مـنـ التـعـدـيـ عـلـيـهـمـ، وـقـالـهـ ابنـ المـواـزـ.

ولـوـ صـادـ عـلـىـ فـرـسـ رـجـلـ تـعـدـيـاـ فـالـصـيـدـ لـهـ، وـعـلـيـهـ أـجـرـ الفـرـسـ لـرـبـهـ.

وـذـكـرـ أـصـبعـ عـنـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ الـعـتـيـةـ<sup>(1)</sup> مـثـلـ مـاـ ذـكـرـ ابنـ حـبـيـبـ عـنـهـ سـوـاءـ، وـخـالـفـهـ أـصـبعـ فـيـ الـكـلـبـ وـقـالـ لـيـسـ كـالـكـلـبـ وـقـالـ لـيـسـ كـالـعـبـدـ هـوـ الـفـاعـلـ، وـالـكـلـبـ لـاـ يـصـيدـ إـلـاـ بـمـاـ يـفـعـلـ بـهـ مـنـ الإـشـلاـءـ وـالـإـرـسـالـ، وـهـوـ كـالـدـاـبـةـ يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ. وـقـالـ سـحـنـونـ مـثـلـهـ إـنـ الـكـلـبـ كـالـفـرـسـ، وـعـلـىـ الصـائـدـ أـجـرـهـمـاـ وـالـصـيـدـ لـهـ.

وـفـيـ كـتـابـ ابنـ المـواـزـ فـيـ نـفـيـ الضـرـرـ شـيءـ مـنـ هـذـاـ.

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 321

## في صيد السكران والكافر والجنون

و ١٣٤ / من كتاب ابن الموز قال مالك : ولا يؤكل صيد مرتد ولا مجوسي ولاكتابي. قال محمد ولا صيد الصابئ ولا ذبيحته. وقد كره الحسن مع ذلك نكاحنسائهم. قال مجاهد هم قوم بين اليهود والمجوس لا دين لهم.

وأجاز أشهب صيد الكتابي ولا يعجبنا، وقد كرهه مالك في الكتابي. قال ابن حبيب وقال ابن وهب إنه جائز كقول أشهب فيه، ونحن نكرهه من غير تحريم. والقياس أنه كذبائهم، وإنما ذكر الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ أَنْدِيكُمْ وَرَمَّا حَكَمْ﴾<sup>(١)</sup> في ذكر ما نهى المحرمين عنه من الصيد.

محمد قال مالك : ولا يؤكل صيد السكران ولا الجنون الذي لا يعقل ولا ذبيحة الأعجمي لا يعقل الصلاة.

ومن العتبية<sup>(٢)</sup> قال أشهب عن مالك : لا خير فيما صاد المجوسي من الجراد إذا جاء به مقتولاً، فأما إن باعه حياً فلا بأس به على مبتاعه. قال أشهب في كتابه اعتمدتها المجوسي أو ماتت في يديه فلا يؤكل. وكذلك إن اشتراها من مسلم ثم اعتمدتها. ولو اشتراها نصراني من المجوسي حيةً فعملها لأكلت.

ومن سمع يحيى بن يحيى قال في نصراني خرج مع المسلمين في طلب صيد فبشر إليه فذakah، فإن كان خوفاً من فورته وحال الضرورة فأكله جائز، وأما إن تمكّن المسلمين من ذبحه ثم قدموه لذلك كره أكله.

ومن الواضحة : وما أدرك من صيد المجوسي والكتابي حياً فذakah مسلم جاز أكله، ويؤكل ما صاده مسلم بكلب مجوسي أو بازه أو سهمه، ولا يؤكل ما صاده مجوسي بكلب مسلم أو بازه وسهمه.

(١) الآية ٩٤ من سورة المائدة.

(٢) البيان والتحصيل، ٣ : ٣٠١.

قال ابن حبيب : وإن لأكره صيد من لا يتحفظ من المسلمين من  
جاهل / بحدود الصيد غير متحرّ لصوابه.

وإذا اجتمع على الصيد كلب أرسله مجوسى وكلب أرسله مسلم فقتلاه لم  
يأكله المسلم ولا يقسم، وكذلك سهماهما، إلّا أن يوقن أن سهم المسلم قتله دون  
سهم المجوسى، مثل أن يوجد سهم المسلم في مقتله، والآخر في عضو<sup>(1)</sup> سواه  
فيحل ويقسم بينهما. ولو أخذاه حياً حُكْم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه.

وقال بعض أصحابنا : فإن قال المجوسى أنا لا آكل ذبيحة مسلم فإنما  
يؤمران ببيعه وقسم ثمنه، إلّا أن يكون بموضع لا ثمن له فيه فيمكّن المسلم من ذبحه  
إن شاء.

في صيد ما ندَّ من أهليٌ أو وحشٌ  
وفي الحمام والنحل وما دخل في الأنجام والأبرجة  
وجحر مواضع الحرب

قال ابن القاسم من صاد بازياً في رجليه شيء قال أو ظبياً في عنقه قلادة أو  
في أذنيه قرطان فإنه يُعرف به، ثم إن كان ليس بهروب انقطاع وتَوْحُش فهو  
المُعْتَرِفُ، وإن كان هروب انقطاع وتَوْحُش فهو لمن وجده. فإن قال معتبره منذ  
يومين ذهب لي، وقال واجده، لا أدرى فعلى الأول البينة. قال سختون البينة على  
الذى صاده وهو المدعى، يريد والقلادة وشبها للأول بكل حال لأنه جعلها.

قال أشهب إذا علم الذي صاده أنه قد طال زمانه ويراه من الوحش فليس  
عليه أن يُعرف به، ولا يأخذه رُبُّه إن عرفه. وإن جَهَل أمره عَرَفَ به، ثم سُئل عن  
قرب ذلك وبُعده.

وقال محمد بن عبد الحكم : هو لصائده الأول وإن طال زمانه في ندوته عنه  
منذ عشر سنين فلا يزول ملكه عنه.

(1) كذا في ص، وهو الصواب. وفي الأصل : بعض.

قال ابن القاسم : من صاد ظبياً فانفلت منه فصاده غيره، فإن كان بعدهثان ما ذهب منه بمثل يوم أو يومين فهو / للأول، وإن طال أمره واستوحش فهو لمن صاده آخرأ.

ومن الواضحة : إذا توحشت الإنسية من الأنعام لم تحل إلا بذكاة، وروي فيها بعض الرخصة وليس بقول مالك. وأما ما أصله التوحش من الظباء والأرانب والأيائل وحمر الوحش يتأنس ثم يستوحش فإنها تحل بالصيد، وقاله مالك في العمام واليعاقب وجميع الطير يتأنس ثم يستوحش، فإنه يحل بالصيد، وقاله مالك.

وحام البيوت وكذلك البرك والإلوzioni الإنسية تستوحش، ولا أرى هذا في الإبل والغنم والدجاج إذ لا أصل لها في الوحشية ترجع إليه، ولا بأس أن تعقر عقراً يبلغ مقتلاً أو تعرقب ثم تذكّر. وأما البقر فهي عندي لها أصل ترجع إليه من بقر الوحش، فإذا استوحشت حلّت عندي بالصيد.

قال مالك في سماع ابن وهب في البقر في أرض العدو تستوحش فيزيد رجل أن يدركه برمبه فيعرقه ثم يذكّره، فكره ذلك.

قال ابن حبيب لا يجوز صيد الطائر ولا النصب له برجي أو غيره، وإن دخل من برج غيره إلى برجه فليزدّه إن عرفه، فإن لم يقدر وعرف عشه رد فراخه، وإن لم يعرف عشه فلا شيء عليه، وإن عرفه ولم يعرف ربه فلا شيء عليه ولا في فراخه.

وكذلك النحل لأن النحل وحام الأبرجة أصلها التوحش والناد، فأمام حام البيوت فكالأنطة إن لم يعرف ربها في إنشادها تصدق بها.

قال ابن الماجشون وهذا قول مالك وأصحابنا.

ومن ذلك الحمام الأهلي، وكذلك البازي والصقر والواشق إذا لم يعلم وصاد ثم أفلت وندّ فهو كاللقطة، لا يُسرع لأخذه، وإن لم يكن بهذه الصفة من دجاجته

وخرابه<sup>(1)</sup> / وإنجاته، وهو وحش كأن يأخذ، لم يقتته الناس، فهو من أخذه وإن كان ربه يراه على بعد منه ويئس من إدراكه، لأنه عاد إلى وحشته كذلك قال مالك، إلا أن يأخذه محتيلاً<sup>(2)</sup> بخيطه أو متشبهاً بشجرة أو نحو هذا فهو للأول. وكذلك كل ما كان من وحش الطير من العماري<sup>(3)</sup> والدمام<sup>(4)</sup> وغيرها، وكذلك الظباء والإوز وحر الوحش والأرانب وبشه ذلك، فما ند من ذلك بعد إنسه ودجاجته فهو للأول، وما ند بحدثان وحشته فلم يأخذه، إلا أن يأخذه محتيلاً وسعى في ربطه. هذا قول مالك وابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصيغ.

ومن العتبية قال ابن القاسم قال مالك في الجبع يضعه الرجل في الجبل فما دخل فيه من النحل وأطعم فهو له دون غيره، كالحالية ينصبها فما وقع فيها فهو له.

قال عيسى عن ابن القاسم وليس لأحد أن يسد سداً في خليج بحر ولا يمنع الناس به من الصيد، وهو وهم فيه سواء.

ورأيت في تأليف ابن الحجام قال غيره في النحل لرجل يخرج منها فينزل بموضع ثم يأتي فرخ لغيره فيبول عليه فتختلط النحل، إن ذلك كله بينهما، وهو خلاف ما قال سحنون هنا، ولا أدرى من هذا الرجل الذي حكى عنه ابن الحجام.

قال سحنون في النحل يفرخ فيخرج الفرخ فيهرب في الشجرة ثم يخرج فرخ آخر لرجل آخر فيضرب عليه، قال ذلك للأول. ولو ضرب فرخ في بيت نحل لرجل كذلك لصاحب العائل.

(1) كذا. وفي ص : وضرانته.

(2) كذا في ص : وهو الأنس. وفي الأصل محتنا.

(3) في ص : النقاري.

(4) في ص : التباسي.

ومن كتاب آخر ومن آوث إليه جماعة من حمام البيوت عرفها، فإن لم يعرف ربه تصدق بها عن رها. قال سحنون فإن اذوجت بذكره فليدّها / مع نصف الفراخ إلى رها، فإن لم يعرفه تصدق بذلك معها، لأن الذكر والأنثى في الحمام خاصة متعاونان في زق الفرخ وتربيته.

قال ابن القاسم وأشهب لا يعيد من حمام الأبرجة شيئاً، فإن فعل فليدّه، وإن لم يعرف ريه أو أي برج هو تصدق بقيمتة.

### في نصب جبع النحل وبرج الحمام

قال ابن القاسم عن مالك من نصب جبعاً في الجبل فما دخله فهو له.  
قال أشهب : هذا إن كانت جبلية، وإن كانت لقوم فهو فيه أسوة، ولا يجب أن ينصب هناك جبع. وإن كان هناك نحل كثير غير مربين ونحل مربون، فلينصب وما دخل فيه فهو له، إلا أن يعرف شيء لقوم فيد إليهم. وكروه ابن كنانة أن ينصب جبعاً بمكان قريب من أجيال الناس، ولينصبها في بعيد من العمران.

قال ابن حبيب قال مطرف : ولا يُنصب للنحل جباح في القرية إذا كان ذلك يضرُّ بهم في نوار ثمارهم وزرعهم، ويجوز في الحمام، وذلك بخلاف الماشي، وهذه لا يقدر أهل الحوائط والزروع على الاحتراس منها.

وقد قال مالك في الدابة الضاربة لفساد الزرع إنها تُغَرِّب وتبيع على رها، وكذلك الإوز والدجاج الطائرة التي لا يقدر على الاحتراس منها. وقال أصيغ ذلك كله مثل الماشية لا يتخذها إن ضرب على أهل القرية حفظاً لزرعهم وشجرهم، وقاله ابن الناسم.

قال ابن كنانة : لا يمنع من اتخاذ البرج وإن تأذى به جيرانه في زرعهم وثمارهم، وأكره له أن يؤذى أحداً.

## في صيد الجراد وأكلها وأكل الحَلَزُون / دواب البحر وطافي الحوت وصيد طير الماء

من كتاب محمد وغيره : لم يُجز مالك أكل الجراد بأخذها حتى يفعل بها ما تموت به من قطع رؤوسها أو أرجلها وأجنهتها أو إلقاءها في ماء حار أو في نار، وإن ماتت بيده لغير ذلك لم تؤكل، وقاله ابن شهاب وريعة.

قال ابن المسيب وعطاء إذا ماتت بعد أن أخذها أكلت وكرها ما وجد منها ميتاً. قال ابن حبيب وأجازه مطرف وقال ابن عبد الحكم : وعلى آخذها التسمية عند قطع رؤوسها أو أجنهتها أو غير ذلك مما يقتل به. قال ابن حبيب أو تنجز بالإبرة أو بالشوك حتى تموت، أو تقل حية أو تموت شوأ.

ومن كتاب آخر قال أشهب : إذا قطع أجنهتها أو أرجلها ثم تركها ثم ماتت من غير ذلك فلا تؤكل، بخلاف الرأس. ولو طرحتها في ماء حار قبل موتها أكلت ولم يؤكل ما زايلها من أفخاذها. وأما الأجنحة فهي عندي كصوف الميتة وتؤكل، ولو سلقت الأفخاذ معها لم تؤكل هي ولا أفخاذها، وهذا غلط بين.

قال سحنون : ولو سلقت جرadaً موتاً لأكلت التي سلقت أحياء، بمنزلة خشاش الأرض تموت في القدر. وأجاز مالك أن تلقى في النار وهي حية. قال عنه أشهب قطع رؤوسها أحَبَّ إِلَيْيَ، وكره سحنون قتلها بالإلقاء في ماء بارد ولم يجوز ذلك إِلَّا في ماء حار.

ومن العتبية قال أشهب عن مالك : ولا يجوز صيد المحوسي لها إن قتلها بفعله إِلَّا أن تؤخذ منه حية فتعمل بذلك جائز. وقال ابن حبيب : وأجاز مالك أكل الحَلَزُون وقال يذكر بما يذكرى به الجراد من فعل تموت به، ولا يؤكل / ما مات منه بغير فعل، وتسمى الله عند فعلك ذلك به من سلق أو بنغر بالإبر أو الشوك أو غير ذلك.

ومن الواضحـة قال ابن حبيب : ولا بأس بأكل الصفاديـع بغير ذـاكـة لأنـها من دوابـ الماء ولا تفسـد ما مـاتـتـ فيهـ وـقـالـ بالـكـراـهيـةـ فيـ خـنـزـيرـ المـاءـ.

قال : وكره علي بن أبي طالب رضي الله عنه شفائق له من الحوت من غير تحريم. قال ابن حبيب فقال كل ما لا شفائق له فهو دابة من دواب البحر والماء وليس بحوث وإن كان على خلقته.

وقال ابن عباس لا بأس بأكل خنزير الماء، وإنما حرّمته اليهود. قال ابن حبيب وأنا أكرهه، لأنّه يقال إنه من المسوخ.

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك في حيتان برك بقي ما منها يطرح فيها السickeran فسكت فتؤخذ، فكره أكلها. قيل إنه لا ينخاف على أكلها ولا يعجبني هذا من فعل العجم. وأجاز في رواية أشهب أكلها ولم ير به بأساً إذا لم تؤذ من يأكلها.

قال ولا بأس بقطع الحوت قبل أن يموت وأن يُلقى في النار حياً، ويؤكل ما وجد منه ميتاً. وكره في رواية أشهب غمس رؤوسها في الطين ولم يره شديداً. قال وفرس البحر الذي يقيم فيه أيام حياً حتى يذبح قال هو من صيد البحر لا بأس بأكل ميته.

ويصيد المحرّم إياه، وإنما يذبح استعجالاً لموته، وما أكره ذبحه إلا أن يدخل به على الناس شئ إن دار<sup>(1)</sup> عليهم فيه. ومن طير الماء ما يعيش في الماء وهو من البر لا يؤكل إلا بما يؤمن به صيد البر قال وما أكره طرح الحوت في النار حياً / كل الكراهيّة، ولو تركه قليلاً مات.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك، واللبيث : طعام البحر ما ألقى. قال ابن المسيب ويؤكل التمساح وإن كان دويب<sup>(2)</sup> وجميع دواب الماء، واختلف في خنزير الماء، فأجاز أكله ربيعة، وكرهه يحيى بن سعيد. وظاهر القرآن والسنة في صيد البحر يبيحه، وقد سئل من رواية علي وغيره فلا يحرّم. ويؤكل السرطان والسلحفاة والحوت الحري الذي لا قشر له. قال مالك : ولا يحتاج في صيد البحر تسمية.

(1) في ص : ذلك.

(2) كذا. وفي ص : دق تدبّيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلله وصحبه

## كتاب الذبائح

في صفة الذبائح وذكر التسمية والتوجه  
وفي ترك بعض ذلك وفي الغلصمة تجوز إلى البدن  
وفي البجع ومن استعجل السلح

من كتاب محمد<sup>(1)</sup> قال : والسنة أخذ الشاة برفق وتنسج على شقها الأيسر إلى القبلة ورأسها مشرف وتأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحى الأسفل بالصوف وغيره فيمده حتى تتبين البشرة وموضع السكين في الذبائح حتى تكون الجرزة في الرأس، ثم يسمى الله ويمر السكين مراً مجهرأً من غير تردید، ثم يرفع ولا ينحي ولا يرد. وقد حدثت شفترتك قبل ذلك ولا تضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا يجرها برجلها.

وكره ربيعة ذبحها وأخرى تنظر، وكره مالك ذبح طير وشبهه والدجاجة وهو قائم، فإن فعل أكل إذا أصاب الذبائح. قال مالك : ويكره ذبحها على شقها الأيمن، فإن فعل أكلت، ولو كان أعنسر كان ذلك له.

قال ابن حبيب عن أصيغ : ولو فعل / ذلك متعمداً من غير عذر أكلت.  
قال ابن حبيب ويكره للأيسر أن يذبح، فإن فعل واستمكן أكلت، ولا يكره ذلك للأيسر لأن يمينه يذبح. قال محمد ونهى مالك الجزائريين أن يدوروا بالحمراء بالذبائح، ولكن ليستقبلوا القبلة، قاله محمد، فإن لم يتوجه للقبلة ساهياً فلا شيء

(1) في ص : ابن حبيب.

عليه، وإن تعمد لم تؤكل، و قاله ابن عمر والشعبي. وأما الجاهل فأرجو آل شيء عليه.

وأما تارك التسمية عامداً قال أشهب إن كان مستخفاً لم تؤكل. قال ابن حبيب في تارك التوجه في الذبح عامداً من غير جهل إنها تؤكل.

قال ويقول في التسمية : بسم الله والله أكبر، ولو قال بسم الله فقط والله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله أو سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزاء، وكل تسمية لله تعالى، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن ولا يذكر في ذلك النبي ﷺ.

قال أصيغ قال ابن القاسم : إن في بعض الحديث موطنين لا يذكر فيهما إلا الله : الذبيحة والعطاس، فلا يقل بسم الله والله أكبر محمد رسول الله، ولا في العطاس الحمد لله محمد رسول الله، ولو قال مع ذلك وصلى الله على محمد لم تكن تسمية له مع الله سبحانه. وقال أشهب لا ينبغي أن يجعل الصلاة على النبي ﷺ في هذا استناداً.

ومن نزل عن المذبح أو ارتفع فذلك جائز له إذا كان ذلك في الخلق، وأما إن جازت الجرزة إلى البدن فقال ابن القاسم لا تؤكل، و قاله أصيغ، وهو أحب إلى لأن الحلقوم لم يقطع منه شيء وأجاز ذلك أشهب وابن عبد الحكم وذكر العتي عن ابن القاسم وأشهب وسخنون أنها لا تؤكل وأن ابن وهب قال تؤكل.

ومن كتاب آخر مما رويانا عن ابن وضاح قال عبد الله بن عبد الحكم : لا تؤكل، وقال أشهب وابن وهب وأبو المصعب وموسى بن معاوية إنها تؤكل. قال ابن وضاح : ولم يحفظ مالك فيها شيء، وذكرت لأبي زيد أنه رُوي عنه عن ابن القاسم عن مالك أنها لا تؤكل فأنكره، وقال أبو زيد تؤكل، وقال سخنون إنها تؤكل ثم رجع فقال لا تؤكل، وقال محمد بن عمر قال مالك وابن القاسم إنها لا تؤكل. وقال ابن وضاح لم يتكلم فيها إلا في أيام ابن عبد الحكم فنزلت به. قال محمد بن عمر وقال محمد بن عبد الحكم تؤكل. قال : وعلى قياس قول ابن

القاسم إنها إذا صارت إلى البدن وبقي في الرأس منها قدر حلقة الحاتم أنها تؤكل إلا أن يبقى في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل.

قال بعض شيوخنا إن ذبح الحزار لرجل فأجاز الغاصمة إلى البدن ضبن قيمة الشاة على مذهب مالك وابن القاسم، ولا يضمن في قول غيرهما.

وإن ذبح الصياد في ظلمة الليل ثم تبيّن له أنه ذبح من خلف القفا فلا تؤكل، وكره له الذبح قائماً، وكذلك في ذبح الدجاجة وشبيها، وأخاف أن لا يتمكن، فإن فعل وأصحاب أكلت.

ولابن حبيب في الواضحة : وإذا قطع الأدواج وأكثر الحلقوم النصف فأكثر أكلت، وإن قطع يسيراً منه لم تؤكل، ولو لم يقطع منه شيئاً فقيل له في ذلك فرجع وأجهز على الحلقوم، فإن كان في فور الذبح قبل يذهب عنها ويدعها فذلك جائز، وإن كان بعد أن تباعد فلا يؤكل / .

وقال سحنون : وإذا رفع يده قبل تمام الذكرة ثم علم فردها مكانه وأجهز فلا تؤكل. وروى ابن وضاح أن سحنون كره أكلها، وتأول بعض أصحابنا على سحنون أنه إذا رفع يده كالمختبر أو ليرجع فيم الذكرة ثم رجع في فوره فأتم أنها تؤكل.

ومن العتبية قال أشهب عن مالك : لا يؤكل ما ذبح من القفا، وأما لو ذهب يذبح فاختطاً فانحرف فإنه تؤكل. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصافور والحمام إذا أجهز أدواجه ونصف حلقه أو ثلثه، قال لا بأس بذلك إذا لم يتعمد، ولم يجز ذلك سحنون حتى يجهز على جميع الحلقوم والأدواج.

وكره مالك تعمد بَجْع<sup>(1)</sup> الذبيحة، فإن تعمد أكلت. وقال علي بن أبي طالب تلك ذكاة واجبة، وقال ابن عباس لا تؤكل في التعمد.

---

(1) في ص : نجع.

ويكره أن تسلخ بعد الذبح حتى الموت، وكذلك القطع منها، وتوكل إن فعل.

قال مالك وينهى الجزارون عن نفخ اللحم ويؤذبون عليه.

### في الذكاة بحال الضرورة وما يذبح من الأدوات ونحر ما يذبح وذبح ما ينحر

من كتاب ابن الموز قال مالك : ومن ذبح بحال الضرورة بفلقة قصبة أو فلقة عصى أو حجر فأنهر الدم فإنها توكل، وكذلك من نخار<sup>(1)</sup> أو حرف عظم أو قرن إذا أمرَ مرأً. والسطرة<sup>(2)</sup> فلقة العصى وهي الصرر، والليطة حجر، والصرر فلقة الحجر، والليط القصبة، والمروة الحجر والمدية السكين.

قال الليث : ما مر مرأً فكل، وما تردد فلا يؤكل. وكذلك رُوي عن ابن عباس. قال حبيب : الترداد أن يرفع يده ثم يعيدها فلا يجوز حتى يجهز أول مرة.

قال : ولا يؤكل ما ذبح الظفر أو السن. قال في كتاب ابن حبيب : إذا كان / مركباً، فاما إن كانا متزوعين ولم يسفرا عن الذبح بهما وعظمما حتى يمكن الذبح بهما فلا بأس بالذبح بفلقة العظم وإن لم يكن ذكيا، وإنما ينبغي الذبح بمثل هذه الأشياء بفلقة الحجر أو العصا والقصبة ونحوهما عند فوات نفسها ولم تحضر الشفرة. فاما في السَّعْة فلا إِلَّا بالشفار الحادة، فإن ذبح بذلك من غير ضرورة فقد أساء ولا تحرُم.

ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يُبرد به، فاما المضرس الذي يُحصد به فلا خير فيه لأنَّه يبرد، ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس ولكن ما أراه يفعل ذلك.

(1) في ص : مخارة.

(2) في ص : والشغيرة.

محمد قال أشهب : إن ذبح بعيرا ونحر بقرة من ضرورة فقد صار كالضرورة ويؤكل، وأئ ذلك مالك وابن القاسم وأصحابهما إلا من ضرورة من وقوع في بئر ونحوه.

قال ابن القاسم إن نحرت النعامة أو غيرها من الطير لم يؤكل.  
ومن المستخرجة قال ابن أبي سلمة : ويؤكل ذلك كله إذا ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من طير أو غيره من غير ضرورة.  
ومن كتاب محمد ولا يؤكل ما ثلث من الأنعام بالصيد.

### في ذكاة الجنين وما أزنته<sup>(1)</sup> البقرة

قال مالك : وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره، لابد من هذا وهذا، فإن كان أحدهما لم يؤكل وإن كان حيا.

ومن المستخرجة وغيرها : أشهب عن مالك : وعن الذبيحة يخرج جنينها ميتاً قال يؤكل إذا تم خلقه ونبت شعره. قال : ويستحب مر السكين على خلقه ليخرج الدم من جوفه. قال ابن حبيب وكذلك إن خرج وبه / حياة ضعيفة وهو في رمق الموت فيستحب ذبحه ويؤكل، فإن لم يذبح أكل، وإن كان به من الحياة ما يرى أنه يعيش منها لو ترك أو يشك في ذلك، فإن لم يُذكَّر حتى مات فلا يؤكل.

قال أبو زيد قال ابن القاسم في بقرة أزلت ولدتها، فإن كان مثله يحيى ويعيش فلا يأس بأكله إذا ذُكي. قال ابن حبيب إذا تم خلقه ونبت شعره. قال ابن القاسم فإن كان مثله لا يعيش لم يؤكل، وكذلك إن شك في ذلك فلا يؤكل وإن ذُكي.

ومن كتاب محمد قال مالك : وإذا خرج جنين الذبيحة يتحرّك أحبت أن يُذبح، فإن هو سبقهم بنفسه كرهت أكله.

(1) كذا في الأصل وفي ص : أزلفته، ولعل الصواب : أزلفته.

وقال يحيى بن سعيد : لا يحل أكله إِلَّا أن يموت قبل خروجه بعد ذكاة أمه، فاما إِن بُقِرَ عليه بأثر ذبحها، فَإِن خرج يتحرك فلا يُؤْكَل إِلَّا بذكاة. قال مالك ولو أبْطأ موتة في بطنه بعد ذكاة أمه وموتها فإِنه يُؤْكَل إِذَا لم يخرج وفيه روح.

قال ابن القاسم قال مالك في بهيمة طرحت ولدها حيًّا يرتكض قد تم خلقه فذبح، لم أحب أكله. قال أصيغ إِذَا كان مثله لا يعيش إِن ثُرِكَ لخروجه قبل وقت الولادة.

### فيمن تجوز ذبيحته ومن لا تجوز

من كتاب محمد قال مالك : تكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة. ويُؤْكَل إِن فعلاً. وتذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيتها. ويجوز ذبح الأغلف والجنب والحائض. قال ابن القاسم والأخرين. مالك ولا تُؤْكَل ذبيحة مَن لا يعقل من جنون أو سكر وإن أصاب لعدم القصد.

قال مالك والأعمجي لا يعرف الصلاة. قال مالك : تُؤْكَل ذبيحة السارق لأنَّه إنما حرم عليه السرقة لا عين الذبح / والمُحرِّم حُرُمٌ على الذبح نفسه في الصيد.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> أشهب عن مالك لا أحب ذبيحة الخصي، فإن فعل أكلت.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 289.

## في ذبائح أهل الكتاب وأكل طعامهم وطعم المجروس وغيرهم و معونتهم على أعيادهم والانتفاع بآنيتهم

من العتبية قال ابن القاسم عن مالك عن رجل من بنى عبد الأشهل له فضل، قال كان الناس يتغون لذبائحهم أهل الفضل، قال ابن حبيب وأهل الإصابة والمعروفة.

ابن الموز قال مالك : ولا أحب أن يذبح النصراني، و اختلف قوله في كراهيته أكل ما ذبح وليس بحرام، ولو كانت ملكاً للنصراني فهو أخف. والشاة بين مسلم ونصراني لا أحب أن يمكّنه من ذبحها.

مالك : ومن ذبح من ذمي أو حربى أكلت ذبيحته إلا من عُرف بأكل الميتة منهم، فلا يؤكل ما غاب عليه من ذبيحته. وكره مالك أن يذبح العبد النصراني لمواليه إلا أن يحتاجوا إليه في ذلك.

وما ذبح اليهود فلم يستحلوه لأجل الديمة أو لغير ذلك فقد اختلف قول مالك في كراهيته، وثبت قوله على الكراهة من غير تحريم. وأشد من ذلك ما حرّمه الله عليهم من الإبل من العام إنها من ذات الظفر فلا تحل لنا. قال ابن حبيب والإوز. قال محمد : والشحوم الجملة كالتروب والكلا وأما المبعر والحيوات اللين وما اختلط بعظام ولحم فجائز.

وكره مالك ما ذبحوا للكنائس أو لعيسى أو لجبريل لأعيادهم من غير تحريم.  
وأما ما ذبح للأصنام فمحرم لقول الله تعالى **﴿وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ﴾**<sup>(1)</sup> قال / ١4١ او ٥

محمد ابن حبيب : وإن ما ذبح للكنائس ولعيسى وللصليب ولمن مضى من أighbors لهم ليضاهي ما أهل لغير الله به مما ذبح للأصنام، ولكن لم يبلغ به مالك التحريم، لأن الله تعالى أحل لنا طعامهم وهو يعلم ما يفعلون، وترك ذلك أفضل.

(1) الآية 3 من سورة المائدة.

قال محمد وتوكل ذبيحة النصراوي العربي وذبيحة المجوسي إذا تنصرَّ، قال وتلا ابن عباس : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(1)</sup>. وتوكل ذبيحة السامرة صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث، قاله عمر بن الخطاب وغيره، ولا توكل ذبيحة الصائب وليس بحرام، كتحريم ذبائح الماجوس.

وقد حرم الحسن وسعيد ابن جبير ذبائحهم ونكاح نسائهم وقيل إنهم بين المجوسية والنصرانية.

ولذا ولّى المجوسي مسلماً فذبح له فاختلَّ في أكله، فأجازه ابن سيرين وعطايه، وكرهه الحسن. وسئل الحسن عن مجوسي قال لمسلم اذبحها لصبتُنا أو لنارنا فاستقبل بها المسلم القبلة وسمى الله فكره أكلها. قال محمد إنما يكره إذا أمره بذبحها على هذا الشرط، فاما لو تضييف به مسلم فأمر بذبحها مسلماً فذلك جائز وإن عدّها لعيدة.

قال مالك أحب إلى غسل آنية النصارى، وأن تسألهم عمّا قربوا إليه من الطعام أطيبُ هُوَ ؟ وأما القدر الذي يطبحون فيها فأحب إلى أن يغلي فيها الماء حتى يذهب وذكُّها لأكلهم الميتة والختزير.

ولا يوكل جبن المجوس لعملهم فيه أفعحة الميتة إلا ما لم ليسوا عليه. وأما اللبن والزبد فإن كانت آنيتهم نظيفة فكل، وإن شकكت فدع.

قال محمد : ما ليس أهل الذمة من خفاف وعملوا من القرب فلا خير فيه إلا من بعد غسله، / وما كان جديداً فلا بأس به من أهل الكتاب، ولا خير فيه من المجوس، لأن الغالب عليهم أكل الميتة إلا ما أيقنتم حلاله. وأما غير المجوس فلا بأس به إلا ما أيقنتم حرامه.

ومن اختصر : ولا بأس بأكل طعام المحوس وكل الذي ليست له ذكاة. قال الأبهري وقد أكل الصحابة من طعامهم حين فتح الله بلادهم مما لا ذكاة فيه.

(1) الآية 5 من سورة المائدة.

ومن الواضحة : ولا بأس بذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم إذا أصابوا الذبح، وتوكل ذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب.

وكهـ مالـك الشـراءـ مـن تـجـارـ الـيهـودـ، وـنـى عـمـرـ أـن يـكـونـواـ فـيـ أـسـوـاقـاـ، وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ مـجـزـةـ عـلـىـ حـدـةـ وـيـنـهـواـ عـنـ الـبـيـعـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـيـنـهـيـ عـنـهـ الـمـسـلـمـونـ. وـمـنـ اـشـتـرـىـ مـنـهـمـ لـمـ يـفـسـخـ شـرـاؤـهـمـ وـهـوـ وـرـجـلـ سـوـاءـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـاـ اـشـتـرـىـ مـنـهـ مـثـلـ الطـرـيفـ وـشـبـهـ مـاـ لـاـ يـأـكـلـونـهـ فـيـفـسـخـ شـرـاؤـهـ، قـالـهـ مـطـرـفـ وـابـنـ الـاجـشـونـ.

وقـالـ فـيـ الشـاةـ بـيـنـ مـسـلـمـ وـذـمـيـ فـلاـ يـوـالـيـاـ لـلـذـمـيـ يـذـحـهاـ، فـإـنـ تـشـاحـأـ تـقـاـوـمـاـهـأـ أوـ باـعـاهـاـ. وـكـذـلـكـ حـمـرـ وـحـلـلـ صـادـاـ صـيـداـ قـبـلـ إـحـرـامـ الـحـرـمـ فـلـيـتـقاـوـمـاهـ، فـإـنـ وـقـعـ لـلـمـحـرـمـ أـطـلـقـهـ، وـإـنـ وـقـعـ لـلـحـلـلـ صـنـعـ بـهـ ماـ شـاءـ. قـالـاـ وـلـيـسـ كـالـعـتـقـ هـذـاـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ، قـيلـ لـهـ اـحـبـسـهـ حـتـىـ يـحـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ، وـقـالـ أـصـبـغـ كـقـوـهـمـاـ.

قال ابن حبيب : وكل ذي ظفر ما حرم الله على اليهود في الإبل وحرُّ الوحش والنعام والإوز وكل ما ليس بشقوق الخف ولا منفرج القائمة. ألا ترى الدجاجة والعصافير انفرجت قوائمها فاليهود تأكلها، وقاله كلُّ مجاهد. فلو ذبح ٥ / 142 او يهوديًّا من هذا الحرم عليهم شيئاً لم يحل أكله لمسلم، والشحوم المُجَمَّلةُ محمرة / عليهم مثل الترب والكشا وهو شحم الكلا وما لصق بالعظمة وشبهها من شحم محض، واستثنى ما حملت الظهور وهو ما يغشى اللحم من الشحوم على الظهر وسائل الجسد، واستثنى الحوايا وما اخالط بعضه، فالحوايا المباعر والمرابض التي تكون فيها الأمعاء وتسمى بنات اللبن، فما في ذلك من شحم فهو مستثنى، فما كان من هذه الشحوم المحمرة عليهم فلا تحلل لنا من ذبائحهم لا أكله ولا ثمنه، وما لم يكن في اللفظ محراً عليهم وإنما حرمه بعضهم مثل الطريف وشبهه فهو مكرور أكله وأكل ثمنه لأنَّه ليس من طعامهم، وفي ذلك تخفيف من بعض أصحاب مالك.

وقـالـ مـالـكـ فـيـ الـخـتـصـرـ : لاـ أـحـبـ أـكـلـ شـحـومـ الـيهـودـ مـنـ غـيرـ أـنـ أـرـاهـ حـرـاماـ، وـأـجـازـ أـشـهـبـ أـكـلـ مـاـ حـرـمـوهـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ مـاـ لـيـسـ فـيـ النـصـ تـحـريـهـ عـلـيـهـمـ، وـقـالـ

ابن القاسم لا يؤكل هذا ولا هذا. وقال ابن وهب لا بأس أن يؤكل هذا وهذا،  
وقاله محمد بن عبد الحكم.

قال أبو بكر بن العلاء : لأن الذكاة تذكى الشحوم وغيرها، ولا تكون التذكية  
لبعض دون بعض، وقد أباح ذلك النبي ﷺ لما فتح بعض حصون خير، فأخذ  
رجل مزوداً ملوءاً شحاماً فنازعه صاحب المغانم، فقال له النبي ﷺ : خلّ بينه  
وبين جرابه يذهب إلى أصحابه، وليس كأكل ذي ظفر لأن ذلك كله حرم  
لا تعمل الذكاة في شيء منه.

وأختلف في تأويل قول الله سبحانه **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُمْ﴾**<sup>(1)</sup> فقيل ذبائحهم، وقيل ما أحل لهم، ولاحتمال الآية كره مالك ذلك من  
غير تحريم، يعني / الشحوم المحملة.

قال ابن حبيب : وأما ما ذبحوه لأعيادهم ولكنائسهم ولعيسي ولصليب ونحوه  
فيكره من غير تحريم، وإنه ليضاهاي ما أهل به لغير الله، وإن أكله لم يتعظيم  
شيركهم.

وقد سئل مالك عن الطعام يتصدق به النصارى عن موتاهم، فكره للمسلم  
قبوله وقال لأنه يُعمل تعظيمياً لشركهم.

قال ابن القاسم وكذلك من أوصى أن يباع من ماله شيء للكنيسة فلا يجوز  
للMuslim أن يشتريه. قال ابن القاسم وإذا باع الأسقف من الكنيسة شيئاً لمدفنه  
وربما حبس تلك الأرض على الكنيسة لمصلحتها فلا يشتريه، كما لا يجوز ذلك في  
أحباسنا، ولا ينبغي للحاكم أن يعرض في ذلك بيع ولا تنفيذ ولا شيء.

وكره مالك الركوب معهم في المراكب التي يركبون فيها لأعيادهم لما يخاف  
من نزول السخط عليهم، وكراه ابن القاسم أن يهدى المسلم للنصراني في عيده  
مكافأة له، وقال لهذا عون على تعظيم عيده وكفره. ولا يباع شيء منهم من مصلحة

(1) الآية 5 من سورة المائدة.

عدهم لحم ولا إدام ولا ثوب ولا عارية دابة، قال مالك وغيره : وينبغي للإمام  
الجز عن ذلك.

ولا يحل ما ذبح المحسوس وعبدة الأوثان لأن الله سبحانه قد عَم فقال لبيه  
عليه السلام ﴿وَالْبَرْجَرْ فَاهْجُرْ﴾<sup>(1)</sup> وهو الكفر وما ضارعه وعم تحريم النساء المشرفات،  
ثم استثنى نساء أهل الكتاب فأباح ذبائحهم ونكاح نسائهم.

قال ابن حبيب قال ابن شهاب : ولا ينبغي الذبح للعوامر من الجن، وقد  
نهى النبي عليه السلام عن الذبح للجن.

## / ذكر المُنْحِقَةِ والمُتَرَدِّيَةِ والمُؤْقُوذَةِ والنَّطِيقَةِ وما أكل السَّبْعَ والمريبة

من الواضحة ابن حبيب : **المُنْحِقَةِ** : ما يختنق بمحبل أو غيره أو ينوطها  
برقبتها ؛ والمُؤْقُوذَة المضروبة في مقاتلها أو حيث لا ترتاح لها حياة مما أصابها من  
ضربة حجر أو عصا أو بندق أو غير ذلك ؛ والمتردية التي ترددت من شيء منيف  
أو جيل أو شرف أو سقطت في هوة ؛ والنَّطِيقَة التي ينطح بعضها ببعضها أو  
تنطح جداراً أو صخرةً فيبلغ ذلك منها ؛ وما أكل السبع : ما يمرط السبع بطنهما  
أو يصيب مقتلها أو يوهنها. قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾<sup>(2)</sup> يعني في الحياة  
القائمة لا في حال الإلماس منها يقول إلا ما ذكرتم في حال الحياة فمات  
بتذكيركم، ولو كان تحريمه إنما هو لموتها لكن قوله تعالى ﴿هُرَمْتَ عَلَيْكُمْ  
الْمِيَةَ﴾<sup>(2)</sup> يعني عن سائر ما وصف، وكذلك فسر لي ابن الماجشون فيما يُفسِّر  
لها من الحياة أن ينقطع نخاعها أي ينتشر دماغها أو تشق أرداجها أو ينخرق  
مُصرانها أو ينفر حشوتها، بهذه المقاتل لا يرجى بعدها حياة. وأما إن انكسر  
صلبها ولم ينقطع النخاع أو ينشرخ رأسها ولم ينتشر دماغها أو ينشق جوفها ولم

(1) الآية 5 من سورة الزمل.

(2) الآية 3 من سورة المائد.

ينشق قصيرها ولا انتزت حشوتها فلا تحرم بهذا إذا ذكّيت، وكذلك ما أصابها من كسر غير هذا إذا ذكّيت والروح فيها، إلا أن تكون قد انتهت مما أصابها، وإن لم يكن من المقاتل المذكورة إلى حد الموت وشبهه مما فيه الإلماس أو يُشكّل ذلك من أمرها ثم ذخت فلا تؤكل، وإن طرفت بعينها أو استفاض نفسمها أو حرقت ذنبها أو ركضت برجلها، وهذا قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم، / وأجاز أكل هذه ابن القاسم وأصيغ، والأول أحب إلينا.<sup>5</sup>

وكان ابن القاسم وأصيغ لا يريان دق العنق مقتلاً حتى ينقطع النخاع، قالا وهو المخ الأبيض الذي داخل العنق والظهر، وليس النخاع عندنا إلا دق العنق وإن لم ينقطع المخ، كذلك قال ابن الماجشون ومطرف عن مالك.

قال ابن حبيب فأما في انكسار الصلب ففيه يحتاج إلى انقطاع المخ الذي في الفقار، فإن انقطع فهو مقتل، وإن لم ينقطع فليس بمقتل وقد يرأ على حدوثه.

قال ابن المواز : وتوكل النطحية والتردية وإن كانت لو تركت ماتت إذا سلمت المقاتل، فمن ذلك انقطاع عن العنق أو الظهر، أو ينقطع بعض الأوداج أو ينشق الجوف، وقد قيل لا يضر شقها حتى يخرج شيء من الحشوة أو ينقطع بعض المصارين.

قال مالك : والمريضة التي تضطرب للموت وإن تركت ماتت إذا ذكّيت أكلت. قال محمد إذا ذبحها قبل خروج نفسها، وذلك إذا سال دمها وتحركت بعد الذبح فإن لم يكن ذلك لم توكل إلا أن يكون فيها الحياة بينة بالنفس البين أو العين تطرف.

قال ابن القاسم وابن كنانة إذا اضطربت أكلت وإن لم يسل دمها. قال مالك فيمن ذبح شاة وجرى دمها ولم تتحرك لها رجل ولا ذنب ولا طرفت بعين، فأما النطحية فتوكل، وأما المريضة فإن كان نَفْسُهَا يجري وحركتها تعرف فإنهما توكل. قال محمد ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب، قاله زيد بن ثابت وابن

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل

المسيب قال والعين تطرف قال ابن حبيب أو يستفيض نفسها في جوفها ومنخرها فـأـيـ هـذـهـ الحـركـاتـ الـأـربعـ كـانـ مـنـهـاـ عـنـدـ مـرـ الشـفـرةـ فـإـنـهـ تـؤـكـلـ.

ومن المستخرجة / قال أشهب قال مالك في قول الله سبحانه ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾<sup>(1)</sup> إـلـاـ مـاـ فـيـهـ مـوـضـعـ لـذـكـارـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـذـبـحـ الـمـنـخـقـةـ فـيـ خـنـاقـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ لـذـكـارـ مـوـضـعـ مـثـلـ أـنـ يـتـنـفـسـ فـيـ عـيـنـهاـ بـطـرـفـ.

قال مالك إذا شق الذئب بطنه وإن لم يشق الأمعاء فلا تؤكل. قال عنه ابن القاسم : ولا أرى أن تذكر التي ينثر أمعاؤها ولا يضر في المتردية اندفاع عنقها إـلـاـ أـنـ يـنـقـطـعـ مـخـهـ.

قال سحنون في شاة أو بقرة غرفت في ماء فذكّارها داخل الماء وهو يعلم أنها مجتمعة الحياة حين الذبح إـنـهـ تـؤـكـلـ.

### ما يجوز أكله من الحيوان وذكر لحوم الجلاله وذكر غير المسفوح من الدم وما يعاف أكله من الشاة وذكر لبن المرأة والأئن

من الواضحة قال مالك وغيره : ومن احتاج إلى شيء من خشاش الأرض للدواء أو غيره فكان مما لا لحمة له ولا دم فذكائه كذكاة الجناد كالعقرب والخفنساء وبنات وردان والعقارب والجندب والحيتان والضبعة والتنيبور واليعسوب والزر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وشبيهه، قال وهذا ما مات منه في طعام أو شراب لم يفسده، وما كان منها من هواه الأرض ودواهها مما له لحم ودم سائل مثل الحية والفارأة وشبيه ذلك فإنه يفسد ما مات فيه مما يؤكل ويشرب، ويكره أكله لغير ضرورة إذا ذُكر ولا يكره ذلك لمداواة وشبيه ذلك، وهذا يذكر بالذبح في الحلق أو بالصيد بنية الذكرة.

---

(1) الآية 3 من سورة المائدة.

قال وأمر عمر بن عبد العزيز أهل أريحا بذكارة حيات الترائق، وقال ربيعة وأبو الزناد في الترائق اشتُرْبَهُ ولا تَسْأَلْ وعليك بعمل أريحا وإن عملته فذلك / للحيات. ٥ / ١٤٤

قال مَالِكٌ لم أدرك أحداً ينهى عن شيء من الطير سباعه وغير سباعه ولا ما يأكل الجيف منه إِلَّا أن يتقدّره متقدّر. وأجاز مالك لحم الجلالات من غير تحريم، وروي النبي عنها عن ابن عمر أنه كره لحومها وألبانها وركوبها، قال ابن حبيب وروثها وبولها وعرقها نجس.

والجلالات من الطير أخفّ، ولم يأت فيها كراهيّة علمت إلا عن ابن عمر، كان يربطها ثلاثة أيام تأكل الحب ثم ينفعها. وأما ذرقها فنجس.

قال ابن حبيب : وكراه عروة أكل الغراب والحدّة لما سمّاهما النبي علي السلام فاسقين. قال محمد بن الجهم ليس هذا بحرام أكلهما وإنما سمّاهما لأذاهما المحرم. والفاقد المتعدّي في اللغة.

قال ابن حبيب : ولم يختلف المدّنيون في تحريم لحوم السباع العادية والتمور والذئاب واللبو والكلاب، وأما غير العادية مثل الذب والتغلب والضبع والهر الوحشى والإنسى فيكره أكلها ولا يبلغ بها التحرم لاختلاف فيها، قاله مالك وابن الماجشون.

قال ابن الماجشون كلّ ما عضّ إذا أخذ فلا يؤكل، ولا يؤكل لحوم الدواب، وقد نهى النبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية، والبغال مثل ذلك، ولا يؤكل الفرس ولا يبلغ ذلك في التحرم للاختلاف فيه.

قال محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري : إنما نهى مالك عن لحوم السباع والدواب على الكراهة والإحتياط لا على صريح التحرم، وهو المعنى في نهى النبي عليه عن لحوم السباع والحرم بدليل اختلاف الصحابة في / ذلك، وما روى مالك في حديث عبيدة بن سفيان أكل كل ذي ناب من السباع حرام فشيء انفرد به عبيدة بن سفيان فلا يدرى محله من الحفظ لقلة روایته وقد رواه الزهري فلم يذكر فيه هذه اللفظة، وأما الخلب فلم يصح فيه حديث.

من كتاب ابن الموز قال : وأجاز ابن المسيب أكل الفرس. قال ابن شهاب ما رأيت أحداً يأخذ به، وقد كرهه ابن عباس. قال مالك وقد وصف الله لـما خلقت له فقال ﴿لَتُرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ﴾<sup>(1)</sup> قال ابن القاسم : وكرهه ابن عباس.

وإذا تأس حمار وحشي وحمل عليه فلا بأس بأكله كما لا يحل الأهل بالتوحش. قال ابن كنانة وكذلك لو رأي صغيراً. وقد روى ابن القاسم عن مالك كراهة أكل الوحشي يتأنس. محمد ولم أجده لهذا أصلاً وأرأه وهما، المعروف من قوله أنه جائز ولا يذبح في الأعياد، وإذا دجن صيد ملك ثم توحش فليؤكل بالأصطياد، وإذا نَدَ شيء من الأنعام لم يُؤكل بذلك، وهذا في كتاب الصيد مستوعب.

قال والسبع والنمر والفهد محمرة بالسنة. قال مالك والذئب والثعلب والهر الوحشي والإنسني هذه مكرورة، وأكره الضبع وإن كان أكله غير واحد من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله، وذكر عن علي بن أبي طالب قال ابن القاسم والضبع أيسرها، وهو ذو ناب.

ومن كتاب ابن حبيب : وأجاز مالك أكل الورير والورد والخلد والبربر والبربر والضرب والقنفذ. وذكارة ذلك كله كذaka الصيد، فالبربر والبربر من دواب الحجاز، والبربر أكبر من <sup>5</sup> <sup>145 / ظ</sup> <sup>(2)</sup> والبربر أصغر منها، والحرباء الحرطون / وهو الورد ويكون بأرض البربر والخلف، فإذا عمر يكون بالصحراء أو بالأجنحة. والضرب يسمى بالأندلس الصلوة، والقنفذ المشوك.

وكره مالك أكل الحبة والعقرب والفارأة من غير تحريم، ومن أكل ذلك فليذكه. فاما العقرب فيقطع رأسها وهي كالخفساء والجراد. ولا بأس بأكل الضب المضرب ولم يحرم النبي عليه السلام الضب وعافه. وكذلك رُوي عنه في الأرب.

(1) الآية 8 من سورة النحل.

(2) بياض في الأصل بقدر الكلمة.

ومن المستخرجة : ولا يأكل الخطايف، وقاله ابن القاسم رُوي عن علي بن زياد عن مالك أنه كره أكلها.

قال ابن حبيب والدم المسفوح ما سال عند الذبح ولم يحرم ما بقي في اللحم مما خالطه أو كان في العروق، واستخف ابن الماجشون سقوط الحلمة في اللبن، وإن سال منها فيه ما لم يغلب الدم اللبن.

قال ابن حبيب : وما رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يستقبل أكله من الشاة من غير تحريم الطحال والعروق والغدة والمراة، والأثنيان والكليتان والحما والمثانة وأذنا القلب فذلك عشرة.

وسائل عبد الله بن إبراهيم ابن الأيتاني في خصيتي الشاة الخصي تردد إلى داخل ويربطان فيبطل فعلهما أو يتغير خلقهما هل يؤكل ذلك ؟ وإذا طبخ ذلك في قدر هل يؤكل ؟ فقال لا بأس بذلك. والذي قال الأيتاني من هذا صواب وهو بمنزلة الغدة والغرا يصل إليها وبمقدارها في لبن الأنثى.

قال محمد بن الموز : ولم أسمع من أصحابنا شيئاً في لبن الأنثى إلا عن ابن شهاب أنه كرهه، وكراهه مرارة السابع، وقاد لبنيها بلحومها ودمها، وليس يعجبني ذلك. ولبن بنات آدم / حمر وقد جعل لبنيهن غذاءً للأبناء، وأباح النبي عليه السلام لبعض الرجال أن يرضعه، فمن شربه لم أقل شرب حراماً.  
٥ / ١٤٦ او

ولا بأس بأكل الحلال من الطير والأنعمان. قال ابن القاسم في جدي رضع خنزيرة لا بأس بأكله بحدثان رضاعه أو بغير حدثانه، ورواها عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال : أحب إلى أن لو صبر حتى يذهب ما في جوفه من غذاء، ولو ذبح مكانه لم أر بأكله بأساً.

قال مالك عن ابن عمر : إن ناقة سقطت حمرا أو شحم خنزيرة فكره ركوبها. قال ابن حبيب قد رُوي بإباحة التداوي بلبن الأنثى للنبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وأجازه ابن المسيب والقاسم وعطاء بن أبي رياح ومالك حدثنيه الحواى عن الواقدي.

(١) في كتاب الطب من صحيح البخاري عن الأنثى : لم يلعننا عن ألبانها أمر ولا نهي.

من العتبية أشهب عن مالك لا بأس بالتداوي بشرب أبوالإبل، ولا بأس بشرب أبوالأنعام كلها، وأما أبوالأتن وأبوالناس فلا خير في ذلك كله.  
وقال في الشاة تحلب فتبول في اللبن لا بأس به.

وحدثنا أبو بكر بن محمد عن فرات بن محمد عن سحنون عن ابن القاسم قال : لا بأس أن يتداوي بلبن المرأة ويشريه الناس. وقد قال مالك لا بأس أن يستعطف بلبنها فهذا مثله إذا كان على وجه التداوي.

### باب ما ينتفع به من جلود السباع وذكر جلود الميّة وعظامها وما ينتفع به منها وربط الأسنان إذا وقعت

من كتاب ابن الموز قال مالك : لا يُنفع شيء من الميّة لا جلد ولا غيره إلا الشعر والصوف والوبر إذا جزّته فلا بأس به، والقرن والعظم / فهو ميّة، وما قطّف من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي وممّا لک أخذنه وبيعه في حياته فلک أخذنه بعد مماته، قال مالك الحي في ذلك مثل الميت، وما قطع من ذنب الشاة الحية فميّة لا يؤكل ولا يستصحّ به.

وإذا دُفع جلد الميّة طهُر للانتفاع به لا للبيع. قال ابن حبيب ولا للباس. قال غيره كما لا يطهُر للأكل. قال أبو بكر الأبهري في الشعر والصوف ليس ما فيه الروح، ولو كان ذلك لما جاز أخذنه منها في حال الحياة.

محمد بن الموز قال مالك : ويجوز بيع الريش ينتف من الإوز وله سبع يعني موضعًا يكون فيه الدم. قال ابن حبيب لا خير في ريش الميّة لأنّه له سبع إلا ما لا سبع له مثل الرغب وشبهه فلا بأس به إذا غسل.

محمد ونبي مالك عن الانتفاع بعظام الميّة والفيل والأدّهان به، ولم يطلق تحريمها لأن ربيعة وابن شهاب وعروة أجازوا الامتناط بها.

قال ابن حبيب وأجاز الليث وابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبح الآدهان والإمتشاط بها، ثم قال ربيعة : كل عظم لا لحم عليه فلا بأس به، يزيد ناب الفيل قال ابن حبيب وهذا في الإنفاس بأنياب الفيل، فأما في بيعه فمجموع على أنه لا يحل، إلّا أن ابن وهب قال في عظام الفيل إذا غليت جاز بيعها وجعله كالدباغ، كما قال في جلد الميتة يذبح إنّه يباع.

قال أصبح فإن وقع البيع في الجلود والعظم بعد الدباغ وغليان العظم وفاقت العين مرضي ذلك بالشمن، وإن لم يذبح ولا غليت فسخ، فاتت أو لم تفت.

وقال محمد قال ابن القاسم : لا بأس أن يُخلط بعظام الميتة العصمة. مالك ولا يطبخ بها طعام أو شراب أو يسخن الماء لل موضوع. قال ابن حبيب كرهه مالك /، يزيد فإذا فعل لم ينجس الماء وحل أكل الطعام.

٥ / او

قال محمد : إذا ذكّرت جلود السباع جاز بيعها والصلاحة بها وإن لم تذبح إذا غسلت، ولا يصلى بجلد الميتة وإن دبغ، ولا بجلد حمار وإن ذبح ودبغ، وكذلك الفرس والبغل.

قال مالك وأكره ذكّارتها للذرية إلى أكل لحومها، وأجاز الليث الصلاة في جلود الميتة يعني إذا دبغت أشهب قيل مالك أثبأه ويتصدق بشمنها ؟ قال أيعصي الله ويتصدق بشمنها ؟

قال يحيى بن سعيد : ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور.

ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في قدح من بيض نعامة ميتة لا أرى أن يشرب فيه ولا يتداوى بقشر تلك البيضة لأن الميتة قد سقطت. قال مالك في المرتك<sup>(١)</sup> يصنع من عظام الميتة إن جعل في قدحه أو جرح فلا يصلى به حتى يغسل. قال ابن حبيب وإن صلّى به لم يكن كمن صلّى بتجasse للنار التي أحرقته. وقد حفظ ابن الماجشون أن يصلى به.

(١) كذا في الأصل وفي ص : الشراك.

ومن الواضحة قال مطرف وابن الماجشون وأصيغ : لا يلبس الفَرُّ فيه شيء من جلود الميتة وإن نزع عند الصلوات، وإنما يُنتفع بها في غير اللبس وغير الصلاة والبيع.

قال عبد الملك : ولا بأس أن يُطْهَنَ عليها وبجعل منها السقاء وقربة اللبن ورق الزيت، وإنما كرهه مالك في خاصته وما فيه ما يكره.

قال ابن حبيب في جلود السباع العادية وإن ذكى فلا تباع ولا يصلى بها، ولا تلبس ولنتفع بها في غير ذلك. وأما السباع التي لا تعدو فإذا ذكى ذكى جاز بيعها ولباسها والصلاحة بها. وكذلك إذا ذُكِرَ الفرس فجلدهُ / مثل ذلك للإختلاف فيه. فأما سائر الدواب فلا تعمل الذكاة فيها بجلد أو غيره.

قال عبد الله : وقول ابن حبيب وتفريقه بين جلود السباع العادية وغير العادية ليس بقول مالك، ولم يفرق مالك بينها في إباحة ذلك بالذكاة.

ومن اختصر قال مالك : ولا ينتفع بريش الميتة لأن الميتة تسقى أصوله ولا تسقى الشعر والصوف، ولا بأس أن يخزى بشعر الخنزير. قال الأبهري ولا ينتفع بجلده وإن دبغ، ولا يدخل فيما أُبيح من الانتفاع بإهاب الميتة إذا دُبغ إذ لا يحل هذا بذكاة ولا غيرها.

قال مالك في كتاب ابن المواز : ولا ينتفع بشحم الميتة ولا يُستصبح به. وقال محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري : ولا بأس أن يوقد به إذا تحفظ منه. قال الأبهري ويُنتفع بلحمةها بأن يُطعمه كلابه، وكذلك الخمر يصبها على نار يُطفئها به. والمعلوم من قول مالك وأصحابه أنه لا ينتفع بالخمر في شيء. وأما لحم الميتة فإذا شاء ذهب بكلابه إليه ولا يأتي بالميتة إليها.

وقد نهى ابن عمر أن يداوي ناقته بالخمر. وذكر الأبهري أنه رُوى للنبي عليه السلام أنه أذن لقوم ماتت لهم ناقه أن يأخذوا شحمةها فيذهبون به سفينه لهم.

ومن الواضحة : والدجاجة الميتة يخرج منها البيضة فلا يحل أكلها، وإن سُلقت في قدر لحم لم يحل أكله، أو مع بعض صحيح حرم، لأنه يرشح ويسقي

بعضه بعضاً. وكذلك إن سُلق بيض ثم وجد في واحدة فرخ قد انعقد ولو حضنت البيضة التي خرجت من الميّة فأفرخت أكل فرخها.

ومن السير لابن سحنون، قال سحنون : ولا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام الذكية ولا يداوي بعظام ميّة أو عظم إنسان أو خنزير أو بروث، ولا بعظام ما لا يحل أكل لحمه من الدواب. وإن أصاب عظماً بالبيلا لا يدرى عظم ما هو فلا بأس أن يداويه به إلا أن يكون بموضع القتل ما الغالب فيه أن يكون من عظام الناس، أو بموضع يعرف / بكثرة عظام الخنازير، ولا ينبغي التداوي بها حتى ١48 / ٥ يعلم عظم ما هو.

ولا بأس أن تُضَبِّبَ الأسنان بالذهب إذا اضطربت أو طرحت.

### في زيت الفارة وما تقوت فيه الدابة وودك الميّة

ومن كتاب محمد قال مالك : يوقد بزيت الفارة والوزغة في غير المساجد، وإذا خرجت حينئذ لم يضر ذلك. وخفف مالك أن يُدهن البغال بزيت الفارة، قال ابن القاسم ويغسل بعد ذلك.

قال مالك إذا خرجت الفارة من الزيت حين ماتت أو علم أنها لم يخرج منها شيء فيه، ولكنني أخاف فلا أحب أكله. وأما ما ماتت فيه من العسل فلا بأس أن يعلف للتحل بغير بيع ولا عوض ولا منفعة فيمن يأخذنه.

وليمعن عبده النصراوي بما فيه من أكل الميّة وشرب الخمر، ولا يدله على ذلك، وله أن يُطعم الميّة كلابه، ولكن لا يأخذنه فيحمله إليها ولا يأمر من يأتيه بها، ويذهب بالكلاب إليها ويسلطها عليها.

وكره مالك أن يعمل بزيت الفارة صابوناً. قال ابن القاسم : ولو أن الغاسل به يبلغ إلى أن يغسل نفسه وثيابه التي يغسل فيها لم أر بذلك بأساً. قال ولا يُستصحب بشحوم الميّة ولا يُنفع به.

وسائل مالك عن زيت وقعت فيه فأرة قال : أكرهه، قيل يطرح ؟ قال لا أرى، قيل فالجلرة ؟ قال يطرحه أو يستصبح به.

قال سحنون في الفأرة تموت في عسل جامد أنها تُطرح وما حولها إلا أن تقيم فيه إقامة تسقيه صديدها فليطرح، وكذلك السمن الجامد / .

148/ 5 ظ

وقال في المختصر : إذا وقعت في زيت أو سمن أو عسل جامد طرحت وما حولها. قال ابن حبيب والفأرة تقع في السمن أو العسل الجامد تُطرح وما حولها إنما ذلك إذا كان شديد الجمود، وخالف ابن الماجشون مالكاً في زيت الفأرة فقال : لا يستصبح به إلا في البيوت، وإن تحفظ منه، ولو صيد في الكرباس للارتفاع به لكرهت ذلك ولا يعجبني قوله. وقد أذن النبي عليه السلام بالارتفاع بإهاب الميّة<sup>(1)</sup> وهذا منه. وقد روي عن النبي عليهما السلام أنه يستصبح به وعن كثير من الصحابة والتابعين.

وروى أصبع عن ابن القاسم عن مالك في الواضحة والعتيبة<sup>(2)</sup> عن باز طبخ ثم ظهرت فيه فأرة قد تفسخت وهي من ماء النهر التي طبخ بها، فأمر مالك أن يُلْقَى ويُتم طبخه ثم يعاد طبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثاً، ثم أجاز له بيعه والإذهان به، واستحسنـه أصبع في الكثير، ورأى في اليسير لا ضرر فيه أن يُطرح أو يوقد به.

قال عبد الملك : ولا يجوز مثل هذا في زيت تموت فيه فأرة، لم تمت في الباز وإنما ماتت في ماء البغر.

وقال أصبع عن ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمن في ستين زقاً ثم وجد في جرة منها فأرة يابسة ولا يدرى في أي الزفاق فرغها أنه يحرم عليه جميع الزفاق في أكله وبيعه. قال ابن حبيب كشاة ميّة مختلطة في شياه كثيرة ذكية كلها مساليف

(1) في الموطأ، وصحيـع مسلم وكتـب السنـن : إذا دُبـغ الإهـاب فقد طـهـر.

(2) البيان والتحصـيل، 3 : 328.

(كذا). وكان مالك لا يُجيز بيع زيت الفأرة وإن **يُبَيَّن** لا من مسلم ولا نصراني، وكذلك أصحابه **إِلَّا** ابن وهب فإنه أجازه **إِذَا** **بَيْنَ**، وذكره عن ابن القاسم وسالم.

قال ابن حبيب وبلغني ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن المسبب والتخمي وقتادة، **إِلَّا** **أَنَّ** **أَبَا** **مُوسَى** قال من غير مسلم، ولستنا نقول ذلك لأنَّ ما حرم بيعه ولو وقع البيع لرَد الشمن بكل حال، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبع. ولا بأس إن عمل به صابونا لنفسه أو يدبغ به جلودا يغسل بعد ذلك.

ومن المستخرجة أشهب عن مالك : ولا يباع زيت الفأرة من يدهن به الجلود، **وَيُرِدُّ** **إِنْ** **فَعَلْ**.

وقال في اللبن يموت فيه الخنفس أو العقرب لا بأس بأكله، وإذا باعه **فَلَيَبْيَسَنَّ** ذلك.

ومن كتاب السير لابن سحنون قال ابن نافع في الجباب التي في الشام للزيت تموت فيه الفأرة إن ذلك لا يضرُّ الزيت، وليس الزيت كملاء في هذا. وكذلك سمعت، وقال المغيرة ينجلس بذلك ماء الجبَّ الذي يكون في الدور إذا كان فيها الماء، فاما الجباب الخارجة التي تصبُّ فيها الأُرْدَيْة فإن تلك لا يضرُّها ما وقع فيها.

وسائل مالك عن جباب الزيت يكثر فيها الزيت فتقع فيها الفأرة فكان يكره ذلك وإن كان كثيراً.

قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم في البيض يسلق فيوجد في إحداهن فرج فلا يؤكل شيء منها، لأن بعضه يسقي بعضاً، وقاله ابن وهب.

ومن اختصر : ولا بأس أن يسقى العسل الذي وقعت فيه الميَّة الحيل والنحل، ويعرف القمح المبلول الذي تقع فيه ميَّة للدجاج.

وسائل سحنون في قملة وقعت في ثريد أو برغوث، قال لا بأس بذلك أن يؤكل.

## في الماء تقوت فيه الدابة

من كتاب محمد الواضح قال مالك : وإذا ماتت / الدابة في بحر من آبار الدور، قال في الواضحه من فأرة أو وزغة أو دجاجة أو شاة فلم تغيره، فإن كان ماؤها قليلاً نُزف، وإن كان كثيراً نُزع منه حتى يقل ويطيب، فإن كان كآبار السوانى لم ينزع منه شيء، قال مالك وهو كالبرك العظام.

قال في الواضحه : ولو ماتت فيها جزورة لو رحبت هذه البئر لم يضرّها حتى يتغير اللون أو الطعم فيجتنب، وكذلك فسر لي ابن الماجشون وقاله أصبح وإذا لم يتغير البئر الصغيرة فيعاد منه الصلاة في الوقت ويُطعم ما عجن به للداعن والكافر.

وروى ابن الماجشون عن مالك أنه إن أصحاب ثواباً يفسده الغسل أنه أرخص في الصلاة به ويعنه ولا يغسل، ولم يكن ابن شهاب وريعة يريانه نجساً حتى يتغير لونه وطعمه وريحه، وإذا تغير فلم يختلف في نجاسته، ويرى مالك أن تعاد منه الصلاة أبداً ولا يُطعم ما عجن به بهيمة ولا غيرها، ويغسل منه الثوب الرفيع وغيره، وما ماتت فيه من جب أو ما جل فإنه ينجس.

وإذا ماتت دجاجة في قدر فُطْرَح ما فيها من اللحم لأنَّه قد يشرب. قال مالك : ما سمعت أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب، إلا في الماء، وأما في الطعام فلا، ويُؤكل الطعام. وقال ابن وهب ويغسل في الطعام، وقول مالك أحبُّ إلى.

وهذا الباب مكرر وقد تقدم في كتاب الوضوء.

في أكل الميّة للمضطر، وهل يشرب الخمر ؟  
وهل يأكل من الثمار أو من مال أحد بغير إذنه ؟

من كتاب محمد : ويحل للمضطر الميّة والخنزير حيّه وميتة، والدم، وله أن يمتلئ شيئاً ويتردّد، وإذا استغنى عنه ألقاه. وقال ابن حبيب : وذلك لمن اشتد به

الجوع وحاف الموت ولم يقدر على النهوض فليأكل ما يقيم به رمقه ولا يشبع ولكن يقدر ما يُقيم صلبه وينهضه<sup>(1)</sup> وذلك إذا كان في قفر فحسب<sup>(2)</sup>، لا قرية ولا بأس أن يسألهم. وإذا تغذى منها فلا يتعشى أو تعشى فلا يتغذى، فإذا كان الغداء وبه رقم صيَّر حتى يصير من الضرورة إلى حاله الأول، وكذلك قال عبد العزيز وابن أبي سلمة وابنه عبد الملك. قال ابن حبيب كالصائم يضطر إلى (الماء فيشرب) ما يرد به نفسه ثم لا يُفطر بعد ذلك.

وقال سحنون : إذا أفتر لما ذكرنا من العذر فله أن ينادي على الفطر. وقال في كتاب ابن الماز : والمضطر إلى الميتة إذا منعهم قومٌ فضل طعامهم بهبة أو بيع ويدلوا ثناً معهم فلم يجدوه منهم فلهم قاتلهم بمنزلة الماء.

قال مالك لا يتضيّف قوم على قوم إلا برضاهم، فليأكل الميتة ويدع أموالهم إلا ما لا قطع فيه من التمر المعلق وإن خفي له ذلك. وإن وجد زرعاً أو ثمراً أو غنماً لقوم فظنَّ أن يُصدقُوه ولا يعدُ سارقاً فليأكل من ذلك أحبُّ إلى من الميتة، ولا يحمل منه مع أنه أخاف أن يَعْدُوا عادِ من لم يضطر، فيستبيح أموال المسلمين..

قال مالك والميتة للمحرم أحبُّ إلى من أكل الصيد. وقال محمد بن عبد الحكم ولو نابني هذا لأكلت الصيد.

قال مالك وإياحته للمضطر من لم يخرج بغياً ولا عدواً، ومن خرج كذلك فلا رخصة له قاله سعيد ابن جبير ومجاهد. قال ابن حبيب ولا لعبد آبق أو من خرج في / قطعية رحم إلا أن يعْدُوا التوبة مما هم فيه فيباح لهم.

قال ولا يُباح الخمر للمضطر من جوع أو عطش، قاله مكحول.

من المستخرجة قال ابن القاسم قال مالك : ومن اضطرَّ إلى الخمر فلا يشربها ولن تزيده إلا عطشاً، لأنَّ الله سبحانه لم يستثن في الخمر المضطر من جوع أو عطش، كما استثنى في الميتة.

(1) كذا في ص هو الأنسب. وفي الأصل : ويطلبه.

(2) في ص : بحيث.

قال أصبع عن ابن القاسم : يشرب المضرر الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميّة ولا يقرب ضوئاً للليل. وقال ابن وهب قال مالك في المختصر : لا يشرب المضرر الخمر قال الأبهري لأنها لا تُغْنِي من جوع ولا تروي من عطش فيما يقال. وأمّا إن كانت تُشَيِّعُ أو تُرَوِي فـلا بأس أن يشربه لذلك كملية عند الضرورة. وذكر عن ابن حبيب أنه أجاز ذلك لـمن غصّ بطعام وخفاف على نفسه أن له أن يُجُوزه بالخمر.

### في عقر الدابة المريضة والتي تقف في السفر

من المستخرجة قال أصبع قال ابن القاسم في الدابة لا يؤكل لحمها يطول بها المرض وتعينا بأرض لا علف فيها، فليدعها ولا يذبحها. ولو كانت لرجل دابة مريضة زَمْنَةً أيس من النفع بها ولا يريد علفها فلا بأس أن يذبحها، وذلك أحبُ إلى.

ومن الواضحة : ومن وقف له بغير في سفر لا يحتاج إلى لحمه أو لما به من العجف والمرض فليدعه ولا يعقره إلا أن يبلغ مرضه أن لا يبقى فيه نهضة، أو كسر أو اسقاطه الجوع فلينحره إلا أن يكون مما يُعاف ويُستقدر ويُخاف على آكله فلا يذبحه ولْيُقتلَه، كان في سفر أو حضر، ولا يعد ذبحه أحداً (كذا). وكذلك الشاة والبقرة إلا أنه لا يدعها وإن استغنى عن لحمها بخلاف البعير، لأن معه حذاءه وسقاءه إلا أن يبلغ من الخوف بالمرض ما لا تحتمل معها ويعاف / ١51 او ٥ /

لحمها ويُخاف على من أكله، فليجهز عليهما بالقتل.

والدابة التي لا يؤكل لحمها إذا بلغت مبلغاً لا يرجى فلينقتلها بغير ذبح بيلد الإسلام أو الكفر، وأمّا التي ثرجي فليدعها<sup>(١)</sup> بيلد الإسلام وإن كان موضعاً لا رعي فيه، وإن كانت بيلد الكفار فلينقتلها.

(١) في ص : فلينذبحها.

## في ثمن الكلب والخاده وثمن الهر والقرد وكسب الحجّام

من الواضحة : ونهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن<sup>(١)</sup>. والحلوان الرشوة. يقال حلوت الرجل حلواناً إذا رشته. والبغي هي الزانية، ومهرها ما تأخذ على الزنا. وثمن الكلب يعني المني على الخاده لا المتخد في الدور. فأما كلب الحرش والصيد والماشية فلا بأس بيشه. ويجوز بيع الهرة واقتناها، ولا يحل ثمن القرد ولا لحمه ولا الخاده وجبة.

ومن كتاب ابن الماز، قال مالك : ولا بأس بثمن الهرة، وكره مالك ثمن الكلب صائداً أو غير صائد ويجوز كسبه للصيد والزرع والأجنحة والماشية، وأجاز ثمنه لهذه الثلاثة الأشياء ربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد، ولم يختلف في تحريم ثمنه في غير هذه الثلاثة الأشياء.

وكره مالك لأهل الريف الخاده في دورهم لدوايهم، ولا بأس به للذين يرعون الدواب، وكراهه للمسافرين ولدور البادية، ولا غُرم على من قتل هذا ومن قتل كلب صيد أو زرع أو ماشية ودَّي قيمته.

محمد : ولا يجوز كسب القرد ولا ثمنه ولا سمعت فيه من طريق مالك وأصحابه شيئاً. وروي أن النبي ﷺ نهى عن ثمنه، وأن عمر أمر الذي جاء به من اليمن / أن يرده.

ولا يكره مالك وأصحابه كسب الحجّام وإنما يعافه من تنزه عنه من ناحية التكرم، وقد أعطى النبي ﷺ أبا طيبة على ذلك أجرأ<sup>(٢)</sup>، وكانت قريش تنزعه عنه.

(١) حديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحهما، وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة في السنن، عن ابن مسعود.

## في أكل النهبة. والقوم يجدون شيئاً فيسبق إليه أحدهم

من كتاب ابن حبيب : ولا يحل أكل النهبة . قال مالك وأصحابه : وإن طابت نفس صاحبها كالقوم يصيدون الصيد في المغاري ثم يتنهونه بعد عقره ، أو فيما نالوا من بقر العدو بعد تذكيره ، ونهب الفاكهة عند نكاح أو حداق الصبي . ومن المستخرجة قال سخنون في المسافرين وجد أحدهم عشاء فقال أنا رأيته قبلكم فهو لي وبدر غيره فأخذه فهو لأخذه ، وليس قوله هو قبضاً ولا حيازة . وكذلك لو وجدوه كلهم فبدر أحدهم فأخذه فهو له ، ولو تدافعوا فلم يدع بعضهم بعضاً يصل إليه فهو بينهم ، وقاله مالك .

## في الذي يدخل رجله في جوف الشاة والصبي يلعب بالطير

من المستخرجة من سماع أشهب قال مالك في المنهوش يوصف له شق بطن شاة حية فيدخل رجله في كرشها فما يعجبني وما هو بالبين ، قيل فيذبحها ويشق بطنه وهي ترکض فقال يقول إنه على وجه الدواء ، كأنه كرهه . قال ابن الموز وكره النخعي أن يُعطي الصبي الطير يلعب به .

قال عبد الله : حرم الله الدم المسفوح في كتابه ودلل بذلك المسفوح وهو الجاري أن ما بقي في اللحم من الدم معفو عنه ، وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة وعائشة تكون في برمتها اللحم تعلوه الصفرة من بقايا الدم . فإذا ذخت الشاة أو غيرها فسأل دمها وبقي في المذبح ما بقي ، فلولا أنما تخاف أن يكون قد تكافث ما بقي في منحرها من بقايا الدم الجاري ما لا يشبهه من بقاياه في اللحم لاخترنا أن يطبخ ذلك من غير غسل ، ولكن ليشبهه بما أبقينا من هذا فأمر بغسل المذبح . وإن طبخ ذلك ولم يغسل فالذي به من نزل ذلك به يغسل اللحم ويأكله .

وأما في سائر اللحم من بقایا الدم يرشح من اللحم فلا جناح أن يطیخ ولا يغسل. ولو أن دجاجة لم یغسل مذبحها فسمطت في ماء حار ثم غسلت بعد ذلك جاز ذلك، طبخت بعد ذلك أو شربت، إذا كان الدم في الدجاجة لم یتعد المنحر كان خفیفا إن لم یبق منه أمر يتکائف، ونحن نکرهه حتى یغسل. واستحب إن لم یغسل وطبخت من غير غسل أن یغسل اللحم ويؤکل، وليس بحرام، لأن الدم المسفوح في اللغة الجاري، ولم یختلفوا فيما في اللحم من الدم عندما یقطع ويرشح منه أنه معفو عنه. وكذلك قال بعض أصحابنا في الحوت یقطع ويملح. ولابد من الدم يرشح منه فلم یروا بذلك بأسا.

ولو شوط الرأس ولم یغسل المذبح ثم غسل بعد التشویط فلا بأس بذلك، ولو لم یغسل بعد التشویط وقد تناهى فيه النار بالتشویط حتى أذهب الدم الذي كان في المذبح فلا بأس بأكل جميع الرأس، وإن شك في ذهاب جميعه بالتشویط فليجتنب أكل ما في المذبح من اللحم ويأكل باقيه.

وقيل عن سحنون إنه قال في دجاجة طبخت ولم یغسل مذبحها إنها لا تؤکل، ولا أدری وجه ذلك، ولا یصح هذا عن سحنون، وقد قال عن ابن عباس في قدر طبخت وفيها بیضة فاسدة فيها دم إن اللحم یغسل ويؤکل، فعل هذا لن يكون أكثر ما في ذلك أن یغسل الدجاجة ويؤکل.

تم كتاب الصيد والضحايا والذبائح والحقيقة والختان  
من النوادر بحمد الله وعنه  
يتلوه الجزء الأول من كتاب النکاح  
والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه

## الأول من كتاب النكاح

في التحضيض على النكاح  
وذكر من يُرغِب فيه من النساء  
وفيمن يمسك المرأة تكرّماً

١٥٢ / ظ

من الواضحة وغيرها رُوي أن النبي ﷺ قال : عليكم بالباء فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يكن له طول فعليه بالصوم فإنه له وجاء<sup>(١)</sup>. وحضر النبي ﷺ على نكاح الأبكار، وقال إِنَّهُ أطيْبُ أفواهَا وَأَنْتَ أَرْحَامًا وَأَطْيَبُ أَخْلَاقًا<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبيب أنتق أرحاماً : أقبل للولد. وفي موضع آخر قوله عليه الصلاة والسلام تُنكح المرأة لمالها ولحسnya ولحملها ولديتها فاظهر بذات الدين ترتب يداك<sup>(٣)</sup> ورَغَب في نكاح الْوَلُود، وفي حديث آخر الْوَدُود والْوَلُود العدد<sup>(٤)</sup>.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - لا تلد المرأة بعد الخمسين وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بنت عشر سنين تسرُّ الناظرين وبنت عشرين لذة

(١) في الصحيحين، وكب السن، ومسند أحد بألفاظ متقاربة. ولنقط الحديث في سن أبي داود عن عبد الله بن مسعود : من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

(٢) في سن ابن ماجة بلطف : عليكم بالأبكار فإنهن أعدب أفواهَا وَأَنْتَ أَرْحَامًا وَأَرْضَى باليسر.

(٣) في سن ابن ماجة كذلك بلطف مقاير.

(٤) في سن أبي داود عن معقل بن يسار، وقام الحديث فيه : فإني مكاثر بكم الأئم.

للمعانقين، وبنت ثلاثين ذات شحم ولين، وبنت أربعين ذات بنات وبنين، وبنت خمسين عجوز في الغابرين. وأمر النبي ﷺ أن ينكح في الأكفاء<sup>(1)</sup>، ويستحب أن يستنجب الحال وقد نهى عن رضاع الفاجرة فكيف بهذا.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> قال مالك في سماع ابن القاسم بلغني أن لقمان قال لابنه : يا بنى ليكن أول ما ثقيد في الدنيا بعد خليل صالح امرأة صالحة.

قال أشهب قال مالك : تزوج عمر امرأة فأخبرته ابنته حفصة أنه لا ولد فيها فطلقها ولم يُبَيِّن لها.

قال عنه ابن القاسم لقد أدركت من له امرأة ما له بها / من حاجة وينفعه الحباء والتكرم أن يفارقها ليلاً يطلع غيره منها على ما اطلع. قال سحنون : أراه عبد الله بن يزيد بن هرمز. وقال ابن عمر : إذا كبر الرجل ذهب حسامه كما يذهب حسام السيف، وهو حده.

### في نكاح الأكفاء وذكر العضل وفي التي ترضي بدونها في الحال والمال

من الواضحة، نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن العضل<sup>(3)</sup>، وروي أن الآية نزلت في معقل بن يسار. وروي أن النبي ﷺ حضر الآباء على نكاح بناتهم. قال عمر : لا يزوج الرجل ولاته للقبع الذميم، ولا الرجل الكبير.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك في المرأة تريد البيت ترضي برجل دونها في الحسب وهو كفء في الدين ويردد الأب والولي فرفعت ذلك إلى السلطان فليزوجهها. قال ابن القاسم : فإن كان كفءاً في الدين وليس بكفء في المال فلا بأس به إذا لم يأت من ذلكضرر. قيل لمالك : فما جاء عن عمر

(1) في كتاب النكاح من سنن أبي داود وابن ماجة، مسندي أحمد.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 323.

(3) كذا في ت وص. وفي الأصل : عضل البنات.

لا تزوجهنَّ إلَّا الأَكْفَاء<sup>(1)</sup> وَإِنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ غَيْرَ كَفَءٍ وَبَيْنَهُ<sup>(2)</sup>. قَالَ قَدْ صَاحِبُهُ غَيْرُ هَذَا قَوْلُهُ : دِينُ الرَّجُلِ حُسْبُهُ وَكَرْمُهُ وَتَقْوَاهُ، وَمَرْوِعَتُهُ خَلْقُهُ، فَلَيْسَ الْحُسْبُ وَالشَّرْفُ إِلَّا فِي إِسْلَامٍ وَالتَّقْوَى.

قال ابن وهب قال النبي ﷺ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَرَأْيَهُ فَأُنْكِحُوهُ، قَيلَ وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا<sup>(3)</sup>.

153 / ظ

قال محمد قال ابن القاسم قال مالك : وإن تزوجتْ كفتَأً بغير ولِيٍّ فيفسخ ذلك، فلها أن تتزوجه مكانها، يزيد ولم يدخل، فإنْ أتَى ولِيَّها / زوجها إِيَاهُ السُّلْطَانُ وإن لم يكن مثلكما في الغنى واليسار والحسب إذا كان يرضي دينه وعقله، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا وَمَنْ لَا يُرْضَى حَالَهُ.

ومن كتاب محمد : ولو فسخ بعد البناء لم تنكحه [حتى تعتد من مائة]<sup>(4)</sup>.

ومن كتاب محمد قال مالك : وللرجل أن يتزوج مولاته التي اعتقها إذا كان عدلاً ولم يخدعها، وربَّ مولَى أَسْفَلَ خَيْرَ مِنْ أَعْلَى.

ومن كتاب ابن حبيب<sup>(5)</sup> قال : ولا يكون الأَبُ في منعه ابنته البكر النكاح عاصلاً وإن طلبت ذلك منه، ولا للسلطان أن يتسرُّ في ذلك عليه، وقد فعله غير واحد من السلف قبل مالك، وقد فعله مالك في بناته ؛ كَمَا لَهُ إِنْكَاحُهَا مِمْنَ كَرْهَتْ ؛ كَذَلِكَ لَهُ مَنْعُهَا مِنَ النكاح وإن كرهت. وأَمَّا الشَّيْبُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِيهَا وَلَا يَكُونُ فِيهَا بِأَوْلِ خَاطِبٍ عَاصِلًا حَتَّى يَتَظَاهِرَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ وَيَتَبَيَّنَ فِيهِ ضَرُورَهُ،

(1) كذا في الأصل. وفي النسخ الأخرى : لغير الأكفاء.

(2) وبينه ساقطة من غير الأصل.

(3) الحديث في سنن ابن ماجة ومسنن الفردوس للديلمي عن ابن عمر بلفاظ متقاربة، وضعفه السيوطى في الجامع الصغير. والآية 73 من سورة الأنفال.

(4) ما بين معموقتين ساقط من غير الأصل.

(5) كذا في الأصل، وفي النسخ الأخرى : كتاب محمد.

فيكون للإمام التسّور فيها عليه، ممّن لها فيه الحظ وإن كان أول من خطّها؛ وللسلطان أن يتّسّور عليه في ذلك إذا تبيّن له الرّشد، وقاله مالك وأصحابه.

ومن كتاب ابن الموزّ قال مالك : لا يُعرّض على الأَب في ردّ الخطاب عن ابنته البكر حتّى يتبيّن أنّه أراد الضرر بها وتطلب هي ذلك، وأما غيره من الأولياء فلينظر السلطان في معهم إياها، فإن تبيّن صوابه عذرها، وإذا رأى الغبطة والحظ زوجها برضاهما وإن كره ولديها.

ومن كتاب ابن حبيب : ولا يملك الوصي من عضل البكر ما يملك الأَب، فإذا ردّ عنها ممّن فيه لها الغبطة والحظّ المرة بعد المرة وتظاهر ذلك عليه زوجها الإمام، وهو في غير البكر عاًضل / بِرَدّ أول خاطب ممّن فيه الغبطة. والوصي في عضل البكر كالآب في الشّيب، وفي عضل الشّيب كالأخ والعم فيها.

والقول في الأَب يزوج ابنته لفقيه أو بأقلّ من صداق المثل في باب نكاح الأَبكار.

ومن كتاب ابن الموزّ وغيره قال مالك : لا يتزوج إلى القدرة ولا يزوجوا.

في خطبة النكاح وفي عقده  
وذكر خطبة الرجل على خطبة أخيه  
وإباحة النظر للخاطب  
وفي تهيئة النكاح وما يستحب

من الواضحة قال مالك : وكانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطبُ ويصلّي على نبيه ثم يخطب المرأة، ثم يحييه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلة على نبيه ثم يذكر إجابته.

ومن الواضحة قال مالك : الخطبة في النكاح مستحبة، وهي من الأمر القديم، وما قل منها فهو أفضل.

قال محمد : وقد خطب إلى ابن عمر مولاً، فلما فرغ الخطاب من كلامه لم يزد ابن عمر على أن قال قد أنكحناك على إمساك بمعرف أو تسرير بإنحسان.

ومن الواضحة قال ابن الماجشون : لا بأس أن يفوض النكاح وولي المرأة للرجل الصالح أو إلى الشرييف أن يعقد النكاح، وكان يفعل فيما مضى. وقد فوض في ذلك إلى عروة فخطب واختصر فقال : الله حَقُّ(١) وَمُحَمَّدُ رَسُولُهُ، وقد خطب فلان فلانة وقد زوجته إليها على بركة الله وشرطه. قال ابن حبيب : هو **إمساك** بمعرف أو تسرير بإنحسان **ف**(٢) وقد أباح النبي ﷺ وسلم لمن خطب امرأة أن ينظر إليها إن شاء. قال / مالك وذلك إذا نظر إليها وعليها ثيابها.

154 / ظ

ومن كتاب ابن الموار قال مالك : لا بأس أن يدخل الرجل على المرأة يريد نكاحها فينظر إليها، قيل فهل يعقلها من كوة أو نحوه، قال ما سمعته وكره ذلك. قاله ابن حبيب.

وقد روى عن النبي ﷺ فيمن ابنتي بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين ثم يأخذ بناصيتها ويدعو بالبركة **(٣)**.

ومن النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه **(٤)**، وإنما ذلك إذا ركنت إليه وأظهرت الرضى به وإن لم يتفقا على صداق. وقاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم. وقال ابن نافع له أن يخطب ما لم يتفق مع الأول على الصداق، وبالأول أقول لجواز النكاح على غير تسمية.

قال ابن حبيب : ومن خطب على خطبة أخيه وعقدَه لم يقض بالفسخ بخلاف البيع، إلا أن يتورع. وقال ابن نافع : يفسخ وخالفة أصحابه.

(١) كذلك في سائر النسخ، وفي الأصل : الله حق.

(٢) الآية 229 من سورة البقرة. ولنفط الآية **فإمساك...**

(٣) في باب النكاح من الموطأ، وسنن أبي داود وابن ماجة.

(٤) في الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم، وكتب السنن، ومسنن أحمد.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : وإنما معنى النبي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به وأركنا إليه ولم يبق إلا الشرط، وأما قبل ذلك فجائز. وكذلك السوم في البيع إذا أركنا واتفقا على الشمن ولم يبق إلا شرط الوزن ونحوه، فإن وقع في موضع النبي فسخ النكاح والبيع. وروى عنه أشهب أنه لا يفسخ وما سمعت أنه يفسخ وأنه يمحى ذلك. وأما لو ثبت ذلك حتى لا يشك فيه لفسخناه. وقد ذكرت فاطمة بنت قيس أن أبا الجهم ومعاوية خطبها، فخطبها النبي عليه السلام لأسماء.

ومن العتبة<sup>(1)</sup> روى عيسى / بن دينار عن ابن وهب قال إذا عقد فليكتب ويعرضها على الخاطب، فإن حلله رجوت له ذلك مخرجاً، وإن أبي فليفارقها. ثم إن نكحها الأول وإنما فلهذا أن يأتنف معها نكاحاً ولا يقضى عليه بالفرق، وهذا على التزه والاستحسان. وقال ابن القاسم : إن لم يحلله فليس غفر الله ولا شيء عليه.

قال ابن وهب : وأما في البيع فلهأخذها بالشمن، زادت أو نقصت، إلا أن يكون أفق عليه شيئاً حتى زادت فليعطيه ما أفق مع الشمن.

وروى سحنون عن ابن القاسم قال : لا يفسخ في بيع ولا نكاح، ويعود به فاعله. وقال في الرجل المسخوط الفاسد في حاله كله يخطب امرأة فرضي به وسيما الصداق ولم يبق إلا العقد، فإني رجل مرضى حسن الحال فيخطبها، هل يقال فيه ذلك ؟ قال لو كنت ولها لأمرها بنكاح هذا المرضى، ولا أرى على من دخل في ذلك شيئاً إن شاء الله، ولا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين. فأماما فاسق وصالح فلا.

قال ابن حبيب : واستحبوا تهنة الناكح والدعا له، وكان مما يقال له : بالرقاء والبنين، بارك الله لك. ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة وما أحب من خير. قال والرقاء : الملاحة. يقال رفأث الشوب : لا يماث بين خرقه.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 452.

فِيمَا يَلْزُمُ لِهِ النِّكَاحُ مِنْ مَرَاجِعَةِ الْقَوْلِ  
وَمَا يَلْزُمُ بِهِ الْبَيْعُ مِنْ التَّسَاوِمِ  
وَفِي جَدِ النِّكَاحِ وَهُزْلِهِ  
وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ إِنْ فَارَقْتَ زَوْجَتَكَ أَنْكَحْتَكَ

/ من كتاب ابن الماز : من قال لأبي البكر أو لأبي الشيب وقد أذنت له 155

أن يُزوجها : زوجني فلانة، فقال فعلت أو قال زوجتك، فقال المخاطب لا أرضي  
فقد لزمه، بخلاف السالم في البيع يقول بكم سلعتك ؟ فيقول بكذا، فيقول قد  
أخذتها، فقال رها لا أرضي وقد أوقفها للبيع. قال مالك : يخلف ما ساوم على  
إيجاب وإلا لزمه.

قال مالك : ومن قال لرجل وهو يلعب : زوج ابنته من ابني وأنا أمهرها  
كذا، فقال الآخر على لعب وضحك أتريد ذلك ؟ قال نعم زوجه، وهو  
يضحك، فقال : قد زوجته، فذلك نكاح لازم. وللأبوين أن يفسخاه إذا رضيا،  
يريد على وجه الخلع والمبرأة.

قال المسبيب : ثلاث لا لعب فيها : النكاح والطلاق والعتاق. وكان في  
الجاهلية ينكح ويقول كنت لاعباً، وكذلك يقول في الطلاق والعتاق، فأنزل الله  
سبحانه ﴿وَلَا تَنْعِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا﴾<sup>(1)</sup> قال مالك فيمن خطب أخت رجل  
قال ما عندك ؟ فقال خمسون درهماً، قيل فإن جاء بها أتزوجه ؟ قال نعم إن  
 جاءني بها فقد زوجته. قال لا يعجبني ولا تزويج بينهما، وكذلك في العتبية من  
 سماع ابن القاسم.

وقال سحنون عن علي بن زياد : لا يجوز نكاح هزل ولا لعب، ويفسخ قبل  
البناء وبعده.

(1) الآية 231 من سورة البقرة.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل نصر رجلاً في شيء  
فقيل انصره فقد بلغنا أنه ختنك، فقال : اشهدوا أني قد زوجته بنتي. قيل بكم ؟  
قال بما شاء، ثم قام الرجل بحدثانيه أو من بعد ذلك بيومين، فقال امرأة، فقال /  
الأب : ما كنت إلا لاعباً، قال يحلف بالله ما كان ذلك منه على وجه النكاح ولا  
شيء عليه. قال أبو بكر بن اللباد يلزمك النكاح، وقد قال أبو هريرة [وعبادة بن  
الصامت أن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال في النكاح والطلاق، وقال أبو هريرة والرجعة،  
وقال عبادة والعتق : هزْلُهُنَّ جِدٌ وَجِدُّهُنَّ جِدٌ]<sup>(2)</sup>.

ومن كتاب ابن الموز قال أشهب فيمن قال لمن خطب إليه ابنته أو وليته إن  
أنت فارقت امرأتك فقد زوجتنيك، فهذا يلزمك وقد ثبت ذلك. وأماماً إن قال إن أنت  
فارقت امرأتك زوجتك فقد خدعه ولا يلزمك نكاح، وأحبب إليّ أن يفي له.  
وبعد هذا باب فيمن يقرّ أنه أنكح فلاناً يريد به اعتذاراً ونحوه.

في إنكاج الآباء للألكار والثيب  
وهل يزوجن في غيبة الأب ؟  
وذكر العفو عن نصف الصداق  
وهل يزوجها الأب بأقل من صداق مثلها ؟

من كتاب محمد (ابن الموز)<sup>(3)</sup> قال مالك في البكر البالغ إن شاورها الأب  
فحسن، وله أن لا يفعل وأن يكرهها. وكذلك في العتبية<sup>(4)</sup> من سماع أشهب،  
وقال ولائي أخاف أن يترافق في استئذان الأب للبكر حتى يجري في الناس. قال في  
سماع ابن القاسم وكتاب ابن الموز قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن شعيب

(1) البيان والتحصيل، 5 : 135.

(2) في باب الطلاق من سنن أبي داود والترمذى وابن ماجة.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من النسخ عدا الأصل.

(4) البيان والتحصيل، 4 : 371.

عليه السلام ﴿فَقَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتِئْنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي﴾<sup>(1)</sup>  
ولم يذكر مشورة. قال الحسن وزوج النبي عليهما السلام ابنته عثمان ولم يستشرها.

156 / ظ

قال ابن حبيب : يستحب للأب مؤامرة البكر ويدرك لها الزوج / ويختبر من  
أمها ومن غيرها رضاها أو كراهيتها، وأحبت إليها أن لا يُكرهها من غير أن يلزمها.  
وليس للبكر قول مع أيها في عقده عليها، ولا يتعقبه سلطان ولا غيره، كبيرةً  
كانت أو صغيرة، زوجها بأقل من صداق مثلها أو من رجل ضرير أو غائب أو  
على ضرورة، يريد زوجة له أخرى، أو من هو أدنى منها حالاً أو مالاً أو من الرجل  
القبيح، فذاك ماضٍ ولا كلام لها في الأحكام، والله أعلم فيما بينه وبين الله، إلا أن  
يزوجها مجنوناً يخاف عليها منه، أو أبرص مستلحاً أو مجنوماً مقطعاً ومن منع من  
الكلام وتغيرت رائحته فلا يلزمها في أحد هؤلاء الثلاثة وتخرج من ولادته، ويكون  
بهذا مسخط الحال. وقال سحنون : إذا كان ضرراً في بدنها فلا يلزمها.

ومن كتاب محمد قال مالك : وللأب أن يزوج البكر بأقل من صداق مثلها  
على وجه النظر، ولا يحيط من الصداق بعد العقد إلا على الطلاق أو بعد وقوع  
الطلاق وقبل البناء يبهه للزوج فذلك جائز عليها. قال مالك : وللأب أن يكره  
البكر ويزوجها بغير إذنها وإن عنست عنده ومن غير كتاب ابن الموز روى ابن  
وهب عن مالك أنها إذا عنست عنده لم يزوجها إلا برضاهما. قال أصبغ : وإذا  
زوج الأب البكر إلى رجل سكير فاسق لم يؤمن عليها لم يجز ولدُه الإمام وإن  
رضيت هي به.

ومن كتاب ابن حبيب قال : وإذا زوج ابنته البكر بربع دينار وصداق  
مثلها ألف دينار لزمها، وليس ذلك لغير الأب، ولا للسلطان ولا لها هي أن تنقص  
من صداق المثل / وذلك للثيب، وليس للأب في البكر بعد تمام التسمية وضيقة  
منها إلا في الطلاق وقبل البناء.

(1) الآية 27 من سورة القصص.

ومن كتاب محمد (ابن الموز)<sup>(1)</sup> قال ابن المسيب : لا نكاح لمن في البطن، وقال ربيعة فإن وقع لم يجز، وذلك جائز في التي ولدت. وقد تزوج قدامة بن مطعمون مولودةً للزبير، وتزوج النبي ﷺ عائشة بنت سُتّ سنين.

وقال مالك في البكر إذا غاب أبوها فأطال الغيبة وأبعد فلا يزوجها الأخ إلا في مثل من خرج إلى المغاري فانقطع في مثل إفريقية والأندلس قال عنه أشهب : ومثل من انقطع خبره، ومثل من طلب وضررت فيه الآجال فلم يعلم له مكان، فروى ابن القاسم أن للسلطان أن يزوج ابنته إذا بلغت ورضيت، وروى عنه أشهب أن الأخ يزوجها برضاهـا.

وفي مسائل ابن غافم في التي أبوها بطنجة أو بمصر في تجارة طويلة الغيبة وليس لها ولـي، قال يكتب إليه في البكر، وأما الشيب فالسلطان يزوجها.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في الأب يطيل الغيبة بيلـد إما لأنه أوطنه أو لأنـه يتـردد بتـلك النـاحـية، قال إذا انقطع عنها نـفـقـته وـطـالـ غـيـبةـ فـلـيـزـوجـهاـ الإـلـامـ أوـ وـلـيـهاـ بـرـضـاهـاـ.ـ وإنـ كـانـ نـفـقـةـ الـأـبـ عـلـيـهـاـ جـارـيـةـ فـلـاـ يـزـوجـهاـ أحـدـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك في التي بـنـىـ بهاـ فـلـمـ يـصـلـ إـلـيـهاـ وـفـارـقـ،ـ فإنـ فـارـقـ بـعـدـ السـنـةـ فـهـوـ بـعـيدـ،ـ وـتـصـيرـ كـالـثـيـبـ لـاـ يـزـوجـهاـ إـلـاـ بـإـذـنـهــ.ـ وـقـالـ أـيـضـاـ لـهـ حـدـ سـنـةـ،ـ وـلـكـنـ إـنـ طـالـ ذـلـكـ وـشـهـدـتـ الـمـاشـاـهـدــ.ـ وـلـوـ أـقـرـ بـالـوـطـهـ وـهـيـ مـنـكـرـةـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـطـلـ إـقـامـتـهـ فـهـنـ كـالـبـكـرـ فـيـ إـلـذـنـ،ـ وـإـنـ اـفـتـضـهـاـ /ـ وـفـارـقـهـ قـبـلـ الـحـيـضـ فـهـيـ كـالـبـكـرـ فـيـ إـلـذـنـ وـالـنـفـقـةـ،ـ وـقـالـ أـشـهـبـ حـتـىـ تـبـلـغـ الـحـيـضـ فـتـصـيرـ كـالـثـيـبـ الـبـالـغـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ اـسـتـعـذـانـهــ.ـ وـرـوـيـ مـثـلـهـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الـعـتـبـيـةــ.ـ قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ :ـ وـعـلـيـهـ نـفـقـتـهـ حـتـىـ تـحـيـضـ،ـ فـارـقـهـ الزـوـجـ أـوـ مـاتـ عـنـهــ.ـ قـالـ سـحـنـونـ يـزـوجـهـ بـغـيرـ رـضـاهـاـ وـإـنـ حـاضـتـ وـيـنـفـقـ عـلـيـهــ.

(1) ساقط من الأصل. وقد تكرر هذا الإسقاط فيما يأتي لذلك لن نشير إليه مرة أخرى.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 36.

قال ابن القاسم في الذي يقيم مع البكر ستة أشهر يعرض عنها فيها فيفارقها، فليؤمرها الأب إن زوجها، فإن لن يؤمِّرها فالنكاح جائز. وزاد عيسى في روايته قال مالك : إذا فارقها بعد شهرين فلا يستأمرها.

قال سحنون قال ابن القاسم : وللأب أن يزوج ابنته المجنونة. قال ابن حبيب من قول مالك في غيبة الولي إن كان قريباً كتب إليه الأب وإن سافر انتظره وإن بعدهت غيبته، وزوجها الإمام إلا في أب البكر فلا يزوجها إلا أن تطول غيبته جداً فيزوج الشيب، فأما البكر فلا إلا أن ينقطع بالسكنى في بلد منقطع بعيد قد أليس من رجعته وطال كالعشرين سنة والثلاثين فليزوجها، ولا يفعل ذلك أحد من الأولياء. فإن زوجها ولٰي لها بإذن السلطان في الغيبة البعيدة مضى النكاح، وإن جهل السلطان أو الولي فزوجها في الغيبة القريبة لم يجز وفسخ إذا جاء الأب وإن ولدت الأولاد، وإن أجازه الأب لم يجز، وقاله ابن القاسم.

### فيمن وهب ابنته لمن يكفلها فهل يزوجها ؟ وفي مباراة الأب أو الوصي عن الصبية

/ من كتاب ابن الماز قال مالك : وللرجل أن يهب ابنته لمن يكفلها وإن 158  
كرهت أمها إذا كان على وجه النظر، ثم ليس للأبأخذها بعد بلوغها إلا بوجه إساءة وضرر، وإنما هذا في ذوي محارم الصبية، وإلا فليس بمحسن، وليس لهذا الذي وهبت له إنكاحها بغير رضا أبيها حتى يجعل ذلك له، ولا له ذلك بعد موته إلا بإذنها.

وللأب أن يياري عن البكر بما لها وإن بلغت، وليس ذلك للوصي وإن كانت صغيرة زوجها الأب، ولا إذا بلغت إلا برضاهما، زوجها الأب أو الوصي.  
للوصي أن يياري عن يتيمة الصغير، يريد بما يأخذ له.

باب في إنكاح البكر اليتيمة واستئذانها  
 وإنكاح الوصي من يلي عليه من ذكر وأنثى  
 وهل ينكح غير من يلي عليه؟  
 وإنكاح التي لم تبلغ  
 ومن أوصى بتزويج ابنته فلانا

من كتاب ابن الموز قال مالك : لا يزوج البكر قبل البلوغ غير الأب لأحد، ولا وصي ولا ولد حتى تبلغ وترضى، وإذنها صماماتها، ولا تسألاها البينة أن تتكلم ولا الولي، وقاله ابن القاسم عن مالك في العتبية<sup>(1)</sup>. وأما إنكارها فالكلام. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون قال مالك : يستحب للشهود على البكر اليتيمة أن يُعرّفوها أن إذنها صماماتها، فإن صمتت زوجت، وإن أنكرت بالقول لم تزوج. وقال ابن الموز<sup>(2)</sup> في كتاب ابن القرطبي : وبطيلوا المقام عندها قليلاً.

ومن كتاب ابن الموز وقال ابن القاسم : لا تزوج البكر اليتيمة حتى تبلغ وترضى، فإن تزوجت / صغيرة برضاهما لم يجز إلا أن يتقادم بعد البناء فيمضي. قال أصبح إذا تطاولت وولدت الأولاد مع ذلك. قال أصبح عنه وقد سئل عنها وقد ولدت وقد بنى بها منذ ثمانية عشر شهراً، فقال يفسخ. قال ابن القاسم وأما قبل البناء فيفسخ. وإن طال وتقادم حتى بلغت ورضيت.

قال مالك في اليتيمة المحتاجة تصلح للوطء فلا تزوج حتى تبلغ الحيض. قال ابن القاسم إن أشرعت وشارفت زوجها الوصي أو الولي برضاهما، وقاله أصبح مرة، وقال بل حتى تبلغ ويفسخ قبل ذلك. قال محمد لا يفسخ إذا أنبتت. وقد رُوي عن مالك في بنت عشر سنين تطوف تسأل تزوجت برضاهما وولدت أمها

(1) البيان والتحصيل، ٥ : ١١٩.

(2) في الأصل : ابن الماجشون.

رجلاً على ذلك، فأجازه مالك، ولم يجزه في الصغيرة. قال سحنون في العتبية<sup>(1)</sup> وهي رواية ضعيفة.

ومن كتاب ابن سحنون : وسأل ابن حبيب سحنون عن جارية أثني ولا ولبي لها ولم تبلغ الحيض إلا أنها شارت وأنابت، فقال له زوجها، فزوجها بأمره.

ومن كتاب محمد ابن الماز قال مالك : وللوصي إنكاح اليتيم قبل بلوغه بخلاف الصغيرة، لأن الصبي إذا بلغ وكره فارق، وليس للصبية ذلك. قال مالك وإذا زوج الوصي اليتيمة قبل أن تبلغ فلا يفسخ ما تقادم وجرت فيه المواريث. محمد : بعد البناء [والأولاد، فأما التقادم قبل البناء فيفسخ، وكذلك فيما قرب بعد البناء]<sup>(2)</sup>.

قال مالك في صغيرة زوجها عمّها ثم كبرت ورضيت إنه يفسخ، وذكر في العتبية أشهب عن مالك نحوه، قبل له إذا تفاوت وقعت المواريث أيفسخ ؟ قال لا أدري، وقد جوز هذا بعض الناس فلا أدري / او 159

وروى عيسى عن ابن القاسم في التي زوجها العم أو الوصي قبل البلوغ ثم مات أحد الزوجين، قال الميراث بينهما، وقد أجازه جل الناس. وإذا لم يُفسخ حتى بلغت ورضيت فليفسخ إلا أن يفوت بالولد أو يطول بالزمان، وإذا فسخ قبل البناء فُسخ بطلقة.

قال عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم : وإن كانت مسكونة لا قدر لها زوجها الوصي قبل بلوغها فإن ذلك يمضي وإن لم يَمِنْ بها. قال أصبح الوصي كالب في الصغيرة في كل شيء إلا في إنكاحها قبل تبلغ للحديث الذي جاء أن اليتيمة تُستأنر في نفسها<sup>(3)</sup>.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 282.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(3) في كتب النكاح من سنن أبي داود والترمذى والدارمى ومسند أحمد.

ومن كتاب محمد قال مالك : والوصي أولى من الولي في البكر، وللوصي نقض ما عقده الولي فيها. وللولي إنكاح اليتيم واليتيمة إلا أن يكون لهم وصي فالوصي أحق بذلك. ولا يُستأنِّر العبيد قال مالك : وحسن للوصي أن يشاور الولي، ولا يضره إن لم يفعل أو كان كارهاً. ولو زوج البنت لجاز على الأولياء قال أشهب : هو فيها كالأخ، وإن زوجها غيره من الأولياء مضى ذلك وقاله أصيغ. قال أشهب وهو فيها أولى من الأولياء قال يحيى بن سعيد : الوصي العدل كالوالد. وقاله أصيغ.

ومن الواضحة والولي<sup>(1)</sup> أولى بإنكاح من لا يوصى من أوليائه، وإنكاح من له عليها ولية من البنات والأخوات وغيرهن. وقد كان الزبير وصي أبي العاص بن الربيع، وهو زوج أمامة بنت زينب بنت النبي عليه السلام من علي بعد موته فاطمة. وهذا قول مالك وأصحابه المديين والمصريين.

وليس للوصي ولا للولي إنكاح / صغيرة حتى تبلغ، فإن فعل فسخ ذلك أبداً وإن طال وكان الولد وإن رضي عنه، وقاله مالك وأصحابه. والبلوغ فيها الحيض، ولا ينظر إلى الإناث، إلا أن يتأخر عنها الحيض وتبلغ ثمانية عشرة سنة فتكون كالبالغ، وقاله أصيغ. قال : وإن نكحت قبل ذلك فسخ قبل البناء وبعده وإن أنبتت، إلا أن هذه التي قد قاربت إن طال الرزمان وكان الولد فاستحسن لا يفسخ، قيل وبالولد الواحد؟ والستين طوال؟ قال لا، ويفسخ.

ومن كتاب آخر قال أبو زيد بن أبي الغمر وقال مالك في الوصييْن ينكح أحدهما الجارية فلا يجوز ذلك إلا باتفاقهما. قال ولا يزوج الصبي الذكر في ولايتهما إلا باتفاقهما، فإن زوجه أحدهما فألى الآخر نظر السلطان، فإن رأى صواباً أقضاه وإلا ردَّه. وكذلك في بيع أحدهما لا يجوز إلا أن يكون الآخر قد فرض إلى صاحبه.

---

(1) في الأصل : والوصي أولى.

ومن كتاب محمد الواضحة قال مالك : وإذا قال الأب للوصي زوج ابتي فلاناً، أو قال من ترضاه، قال في الواضحة أو قال زوجها فقط، فقال بهذه يزوجها الوصي قبل البلوغ وله إكرافها على ذلك بعد البلوغ.

قال في كتاب محمد : و قاله ابن القاسم وأصبح لأنه فوض إليه أمرها . قال محمد وإنما يلزم أن يستأمرها الوصي الذي لم يأمره أبوها بتزويج . قال في الواضحة وإن قال فلان وصي على بعض بناتي أو على تزويجهن ، فلا يزوجهن هذا حتى يبلغن ويرضين .

ومن العتيبة من سعاع ابن القاسم : وإذا أوصى رجل رجلاً بمال ابنته فله أن يزوجها / ولو رفعه إلى الإمام كان حسناً . وإنما يلزم أن يستأمرها الوصي الذي لم يأمره أبوها بتزويج . قال في الواضحة وإن قال فلان وصي على لها حاضنةً أينفق عليها من مالها ؟ قال نعم .

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل أوصى رجلين أن يزوجا ابنته من رجل بشهادتها فزوجها منه بعد موته الأَبُّ ، فأنكرت أن يكون أبوها أوصى بذلك فيما علمت ، فلا تجوز شهادتها على ما أوصى به بعد عقد النكاح ، وتجوز قبل أن يعقداه ، فإذا رضيت ما صنعا ولم تنكره فذلك جائز .

ومن كتاب ابن الماز والعربية ونحوه في الواضحة قال أصيغ : وإن كان الذي أوصى الأَبُّ أن يزوجها منه فاسق لا يؤمن عليها لم يجز ذلك عليها ، كما لو فعله الأَبُ بها لكان للإمام ردّه وإن رضيت هي به ، وهذا ضرر . ولو دعث هي إلى مثله لم تُجب .

قال أصيغ وإذا قال الأَبُ للوصي زوج ابتي من فلان بعد عشر سنين أو بعد أن تبلغ ، فذلك لفلان إذا بدأ صداق المثل ، وليس لها ولا للوصي أن يأبأها ذلك إلا أن يحدث بفلان فسق أو تلصص . قال في الواضحة : أو سقم بين فبطلوصية ، سواء أحبته أو كرهته . وإن لم يحدث منه إلا أن تزوج وكان خلواً أو اتّخذ الساري فلا حجة لها بذلك .

قال مالك : وإذا أوصى الأب بتزويج البكر بعد موته لزمهها ما أوصى به وإن  
كرهت وبلغت . وكذلك لو سافر ووكل بذلك رجلاً . قال في العتبة وكذلك إن  
قال للوصي زوجها من ترضاه بعد عشر سنين أو بعد بلوغها جاز عليها ولزمهها .  
وإذا رضي الأولياء أو اليتيمة وكرهه الوصي / فذلك إلى الوصي ، وفي رواية عيسى  
عن ابن القاسم قال مالك فيمن قال في مرضه لابن أخيه قد وصلتك بابتني ،  
كان يزوج ويختلف عنه في الصداق بقدر ما يرى أنه أراد بذلك .

ومن الواضحة : ولا يزوج الصغير أحدٌ من الأولياء إلا الوصي ، فإن لم يكن  
فالسلطان أو خليفته ، والكبير السفيه في عقله ورأيه منزلة الصغير في إنكاحه .  
وقال ابن الماجشون : لا يزوجه إلا برضاه ، فإن تزوج برأي نفسه فلمن ذكرنا  
إجازته أو رده إن لم يكن له في ذلك حظ ، فإن فسخ بعد البناء أخذ منها ما  
أصدقها ولا يترك لها ولا ربع دينار ، قال مالك في غير هذا الباب : إلا ربع دينار ،  
ولا تتبع ذمته ، بخلاف العبد ينكح بغير إذن سيده فيفسخه ويأخذ من الزوجة ما  
أخذت وتتبع هي ذمة العبد .

وبعد هذا باب في نكاح السفيه فيه بقية مسائله .

وروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في المؤلى عليه وإن كان  
كبيراً أن تزويج أبيه أو وليه له جائزٌ عليه ، كما يجوز على الصغير ، ومباراتهما عنه  
جائزة ولا يستأنفانه .

ومن كتاب ابن سحنون : وكتب شجرة إلى سحنون فيمن لزم صقلية وأطال  
المكت بها وترك ابنته البكر فريد النكاح وشكط الصبيعة وهو يرسل بالنفقة شيئاً  
بعد شيء وإن قلل . قال إذا رفعت ذلك وطلبت النكاح وشكط الصبيعة كتبت  
إلى الأب في أمرها فتأمر من يزوج أو يقدم ، فإن تبين لذده وضرره زوج عليه  
السلطان .

وسأله حبيب عن المرأة / تطلب مني أن أزوجها ولها ولث بفارس أو بأريس ،  
قال أما من قربت غيبته فكاتبه ليحضر ، يريد أو يوكل ؟ ومن كان بعيد الغيبة

فليزوجها الحاكم ولا يتظاهر، إلا الأب في ابنته فإنه يُنتظر إلا في غيبة منقطعة.  
وفارس والأرس في غيبة الولي بعيد فروجها.

### فيمن أوصى إن كفل فلان ولدي فقد وصلته بابتي أو أوصى أن يتزوج ابنته فلاناً

من كتاب ابن الموز قال مالك فيمن أوصى في مرضه لرجل فقال : إن  
كنفَت ولدي ووازرتهم وقمت معهم إلى أشدهم فقد وصلتُك بابتي، فرفض  
ذلك وتركهم، فلا تكون له بذلك زوجة، إلا أن يبتدئ نكاحاً برضاهما. وكذلك  
في العتبية<sup>(1)</sup> قاله ابن القاسم عن مالك وهو في سؤاله : إن قام ابن أخي مع  
ولدي في تركي حتى بلغوا فقد وصلته بابتي. قال إذا ترك ذلك الشرط فلا شيء  
له، إلا أن تشاء الجارية. قال ابن القاسم ولو قام بما قال الأب لزوجت منه  
والصداق عليه. قال عنه ابن القاسم : وكذلك لو أوصى أن يتزوج ابنته للزم، كما  
إذا زوج، وفرق غيره بين ذلك، ولم ير مالك فرقاً بين قوله زوجها أو سُمِّي فقال  
فلاناً.

وفي الباب الذي قبل هذا من ذكر الوصية بتزويج ابنته.

### جامع القول في أولياء النكاح وفي غيبة الولي وفي التي لا ولِي لها، وفي النكاح بغير ولِي

من كتاب محمد قال مالك : لا بأس أن يزوج المرأة العربية الرجل من  
مواليها له الصلاح والفضل البين، في البكر والثيب، فإذا / زوجها هذا وأنكر الأخ  
والإبن فلا قول لهم. قال أشهب عن مالك : وإذا غاب أكثر إخواتها إلى الحج ولها  
أخ صغير فليزوجها ولا يتضرر أخاه إذا دعا إلى سداد وكان عدلاً، وإنما نظر  
السلطان.

ومن الواضحة قال : وكان ابن الماجشون يُقدم السلطان على ذوي الرأي من أهلها ويرويه عن مالك، وإن زوج ذو الرأي دون السلطان جاز. وقال ابن القاسم عن مالك هو الرجل من العشيرة، وقال ابن الماجشون ليس كل من كان من العشيرة لأنها تتشعب، ولكنه الرجل من بطنها أو من بطن من أعتقها، والبطن أصلق من العشيرة. وقال هو معنى قول مالك، وأنكر رواية ابن القاسم في الدنية في الحال والموضع لا ولئن لها بقرابة ولا ولاء يزوجها أجنبي دون الإمام، قال وإنما قال مالك وعلماً نا في مثل العجمية الوعرة وتستند إلى الرجل في الحال فيصير لها كفراً ومستنداً ويأخذ لها القسم ويجرى عليها النفع ولئن منها ما يلي من مولاته، فلا بأس أن يعقد لها بإذنها إذا لم يكن ولئن، فأما ذات النعمة والحال والنسب والمال فلا.

ومن كتاب ابن الموار : وروى ابن وهب عن مالك في امرأة لا ولئن لها أو لها ولئن بعيد الغيبة أو ضعيف، محمد : ضعيف العقل، فتولى رجلاً ينكحها، فيجوز إذا لم تضع نفسها في دناءة. قلت : فالسلطان ؟ قال يكون، وليس كل امرأة تقدر على رفع ذلك إلى السلطان. قال محمد وهذا في التي يعسر عليها تناول السلطان.

وروى عنه أشهب في الدنية ثُولٌ رجلاً ينكحها وتشهد، فقال لا، إذا عمل بهذا ضاعت الفروج. وروى عنه ابن وهب في المرأة / تكون في البادية وشبه ذلك فلتول رجلاً يزوجها، وكذلك في التي لا أحد لها. وروى عنه ابن عبد الحكم في التي لا ولئن لها تتفق مع رجل ثم تأتي السلطان فذلك جائز ما لم يدخل بها.

وقال في المرأة الغريبة تقدم مع الحاج فريد النكاح فليزوجها السلطان وإن لم يعلم هل لها زوج أم لا ولا يكلّفها البيبة أنها لا زوج لها. قال أصبح : وهذا في البعيدة الغربية، وأحببت إلى إن كان في رفقتها أحد من بلدتها أن يسأل من صلحائهم من غير تكلف شهادة، فإن استراغ أمراً منها.

وإذا ولت امرأة أجنبياً على إنكاحها فلا عقوبة عليها إن لم يئن بها وكان نكاحها مشهوراً. قال ابن القاسم فإنبني عوقب هو وهي المتولى ومن علم من البيينة. وكذلك في العبد بغير إذن سيده. وإن زوجها غيره ولـي فللولي أو السلطان فسخ ذلك بطلاقة بائنة، دخل بها أو لم يدخل. قال محمد تأويل الحديث فإن استمراً ب يريد قبل النكاح.

قال محمد : ولكل ولـي رـد ما عقده غيره ولـي الولي أو إجرائه على الإجتهاد إلا الأب في البكر يزوجها ولـي غيره فلا يجوز إجازة الأب ذلك، وكذلك السيد في أمته إلا في مثل الإبن المفوض إليه أمر أبيه يزوج ابنته أو أمته فيرضـي بما فعل فيجوز، كما زوجت عائشة بـنت أخيها في غيـبته فرضـي. قال مالـك : وذلك لـمكانـها من رسول الله ﷺ. وقد وكلـت عائشـة رـجلا على العـقد.

والأخ بـمثل الإـبن في ذلك، وهذا فيـمن لا ولـاية لها في نفسـها مثلـ البـكر في الأب والـسيد في الأـمة. وأـمـا التي لها الـلـاـية في نفسـها / مع أولـيـائـهـا فـللـولي أن يـجـيزـ 162 / ظـ أو يـرـدـ. قال مـالـكـ : إـلاـ أنـ يـطـولـ بـعـدـ الـبـنـاءـ أوـ تـلـدـ الـأـلـادـ وـيـكـونـ صـوـابـاـ،ـ وـقـدـ كـانـ يـقـفـ فيـ إـجازـةـ الـوـليـ فـيـ بـالـقـرـبـ،ـ وـيـحـبـ فـسـخـهـ.

قال مـالـكـ فيـ التـيـ أـسـلـمـتـ مـنـ النـبـطـ وـالـسـوـدـ الـمـعـنـدـ ذـلـكـ فـيـهاـ أـحـبـ إـذـاـ زـوـجـهـاـ أـجـنـبـيـ أـنـ يـجـوزـ إـنـ كـانـ نـكـاحـ طـاهـراـ.

وـكـتـبـ مـالـكـ إـلـىـ اـبـنـ غـامـمـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـ وـكـلـتـ أـجـنـبـاـ فـزـوـجـهـاـ وـأـوـلـيـأـهـاـ غـيـبـ،ـ فـرـفـعـ إـلـىـ السـلـطـانـ بـقـرـبـ ذـلـكـ أـوـ بـيـعـدـ فـلاـ يـنـظـرـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـدـمـ الـوـليـ فـيـطـلـبـ فـسـخـ ذـلـكـ،ـ إـلـاـ فـيـمـاـ تـطاـوـلـ وـوـلـدـ الـأـلـادـ،ـ وـأـمـاـ التـيـ لـاـ خـطـبـ لهاـ لـيـسـ لهاـ الـحـالـ وـلـاـ مـنـ الـعـربـ فـلاـ يـفـسـخـ وـإـنـ قـرـبـ.

وـكـتـبـ إـلـيـهـ أـيـضـاـ إـذـاـ زـوـجـ ذـلـكـ<sup>(1)</sup> إـلـيـكـ وـقـدـ وـلـتـ مـنـ زـوـجـهـاـ فـيـ كـفـاـيـةـ وـأـوـلـيـأـهـاـ غـيـبـ.ـ فـأـمـاـ الدـنـيـةـ لـيـسـ لهاـ الـحـالـ وـلـاـ مـنـ الـعـربـ فـلاـ يـنـظـرـ فـيـهـ وـإـنـ قـرـبـ،ـ

وأما إن كانت من لها الحال والعشيرة فتبايعت على أوليائها، فما كان قريباً لم يطل فاسخه، وأما ما تفاوت وطال منه فلا ينظر فيه، رفعه ولّي أو غير ولّي.

قال ابن القاسم يُنظر في الشرفية في غيبة الولي إن رفع فيه بقرب، فإن كان الولي بعيد الغيبة نظر له كنظرة إن حضر من رد أو إجازة، ثم يلزمـه ذلك. [قال محمد : وأكره للزوج بغير إذن ولّي أن يطأ حتى يرضى الولي. وقد كره ذلك مالك]<sup>(1)</sup>.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى أشهب عن مالك فيما كتب إلى ابن عاصم في امرأة لها ولّي على مسافة ثلاثة أيام أو أربع مشتغل في صنعته لا يقدم، فإن كانت هكذا وَدَعْتُ إلى كفء / فليزوجها السلطان، وهو أحد ولايتها. وقال في امرأة زوجها غير ولّي إلى ابن عمّ لها وأشهدت، ولوّلها قريب الموضع، قال مالك : أدخل بها ؟ قال نعم، وتزوجها كفء ؟ قال نعم، قال لا يتكلّم في هذا. وذكر ما أصاب النساء<sup>(3)</sup> من الضيـعة.

ومن الواضحـة قال : والأقرب من الولاية أحق إلا أن الأولياء إذا تباعد واحد مثل ابن عمّ غير دينه أو الولي، فلا بأس أن يليه من يليـه منـهم السنـ والصلاح وإن لم يكن أقعدـهم : فإن لم يكن لها عصبة ولا موالي فنـو الرأـي من أهلـها أو السلطـان. وهذا قول أصحابـ مالـك وعبدـ العـزيـز.

قال وأما الإخـوة في درجـة أو بنـو العمـ في درجـة يختلفـون فـذلك إلى أفضـلـهمـ، فإنـ استـوـوا فـأسـنـهمـ، فإنـ استـوـوا فـكـلـلـهمـ يـلوـنهـ عندـ المشـاحـةـ. وإنـ سـبقـ أحـدـهمـ إلى عـقدـهـ جـازـ وإنـ كانـ دونـهمـ فيـ الفـضـلـ والـسنـ، وـقالـهـ مـالـكـ وأـصـحـابـهـ.

قال وإذا زوجـها الأـبعدـ منـ الأولـيـاءـ فـلـلـأـقـدـ فـسـخـهـ [إـلاـ أنـ يـعـلـمـ أوـ يـحـضـرـ وـقدـ صـمـتـ فـيـحـمـلـ مـحـلـ الرـضاـ وـلـاـ رـدـ لـهـ. وإنـ كانـ فيـ الـبـلـدـ أـوـ فيـ غـيـرـهـ]<sup>(4)</sup> فـلهـ

(1) ما بين معقوفين ساقط من النسخ إلا الأصل.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 348.

(3) كـذـاـ فـيـ صـ وـبـ وـهـ الـأـنـسـ. وـفـيـ الـأـصـلـ : النـاسـ.

(4) ما بين معقوفين ساقط من صـ.

رُد ذلك ما لم يَئِنْ بها فِيمَضِي. فَأَمَا لَو زَوْجَهَا غَيْرُ وَلِي لَفْسَخٍ وَإِنْ بَنِي بَهَا وَطَالَ، وَلَوْلَى إِجَازَتِهِ كَذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ [يُفسِّحُ بَعْدِ الْبَنَاءِ بِلَا طَلاقٍ... مَا لَمْ يَطْلُ جَدَّاً]<sup>(1)</sup> وَقَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ إِلَّا ابْنُ الْقَاسِمَ فَقَالَ لِلَّوْلِي أَنْ يُجِيزَهُ أَوْ يَرْدِهِ.

163 / ظ

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْوَلِيِّ يَغِيبُ لَا يَرْجُوها السُّلْطَانُ إِلَّا أَنْ تَطُولَ غَيْبَةُ الْوَلِيِّ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ وَإِذَا رَفَعْتَ امْرَأَةً إِلَى الْإِمَامِ أَمْرَهَا لِتَنْكِحَ كَشْفَ عَنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ زَوْجَهَا بِرْضَاهَا إِنْ ثَبَتَ عَنْهَا دَعْتَ إِلَى كَفِءٍ فِي الْخَالِ وَالْمَالِ وَالْقَدْرِ. وَإِنْ عَرَفْتَ أَنْ لَهَا وَلِيًّا أَحْضَرْهُ / وَسَأَلْهُ لِمَ مُنْعِهَا مَنْ ذَكَرْتَ؟ فَإِنْ ذَكَرَ صَوَابًا رَدَهَا إِلَى رَأْيِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ مِنْ قَوْلِهِ صَوَابًا وَرَأْيُهُ مِنْهُ عَضْلًا بَيْنًا أَمْرَهُ بِالْعَقْدِ، فَإِنْ أَنِي زَوْجَهَا الْإِمَامُ. وَهَذَا كَلْهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَسَنٍ. وَإِذَا غَابَ الْأَقْدَعُ غَيْبَةً بَعِيدَةً زَوْجَهَا الْأَبْعَدُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا مُضَارًا.

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ زَوْجَهَا وَلِيُّهَا ثُمَّ طَلَقَتْ فَلَا تَنْكِحُ هَذَا الرُّوْجُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيُّهَا، وَإِنْ وَلَتْ غَيْرُهُ لَمْ يَجِزْ. قَالَ ابْنُ الْمَوازِ قالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْخَالُ بِوَلِيٍّ، وَإِنَّمَا الْوَلَاةَ مِنَ الْعَصْبَةِ. قَالَ سَحْنُونَ بِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَإِذَا اخْتَلَفَ الْأُولَاءِ نَظَرُ السُّلْطَانَ، إِنَّمَا هَذَا فِي الْوَصِّيَّيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا.

### في الوصي يعقد نكاح من يلي عليه لنفسه أو لولده

من كِتابِ ابْنِ الْمَوازِ قالَ مَالِكٌ : لَا أَحْبَبُ لِلَّوْلِي أَنْ يَعْقُدْ عَلَيْهِ نَكَاحَ يَتِيمَتِهِ بِإِذْنِهِ وَلَهَا أُولَاءِ، فَإِنْ فَعَلَ نُظَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ غَبْطَةً أَمْضِي. قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ إِنْ زَوْجَهَا لَابْنِهِ بِإِذْنِهِ وَكَانَ غَبْطَةً، وَقَدْ بَلَغَتْ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ لَمْ يَجِزْ. قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ زَوَّجَ يَتِيمًا مِنْ ابْنِتِهِ وَزَادَ عَلَيْهِ فِي الْمَهْرِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ خَطَبَهَا.

(1) ما بين معقوتين ساقط من جميع النسخ عدا الأصل.

قالت عائشة - رضي الله عنها - نهى الله سبحانه من في حجره يتيمة له رغبة فيها وفي مالها أن يزوجها إلا أن يُقسط لها في الصداق، قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَذْلَامَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(1)</sup> يقول : غيرهنَّ، وقال بعد ذلك ﴿وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾<sup>(2)</sup> الآية.

قال أشهب : لا يزوج يتيمته من نفسه / وإن بلغت ورضيت. وأما الشيب فنعم، يريد الشيب ليست في ولاته. قال محمد فإن فعل في البكر البالغ بإذنها نظر قبل البناء، فإن عدل وأقسط في المهر جاز، وهذا ظاهر القرآن، فإن لم يعدل ولا أحسن النظر رُدَّ ذلك إلا أن يُتم لها ما يشبهها، إلا أن ينزل بها بعد النكاح ضرر في بدن أو مال حتى يصير الفسخ ليس بنظر فممضى استحسانا.

وقال أشهب عن مالك في وصيٌّ على ابن أخيه فزوجه ابنته ورفع في المهر ثم مات، فأوصى بهما إلى رجل فلا أرى ذلك يجوز. قيل له قد فني حالها، قال إن رأى وصيًّا أن يحطّ عشرين من الخمسين ويكتب بذلك كتاباً أنه فعل ذلك نظراً لها فهو في سعة، ولا ينفق عليها من مال اليتيم وإن راهق حتى يبلغ الحلم. ومن العتبية<sup>(3)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن في حجره يتيم زوجه لابنته، فإن كانت لا مال لها ولليتيم مال رغب فيه لم يجز، وإن كان لها مال مثل ماله ويصلح مثلها لثلثه جاز ذلك.

في عقد المرأة والعبد النكاح على أنفسهما  
أو على غيرهما وعقد النصارى على غيره  
وهل يزوج النصرانية من مسلم أو ذمي؟

من كتاب محمد قال مالك : إذا عقد العبد نكاح ابنته الحرة أو غيرها وأجاز ذلك ولاتها أو كان بإذنهم، أو عقدت امرأة نكاح ابنتها أو ابنة غيرها أو

(1) الآية 3 من سورة النساء.

(2) الآية 127 من سورة النساء.

(3) البيان والتحصيل، 4 : 487

نَكَاحٌ نَفْسُهَا فَلَا يَجُوزُ وَيُفْسَخُ قَبْلِ الْبَنَاءِ أَوْ بَعْدِهِ وَإِنْ وَلَدَتِ الْأُولَادَ وَطَالَ الزَّمَانُ،  
أَجَازَهُ الْأُلْيَاءُ أَوْ كَانَ بِإِذْنِهِمْ، كَانَ لَهَا خَطْبٌ أَوْ لَمْ / يَكُنْ. وَيُفْسَخُ بِطَلْقَةِ، وَلَهَا  
الْمُسْمَى إِنْ دَخَلَتْ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ وَصِيَّةً عَلَى الَّتِي عَقَدَتْ عَلَيْهَا أَوْ كَانَ  
الْعَبْدُ وَصِيَّاً.

قال مالك إلا أن للمرأة الوصية أن تولي أجنبيا على العقد فيجوز وإن كره  
الألياء. وكذلك العبد الوصي قال أصبح ولا ميراث فيما عقدته المرأة أو العبد وإن  
فسخ بطلاق لضعف الخلاف فيه. قال ابن القاسم : وكذلك عقد من فيه بقية  
رق بكتابه أو معتق بعضه كعقد العبد. وأما العبد يعقد على نفسه فذلك جائز،  
يريد بإذن سيده.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال أشهب عن مالك في التي زوجت نفسها : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ  
يُفْسَخُ بِطَلْقَتِهِ، دَخْلٌ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى. قال عيسى قال  
ابن القاسم وإن عقدت لأمها فطلاقها الزوج البنت قبل علمه بفساد النكاح، فلا  
ينكحها إلا بعد زوج.

قال عيسى عن ابن القاسم : وللرجل أن يستخلف نصريانياً أو عبداً أو امرأة  
يعقد عليه نكاحه، قال وتعقد المرأة على عبدها نكاحه ولا تعقد على أمها.

قال ابن حبيب : وكذلك المرأة لا بأس أن تعقد على كل ذكر في ولائها أو  
يأمرها رجل أن تعقد عليه أو يأمر الرجل بذلك صبياً أو نصريانياً، كذلك إن  
عقدوه عليه جائز.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> من رواية عيسى قال ابن القاسم : والعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أُوصِيَ إِلَى  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَلَّا مَنْ يَعْقُدُ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَهُمَا الْعَقْدُ عَلَى مَنْ يَلِيانِ مِنَ الْذَّكُورِ.

(1) اليان والتحصيل، 4 : 379

(2) اليان والتحصيل، 4 : 311

وكذلك النصراني يُفُوض إليه وإنما يعقد على من يعقد على نفسه يوماً، ولا يعقد على / من لا يعقد على نفسه يوماً<sup>(1)</sup>.  
و 165

قال ولا يزوج المسلم النصرانية كانت أخته أو أمته أو مولاته. وإذا رفعت النصرانية أمرها إلى الإمام في إنكاحها ردّها إلى أهل دينها.

وقال في مسلم يوصي إلى نصراني بتزويج بناته قال لا يجوز إلا أن يرى الإمام بذلك وجهاً، فإن رأى له وجهاً فليؤكل النصراني مسلماً بلي إنكاح بنات الميت. وأما النصراني في ابنته المسلمة فلا يزوجها ولا يستخلف من يزوجها ولا يطلب في ذلك رضاه. وأما العبد في ابنته الحرة، فإن كان ذا نفاذ<sup>(2)</sup> وحسن نظر فليحضر ويسمع من رأيه، وليس له في الاستخلاف شيء.

قال عبد المالك بن الحسن وقال ابن وهب : وللمسلم أن يعقد نكاح ابنته النصرانية لمسلم، وإن كان لنصراني فلا يليه أبوها. قال أصبح عن ابن القاسم ويزوج النصراني وليتها النصرانية من مسلم. قال فإن أرادته وأنى ذلك وللها النصراني وهي بكر أو ثيب فلتزد إلى أهل دينها وحكامهم.

ومن سماع ابن القاسم وإذا كانت ذمية من نساء أهل الجزية فلا يزوجها أخوها المسلم. قال ابن القاسم وإن كان الأخ والأخت معتقين فليزوجها، وإنما لا يزوجها إذا كان من أهل الصلح.

ومن كتاب ابن الموز : وللسيد المسلم إنكاح أمته النصرانية من نصراني لأنها مalle، وليس ذلك له في ابنته النصرانية من مسلم ولا نصراني، فإن فعل فسخ نكاح المسلمين ولا يعرض للنصراني، وقد ظلم الأب نفسه.

قال مالك في النصرانية / لا يزوجها وللها المسلم من مسلم إن كانت حرة ذمية، وإن كان معتقة كذلك له ؛ وكذلك لمولاها إنكاحها من مسلم بأمرها. قال

(1) في الأصل وصوت : يعقدوا - مكررة في الفقرة كلها - مع تكرار إنما بدل «ولا» والتصحيح من ق.

(2) في جميع النسخ : «ذو نفاذ». وما أثبتناه هو مقتضى العربية.

أصبح : والنصرانية يزوجها ولها النصراني من مسلم، فإن لم يكن لها ولد فأساقتهم وبعض ولاهم دون ولها المسلم. قال أصبح لا يفسخ، وعقده أولى وأفضل، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبح. قال ابن الموار وهذا غلط لأنه غير ولد لها وقد خالف مالكاً وابن القاسم وأشهب وغفل عن الحجة. وأما لو عقده لنصراني لم يعرض لنصراني تزوج نصرانية بغير ولد، وقد ظلم المسلم نفسه.

ومن العتبية قيل لابن القاسم في زوج الذمي ابنته البكر وإن كرهت، أو تنكر هي من أحببت؟ قال : يردون إلى أهل دينهم وحکامهم. وإن تزوجت بغير إذن الأب ثم أسلما ثبت النكاح.

ومن الواضح(1) ولا يزوج العبد ابنته الحرة المسلمة ولا يستختلف على ذلك غيره، فإن جهل واستختلف غيره فعقد فسخ ذلك، وإن فات بالبناء مضى ولم يفسخ.

فيمن يكره على النكاح ممن فيه بقية رق  
ومن لا يكره، وذكر من ينزع منه ماله

من كتاب محمد قال مالك في العبد نصفه حرّ فلا يزوجه سيده إلا برضاه، ولا يتزوج هو إلا برضاه سيده. وإن تبيّن أن السيد مصادرٌ به وينفع النكاح وهو يحتاج إليه فلا يقضى عليه، والعبد والمكاتب يحتاجان إلى النكاح / مثله. ١٦٦

قال في كتاب الخيار قال مالك في الأمة بعضها حرّ لا تُجبر على النكاح ولا تُزوج إلا برضاه. قال في العتبية من سمع ابن القاسم : ولا تتزوج هي إلا برضاه، لا يتم إلا برضاهما.

ومن كتاب محمد قال : لا يمنع عبده من ارتجاع زوجته من طلاق فيه رجعة. واختلف قول مالك في المعتقة إلى خمس سنين : فقال يزوجها بغير رضاها،

(1) كذا في ق. وفي الأصل والنسخ الأخرى : العتبية.

وقال لا يزوجها إلا برضاهما. وكذلك إلى سنة أو إلى شهر. وقال أشهب له أن يكرهها كما له أن يتزوج مالها ويصافر بها بخلاف المعتق بعضه. وكذلك روى ابن القاسم عن مالك.

قال محمد : من له انتزاعٌ ما لها فله أن يكرهها على النكاح، ما لم يكن من السيد طليباً للضرر<sup>(1)</sup> بها.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن له أن يكرهها ما لم يقرب الأجل [كان انتزاع مالها]. وروى ذلك أصيغ عن ابن القاسم كقول مالك في المال ما لم يقرب الأجل<sup>(3)</sup>. وكذلك في النكاح. وإذا مرض السيد قبل عتقها بالسنة فلا ينتزع مالها لأنَّه ينتزعه لغيره وهو الوارث، وليس للوارث انتزاعه بعد موته. قال أصيغ. ولا لهم إنكاحها كما ليس للسيد مرض إنكاحها ولاأخذ ما لها، فليس لهم ذلك بعده.

وروى يحيى بن يحيى في الموصى بعتقها إلى أجل وهي تخدم الورثة فليس لهم إكراهها على النكاح ولكن برضاهما، ولا لهم انتزاع مالها، قرب الأجل أو بعد، وقاله سحنون، ولأنَّها قومت في الثالث. قال ابن القاسم قال مالك فيمن أحدم أمته رجلاً ومرجعها إلى حرية بعد الأجل / فلا يزوجها إلا برضاهما، يزيد ورضاء المخدم، ولا ذلك للمخدم أيضاً.

ومن كتاب ابن الماز قال مالك فيمن له جارية فارهة أراد أن يزوجها عبداً له قياماً له في ضياعه وأموره وتضليله، فما لم يتبيَّن أنه ضررٌ بذلك له. قلت : قد يكون وغد المنظرة، قال ربَّ وغد المنظرة له الخبرة في الحال فينظر فيه فيمنع ما يرى أنه ضررٌ ويحوز ما لا ضررٌ فيه، وكذلك في العتبية<sup>(4)</sup> من سماع ابن القاسم.

(1) في ق : للضرورة.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 38، 66.

(3) ما بين معقوفين ساقط من كل النسخ عدا الأصل. وفي ق تأكيل في هذا الموضع.

(4) البيان والتحصيل، 4 : 320.

قال مالك وكذلك لا يضرّ بعده فينكحه ما لا خير فيه. قال محمد : وله أن ينكح أم ولده ومكتابه ومديره. وقال في كتاب المكاتب : لا يزوج مكتابته إلا برضها. قال مالك في اختصر لا يزوج أم ولده إلا برضها، وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن زوج أمّة أم ولده لعبده ثم مات السيد فليس ذلك بانتزاع للأمة، وهي لأم الولد، والنكاح ثابت. كما لو زوج أمّة عبده ثم أعتقه فليس بانتزاع، وهي للعبد، والنكاح ثابت.

ومن الواضحة : وله أن يكره أم ولده على النكاح كأمّته، واحتلَّف فيه قول مالك، ولا يزوجها من العبد من لا يُشبهها في حاملها، وثبت مالك على أنه لا يزوجها إلا بإذنها، وأنه يكره له إنكارُها أصلًا إلا أن يخاف عليها. وبهذا أخذ جميع أصحابه.

وفي باب نكاح العبد بغير إذن سيده شيء من ذكر إكراهه على النكاح والطلاق.

في نكاح العبد أو الأمة بغير إذن السيد  
والحرمة بغير إذن ولدِها  
وكيف إن أجازوه؟ وذكر مهر العبد  
وهل / يكره على النكاح أو طلاق؟

أبو 167

من كتاب محمد وقال في العبد ينكح بغير إذن سيده، فإن أجازه السيد جاز، بعده ذلك أو قرب. وأما الأمة فلا يجوز وإن أجازه. وإن عقده رجل حرّ لم يختلف في هذا مالك وأصحابه، وذلك أن العبد لو أذن له يعقد على نفسه، ولو أذن للأمة لم يجز أن تعقد لقول الله تعالى ﴿فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>(1)</sup> وللأمة ما

(1) الآية 25 من سورة النساء.

سُمِيَ لها إِنْ بَنِي بَهَا إِذْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا أُمَّةٌ تَرْجَعُ عَلَيْهَا بِالْزَائِدِ  
عَلَى صَدَاقِ الْمُثَلِّ، إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ بَعِينَهُ . قَالَ أَصْبَحَ : وَمَا تَلَفَّ لَمْ يَتَّبَعْ بِهِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : وَإِنْ أَصْدَقُهَا أَقْلَ منْ صَدَاقِ مُثَلِّهَا رَجَعَ السَّيْدُ تَقَامِهِ عَلَى  
الزَّوْجِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ، كَمَا لَا يَرْجِعُ إِنْ أَمْكَنَتْهُ فَرْنَيْ بَهَا . وَابْنُ  
الْقَاسِمَ يَرَى لِلْسَّيْدِ فِي الزَّنَى مَا نَقْصَهَا وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ .

وَفِي بَابِ نِكَاحِ الْمَرِيضِ حِجَّةٌ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ  
وَبَيْنِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ .

وَمِنْ إِذْنِ عَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ فَنَكَحَ حَرَةً لَمْ يُخْبِرْهَا فَأَجَازَهُ السَّيْدُ، فَلَهَا أَنْ  
تَفَسَّخَهُ وَلَا الْمَسْمَى إِنْ تَقَوَّلَا قَوْلَ السَّيْدِ لِأَنَّهُ أَجَازَهُ، وَإِنْ لَمْ يَئِنْ فَلَا شَيْءٌ لَهَا .  
وَإِنْ أَنِي السَّيْدُ أَنْ يَحِيزَ نِكَاحَ عَبْدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أَجَازَ، فَأَمَّا فِي الْمَجْلِسِ وَمَا خَرَجَ  
كَالْجَوَابِ وَالْمَرْاجِعَةِ فَلَهُ أَنْ يَحِيزَ، وَإِذَا عَزَمَ وَبَيَّنَ ذَلِكَ وَبَثَتَ عَلَيْهِ فَقَدْ تَمَّ الْفَرَاقُ .  
وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ لَا أَجِيزُ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ كَلَمَ أَجَازَ . مُحَمَّدٌ : وَلَوْ قَالَ وَاللَّهُ لَا أَجِيزُ  
الْيَوْمَ أَوْ حَتَّى أَنْظُرَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ لَا أَجِيزُ أَنِي  
فَسَخَّتْ فَلَهُ أَنْ يَحِيزَ، إِلَّا أَنْ يَفْتَرِقَا عَلَى قَوْلِهِ / لَا أَجِيزُ فِي كُونِ فَرَاقًا، مَا لَمْ يَبْيَنْ فِيهِ  
فِي قَوْلِ الْيَوْمِ أَوْ حَتَّى أَنْظُرَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ افْتَرَقَا، مَا لَمْ يَتَرَكْهُ بَعْدَ عِلْمِهِ عَلَى مَا يُرِيدُ  
أَنْهُ مِنْهُ رِضَى . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ يُصَدِّقُ السَّيْدُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ دُمَدَ الْفَرَاقِ فِي الْمَجْلِسِ  
مَا لَمْ يُتَهَمِ . وَإِنْ شَكَ السَّيْدُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ فَرَاقٌ وَاقِعٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَا الْبَيْعَ فِي خَلَافِ ذَلِكِ، إِذَا قَالَ فِيمَا يَبْيَعُ عَلَيْهِ قَدْ رَضِيَتْ  
فَقَدْ تَمَّ لِلْمُشَتَّرِيِّ . وَأَمَا الْمَرْأَةُ، يُرِيدُ الْحَرَةَ، تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ثُمَّ تَعْلَمُ فَتَجِيزُ فَلَا يَجُوزُ  
بِحَالٍ إِنْ بَعْدَتْ، فَأَمَّا إِنْ قَرِبَتْ فَيَجُوزُ . فَإِنْ أَنْكَرْتَ ثُمَّ أَجَازْتَ لَمْ يَحِيزَ، بِخَلَافِ  
السَّيْدِ فِي عَبْدِهِ وَالْوَلِيِّ فِي وَلِيَتِهِ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ .  
وَرَوَى عَنْهُ ابْنِ وَهْبٍ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْأُولُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

ومن العتبية روى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم في العبد يتزوج بغير إذن سيده فرأه يدخل عليها، فإن قامت بینة أنه علم بنكاحه فأقرّه جاز النكاح والصدق على العبد.

ومن الواضحة : ومن أذن لعبده في النكاح فالمهر في ذمة العبد، فإن تزوج بأكثر ما ينكح به مثله رد إلا أن يجيزه السيد.

قال ابن الماجشون لا يجوز أن يزوج عبده على أن الطلاق بيد سيده، ويفسخ، فإن بني بها مضى وبطل الشرط.

وإذا نكح العبد بين الرجلين بإذن أحدهما فللآخر رد وينزع جميع الصداق منها بيد العبد، إلا أن يجتمعوا على قسمه، ولا يترك لها منه ثلاثة دراهم، ولا حجة لها إذا علمت أن الآذن فيه شريك. وإن اقتسما / الصداق أو ماله فلها أن تأخذ من الآذن حصته من الصداق، ولو غرّها الآذن ولم يعلمهما رجعت عليه بجميع ما ينزع منها من صداقها، وإن استهلكته أتبعها الذي لم يأذن بجميعه، واتبعت هي الآذن بمثله، ولها أتباع ذمة العبد بما أخذ منها إلا أن يُسقطه عنه الذي لم يأذن فيسقط عنه جميعه، لأن الذمة لا تنقسم.

وفي أبواب الغارة والمغورة شيءٌ من معانٍ لهذا الباب ومن نكاح الأمة بغير إذن أحد السيدين، وفي الجزء الثاني بابٌ في نكاح العبد وتسوره.

[ومن الواضحة : ومن أذن لعبده في النكاح فالمهر في ذمة العبد، فإن تزوج بأكثر ما ينكح به مثله رد إلا أن يجيزه السيد، قال ابن الماجشون لا يجوز<sup>(1)</sup>.]

ومن كتاب محمد ولا يزوج الرجل عبده أمهه إلا بصدق وإلا فنسخ إن نزل بطلاق. وللرجل إكراه عبده وأمته على النكاح إلا ما قصد فيه الضرر، ولا يُكرهه على الفراق. وإن وهب له زوجته فكره ذلك أصبح وأجازه إن نزل. وقال ابن عبد الحكم : إن قصد إلى الفرقة لم يجز، وقال ابن الماجشون إن كان مثله يملك مثلها فذلك له ويفسخ النكاح. محمد : وإن لم يملك مثلها فالهبة باطلة.

(1) ما بين معقوتين زيادة من صن.

ومن زوج أمه بمائة دينار ثم قتلها السيد قبل البناء فلهأخذ المائة ويُضرب  
مائة ويسجن سنة.

### في نكاح الصغير والسفيه والسفيهة ونكاح المرتد وفي نكاح السفيه ولئته، وحكم الصداق في ذلك

من كتاب ابن الموز قال مالك في يتيم زوجه أخوه أو وصيّه، قال إن كان صغيراً فليس في هذا نظر له ولا يعجبني. قال ابن القاسم : وإذا بلغ الصبي الوطء وهي في ولادة فتزوج بغير / إذن وليه، تنظر فيه ولئته، كثراه. فإن أجازه جاز، وإن ردّ نكاحه لم يترك لها شيء وإن وطئ، إلا أن يكون قد بلغ الحلم فيترك لها ربع دينار. وقال محمد : وهو إذا اشتري شيئاً فأتلفه أو أكله لنزع جميع الشمن من البائع ولم يُتبع الصبي بشيء. قال : ومن عقد لغيره في نكاح، يريد من الإناث، فإنه يفسخ، ويضي عقده لنفسه إن أجازه ولئته، وهو كالعبد في ذلك.

ومن الواضحة قال والصغرى والسفيه الكبير لا يجوز نكاحهما وهما متفقان في أمرهما إلا في الطلاق، فلا طلاق للصغرى، وطلاق السفيه الكبير يلزمها، وهو كالصغرى في إنكاح الأب إياه يجوز عليه، وكذلك وصيّ أبيه والسلطان وخليفة السلطان يجوز إنكاحهم إياه وإن كره بما سموا من الصداق في ماله وذمته، وإن بلغ الرشد فلا رد له.

وقال ابن الماجشون في السفيه الكبير لا يزوجه من يلي عليه إلا برضاه، وقال ابن حبيب وإذا تزوج السفيه بغير إذن من ذكرنا فإليهم إجرائه أو ردّه، فإن ردّه بعد البناء ردّوا جميع ما أصدقها إلا قدر ما يستحق به مثلها. ولم يجده مالك. وقال مالك في موضع آخر من كتاب ابن حبيب. وفي كتاب ابن الموز يريد إلا ربع دينار. قاله ابن حبيب.

قال ابن القاسم : يجتهد السلطان فيترك للدنيا ربع دينار، ولذات القدر أكثر من ذلك بما يراه. وقال ابن الماجشون لا يترك لها شيء إن كان لها قدر. قال ابن حبيب وهذا القياس، وقول مالك استحسان، وبه أقول.

ومن كتاب / ابن الموز قال أشهب عن مالك : إذا تزوج السفهه بغير إذن وليه فإن أحجاز مضى، وإن فسخ وكانت طلقة. قال ابن القاسم : وهو في كتاب ابن حبيب، فإن لم يعلم ولدته حتى مات أحدهما، فإن مات هو فلا ميراث له منه. قال ابن حبيب ولا صداق، وإن ماتت هي فالنظر لوليه قائم، إما أن يحيذه فيأخذ الميراث ويؤخذ الصداق، أو يرد النكاح ويدع الميراث. قال ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون. وقال لي مطرف وقال عبد العزيز وابن أبي حازم إذا مات هو بعد أن علم الولي، فإن مات بحدثان ذلك حلف الولي ما رضي ذلك ولا أحجازه ثم لا ميراث، وإن طال ذلك بعد علمه فلا كلام للولي. وذكر أصبح عن ابن القاسم أنهما يتوارثان ويعضي الصداق فيه، لأن النظر فيه قد فات بالموت. وذكر ابن الموز عنه خلاف هذا.

قال ابن الموز قال أصبح : وإن مات هو لم ترثه ورددت عليه ما أعطاها إلا ربع دينار إذا أصابها وذلك في حياته إن فسخه. قال أصبح هذا في الدنيا. وقال ابن القاسم ويجهد في الزيادة لذات القدر، قال أصبح بما يرى مما لا يبلغ صداق مثلها ولا مذهب صداق، وقاله ابن القاسم فيما يفسخ من النكاحات بعد التلذذ من غير افضاض، وقاله مالك، وأنكر سحنون هذه الرواية.

قال ابن الموز : رواية ابن وهب عن مالك في السفهه لا يترك لها إلا ربع دينار. قال محمد وقال أصبح أيضاً في موت السفهه إنها ترثه وينظر الولي، فإن كان مما يحيذه نظراً فلها الصداق مع الميراث، وإن كان مما لم يكن يحيذه نظراً فلها / الميراث ولا صداق لها إن لم يُبيّن بها، وإن بني بها فلها ربع دينار. وإن ماتت هي نظر، فإن كان فيه غبطة جرى فيه الميراث والصداق، وإن لم ير غبطة فلا ميراث فيه ولا صداق.

قال مالك في الولي عليه يشكو الغربة ويطلب النكاح، قال منهم من لا يخاف أن يمسكها فيُربص به. قال ابن القاسم ينظر له ولدته على الإجتهداد. قال أصبح : فإن عطله بغير وجه يُعذر به زوج عليه.

قال : ويلزم طلاق السفيه، ولا يجوز عتقه كان محجوراً عليه أو غير محجور. وكذلك لا يجوز جميع صنيعه في المال، إلا أن عتقه أم ولده يجوز. قال ابن حبيب : كان في ذلك كله محجوراً عليه أو غير محجور.

من كتاب محمد قال ابن القاسم : وإذا تزوج المدبر ودخل لم يكن لها شيء من الصداق. قال أصبع : وهذا إذا تزوج بعد الحجر والتوقف، وذلك كبيعه وشرائه.

قال وزوج السفيه ولا يكون له ذلك إلا بإذن وليه إلا في السفيه الضعيف فلا ينظر إلى سخطه ورضائه، وهو كالميت. قال ابن وهب في السفيه إن وليه أولى بإنكاح بناته وإمامته، ولا أمر له فيه، ويستحب حضوره ولا تضر غيبته. فلو عقد ذلك السفيه فإولي إجازته أو رده، فإن يكن عليه ولٰي فإنكاحه إياهاً ماضٍ إن كان ما فعل حمواباً. وكذلك الأئم السفيه في أخيه، قال أصبع هذا كله صحيح، قال محمد إلا قوله إن لم يكن له ولٰي أنه جائز. وذلك سؤاله ولٰي أم ولد لا ينظر فيما فعل كضرر الولي، فيجاز ذلك أو يرد بالإجتهد. وإن كانت اليتيمة سفيهه / فلا يزوجها أوصي حتى ترضى. 170

قال أصبع في العتبية<sup>(1)</sup> قيل لأشهب : السفيه يزوج أخته ؟ قال نعم، حسبته قال إن كان ذا رأي ولا مولى عليه فذلك جائز وإن كان سفيهاً.

ومن كتاب محمد : ومن زوج وليته البكر بصدق كبير فدست هي إلى الزوج ما أعاشه به فلها أن ترجع بعد البناء. محمد : ولو عقدت هي معه على ذلك لم ينفع، وكذلك إن حطته عنه، قاله مالك.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 106.

في نكاح الصغير والشروط فيه فيما عقد على نفسه  
أو عقده ولـه، وفي عقد أبيه عليه  
وذكر الصداق وحمله أو ضمانه  
عن ولده أو عن أخيه ونفقة الصغير

من كتاب ابن الموار قال ابن القاسم : وإذا تزوج الصغير وشرط عليه شروط بتميليك وعقد طلاق فأجاز له ذلك ولـه، أو زوجه ولـه على ذلك، فلا يلزمـه منها شيء إلا أن يلزمـها نفسه بعد البلوغ . وإذا بلغ قبل البناء وعلم بالشروط ودخل عليها لزمهـه، وإن بنى ولم يعلم بما شرط عليه لم تلزمـهـه . قال أصيـعـ عن ابن القاسم : وإن لم يرض قبل البناء بالشروط قيل : إما أن ترضى أو تطلقـهـ، فإن طلقـهـ عليهـ نصفـ المهرـ . قال أصيـعـ إذا اختارـ الفسخـ فلا شيءـ عليهـ ولا علىـ أبيـهـ إذا لم يدخلـ . ولوـ كانـ يومـ زوجـهـ لاـ مـالـ لهـ . قالـ محمدـ : وهذاـ أحـبـ إـلـيـنـاـ إـلـاـ أنـ تـسـقطـ المرأةـ الشـرـطـ فيـلـزمـهـ النـكـاحـ، كـرسـولـ الرـجـلـ يـزـوـجـهـ بـشـرـطـ، فـإـنـ بـنـىـ بـعـدـ الـعـلـمـ لـزـمـهـ، وـإـذـ لـمـ يـبـيـنـ وـلـمـ يـرـضـ، فـإـنـ رـضـيـتـ بـغـيـرـ شـرـطـ إـلـاـ فـسـخـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ / ، قالـ أصـيـعـ وـلـاـ عـلـىـ الرـسـوـلـ إـنـ كـانـ رـعـمـ آـنـ بـذـلـكـ أـمـرـهـ .

170 / ظ

قالـ ابنـ حـيـبـ : وإذاـ أـسـقـطـتـ المـرأـةـ شـرـوطـ ثـمـ فـارـقـ هوـ لـزـمـهـ نـصـفـ الصـدـاقـ، وإنـ لـمـ يـدـعـهـ وـأـنـ هوـ وـفـارـقـ فـلاـ صـدـاقـ عـلـيـهـ . وـذـكـرـهـ عنـ ابنـ القـاسـمـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ وـأـصـيـعـ .

وروى أبو زيد في العتبية<sup>(1)</sup> عن ابن وهب فيمن زوج ابنه الصغير بشرط من عتق وطلاق فذلك يلزمـهـ إنـ كـبـيرـ، بـتـيـ أوـ لـمـ بـيـنـ . وقالـ ابنـ القـاسـمـ لـاـ يـلـزمـهـ إـلـاـ أنـ يـدـخـلـ بـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـشـرـوطـ، وـمـنـ الشـرـوطـ إـنـ نـكـحـ عـلـيـهـ أوـ تـسـرـرـ فـهـيـ طـالـقـ الـبـتـئـةـ . ولوـ قـالـ الصـيـعـ شـرـطـ عـلـيـهـ هـذـاـ وـأـنـ صـغـيرـ، وـقـالـ أـوليـاءـ المـرأـةـ بـلـ وـأـنـ كـبـيرـ، فـعـلـىـ الزـوـجـ الـبـيـنـةـ، إـلـاـ حـلـفـ أـوليـاءـ المـرأـةـ وـلـزـمـهـ .

---

(1) البيان والتحصيل، 5 : 124.

ومن كتاب محمد قال مالك : ومن زوج ابنه الصغير ولا مال للصبي فالصدق على الأب في حياته في رأس ماله وبعد وفاته، وميراث الإن له كامل، ولا يرجع عليه فيه بشيء. وإن كان للإن مال يوم العقد فذلك على الإن إلا أن يشترطه الأب على نفسه فيلزمه عاجله وأجله في ملأ الإن وعده، ولا يرجع به على الإن، قاله مالك. قال محمد إلا أن يكون بمعنى الحمالة وللصبي يومئذ مال، يرجع به على الإن الأب أو ورثته، فإن كان لا مال للصبي يوم العقد فذلك على الأب بكل حال.

قال ابن القاسم : ولو كتبه على الإن [لم يكن على الأب منه شيء]. قال أصبغ إذا كتبه على الإن<sup>(1)</sup> برضى الزوجين له أن يكون هكذا على الإن محدداً، فهو على الإن، كما لو اشتري سلعة باسمه وكتب الثمن عليه، وإنما يلزم الأب إذا زوجه مهماً لم يسمه على أحد والإبن عديم يومئذ.

قال محمد. قول ابن القاسم أحب إلىي أنه على الأب وإن كتبه على الإن حتى يوضح ذلك بأن يقول ولست منه في شيء لكنه لكم على ابني، فهذا إن علم به الإن قبل البناء وقد بلغ فهو مُحِيرٌ أن يلزم نفسه وإلا لم يلزمها. وإن بني بها قبل يعلم بذلك / سقط عنه منه ما جاوز صداق المثل وثبت النكاح.

قال محمد إذا كان الإن وقت العقد له مال فكتبه باسم الإن وقال الأب ضمان الإن لكم على فهذه حالة. وإن قال الأب بعد العقد ذلك ولكنها احتمال احتملته عنه فليأخذوا من شاعوا منها.

وإن كتبه باسم الأب فهو في ماله لا يرجع به على الإن وإن كبر، أراه قال إلا أن يشترط أنه حالة، وإلا فهو على الأب لا يتبع الإن بشيء منه وإن أعدم الأب، إلا أن يُعدم قبل البناء فيقال له إن شئت البناء فادفع الصداق عن الأب، ولو طلق قبل البناء لم يتبع الإن بشيء، واتبع الأب بنصفه في حياته ومماته، ولو كان دفع رجع إليه النصف أو إلى ورثته.

(1) ما بين معقوفين زيادة من ق.

ولو كان ذلك بحملة ببيته من الأب فأخذ من مال الأب بعد موته، رجع الورثة به على الإن في ميراثه وغيره. وكذلك لو كتبه على الإن ولا مال للإن وتحمّل به عنه بذلك على الأب، فإن كبر الإن قبل أن يدفع وقد بنى فلا شيء عليه عند ابن القاسم، والأب عنده المتبع به، وإن لم يدخل فلا دخول له حتى يدفعه ويلزمه نفسه، ويكون كالشرط عند ابن القاسم يُشترط عليه فيعلم قبل البناء فيدخل عليه فيلزمه. وإن دخل ولم يعلم لم يلزم. وإن قال قبل البناء لا أرضي فرق بينهما وليس لها من المهر شيء، إلا أن يرضاها أن يدخلوا بغير شرط ولا يتبعوا بهم إلا الأب فيكون ذلك لهم.

قال : فإن طلق قبل يعلم الشرط بالمهر المؤخر لم يكن له إلا الأقل مما جعل لها مهراً ولو دفع إليها فلا شيء لها منه، وإن طلق في موضع له فيه الخيار، وإن طلق بعد أن رضي أهلها بإسقاط الشروط لزمه نصف المهر.

171 / ظ

قال محمد ليس المهر المؤخر كالشروط، والمهر المؤخر لازم كالمعجل وكما لو كان مؤخراً كله إذا كان له قدر ذلك. وإن طلق بعد أن كبر وإن كان قبل يعلم بالشروط لزمه نصف المهر.

قال أشهب قال مالك : من زوج ابنه الصغير وضمن عنه مهره فهو على الأب ولا يرجع على الإن إن أيسراً إلا أن يكون للإن مال يوم العقد. فإن كان للإن يومئذ مال فكتبه الأب على نفسه وهو عديم فهو على الأب يتبع به إن دخل الإن، ولا يرجع على الإن وإن أعدم أو مات عديماً، ولا يحال بين الإن وبين امرأته إن بني بها، وتكون المصيبة بالزوجة. وإن لم يدخل والأب عديم أو مات عديماً لم يكن للإن البناء حتى يؤدي. محمد : ما حل من الصداق، ويتبع الأب بما لم يحصل. وإن شاء فارق ولم يتبع بشيء، ويتبع الأب بنصف المعجل والمؤجل.

ومن العتية<sup>(1)</sup> روى أشهب عن مالك قال : وإذا أنكر الأولياء الزوجين صغارين، ثم بلغ الزوج فأنكر، قال لا أدرى إلا أن يكون الميراث بينهما.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 376.

ومن سمع عيسى عن ابن القاسم قال : من زوج ابنته الصغيرة لصغرٍ عقد عليه أبوه، وبعد العقد سكتا سنتين ثم قال أبو الصبية من هلك منها لم يتبع بعضهما بعضاً بشيء، فرضيا بذلك، فالنكاح ثابت ولا يضره ما شرط بعد العقد، والصدق ثابت، فإن تحمل به الأب لزمه، وإن فهو في مال الإبن، فإن لم يكن له مال يوم زوجه فهو على الأب. ولو عقد له على هذا الشرط لفسخ قبل البناء، وإن بنى، يزيد بعد البلوغ، فلها صداق / المثل، وإن مات أحدهما في الصغر توارثاً. وكذلك لو شرط أن لا ميراث بينهما ولا نفقة لها، قال عيسى يفسخ وإن بنى.

ومن زوج ابنة الصغيرة ولا مال له وكتب عليه الصداق فبلغ قبل البناء، فإما رضي بذلك أو فارق ولا شيء عليه، وإن بني قبل بيلع ويجوز أمره فالصدق على الأب، وإن بني بعد البلوغ فالصدق على الأب والشرط باطل.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تحمل عن ابنه بالصدق فدعت الزوجة إلى البناء وقبض الصداق، فإن كان مالاً فهو على الأب دونه في حياته ومماته، فإن طلق قبل البناء وهو باللغ فنصفه على الأب أو في تركته إن مات، وليس للإبن عليه شيء في النصف الباقي. ولو مات الأب كان الصداق في رأس ماله، وإن كان حمالةً ودعت إلى البناء ولم يكن منه أو منها صغير يمنع من ذلك كذلك على الإبن، فإن كبر عديماً فعل الأب ثم يرجع به على الإبن، وكذلك إن غرم نصفه في الطلاق.

ومن سمع عيسى قال ابن القاسم : ومن حمل صداق ابنه أو صداق ابنته في صحته، كذلك كالدين يؤخذ من تركته ويحاصُّ به في فلسه وموته، ولا يحاسبان به في الميراث. وإن كان ذلك منه في مرضه فهو باطل لا يلزم الورثة. وإن شاء الإبن ودَّى ودخل أو فارق ولا شيء عليه [ وإن كره لما بلغ. وكذلك زوج الأمة إن ودَّى دخل وإن فارق ولا شيء عليه ]<sup>(1)</sup>.

---

(1) ما بين معقوفين زيادة من ق.

قال سحتون عن ابن القاسم فيمن زوج ابنه وضمن عنه الصداق، يرید حَمْل عنـه الصداق، فـأعـدم الأـب، فـإـن وـدـى الإـبـن الصـدـاق إـلـا طـلـقـت عـلـيـهـ وـائـبـت / الأـبـ بـنـصـفـهـ، وـإـن وـدـاهـ وـدـخـلـ رـجـعـ بـهـ عـلـىـ الأـبـ إـنـ أـيـسـرـ.

وـمـنـ الـواـضـحـةـ وـمـنـ حـمـلـ الصـدـاقـ عـنـ وـلـدـ صـغـيرـ أوـ كـبـيرـ أوـ أـجـنـيـ أوـ لـابـتـهـ عـنـ زـوـجـهـ فـذـكـ عـلـيـهـ دـوـنـ الزـوـجـ فـيـ حـيـاتـهـ وـمـاتـهـ، فـإـنـ أـعـدـمـ قـبـلـ الـبـنـاءـ لـمـ يـكـنـ لـلـزـوـجـ دـخـولـ حـتـىـ يـؤـدـيـ، فـإـنـ وـدـىـ رـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـحـامـلـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ مـاتـهـ كـالـلـدـيـنـ لـاـ العـطـيـةـ، وـإـنـ حـمـلـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـتـرـقـتـ الصـدـاقـ عـلـىـ الزـوـجـ فـهـيـ عـطـيـةـ وـهـيـ عـلـيـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـلـاـ يـتـبـعـ بـهـ إـذـاـ مـاتـ. وـإـذـاـ طـلـقـتـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـقـدـ وـدـىـ الـحـامـلـ رـجـعـ الـحـامـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ بـنـصـفـهـ فـكـانـ لـهـ، حـمـلـ ذـكـ فـيـ الـعـقـدـ أـوـ بـعـدـهـ. وـلـوـ لـمـ يـؤـدـهـ رـجـعـتـ هـيـ عـلـيـهـ بـالـنـصـفـ وـلـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الزـوـجـ، يـرـيدـ اـبـنـ حـبـيـبـ فـيـ هـذـاـ : وـالـحـامـلـ فـيـ الـعـقـدـ. وـإـنـ أـفـيـ النـكـاحـ فـاسـدـاـ رـجـعـ الـحـامـلـ بـمـاـ وـدـىـ فـكـانـ لـهـ. وـلـوـ تـبـارـيـاـ قـبـلـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـمـاتـرـكـةـ وـالـنـكـاحـ صـحـيـعـ رـجـعـ الـحـامـلـ بـمـاـ وـدـىـ، وـسـقـطـ عـنـهـ إـنـ لـمـ يـؤـدـهـ، وـقـالـهـ اـبـنـ القـاسـمـ.

وـقـالـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ : يـرـجـعـ إـلـىـ الزـوـجـ النـصـفـ الـذـيـ وـجـبـ لـهـ بـالـطـلاقـ، وـهـ أـقـوـلـ. كـاـ لـوـ بـأـرـاـهـاـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ رـدـ الـجـمـيعـ الـذـيـ وـجـبـ لـهـ بـالـبـنـاءـ كـاـنـ ذـكـ لـلـزـوـجـ، فـكـذـكـ ماـ وـجـبـ لـهـ بـالـطـلاقـ قـبـلـ الـبـنـاءـ.

وـمـنـ زـوـجـ اـبـنـ الصـغـيرـ أوـ الـكـبـيرـ أوـ غـيـرـ اـبـنـ وـكـتـبـ فـيـ الـكـتـابـ أـنـ ضـمـنـ الصـدـاقـ، ثـمـ قـالـ أـبـ إـنـاـ أـرـدـتـ الـحـمـالـةـ أـوـ قـالـهـ وـرـثـتـهـ، وـقـالـتـ الـمـرـأـةـ وـالـبـنـاءـ أـوـ الـأـجـنـيـيـ بـلـ أـرـدـتـ الـحـمـلـ، فـإـنـ لـمـ تـذـكـرـ الـبـيـنـةـ تـفـسـيـرـ ذـكـ فـهـيـ عـلـىـ الـحـمـلـ، قـالـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ : حـتـىـ ثـنـصـ الـحـمـالـةـ نـصـاـ.

قـالـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ : وـمـنـ حـمـلـ عـلـىـ اـبـنـ الصـدـاقـ وـالـنـفـقـةـ، فـأـمـاـ الصـغـيرـ لـاـ مـالـ لـهـ فـالـنـفـقـةـ عـلـىـ أـبـ، وـأـمـاـ الـكـبـيرـ الـبـائـنـ فـهـيـ حـمـالـةـ مـنـ الـحـمـالـاتـ.

وـمـنـ كـتـابـ / اـبـنـ الـمـواـزـ قـالـ أـصـيـغـ عـنـ أـشـهـبـ فـيـمـ قـالـ لـرـجـلـ زـوـجـ اـبـنـكـ بـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ وـهـيـ لـكـ عـلـىـ فـقـعـلـ، ثـمـ مـاتـ وـلـمـ يـدـفـعـ وـلـمـ يـدـخـلـ الزـوـجـ، فـذـكـ فـيـ

تركته، ولا يرجع بها على الزوج إن كانت صلة، وإن كانت ضماناً رجع عليه.

قال ابن القاسم : مَن تَحْمِلَ عن ابْنِه أَوْ عن أَجْنِبِي بِالصَّدَاقِ وَغَابَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْبَنَاءِ وَقِيمَه بِالصَّدَاقِ كُلِّهِ، فَإِنْ قَرِيتَ غَيْتُه بُدِئَّ بِهِ وَبُعْثَ إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ إِلَّا وَدَدَى الْأَبَ، وَإِنْ بَعْدَتِ غَيْتُه أَوْ لَا يُعْلَمُ مَوْضِعُه غَرَمُ الْحَمِيلِ الْجَمِيعِ وَلَا يُضَرِّبُ لَهُ أَجْلٌ، فَإِنْ جَاءَ الزَّوْجُ وَطَلَّقَ رَجَعَ الصَّامِنَ بِنَصْفِهِ، وَهَذَا فِيمَنْ لَا يُعْرَفُ مَوْضِعُه كَلْمَفْقُودُ الَّذِي يُجْعَلُ لِزَوْجِهِ الصَّدَاقُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ. قال أَصْبَغَ : صواب ذلك كله.

قال مالك : ومن تزوج ابنه على أن الصداق قبل الأب فلم يدفعه حتى مات أو فلس، فإن دخل الزوج أثبيع به الأب ولا شيء على الإبن وإن كان ملياً، ولا يحال بينه وبينها. محمد : وإن لم يدخل خير ولا يؤخر بين أن يأتي بالمهر ويدخل أو يفارق ولا يلزمها شيء، وتكون طلقة، وتتبع هي الأب بنصف المهر. قال أصبغ وإن دفع الإبن المهر رجع به على الأب وخاص غرماءه به، وقاله أشهب.

قال مالك وكمن نكح بمصر فدخل بها ولم ينقد ثم أسر، فليس لها أن تنتفع منه ولا من الانتقال معه لينقادها، ولكن تتبعه<sup>(1)</sup> إلا أن يكون دخوله بمعنى الزيارة فذلك لها.

قال : ومن قال لرجل تزوج بمائة وأحلهم على ففعل، ومات القائل قبل الدفع وقبل أن يحال عليه، فهي عطية لم تقبض. محمد إلا أن يكون أشهد على نفسه قبل النكاح أنه ألزم نفسه إن تزوج فله كذا / وكذا من صداقه ففعل فقد لزمه في صحته.

(1) كذا في الأصل، وصوت : والكلمة مطمورة في ق. وما أثبتناه مقتضي السياق.

فيمن زَوْج ابنته أو ابنته في مرضه  
وضمن المهر أو لم يضمن أو دفعه إليها  
أو أقر بقبض مهر أمته في مرضه  
أو ضمنه لها في مرضه أو صحته

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : ومن زَوْج ابنة الصغير والأب مريضٌ  
وضمن صداقه جاز النكاح وبطل الضمان، يريد وقد مات الأب. محمد : كان  
للبني مال أو لم يكن له مال، ولا يصل الإن إلىها إلا بدفع المهر. وإن قالت المرأة  
أَتَّبع به زوجي نظر له وصيّه إن لم تكن توليه، فإن كان غبطة جاز وإلا فسخه ولا  
شيء لها. محمد وكذلك الكبير ينظر لنفسه في إمضاء ذلك أو فسخه.

قال مالك : وكذلك لو تحمل للكبير<sup>(1)</sup> في المرض ما نكح به لا ينزع ذلك  
الورثة، وكان ما ذكرنا.

قال مالك : وإن بلغ الصغير في مرض الأب فدخل ثم مات الأب<sup>(2)</sup> ردت  
المرأة ما أخذت وتتبع به الزوج. محمد ولا يُحال بينه وبينها إلا أن تكون لم يق  
بيدها منه ربع دينار فيمنع منها الزوج حتى يؤدي ربع دينار.

وكذلك من سرق سرقة فنكح بها أو استعار خادماً فنكح بها فأَخِذ ذلك  
من المرأة بعد البناء فلها منع نفسها حتى تأخذ مهرها.

ومن زَوْج ابنته في مرضه من ابن أخيه وأصدقها عنه فالنكاح ثابت غير  
مختلف فيه، واختلف في المهر، فقال ابن القاسم وأشهر هو عطية لابنته ولا يكون  
في ماله، وقاله أصبغ.

قال في العتبية<sup>(3)</sup> ويقال لابن الأخ إن وَدَّيت الصداق من مالك تم النكاح / او  
إإن أَتَى فليَذْعَ النكاح ولا شيء عليه. قال ابن الموز قال مالك وابن وهب وعبد

(1) في كل النسخ «الكبير».

(2) كذلك في ق وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى «مات الإن».

(3) البيان والتحصيل، 5 : 118.

الملك هو عطية للزوج نافذة من ثلثه إلا أن يكون أكثر من صداق مثلها فترد  
الزيادة، وبهذا أخذ ابن المواز وابن حبيب، وروى مثله أبو زيد في العتبية عن ابن  
القاسم.

فإن طلقها قبل البناء وقبل موت الأب فلها نصف المهر من ثلثه، ولا شيء  
للزوج في النصف الباقي، لأنها عطية فيما لزمه في نكاحه مما لم يجب عليه، فهو  
عطية لم تقبض، وما وجب عليه فكم القبوض.

قال ابن الماجشون وقال ابن دينار وغيره من أصحابنا إن طلقها قبل البناء  
فلا شيء لها من تركة الأب، لأنه أعطاها على أنه إن هي دخلت ثمت لها، وإن  
طلقتأخذت بمعنى الوصية للوارث، وخالق ذلك عبد الملك وأخذ بقول مالك.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال ابن وهب : فإن أى ابن الأخ فلا شيء له من مال الميت،  
قيل له : فهذا يدل على أنها وصية للإبنة لا للزوج، قال إنما هي وصية للزوج  
على شيء فعله ثم وإلا لم يتم له.

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال قد أصدق امرأة ابني عن ابني مائة  
دينار وهو مريض فلا يجوز. ولو قال في مرضه قد زوجت ابنتي فلانا وأصدقتها  
عنه مائة دينار فذلك جائز من ثلثه إن كان أجنبيا، وهذا خلاف ما روى عنه  
محمد.

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب فيمن أفر في مرضه أنه قبض صداق ابنته  
ولم يدخل بها زوجها ثم مات الأب، فإن ترك مالاً أخذ من ماله. قال محمد : قد  
ترك قوله الأول أنها عطية للإبنة فكذلك هذه. قال / أشهب في العتبية وإن لم  
يكن له مال لم يكن للزوج إليها سبيل حتى يؤدي الصداق ويتبع به الميت.

ومن ضَمِّن لابته في صحته صداقها في العقدة اتبعته به في حياته وبعد  
مماته، ولا يرجع به الأب على الزوج لأنه كالصلة. ولو ضمته بعد العقد إن مات  
الأب قبل يدفع فهو باطل.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 118.

فيمن زوج وليته الغائبة أو الحاضرة  
بأمرها أو بغير أمرها ثم رضيت  
أو كان بإذنها فأقرت بالإذن أو أنكرت  
وفيمن زوج (بياض)

من كتاب ابن الموز قال مالك فيمن زوج أخته وهي بالبلد معه، فقالت لم أمره، ثم أقرت أنها أمرته فلا يجوز ذلك. قال مالك في العتبية إلا بنكاح جديد. وإذا افتات عليها الولي فزوجها أو الأب في ابنه الكبير لم يجز، وإن أجازه بعد ذلك، وإنما يجوز بالإجازة ما افتئت على الأولياء وعلى السيد في عبده، فاما ما افتئت على المرأة أو على الرجل في نفسه، فما قرب من ذلك فلا يفسخ حتى تعلم المرأة أو الزوج، فإما رضيا أو ردًا فيفسخ.

وإذا قال الخاطب أمرني الرجل وقال الولي أمرتني المرأة فليس للحاضر يergus فسخه بأن يقول لا أريد نكاحاً علي فيه خيار، ولينتظر الغائب منها، فإن قدم وأقر بالوكالة تم ذلك، وإن أنكر حلف ما أمره وسقط عنه النكاح. وذكر ابن حبيب أنه إن لم يحلف لم يلزمها النكاح بنكوله، وذكر عن غير واحد من أصحاب مالك أنه لا يميز في ذلك.

ومن كتاب محمد / قال : ولو ثبت أنه افتئت على الغائب فزوجه بغير أمره 175 لerguson فسخه ولم ينتظر، ثم لو تأخر ذلك حتى قدم ثم أجاز لم يجز ذلك، وإن لم يثبت ذلك وأقر الرسول أنه فعل ذلك بغير أمره لم يقبل قوله بعد النكاح حتى يثبت ذلك بما لا شك فيه، أو يقدوم الغائب فيختلف. وكذلك في العتبية من سمع ابن القاسم، وقال لا يقبل إقرار الخاطب بالتعدى حتى يقدم الغائب فيقرر أو يجحد، ولو رفعه إلى الإمام كان أحب إلى.

قال عيسى وأصيغ : لا خيار له حتى يقدم الغائب، فإن قال أنا أمرته تم النكاح، وإن قال لم أمره فسخ ذلك، وإن قال لم أمره ولكنني أرضي به الآن ورضي الأب أيضاً فلا يجوز ذلك، لأنهما يُجيزان نكاحاً فاسداً.

ومن كتاب محمد قال أشهب عن مالك في امرأة زوجها أخوها ثم مات الروح قبل البناء، فقال ورثته لم تكن رضيٰت، قال ثُسَّال هي الآن، فإن قالت كنت رضيٰت فذلك لها.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سمع ابن القاسم فيمن يزوج أخته أو ابنته الشّيْب وهي بالبلد معه مقيمة، ثم تُخبر فتُرضي، قال خفّه مالك وأجازه. وإذا كانت نائية عنه في البلد. [فلما] علمت رضيٰت لم يجز هذا النكاح. وقيل لسخنون ما معنى قوله معه في البلد<sup>(2)</sup> أن يكونا في حضر واحد أو هي بعيدة والبلد يجمعهما؟ فقال بل في حضر واحد وبينهما قريب مثل البريد واليوم وشبهه. والقلزم من مصر [ما هو بكثير وبينهما يومان إذا أرسل إليها في فور ذلك فأجازت، فأما مثل الإسكندرية وأسوان فلا يجوز ذلك وإن أجازته]<sup>(3)</sup> وقاله أصبهن.

قال ابن القاسم عن مالك فيمن زوج أخته / ابنة عشر سنين برضى أمها، 175 / ظ فأقام الزوج مدة يحوز مال امرأته ويقوم معهم فيه، فطلب البناء فأنكرت الزوجة وقال الأخ ما أعلمناها، فإن لم تقم بينة برضها حلقت على ذلك هي وأخوها وفرق بينهما.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن زوجه الولي وأشهد ثم أنكرت المرأة أن تكون علمت أو وكلته، فإن كان إشهاداً ظاهراً وويمة بينة والأمر في دارها أوجبت يد (كذا) في إنها عاملة، فتحلف ما وكلته ولا رضيٰت ولا ظنت ما ظهر من الأمر لها، وإن نكلت لزمهها النكاح لوجود الأسباب الدالة على الرضا.

وروى عنه أبو زيد في الجارية يزوجها الولي على إن رضيٰت، قال يفسخ ذلك وإن كانت قريبة، قيل فإن دخل قال ما أدرى، وكأنه ضعف الفسخ بعد البناء وكأنه لم يره.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 267.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ق.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص.

وروى عنه عيسى فيمن أعتق جارته أو أم ولده وهي غائبة عنه، ثم أشهد قوماً أنه يزوجها وأمهراها أمّا له، فبلغها فرضيت، قال لا يجوز، كما قال مالك فيمن زوج ابنته الشيب الغائبة ثم ترضي. قال ولا يتوارثان قال ابن القاسم فإن بني وطال وولدت الأولاد مضى ذلك، والولد لا حق به.

وفي باب نكاح العبد أو الأمة بغير إذن السيد شيء من معنى هذا الباب.

### باب

في معنى ذلك من إنكاح الغائب  
وفي قبوله أو وده أو إقراره  
وفي الحرمة لهذا النكاح وأحكامه

من كتاب ابن الموز قال مالك : مَن زَوَّجَ غَائِبًا وَهُوَ وَلْدُهُ، أَوْ أَجْنِبِيَا / بغير أمره ثم بلغه فأجاز فلا يجوز ذلك ويفسخ بطلقة، وما هو بالبين، قال أصبع : وكذلك الجارية، يزيد الشيب، يزوجها أبوها وهي بعيدة الغيبة، فإنه يفسخ وإن بني بعد رضاها، ويتوارثان قبل الفسخ.

قال محمد : وأحُبُّ إلينا فيها وفي الإن الكبير البائن عنه أن لا يفسخ بعد البناء إذا رضي حين بلغه. وقاله ابن القاسم في الإن الغائب. وقال أيضاً أصبع : يؤمران قبل البناء بالفسخ بغير حكم للاختلاف فيه، وقد قال مالك : لا أحب المقام عليه وقد قال مرة : إن رضي به الغائب جاز. قال مالك وهو إذا لم يرض به وفسخ لم أحب لآبائه وأبنائه نكاحها. قال أصبع بل لا يحمل لآبائه وأبنائه.

قال محمد : وقال عبد الملك عن مالك إن الحرمة تقع به ولو لم يكن عبد الملك يحرم به إذا فسخ قبل الرضا. وروى ابن وهب عن مالك نحو قول عبد الملك أنه يفسخ بغير طلاق.

قال ابن القاسم وإنما يجوز إذا رضي به الغائب الذي لم يثبت أنه افتيت عليه، ولا يُقبل إقرار أبي الزوجة أنَّ الوكيل افتاث على الزوج، ولا قول الوكيل نفسه

حتى يصح ذلك، وإن لم يعرض له حتى يعرض على الزوج فقرّ أنه أمره، أو يحتج فيحلف. وكذلك الابنة الثيب الغائبة يزوجها أبوها ثم تقدم فتُخبر. قال أصبع وحسبيه أيضاً قال وكذلك الأب إذا زُوِّجت عليه ابنته البكر. قال محمد : وهذا في الأب في البكر والسيد في الأمة أقول.

قال أشهب ولو زُوِّج رجل صبية بكرًا في غيبة أبيها ثم قدم الأب فقال أنا أمرته / فلا يصدق، وقاله أصبع. وكذلك في العتبة عنهم، وقال إن تكون ثياباً ١٧٦ / ظ

قال محمد قال مالك وإذا قدم الإبن أو الأجنبية فرضي وقال أنا أمرته فلا يلزم الأجنبية ولا يلزم الأب شيء من المهر، إلا في ابن صغير وابن كبير مُولى عليه ولا مال لهما. وكذلك إذا زوج ابنه الكبير البائن عنه وهو حاضر ساكت، فلما فرغ قال لا أرضي، فيحلف ولا يلزمته شيء ولا أباه، وإن رضي وقال لا أؤدي المهر. وقال الأب لم أرد حمله عنك، وقعت الفرقة ولا شيء عليهمما بعد أن يحلفا. قال ابن القاسم إلا أن يدخل الإبن فيحلف الأب ويرأ، ويتبئن الإبن في ملائمه وعدمه. إلا أن يكون مُولى عليه فيكون على الأب لا في مال الإبن.

ومن الواضحـة : ومن زُوِّج ابنه الحائز الأمر بعيد الغيبة، أو كان أجنبـياً بلـغـه وأـجاـزـ، قال أصبع يفسـخـ قبلـ الـبـنـاءـ وـبـعـدـهـ، وـيـتـوارـثـانـ بـعـدـ الرـضاـ، دـخـلـ أوـ لمـ يـدـخـلـ، وـلـاـ يـتـوارـثـانـ قـبـلـ الرـضاـ.

ومن العتبـةـ<sup>(١)</sup> قال أصبع : وإذا زوج ابنه الكبير الغائب وقال أمرـيـ بذلك ثم قدم وأـنـكـ فيـحـلـفـ ولاـ يـكـونـ عـلـىـ الـأـبـ صـدـاقـ. وـلـوـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـقـدـمـ وـيـعـلـمـ رـضـاهـ فـلـهـ الـمـيـرـاثـ معـ الـأـبـ إـنـ كـانـ لـاـ وـارـثـ لـهـ غـيرـهـ، وـإـلـاـ فـلـهـ مـاـ يـصـبـيـهـ مـنـ نـصـيـبـهـ إـنـ كـانـ مـعـهـ غـيرـهـ، كـمـ أـقـرـ بـزـوـجـةـ لـلـمـيـتـ.

(١) البيان والتحصيل، ٥ : ٩٦.

قال ابن الموز قال ربيعة وبحيى بن سعيد فيمن زوج ابنه الغائب [وشرط أن الصداق على<sup>(1)</sup> إن أنكره الغائب]<sup>(2)</sup> إنّه يؤخذ بذلك، فإن قدم فأنكر أخذ الأب بنصف الصداق. قال محمد : لسنا نقوله إذ لا يثبت حتى يثبت النكاح. ولو قدم فرضي لم أجزه إلا أن يقول / العاقد من أب أو أجنبي أمرني بذلك الغائب وأنا ضامن فتلزمه نصف المهر إن أنكر القادر .  
١٧٧

ومن زوج ابنه الغائب وقال أمرني بذلك ثم قدم فأنكر فإنه يخلف ويبدأ ولا صداق على الأب. فإن مات قبل قدومه وقبل يعلم رضاه فإن لم يرثه غير أبيه ورثت معه الزوجة، وإن كان معه غيره ورثت ما وقع للأب لأنه مقر لها بأنها زوجة، وقاله أصبح.

### في الوكالة على النكاح من الرجل أو المرأة أو من ولتها وفي الوكيل يؤذى على ذلك جعل الله يأخذ وفي قبض الأب لصداق أو الويم

ومن العتبية<sup>(3)</sup> روى أشهب عن مالك في المرأة تأذن لولتها أن يزوجها من يرضاه ولا يؤامرها، فيزوجها ممّن رضيه. وكيف إن كان بأقل من مهر مثلها. قال لا ينبغي أن يُزوجه حتى يذكره لها ويخبرها بحاله، فإن فوّضت إليه بكتفه، فربّ كفه إذا ذكر لم تحبه. قال سخنون إذا فوّضت إليه في إنكاح من يرضى لزمهما نكاحه وإن لم يخبرها به، بكرًا كانت أو ثيابًا. وفي رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال مالك في التي فوّضت إلى ولتها في إنكاحها فزوجها ممّن لم يذكره لها، إذا لم ترضه فلها رد النكاح حتى يُسميه لها.

(1) يظهر أن كلمة (الإبن) سقطت هنا من ق.

(2) ما بين معقوفين ساقط إلا من ق. وسقطت الفقرة الأخيرة كلها من ص حتى العنوان التالي : في الوكالة على النكاح... وفي هذه الفقرة تكرار لما في سابقتها.

(3) البيان والتحصيل، 4 : 354

ومن كتاب ابن الموز قال : وللوالي أن يولي أجنبياً يعقد نكاح وليته برضاهما، وكذلك يوكل من يعقد نكاح نفسه وكذلك المرأة. قال ابن القاسم في كتاب محمد وفي العتبية<sup>(1)</sup> من رواية عيسى : ومنْ رواية عيسى : ومنْ قال لرجل ولني نكاح ابنته ولك كذا فذا لا يجوز ويرد الجعل، فإنْ عقد النكاح رُدّ الجعل وتمَ النكاح إنْ عرفت / المرأة الزوج ورضيته وهي جائزة الأمر أو كانت بكرًا في حجر أبيها.

وإذا لم يُسم للملائكة أمرها الزوج فسخ قبل البناء، ثبت بعد البناء، قاله أصيغ في رواية عيسى، ولوه أن يعزله كان يجعل أو بغير جعل. قال محمد : ولو كان الأب أو الوالي هو دافع الجعل من ماله جاز، وكان له الجعل إلا على الدلالة فلم يُجزِه مالك ولم يره كالدلالة على البيع والأكرية.

ومن كتاب محمد : وإذا قالت له المرأة لا تزوجني بعد أن كانت وكلته لذلك، فأجابها قد زوجتك، فذلك يلزمها إن أقرت بالوكالة. محمد وسمى لها الرجل. وكذلك لو وكلته على بيع سلعة فقال بعث من هذا فأكذبته فهو مصدق، وهذا بخلاف الوكيل على قبض مال يقول قبضت وضاع مني، هذا لا يصدق إلا ببينة. محمد : يريد لا يبرأ الدافع، وأما الوكيل فإنما عليه العين وعلى من وكله العين أنه ما قبض إذا ادعى عليه.

ومن كتاب ابن الموز والعتبة<sup>(2)</sup> عن أشهب وابن وهب : وإذا قال الأب في صداق البكر ضاع مني، فإن قبضه ببينة لم يضمن وبرئ الزوج، وكذلك الوصي ويدخل بها الزوج. وإن كان القبض بغير بينة فلا دخول له إلا بدفعه. وقاله ابن وهب، وقال : ولا ضمان على الأب. قال ابن القاسم لا يضمن الأب إلا أن يستهلكه.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 464.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 110 و120.

قال ابن القاسم : وإن قال جهّرها به حَلْفٌ وَبَرَئٌ إِلَّا أَنْ يُتَبَيَّنَ كَذَبُهُ . وإن  
قال دفعته إِلَيْهَا عِينًا ضَمِّنَ لَأَنَّ الْبَكَرَ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْعَيْنَ . وكذلک روی عنه في  
العتبة أصبع وأبو زيد وقال : هو / مصدق في قوله جهّرها به فأنکرت وقد دخل  
بها صُدُّق مع يمينه . قال أصبع : ما لم يكن التناکر عند الدخول وتبين کذبه أنه  
أدخلها بغير شيء .  
<sup>178 او</sup>

ومن كتاب ابن سحنون : وكتب شجرة إلى سحنون في الأَبْ يقبض صداق  
ابنته البكر بالبينة ويدخلها على زوجها ، فتقيم زمانًا تقوم بعد موته بالبينة على إقرار  
الأَبْ بالقبض وتقول ما دفع إِلَيْيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فكتب إِلَيْهِ إِنْ قَامَتْ بَعْدَ الْبَنَاءِ  
زَمَانًا طَوِيلًا لَا تَدْعُى عَلَى الْأَبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهَا ، وإنْ كَانَ بِحُضْرَةِ الْبَنَاءِ أَوْ لَمْ يَبْيَنْ  
بَهَا نُظَرًا إِلَى الْجَهَازِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ مَعْرُوفٌ تَجْهَزُ بَهُ وَهُوَ بَاقٌ فِي يَدِهَا ، فَإِنْ  
كَانَ الْجَهَازُ يُشَبِّهُ مَا أَخْذَ الْأَبْ فَلَا شَيْءَ لَهَا فِي مَالِهِ ، وإنْ كَانَ لَا يُشَبِّهُ نُظَرًا فِي  
ذَلِكَ . قال أبو محمد قوله وهو باق في يديها ، يريد إن لم يكن دخل بها والجهاز  
الآن في يديها ، وأما لو دخلت به وصح إدخال الأَبْ إِيَاهَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى ذَهَابِهِ .

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب : إذا أَفَرَّ فِي مَرْضِهِ بَقْبَضِ صَدَاقِ ابْنَتِهِ  
البكر ولم تدخل ثم مات ، فذلك في تركته ، فإن لم يكن له مال ، لم يكن للزوج  
البناء إلا بأداء الصداق ثم يتبع هو ذمة الميت بما أَفَرَّ بقبضه .

قال محمد : هذا في يسار الزوج ، فاما في عدمه فَيُتَبَيَّنُ الْأَبُ فِي إِقْرَارِهِ بِالتَّوْفِيرِ  
عَلَى ابْنَتِهِ الْعَطِيَّةِ ، وَلَا يَتَبَيَّنُ فِي يَسَارِهِ وَلِزَمْهِ . محمد : لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ضَاعَ مِنِي وَذَلِكَ  
مُثْلُ مَا قَالَ فِي الْأُولَى فَيُسَقِّطُ عَنِّي . وهذا من أشهب على قياس قوله الذي قال إن  
لم يكن للزوج بينة على الدفع . وإن كانت له بينة فمصدقة ذلك على الجارية .

قال محمد وعمر (كذا) ذلك أصبع من جهة أخرى / فقال هو كالموصي  
بإنکاح ابنته في مرضه لابن أخيه وَحَمَلَ عَنْهُ صَدَاقَهَا ، وقد قال في هذا أشهب  
هي وصية لوارث ، وأحد هذين ينقض الآخر ، هذه غفلة من أشهب . وقال  
محمد : يَتَبَيَّنُ بِإِقْرَارِهِ فِي غَمْرَةِ الزَّوْجِ ، ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ يُصَدُّقُ فِي الْقَبْضِ فِي  
مَلَاءِ الزَّوْجِ أَوْ فِي غَمْرَةِ مَرْضِهِ .  
<sup>178 ظ</sup>

وفي العتبية<sup>(1)</sup> ذكر رواية عن أصيبيخ نحو ما ذكرها هنا وقال : وإن كان صحيحاً فذلك على الأب في ملائته، وإن كان عديماً أثبَع به ديناً ولو قال قبضته وضاع مني ولا بيئنة له بالدفع، قال إن كانت بكرًا فهو مصدق وقبضه قبضُ لها، والضياع منها، ولا شيء على الزوج. قال ابن حبيب : وكذلك قبضُ الوصي في البكر. وقد تقدم في باب مَن زَوْج ابْنِه في مرضه ذكرُ الاختلاف في هذه المسألة مستوعباً.

ومن الواضحَة : وإذا دفع الزوج الصداق إلى المرأة الشيب أو إلى ولِيهَا بغير توكيل لم يُرِه ذلك وينظر، فإن دفعه على التقاضي فهو ضامن ذلك للزوج، وإن كان رسولاً للزوج لم يضمن. وأمّا إن وكتنه هي على القبض فلا يضمن بكل حال، فإن دفعه الزوج بيئنة بريء، وإلا ودأه ثانية، ولا طلب له على الأب لأنَّه مُقرٌّ له أنه قبضه بما يجوز له.

وأما البِكْرُ فقبضُ الأَبِ والوصيّ لها قبضُ، والضياع منها على أي وجه قبضاه. وأما ولِيهَا وليس بأبٍ ولا وصيٍّ فدفع الزوج إليه على التقاضي أو على الرسالة أو بتوكيل منها فلا يرئه إذا تلف، وتوكيلها ليس بتوكيل، وليرجع به الزوج على الذي قبضه منه إن قبضه على التقاضي، فأمّا إن قبضه بتوكيلها أو قبضه على الرسالة / لم يرجع به الزوج عليه [في الشيب على الأَبِ إن قبض منه على التقاضي، وإن كان على الأئمَّان له والإرسال به طوعاً فلا ضمان له عليه، وإن كان بتوكيل الشيب على قبضه فيأخذه على التقاضي أو على الأئمَّان أو على أي وجه كان فالزوج يبرأ إن كانت للزوج بيئنة على الدفع إليه، كان أباً أو ولِيهَا. فإن لم تكن له بيئنة فالزوج ضامنٌ ولا شيء على الوكيل]<sup>(2)</sup> وكذلك قال لي من كاشفت فيه من أصحاب مالك، وهو قول مالك، وقاله أصيبيخ عن ابن القاسم.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 109.

(2) ما بين معقوقتين ساقط من الأصل وق، ثابت في ص وث.

**في تعدي الوكيل في النكاح  
والدعوى بينه وبين الزوج والزوجة  
في مبلغ الصداق وغير ذلك من التداعي**

من المعتبرة روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن وكل رجلا يُزوجه امرأة ولم يسم لها صداقاً، فزوجها إياه بعيداً للآخر، فلا يلزمها إلا أن يرضي، ولا شيء عليه إن سخط، كما لو أمره بشراء سلعة ولم يسم الثمن فاشتراها له بدار الآخر فلا يلزمها إلا أن يشاء ولم يأمره أن يبيع عليه. ولو نقد عنه في النكاح أو في البيع عيناً لزمه إن كان يشبه صداق المثل أو ثمن السلعة، ولو بلغه ذلك قطْلَنْ لزمه نصف ما نقد عنه، وبعده طلاقه رضي بذلك، ولو رد النكاح لم يلزمها شيء وتكون طلقة.

ومن كتاب ابن الماز قال ابن القاسم : وإذا وكل من يُزوجه امرأة بعينها أو بغير عينها بخمسين فزوجها بمائة وقال بذلك أمرتني وقال الزوج بخمسين، فإن لم يدخل حلف الزوج. ثم إن رضيت الزوجة بخمسين وإلا فنسخ ولا شيء لها على الزوج، أصبح ولا على الرسول، فإن نكل الزوج ولا بينة على أن النكاح كان بمائة إلا قول الرسول حلفت هي، وإن كانت بينة على أن العقد كان بمائة مع الرسول لم تختلف هي إذا نكل الزوج.

قال ابن القاسم : وإذا حلف الزوج وتفرقاً كانت طلقة. وإن بني بها قبل المناكرة وهو عالم غرم مائة، علمت هي بتعدي / الرسول أو لم تعلم. وإن لم يعلم هو حتى بني بها حلف ما أمره إلا بخمسين ولا علِم بما زاد إلا بعد البناء، ولا يؤذى إلا بخمسين. فإن كانت بينة بأن العقد كان بمائة يريد مع الرسول ونكل الزوج غرم المائة. قال أصبح : فإن لم تكن بينة على أن العقد كان بمائة لم يضر ذلك الزوج، قال محمد فإن لم يحلف هو ها هنا حلفت هي وأخذت المائة، وإنما تحلف هي أن العقدة كانت بمائة لا على أن الزوج أمره بمائة.

وإذا حلف الزوج بعد البناء فلها أن تُحلف الرسول أنه أمره بالمائة، فإن نكل غَرَمَ الخمسين الأخرى. قال أصيغ وكذلك إن نكل الزوج وثُمَّ بيته على أن العقد بمائة، أو لم يكن فعل الرسول اليدين للزوج أنه أمره بالمائة، فإن نكل غَرَمَ له الزيادة. قال محمد : هذا غلط، ولا يحلف الرسول، إذ لو أقر بالتعدي لم يكن له على الزوج حجة لأنَّه بنكوله راضٍ بتعديه، وإنما اليدين للمرأة على الرسول، ولو كنتُ أحلف الرسول للزوج كنتُ أرْدُّ له اليدين على الزوج وقد نكل أولاً.

قال أصيغ : وهذا فيما يشبه أن يكون صداقاً، وإن كان دون صداق مثلها وقد بنى فيحلف عليه ما أقرَّ به. وإن لم يشبه أن يكون صداقاً وجاء بأمر مفرط مثل الدينارين والثلاثة والخمسة في ذات القدر واليسار، فيحلف قبل البناء، وإن بنى بلغ بها صداق مثلها على تزويع التخفيف والصلة والقريب المواصل.

قال عبد الملك إذا بنى ولم يعلم حلف ما أمره إلا بما يذكر، ثم عليه صداق مثله. وإن أقرَّ الرسول / بالتعدي غَرَمَ ما بقي، وإن لم يدخل فسخ. قال محمد : ولا تقبل شهادة الرسول، وكذلك لو كانوا رجلين لأنهما خصيمان .

وإذا قال وكيل الشراء أمرني بمائة وبها اشتريت، وقال الآخر بخمسين أمرتك، فيحلف ويَرَد السلعة إلى البائع إن أعلمه أنه ابتعها لفلان، وإن لم يُعلمه لزمت المأمور .

وقال أشهب : وإن قال الأمر لم أمرك بهذه المرأة ولا بهذه السلعة فهو مصدق، ولا يغرن المأمور للزوجة شيئاً. قال ابن حبيب وقال لي مطرف عن مالك : إنه فَرَق بين المرأة والسلعة، فقال في السلعة القول قول المأمور .

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم : وإذا أنكر الامرُ ما زوجه به ثم أقرَّ ورضي بعد ذلك، فإن كان إنكاره رُدّاً وفسحاً لفعله فلا يجوز أن يُحيِّزه قرْب أو بعْد إلا بنكاح جديد، وإن لم يكن على الرد مثل أن يقول أكْهُرُّتُمْ عَلَيَّ، وما كنتُ أحبُّ هذا، وما أراني أرضى وشَهِيْهُ هذا، فلا بأس أن يُحيِّز، فإن طال الامر ولا يُعلَمُ له رضيٌّ ولا سخط فلا يجوز إلا أن يأتِيْنَكَا حِلًا حين لم يُجز حين علم،

ولأنهما لا يتوارثان. وأما ما قُرِبَ في توارثان استحساناً. قال وتحرم على آبائه وأبنائه، رد ذلك أو رضيه. وقاله أصبع وقال : التطاول بغير رضى ولا سخط لا يكون إلا بعد الرضا أو الإنكار، وذلك كله ما لم يدخل.

قال ابن القاسم وابن وهب : وإذا زوجه الرسول ثم مات فلم يُدْرِأ أمات قبل تزويجه أو بعد، فلا ميراث بينهما حتى يعلم أنه مات بعد النكاح. قال الليث : وكذلك لا صداق لها.

وفي باب إنكاح الغائبة مسألة من / زوج اخته ثم مات الزوج فقال ورثه لم تكن رضيت. 180 / ظ

ومن الواضحـة : وإذا فوضت إلى ولـيـها في صدـاقـها فـذـلـكـ جـائزـ،ـ ثمـ إنـ اخـتـلـفـ فيـ الـولـيـ والـزـوـجـ تـحـالـفـاـ،ـ يـرـيدـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـلـاـ تـحـلـفـ الـمـرأـةـ فيـ هـذـاـ.ـ وـلـوـ كـانـ أـخـدـ الصـدـاقـ بـرـضـاـهـ وـتـسـمـيـتـهاـ لـزـمـهـاـ لـيـعـيـنـ بـيـنـ الـنـاكـحـ،ـ وـقـالـهـ أـصـبـغـ.

### إنكاح الولـيـنـ

من كتاب محمد قال مالك في المرأة لها ولـيـانـ فـزـوـجـهاـ كـلـ وـاـحـدـ عـلـىـ جـدـةـ منـ رـجـلـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـوـلـ كـلـ وـاـحـدـ صـاحـبـهـ لـمـ يـبـرـ نـكـاحـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ،ـ وـإـنـ أـمـرـ كـلـ وـاـحـدـ صـاحـبـهـ فـنـكـاحـ أـوـلـهـمـاـ أـوـلـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـسـيـنـ الـآـخـرـ.

محمد : وهذا في الوصيين والسيدينـ.ـ وأـمـاـ الـأـخـوـانـ وـالـعـمـانـ<sup>(1)</sup>ـ وـنـحـوـهـماـ فـإـذـاـ وـكـلـتـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ،ـ فـمـنـ زـوـجـهـاـ مـنـهـماـ بـغـيرـ إـذـنـ الـآـخـرـ جـازـ نـكـاحـ الـأـوـلـ إـلـاـ أـنـ يـسـيـنـ الـآـخـرـ.

قال مالك : وكذلك الأب وـمـنـ وـكـلـهـ أـبـ يـزـوـجـهـاـ هوـ وـيـزـوـجـهـاـ أـبـ،ـ وـقـضـىـ بهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ،ـ وـقـالـهـ اـبـنـ شـهـابـ وـرـبـيـعـةـ وـعـطـاءـ وـمـكـحـولـ وـيـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ.ـ قالـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ :ـ فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـأـلـ فـسـخـاـ جـمـيـعـاـ إـلـاـ أـنـ يـدـخـلـ أـحـدـهـماـ،ـ وـقـالـهـ اـبـنـ الـقـاسـمـ.

(1) صحفت العبارة في كل السـعـخـ فـكـبـتـ :ـ «ـأـمـاـ الـأـخـوـينـ وـالـعـمـينـ»ـ.

قال محمد : فإن مات الأول أو طلق قبل بناء الثاني وبعد نكاحه، فدخل الثاني بها بعد موت الأول أو طلاقه، فإن لم يعلم الأول حتى دخل الثاني ثبت نكاح الثاني، كدخوله في حياة الأول وقبل طلاقه، ولا ميراث لها من الأول ولا عِدَّة عليها منه. وإن انكشف ذلك قبل بناء الثاني فُسخ نكاح الثاني، واعتبرت / من الأول وورثته. وكذلك إن كان طلاقاً فإنه يفسخ نكاح الثاني إذا علم به الآخر قبل دخوله، أو كان نكاحه قبل طلاق الأول وقل موته.

قال محمد : ولو مات الأول أو طلق قبل عقد الآخر فيختلف الموت عن الطلاق، لأنه ترُوْج في الموت مَنْ عليها عِدَّة، وأما في الطلاق فيثبت نكاحها ما لم يعقد في عِدَّة. وأظن أنني سمعت عبد الملك يقول : إن كان الأب العاقد أَخْرَى بعد طلاق الأول فنكاحه ثابت، وإن كان الوكيل فنكاحه مفسوخ ما لم يدخل. قال وإذا بَتَى الآخْرُ فَأَقْرَرَ الذي زوجه أنه زوجه وهو عالم بالأول فلا يُصَدِّق إلا أن تقوم بينة أنه أَقْرَر بذلك عندهم قبل تزويجه فيفسخ نكاحه بغير طلاق. ولو أَقْرَر بذلك الزوج الآخر نفسه صُدِّق على نسخه نفسه وفُسخ ذلك بطلقة بائنة، وطا جميع الصداق. وقال عبد الملك : يُفسخ بغير طلاق.

ومن العتبية<sup>(١)</sup> قال أبو زيد عن ابن القاسم في الأب يجعل بُضْعَ ابنته بيد عَمِّها، فمن أنكحها منها بغير إذن الآخر فذلك نافذ.

وفي هذا الباب زيادة لابن حبيب قد كتبناها في باب البيوع، وهو باب في بيع الوالدين وإنكاحهما فكرهت إعادته.

(١) البيان والتحصيل، ٥ : ١٢٧.

في المرأة تُنكر توكيلاً من زوجها  
 أو تُنكر أنها بنت فلان أو أنه زوجها  
 وفيمن زوج ابنته وله ابنةان فلم تعرف  
 وفي الشهادة على البكر لا تعرف  
 وتأخر الإشهاد في النكاح

من كتاب ابن الموز : ومن زوج وليته وقال هي أمرتني فأنكرت / فتحلّف ١٨١ ظ  
 ما أمرته ولا رضيّت ويسقط عنها النكاح .

ومن العتبية<sup>(١)</sup> من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب وابن القاسم  
 وقال فيمن زوج ابنته البكر لا ولد له غيرها ثم مات فأنكرت أن تكون ابنته  
 وقالت كنت يتيمة عنده ولا بينة للزوج على عينها إلا سعياً أنه زوجه ابنته ولا  
 ثبتها البينة، أو لها إخوة غير عدول شهدوا عليها. وكيف إن رجعت عن ذلك ؟  
 قال : لا يُلتفت إلى قوله، وقول الأب عليها جائز، ونسبها لاحق، وميراثها واجب،  
 والنكاح لها لازم .

ومن كتاب ابن سحنون وكتب سليمان بن داودو [إلى سحنون]<sup>(٢)</sup> فيمن  
 أقام بينة أن عمها فلان بن فلان زوجه ابنته فلانة، ولا يعلمون له ابنة غيرها وهي  
 بكر في حجره، بصدق ذكره رضيّاً به، وقد أنكرت الآن وتغييت ؛ فكتب إليه  
 إن أقام البينة بما ذكرت وأنه لا ابنة لأيتها غيرها، فإن كانوا عارفين بشخصها يوم  
 النكاح، أو كان غيرهم يعرف عينها وهم يشهدون على ما ذكرت، فقد لزمهما أن  
 تخرج أو توكل إن أنكرت لتحقق البينة على شخصها أمامهم أو غيرهم كما ذكرنا،  
 فإن ثبت ذلك وخيف عليها المروب يُوثق منها، وإن لم يُحْفَظ ذلك منها وسألت  
 تعجيل النقد أمِيل الزوج على قدر ما يرى من أن لا يضرّ بها، فإن كان عنده  
 فأحبّ التعجيل وإلا ففارق ولا يضرّها.

(١) البيان والتحصيل، ٥ : ٥٧ .

(٢) زيادة في ق.

ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم قال مالك في المرأة البكر لا يُعرف فلتكتشف لمن يشهد على رؤيتها إذا زوجها / ولها. محمد : وعلى قوله إن كانت ثياباً وعلى صمتها إن كانت بكرأ، ثم تزوج تلك التي عاينوا وشهدوا على عينها.

قال ابن القاسم في العتبية من روایة عيسى قال مالك : وإن لم يعرفها الشاهدان. قال محمد قال مالك : وليعجل الإشهاد على النكاح عند العقد لا يؤخر، فإن تأخر فلا بأس به، يريد محمد : ما لم يُئن. قال مالك : وإذا زوج رجل رجلاً ابنته وقال آخر من لقيت (كذا) وكذلك أنا ، ففعلاً ثم ندم أحدهما فقد لزمهما النكاح، والشهادة جائزة، ولا يفسد النكاح بتأخير الإشهاد. وقد ذكر عن النبي عليه صلوات الله عليه حين أنكح أميمة بنت ربيعة، وفعله ابن عمر وسالم.

ومن الواضح ومن زوج ابنته وله ابنةان بكران فقال الزوج أنكحتنى فلانة وقال الأب بل فلانة ولم تسمها البينة، فلا يثبت النكاح حتى يجتمعوا على امرأة واحدة، أو تحفظ البينة اسمها، وقاله أصبع. وقال : سواء شهدت فيه بيته أو لم تشهد ولا تختلف بينهما فيه كالتداعي في النكاح. ولو اختلفا بعد موتهما فلا ميراث له منها والجواب سواء، وعلى الزوج نصف الصداق يكون بينهما، قاله ابن القاسم فيما تزوج أمّاً وابنته من الرضاع ولا يدرى أيهما نكح أولاً أنه يفرق بينهما ويغنم نصف صداق واحدة تكون بينهما، وكذلك هذا. قال أصبع فإن رجع النكاح فصدق الأب فلا يثبت بذلك النكاح، ولكن يغنم للأولى نصف صداقها، ويغنم نصف صداق التي صدق الأم فيها. قال ولو أن الأب رجع إلى تصديق الزوج فلا يتم أيضاً بذلك النكاح.

في الدعوى في النكاح  
والمرأة يَدْعُي نكاحها رجالان  
وفي الأخرين تدعى إحداهم نكاح رجلٍ  
والرجل يَدْعُي نكاح أختها  
أو زوج الأب إحداهم وجهمت

من كتاب ابن الموز قال مالك : ومن ادعى نكاح امرأة أو ادعنته عليه فلا يبين بينهما . وإذا تزوجت رجلاً وبني بها ثم أقام رجل آخر شاهداً واحداً أنه تزوجها قبله فإنها تُعزل عن الأول حتى يتبين أمره إن ادعى شاهداً آخر يأتي به إن ادعى أمراً قريباً . وكذلك قال في الشاهد بحرية أمة بيد رجل ثنزع وثوقف ، وكذلك الدور ، وقاله عبد الله بن عبد الحكم وأصيغ .

وكذلك العبد والأئمة يقيمان بالحرية شاهداً . محمد فإن لم يصح لهما شاهد آخر وكان ذلك بعيداً حلف السيد ولا شيء على الزوجة ولا على زوجها .  
إذا ادعى كل واحد من رجلين نكاح امرأة وأقام كل واحد بينه عادلة فإنه يفسخ نكاحهما بطلقة ، ولا ينظر إلى أعدل البيتين . [ولا يعمّل بإقرارها لأحدهما ، وينظر في البيع إلى أعدل البيتين] <sup>(1)</sup> .

قال محمد قوله بطلقة فلست ألزم ذلك من نكحت الآن منهما ، ولنزم الآخر إن نكحها يوماً لأنَّ من نكحته الآن إن كان أولاً فهي امرأته بحالها ، ولكن أحبُّ إلى أن يأتني نكاحاً بولي ومهِّر ملا<sup>(2)</sup> من أمره ، وإن كان هو الآخر فلم تكن له قط زوجة . وإن نكحت غيرها لرمها طلاقة . قال محمد بذلك عندي إن أنكرتهما جميعاً ، فاما إن أقررتُ أن أحددهما الأول ، فأحبُّ / إلى أن تكون امرأته لأنني لو فسخْ نكاحهما ثم رجعت إلى الذي أقررتُ أنه الأول بغير اثناف لم

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) كلمة مطموسة .

أمنعهما إذ لم يق لهما خصم ينفي قولهما. وإذا لم ثُوقت بينة الآخر وقتاً فهـي زوجة من أقرت له أنه الأول حتى يأتي ما يبطل ذلك.

وقد قال أشهب فيما أقام بينة على نكاح امرأة وأقامت أختها البينة أنه زوج لها ولم ثُوقت البينة وقـتاً فالقول قول الزوج فيما قال إنها الأولى عقداً ولا شيء عليه للآخرة ولا طلاق عليه فيها. محمد وهذا عندنا صواب يُقوـي ما قلت لك.

قال أشهب : وكذلك لو قال في إـحداها لم أتزوجها قـطًّا كان ذلك له، وجعل الإـقرار كـالإنكار، فلم يعجبنا هذا وأـرـى إذا لم يـقـرـر أنها الآخـرة بمعرفـة منه أن أـفـرقـ بينـها وبينـهـ، لأنـهـ كـمـنـ قالـ لاـ أـدـريـ أـيـتـهـماـ الـأـولـيـ منـ الآخـرـةـ لأنـهـ لمـ يـدـعـ بطـلاقـ نـكـاحـهـ بـأنـ يـقـولـ هـيـ الآخـرـةـ وـالـبـيـنـةـ قـدـ أـثـبـتـ لـهـ نـكـاحـاـ. وإنـاـ لـمـ أحـكـمـ بـهـ إـذـاـ لمـ ثـوـقـتـ.

قال أصـبغـ قالـ أـشـهـبـ : وـمـنـ أـقـامـ بـيـنـةـ أـنـ هـذـهـ اـمـرـأـتـهـ فـأـنـكـرـتـهـ وـأـقـامـتـ بـيـنـةـ إـنـ فـلـانـ زـوـجـهـ وـفـلـانـ مـنـكـرـ، وـلـمـ يـوـقـنـاـ تـارـيخـاـ وـهـمـ عـدـولـ، قـالـ لـاـ أـنـظـرـ إـلـىـ التـكـافـيـ فـيـ الـعـدـالـةـ وـأـفـسـخـ النـكـاحـينـ. وـقـالـ أـصـبغـ : مـاـ لـمـ يـقـعـ الدـخـولـ بـإـحـدـاـهـاـ. مـحـمـدـ : وـذـكـرـ أـنـ أـقـرـتـ لـهـ الـرـأـءـ وـهـ مـنـكـرـ.

وقـالـ فـيـ الـواـضـحـ أـصـبغـ عنـ أـشـهـبـ : إـذـاـ دـخـلـ بـهـ أـحـدـهـاـ قـبـلـ الـفـسـخـ كـانـ زـوـجـتـهـ، وـقـيلـ لـلـآـخـرـ أـقـيمـ الـبـيـنـةـ أـنـكـ الـأـولـ.

قالـ عـنـهـ فـيـ كـابـ اـبـنـ الـمـواـزـ قـلـتـ لـأـشـهـبـ فـيـمـ أـقـامـ بـيـنـةـ أـنـ تـزـوـجـ فـلـانـةـ وـهـيـ تـنـكـرـ / وـأـقـامـتـ أـخـتـهـ الـبـيـنـةـ أـنـ هـذـاـ الرـجـلـ تـزـوـجـهـ وـهـيـ تـنـكـرـ وـلـمـ يـوـقـنـواـ، قـالـ يـفـسـخـ النـكـاحـانـ، وـلـاـ أـنـظـرـ إـلـىـ التـكـافـيـ. وـكـذـلـكـ لوـ شـهـدتـ كـلـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـبـنـاءـ لـفـسـخـاـ وـهـمـ الصـدـاقـ. مـحـمـدـ. وـهـذـاـ إـلـنـكـارـهـ نـكـاحـ الـأـخـرـىـ، وـلـوـ كـانـ مـقـرـأـ وـيـدـعـيـ أـنـهـ الـأـخـرـىـ لـقـبـلـ قـوـلـهـ، لـأـنـ الـبـيـنـةـ لـاـ تـكـذـبـهـ، وـلـاـ يـنـفعـ التـيـ زـعـمـ أـنـهـ الـأـولـىـ حـجـوـدـهـ لـأـنـ الـبـيـنـةـ أـثـبـتـ نـكـاحـهـ، وـهـذـاـ يـقـوـيـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـأـولـىـ حـينـ ذـكـرـ عـنـهـ أـنـ جـعـلـ إـلـقـارـ مـثـلـ إـلـنـكـارـ قـاسـةـ عـلـىـ التـيـ اـدـعـيـ أـنـهـ اـمـرـأـتـهـ الـأـولـىـ، وـلـوـ أـنـكـرـ أـصـلـاـ فـسـخـاـ جـمـيعـاـ، وـهـ مـعـنـىـ مـاـ ذـكـرـ عـنـهـ أـصـبغـ. وـلـوـ أـقـرـ فيـ مـسـأـلـةـ أـصـبغـ التـيـ اـدـعـتـ

عليه وقال هي الآخرة فالقول قوله لأن بيتهما لا تدفع قوله إذ لم يوقت، ولا ينفع حجود التي قال هو إنها الأولى لقيام البينة أنها زوجته، وليس قول بينة أختها مما يدفع ذلك.

قال ولو وقت البينة التي أنكرها الزوج وقتاً ولم يقولوا أولى هي أم آخرة، وقال هو هي الآخرة، ولم توقت بينة التي قال هو إنها الأولى وقتاً، فبینة التوقيت أثبت، والتي أفر بها الزوج لا يدرى أقبل ذلك الوقت هي أم بعده، وصار كمن ظهرت عنده أخت امرأته تدعى أنه تزوجها قبلها، وامرأته معروفة له، ولا يدرى متى تزوج هذه ولا يصدق، ويفرق بينه وبينها بطلقة، لقوله إنها قبل ولا صداق لها، لأنه يقول لم أطلق وإنما حيل بيني وبينها مع إنكارها تزوجيه، ولا سبيل له على التي ينكرها، ويكون لها نصف المهر لذكر بيتهما للوقت، وهي كانت / أولى بالنكاح، ولكن إنكاره حال بينه وبينها وكان ذلك فرقة.  
١٨٤

ومن العتبية<sup>(١)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم في امرأة يدعىها رجلان زوجة، وزعمت في أحدهما أنه تزوجها فأصرّ بها فهربت وظلت أن ذلك فراق، فنكحت الآخر ثم طلقها. فإن كانت للأول بينة رُدّت إليه بعد أن يخلف ما طلقها، ولسيترى رحمة، وإن لم تكن له بينة فرق بينهما، ولا يُقبل إقرارها له. وإن أقام الآخر بينة رُدّت إليه وحلف<sup>(٢)</sup> ما طلق، وإن لم يأت ببينة فرق بينهما ونكحت من شاءت، يريده بعد العدة.

وإذا ادّعت امرأة نكاح رجل<sup>(٣)</sup> ادّعت شهادة قوم على أن نبطية زوجتها إليها فأنكروا، فإن أقر بالدخول وديا (كذا) ولو أتت بالبينة على ما قالت لفسخ النكاح بكل حال لأنه نكاح فاسد.

(١) البيان والتحصيل، ٤ : ٤٧٤.

(٢) هنا يعني الجزء الأول من النكاح مبتوراً في ق.

(٣) البيان والتحصيل، ٤ : ٤٧٦.

وروى أصيبيخ عن ابن القاسم فيمن ادعى على امرأة أنها زوجته فأنكرت فلا يُؤمر بانتظاره إلا أن يدعى بينة قريبة لا تضر بالمرأة ويرى الإمام لما ادعى وجهها، فإن أعجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد ثُكحت أو لم تنكح، قال : قد مضى الحكم.

ومن كتاب ابن الماز ومن ادعى نكاح ذات زوج أنه تزوجها قبله وأنق بشاهد فليُعزل عنها الزوج ليأتي هذا بشاهد آخر إن ادعى أمراً قريباً، وكذلك العبد أو الأمة يقيمان بالحرية شاهداً. محمد : وإن لم يصح لهم شاهد آخر وكان ذلك بعيداً أحلف السيد ولا شيء عليه، ولا يمتن على الزوجة ولا على زوجها.

وبعد هذا باب في الدعوى في الصداق وكيف تدعى المرأة فيه بشاهد.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه / كتب إليه سليمان فيمن أقام بينة على امرأة أنه تزوجها بصدق معلم وأنكرت، فقيل له زَكْ بيتتك، فطال الأمر ولم يفعل، ثم قال للحاكم عجزت عن التركية وأشهد عليه الحاكم بذلك؛ فكتب إليه : إذا كان هذا فحُل بين الجارية وبين ما تريده. قيل له : فإن جاء بعد هذا العجز بشاهدين على إقرارها بالنكاح، فقال إقرارها وهي من أهل موضع معروف بالنكاح ضعيف، إلا أنها ما دامت مقرة بالنكاح وهي ممتن يجوز إقرارها فإنها ثُمنع أن تحدث في نفسها شيئاً.

وعن امرأة ادعى رجل أن أباها زوجه إليها وهي طفلاً، وأنق بالطعن فكتب الحاكم بإحضاره فادعى غيره أن عمّها زوجها إليها برضاهما، أو حضر العم فاعترف بذلك، وكل واحد من الزوجين يقول للآخر أنت غيبيها أُتسمع البينة على إثبات نكاحها باسم والنسب وإن لم تحضر ؟ فكتب إليه إن وقع على الذي زوجه العم لطعن أنه غيبيها أمر بإحضارها، فإن لَدُهُ حبس حتى يحضرها أو تظهر براءتها، ثم هما على دعواهما، ويجهد الحاكم في طلبها، فإن طال ذلك ولم تظهر أمراً جديعاً بإيقاع البينة على اسمها ونسبها وصفتها.

قيل فإن كتب أمين القاضي إليه فيما سأله في الكشف عنها أنه قد تبين أن المدعى لإنكاح الأب مظلوم وأن أمها غيبيها واتهم الزوج في تغييبها ؛ فكتب إليه : ما تبين على الأم من ذلك فحُذها بالحبس حتى تظهر براءتها.

وسائله حبيب عمن ادعى نكاح امرأة فتدركه فلم يجد بينة بأصل النكاح،  
ويجد / بينة تشهد أن هذه المرأة كانت تسكن معه في جوارنا خمس عشرة سنة  
وولدت معه وهي مقرأة أنه زوجها وهو كذلك مقر بالزوجة. قال : خمس عشرة  
كثير، وما أحلفه أن ذلك يوجب نكاحه، ثم قال دعني أنظر فيها ثم قال : إن لم  
تكن سفين كثيرة لم يوجب ذلك النكاح إلا في الطارئين فُيقبل قوله، وأما من أهل  
الموضع فلا بدّ من البينة على النكاح، إلا أن يكون ذلك فاشياً مشهوراً في الناس  
وعند القراب، يريد أنه كان البناء مشهوراً وعقد النكاح. وأما تقاررهما بعد البناء  
بالنكاح فلا يقبل، هذا معنى هذه المسألة.

### في الإقرار بالزوجية في الصحة والمرض وشهادة السماع في النكاح أو شاهد واحد

من كتاب محمد قال أصيغ عن ابن القاسم وهو في العتبية من روایة عيسى  
عن ابن القاسم فيمن اشتري أمة فولدت منه فكان يقول هي امرأتي تزوجتها،  
وحلف بطلاقها، ثم مرض فأقر لها بما بقيه مهرها، وتصدق عليها بأشياء في  
مرضه، ثم صح سفين ثم مرض فمات. قال هي امرأته وهذا الميراث وبقيه مهرها  
الذي أقر به في المرض الأول، لأنه صح بعده، وهذا ما تصدق به إن حازته بعد  
صحته، وإن لم تقبضه فلا شيء لها منه. وإن مات في مرضه الأول بطل ذلك  
وبطل إقراره لها بالمهر، وهذا الميراث بإقراره في الصحة أنها زوجته.

قال عنه أصيغ : في كتاب محمد : ولم يُقر لها بالزوجية إلا في المرض لم ترثه  
إإن كان / يحلف بطلاقها في صحته، إلا أن يكون له معها ولد فيثبت نسبه  
بإقراره ويرثه، ثم وقف عن الميراث إن لم يكن له معها ولد إلا أن يكون سماع على

النكاح من أهل العدل عن الثقات فترت مع إقراره في المرض، وذلك إن لم يكن معها ولد ولم يصح بعده من مرضه. محمد : ولو صح من ذلك المرض قبل قوله وإن لم يكن معها ولد كإقراره بالدين لمن يُتّهم عليه، وقاله أصيغ.

قال ابن القاسم : وكذلك في شهادة السماع في كل شيء فإنهم يوقفون من سمعوا من الثقات أو من غيرهم في جميع الأشياء.

قال أصيغ فيمن أقر في مرضه أن فلانة امرأته والولد الذي معها ولده، فإنه يلحق به وترثه المرأة. قلت : فإن لم يكن معها ولد ؟ قال لا أدرى. وكذلك جواب ابن القاسم. ثم قال ابن القاسم : لا ترثه إلا أن يكون ثم سماع من العدول عن الثقات أنها امرأته.

ومن غير كتاب ابن الموز روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم : لا تجوز شهادة السماع إلا عن العدول إلا في الرضاع، فيجوز أن يشهد العدول على لفيف القرابة والأهلين والجيران وإن لم يكونوا عدولاً كالنساء والخدم أنه عندهم في سماعهم أن فلانة أرضعت فلانا.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في خصي أشهد في مرضه في جارية أني كنت أعتقدتها في الصحة وتزوجتها / وأشهدكم أنها طالق البة فلا تعتقد هذه في ثلث ولا غيرها ولا صداق لها ولا ميراث إلا بأمر يثبت في الصحة من العتق ثم النكاح، إلا إن قال في مرضه : وأمضوا عتقها فإنها تعتقد في الثالث، ولو صح ثبّث حرمتها ولم تخل له إلا بعد زوج لما طلق. قيل فما لها من الصداق ولم يكن أقر بتسمية وقد اختلفوا فيه الآن ؟ قال القول فيه قول الزوج.

فيمن أقرَّ أنه زُوْجٌ فلاناً أو باعه  
وقال أردت اعتذاراً

من كتاب ابن الموز قال ابن القاسم فيما خطب إليه رجل ابنته، فقال قد زوجتها فلانا، فقام بذلك فلان، فأنكر الأب وقال : إنما اعتذر بذلك دفعاً من جاءني. قال إن ادعى المقرر له أنه زوجه قبل ذلك حلف ثبت النكاح ببينة الإقرار في الخطبة، وإن لم يدع الإقرار في الخطبة حلف الأب أنه قال ذلك اعتذاراً يريد إيجاب نكاح له وصدقه، وقاله أصبح وكذلك في العتبية<sup>(1)</sup> عن أصبح عن ابن القاسم. قال محمد وهذا أحب إلينا.

وكذلك إن سيم سلعة فقال بعثها من فلان، أو كانت أمّة فقال أعتقها، فإن لم يدع المقرر له غير هذا الإقرار فإما له اليمين. وفي العتق إشكال فاستحسن إنفاذه إلا أن يتبيّن أن من ساومه ممّن يخاف منه ومن يختجز منه بأمر بين. قال محمد ولو لا ما قاله ابن القاسم كان أحب إلىي أن يكون. وإن ادعى المقرر له بحق / كان له قبل هذا لا يقبل قوله.

وقال ابن حبيب في مسألة النكاح ذلك لازم بأي ذلك طلب الطالب، بقوله هذا، أو بإيجاب متقدم. وكمن قال طلقت أو أعتقت، ثم قال كنت معذراً فلا يقبل منه ويلزمه عتقه، ولو سيم به فقال قد بعثه من فلان أو هو لفلان أو لابتي أو لأمر أقي فيخلاف ذلك، هذا لا يلزمها ألا يثبت غير هذا، ويحلف أنه كان معذراً وبيراً.

تم الجزء الأول من كتاب النكاح بحمد الله وعونه  
ويتلوه في الجزء السادس إن شاء الله الثاني من النكاح  
والحمد لله حق حده  
وصلواته على محمد وآلـه وسلم<sup>(2)</sup>

(1) البيان والتحصيل، 5 : 81.

(2) هذه خاتمة الأصل، والسادس المشار إليه حسب تجزئة مخطوطة إسطنبول.



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه

## الجزء الثاني من كتاب النكاح

### في مقدار الصداق ونكاح الموهبة وذكر الشّغار

من \* كتاب ابن الماز، / قال : وأقل الصداق من الذهب ربع دينار، ومن الورق ثلاثة دراهم، ومن العروض ما قيمته ثلاثة دراهم،  
ومن ترْوَج بدرهرين، فإن لم يدخل خير ؛ فإما أتم لها (ثلاثة دراهم)<sup>(1)</sup>، وإن ألا  
أوقعنا عليه طلقة واحدة، وكان لها نصف الدرهرين، وإن دخل، فقال عبد الملك :  
يلزمه تمام صداق مثلها، وقال ابن القاسم وأشهب : يُتم لها ثلاثة دراهم. فلُثُ :  
قول ربيعة : يجوز بدرهم.

وقال يحيى بن معين : يجوز بسوط وينعلين إن كان صداقها [لو أخذته]  
بدرهم، لأنّه بأقل منه إلى ما لا يكون صداقاً<sup>(2)</sup>، وقد أجمل الله ما ثُقِطَع فيه  
اليد في السرقة، فوقَّت التّبُّع<sup>صلوات الله عليه</sup> فيه ربع دينار ممّا له بال<sup>(3)</sup>، فلا يُبَاع فرج بما  
لا يَبَالْ له. وأمّا يحيى بن سعيد، فقد استثنى إن كان صداقها.

(1) ما بين معقوتين ساقط من ق.

(2) ما بين معقوتين زيادة من ق.

(3) في كتاب الحدود من الموطا والصحيحين، وكتب السنن، وفي مسند أحمد : كان رسول الله ﷺ  
يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً.

قال ابن حبيب : والميسرة في الصداق أحب إلينا وأقرب إلى يسر الدين، وكان صداق<sup>(١)</sup> النبي عليه السلام لأزواجه خمسمائة درهم وزوج علياً على درعه، فبيع بخمسمائة درهم،

وتزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب، واستكثر النبي عليه السلام لرجل مائتي درهم، واستحب عمر أربع مائة درهم.

وتزوج ابن عمر بستمائة درهم، وزوج ابن المسيب ابنته على ثلاثة دراهم، وكأن بنات عبد الله بن عمر، وبنات أخيه يُصدّقن ألف دينار لكل واحدة، وعشرون ألف درهم، وكان ابن عمر يجعل لهن قريباً من أربع مائة دينار حلية.

وتزوج ابن عباس على عشرة آلاف، وتزوج القعقاع بن سوار بنت قبيصة ابن هانئ على أربعين ألفاً، في أيام علي، وولاه علي ولاية بعد ذلك، ثم كرمه منه شيئاً فقرعه بذلك، فقال : لو كان كفؤاً ما فعل هذا.

ومن كتاب آخر : أمهر النجاشي عن النبي عليه السلام أربعة آلاف.

قال ابن حبيب : ومن تزوج بأقل من ربع دينار ودخل، فإنه يُحير على إتمام ربع دينار، ولا يُفسّح للاختلاف فيه. أجازه ربيعة. وقال يحيى بن سعيد : بتعلّم، وبسوط. وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد، وأجازه ابن وهب بدرهم، وليس بأمر متبع. وقد جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف : على وزن نواة من ذهب : يعني خمسة دراهم، ولم يكن ذهب كانوا يسمون الخامسة دراهم ناه. والله شرون، والأوقياً أربعون.

وقال ابن حبيب، في نكاح الهبة : إنْ عَنِّي بِهِ غَيْرُ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَعْنِ بِهِ هَبَةُ الصَّدَاقِ، وَلَكِنْ وَهِبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، فَهَذَا يُفْسَحُ قَبْلَ الْبَنَاءِ، وَيُشَبَّثُ بَعْدَهُ، وَهَذَا صَدَاقُ الْمُثْلِ : وَإِنْ عَنِّي بِهَا نَكَاحَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، فَلَا يَجُوزُ، وَمَا أَصْدَقَهَا – وَلَوْ رُبْعُ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ – فَجَاهَرَ، هَا لَازِمٌ، عَثِرَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْبَنَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فِي هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا صَدَاقٌ فِيهِ فِي الْمَوْتِ.

قال ابن الموز : الموهبة خاصة لرسول الله ﷺ، لا تخل لمن بعده بغير صداق، فمن تزوج على الهبة<sup>(1)</sup>، فلم يختلف مالك وأصحابه، إله يفسح قبل البناء (وأختلفوا)<sup>(2)</sup> إذا دخل بها، فقال أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصيغ : إله يفسح وإن دخل. وقال أصيغ : وفсадه في البعض، وقال ابن القاسم، عبد الملك : لا يفسح، ولها صداق المثل.

وروي عن مالك، قال أشهب : إذا فسح قبل البناء، فلها ثلاثة دراهم، وقال أصيغ : صداق المثل. وقاله ابن وهب فيما أحسب.

قال ابن حبيب : وقول مالك في الشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، فسواء عنده كان في ذلك صداق أو لم يكن، فسيح إذا كان يشترط على أن يزوجه الآخر، لأنّه يفترق في الفسخ، فإذا لم يكن بينهما صداق فيفسح قبل البناء وبعده، وإن كان فيه صداق فسح قبل البناء، وثبت بعده، وكان لكل واحدة صداق المثل.

وقال ابن القاسم، في المدونة : لكل واحدة الأكثر من المثل أو ما سمي إذا بني بهما في نكاح التفويض والتحكيم.

ومن الواضحة : ولا بأس بنكاح التفويض ونكاح التحكيم، كان الحكم فيه إلى الزوج أو إلى المرأة أو لوليها أو إلى أجنبي، ثم لابد من فريضة، وكذلك في السكات وقد قالوا زوجناك فقط، فإذا اختلفوا بعد البناء مجتمع عليه أن في ذلك كله صداق المثل، فأماماً قبل البناء، فإن فرض صداق المثل فلا حجة لهم، وإلا فارق ولا شيء عليه. وهذا مجتمع عليه في كل ما ذكرنا، إلا في قوله : قد أنكحناك على قوتها.

فابن القاسم يراه مثل السكات أو تحكمه، أو تحكيم الولي. وقاله ابن عبد الحكم وأصيغ.

(1) في ق الزوجة.

(2) زيادة من ق ولابد منها.

قال أشهب وعبد الملك : إن لم يرض بما حكمت ، لم يلزمها بذلك لصدق المثل قبل البناء ، وبه أقول .

ومن كتاب محمد : قال ابن القاسم ، فيمن تزوج على حكمه أو حكمها أو حكم فلان ، فذلك جائز ، فإن رضي بما حكم ، أو رضي هو بما حكمت ، أو رضيا بما حكم فلان ، وإلا فرق بينهما ، كالتقويض إذا لم يفرض صداق المثل .

قال عبد الملك : أمّا على حكمها ، فالنكاح يفسخ ما لم يدخل ، وأمّا على حكمه ، فهو التقويض الجائز . وأجاز ابن عبد الحكم على حكمها إذا رضي . وقاله أشهب ، إن رضي بما سمّت ، أو رضي بما سمّى جاز ، وإلا ففسخ . وذكره عن مالك ، قال أشهب : وإن بني قبل التراضي ، فلها صداق المثل .

قال ابن القاسم : وإن تزوج امرأة على صداق مثلها ، فهو جائز ، وهو أبعد من نكاحه على شوارها ، وكل جائز ، وهذا في الشوار شوار مثلها .

قال أشهب : لو قال : زوجني ابنتك . فيقول : قد فعلت [فذلك التقويض] ، ولو قال : يعني غلامك . فقال : قد فعلت <sup>(1)</sup> لم يكن ذلك بشيء .

قال ابن حبيب : إذا كان المفوض إليه قريب القرابة ، أو مولى نعمة ، أو أجنبياً فاضلاً ، حُفِّف عنه من صداق المثل بقدر ما يرى الله أزيد من مقارنته ، ولا يُحاط عنه بجزء له بال ، لكن يعني التخفيف والمقارنة .

ولا ينبغي أن يعني في التقويض ، ولا يخلو بها حتى يقدّم ربع دينار فأكثر ، فإن مسها ثم طلق لزمه صداق المثل .

ومن فومن إليه في المرض ، فعقله فيه ، ثم مات قبل البناء ، وقد فرض فيه ، أو لم يفرض ، فلا ميراث لها ، ولا صداق ، ولا متعة ، ولو بني فيه ولم يفرض ، فلها

(1) ما بين معقوتين زيادة من ق.

صِدَاقُ الْمُثَلِّ /<sup>(1)</sup> فِي الْثَلَاثِ مِبْدًا، وَلَا مِيراثًا لَهَا، وَلَوْ فَرَضَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ صِدَاقِ الْمُثَلِّ، بُدَّئَتْ فِي الْثَلَاثِ بِصِدَاقِ الْمُثَلِّ وَحَاصِّتْ بِالْزَائِدِ، كَالْوَصِيَّةِ، وَهِيَ غَيْرُ وَارِثَةٍ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى تَفْوِيْضِي وَدَخَلَ لَوْمَهُ صِدَاقُ الْمُثَلِّ، لَيْسَ صِدَاقًا أَمْهَا وَأَخْواتِهَا وَنَسَاءِ قَوْمِهَا، وَلَكِنْ فِي شَبَابِهَا وَجْهَهَا فِي زَمْنِهَا، وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِيهَا، وَيُتَنَظَّرُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا لِلزَّوْجِ، إِنْ رَوْجُوهُ إِرَادَةً صِيلَتِهِ وَمَقَارِبَتِهِ حُفَّفٌ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَكْمَلَ عَلَيْهِ صِدَاقُ الْمُثَلِّ.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا أَوْ سَمَاءً وَلَمْ يَدْفَعُهُ، ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ الْبَنَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ صِدَاقُ الْمُثَلِّ أَوْ كَانَ أَقْلَى مِنْهُ، فَرَضُوا بِهِ، فَلَهَا نَصْفُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِالْمُثَلِّ، وَلَا رَضَوا بِهِ رُدُّوا جَمِيعَهُ، وَلَا الْمُتَعَةَ، وَلَا يُتَقْبَلُ مِنْهُمْ بَعْدِ الطَّلاقِ أَنْهُمْ كَانُوا رَضَوا بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صِدَاقًا مِثْلَهَا إِلَّا بَيِّنَةٌ عَلَى الرَّضَا. وَلَوْ قَدِمَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَبُوا بَقِيَّةَ الْمَهْرِ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ أَدْخَلُوهَا عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْأَنَافِهُ لَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ صِدَاقًا، كَالْدَرَهِينَ وَالثَّلَاثَةِ وَالطَّعَامِ، فَهَذَا عَلَيْهِ صِدَاقُ الْمُثَلِّ.

وَلَوْ سَمَّى لَهَا فِي صِحَّتِهِ صِدَاقًا إِنْ رَضِيَّتْ بِهِ قَبْلَ يَمْرُضُ فَهُوَ لَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، قَلْ أَوْ كَثْرَ، مَاتَ أَوْ عَاشَ . وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الْبَنَاءِ فِي مَرْضِهِ فَلَهَا نَصْفُهُ، وَمَا سَمَّى لَهَا فِي الْمَرْضِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا فِيهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ صِحَّتِهِ، فَإِنْ صَحَّ، ثُمَّ لَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ مَاتَ، كَانَ لَهَا . وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الْبَنَاءِ، فَلَهَا نَصْفُهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ يَفْرَضُ لَهَا فَلَا صِدَاقَ عَلَيْهِ . وَلِهِ الْمِيراثُ . وَإِنْ سَمَّى، ثُمَّ دَخَلَ فِي مَرْضِهِ فَعَلَيْهِ مَا سَمَّى . وَيَرِثُهَا.

قَالَ أَصْبَغُ : وَإِنْ سَمَّى فِي مَرْضِهِ ثُمَّ مَاتَتْ هِيَ ثُمَّ صَحَّ هُوُ / بَعْدَهَا، لِرَمْتِهِ التَّسْمِيَّةَ لَوَرِثَتِهَا . وَكَذَلِكَ رَوَى عِيسَى، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، فِي الْعَتَبِيَّةِ<sup>(2)</sup> . قَالَ مُحَمَّدٌ :

لَا يَعْجِبُنِي قَوْلُ أَصْبَغِ .

(1) من هنا انتهى النقل من نسخة الصادقة بالزيونة، ويبدأ النقل من الجزء السادس من الأصل (أيا صوفيا).

(2) البيان والتحصيل، 4 : 372

قال مالك : وإن سُمِّي في مرضه ودخل بها فلها ما سُمِّي إن مات من رأس ماله ؛ إلا أن يزيد على صداق مثلها فتبطل الزيادة، إلا أن تكون ذمِيَّة لا ترثه، فيكون لها الزيادة في ثلاثة.

قال محمد : ولو سُمِّي للأمة أو للذمِيَّة في مرضه ولم يَمِنْ بها، فلها ذلك كله في ثلاثة، وَحَاصِّ به أهل الوصاية. قال عبد الملك : لا شيء لها لأنَّه لم يُسَمَّ لها إلا على المصاب. قال محمد : ولا يعجبنا ذلك.

وإذا نكح على أَنَّ لها نقداً عشرين ديناراً، وعلى أَنَّه يُفَوَّضُ إليه في بقية مهرها، ثم لم يرضوا بما فرض لها ولا بما زاد لأنَّه أقلَّ من صداق مثلها حتى فارق، فله أحد العشرين ولا يلزمُه شيءٌ، ولِيُمَتَّعَ بها.

وكذلك لو تزوجها على تفويضي، وعلى مالِ دفعه لأبيها خاصة، ثم طلق قبل البناء، فعليه المتعة، ويأخذ من الأب كلَّ ما أعطاه [وليس لهم إلا ما أرسل إليها]. قال يحيى بن سعيد قال محمد فيمَنْ فُوَّضَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْأَبْ قَدْ قَبَّلَه<sup>(1)</sup> فبعث بشيابٍ ومتاع، فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَتْ : فَلِيُسَمِّهِمْ لِيُسَمِّهِمْ إِلَيْهَا. قال يحيى بن سعيد : إذا كان الأب قد قبله وأدخلها.

قال ابن وهب، عن مالك<sup>(2)</sup> فيمَنْ تزوج امرأةً، ثم خطب أختها لابنه، فقيل له : أتصدقها كصداق أختها ؟ فقال : لم أكُنْ أَقْصِرُ بِهَا. ثم طلقها الابن، قال مالك : لو صاحتموه، ورأيْتُ معنى قوله : إِنَّ لِزَمِهِ الصَّدَاقَ بِقُولِهِ : لَا أَقْصِرُ بِهَا قال ابن القاسم : وكأنَّهم زوجوه على المكافأة. وكذلك في العتيبة من سماع ابن القاسم، قال : يلزمُه، وقال مَرْءَةٌ : / لو اصطلحوا، وكأنَّه يوجِّهُ عَلَيْهِ، ولم يُعِينَه<sup>(3)</sup>. قال ابن القاسم : وكأنَّهم زوجوه على المكافأة.

(1) زيادة من ق.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 296.

(3) في ص : يوجِّهُ عَلَيْهِ بِيَنَةٍ، وهو تحريف.

ومن كتاب محمد، والعتيبة<sup>(1)</sup> من سعاع ابن القاسم قال مالك : وإذا ترَوْجَ امرأةً على ثلاثين ديناراً، بعد أن ماتت خالتها تحنه، فقال الأب : اشتري<sup>(2)</sup> لابنتي خادماً من صداقها. فقال : عندنا خادم. قال : فمتاعاً ليتها من مهرها. قال : هذا بيت خالتها. يعني المتاع، ثم دخلت. قال مالك : يُقَوْمُ ذلك؟ فإن كان فيه فضلٌ، فهو للمرأة، لأنَّه رضيَّ أَنْ يَعْطِيهَا إِيَّاهُ، وإنْ كان أَفْلَى الْبَعْثَةَ بِمَا بَقِيَّ. قال محمد : إذا لم تكن المرأة راضيةً بذلك ولا علمت، ثم لم ترضَ بذلك حين رأته.

ومن العتبية<sup>(3)</sup>، روى عيسى، عن ابن القاسم فيمن ترَوْجَ بتفوضى، فبعث إلى أهلها بشيءٍ فسخطوه، فقال : فإنَّ لها صداق المثل، ثم إنْ طَلَقَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فإنَّ لها نصفَ صداق المثل.

### في البناء قبل أن يُقدَّمَ شيئاً وفي طلب تعجيل التقد

قال ابن حبيب : وإذا رضيَّت له بالبناء قبل أن يُقدَّمَ شيئاً فليس بحرام. وهو معنى قول الله سبحانه **هُوَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ** به من بَعْدِ الفَرِيضَةِ<sup>(4)</sup> وقال في بَابِ آخر : هو ما أَعْطَيْتَهُ، أو وضعْتَ عنه من صداقها. وأجازه ابن المَسِيبُ، وغيره، وكرهه آخرون. وكرهه مالك حتى يُقدَّمَ ولو ربع دينار. وقد أجازه ابن القاسم أن يدخل بالهدية التي قد أهدى. وقد أجازه مالك، وابن المَسِيبُ، وابن شهابٍ، وغيره.

ومن العتبية<sup>(5)</sup> روى أشهبٌ، عن مالكٍ، فيمن أذنَتْ له زوجُهُ أَنْ يَدْخُلَ عليها، وبيني / وتنفعُ نفْسَهَا حتَّى تأخذ الصَّدَاقَ، قال : ذلك لها، إِلَّا أَنْ ترَضِي

(1) البيان والتحصيل، 4 : 323.

(2) في الأصل وص : اشتري.

(3) البيان والتحصيل، 4 : 476.

(4) الآية 24 من سورة النساء.

(5) البيان والتحصيل، 4 : 376.

له بنصفه، وأمّا النفقـة، فـهي لها عليه، ومن دخل، ولم يـقدـم شيئاً. فإـنه يـقـال له :  
أعـطـها رـبع دـينـار، ولا تـجـتنـب مـسـيـسـها بـعـد الدـخـول بـهـا.

قال عيسـى، عن ابن القاسم : وإن أهدـى إـلـى زـوـجـته فـلا يـدـخـلـ حتى يـقـدـمـ من الصـدـاقـ رـبع دـينـارـ، وإـذـا رـهـنـا بـالـصـدـاقـ، فـلا بـأـسـ أن يـدـخـلـ بـذـلـكـ. وأـجـازـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ يـدـخـلـ بـحـمـالـةـ، وـماـ أـحـبـ ذـلـكـ حتـى يـقـدـمـ رـبع دـينـارـ.

وـمنـ الـواـضـحةـ : وـإـذـا طـلـبـتـ قـبـلـ الـبـنـاءـ أـخـدـ الـنـقـدـ وـأـيـ الزـوـجـ ذـلـكـ إـلـاـعـنـ الـبـنـاءـ، فـذـلـكـ لـلـزـوـجـ، إـلـاـ أـنـ تـشـاءـ هـيـ تـعـجـيلـ (ـالـبـنـاءـ)<sup>(1)</sup>، فـلـهـاـ قـبـضـهـ ؛ فـإـنـ أـعـسـرـ بـهـ تـلـوـمـ لـهـ، وـكـانـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ إـنـ شـاءـتـ. وـأـجـلـ فـيـ الصـدـاقـ أـجـلـاـ وـاسـعـاـ. فـإـنـ عـجزـ عـنـ النـفـقـةـ قـصـيرـ لـهـ فـيـ أـجـلـ الصـدـاقـ، فـإـنـ جـاءـ بـهـ وـإـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ، وـائـتـعـثـهـ بـنـصـفـهـ، وـإـنـ كـانـ الـنـقـدـ شـيـعاـ بـعـيـنـهـ مـنـ دـارـ أوـ عـبـدـ أوـ عـرـضـ. فـلـهـاـ تـعـجـيلـهـ<sup>(2)</sup>.  
وـإـنـ تـأـثـرـ الـبـنـاءـ، وـقـالـهـ لـيـ كـلـهـ مـنـ سـأـلـتـهـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ.

وـكـذـلـكـ قـالـ فـيـ الصـيـغـيـةـ تـتـرـوـجـ صـغـيـراـ أوـ كـبـيـراـ، فـأـصـدـقـهـ دـارـاـ، أوـ عـبـداـ فـلـأـيـهـاـ اـسـتـعـجـالـ قـبـضـ الدـارـ وـالـعـبـدـ وـاـسـتـغـالـ ذـلـكـ، وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ مـنـ الدـخـولـ، بـخـلـافـ مـاـ لـيـسـ بـعـيـنـهـ، لـأـنـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـيـنـهـ فـيـ ضـمـانـ الزـوـجـ، وـالـذـيـ بـعـيـنـهـ فـيـ ضـمـانـ الزـوـجـ، فـلـهـاـ تـعـجـلـهـ، وـلـاـ تـبـعـهـ فـيـ نـفـقـتـهـ، وـكـذـلـكـ الصـغـيـرـ يـتـرـوـجـ<sup>(3)</sup> الـكـبـيـةـ بـصـدـاقـ بـعـيـنـهـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ. وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ.

وـمـنـ كـتـابـ ابنـ المـواـزـ، قـالـ ابنـ القـاسـمـ : إـذـا أـعـسـرـ بـالـنـقـدـ فـأـخـرـوـهـ بـهـ، لـمـ يـجـزـ أـنـ يـدـخـلـ حتـىـ يـقـدـمـ ولوـ ثـلـاثـةـ درـاهـمـ فـإـنـ دـخـلـ / قـبـلـ يـقـدـمـ شـيـعاـ، فـلـيـتـلـافـ<sup>(4)</sup> ذـلـكـ، بـأـنـ يـعـطـيـهـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، وـلـاـ تـنـكـلـ فـيـ هـذـاـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـ جـاهـلـ، قـالـ أـصـبـعـ : مـاـ لـمـ يـكـونـاـ مـنـ أـهـلـ التـهـمـ بـتـلـفـيقـ النـكـاحـ.

(1) زـيـادـةـ مـنـ قـ وـلـاـيدـ مـنـهـ.

(2) فـيـ قـ : تعـجلـهـ، وـهـوـ الصـوابـ.

(3) فـيـ قـ : يـرـوجـ.

(4) فـيـ النـسـخـ : فـلـيـتـلـافـ، وـهـوـ تـصـحـيفـ.

قال مالك : وإنما كره أن يدخل قبل يقدّم شيئاً أن تصدق عليه بصداقها، ولم يصل إليها منه شيء وفي رواية أشهب عن مالك فيمن نكح بصدق مؤجل : أكره أن يدخل قبل يقدّم شيئاً، فإن فعل جاز، ولا أحبه. قال أشهب : فإن عجل ربع دينار ليدخل بها فأبى حتى تقبض الجميع فإنها تُجبر على الدخول، إلا أن يتراخي ذلك إلى حلول أجله، فلها أن تأبى حتى تأخذ جميعه أو ما حلّ منها.

وكذلك من تزوج بعاجل وآجل، فله البناء يدفع المعجل ؛ فإن لم يدخل حتى حل المؤجل، فلها منعه حتى تقبض جميعه. ولو بقي للمؤجل سنين، فليس لها منعه حتى يحل، ولو دخلت بعد حلول المعجل ثم حل المؤجل بعد البناء، فليس لها أن تمنعه نفسها لتقبض ذلك، ولا لأنّ تقبض ما كان حل قبل بنائها.

وإذا وهبته قبل البناء جميع صداقها، خير على أن لا يدخل حتى يعطيها رب دينار فأكثر، فإن لم يفعل حتى طلق فلا شيء لها عليه، ولو قبضته ثم وهبته له فلا شيء لأحدهما على الآخر، وإن وهبته لأجنبي، رجع عليها الزوج بنصفه. قال ابن القاسم : فترجع هي على الموهوب فتغفر له ما غرمث.

فيمن نكح امرأة بعيد غائب، أو دار غائبة  
أو بدين له على رجل، أو بأرش جرح له عليها  
وهل يدخل بذلك ؟

ومن كتاب ابن الموز / قال ابن القاسم : ولا بأس بالنكاح بعيد غائب  
بعد الغيبة. قال ابن حبيب : إذا وصفه لها أو للأب في البكر، كان معه عين أو  
لم يكن، وكذلك بعيد، قالا : إلا ما بعد جداً مثل خراسان والأندلس، فأكرهه  
لانقطاع خبره، قال ابن حبيب : مثل إفريقية من المدينة، كان مع ذلك عين أو لم  
يكن، فلا خير فيه ويفسخ، قال ابن الموز : قال ابن القاسم : وأماماً مسيرة الشهر  
ونحوه، فذلك جائز، والضممان من الزوج حتى تقبضه المرأة.

قال ابن القاسم : وله أن يدخل إن كانت الغيبة قريبة ، ولا يدخل بها في الغيبة البعيدة وإن قدّم إليها ربع دينار . وإن سماه مع العبد لأنّ النقّد في هذا البعيد لا يجوز ، والدخول انتقاد ، ولو كان هذا العبد بعينه على أن يكون مضموناً عليه لم يجز النكاح . قال : وإن لم يكن بعينه ، وكان مضموناً بصفة حاز ، وإن كان بعينه ولم يصفه فسُقْنَ النكاح قبل البناء وثبت بعده ، وها صداق المثل .

وكذلك القريب الغيبة في هذا ، ولو كان في المنزل ، وإن كان قريباً فوصفه فأصيّب العبد قبل تقبضه ، فلها قيمته في تلك الصفة ، وكذلك إن بعد فردته بعيّب ، فإن نكحت بدارٍ أو أرضٍ غائبةٍ بعيد<sup>(١)</sup> الغيبة ، جاز إذا وُصفت ، ولم يجز إن لم توصف ، ويفسح إلّا أن يبني فيشتت ، وها صداق المثل ، ويجوز ذلك في الخلل وإن لم يوصف .

ومن الواضحـة ، قال ابن حبيب : وإذا نكحت برقيق غائبةٍ على مثل شهر أو عشرة أيام فذلك جائز إن وُصفت لها ، أو للأب في البكر ، وهذا البناء قبل تقبضه ، / وله البناء قبل يُقْبِضُها ، بخلاف البيوع ، لا يجوز النقّد في البيع في مثل هذه الغيبة . وأحب إلى أن يعطيها قبل قبض الرقيق ربع دينار ، أو ما يسواه ، وهم من الزوج ، فإن ماتوا ودّى قيمتهم على ما وصف يوم العقد ، ولا بأس أن يشترط فيهم الزوج الصّفقة ، كالبيع . وقاله كله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك .

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : وإن تزوجها بذئن له على رجل ، فذلك جائز ، ولا يدخل حتى تقبض من ذلك ثلاثة دراهم يدفعها هو إليها ، وقال مالك أيضاً : له أن يدخل وإن لم تقبض شيئاً ، لأنه حقّ لها ، لأنّها لو شاءت باعهـة وقبضـت ثمنـه .

ومن كتاب الرّجوع عن الشهادات ، لابن سحنون : وإذا جرحت امرأة رجلاً جرحاً خطأً ، مُنَقْلَةً أو موضحةً فبرئ منها ، فتزوجها بما وجب له عليها من ذلك ، فقد كره بعض أصحابنا النكاح بذلك ، وأجازه غيره ، فإن طلقها قبل البناء فعليها نصف العقد ، وإن لم يطلقها حتى انقض الجرح ، فبرئ فيـه فـمات . فإنـ

أقسم ورثته لمن الجرح مات، أخذت الديه من العاقلة، وأخذت هي من ذلك أو من صلب ماله قيمة الموضحة أو المقلة، لأنها كثمن معروف، وكأنها لما صار الجرح نفساً إنما تزوجت بشيء فاستحقّ لها قيمته، والنكاح جائز، ولها الميراث من المال، ولا ميراث لها من الديه، وكأنها جنت عليه، وهي زوجة له؛ وإن أبوها أن يُقسِّمَا أله لمنه مات، فقد سقط عقل الموضحة، وصار كدين كان له عليها، فتزوجها به فمات سقط عنها.

ولو تزوجها وهو مريضٌ / على الضربة وما يحدث فلا يجوز؛ لأنَّ نكاح مريض وصدق مجھول، فإنْ مات من مرضه فلا ميراث لها ولا صداق لها، فإنَّ أقسام الورثة أخذوا الديه من عاقلتها وسقط ما عليها، وإنْ أبوها أن يُقسِّمَا رجعوا عليها ببلغ خراجها من الموضحة والمقلة في مالها.

فيمن نكح برقىق، أو شوارٍ بغير صفةٍ ولا أجلٍ،  
أو شيءٍ لم يصفه، أو بعيدٍ يختاره أحدهما  
أو شيءٍ ذكر ثنه ولم يصفه، أو على دار فلانٍ

من كتاب ابن الموز : ومن تزوج بعيد بغير صفةٍ ولا أجل جاز بخلاف البيع، ولها عبدٌ وسط حالاً وإن نكح برقىق (ذكر العدة) ولم يذكر حمراناً، ولا سوداناً، فلها الوسط من الأغلب في البلد من الصنفين. وكذلك في العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم.

قال في كتاب محمد : فإن لم يكن في البلد أحد الصنفين أغلب، نظر إلى وسط الحمران، ووسط السودان، فأعطيت نصف ذلك، وذلك على قيمة ذلك يوم وقع النكاح. وكذلك إن طلق قبل البناء، وقاله أصبح.

قال مالك في العتبية<sup>(2)</sup> : ويعطى الإناث دون الذكور. وكذلك شأن الناس. وقاله سخنون، قيل مالك : فمن سمى في صداق جارية بخمسين، وسريراً بكلداً،

(1) البيان والتحصيل، 4 : 276.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 276.

وفرضًا بذلك، ثم يعطى لهم دون تلك القيمة؟ قال : يلزمهم مثل ما سمى. قيل لسحنون : لأنهم يسمون للسمعة ويعطون ذلك، قال : ما أعرف هذا عندنا. وأرى أن تلزمهم التسمية. قيل : فإذا كان هذا أمراً يتناکحون عليه. قال : يتقدّم الإمام فيه وفي الذي ينكح عليه أهل مصر.

قال أصيغ، في الواضحة : وأرى إن / سمى للمرأة الدنية الرداء بعشرين ديناراً، أو خمار فز، أو درع حزر بثلاثين، وشبه هذا مما يرى الله أريده به السماعة : أن تعطى وسطاً من ذلك، ولا تعطى الثمن الذي سمى لها. وإن كانت تشبه أن يسمى لها ذلك، أخذ بالتسمية.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن شرط في صداقه رأسين كل رأس بخمسين، فقلت الرقيق أو رخصت، فإن وصفوا كل رأس بصفة، وكان ذكر الخمسين عبارة عن تلك الصفة فلهم الصفة ؟ غلت فزادت على الخمسين أو رخصت. وإن كان ذكر الخمسين لا يقصد بها صفة إلا ترتيب الخمسين فعليه شراؤها بخمسين ديناراً كل رأس في الغلاء والرخص.

قال ابن حبيب : إذا سمى للرقيق ثناً أخذ بالتسمية، ولم ينظر إلى الوسط من ذلك، والمرأة مخيرة، إن شاءت أخذته بالتسمية وترك الرقيق، وإن شاءت أخذته بالرقيق على تلك التسمية، إلا أن يحصر بالرقيق على التسمية، فليس لها غيرها، كمن وكل على شراء شيء فاشتراه فيلزم الأمر. وإن طلقها قبل البناء فلها نصف التسمية، ولا يجبر الزوج أن يأتي برأس فيكون بينهما. وهكذا أوضح لي عن مالكٍ من كاشفٍ فيه من أصحابه، وكله مما اجتمع عليه أصحابه.

قال ابن حبيب : ومن نكح على خادم رضاً، فإن كان معناه عندهم أنها الجائزة بذلك جائز، وعليه خادم وسط من خدم النقود، وإن كان معنى الرضا عندهم رضا المرأة فهو على وجه التحكيم، كأنه نكح على حكمها ؛ فإن تراضيا على شيء إلا فلها صداق مثلها.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 463

ومن كتاب ابن الماز : وإن نكح بعرض / لم يصف من أي العروض لم يجز، ويفسح، ما لم يدخل حتى يقول : بثواب. أو : بكذا من الكتان أو الصوف. وإن يصفه فلها الوسط، وكذلك في اللؤلؤ. قاله ابن القاسم.

ولا يجوز على أن يشتري لها دار فلان، أو عبد فلان، ويفسح قبل البناء. وإن نكح بأحد عبديه، تختاره هي فحائز، وإن كان يختاره هو لم يجز، ويفسح قبل البناء، ويشتُّ بعده، ولها صداق المثل.

وإن نكح برأس مائة، ولم يصفه، وبمائة دينار، فطلق قبل البناء، فعليه مائة دينار. زاد عيسى بن دينار في روايته : والنكاح جائز.

في النكاح بصدق إلى غير أجل  
أو إلى أجل مجهول، أو أجل بعيد،  
أو على أنه إن لم يجد، فهو في حل، ومتى يحل المهر؟

من الواضحة وغيرها قال مالك : إذا كان الصداق نقداً كله والمؤخر منه محدث، فلا أحبه، ولا يفسح إن نزل إلا أن يكون إلى غير أجل فيفسح قبل البناء، ويشتُّ بعده، ولها صداق المثل.

ومن كتاب ابن الماز : وكره مالك الصداق بعضه معجل وبعضه إلى سنتين. وقال : لم يكن من عمل الناس. وقال ابن القاسم : لا يعجبني إلا إلى سنة وستين؛ فإن وقع في المسألة الأولى لم أفسحه إلا في الأجل البعيد قال أصيغ : إلا أن يطروا ذلك عنه أو يجعلوه إلى أجل قريب أو يبني فيكون لها صداق المثل نقداً كله.

وقال ابن وهب : القريب الجائز إلى خمس ولا يفسخه، وكذلك العشرون أو أكثر قليلاً، ما لم يبعده جداً مثل الأربعين، ثم رجع فقال : وإن وقع إلى أكثر من ثلاثين، لم يفسح وإن لم يدخل / ما لم يبعده جداً. ذكر ابن حبيب، في رجوع

ابن القاسم، أَنَّهُ قَالَ : وَإِلَى الْأَرْبَعِينِ فَلَا يُفْسَحُ، قَالَا عَنْهُ : وَيُفْسَحُ فِي الْخَمْسِينِ وَالْسَّيْنِينَ، وَيُصِيرُ إِلَى مُثْلِ مَوْتٍ أَوْ فَرَاقٍ.

قَالَ أَصْبَحَ : وَلَوْ فُسْخَهُ أَحَدٌ فِي الْأَرْبَعِينِ لَمْ أَعْنَهْ ؛ وَابْنُ وَهْبٍ يُفْسَحُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ. وَقَالَ أَيْضًا : يُفْسَحُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ. وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، ثُمَّ رَجَعَ.

قَالَ أَصْبَحَ : وَلَا أَكْرَهُ الْمَهْرَ إِلَى عَشْرِينَ سَنَةً. وَقَدْ زَوَّجَ أَشْهَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ جُعِلَ مُؤَخَّرًا مَهْرَهَا إِلَى ثَنْتَيْ<sup>(1)</sup> عَشْرَةِ سَنَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْمَوازِ : قَالَ مَالِكٌ : وَنِكَاحُ أَهْلِ مَصْرَ وَالشَّامِ بَعْضُهُ بِنْقِدٍ، وَبَعْضُهُ إِلَى غَيْرِ أَجْلٍ، إِلَّا أَنَّ مَا تَعْرَفُوا وَعَمَلُوكُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فَرَاقٍ، فَهَذَا غَرْرٌ لَا يَصْلُحُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِذَا وَقَعَ بِمَايَهٍ نَقْدًا، وَمَايَهٍ إِلَى غَيْرِ أَجْلٍ، أَوْ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فَرَاقٍ، فَإِنْ مَاتَ بِالْبَنَاءِ فَلَهَا صِدَاقُ الْمُثْلِ، مَا لَمْ تَنْقُصْ مِنْ مَايَهٍ فَلَا يَنْقُصُ، أَوْ يَزِيدُ عَلَى مَائِتَيْنِ (أَوْ رَضِيَتْ بِتَعْجِيلِهِ) فَلَا يُزَادُ عَلَى مَائِتَيْنِ نَقْدًا، وَلَوْ رَضِيَ - يَرِيدُ قَبْلَ الْبَنَاءِ - بِتَعْجِيلِ المَائِتَيْنِ، أَوْ رَضِيَتْ هِيَ بِأَخْذِ مَايَهٍ فَقَطُّ، ثُمَّ النِّكَاحُ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَأَصْبَحَ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَاضِحَةِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ يُفْسَحُ قَبْلَ الْبَنَاءِ إِنْ لَمْ تَسْقُطْ هِيَ الْمَايَهُ الْمُؤَخَّرَهُ وَلَا عَجَلُهَا الرِّوْجُ، وَأَنَّهُ إِنْ بَنَى، وَصِدَاقُ الْمُثْلِ أَقْلَى مِنْ مَايَهٍ، أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ مَايَهٍ. وَأَخْتَلَفُوا إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ مَائِتَيْنِ ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يُزَادُ. وَقَالَ مُطَرْفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ : هَا الزَّائِدُ مَا بَلَغَ، وَرَوَاهُ مَطَرْفٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوازِ وَابْنِ حَبِيبٍ : وَلَوْ أَصْدَقَهَا مَايَهٍ نَقْدًا، وَمَايَهٍ إِلَى سَنَةٍ، وَمَايَهٍ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فَرَاقٍ، وَمَاتَ بِالْبَنَاءِ، وَكَانَ صِدَاقُ الْمُثْلِ / مَائِتَيْنِ فَأَقْلَى فَلَهَا ٦/٨/ظ مَائِتَانِ مَايَهٍ نَقْدًا وَمَايَهٍ إِلَى سَنَةٍ، وَتَسْقُطُ الْمَايَهُ الْأُخْرَى. وَإِنْ كَانَ صِدَاقُ الْمُثْلِ مَائِتَيْنِ وَخَمْسِينَ : كَانَ هَا مَايَهٍ وَخَمْسُونَ نَقْدًا، وَمَايَهٍ إِلَى سَنَةٍ.

قال ابن حبيب : وكذلك إن زاد على ذلك تعجلته إلا مائة إلى سنة.

قال في كتاب ابن الموز : وإن كان أكثر من ثلاثة، لم يزد. وهذا ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم. قال ابن حبيب : وسواء فيما ذكرنا من أول المسألة، كان بعضه مؤخراً إلى غير أجل أو إلى موته أو فراق، أو إلى ميسرة، أو إلى أن تطلب المرأة وهو الآن مليء أو معدم، قاله ابن الماجشون، وأصيغ.

وقال ابن القاسم، في قوله إلى ميسرة. أو إلى أن تطلبه به المرأة : إن كان يومئذ ملياً فجائزة.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى يحيى بن يحيى عن عبد القاسم فيمن تزوج بصدق إلى ميسرة<sup>(2)</sup> فإن كان يومئذ ملياً فالنكاح جائز، ول يؤخره قدر ما يرى من التوسعة على مثله، وإن كان يومئذ معدماً فسخ، إلا أن يبني فيثبت، وله صداق المثل.

قال ابن الموز : وروى ابن وهب عن مالك فيمن نكح بمائة نقداً، ومائة إلى ميسرة. فلا يعجبني، وإن كان له مال يومئذ فلا بأس به إن شاء الله.

من كتاب ابن سحنون : وسائل حبيب سحنون عن تزوج امرأة وشرط في شيء من صداقها إلى ميسرة خادماً أو غير ذلك، قال : النكاح فاسد، يفسخ قبل البناء ولا شيء لها، وإن بنى بها فلها صداق المثل، إلا أن يكون أقل مما عجل لها، فلا تنقص منه، يريد أنه لم يكن في الصداق شيء مؤخر غير ذلك الشيء المشترط فيه الميسرة.

قال ابن الموز قال مالك : وإن نكح بمائة نقداً، ومائة على ظهره ؛ / فإن كان يُحْلَّ بالبناء فجائز.

محمد : وكذلك لو قال : ومائة بعد البناء بسنة ؛ لأن البناء كالحال، إذ للزوجة أن تدعوه إليه متى ما شاءت، وقد كان أصيغ يرى في قوله بعد البناء بسنة أنه فاسد، وأجل مجھول، وهذا غلط منه لما ذكرنا.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 28.

(2) كما في البيان والتحصيل، وفي النسخ : ميسرة. وقد تكررت في هذا الفصل.

وقد قال مالك في المسألة التي ذكرنا : إن كان يُحَلُّ بالدخول فجائزه فجعله وقتاً معلوماً، فإذا طلبه فهو محله عندي، دخل أو لم يدخل. فكذلك بعد البناء بسنة، وإذا طلب البناء، وأجرى النفقة فذلك له، فوفته طلبها للبناء، لا طلبه هو للبناء، فإن أُخْرِت ذلك، فحقُّ لها أُخْرِئه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تزوج بخمسين نقداً وخمسين تَحْلُّ بعد البناء بسنة : فأنا أكرهه ولا أفسخه إن نزل، وليس الدخول كالمجهول. وقد أجاز مالك البيع على التقاضي أنه جائز ؛ لأنَّه قد عُرِفَ وجهه. وقال مالك فيمن نكح بخمسين نقداً وخمسين تَحْلُّ بعد البناء : إنه جائز. قال ابن القاسم : وأرى في الخمسين التي تَحْلُّ بعد البناء بسنة أنه إن مضى من الزمان ما بنى أكثر بيده إلى مثله، فإنَّها تَحْلُّ بعد ذلك بسنة. وقاله سحنون.

وكذلك لو قال مع ذلك : وخمسين إلى خمس سنين. فذلك جائز. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في ذلك أنه يُفْسَحُ قبل البناء، فإن دخل ظرراً إلى صداق مثلها على أنَّ خمسين منه إلى خمس سنين، فما زاد عليها أخذنه حالاً، وبقيت خمسون إلى خمس سنين.

قال ابن حبيب : وإذا وقع بعض الصداق إلى غير أجل، فمات أو طلق / ٦٩ / ظ قبل البناء، فلا شيء لها من مُعَجَّلٍ ولا مُؤَجَّلٍ، وكذلك بمائة دينار بعد البناء<sup>(2)</sup>، وبعيد آبق، وبغير شارد، فلا شيء عليه من معلوم ولا مجهول.

ومن كتاب ابن الموز، قال مالك، فيمن تزوج بصداق على أن ينقد ببعضه ويؤخَّر بعضه، فإن مات ولا وفاء له، فهو في حل<sup>(3)</sup> لم يَجُزْ، وفُسح قبل البناء ولا شيء لها، وإن دخل بطل الشرط ثبت النكاح.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 377.

(2) (بعد البناء) ساقط من ق.

(3) في الأصل : في حال. والتوصيب من ق.

وبعد هذا بابٌ في النكاح بصدقٍ فيه غررٌ وفسادٌ.

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه : وسائله حبيبٌ متى يحلُّ المهر؟ يريد وقد كان معه نقدٌ فدفعه أو لم يدفعه. فقال ليس محلَّ المهر قبل البناء ولا بعد البناء إلَّا بقدر اجتهاد الحاكم، فربَّ رجلٍ ينقدُ عشرةً ومهره مائة، فلو قيل له : تؤخذ بها لِمَا تدخل لم يرض بذلك، غير أنَّ المهر لا يؤخذ قبل البناء على حالٍ وإن كان في الكتاب مهراً حالاً ؛ لأنَّ ذلك قد عُرِفَ وجْهُه. وقد يُكتَبُ، فإنَّ لم يؤدِّ المكائبُ النجم عند حلْمه فهو ردٌّ في الرُّقِّ، ثم لا يكون ذلك حتى يتلَوَّمَ له الإمام.

وقول مالكٍ : إذا أدعى بعد البناء أنَّه دفع الصداق فهو مصدقٌ، إنَّما هذا لأنَّ نكاح الناس كان بتعجيز الصداق كله، وصار نكاح الناس الآن بتأخير المهر، ومن الناس من يرى أنَّه لا يؤخذُ (إلا) <sup>(1)</sup> إلى موت أو فراق.

### في النكاح بجعلٍ أو إجارة أو على أن يحجّها

ومن كتاب ابن الموزٰ : واستشقَلَ مالكٌ أن يتزوج امرأةً على أن يواجرَ نفسه منها سنتين معلومةً، أو أشهرًا، يكون ذلك صداقها، قال : ولا أعلمَه كان من عمل الناس.

ومن العتبية <sup>(2)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن وقع له صبيٌّ في جُبٍ فقال لرجلٍ : إنَّ أخرجه، فقد زوجتُك ابنتي. أو أنا أزوّجكها. فأخرجه : قال : لا يجوز ذلك ولا يكون النكاح جُعلاً ولا كراءً، وله أجرٌ مثله في إخراجه إياه، حيًّا أو ميًّا. قال : وما ذكر الله سبحانه في كتابه من نكاح <sup>(3)</sup> موسى عليه السلام على الإجارة فالإسلام على غير ذلك، فإذا وقع فسخ قبل البناء، ثبت بعده، وهذا صداقُ المثل، وله هو أجرُ مثله.

(1) زيادة من ق.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 423.

(3) يشير إلى قوله تعالى : «قال إني أريد أن أنكح لك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثمانى جمجمة» الآية 27 من سورة القصص.

قال عنه أصبع، فيمن نكح على أن يعمل لها سنة، وينقدها مع ذلك شيئاً، أو لا ينقدها، فلا يعجبني، فإذا لم ينقد شيئاً فهو أشدُّ، وإن نقد شيئاً ففيه اختلاف. وكه مالك ما يشبهه.

قال أصبع : إنما كره أن يعمل له بدءاً، فإذا نزل مضى، كان معه غيره من النقد أو لم يكن. واحتاج بقصة شعيب، قال : ولا يدخل ثم يعمل قال أصبع، عن ابن القاسم : إذا قدم ربيع دينار فأكثر إذا رضي وأمكتنه.

ومن كتاب ابن الموار : وكه مالك أن يتزوجها على أن يحجّها من ماله. قال ابن القاسم : فإذا كان مع الحجّ غيره لم يُفسّح، فإن لم يكن معه غيره فسُبح قبل البناء، ثبت بعده وطا صداق المثل، قال محمد : لا يعجبني النكاح، ولا سمعت أن أحداً فسخه من أصحابنا، وإنما استقله مالك كما استقله بالإجارة. ولم يقل في شيء منه : يُفسّح. وهو جائز إن نزل، وليس فيه تغير. ولو كان غرّاً ما أجاز مالك أن يُسلّف فيه، وإن كان إنما فسخه ابن القاسم، لأنّ الحجّ كلا شيء قائم<sup>(1)</sup>.

قال : فإن طلقها قبل البناء، أبنته بنصف الحجّ. ذكره عنه أصبع. وذكر ابن حبيب مثل قول ابن / الموار، قال : وأعاب<sup>(2)</sup> أصبع قول ابن القاسم، قال : وغيره من أصحاب مالك يراه صداقاً معروفاً ونكاحاً جائزاً، بنى أو لم يبن.

قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه : إن نكح على أن يحجّها، فأحب لهم<sup>(3)</sup> أن يكون مع ذلك ما تستحّل به، فإن لم يكن فذلك جائز عند أصحاب مالك إلا ابن القاسم، وخالفه أصبع وإنما كره على الحجّ وحده لثلاً يعني قبل ذلك، فإن وقع مضى ومنع من البناء حتى يحجّها أو يعطيها قدر الحاجة من نفقة وكراء، ثم إن شاءت حجّت أو تركت.

(1) كلمة غامضة، فقي الأصل : كلا شيء فلم قال... وكذا في ص. وما أثبتاه يمكن أن يقرأ من ق.

(2) كذا ولعلها : عاب.

(3) كذا في الأصل، وفي النسختين : إليهم.

وكذلك التكاح على أن يعمل لها عملاً كرهه مالك. وهو إذا لم ينقدُها مع ذلك شيئاً أشد كراهيّة. قال ابن حبيب : فإن وقع مضى، بنى أو لم يبن، وليس له البناء حتى يعمل، أو يُقدم قدر ربع دينار. وقاله بعض أصحاب مالك.

قال ابن الموز قال ابن القاسم : فإن سمي مع الحجّ غيره لم يكن لورثتها إلا حجّة يكررونها، وإن مات هو فلها أن تكتري لها من ماله، ويقام لها منه نفقتها ومصلحتها. وتكتري ممّن أحبت. وإن طلقها قبل البناء فعليه نصف قيمة ذلك. قال ابن القاسم : كمن أعطى رجلاً جاريةً ودنانير، على أن يُحجّها، فمات من ذلك، فليس لهذا إلا حجّة في ماله، يصرف ذلك إلى من شاء. وإن مات الدافع فما لورثته غير الحجّة.

قال محمد : وقد أجاز مالك وأصحابه التكاح برأسٍ بغير تسمية ولا صفة. قال أصبغ : ولا يُعجبني قول ابن القاسم، والتكاح جائز بالحجّة وحدها. وقال أشهب. قال : وله البناء قبل أن يُحجّها، كمن نكح بمائة إلى سنة، فله البناء قبلها. وقال ابن القاسم : لا يبني حتى / يُقدم ربع دينار. قال محمد : وبه أقول،  
و كذلك في الحجّة.  
<sup>6</sup>

قال أشهب : وإن لم يضرب للحجّة أجلاً، فذلك جائز، فإذا جاء زمان الحجّ وجب لها، كمن نكح بشيء لم يضرب له أجلاً فهو حال.

ومن العقيبة<sup>(1)</sup> : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن نكح امرأة بصدقٍ وعلى أن يُحجّها من ماله، قال يُفسّح قبل البناء ويثبت بعده، ولها ما سمي مع قيمة ما ينفق على مثلها في الحجّ من كراءٍ ومؤونةٍ وكسوةٍ، ولو لم يُصدقها غير الإحجاج فلها إن بنى بها صداق المثل.

وقد قال مالك : إن نكح على شيءٍ مُسْتَمِي وإحجاجها، فماتت بعد البناء وقبل الحجّ، فلورثتها مثل ما كان ينفق علىها في الحجّ، ولا أرى ذلك. وإنما لهم

---

(1) البيان والتحصيل، 5 : 33

حمل مثلاً، إلا أن يترافقوا على أمرٍ جائزٍ، ولو لم تُمْتَ فَأَرَادُتْ منه أو أراد منها دفع ما ينفق عليها في الحج وَأَنَّ الآخر، لم يكن ذلك من أراده.

قال : وإذا كان صداقها حملها إلى بلدٍ أو خدمة الزوج، أو عبد لها مدةً فلا يصلح ذلك. ويُفسخُ قبل البناء، وثبتت بعده، وهذا صداق المثل.

### في النكاح يقارنه بيع أو يشترط الزوج أن يعطيه الأب عطيةً، أو الزوجة

من كتاب ابن الموز قال ابن القاسم فيمن تزوج امرأةً بعائةً على أن أعطته خادماً لم يجز ويفسخ، ما لم يفْسُخْ فيكون فيه ما في المكره. وقال ابن الماجشون : لا يُفسخ إلا أن لا يبقى لها بعد قيمة ما أعطته. قال ابن حبيب عن مطرِّفٍ : لِمَ إِذَا وَقَعَتِ الصَّفْقَةُ بِرِيعِ دِيْنَارٍ فَأَكْثَرُهُ . وقال ابن حبيب : إذا كان نكاحٌ وبيعٌ كان البيع في الذي أصدقها أو في سلعة أخرى منه. ابن القاسم وابن عبد الحكم / وأصبح : يفسخونه قبل البناء، وذكر عن مطرِّفٍ ما روى ابن الموز عن ابن الماجشون، وذكر هو عن ابن الماجشون، إن كان في ما أعطت وأخذت فضلَ بَيْنَ حَازَ، وإن كان يقاربه أو يستغفر له فُسْخَ قبل البناء، وإذا فاتت السُّلْعَةُ فقيها القيمة.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم قال : لا يقارن البيع نكاح ولا صرف ولا قراض ولا مساقاة ولا شركة، فإن وقع نكاح وبيع فُسْخَ قبل البناء ورُدِّتِ السُّلْعَةُ، وإن فاتت بما تفوت به في البيع الفاسد رَدَّ القيمة؛ وإن بني فلها صداق المثل، ويردُّ في الصرف والبيع الذهب والورق وقيمة السعة إن حال سوقها، ومثله في القراض والشركة والمساقاة، وله فيما عمل أجر مثله في القراض، وله في المساقاة مساقاة مثلك.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 413.

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن اشتري أمة على أن يتزوجها لعدها فزوجها، فالبيع فاسد ويُفسخ وترد السلعة، فإن فاتت فقيمتها، ويُفسخ النكاح بكل حال.

قال سحنون عن ابن القاسم فيمن نكح امرأة على أن أعطاه أبوها داراً، فالنكاح جائز، بني أو لم يبن، وكذلك لو قال له الأب : تزوجها بهذه الدار يكون صداقها، كمن قال لرجل : تزوج وأنا أعينك. فذلك يلزمها إن تزوج. وأماماً إن قال : تزوج ابتي بخمسين، على أن أعطيك هذه الدار لم يجز، وهذا نكاح وبيع.

قال ابن القاسم : ومن تزوج بكرأ بمائة دينار فأعطيته ذلك من عندها ثم علم الأب، فالنكاح ثابت، بني أو لم يبن، ويرد ما أخذ منها ويغنم المائة من ماله، كالعبد / يعطي مالاً لم يشتريه.

12/ 6

قال في رواية عيسى : ومن أعطته امرأة مائة دينار يتزوجها بها، فإن كانت شيئاً فزادها على ما أعطته ربع دينار فالنكاح جائز، وإن كانت بكرأ ولم يبن بها ؛ فإن أتم لها الصداق وإلا فسخ، وأصل النكاح صحيح، وإن بني فعليه صداق مثل، ثم رجع فقال : النكاح ثابت بني أو لم يبن ؛ فإن كانت بكرأ فعليه أن يعطيها من ماله مثل ما أعطته، وإن كانت شيئاً فزادها من ماله ربع دينار لم يكن لها حجة.

## في النكاح بصدقٍ فيه غرر أو مجهول أو فساد

من كتاب ابن الموز : ومن نكح بشمرة لم يتد صلاحها، أو بعد آبق، أو جنين في بطن أمه فإنه يُفسخ قبل البناء فإن فات بالبناء فلها صداق مثل، وعليها رد الشمرة، فإن فاتت فمثلاها. قال أصيبح : إن علمت كيلها، وإن أكتلتها رطباً ردت قيمتها يوم جذتها، ولو لم يَبِنْ حتى طابت الشمرة فلا بد من فسخه. وكذلك في الآبق والجنين مثل البيع، فإن فات بعد القبض، رد قيمتها يوم قبضه المبتاع. وكذلك ترد قيمة الجنين إن قبضته لأنّه يُفتيه النساء والنقص، فإن أصدقها

مع ذلك عشرة دنانير أو عبداً أو ثوباً فليفسخ قبل البناء، فإن بنى فلها صداق مثل، ما لم يكن أقل من العشرة أو من قيمة العبد أو الثوب فلا ينقض، وإن كان أكثر فلها الأكثر، وكل ما كان مثل هذا من غرر الصداق، أو بخمر، أو خنزير مما يفيته / البناء، فإن موت أحدهما قبل البناء يفتي فسخه أيضاً، وبينهما الميراث، ولا مهر لها لأنه لم يسم<sup>(1)</sup> فيجب لها صداق المثل. وإن طلق فيه أو حالع لزمه.

قال ابن القاسم وأصبح قال محمد : وقد قيل يُفسح النكاح بالخمر وإن دخل. وهذا ليس بشيء. وقد اختلف قول مالك في اختصار الكبير في فسخ النكاح بعد البناء إذا عقد بخمر أو خنزير أو شمرة لم يبدأ صلاحها أو بجنين في بطنه أمه، أو بغير شاردين أو بعد آبق.

قال ابن الموار قال أشهب : من نكح بشمرة لم يبدأ صلاحها وطلق قبل البناء، فلا صداق عليه، والطلاق يلزمها. وفرق بين الطلاق والموت، فجعل في الموت صداق المثل. وهذا غلط. قال أصبح : لا صداق لها ولها الميراث.

وقال أشهب في الناكح بالآخر أو بالشمرة قبل بدؤ صلاحها : إنه يُفسح قبل البناء بلا صداق، وإن مات أحدهما توارثاً.

ومن نكح بشمرة لم يبدأ صلاحها على أن يجدها بلحراً فذلك جائز، فإن تأخرت حتى طابت، فجذله رطباً أو سيراً أو تمراً فلا يُفسح النكاح، وإن لم يدخل، وتفسح الشمرة وترد ما جدث منها، وطا قيمة البلح مجذداً يوم النكاح، وترد إليه ما أكلت منه، فإن لم تعرف فقيمتها. وإن طلقها قبل البناء فلها نصف قيمة البلح مجذداً يوم النكاح.

قال أصبح : وإن تزوجت بصداق بعضه صحيح وبعضه غرر، فرضيئت بإسقاط الغرر وأخذ الصحيح منه، لم يفسح إذا كان في الصحيح منه ربع دينار

(1) كذا في ص : لم يسم، وهو الصواب وفي الأصل : يس.

فأكثُر، فإن لم ترض بذلك فسخ ما لم يبن. وكذلك بمال بعضه إلى غير أجل وبعضه نقداً، فإن رضيْت بإسقاط المؤجل جاز/. وكذلك لو رضي الزوج بتعجيل المؤجل إلى غير أجل معلوم، وكذلك لو تراضيا على أن جعلا بدلاً مما سميا من الغر شيئاً معلوماً صحيحاً ثم النكاح.

ولو نكحت بعيد آبق وربع دينار، فرضيْت بالربع دينار وإسقاط الآبق لجاز، ولو رضي الزوج بتقدِيم<sup>(١)</sup> قيمة العبد على غير إباق نقداً تم النكاح، وإذا لم يكن مع الآبق شيء، ولا مع الشمرة أو الجنين فلا بد من فسخه وإن رضيَا بصدقٍ صحيح، إلا أن يدخل.

ولو كان مع الآبق أو الشارد أو الجنين ربُّ دينار لم يفسخ حتى رجع الآبق والشارد وخرج الجنين حيّا؛ فإن لم ترض هي بالربع دينار وحده فسخ النكاح، إلا أن يرضى الزوج أن يدع ذلك لها، فيجوز. قال أصيغ : وإن في هذا لمعناً، ولكنه قول أصحابنا، والقياس فيه الفسخ، إلا أن يبني.

قال أصيغ : والمسلم إذا نكح مسلمة بربع دينار وخمير أو خنزير، مثل ذلك، إن رضيْت بالربع دينار فقط ثم النكاح، إلا فسخ، إلا أن يرضى الزوج في هذه أن يفرض لها صداقاً المثل فليزمهها ولا يفسخ، فإن لم ترض وفسخ لم يكن لها نصف الربع دينار، لأنَّه قبل أن يحب بالبناء صداق.

ولو نكح نصرياني نصرانية بخمر أو خنزير ثم أسلما قبل البناء، قال ابن القاسم : إن فرض لها صداقاً المثل ثم النكاح، سواء قبضت الخمر أو الخنزير أو لم تقضيه. قال محمد : ولا أرى أشهب إلا قال : إن قبضته وفرض لها ربُّ دينار ثم النكاح، وفرق بين قبضها وغيره، وهو عندي واحد.

ومن كتاب ابن حبيب : ومن نكح بأرض لزوج بلا كيل بذر<sup>(٢)</sup>... قد عرفوه لم يذكر موضعها أو قال : بقرية كذا / ولم يصف. أو قال : تختارها من

(١) كذا في الأصل، وفي النسختين : بتعجيل.

(٢) في ق هنا الكلمة ملحقة بالماضي لم نستطيع قراءتها وبياض.

أرضي. فذلك فاسد، إلا في وجهٍ واحدٍ، أن يقول : بأرض لزوج أو زوجين من أرضي التي بموضع كذا. ولا يقل : تختارها. وتكون المرأة أو الأب في البكر يعرف أرضه هناك، فيكون شريكة فيها سمي من دفع.

### فيمن نكح امرأة على أبيها أو على عتقه وفي عتقه الأمة على شرط النكاح فيها

من كتاب ابن الموز : ومن نكح امرأة على أن يعتق أبيها وهو لا يملكه لم يجُز، فإن اعتقه نفداً عتقه ولا يتبعها بشيء؛ لأنها لم تملكه طرفة عين. وقال مالك : وليس كذلك التي نكحته على عبده فلا يعلى أنه حرّ، هذه عليها نصف قيمته إن طلقها قبل البناء. ولو نكحها بأبيها ولم تعلم هي فقد غرّها إن كان عالماً.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم : ومن نكح امرأة على أن يُعتق أبيها، فاشترأه فأعتقه، ثم طلقها قبل البناء. فعليها نصف قيمته ويجوز العتق. قال ابن القاسم : النكاح فاسد يفسخ قبل البناء، فإن بني ثبت، ولها صداق المثل؛ لأنها لم تملكه، ولا وله لها. وقال أيضاً مالك : لا يرجع عليها بشيء. قوله الأول أحب إلى الله يرجع عليها بنصف قيمته.

ومن الواضحة : ومن نكح امرأة على أبيها ومن يعتق عليها، وهي تعلمه أو لا تعلمه، أنه يعتق عليها، كانت بكرًا أو ثياباً؛ فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمتها يوم أصدقها إياها، فإن لم يجد لها غيره فائظر؛ فإن كان هو علم يوم العقد أنه ممن يعتق عليها فليس له رد العتق ويتبعها بذلك، وإن لم يعلم / به إلا عند الطلاق فلهأخذ نصفه، ويمضي عتق نصفه. إلا أن يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له ويمضي عتقه كلّه. وقاله لي من كاشفت من أصحاب مالك.

---

(1) البيان والتحصيل، 4 : 274.

قال ابن الماجشون : وإن نكحها على أن يُعتق لها أباها فالنكاح مفسوخٌ وإن كان معنى قوله لها عنها، فالولاء له ولا شيء عليها ؛ لأنّها لم تملّكه، وإن كان معنى : لها. لعنته عن نفسه، فالولاء له، ويفسخ النكاح قبل البناء وبثبات بعده، وهو صداق المثل.

ومن كتاب ابن المواز : قال مالك : لا يجوز أن يكون عتق أمٍ صداقها.  
قال محمد : كان مع ذلك مهر أو لم يكن.

قال مالك : وإن أعق أُمَّ ولده على أن يعطيها عشرة دنانير يتزوجها بها، ففعل وبنى بها، فأرى أن يُفسخ ثم يتزوجها إن شاءَتْ بعد الإستبراء، وهو العشرة، والعِتق ماضٍ. وكذلك إن أعتقها على أن تنكح فلاناً، جاز العتق ويطل الشرط.

وإن أعطاه رجل ألفاً على أن يُعتق أمته، وزوجها له فأعتقها على ذلك، فلأنّه أُمٌّ تألي، والألف للسيد والعتق نافذ، والولاء له، واستحسن أصبح أن تُقسم الألف على قدر صداق مثلها وفكاك رقبة مثلها، فما أصاب قدر الفكاك فالليسيد، وما أصاب قدر المهر رُدًّا على الدافع، إلا أن يستدلّ الله إلّما دفع ذلك للعتق وحده، ثم يزوجه إياها من ذي قبل برضاهما، فتكون الألف كله للسيد، فاماً على الفكاك والنكاح إيجاباً، فيزيد السيد ما يقع للنكاح، وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون مثل قول أصبح.

قال ابن حبيب : وإذا لم يشعر بذلك حتى بنى بها / بهذا العقد مضى النكاح ولم يُفسخ، وهو عليه صداق مثلها. وكذلك قال فيمن جعل عتق أمته صداقها، وفات ذلك بالمسيس فلا يُفسخ، وهو صداق المثل.

### فيمن تزوج بشيء فاستحق

من كتاب ابن المواز ومن العتبية<sup>(1)</sup> رواية أشهب عن مالك فيمن نكح بعيداً، فوجد مسروقاً، قال في كتاب ابن المواز : من سرق سرقة فنكح بها وقد

(1) البيان والتحصيل، 4 : 367

بني بها، فلها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ مهرها. وكذلك لو استعار خادماً فنقدتها إياها، وقد نكحها على خادم؛ وكالمُكَابِب يُقاطع سيده بشيء سرقه. قال في كتاب ابن الموز : بخلاف الحال على ذلك.

قال في العتبية<sup>(1)</sup>، قيل له : فمن نكح بمال حرام، أتحاف أن يضارع الزنا؟ قال : إني والله، ولكن لا أقوله. ومن سمع عيسى من ابن القاسم، فيمن نكح بجناين على أن فيها عشرة فدادين، فلم تجد فيها إلا خمسة، فالنكاح ثابت، وترجع عليه بقيمة خمسة فدادين، بني أو لم يبن.

ومن تزوج إلى قوم بمال لغيره أعطاهما إياها، ثم جاء أهل المال وعلم أنه بعينه هم فليأخذوه، فإن كان قد بني لم يخل بينه وبينها وأثبع بذلك، وإن لم يبن ظُلوم له في الصداق، فإن جاء به وإلا فرق بينهما.

قال في رواية عيسى وكتاب ابن الموز عن ابن القاسم : ولو كان القوم أسلفوه أو باعوه فالمرأة أحق بذلك ويتبعون مع الغرماء ذمتها. قال ابن الموز : يريد إذا فلس بعد أن / أمهرها ذلك. قال ابن القاسم : وأما ما استنجدوه به أو قارضوه أو واجروه فاختانهم به وثبت على ذلك بعينه ببينة فلهم أخذه. محمد : وتصير كالعارية والسرقة، وإن دخل بها مُنْعَ منها حتى يدفع إليها مهرها كلّه.

وقاله أشهب، عن مالك فيمن نكح بعد سرقه أو استعاره، ومن العتبية<sup>(2)</sup> قال سحنون : ومن تزوج بعد اغتصبه فالنكاح ثابت وعليه قيمته، بخلاف الحر إذا لا ضمان عليها في الحر، وتضمن العبد الغصب. ولو كانت عالمة فسخ قبل البناء وثبت بعده وطا صداق المثل.

وروى أصيبيح عن ابن القاسم فيمن نكح بعد لغيره أو بحر، فلا يفسخ ذلك بحال ؛ تعمد ذلك بمعرفة أو لم يتعمد. قال أصيبيح : وكذلك لو علمت هي بحرية

(1) البيان والتحصيل، 4 : 370.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 444.

المر ولم يعلم هو، إلا أن يعلما جمِيعاً فَيُفْسَحُ قبل البناء ويشبت بعده، ولها صداق المثل.

قال ابن حبيب : فمن أصدقها شيئاً غَرَّها به ممَّا لم تجُدْ له فيه شبهة ملِكٍ من حرُّ اعتقه أو عَبْدٍ اغتصبها، فالنِّكاحُ يُفْسَحُ قبل البناء، ويشبت بعده، ولها صداق المثل. قاله ابن الماجشون وابن كنانة.

ومن كتاب ابن المواز : قال ابن القاسم فيمن نكح بشيءٍ فاستحق منه الشيء بعد البناء فلا يمنع منها، ولتنبيه به. يريد بقيمتها، فإن لم يبن ثلَّوم له الإمام؟ فإن جاء به وإنما فرق بينهما. قال أصبع : إن بني بها لا يمنع منها إن بقى لها ربع دينار أو دفع الزوج قدر ربع دينار، وإن كان عرضًا بعينه رجعت بقيمتها، وإن كان موصوفًا أو كان عيناً رجعت بمثله.

15 / ظ

وفي باب مَن / زَوْجُ ابْنِهِ فِي مَرْضِهِ، مَا يُشَبِّهُ هَذَا الْبَابِ.

### فيمن تزوَّجَ بِمَالٍ وَلَدَهُ الصَّغِيرُ أَوُ الْكَبِيرُ أَوْ بِمَالٍ وَلَدَهُ

من كتاب ابن المواز قال مالك : من تزوَّجَ بِمَالِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَينِ، قال في موضوع آخر : بِمَالِ وَلَدِهِ الَّذِي يُلِيهِ عَلِيهِ، وَذَلِكَ رَقِيقٌ أَوْ عَرْضٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى ذَلِكَ إِنْ وُجِدَ بَعْنَيهِ، وَالْمَرْأَةُ أَحْقُّ بِهِ فِي عَدْمِ الْأَبِ وَمَلَائِكَةِ، قَرْبَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدِهِ. وَيَتَبَعُ بِهِ الْأَبُ لِلْوَلَدِ بِقِيمَةِ ذَلِكِ يَوْمِ أَصْدَقَهُ فِيمَا لَهُ قِيمَة. قال في موضوع آخر : والمِثْلُ فِيمَا لَهُ مَثْلٌ، عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ مَالٌ وَلَدَهُ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ. قال في الوصايا : بَنِي بِهَا أَوْ لَمْ يَبْيَنِ، ماتَ الْأَبُ أَوْ لَمْ يَمُوتُ، وَكَانَهُ ابْتَاعَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ عِتْقَهُ عَبْدًا لَهُمْ. يريد في مَلَائِكَةِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا إِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ فِي عَدْمِهِ فَذَلِكَ مَرْدُودٌ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ أَمْرُهُ أَوْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ، وَلَا يُرُدُّ إِنْ أَصْدَقَ ذَلِكَ فِي عَدْمِهِ؛ لَأَنَّ عِتْقَ الْمِدْيَانِ يُرُدُّ، وَلَا

يُرِدُ ما أصدقه، لأن ذلك مبادعة، وصار بذلك للولد ذيئناً على الأب. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup>.

قال محمد قال ابن القاسم : فأمّا من تزوّج بمال ولده الذي يُولّى عليه، أو بمال ولد ولده. – يريده الصغير أو الكبير – فهذا يتّسّع من المرأة وحيثما وجد، فإن لم يوجد بعينه فلا شيء لهم على المرأة، إلا أن يكون طعاماً أكلته، أو ثوباً ألبسته فعليها غرم ذلك. قال عيسى عن ابن القاسم : علّمت أو لم تعلم.

ومن الواضحة، قال : ومن نكح بمال ولده الكبير / أو ولد ولده الكبير أو الصغير، فهم أحق به من المرأة، بنى أو لم يبنِ، في عدمه وملائمه، علمت أنه للولد أو لم تعلم. فأمّا مال ولده الصغير : فإن كان مليئاً فلم يختلف أنها أحق به، بنى ولم يبنِ، وللولد على الأب قيمته، وأمّا إن كان مغسراً فقال ابن القاسم وأصبع : إن المرأة أحق به، ويتبع الإناث أباها بقيمتها. وقال ابن الماجشون : الإناث أحق به، بنى أو لم يبنِ. وقال مطرّق عن مالك : الإناث أحق بذلك في عدم الأب إلا أن يبني الأب ف تكون المرأة أحق به، ويتبع الولد أباها بالقيمة. قال ابن حبيب : وهذا أقول.

وهذا إذا لم يكن الإمام قد تقدّم إليه إلا ينكح من مال ولده، فأمّا إن نهاد عن ذلك فلا يضي ذلك على الولد، وهو أحق به من المرأة، وإن كان الأب عديماً، بنى أو لم يبنِ، وهذا لم يختلف فيه.

## فيمن طلب تعجيل البناء وكيف إن شرطوا ألا ينسى إلى أجل؟

من العتبية<sup>(2)</sup> من سمع أشهب : ومن دفع الصداق وطلب البناء فمنعه أهلها حتى يسمّنوها، قال : الوسط من ذلك، ليس له أن يقول أدخلوها الساعة. ولا لهم حبسها عنه، ولكن وسط بقدر ما يجهرونها ويهيئون أمرها.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 472.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 353.

ومن كتاب ابن الموز : قال أشهب فيمن نكح وشرط<sup>(1)</sup> ألا يدخل إلى خمس سنين، قال : بُغْسَ ما صنعوا، والنِّكاح جائز، والشرط باطل، ويدخل متى شاء، وقاله ابن وهب عن مالك.

وروى ابن القاسم عن مالكٍ فيمن شُرِطَ عليه ألا يدخل إلى سنة، فإن كان لسفره بها وظنه وهم يريدون أن يستمتعوا منها، أو كان ذلك لصغرها وشبه ذلك. فذلك عذرٌ وإلا فالشرط / باطل.

6 / 16 / ظ

قال أصيغ في العتيبة<sup>(2)</sup> وذكر هذه الرواية عن مالك في الطعن<sup>(3)</sup> بها، أو لصغرها، قال أصيغ : وما هو بالقوى إذا احتملت الوطاء.

### في اختلاف أبي الزوج الصغيرين في تسمية الصداق

من كتاب ابن الموز : ومن زوج ابنته الصغير من ابنة رجل صغيرة، فمات الصبي، فطلب أبو الصبية المهر، فقال أبو الصبي : لم أسم مهرًا، وإن ذلك كان منك على الصلة لابني. قال محمد : لا يصدق ولها ما أدعى أبوها إن كان صداق مثلها. قال مالك : ليس لها إلا الميراث. قال محمد : إذا حلف أبوه. وذكرها محمد في كتاب الشهادات ولم يذكر قول محمد : إن لها ما أدعى أبوها.

قال مالك : فإن كان لها شاهد على تسمية المهر، أخر ذلك حتى تبلغ الجارية، فتحلف وتأخذ. محمد : بعد بين أبيه - يريد الآن - وهذا بخلاف مبادعته لها. ويقيم شاهداً، فيحلف الأب معه، لأنَّه إن لم يحلف لها هنا، لزمه غرُم ما نكل عنه؛ لأنَّه أتلفه إذ لم يتوثق، ولأنَّه لا يبع إلا بشيء معلوم وبينة، والنِّكاح على التفويض بمحوز، فلم يعتمد، وإنما عليه أن يشهد في أصل النِّكاح، لا في تسمية الصداق.

(1) كذا الأصل ولعلها : وشرطوا.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 100.

(3) في الأصل : الطعن.

محمدٌ : وذلك عندي ما لم يَدْعُ أبواها التسمية مع الشاهد، فَإِنِّي أَدْعُى هذا، فقد ضَيَّعَ في التوثق، ولها إذا كبرت أن تضمنه فيكون لأبيها أن يخلف ويأخذ لها من تركة الصَّبِّيِّ، وإلا وَدَّى من ماله، ولها أن تَدْعَ أباها وتختلف مع شاهدها، ولها ذلك في موت أبيها وفي عُدْمه، وإذا قُضِيَ لها بالصدق على أبي الصَّبِّيِّ، إلا أن يكون يوم العقد للصَّبِّيِّ مَالٌ : فلا شيء على أبيه / .

6 / ا

### في التي تَدْعِي بعد البناء أن قد بَقَيَ لها من النَّقد شيءٌ

من كتاب ابن الموز قال مالكٌ : ولا يُقبل دَعْوى المرأة بعد البناء أنَّها لم تُقْبِضْ صداقها، إِلَّا فيما يَحْلُّ مِنْهُ قبل البناء. وكذلك مَنْ قبض رهنه وقال : قضيتكُ الحقُّ فهو مُصَدَّقٌ مع يمينه، وبقضائه الرهن كالشاهد وهذا كُلُّه لأنَّه الغالب والعرف من الناس، فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه.

قال مالك : وما حلَّ من المؤجل قبل البناء ثم بني بعد حلوله فهو مُصَدَّقٌ في دفعه، ويختلف، وهذا إن كان الإهداء<sup>(1)</sup> معروفاً، وإن لم يكن ذلك حلفٌ هي وصُدُّقتْ.

قال مالك : وإذا أقيمت معه بعد البناء ثمانية أشهرٍ ثم مات، فادَّعَتِ الصداق، فلا ينفعها إِلَّا أن تكون أشهدت عليه قبل أن يدخل عليها، ولها عليه مهرُها، إِلَّا حلف ورثته ما علموا بقي لها عليه صداق حتى مات. وإذا دخل بنقدٍ قدْمه والمهر إلى سنة. فحلَّت بعد البناء، فلا يبرأ منه إِلَّا بِيَمِينٍ، ولو دخل بعد السنة قَبِيلَ قوله مع يمينه أَنَّه دفع ذلك كُلُّه.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن فُوضَ إليه في الصداق، وبنى وأُرْجَحَتِ السُّتُورُ، فقال الزوج : دَفَعْتُ الصداق. وأنكر أهلها، فالقول قوله.

(1) في النسختين : الإهداء معروف، وفي العبارة تحرير.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 135.

قال عنه يحيى بن يحيى : وإذا تحمل للمرأة رجل بالصدق، فطلبت به بعد البناء، وزعم الزوج والحميل أنها قبضته قبل البناء، قال : يخلف الحميل ويصدق قال سحنون : ولو أخذت بالصدق رهنا ثم بني بها فهو كالحميل، ويتُم له الدخول، وهو كالإبراء، ويأخذ رهنه. قال مالك : وليس / يكتب في الصدقات براءة. ٦ ١٧ / ظ

وروى عنه أبو زيد، في المرأة تأخذ في صداقها خادماً، فإذا دعى الزوج أنه صاحها منها على دنانير دفعها إليها فأنكرت، فالزوج مدعٍ، فإن أقرَّت بالصلح فلا شيء لها، ويصدق في دفعه إليها، يريد : لأنَّه بني بها.

ومن الواضحة قال ابن الماجشون : إذا أدعْت الزوجة بعد البناء، الله يقى لها بقية من مهرها، وقال الزوج : لم يبق لها شيءٌ. فإن كان الأمر قد طال فهو مصدق بغير يمين، فإن كان الأمر قريباً، وجاءت بلطخ حلف وصدق، وإن مات حلف ورثته على العلم، وإذا أشهد الزوج عند البناء في التقد أو في بعضه أنه آخر به إلى بعد البناء برضاء الزوجة. فذلك كالمهر لا يبرأ منه وإن بني إلا ببينة.

ولو أشهدت هي أو ولِيُّها عند البناء بما ذكرنا بغير حضر الزوج، فذلك باطلٌ، وإن كان بالصدق حامل أو حمِيل، فزعم الحامل بعد البناء أنها قبضت [ذلك منه، أو زعم الحميل أنها قبضته] من الزوج، فهو مصدق مع يمينه، ويسأَل الزوج؛ فإن زعم أن الحامل بريء، أو قال في الجِمَالَة : إليني قد برئت منه صدق مع يمينه.

قال أبو محمد : قول ابن حبيب أراه، يعني في الجِمَالَة. وقال : وإن قال في الوجهين : لم تقْبِض الزوجة شيئاً لم يلزم الحامل ولا الزوج شيء؛ وأماماً في الجِمَالَة فيلزم الزوج دون الحميل.

وإن قال الحميل دفعته إليها وأكذبه الزوج برأ الحميل، ولم يجب له رجوع به على الزوج إلا ببينة، ويؤديه الزوج إلى المرأة بأقرارٍ. ولو قال الزوج : أنا دفعته إليها من مالي. وقال الحميل : بل أنا دفعته برأ الزوج، ولا رجوع للحميل عليه،

ويحلف / للمرأة ويحلف للحمل على تكذيبه فيما أدعى من دفعه ذلك من ماله ٦ / ١٨ / و إلى المرأة، ويرأ الحميل أيضاً.

## في التَّدَاعِي فِي الصَّدَاقِ وَكَيْفَ إِنْ أَدْعَتِ الْمَرْأَةَ صَدَاقًاً فَاسِدًاً؟

قال ابن القاسم فيمن زوج ابنته الصغيرة على صداق ابنته الكبرى، فادعى الأب أنه مائتان، وقال الزوج : مائة. فالقول قول الزوج ويحلف، وإن نكل حلفت الجارية قضي لها، ولم يحلف الأب.

قال محمد : وهذا بعد البناء، فاما قبل البناء فيتحالفان ويفسخ الكافح. والأيمان بين الأب والزوج، وبين الأب باليمين، فإن حلف لزم الزوج، إلا أن يحلف فيبرأ ويفسخ، كالوكيل في البيع يحلف هو دون رب السلعة، وهي لم تُقْسَطْ، ولأن رب السلعة لم يَلِ شَيْئاً. وكذلك الجارية لم تعلم، ولو علمت ما كان لها فيه حكم ولو كانت ثياباً حتى لا يتم أمر إلا بأمرها وعلمهما وحضورها، فاليمين عليها. و قاله أصبع. وإنَّ معنى قول ابن القاسم.

قال ابن حبيب : وسواء اختلفا في عدد الصداق أو نوعه، كان مما يُصْدَقُ النساء أو مما لا يُصْدَقُ النساء. قال : وإن اختلفا في نوع الصداق بعد البناء، كان مما يُصْدَقُه أو مما لا يُصْدَقُه، تحالفاً ورُدِّث إلى صداق مثلها بالعين، إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما أدعى أو أدعاه أبو البكر.

ومن العتبية<sup>(١)</sup> روى عيسى، عن ابن القاسم في امرأة أدعى على زوجها مائة دينار صداقها إلى موت أو فراق، عقدت على ذلك نكاحها / مع مائة دينار ٦ / ١٨ / ظ نقداً ؛ فإن كان ذلك قبل البناء لم يُقبل في الفسخ شاهداً واحداً مع يمينها إذا انكر الزوج. ولو قام بذلك شاهدان قبل البناء فسخ وبطل الصداق. ولو أقامت

(١) البيان والتحصيل، ٤ : 401.

الشاهد بما ذكرت بعد البناء حلفت معه واستحققت صداق المثل، إلا أن يكون ما قبضت من النقد أكثر منه، فلا ينقض مما أخذت، وسقط المؤخر؛ وإن كان ما قبضت أقل منه أتم لها صداق المثل إن وجد، وإن أثبته به.

قال ابن حبيب وقال أصيغ : لها أن تختلف مع شاهدها قبل البناء ؛ لأن الفسخ لا يجب بذلك مكانه حتى يُحَيِّر الزوج في تعجيل ذلك كله، أو يأتي فُتَحِيرَ المرأة في إسقاط المؤخر، فإن أبْتَ فُسْخَ النِّكَاحِ.

ولو أدعَتْ أَنَّه نكحها بجنين أو با بي أو بشرمة لم تزه لمحلف مع الشاهد، لأن هذا فسخٌ مُحضٌ لا خيار فيه للزوج.

ومن كتاب الشرح لابن سحنون، عن أبيه، فيمن تزوج امرأةً وادعى أنه تزوجها على أمها. قالت هي : بل على أبي، يريد وهو مالك لأبويها، ولم تحفظ البينة على أيهما عقد، وحفظت عقد النكاح وشهادت به. فقال سحنون : الشهادة ساقطة، فإن كان لم يدخل بها تحالفاً وفسخ النكاح، ويلزمها عتق الأم، لأنه أقر أنها حرّة، وإن كان قد دخل بها، حلف أيضاً وعنت عتق الأم بإقراره، فإن نكل حلفت المرأة وعنت الأب بقولها، وعنت الأم بإقرار الزوج. وإن نكلا - يريد قبل البناء - كان الحكم فيها مثل إذا حلفا، ويريد بدعواه أنه تزوجها على أمها : أنها بها عالمة في دعواه.

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه : وكتب إليه سليمان في الرجل يأتي إلى الحكم فيقول : زوجت ابنتي فلانة لهذا الرجل بصدق معجل مائتي دينار عيناً، وخمسين ديناراً قيمة خادمين، وقبضت منه مائة دينار، فلما ثبت ذلك عنده سأل الزوج عن منافعه. فأقى بعدلين شهداً بمحضرهما ومحضر الأب : أن الأب أشهد لها أنه لم يُق على الزوج من ذلك إلا خمسون ديناراً، وهي بكراً في حجره، فلما ثبت هذا عنده، دعا الأب بمنافعه وأمهله، فلم يأت بشيء، فأمر الزوج بدفع الخمسين الباقية إليه، ثم أمره بادخالها عليه، وضرب له أجلاً، ثم أجلاً، ثم

أجلًا، ففي آخر آجاله قال : المائة والخمسون<sup>(1)</sup> التي قبضت قد ذهبـت، وقد هربـت ابنتي. وقال ذلك بمحضر جماعةٍ.

فكتب إليه : ما ثبت من قول الأب أنه لم يبق على الزوج إلا خمسون فدـلـك يرى الزوجـ، وهو مصـدقـ في ذهابـ ما ذهـبـ في يديـهـ منـ التـقدـ ويـحـلفـ، إـلاـ أنـ يـطـلقـ الزـوـجـ قبلـ الـبـنـاءـ، فـيـجـبـ لـلـزـوـجـ عـلـيـهـ نـصـفـ ماـ قـالـ إـنـهـ تـلـفـ، إـلاـ أنـ يـقـيمـ الأبـ بـيـنـةـ أـنـ الـمـالـ قـدـ تـلـفـ، إـذـاـ عـلـمـ أـنـ الطـلاقـ قـدـ وـقـعـ عـلـيـهـ وـهـيـ حـيـةـ.

وأـمـاـ قـولـهـ : قدـ هـرـبـتـ اـبـنـتـيـ.ـ وـقـدـ ظـهـرـ لـهـ مـنـ لـدـدـهـ وـكـراـهـيـتـهـ لـلـزـوـجـ ماـ يـرـىـ أـنـهـ غـيـبـهـاـ، فـلـيـجـبـسـ وـيـطـالـ حـبـسـهـ حـتـىـ يـظـهـرـهـاـ ؛ـ فـإـنـ أـظـهـرـهـاـ وـعـرـفـتـ فـقـدـ بـرـئـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ لـاـ تـعـرـفـ /ـ،ـ فـأـظـهـرـ مـنـ قـالـ :ـ هـذـهـ اـبـنـتـيـ وـعـرـفـهـاـ الزـوـجـ فـقـدـ بـرـئـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـعـرـفـ مـاـلـبـدـ مـنـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـهـاـ اـبـنـتـهـ.

### في الصـدـاقـ يـرـفـعـ فـيـهـ

وـكـيفـ إـنـ أـغـلـبـواـ شـيـئـاـ وـأـسـرـوـ دـوـنـهـ ؟ـ وـالـدـعـوـيـ فـيـ ذـلـكـ  
وـكـيفـ إـنـ نـكـحـاـ عـلـىـ مـهـرـ لـمـ يـسـمـيـاهـ وـأـقـرـأـ بـعـرـقـتـهـ

منـ كـتـابـ اـبـنـ الـمـواـزـ قـالـ مـالـكـ :ـ إـذـاـ رـفـعـواـ عـلـىـ الزـوـجـ فـيـ الـمـهـرـ فـذـلـكـ يـلـزـمـهـ ؛ـ قـيلـ لـهـ :ـ إـنـمـاـ سـمـوـاـ ذـلـكـ إـرـادـةـ السـمـعـةـ،ـ وـهـمـ يـعـطـونـ أـقـلـ.ـ قـالـ :ـ لـاـ أـعـرـفـ هـذـهـ،ـ وـأـرـىـ أـنـ تـلـزـمـهـ التـسـمـيـةـ،ـ وـأـرـىـ أـنـ يـتـقـدـمـ لـلـسـلـطـانـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ وـفـيـ نـكـاحـ أـهـلـ مـصـرـ.ـ يـرـيدـ :ـ إـلـىـ مـوـتـ أوـ فـرـاقـ.

قـالـ :ـ وـإـذـاـ اـدـعـىـ الزـوـجـ أـنـهـمـ،ـ أـسـرـوـاـ مـنـ الـمـهـرـ أـقـلـ مـاـ أـعـلـنـواـ لـمـ يـصـدـقـ إـلـاـ بـيـنـةـ أـوـ شـاهـدـ يـحـلـفـ مـعـهـ،ـ فـإـنـ شـهـدـتـ بـذـلـكـ بـيـنـةـ،ـ فـقـالـ الـولـيـ :ـ كـانـ ذـلـكـ كـلـامـ سـيـرـاـ،ـ وـقـدـ صـرـتـاـ إـلـىـ غـيـرـهـ بـعـدـ وـزـوجـتـاهـ عـلـيـهـ.ـ وـقـالـ الزـوـجـ :ـ بـلـ هـوـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ،ـ وـالـثـانـيـ سـمـعـةـ.ـ قـالـ :ـ أـحـبـ إـلـيـ أـنـ لـوـ أـشـهـدـواـ حـينـ سـمـوـاـ الـمـهـرـ الـقـلـيلـ أـنـ هـذـاـ الـذـيـ أـنـكـحـوـهـ بـهـ،ـ وـأـنـاـ نـسـمـيـ فـيـ الـعـلـانـيـةـ غـيـرـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ وـأـشـكـلـ

(1) كذلك في قـ :ـ وـخـمـسـونـ،ـ وـهـوـ الصـوابـ،ـ وـفـيـ النـسـخـ الـأـخـرـيـ :ـ وـخـمـسـينـ.

الأمر، فالقول قول الزوج مع يمينه، حتى يظهر من السبب ما يعلم به أنَّ الأول قد انقطع وأنَّ على الثاني وقع النكاح.

وكذلك لو كان ذلك من **الثَّيْبِ** بغير علم الولي. محمدٌ : ولا يكون ذلك من أيها إلَّا برضاهَا. قال مالكٌ في الْبِكْرِ / ذلك إلى الأَبِ دونها، فإنْ لم يكن أَبُ فليس ذلك تاماً إلَّا بإذن ولِيَها مع رضاهَا. وقاله الليث.

قال ابن حبيب : لا يضرُ الشاهدين على السرِّ أن تقع شهادُهُما على العلانية ، لأنهما يقولان على هذا أشهدهنا أن يكون سراً كذا، وفي العلانية كذا للسمعة، ولم يختلف في هذا قول مالكٌ وأصحابه.

قال : لا يأسَ أن يقول الوصيُّ : اشهدوا أَنِّي قد زوَّجته بصدقٍ قد سَمَاه لنا ورضيَناه، ولا يذكره للبينة. قال أصبغ : وقاله ابن القاسم وابن وهب.

قال ابن حبيب : وكذلك على صداقِ أختها، ولا يذكر له ويقر الزوج أنه قد رضيه وعرفه.

في الشراء بالصداق شواراً، وهل ذلك عليهما ؟  
أو اشتريت به عرضاً، وهل يكشف عنه الولي ؟  
وكيف إن طلق قبل البناء ؟  
وفيمن طلق أو فسخ نكاحه وقد أهدى هدية  
وما يشهد فيه الله عارية من شوار أو حلبي أو هدية

من كتاب ابن حبيب : وللزوج أن يسأل ولِيَ المرأة فيما جعل الصداق ويفسر ذلك ومحلف عليه : يزيد : إنَّ أَئْهَمَ وإذَا أقام الوليُّ البينة أَنَّهُ أَحضرهم عند توجيه الجهاز إلى بيت الزوج عند البناء، فقوموه فبلغت قيمته كذا، كذلك يجزئه إذا قالوا بحضورنا وجْهه، ولم يفت عليه بعد التقويم، وإن لم يصحبوا الجهاز إلى بيت الزوج /.

وليس للزوج حجة فيما يذكر أنه احتبس منه شيء بالطريق أو صُدَّ عن بيت الزوج، ولو كان له هذا كان له أن يقول : احتانه الأَب في بيتي حين دخل إلى ابنته، وأرسل من خدمه وعياله من رد بعضه. فليس ذلك له. وإن عمل ببعضه حلياً، فأحضر القوم ودفعه إليها بحضورهم فذلك يبرئه، وإن كانت بِكْرًا، في الأَب وغير الأَب ؛ لأن ذلك وجه البراءة في هذا. وقاله لي بعض أصحاب مالك.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : وإذا اشتريت المرأة بالصَّداق جهازاً وخادماً وطبيباً، ثم طلقت قبل البناء. فذلك بينهما، وليس لها حبسه، ولا له تركه إن استغلاه، إلا أن تشتري ما ليس من مصالح دخولها.

ولو أمهراها عرضأً، أو ابتعاته منه ببعض الصَّداق، فهو منها ؛ فإن باعته، فعليها نصف الثمن ؛ إلا أن تشتري بشمنه جهازاً، فيكون كالذى أصدقها. قال محمد : وما اشتريت بمهرها من زوجها، فلم ينقدا، فإن عيّنته فهو زيادة منه لها، وإن عيّنها فهو وضيعة منها له.

قال مالك : وعليها أن تتجهز له بما يُصلح الناس في بيتهن مما يحتاجون إليه من المتع والفرش والصحافة وما لا غنى عنه. وإن كان فيه ما يتَّحد منه خادم فعلت.

محمد : فإذا أمهراها على أن تتجهز فكأنه أصدقها ذلك بعينه، وهو منها وبينهما إن طلق قبل البناء، وما أرسلت به إليه عند البناء من غِلَالٍ وملحفةٍ وسبنية<sup>(1)</sup> طيب / وسقِطٍ، فهو كسائر جهازها، فهو بينهما إن طلق قبل البناء.

ومن أنكح أمته من أجنبى أو من عبده بصدق، فله أن ينزع ذلك، ولا يجهزها به إذا ترك بيدها منه ربع دينار. قال أصبغ : هذا عندي في عبده، فأماماً في

(1) السبنية - بفتح السين والباء - أزر سود للنساء تنسب إلى مدينة سَنَن بالعراق. وتعني السبنية في المغرب خماراً حريراً ملوناً تغطي به المرأة رأسها.

أجنبيٌّ، أو عبد أجنبيٌّ، فعليه أن يجهزها به. وقاله ابن عبد الحكم. قال محمد : فإن باعها، فالسيد أحق به.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال سحنون قال ابن القاسم : وللسيد انتزاع صداق أمته، وأنا لا أرى ذلك، كما قال مالك : ليس للحرّة أن تقضي منه الدين. وقال ابن حبيب : ليس له أن يتزعّعه، وعليه أن يجهزها ببعضه، ولو باعها فاستثنى المباع ما لها فعليه أن يجهزها منه، كما كان على البائع ؛ واختلف فيه قول ابن القاسم.

ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم : ومن بعث إلى زوجته متاعاً وحلياً وأشهد أنه عارية، ولم يعلم أولياؤها، فذلك على ما أشهد ؛ إن أدركه أحده، وإن تلف ولم تكن علمت بما أشهد حتى تقبله على العارية فلا ضمان عليها.

وقال ابن القاسم : ومن جهز ابنته وأشهد أن ذلك عارية منه لابنته، ولم يشهد على ابنته بشيءٍ، وأشهد بنته بوصول ذلك إلى بيت زوجها، ثم طلب ذلك الأبُ فلم يجد ذلك عند ابنته، فلا شيء له عليها، بكرأً كانت أو ثيأً، إذا لم تكن علمت بذلك ولا قبلته على العارية.

ولو قبلته البكر خاصّةً على العارية لم تضمنه إلا أن يهلك ذلك بعد بلوغها ورثتها، وبعد أن / رضيته عارية، أو ثقّره بعد علمها به فتضمن، إلا أن يظهر هلاكه من غير سببه، ولو لم تعلم لم تضمن وإن هلك بعد جواز أمرها. وقاله كله أصيغ. قال : ولا يضمن ذلك الزوج، إلا أن يُستهلك، وإنما ذلك إذا كان فيما سواه مما جهزها به قدر صداقها ؛ ويشهد بذلك قبل أن يجهزها به ويعطيها.

قال محمد : أما إذا أشهد أنه عارية ولم يكن فيما سواه قدر صداقها منه، يستثم لها صداقها منه، يغرم باقي الصداق من غيره، ويكون هذا عارية له، إن شاء أحده أو تركه.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> روى عيسى وأصبح عن ابن القاسم فيمن أهدى هديةً لزوجته، ثم طلق قبل البناء، والهدية قائمةً فلا شيء له فيها. ولو عبر على فساد النكاح ففسخ، فما أدرك منها أخذنه، وما فات فلا شيء له فيه. قال عنه أصبح : ولو طلق عليه لعدم النفقة وشبهه هذا، فهو كطوعه بالطلاق، ولا شيء له فيه. وكذلك قال ابن حبيب : إذا أهدى ثم طلق قبل البناء.

ومن سماع سحنون، وعمّن نكح بصدق ومن سُئلُهم أنَّ الزوج يُهدى المدية ليسِرُ زوجته وأهلها، فأهدي إليها وأشهد سرًا أنَّ ذلك منه عارية إذا شاء أخذها، فقبل ذلك أهلها على المدية، ولا يعلمون بما أشهد، ثم طلب ذلك قبل البناء أو بعده، قال سحنون : فما تغيير من ذلك أو نقص، فلا شيء عليهم فيه ولو أخذنه، وما ضاع لزمهم، إلَّا أنْ تقوم بيته بضياعه.

وروى أصبح، عن ابن القاسم أنَّهم لا يضمون<sup>(2)</sup> ما / تلف إذا لم يعلموا أنه أشهد حتى يقبلوه على العارية، فحيثئذ يضمون<sup>(3)</sup> ما يغاب عليه.

قال أصبح عن ابن القاسم : وإذا أهدي الزوج هديةً، ثم عُثر بفساد النكاح، وكان ما يثبت بعد البناء أو لا يثبت ففسخ قبل البناء، فإن وجدها أخذها، وما فات منها فلا شيء له عليهم، كمن أثاب من الصدقة، ولم يعلم أنه لا يلزمُه فقام فيه، فإن وجده أخذنه، وإن فات فلا شيء له ؛ وإن أثابه وهو يعلم أنه لا يلزمُه لم يكن له أخذنه إن وجده، قال : وما أصابه بيد الزوجة قد تغيير أو نقص فليأخذنه بنقصه، ولا شيء عليهم، وما زاد ونما فلا يأخذنه، ولو القيمة يوم الخطاء. والقياس أنَّها له بزيادتها.

قال أصبح : وإذا دخل في النكاح الفاسد فلا شيء له، وإن أدرك ذلك بعينه ؛ لأنَّ النكاح قد تمَّ بالبناء، ولو كان العطاء بعد البناء ثم فسخ النكاح كان

(1) البيان والتحصيل، 5 : 67.

(2) في ق : يطمنوا.

(3) في النسخ «يضمون».

له الرجوع فيها؛ لأنّه أعطى على الثباتِ والمقام والحمل بذلك، هذا إن كان الفسخ بحدثان العطية، وأمّا إن مضت السستان والثلاثُ قبل الفسخ فلا شيء له فيه إذا فسخ إلا إن أدركه بعينه؛ مثل خادم أو متزلي؛ لأنّه قد استمتع بها أعطى.

ومن سماع أصبع عن ابن القاسم : ومن ادعى بعد دخول ابنته بحين أن بعض ما أدخلها به عارية، وصدقته هي أو كذبته، قال : إن قام بحدثان ذلك صدّق، وقال ابن حبيب : مع يمينه، قال ابن القاسم : ولا يُنظر إلى إنكارها، ولا إنكار الزوج؛ كان ما ادعى مما يُعرف له أو لم يكن، إذا كان فيما يبقى وفاء بالصدق، وإن ادعى ذلك بعد / طول زمان. أو يبقى ما فيه وفاء بالمهر لم يُصدق طول حيازة الإبنة له، وللزوج فيه منال، ولو صدقته الزوجة بعد طول الزمن، لم يتتفّع بذلك، عُرِفَ أنّ أصله للأب أو لم يُعرف، وإن كان ما يبقى قدر المهر؛ لأن ذلك كعطيّة منها للزوج ردها.

قال ابن حبيب : ولا أرى السنة فيه طول<sup>(١)</sup>. قال ابن القاسم : ولو قام بحدثان ذلك، والمتأخر يُعرف بالأب، وليس فيما يبقى ما يفي بالمهر فهو له، وعليه تمام المهر من الشوار. قال ابن حبيب : وهذا في الأب خاصةً في ابنته البكر، فأمّا في التّيّب، أو في ولّيّته البكر أو التّيّب فلا، وهو فيها كالاجنبيّ. وقاله لي بعض أصحاب مالكٍ.

وفي باب المرأة تهبُّ مهرها وضمان الصداق، وعليه ذكر دعواها هلاك الصداق من غير طلاق، وهل عليها شراء جهاز؟ وفيه : هل للمرأة أن تلبس من صداقها، أو ثنيق، أو تقضي دينًا.

وفي باب الحباء ذكرٌ من أهدى هدية هل يحسبها في الصداق؟

## في الأُب يذكر ما لابنته أو لوليتها عند الخطبة أو وصفها بصفةٍ فلم تكن كما قال

من كتاب ابن الموار : ومن خطب إلى رجلٍ فرفع عليه في المهر، فأنكر سومه، فقال الولي : إنّ لها كذا. فَيُسْمِي رقيقاً وعروضاً، فأصدقها ما طلب، ثم لم يجذب ما ذكر. قال أصيغ عن ابن القاسم : فيما أظنه، إنّ ذلك على التزئين والتجمل، والمهر له لازمٌ، ولا حجةٌ له، كما لو قال بيضاء جميلةً حسنةً شابةً. فوجد سوداء أو عرجاء، فلا كلام له ما لم يكن ذلك شرطاً له، فله به رد النكاح. وكذلك / إن كانت مُسْتَ قبل يعلم، ثم علم، فليرجع بالمهر على من غره.

6 / 23

قال محمد : وذلك في السوداء والعجوز، فأماماً في كثرة مالها الذي رفع في الصداق من أجله ؛ فإنّ كان بشرطٍ في كتاب وإشهادٍ، فإنّما يرجع على من غره بما زاد من المهر لما سمى له على من شرط له ذلك، إن فارقتها حين علم ولم يرضَ. فأماماً إن لم يكن ذلك بشرطٍ، يقول : إنّما أنكحها بكلدا على أنها كما وصفت. أو على أنّ لها ما وصفت، فقد أمهّرها على هذا كذا وكذا. فإن لم يكن هذا، وإنّما قال : لها كذا، أو قال : ذلك لها عندي، أو أراه شيئاً لغيرها، سماه لها، فذلك كلّه واحدٌ، ولو شاء الزوج لاستحسن (كذا)، ولا يكون قوله لها عندي أو على كذا إقراراً، إلا أن تشهد البينة أنه أراد بذلك الإقرار على نفسه والإلزام فليزمه، وإنّما فلا.

قال أصيغ ولو كان أبوها لم يلزمها أيضاً بقوله : لها عندي أو على إلا أن يعرف أنه كان لها ميراثٌ وشبة ذلك، وإنّما لم أرّه إقراراً منه لها، ولا صدقة تلزمها، إلا أن ينصّ ذلك باشتراطٍ عليه، وهو من غير الأُب إقرار، إذا شهد بذلك عليه.

ومن الواضحة : وإذا قال الولي للخاطب : لها عندي أو على أو في مالي كذا، فذكر مالاً ورقيناً أو عرضاً ظاهراً أو خفياً أو عقاراً يُعرف أو لا يُعرف. كذلك يلزمها إن كان شرطاً عند العقد أو قبله عند الخطبة، يؤخذ به في ماله في حياته وبعد وفاته، بخلاف الهبات، وهو كمن أعطى على ما نكح عليه ناكح، فلا

يراعي فيه القبض، وسواء كان أباً، أو أخاً، أو / عمماً، أو مولى؛ بكرأً كانت أو ثياباً.

واما إن قال : لها من المال كذا، ومن الخالي والثياب كذا، فإن كان أباً أو وصيأً أو من ولاه السلطان عليها، وهي بكر بولاء، فذلك يلزمها، ويؤخذ به في ماله، ويتبع به في عدمه، كالب يقر للاين، أو الوصي ليتيمه بمالي ؛ لأن ماله في يديه، فإن ادعى أن ذلك تزيين على الجارية لم يصدق فيما يخفى من الأموال، وأما ما يظهر فيقول : عندها رأس أو دار أو رؤوس أو أرض. ولا يُعرف لها شيء، فذلك كذبة لا تلزمها والزوج مخبيء ؛ إن شاء فارق ولا شيء عليه، أو حبسها على أن عليه جميع الصداق، وليس لها ما ذكر.

وإن لم يعلم حتى بني مضى النكاح ورددت إلى صداق مثلها، على أن ذلك ليس لها، ورجع بالفضل على من غره لا عليها ؛ بكرأً كانت أو ثياباً، والولي أب أو غيره، إلا أن تكون شيئاً، وقدم على علم بكذب ولها، فتكون هي التي غرته، فيرجع عليها، فإن لم يكن لها مال فعل الولي.

ولذا زوجها غير أب أو وصي أو ولد من السلطان عليها، أو كانت شيئاً تلي نفسها، فما سمى الولي لها مما يخفى أو يظهر فهو كذب لا يؤخذ به، والزوج مخبيء قبل البناء ؛ إن شاء بني على جميع الصداق أو فارق، وتكون طلقة، وإن لم يعلم حتى بني ردت إلى صداق من ليس لها ذلك، ورجع بالفضل على من غره وعقد له في البكر والثياب، إلا شيئاً عرفت كذب الولي له فدخلت على ذلك، فعليها يرجع ولا يضر البكر علمها بذلك. وإن قال داري الفلانية أو عبدي فلان لزمه ذلك لها، حياً أو ميتاً؛ لأن نكح عليه، إذا كان معروفاً له. وهذا أحسن ما سمعت من بعض أصحاب مالك، وقد كان فيه / بعض الاختلاف.

ومن العقبية<sup>(1)</sup> روى عبد الملك بن الحسن في الألب يسأله الخاطب مالها، فيقول: لها كذا وكذا، فيرفع في الصداق لذلك، ثم لا يوجد ذلك، فإن لم يَبْيَن

(1) البيان والتحصيل، 5 : 63.

خَيْرٌ، فَإِمَّا رَضِيَ وَإِمَّا فَارَقَ لَا صِدَاقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى بَنِي فِلَهَا صِدَاقَ  
الْمُشَلِّ.

القول في العِبَاءِ والهِدَيَةِ  
وَالنِّكَاحِ عَلَى وَضِيْعَةِ دَيْنِ عَلَى الْأَبِ أَوْ تَأْخِيرِهِ  
أَوْ عَلَى هِيَةِ مَالِ لِأَجْنِبِيِّ  
وَفِي الزَّوْجِ يُهَدِّي هِدَيَةً فَأَرَادَ أَنْ يَحْسِبَهَا فِي الصَّدَاقِ

من كتاب ابن الموز قال مالك : وما شرط الأب من العباء لنفسه في عقد  
نكاح ابنته فهو لها إن أبنته، وإن طلقت قبل البناء فلها نصفه ونصفه للزوج، في  
البكر والثيب.

وَإِمَّا مَا جَعَلَ لِأَجْنِبِيِّ لَا يَلِكَ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَى أَنْ يُزَوْجَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِمَّا  
أَعْطَاهُ عَلَى أَنْ يَقُومَ لَهُ قَالَ : وَمَا أَكْرَمَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَوْ أَبُوهَا أَوْ أَهْلَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، ثُمَّ  
طَلَقَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِلزَّوْجِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْعَقْدِ كَانَ لَهَا نَصْفُهُ؛ قَبْضَتْهُ أَوْ لَمْ  
تَقْبِضْهُ، وَلِلزَّوْجِ نَصْفُهُ.

وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ أَوْ وَلِيُّ مَمْنَنَ لِهِ الْعَقْدِ، فَمَا شرطَ لِنَفْسِهِ مِنْ حِبَاءٍ فِي الْعَقْدِ  
فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ. قَالَ رَبِيعَةُ : إِلَّا أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ لَهُ بَعْدَ الْبَنَاءِ. وَمَا شرطَ بَعْدَ  
الْعَقْدِ، لَمْ يَكُنْ عَنْ مُدَالِسَةٍ فَهُوَ لَهُ دُونَ الزَّوْجَةِ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ لِلزَّوْجِ إِنْ طَلَقَ.

قَالَ مالك : وإنْ أَكْرَمَهَا بِمَنَاعَ كَثِيرٍ بَعْدَ النِّكَاحِ، قَبَضَتْ بَعْضَهُ، ثُمَّ طَلَقَ  
قَبْلَ الْبَنَاءِ، فَلَهَا جَمِيعُهُ / مَا قَبَضَتْ وَمَا لَمْ تَقْبِضْ، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَصْحُ لَهَا غَيْرُ مَا  
قَبَضَتْ.

وَمَنْ تَرَوْجَ عَلَى عَطِيَّةٍ شَرَطَهَا لِلْأَبِ ؟ وَفَوَضَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ، فَلَهُ أَنْ يَحْسِبَ مَا  
أَنْذَلَ الْأَبُ فِي فَرِيضَةِ صِدَاقِ الْمُشَلِّ، إِنْ طَلَقَ قَبْلَ الْبَنَاءِ لِرَجْعِ بِجَمِيعِهِ عَلَى الْأَبِ،  
وَلَهَا الْمُتَعَةُ، وَلَوْ قَالَ : هَذَا لِلْأَبِ خَاصَّةٌ وَأَنَا مُفْوَضٌ إِلَيْهِ فِي مَهْرِ ابْنَتِهِ، فَعَلَيْهِ لَهَا

صدق المثل إن دخل غير ما أخذ الأب، ويكون ذلك كله للإبنة، وإن طلق قبل البناء، أخذ الزوج ذلك كله ؛ محمد يريد إذا لم يفرض لها ما تراضيا به<sup>(1)</sup>.

قال مالك : ومن تزوج ابنة رجل على أن وضع عن أبيها ذيئناً له عليه أو آخره به، كرهت ذلك. قال ابن القاسم : أمّا الوضيعة، فهو كالحباء، وهو للإبنة إن شاءت. وأمّا التأخير فلا يجوز، ويفسخ النكاح إلا أن يبني فمضي، وعليه صداق المثل، ويرجع الدين إلى أجله.

قال أشهب : ومن تزوج على أن يهب عبده لفلانٍ فذلك جائز، فإن طلق قبل البناء رجع بنصف العبد، فإن مات بيد الموهوب رجع عليه بنصف قيمته. قال أصبع : صواب. قال محمد : ما أدرى لم صوب ذلك أصبع، وهو عندي كالحباء الذي وهبته هي للأب أو لوليهما. فلا يكون لها رجعة فيه في طلاق ولا غيره، ولا أرى أن يضمن الموهوب العبد في الموت ؛ لأنّه حيوانٌ ما لم يكن موئه بتعذر من الموهوب.

قال ابن حبيب : لا بأس أن تتزوج امرأة على أن يهب عبده لفلان، وأن يكون ذلك جمِيع صداقها. وقاله أشهب. وذكر ابن حبيب في باقي المسألة نحو ما ذكر ابن الماز / 6

ومن العتبية<sup>(2)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال : وما نحل الزوج ولبي المرأة أو بعض أختانها، فإن لم يكن على ذلك أنكحة، ولا على عده منه عامله عليها، تكون كالشرط، وإنما هو من الزوج شكرٌ وصلة للولي أو لبعض الأختان، أو صلة لهم قبل النكاح، فلا كلام للزوج فيه في طلاق ولا غيره ولا للزوجة. وإذا نحل الزوج ولبي<sup>(3)</sup> زوجته نحللة لعلها أكثر<sup>(4)</sup> من الصداق، ويُكره للمرأة أن تتبع

(1) في ص : ما يتراضيا به.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 15.

(3) كلمة «لولي» ساقطة من الأصل.

(4) كذلك الأصل وق. وفي ص نحل لها أكثر.

ولَيْهَا بِشَيْءٍ، وَيُرِيدُ الرَّوْجُ الرَّجُوعَ بِهِ عَلَى الْوَلِيِّ، فَلَا حَقٌّ فِيهِ لِلنَّرْوَجِ، وَلَا رَجُوعٌ لَهِ  
بِهِ عَلَى الْوَلِيِّ وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ.

قال عيسى عن ابن القاسم : ومن أهدى إلى زوجته هديةً ثم طلق قبل البناء ، والهدية قائمة ، فلا شيء له من الهدية ، وإنما يرجع بنصف الصداق إن دفعه . قال : ولو عُثِرَ على فساد النكاح ، ففسخ قبل البناء ، فلهأخذ الهدية إن وجدها ، وإن ماتت فلا شيء له . [ وقد تقدّم في باب الصداق يُشترى به شوارٌ شيءٌ من هذا ] <sup>(1)</sup>.

ومن الواضحـة ، قال : وما حُبِيَّ بِهِ الْوَلِيُّ فِي الْعَدْ فَهُوَ لِلزَّوْجَةِ ، إِنْ أَجْزاَهُ  
لِلْوَلِيِّ ثُمَّ طَلَقَتْ قَبْلَ الْبَنَاءِ ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِنَصْفِهِ الرَّوْجُ عَلَى الْوَلِيِّ ، أَبٌ أَوْ غَيْرُهُ ،  
وَهِيَ جَائِزَةُ الْأَمْرِ أَوْ فِي لَاءِ ، إِلَّا أَنَّ لِلْمُؤْلِي عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَى الْوَلِيِّ بِالنَّصْفِ  
الْبَاقِي ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لَهُ .

قال مالك : وما نخله الزوج عند الخلوة مما يُكثِرُ الناس على النفح والفحـر  
وبعض الحماقات . فذلك باطل ، إلا ما كان غرماً من الزوج ، يُعرَفُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ  
إِكْرَامَهَا فَهُوَ كَالْهَدِيَّةِ ، لَا يَرْجِعُ بِهِ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ / الْبَنَاءِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ إِنْ فَسَخَ  
النِّكَاحُ بِأَمْرِ خَالِبٍ ، إِلَّا أَنْ يَفْوَتْ بِاسْتِفَاقِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ .

ومن الواضحـة ، وما أهدى الناكح من حلبي وثياب ثم أراد أن يَخْسُبَ ذلك  
في الصداق ، فليس ذلك له إذا سَمَّاه هديـة ، وإن لم يسمـه هديـة حلف ما أرسـله  
هديـة ، وما بعـه إلـا لـيُنـقصـ من الصدـاقـ ، وذلـكـ لـهـ ، فـإـنـ شـاءـتـ الزـوـجـةـ قـاصـتـهـ بـهـ  
أـوـ رـدـئـهـ ، وـقـالـهـ أـصـبـغـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ . وـقـالـهـ غـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ .

وفي باب ما يُشترى بالصداق من الشوار شيء من هذا المعنى .

(1) هذه الفقرة كلها ساقطة من ق وص . وقد تقدمت كما قال المؤلف في آخرها .

في المرأة تهُب مهرها أو ثغْرٌ أو تبيع ثم تطلق  
 وفي غلَّة الصداق وضمانه وجنايته  
 وهل ثنِقَ منه أو تقضي دينها ؟  
 وضمانه في النكاح الفاسد

من كتاب ابن الموز قال مالك : وإذا وهبت المرأة مهرها لأجنبي ، والثالث يحمله ، فقبضه الموهوب له من الزوج ، ثم طلق قبل البناء ، فليتبعها بنصفه ، ووجدنا لابن القاسم أنها ترجع على الأجنبي بما تغم للزوج . وهذا خلاف قوله الأول .  
 وإذا أصدقها عبداً فأعتقته ، أو غير عبد فتصدقث به ، ثم طلقها قبل البناء ، فعليها نصف قيمته يوم أحدهما ذلك فيه . قاله مالك وابن القاسم . وقال عبد الملك : بل قيمته يوم قبضته . ولا يُعْجِبُنا ذلك ؛ لأنَّ ضمانه منها ، ولو باعه ، فالشأن بينهما ، والبيع جائز ، إلا أن تشتري بالشمن بعض ما يصلحها ، / فيكون كما تقدَّ من العين .

ولو جنى العبد فأسلمته فإسلامها جائز ، فإن طلق قبل البناء لم يرجع عليها ولا في العبد ، إلا أن تكون حابت ، فيكون له فداء حصته أو إسلامها . ولو فدنه لم يكن له أحد نصفه حتى يدفع إليها نصف ما فدنه به ، حابت أو لم تُحاب ، ولو حابت في بيته وفي إسلامه ثم مات العبد ، فعليها تمام نصف ثمنه يوم حابت فيه . ولو جنى وهو في يديه فالنظر في إسلامه وفدائه إليها دونه ، إلا أن يطلقها قبل النظر فيه .

ولا بأس بأخذ المرأة في صداقها ذهباً من ورق . قال ابن القاسم : يزيد والورق مُعجله .

ومن الواضح : إذا وهبت الصداق ثم طلقت ، فلا يرجع الزوج على الموهوب بشيء ، ولكن عليها بنصف قيمته يوم الهبة ، في عشرها ويسراها ، وذلك إذا علم بيتها فسكت وهي معسورة ، فإن لم يعلم حتى طلق فألفاها الآن معسورة ؛ فإن

دفع إِلَيْهِ المَوْهُوب نصف القيمة فَلَا حَجَّةٌ لَهُ، وَإِنْ أُتِيَ رَجْعٌ عَلَيْهِ بِنَصْفِ الْهَبَةِ  
بِنَهَا وَنَقْصِهِ؛ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ المَوْهُوبُ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا بِشَيْءٍ.

ولو أَصْدَقَهَا عَبْدًا فَاعْتَلَّهُ، فَلَتَرُدُّ نَصْفُ غَلَّتِهِ مَعَ نَصْفِهِ، وَلَا تَحَاسِبُهُ بِمَا  
أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ، بِخَلْفِ مَا أَنْفَقَتْ عَلَى الشَّمْرَةِ. وَمَا بَاعَتْ مَمَّا أَصْدِقَتْ رَدَّتْ نَصْفَ  
الشَّمْرَةِ، وَمَا اشْتَرَتْ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِ شَوَارِيْ وَطَبِيبٍ وَمَصْلَحَةٍ بَنَائِهَا ضَمِنَتْ نَصْفَ  
الشَّمْرَةِ، وَمَا اشْتَرَتْ مِنْ مَصْلَحَةِ الْبَنَاءِ فِيهِمَا. وَلَيْسَ لَهَا حَبْسُهُ وَدَفْعُ نَصْفِ الشَّمْرَةِ  
إِلَّا بِرَضَاهُ، وَمَا لَبِسَتْ مِنْ / مِنَ الْكِيَابِ الَّتِي اشْتَرَتْ فَأَبْلَغَتْهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا فِيهِ،  
وَكَذَلِكَ مَا افْتَرَشَتْ وَتَوَطَّثَتْ بِهِ وَاسْتَعْمَلَتْهُ مِنْ لَحَافٍ وَسُتُّرٍ حَتَّى يُلَمِّي فَلَا شَيْءٌ  
عَلَيْهَا فِيهِ. قَالَهُ كَلْمَهُ مَالِكٌ وَابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ لَقِيَتْ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وقال في قول الله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ  
الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(٢)</sup> هو ما أَعْطَتْهُ مِنْ صِدَاقَهَا، أَوْ وَضْعَتْهُ عَنْهُ.

وَمِنْ كَتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ : وَمَا أَصْدَقَهَا مِنْ عَبْدٍ ثُمَّ طَلَقَ قَبْلِ الْبَنَاءِ وَقَدْ هَلَكَ  
بِيَدِهَا أَوْ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهَا، وَمَا أَغْلَى بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِهِ فَهُوَ بِيَنْهَا. وَكَذَلِكَ الْحَاطِطُ،  
وَيُعْطَى مِنْ أَنْفَقِهِ مِنْهَا فِي عَلاجِهِ شَيْئًا ذَلِكَ مِنَ الْغَلَّةِ لَا يَجْاوزُهَا، وَمَا وُهِبَ لِلْعَبْدِ  
أَوْ كَسَبَ عَنْدَ أَحَدِهِمَا فِيهِمَا. يَغْرِمُ نَصْفَهُ مَنْ أَخْذَهُ؛ اسْتَهْلَكَهُ أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ.  
وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الْحَيَّانِ وَنَسْلِهَا بِيَنْهَا. وَمَا جُنَاحُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ فَأَرْسَلَهُ بِيَنْهَا، وَكَذَلِكَ  
عَلَيْهِمَا مَا جُنَاحُهُ.

وَمِنْ الْعَتَيْبَةِ<sup>(٣)</sup> رُوِيَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ماتَ بِيَدِ الزَّوْجِ قَبْلِ  
قِبْضَهَا إِلَيْهِ وَبَعْدَ الْعَدْدِ، فَضَمَائِهِ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>. قَبِيلٌ : فَمَاتَ بِيَدِهَا، أَيْرَجَعُ عَلَيْهَا فِي  
الْطَّلاقِ بِنَصْفِ قِيمَتِهِ؟ قَالَ : مَا أَحْرَى<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ. قَالَهُ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ.

(١) أَقْحَمَتْ «إِلَيْ» بَيْنَ «لَا يَرْجِعُ» وَ«الْمَوْهُوب» لَا مَعْنَى لَهَا.

(٢) الآية 24 مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ.

(٣) الْيَانُ وَالْتَّحْصِيلُ، 4 : 342.

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَقَدْ وَفَى صَ: مِنْهَا. وَلَعِلَّهُ الصَّوَابَ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَقَدْ وَفَى صَ: مَا جَرِيَ ذَلِكَ.

وقال مالك : لا يرجع عليها بشيءٍ. قال مالك : ولو باعته لم يرجع عليها إلا بنصف الثمن، إن لم تُحاب.

ومن كتاب ابن الموز قال : وما اغتلت فهلك بيدها من غير سببها لم تضمنه، وهي فيه مُصدقة مع يمينها إن أخذت في الغلة حيواناً، ولا تُصدق في هلاك العين إلا ببيبة، وأمّا الزوج / فهو ضامن لما اغتل من عينٍ وغيره ؛ لأنَّه متعدٌ فيما يستغل وفي حبسه<sup>(1)</sup> وما مده<sup>(2)</sup> ونما في يديه فلا رجوع لمن أنفق عليه منها بما أنفق، إلا في غلة إن كانت لا يعودوها. وكذلك لو داوي مرضًا به.

قال ابن القاسم : ولو أنفقت على العبد في تعلم صناعةٍ نفقةً عظيمة فلا رجوع لها بشيءٍ من ذلك، وكذلك قال مالك في ردّ بعيب في البيع، وكذلك ما أنفقت في أدب الجارية وتعليمها الأدب والرقم. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(3)</sup>.

قال في كتاب محمد : وإن كانت غنمًا فركتها، رجع بمنصفها ناقصة، ولو كانت مائتي درهم زكتها، رجع بمائة كاملة، قال محمد : لأنَّها في العين ضامنة، فالثاء فيها لها، وما أدعْتَ الله تلف مما قبضت صدقة في ما يُصدق في المستعير والمرهن مع يمينها<sup>(4)</sup>، وما يُغاب عليه من عين أو عرضٍ فلا يبرأ من ضمانه إلا ببيبة. قاله ابن القاسم، عبد الملك.

قال أصيغ : وأرى في العين خاصَّةً لأنَّها تضمنه، وإن قامت بيضة بهلاكه بغير تفريط. قال عبد الملك : ولو لم يُطلّقها، وأدعْتَ تلف ما يُغاب عليه، وطالها أن تتجهز بالصدق، فليس ذلك له ؛ لأنَّه مالها ضاع، فلا تضمن مالها، وعليها اليمين، وبالطلاق يصير مالا له.

(1) كذا في ق وص وهو الأنسب. وفي الأصل : وفي كسبه.

(2) كلمة مطروحة.

(3) البيان والتحصيل، 5 : 422–423.

(4) البيان والتحصيل، 5 : 110.

وقال عبد الملك في العتبية<sup>(1)</sup> : عليها أن تخلف ذلك من مالها، إذا لم تقم ببيانه بخلافه، تسترني به جهازاً. قال ابن الموز قال أصبغ : ولو اشتربت بالعين جهازاً بأمر معروف ظاهر / فضاع أو تلف لم تضمن، كما لو أصدقها ذلك بعينه. قال محمد، في قول أصبغ : لا تنفعها البينة في هلاك العين : لا يُعجِّبُني، ولا تضمن إذا قامت البينة إذا لم يكن تحريكها ذلك لغير الجهاز، وهي كالورثة.

قال : وما أكلت من مهرها، فإن طلقت قبل البناء، حوسِبت به، وإن لم تطلق، وبني فلا شيء عليها.

قال ابن عبد الحكم، عن مالك في المرأة المحتاجة : لها أن تأكل من صداقها بالمعروف وتكلسي. وروى مثله ابن القاسم، في العتبية<sup>(2)</sup>.

قال محمد : قال ابن القاسم عن مالك فيمن نكحت بعروضٍ من قرافلٍ وثياب أو بدرابيم، فلها أن تنتفع من ذلك بالشيء الخفيف، ولا تقضي منه ذيئناً إلا الشيء التافه، مثل الدينار والدينارين والثلاثة.

33  
ومن العتبية<sup>(3)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : إن قام عليها الغرماء لم تقض منه إلا مثل الدينار ونحوه. قاله مالك. وأما بعد البناء فلها قضاء ذيئها من شوارها، ومن كائئ صداقها، وليس لذلك بعد البناء وقت، وكذلك لو ماتت قبل البناء.

قال سحنون : وابن القاسم يرى أن للسيد انتزاع صداق أمته، وبه أقول. كما قال مالك. ليس للحرة أن تقضي منه الدين، إلا الشيء اليسير.  
وفي باب الشراء بالصداق شواراً من معاني هذا الباب.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 110.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 289.

(3) البيان والتحصيل، 5 : 20.

قال ابن حبيب : وما نكحْت به من جنين وآبِق وشارد وحال بيدها بناءً أو نقص<sup>(١)</sup> أو موتٍ وقد بني بها فعليها القيمة تحاسبُ بها فيما لها من صداق / المثل<sup>٤</sup> غير ذلك ؛ قبل البناء أو بعده، إذا لم يُنظر فيه حتى بني بها، فإنْ عُثر على ذلك قبل البناء ففسخ فما حدث من موتٍ فهو من الزوج وإن قبضته الزوجة، وما كان من نقصٍ وزيادة فللزوج وعليه، كما لو طلق في الصَّداق الصَّحيح. وقال ابن القاسم هي ضامنةٌ لذلك في الصَّداق الفاسد، ولا يعجبني، وذلك سواء. قاله مطرف وابن الماجشون.

### في العفو عن نصف الصَّداق في الطلاق

من كتاب ابن الموز قال مالك : لا يضع عن الزوج بعد الطلاق (قبل البناء)<sup>(٢)</sup> من صداق البكر وصيٰ ولا ولٰ إلا الأَبَ فله أن يضع بعد الطلاق قبل البناء نصف الصَّداق في ابنته البكر وفي أمِّه، ويباري عنها على وجه النظر، ولا عفوٌ لها هي عن شيءٍ. وأمّا الثَّيْبُ فذلك إليها دون الأَبِ وغيره.

ومن العتبية<sup>(٣)</sup> قال ابن القاسم في التي لم تُحضن إذا طلقت بعد البناء فلا عفوٌ فيها للأَبِ عن الصَّداق.

وقد جرى ذكرٌ متعة المطلقة في كتاب الرَّجُعة والخلع مستوعباً، فأغنى عن إعادةه.

### في إرخاء السُّتُّر وتدعيعي الميس

### في نكاح أو غصبٍ، وما يوجب الصَّداق من ذلك

من كتاب ابن الموز قال ابن المسيب : إذا دخل بزوجته في بيته لم تصدُّق عليه، إلا أن يكون دخول اهتداءً أو تعريض، وإن دخلت في بيته صدُّقَت عليه مع يمينها، وحديث عمر يوجب حيثما أخذُنُهما الخلوة.

(١) ق : أو نقصان.

(٢) زيادة من ق.

(٣) البيان والتحصيل، ٥ : ٦٢.

قال مالك : فإن قال هي بكرٌ / فأروها النساء لم يُنظر إلى قوله ولم يكن ذلك عليها. وأخذ مالك بمعنى قول ابن المسيب في دخوله عندها، إن كان اهتدى، ولم تكن زياره، وأخذ به ابن القاسم.

وروى ابن وهب عن مالك حيثما أخذتهما الخلوة، وإن كانت زيارة صدقت عليه. وقال به ابن وهب وأشهد وأصبع. وهو أشبه بحديث عمر، سواء جمعتهما الخلوة بإغلاق بابٍ أو إرخاء سترة أو غيره، إلا أنها خلوة بينة، وإنما يجب لها بذلك الصداق إذا أذعنت الميسى مع يمينها، والسترة كالشاهد لها. فإن قالت لم يمسني فليس لها إلا نصف الصداق إن طلقت، كانت مولىً عليها أو بكرًا صغيرة، أو بالغاً<sup>(1)</sup> أو أمةً أو حرةً مسلمةً أو كتابيةً، أو كانت يتيمة فالقول قولهما لها وعليها. وكذلك فيما يفسّح من النكاح.

وكذلك روى أصبع عن ابن وهب في العتبية<sup>(2)</sup> قال : وهذا مما لا يُعرف إلا بقولهن. وقد قبل قول النساء في العدة والحيض والولادة. كما لا يجب الصداق إلا بدعوهن يسقط بإقرارهن ؛ كانت مولىً عليها أو غير مولىً، صغيرةً أو كبيرةً. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبع مثله سواء.

وقال أصبع عن ابن القاسم : إن أذعت مسيسَه في أهلها فعليه اليمين، عرفت الخلوة أو لم تُعرِفْ. وقال أصبع : إن عرِفت الخلوة في أهلها فالقول قولها، وإن لم تُعرف الخلوة فعليه اليمين.

ومن كتاب ابن الموز قال أصبع : وإذا قلت إن بالخلوة بغير اهتداء يقبل قولها، وكذلك يقبل فيها قول / الزوج في دفع الصداق قبل هذه الخلوة ؛ لأنهم قد أخلوه معها.

قال محمدٌ فإن أدعى الزوج أنه وطئ ؟ ليُقبل قوله في دفع الصداق وأكذبه فهو مُصدق بالخلوة. قال ابن القاسم : مع يمينه في دخول الإهتداء، وأماماً في غير الإهتداء تختلف هي ما قضت، وتأخذه منه.

(1) في النسخ بكر... - بالرفع - وما أثبتناه مقتضي العربية.

(2) اليان والتحصيل، 5 : 116.

وإذا كان يختلف إلى منزلها، ويخلو ولا يبيت فلا تُصدق هي في الوطء، وهذا نصف الصداق إن طلق، وعليها العدة للخلوة. والخلوة – وإن لم تكن خلوة اهتداء – توجب العدة. ولو مات أحدهما في هذه العدة من هذا الطلاق لم يتوارث، إذ لا رجعة له إلا أن يظهر بها حمل فأقرّ به، فيستثنى لها الصداق، وله الرجعة.

قال شميد : أما في ظهور الحمل فهو ذلك. وإن لم تُعرف له بها حلولة، إذا كان لوقت العقد ما يلحق فيه الحمل. وإذا احتملها بمعاينة بينة حتى غاب عنها، وليس لها بزوجة فادعى الميسىس فلها الصداق، ولا حدٌ عليه.

[قال ابن القاسم : ومن دخل بزوجته، فافتضّها بأصبعه، ثم طلق فلها الصداق<sup>(1)</sup> كاملاً لأنّه فعل ذلك على وجه الإفتراض بالنكاح، بخلاف الأجنبي ذلك عليه ما شانها<sup>(2)</sup>. قال أصبع : هذا في الإحسان، والقياس أنّهما سواء، وعلى الزوج قدر ما شانها مع نصف الصداق.]

قال ابن القاسم : وإذا أدعى الميسىس فذلك يحملها من كان أبّتها. وقال ابن وهب : إن اختلافاً بقرب الطلاق وفورة لم ترجع بذلك إلى الأول، وإن لم يكن ذلك حتى / حلّت / وطال ذلك ثم أرادت الرجوع، فذكر ذلك الزوج، فلا يقبل منه. وهي المصدقة. قال أصبع : هذا قول يستحلّى. والقياس قول ابن القاسم أنّها مصدقة عند الفراق أو بعده، ولا ثمنَ من الأول بحكمه، ولكن لا أبيح ذلك للأول إذا أنكر الميسىس زوجها الثاني عند الفراق أو بعده أو بعد التزويج.

وقد جرى في باب عيوب النساء شيءٌ من ذكر تداعى الميسىس، وهل ينظر إليها النساء ؟

(1) ما بين معقوتين ساقط من ص.

(2) كذلك في الأصل. وفي ق وص : ما ابتنى بها.

فيمن أدخلت عليه غير زوجته ودعوى الوطء في ذلك  
وفيمن أقام على وطء مبتوته أو وطء غير زوجته غلطاً  
أو أدخلت عليه غير زوجته فوطئها  
وحكم الصداق في ذلك كله

من كتاب ابن الماز : وإذا أدخلت عليه غير امرأته فادعى الميسىس وكذلك بها  
 فهي مصدقة لها الصداق وعليها العدة، فإن أقر بالوطء لم يحده إذ لم يعرفها،  
 وعليه صداق المثل. قال محمد : وإن عرف بها، فعليه الحدّ لها الصداق، ولا  
 يلحق به الولد. قال : وإن كانت هي عالمة بذلك فلا صداق لها وعليها الحدّ،  
 عرف هو بها أو لم يعرف. وإن قالت : طنتكم زوجتموني إياها قبل قولها لها  
 صداق المثل، فإن لم يعرف الواطئ بها رجع بما غرم لها على الذي غرّ بها فأدخلها  
 عليه.

قال : ومن طلق امرأته قبل البناء ثم جهل فظن أن له الرجعة فوطئها،  
 فليفرق بينهما، وليس لها إلا مهرها، لوطنه / على النكاح الأول. مالك : وكذلك  
 المطلق بعد البناء البثة، ثم جهل فأقام يطئها. قال محمد : ولو كان غير هذا لكان  
 عليه لكل وطء مهر. وهذا الذي ذكر محمد لابن الماجشون في كتبه حتى قال :  
 ولكل إيلاج وإخراج.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فimen سأل الخلوة مع زوجته،  
 فطلب أبوها لرجل أن يعطيه ابنته يخللها مع خالته ففعل، فأخذليث معه، فافتضّها  
 ولم يعلم، فإن طاوعته ضربت الحدّ ولا صداق لها، وإن أكرهها فلنها الصداق على  
 أبيي الحاربة الملكة، فإن لم يكن لهما شيء، غرمها لها الواطئ، ورجع به عليهما،  
 وعلى أبيي المستكره النكال بكل حال.

وعمن طلب الدخول فأدخلت عليه جارية يكرّ لامرأته، وامرأته ثيبي، وقيل  
 له : لا تقربها الليلة فحلق بعتق ريقه لا وطئها الليلة، وهو يظنه امرأته، فوطئها

(1) البيان والتحصيل، 4 : 390

تلك الليلة، واستمرت حاملاً، وعليه شرط لزوجته بعتق كل جارية يتخذها، وأمرها بيدها، قال : يلحق به الولد، ولا حدّ عليه ولا عليها، ويُعْتَقُ عليه رقيمه، وليس عليه طلاق ولا تمليل لزوجته، وعليه لزوجته قيمة الولد إن لم يعلم زوجته بما صنع أهلها، ولا ثقّوم عليه الجارية، ولا يرجع الزوج على الذي غرّه بقيمة الولد، ولا يكون أشدّ من المستحقة<sup>(٢)</sup> من يديه تحمل فيؤدي قيمة الولد ولا يرجع به على الغاصب. ولو كان ذلك بعلم زوجته لم يرجع بقيمة الولد، ولا ثقّوم عليه الجارية إلا أن يشاء هو ذلك. ولو لم يخرجوها إليه ولكن سأله / أن لا يطأها الليلة، فحلف ولم تكن الأمة حاضرة فلا شيء عليه من يمينه.

ومن كتاب ابن الموز وكتاب ابن سحنون : ومن زوج ابنته لرجل فأدخل عليه أمته على أنها ابنته، فهذه تكون له بما تلد أم ولد. وعليه قيمتها يوم الوطء ؛ حملت أو لم تحمل، ولا قيمة عليه في الولد بمنزلة من أحلى أمته لرجل، وتبقى ابنته زوجة له، ولو علم الواطئ أن التي أدخلت عليه غير زوجته ثم وطئت فهو سواء، ولا حدّ عليه.

ومن الواضحة قال ابن حبيب : ومن أدخل أمته على زوج ابنته فوطئها، ذري عنـه الحـدـ، ولزمـه الـقيـمةـ، وـتـحـدـ الـأـمـةـ، إـلـاـ أـنـ تـدـعـيـ أـنـ سـيـدـهاـ زـوـجـهاـ مـنـهـ وـيـعـاقـبـ السـيـدـ.

ومن الواضحة، وكتاب ابن الموز، وكتاب ابن سحنون : ومن زوج أمته لرجل وقال له : هي ابتي فولدت من الزوج لم تكن له أم ولد ؛ لأنـهـ إنـماـ وطـئـهاـ بـنـكـاحـ لـأـبـوـجـهـ الـمـلـكـ. وـيـحـيـرـ الزـوـجـ بـيـنـ أـنـ يـقـيمـ عـلـىـ نـكـاحـهـ، وـأـلـاـدـهـ فـيـمـاـ يـسـتـقـبـلـ أـلـاـدـ أـمـةـ، وـإـنـ شـاءـ فـارـقـ وـرـجـعـ عـلـىـ سـيـدـهاـ بـجـمـيعـ الـمـهـرـ، إـلـاـ ثـلـاثـةـ دـرـاـمـ، وـوـلـدـهـ مـنـهـ قـبـلـ يـظـهـرـ عـلـىـ أـحـرـارـ، وـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ لـسـيـدـهاـ يـوـمـ الـحـكـمـ.

قال ابن حبيب في أخوين أدخلت على كل واحد زوجة أخيه بخطاء من أهلها، فصدق المثل في عمده وخطئه إذا لم تعلم هي، ويُحدِّد العالمُ منهمما، ولا صداق لها إن علمت.

(١) في ص : المستحقة.

## في مهر المغتصبة

من كتاب ابن الموز قال ابن القاسم : ويجب للحرة المغتصبة الصداق بمعاينة أربعة / شهداء للوطء ؛ فإن كانوا دون أربعة، فهم قذفة ولا شيء لها حتى لو شهد عليه شاهدان بإقراره، أو أنهما عايناه احتملها فخلا بها، فاذْعُت الوطءَ، فإنها تختلف وعليه الصداق، وعليه الأدبُ، إن أنكره وقاله مالكُ. ولا حَدَّ عليها ولا على الشاهدين.

قال مالكٌ : ومن اغتصب أمةً بالوطءِ، فعليه ما نقصها في البِكْرِ والثَّيْبِ، في الرفيعة والوضيعة.

قال مالكٌ : وإذا جاءت المرأة متعلقةً به تدعى ذلك عليه بغير بينةٍ، فذلك لها عليه بغير يمين في البِكْرِ التي تدمي، وفي الثَّيْبِ بما بلغت من فضيحةٍ نفسها، وما سمعت في ذلك شيئاً. قال ابن الموز : وقد أوجب لها عبد الملك، وأشهد صداق المثل بعد يمينها. ولم ير عليه ابن القاسم صداقاً وإن كان من أهل الدعاة.

قال ابن حبيب : وإذا شهد عليه شاهدان أنه غصب امرأةً بعينها - يزيد الله أقر بذلك عندهما - لزمه الصداق، ولا يُحَدُّ إذا أنكر، وإذا شهدا أنه حملها فغاب عليها، فذكر مثل ما ذكر ابن الموز.

قال ابن حبيب : وإذا لم تقم بينةً باحتماله لها وأثبتت متعلقةً به، فإن ادعى ذلك على رجل صالح حُدُثٌ له للقذف، إلا أن تأتي ثديٍ فيسقط عنها الحُدُثُ، ولا يُحَدُّ الرَّجُلُ الصالحُ، ولا ثَحَدٌ هي في رميها غير الصالح، أثبت تدمي أو لا تدمي، ويكشف الإمامُ عن ذلك الرجل، ويعمل فيه على ما ينكشف له. وكله قول مالكٍ وأصحابه.

وقد جرى من هذا المعنى بابٌ مستوعبٌ في كتاب الحدود.

## تمَّ الجزءُ الثانيُ من النكاح بحمد الله وعونه وتوفيقه<sup>(1)</sup>

(1) هنا انتهت مخطوطة القironان : ق، ولم يبق للمقابلة مع الأصل من هنا إلى تمام النكاح سوى مخطوطتي تونس : ت والصادقة ص.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

## الجزء الثالث من كتاب النكاح

31 / ظ

### ذكر المحرمات من النساء بنكاح أو بملك

من غير كاتب لأصحابنا قالوا : حرم الله سبحانه من القرابة ومن الصهر والرضاع سبعاً، فقال : ﴿مُرْحَمٌ عَلَيْكُمْ أَمْهَاثُكُم﴾ إلى قوله : ﴿وَرَبَّاتِ الْأَخْتِ﴾<sup>(1)</sup>. فهو لاء بالقرابة سبع، وقال : ﴿وَأَمْهَاثُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُم﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾<sup>(2)</sup> وقال : ﴿لَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمُ كُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(3)</sup> فهو لاء بالرضاع والصهر، فهو لاء محرمات مؤبدات التحريم، إلا الجمعة بين الأختين، فإنما هو تحريم في حال جمعهما.

وحرم غير هو لاء في حال دون حال، فمن ذلك أنه حرم الخامسة، وحرم المحسنات من النساء، يقول : ذوات الأزواج، إلا ما ملكت أمهاتكم، يقول : بالسباء ولهن أزواج بدار الكفر. قال ابن حبيب : أو سببوا معهن<sup>(4)</sup>. وحرم نكاح المشرفات بقوله : ﴿لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾<sup>(5)</sup>. فهن محرمات بنكاح أو ملك. وأباح الكتابيات الحرائر منهن بنكاح بقوله : ﴿وَالْمُحْسَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم﴾<sup>(6)</sup> وهذا إحسان بحرية، وأباحهن بالملك بقوله حين

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) من نفس الآية 23 من سورة النساء.

(3) الآية 22 من سورة النساء.

(4) في ص : «أو يسببن معهن». وهو تصحيف.

(5) الآية 221 من سورة البقرة.

(6) الآية 5 من سورة المائدة.

حرّم ذوات الأزواج **والمُحصَناتِ مِن النِّسَاءِ** وهذا إحسان نكاح، ثم استثنى المَسِيَّاتِ، فقال : **إِلَّا مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ**<sup>(1)</sup> ولم يُبحِّ الأُمَّةُ الكتايبةَ بنكاح، فهي باقيةٌ فيما أَجْلَى من تحريم الكوافر، واشترط في نكاح الإماء بعدم الطول أن يكُنْ / مؤمناتٍ، فقال **فَمِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ**<sup>(2)</sup>.

6 / 32 او

وحَرَّم نكاح المعتدَّةِ ما دامت كذلك، وحرّم المبتوءة على الذي أَبْتَهَا إِلَّا بعد زوج ؛ والجمعُ بين الأختين هو محْرَمٌ في حال جمعهما، ثم تحلُّ له كُلُّ واحدةٍ إِذَا انفردت.

وممَّا حرّم على لسان نبيه<sup>(3)</sup> عليه السلام الجمعُ بين المرأة وعُمّتها وخالتها، وقيل : إنَّ في القرآن ما دَلَّ على تحريم ذلك بجملةً، فأبأنه التَّبَيُّنُ عليه السلام، ونهى الرَّسُولُ عليه السلام عن نكاح المتعة<sup>(4)</sup> ؛ ونكاح المحرِّم<sup>(5)</sup> ونكاح المخلل<sup>(6)</sup>، ونكاح الشُّعْغَار<sup>(7)</sup>. فمَمَّنْ ذكرنا في هذا الباب مُؤَيَّدات التحرير، ومنهن محَرَّماتٌ في حال دون حال.

ومن الواضحة : وقال في قول الله سبحانه، في آخر آية التحرير : **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**<sup>(8)</sup> يقول في الجاهلية، يقول : فإنَّه مغفورٌ لكم، وكانت مُضْرِّ خاصَّةً ثُحَرِّم

(1) الآية 24 من سورة النساء.

(2) الآية 25 من سورة النساء.

(3) مالك في الموطأ في النكاح - باب ما لا يجمع بينه من النساء، والبخاري في النكاح، ومسلم كذلك عن أبي هريرة.

(4) البخاري في النكاح عن سلمة بن الأكوع، باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة، ومسلم في النكاح، باب نكاح المتعة عنه.

(5) لا ينكح المُحْرَم ولا يخطب. أخرجه مالك في الموطأ، ومسلم في النكاح، وأصحاب السنن كذلك في كتاب النكاح، وأحمد في المسند.

(6) الترمذى في النكاح - باب ما جاء في الحلال والخلل له، وأبو داود في النكاح والنسائي في الطلاق عن علي وجابر وابن مسعود، وهو صحيح بلفظ : لعن الله الحلال والخلل له.

(7) في الموطأ في النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، والبخاري في النكاح - باب الشغار، ومسلم في النكاح عن ابن عمر.

(8) الآية 22 من سورة النساء.

من ذلك ما حرم الإسلام، إلا امرأة الأب والجمع بين الأخرين، أخذوه من ملة إبراهيم.

ويدخل في قوله : ﴿مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم﴾ آباء الآباء، وآباء الأمهات، وإن بعدوا. ويدخل مسيس الإمام مدخل ذلك، وتجمع الأمهات جميع الجدات ؛ وفي البنات بنات الذكور والإثاث وإن سفلن ؛ وفي الأخوات كل أخت لأب أو لأم أو لها ؛ وكذلك العمات والخالات وخالات الآباء وعمائهم وخالات الأمهات وعمائهم، لا يدخل فيه بنات العمات وبنات الخالات. قال غيره : قال الله سبحانه : ﴿وَبَنَاتٍ عَمَّكُ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالِكَ وَبَنَاتٍ خَالِاتِكَ﴾<sup>(1)</sup>. قال : ويدخل في بنات / الأخ وبنات الأخت كل أخي أو أخت لأب أو لأم أو لها ؛ وكذلك في قوله : ﴿وَأَخْوَانَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾<sup>(2)</sup> ويحرم بقوله : ﴿وَأَمَهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُم﴾<sup>(2)</sup>. الأمهات وبناتهن وأخواتهن وعماتهن وخالاتهن. ويحرم من قبل الفحل بالسنة. ويدخل في أمهات نسائكم أمهات الأمهات، ومن<sup>(3)</sup> بعده من الجدات، ولا يدخل أخوات الأمهات، ولا بناتهن وهن حلال إذا فارق الزوجات أو مُؤنَّ.

وأما الرئائب فإنما يحرمن بالبناء بالأم أو بالتلذذ بها بلباس أو تجريد، أو مغازلة أو مداعبة، أو نظر شهوة إلى وجه<sup>(4)</sup> أو ساق أو شعر.

وقوله : ﴿وَحَلَالُ أَنْتَأِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُم﴾<sup>(5)</sup> لم يُعنِ دون أبناء الرضاع، لكن دون من يدعى ابنًا بالتبني، وأمر أن يُدعوا لآبائهم، وكان النبي عليه السلام قد تبنى زيد بن حارثة، ثم تزوج زينب بنت جحش وكانت تحت زيد، فقال المنافقون في ذلك، فأنزل الله هذا.

(1) الآية 50 من سورة الأحزاب.

(2) الآية 23 من سورة النساء.

(3) (من) ساقطة من ص.

(4) في ص : زوجة، وهو تحريف.

(5) الآية 23 من سورة النساء.

ويحرم في الإمام بالقرابة والرضاعة ما يحرم في الحرائر. ولا يجمع بين الأختين في وطء الملك، ولا بين المرأة وعمتها ولا خالتها. كما تحرم الأم والإبنة في الملك، على هذا وفر<sup>(1)</sup> الصحابة والسلف.

وقوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾<sup>(2)</sup> إلى آخر الآية. فالنكاح هنا زنى، لا يزني بها إلا زان أو مشرك. روى عن ابن عباس، وقال ابن المسيب : هي منسوجة بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ ﴾<sup>(3)</sup>.

قال ابن حبيب : ولا يجوز نكاح زانية المحاجرة وذات الخدر. ويستحب لمن تخته امرأة تزني أن يفارقها، فإن / يُلْيَ بمحبها فله حبسها. [روي ذلك عن النبي عليهما السلام]<sup>(4)</sup> وما علم من ذلك فعليه الاستبراء بثلاث حيض. وفي مملوكته حيبة.

قال مالك : ومن زنى بأمرأة، فله أن يتزوجها بعد استبراء رحمها بثلاث حيض.

قال مالك : والمرأة المعلنة بالسوء، لا أحب للرجل أن يتزوجها، ولا أراه حراماً.

(1) كذلك في الأصل وص. ولعل الصواب «جري».

(2) الآية 3 من سورة النور.

(3) الآية 32 من سورة النور.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص والإشارة بذلك إلى حديث ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال : غرّها. قال : أخاف أن تتبعها نفسي، قال : فاستمتع بها. رواه أبو داود في النكاح والنمساني كذلك، وقال : هذا الحديث ليس ثابت، واستنكره الإمام أحمد.

وهذا بابٌ في معنى الأول  
في ذكر حالاتِ البناءِ والآباءِ والرَّبائِبِ  
وأمَّهاتِ النِّسَاءِ وما صارَعَ ذلِكَ  
وهل يحرُمُ ذلكَ بالوطءِ الحرامِ أو بشَيْءٍ؟

من كتابِ محمدٍ قالَ مالكٌ : إذا قُبِلَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ يريدهُ اللَّذَّةَ، ثُمَّ ماتَ، حُرِّمَتْ بِذلِكَ عَلَيْهِ ابْنُهَا، كَالوطءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونْ صَغِيرًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وكذلِكَ النَّظَرُ تلذُّذًا تحرُمُ بِذلِكَ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وتحرمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنُهَا. وكذلِكَ إِنْ نظرَ إِلَى سَاقِ أُمَّتِهِ أَوْ مِعْصِمِهَا تلذُّذًا، أَوْ إِلَى بَعْضِ عُورَتِهَا<sup>(1)</sup> لِلَّذَّةِ. وَقَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قالَ مالكٌ : وإنْ مَرْضَتْهُ أَوْ مَرْضَهَا فَاطْلَعَ أَحَدُهُمَا عَلَى عُورَةِ الْآخَرِ وَمَسَّهَا لَمْ تحرُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونْ لِلَّذَّةِ. قالَ أَصْبَغٌ : إِنْ صَحَّ ذَلِكَ وَسَلَمَ مِنَ اللَّذَّةِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِصَرْهِ أَوْ يَدِهِ أَوْ فَعْلِهِ.

قالَ مالكٌ : وَمَنْ لَهُ شَرِكٌ فِي جَارِيَةٍ، وَكَانَتْ تَعْمِلُ رَجُلًا أَيْهُ وَيَازِحُهَا، ثُمَّ مَلَكَ الْابْنُ جَمِيعَهَا، قَالَ : تَرَكَ مَصَابِهَا أَحَبُّ إِلَيْيَ.

وقالَ ابنُ حَبِيبٍ : إِذَا مَلَكَ الْأُمَّةُ أُبُوكَ أَوْ ابْنُكَ، وَإِنْ كَانَ الْابْنُ صَغِيرًا وَمُثْلِهِ يَلْدُ<sup>(2)</sup> بِالْجَوَارِيِّ، فَلَا يَقْرِبُهَا حَتَّى يَبْيَّنَ لَهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ أَنَّهُ لَمْ يَلِدْ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

قولُهُ : صَغِيرًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟

وَمِنَ الْعَتِيقَةِ<sup>(3)</sup> [روى / أبو زيد عن ابن القاسم فيمن ماتت امرأته قبل البناء 6 / 33 / ظ] فَقَبِيلُهَا مِيَةً، أَوْ وَطْنُهَا، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنُهَا، وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا – يريده بالعقد... وَمَنْ زَوَّ بِامْرَأَةٍ، فَلَا يَنْكُحُ ابْنَهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجْ أُخْتَهَا]<sup>(4)</sup>.

(1) في الأصل : عُورَتِهِ، والتَّصْحِيحُ مِنْ صِ.

(2) في ص : يَلِدْ.

(3) البيان والتَّحصِيل، 5 : 130.

(4) هذه الفقرة المكتوبة بين معقوقتين ساقطة من ص.

ومن العتبية : وقد اختلف قول مالكٍ في التحرم، وفي **موطأه**<sup>(1)</sup> : أن لا تحرم به، وبه قال سحنون. وذكر ابن الموزٌ اختلاف قول مالكٍ فيه. قال محمد : فإن وقع لم أفسخه. وروى عنه أشهب في واطئ ختنٍه في الفرج أو في دونه آنَّه لا تحرم بذلك امرأة، ونها عنها في رواية ابن القاسم، وكروه في روايته نكاح امرأة وطئ أمّها حراماً في الفرج أو دونه. وروى عنه ابن عبد الحكم أن له نكاح ابنته، وينكحها ابنه.

قال مالكٍ : والوطء بالنكاح الحرام تحرم عليه به أمّها وابنته، وتحرم على آبائه وأبنائه. قال ابن حبيب : ولا يقع تحرم بعقد نكاح حرام.

ومن عقد نكاح امرأة بنكاح حلالٍ أو نكاح شبهٍ يثبت بعد البناء فإنَّ أمّها تحرم عليه بذلك. قال ابن حبيب : ورجع مالكٍ عما في **الموطأ** أن الزنى لا تقع به العرمة إلى أن ذلك تقع به الحرمة.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> : روى أبو زيد عن ابن القاسم : ومن وطئ أمّة ثم زوجها عبده فولدت منه حاربة آنَّها لا تحل لابنه من غيرها. وروى عنه عيسى آنَّها تحل له، قال عيسى : كما أنَّ للرجل أن ينكح بنت امرأة أبيه<sup>(3)</sup> من غيره، ولدتها بعد أن فارقها أو قبل أن يتزوجها، ولابنها من غيرها نكاح ابنته من غيرها. وكذلك قال ابن الموزٌ مثله سواء. / وللرجل أن يتزوج ربيبة زوج أمّه.

ومن كتاب ابن حبيب : رُوي أنَّ طاووساً استشقق للرجل نكاح ما ولدث امرأة أبيه من غير أبيه بعد أبيه، ولم يكره ما ولدث قبل أن ينكحها أبوه. قال محمد ابن الجهم : وهذا شاذٌ لا وجه له، انظر لعل طاووساً كره ذلك إذا أتُصل لبني الأول حتى أرضعْت به في ملك الثاني.

(1) **الموطأ** في باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته.

(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 142.

(3) في ص : أبيه.

ومن كتاب ابن الموز : ومن وطئ أمة ثم أعتقها أو باعها فولدت من غيره صبيّة، فلا بأس على أبيه<sup>(3)</sup> أن يتزوجها. وكذلك لو كانت لعبد قبل ذلك. وكل ما حرم جمّعه بالنكاح حرم بملك اليدين، يريد في الوطء والتلذذ لا في الملك، من الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها.

ومن الواضحة وغيرها : ولا بأس أن ينكح الرجل أخت أخته من النسب، مثل أن يكون لأخته لأبيه [أو لأخته لأمه]<sup>(2)</sup> أخت لأمه، أو لأخيه لأمه أخت لأبيه، قاله مالك : وكذلك ينكح<sup>(3)</sup> أخت أخته من الرّضاع.

ومن كتاب محمد : ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ابن امرأته، وامرأة أبي امرأته، ولا يتزوج امرأة أبيه أو أبيه<sup>(4)</sup> من الرّضاعة. وهو قول مالك وأصحابه. ولا ينكح امرأة جده من قبل أبيه أو من قبل أمه.

وسُئِلَ سحنون، في كتاب السير، عمن زوج ابنته الطفلة لابن عم لها طفل سأله ذلك ؛ [فقال قد زوجتكها]<sup>(5)</sup> ولم يسم صداقاً ولا حضر ذلك بيته. ثم ماتت الطفلة، ثم مات أبوها. ثم بلغ الصبي فتزوج أمها، فأمره سحنون أن يتزيل عن الأم لشبهة نكاح البنت. وهذا على قول مالك. وقال بعض أصحابنا لا يتزيل عن الأم /، لأن نكاح الطفل لم ينعقد، والذي قال ابن الموز : إله إذا بلغ لزمه، وليس يقال : لم ينعقد إنما هو نكاح حتى يردد.

6 / 34 / ظ

(1) كذلك في ص وفي الأصل : ابنه.

(2) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(3) (ينكح) ساقطة من ص.

(4) في ص : أو ابنته.

(5) ما بين معقوفين ساقط من ص.

فيمن تزوج أاماً وابنةً أو اختاً بعد اختٍ ولم يعلم،  
 ثم مات أو لم يمُت، وقد بني أو لم يَبْنِي  
 أو بني بواحدةٍ وعلمت الأولى أو لم تعلم،  
 أو مات عن خامسةٍ مجحولةٍ أو عن ذاتٍ محْرِمٍ

من كتاب ابن الموز : ومن مات عن امرأتين، فُوْجِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَمَّا  
 الأُخْرَى، فَإِنْ بَنَى بِالآخِرَةِ سُقْطَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا ؛ أَمَّا كَانَتْ [الآخِرَةُ]<sup>(1)</sup> أَوْ ابْنَةً،  
 دَخَلَ بِالْأُولَى أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَلَّتِي بَنَى بِهَا جَمِيعَ الصَّدَاقِ الْمُسَمَّى ؛ عَاجِلٌهُ وَاجِلهُ،  
 وَلَا شَيْءٌ لِلَّتِي لَمْ يَبْنِي بِهَا. فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالآخِرَةِ فَلَا صَدَاقٌ لَهَا وَلَا مِيرَاثٌ، وَلِلْأُولَى  
 الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ الْآخِرَةُ، فَلَلَّتِي بَنَى بِهَا  
 الصَّدَاقُ، وَلَا صَدَاقٌ لِلَّتِي لَمْ يَبْنِي بِهَا، أَوْلَى كَانَتْ أَوْ آخِرَةً.

وقيل : إنَّ لَلَّتِي بَنَى بِهَا نَصْفَ الْمِيرَاثِ وَقَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا  
 يَعْجِبُنِي أَنْ تَرِثَ شَيْئاً ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ شَيْئاً بِشَكٍّ، وَإِنَّمَا تُعْطَى نَصْفَ  
 الْمِيرَاثِ فِي مَوْضِعٍ يَوْقَنُ أَنْ إِحْدَاهُمَا [تَرِثُ]<sup>(2)</sup> لَا شَكٌ فِيهِ، فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا. فَأَمَّا  
 مَنْ يَكُنُ أَنْ يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ، وَيَكُنُ أَنْ لَا شَيْءٌ لَهُ فَلَا يَرِثُ هَذَا.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَدْخُولُ بِهَا هِيَ الْآخِرَةُ فَلَا مِيرَاثٌ لَهَا وَلَا لِلْأُولَى، وَإِنْ كَانَتْ  
 هِيَ الْأُولَى وَرَثَتْ لَمْ تَرِثِ الْآخِرَةَ، فَلِيُسْتَ وَاحِدَةٌ وَارِثَةً بِكُلِّ حَالٍ.

وَلَوْ لَمْ يَبْنِي بِهِمَا لَكَانَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ الْأُولَى لَا شَكٌ أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ،  
 فَلَمَّا لَمْ يُعْرَفْ قُسْمَ بَيْنَهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ نَصْفُ صَدَاقَهَا الْمُسَمَّى ؛ لَأَنَّ الْآخِرَةَ  
 لَا صَدَاقٌ لَهَا، وَلِلْأُولَى صَدَاقَهَا، فَلَمَّا جُهِلَتْ قُسْمُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ بَنَى / بَهِمَا، فَلَا مِيرَاثٌ لَهِمَا. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَا سُمِّيَ لَهَا.

(1) زيادة من ص.

(2) ساقط من ص.

قال أصيبي قال أشهب، فيمن تزوج أختاً بعد أختٍ وبنى بهما، ثم مات ولم تعلم الأولى، وكلاهما تدعى أئتها هي، فليحلقا، ولكن واحدة صداقها، والميراث بينهما. محمد: لأنّ وطأه الآخرة ها هنا لا يفسح نكاح الأولى، فقد مات وهي امرأته بكل حالٍ، بخلاف الأم والبنت، لأنّ وطأه إحداهما يحرّم الأخرى، قال أشهب في الأخرين: وتعتذر كل واحدة عدة الوفاة والإحداث. محمد: مع ثلاثة حيض على المدخول بها. قال مالك: وكذلك إن كانت واحدة عمة الأخرى أو خالتها.

قال ابن حبيب: فإن لم يبن بهما، فالميراث بينهما، ولكن واحدة نصف صداقها، وإن بني بواحدة معروفةٍ فلها الصداق، والميراث بينهما، وللتوري لم يبن بها نصف صداقها، وإن نكحهما في عقدة فلا ميراث لهما، ومن بني بها فلها الصداق، ولا صداق للأخرى. وكذلك لو نكح أمّاً وابنة<sup>(1)</sup> في عقدة عامداً أو جاهلاً.

ومن كتاب ابن الماز قال ابن وهب عن مالك فيمن نكح أختاً بعد أختٍ ولم يعلم وبنى بالآخرة وحدها، فليفارقها ولها المسئّي، ويبقى مع الأولى، فإن أحبَّ الآخرة وحدها فارقها، ثم نكح الآخرة بعد ثلاثةٍ قروءٍ، إنْ كان طلاقه الأولى بائناً، ولا ميراثٌ بينهما.

وكذلك العمة والخالة، وإن لم يدخل بهما، وجهل الأولى، فارقهما، ولكن واحدة نصف صداقها بعد أن يحلقا.

قال ابن القاسم: فإن كانتا أم<sup>(2)</sup> وبنّت، ولم يعلم الأولى ولا بني بهما، فرق بينهما، وحرمت عليه الأم للأبد. محمد: ولكن واحدة نصف صداقها، كما / لو مات عنهما، وله نكاح البنت منهما، وتكون عنه على تطلقتين؟ لخوفي أن تكون

(1) في ص: أمّة وابنة.

(2) في ص: أم ولد وبنّت.

هي الأولى، فلزمنها طلقة. وكذلك في مسألة الأخرين من تزوج منها كانت عنده على طلاقتين.

قال ابن حبيب : ومن مات عن خامسة لا ثُرَفَ، فالميراث بينهن أحمساً، بنى بهن أو لم يبنِ، وإن بنى بعضهن فللتي بنى بها صداقها، والميراث بينهن أجمع، وإن كان قد طلق رابعة ولا ثُرَفَ المطلقة، فإن عُرفت الخامسة فلها رُبْعُ الميراث وجميع الصداق، بنى بها أو لم يبنِ إذا كان قد طلق الرابعة ثلاثة أو واحدة وانقضت العِدَّة قبل نكاح الخامسة، ويكون للأربع ثلاثة أرباع الميراث بينهن. ومن دخل بها منهن فلها صداقها، ومن لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع صداقها، وهن سواء في الميراث، وكذلك قال بعض أصحاب مالك.

ومن كتاب محمد : قال أشهب فيمن نكح أختاً بعد أختٍ ولكل واحدة شهود، ولم تُورِّج البيننة، ولم تُعرَفَ الأولى، فالزوج مصدق فيمن قال إنها الأولى، ويفارق الآخرة بغير طلاق ولا صداق. محمد : وهذا صواب. وذكر عنه أنه قال : ولو قال في إحداهما ما تزوجتهما قَبْلَ قوله. محمد : وهذا لا يعجبنا، فإن لم يُذكر الآخرة بعينها فرق بينه وبينها، كالسائل جهلث الأولى.

قال مالك : ومن مات عن امرأتين، فوجدت واحدة عمة الأخرى أو خالتها، لم ترث إلا الأولى. قال محمد : ولو / دخل بالثانية فلا ميراث لها ولا عدة للوفاة عليها، وهذا مهرها وعليها ثلاثة حيض استبراء، وللأولى الميراث وجميع الصداق، بنى بها أو لم يبنِ، وعليها عدَّة الوفاة.

قال محمد : ومن مات عن امرأة، فقامـت بيـنة أنـها أخـته من الرـضـاعة، فـلا مـيرـاثـ لهاـ، وـهـاـ الصـدـاقـ إـنـ دـخـلـ بـهـاـ، وـعـلـيـهاـ الـاسـتـبرـاءـ، وـيـحـلـ الـمـؤـجـلـ منـ صـدـاقـهاـ بـموـتهـ، وـلوـ فـسـيـحـ فـيـ حـيـاتـهـ لـمـ تـأـخـذـهـ إـلـاـ إـلـىـ أـجـلـهـ، إـلـاـ أـنـ يـمـوتـ قـبـلـ ذـلـكـ.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى عيسى عن ابن القاسم فيمن زُوِّج أمتين له لرجل، ثم

(1) البيان والتحصيل، 4 : 437

زعم أنَّهما ابنتهما، قال : يلحق نسبُهما ويفارق الزوج الآخرة. قال عيسى : ولو نكحهما في عقدة<sup>(1)</sup> فسخ نكاحهما جميـعاً.

قال ابن حبيب : وكل وطءٍ حرامٌ وقع بنكاحٍ وشبهة أو بجهالة، فالولد فيه لاحق، والحدُّ ساقطٌ، وما كان تعمدًا بغير شبهة نكاح أو ملثٍ، فالولد يُنْهَى، والحدُّ واجبٌ، وحيثما ثبت المِلْكُ سقط الحدُّ، وإن كان الوطءُ حراماً متعمدًا مثل أن يملِك خالتَه، أو عمَّته. وأمّا لو ملكَ مَنْ تعتقَ عليه فوطعها عالماً بالنسب وبالتحريم وبأنَّها تعتقَ عليه، فهو زانٌ إِذَا لم يُعذَرْ بجهيلٍ؛ لأنَّه بالعقد تعتقَ عليه، ويتوارثان. وقاله لي بعضُ أصحابِ مالك.

جامع القول فيما يحرّم  
من الجمع بين الأختين  
وبين المرأة وعمتها وخالتها  
وما يجوز الجمع بينه من النساء

من كتاب ابن الموز : ومن باع أمَّةً وطعها ثم اشتريَ أختها، فلا يطؤها حتى تحيضَ التي باع، ولو حاضتْ ثم استقالَ فيها أو / ابتعادها ؛ فإنْ كان قد وطئَ أختها فلا يقرب هذه حتى يُحرّم فرجَ أختها. وإن لم يطأها فهو مُحْبَرٌ في إحداهما. قال : ولا يُجْزئه تحريمُ مَنْ وطئَ منها بيمين بجريتها بظهارها أو لا يطؤها أو بغير ذلك، لأنَّ الوطءَ ها هنا غَيْرُ محْرَمٍ.

قال ابن أبي سلمة : ولا يهُبُها مَنْ يعتصرها منه، ولا مَنْ إذا شاءَ أخذَها منه بشمن أو بغير ثمن بغير امتناع منه، ولا ببيع مفسوخ، وقيل ولا ببيع صحيح يعلم بها عيباً فيكتمه، ولا ببيع فيه استراءٌ ولا على العهدة وال الخيار حتى ينقضي ذلك كله. محمد : يزيد عهدةَ الثلاث.

---

(1) في الأصل : عقد.

ولو ملك زوجته بمثل هذا الشراء فسيغ نكاحه إلا في الخيار، ولو باع واحدة، أو زوجها من عبده، أو من غيره فمات عنها أو فارقها فكان قبل يمسُّ فقد حلّت له أختها.

وقال عليٌّ بن أبي طالب وابن عمر : ما حرم جمعه بالنكاح حرم بذلك اليدين. وقاله عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف في عدد من الصحابة.

ومن الواضحة : ومن وطى اختين بالملك، ثم أخدم إحداهما أشهراً أو سنة، فلا يحرّمها ذلك عليه ولا يبيح أختها ؛ فإن أطال<sup>(1)</sup> الأجل مثل السنتين الكثيرة أو حياة الخدمة، فذلك يحلّ له أختها. قاله ابن الماجشون.

ومن عنده أختان فوطئ إحداهما، ثم زوجها، ثم طلقها، فأصابها في العدة، فله أن يصيب الأخرى وتلك في عدتها أو بعد انقضائها لأنها صارت محرومة عليه للأبد.

ومن كتاب محمد : ومن عنده أمّة يطؤها، ثم تزوج أختها، فقال أشهب / 6 / 37 او وابن عبد الحكم : النكاح جائز وله الوطء فيه من غير تحريم للأولى ؛ لأنّ نكاح الثانية حرّمها، لأنّه لو لم يكن وطى الأولى<sup>(2)</sup> لم يكن مخيّراً في وطء من شاء، كما لو اشتراها، وإنّما له وطء المتزوجة، ولو وطى الأولى لم تحرّم بذلك المتزوجة، وقد قال أبو القاسم : لا يجوز نكاحها، إذ لا يقع نكاح فimin لا يحلّ له الاستمتاع بها بعقد نكاحها، وهذه لا يقرّها حتى تحرم الأولى، ولكن إن نكحها فلا أفسخه، وأوقفه عنها حتّى يحرّم من شاء منها. قال عبد الملك : يفسخ النكاح ولا يقرّ ولو أعتق أختها فلابدّ من فسخه. قال ابن دينار : أحب إلى أن يحرم فرج التي كان يطؤها، ثم له حينئذ وطء الثانية.

(1) في ص : طال.

(2) في ص : الأخرى.

وذكر ابن حبيب عن مطرِّف وأصيغَ أنَّ النكاح يُفسَحُ، وكذلك عن ابن الماجشون، وذكر عن أشهب أنه يقف عن وطءِ التي تزوج، حتى يُحرِّم فرج الأمة، وهذا خلاف ما رُويَ عن سحنون وابن الموز.

ومن كتاب ابن الموز : ومن تزوج أمةً فلم يمسها حتى اشتري أختها فوطئها، قال ابن القاسم : يقف عنهما حتى يُحرِّم إحداهما. وقال أشهب : بل يطأ امرأته لأنَّ فرج أختها حرامٌ بالنكاح في هذه، وإذا وطى باليملِك أختاً بعد أختٍ، فليقف عنهما حتى يُحرِّم فرج واحدةً ؛ فإنْ حرم الأولى، استبرأ الثانية، وإنْ حرم الثانية لم يستبرئ الأولى، إلا أنْ يكون وطى الثانية، فليستبرئها أيضاً، لأنَّه وطء لا ينبغي، والجاهل والعالم في جميع ما ذكرنا سواءً / [والجمع للأختين، أو المرأة مع عمتها أو خالتها بالنسب والرضاع سواءً<sup>(1)</sup>]، وكذلك مع خالة أو عمَّة لأبيها أو لأمِّها. وقاله ابن شهاب، في نكاح أو في وطء بيمِلِك.

ولا أن يجمع بين ابتي العُمُّ، وإنما كرهه مالك لما يقع بينهما من التقاطع. وقاله يحيى بن سعيد. قال مالك : وناسٌ يكرهونه وما أعلمهم حراماً.

قال ربيعة ومالك : لا بأس أن يجمع بين المرأتين بينهما نسبٌ، لو كانت إحداهما رجلاً حلَّت له الأخرى، وإن كانت لا تحلُّ له الأخرى فلا يجمع بينهما. قال مالك : فأماماً المرأة وريبيتها، فله أن يجمع بينهما، يريد إذ ليس بينهما نسبٌ.

ومن طلاق امرأته طلاق رجعة فلا يتزوج أختها حتى تنقضي العدة أو يكون الطلاق بائناً. وكذلك في نكاح الخامسة وقد طلق واحدةً من الأربع.

ومن العتبية<sup>(2)</sup> : روى أبو زيد عن مالك<sup>(3)</sup> فيمن ماتت امرأته، فتزوج أختها قبل أن تُقبرَ الميتة، فإني أكره له غسلها ولا أحْرِمُه.

(1) ما بين معقوتين ساقط من ص.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 130 .

(3) في ص : عن ابن القاسم.

ومن كتاب ابن حبيب : ولا يجمع بين امرأة مع حالة أُبّها أو مع عمة أُبّها، ولا مع حالة أمّها أو عمة أمّها لا بنكاح ولا في وطءٍ بملكٍ، أو كانت واحدة زوجته والأخرى أمّته، يريد يطئها، ولا يجمع بينها وبين حالة خالتها، ولا مع عمة عمتها، فاماً مع عمةٍ حالتها فإن تكن الحاله أخت أمّها لأبيها فعمتها عمة أمّها فلا يجوز، وإن كانت خالتها أخت أمّها لامّها فذلك جائز ؟ لأنّها أجنبية. لو كانت إحداهما رجلاً حلّت له الأخرى. وأمّا / جمعها مع حالة عمتها ؛ فإن تكن<sup>(1)</sup> أم العمة وأم الأب واحدة فهي كحاله فلا يجوز.

قال في كتاب أبي الفرج : وكذلك إن كانت شقيقة الأب، قال : وإن تكن أمّها غير أمّ الأب كذلك جائز، وهي أجنبية.

ولا اختلاف أن للرجل أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، وقد فعله عبد الله بن جعفر ؛ تزوج امرأة على وابنته من غيرها.

وفي كتاب الرّضاع شيء من معاني هذا الباب.

قال ابن حبيب قال أصيغ فيمن أسررت امرأته فغاب خبرها، فأراد نكاح أختها أو عمتها أو خالتها، قال : فإن طلاق المأسورة البنت<sup>(2)</sup>، جاز له ذلك الآن، وإن طلقها دون الثلاث لم يجز له إلا بعد خمس سنين من يوم سيرت، إذا كان طلاقه بحديث النساء ؛ لاحتمال تبادي الرّيبة بها بحسب البطن (كذا)، فلا يجزئها إلا خمس سنين. وإن طلاق بعد النساء بسنة، فلا يفعل ذلك إلا بعد أربع سنين، وإن كان بعد النساء بستين، وبعد ثلاث سنين، وكذلك إن طلقها بعد ثلاث سنين من النساء فأكثر ؛ لاحتلال أن تسترّاب فتائيها الحيضة في آخر السنة، وبصيغها في الثانية كذلك، وفي الثالثة يكمل إماً ثلاثة حيض أو سنة لا حيض فيها. وإن كانت مسترابة بالجلس، فما تقدّم بالطلاق من المدة محسوب من الخمس سنين التي يه أقصى الحمل.

(1) في ص : فإن لم تكن.

(2) في ص : «بالبينة» وهو تصحيف.

قال : ولو سُبِّيْتْ وهي نفَسَاءٌ، وطلَقَهَا بِحِدْثَانٍ ذَلِكَ انتظَرْ سَنَةً ؛ لِأَنَّهَا  
عِدَّةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا الْحِيْضُورَةُ لِنَفَاسِهَا.

انظُرْ مَا معنى قول / ابن حبيب كأنَّه تكلَّمَ عَلَى أَنَّه تَمَادَى بِهَا الدَّمُ، وقد  
تَطَهَّرَ مِنْ نَفَاسِهَا ثُمَّ ثَسْتَرَابُ، وقد تَحِيْضُ فِي آخرِ السَّنَةِ ثُمَّ ثَسْتَرَابُ، فَكَيْفَ لَمْ  
يَأْمُرْهَا بِجِيرِ ثَلَاثَ سَنِينَ ؟ وَلَيْسَ ثُؤْمُرُ بِخَمْسَ سَنِينَ ؛ لِأَنَّهَا مُوقَنٌ أَنَّهَا لَا حَمْلَ بِهَا  
مِنْهُ ؛ إِذَا لَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ النَّفَاسِ. وَهَذَا صَحِيحٌ.

**فِي الْمَدْعَى لِنِكَاحِ امْرَأَةٍ وَهِيَ تَكَرُّرُ هَلْ يَتَزَوَّجُ أَخْتَهَا ؟**  
**وَالْمَرْأَةُ تُفَرِّغُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ تَرِيدُ نِكَاحَهُ قَبْلَ زَوْجٍ**

من العتبية<sup>(1)</sup>، روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأةً،  
فأنكرته وتفرق شهوده فلم يُقْضَ له عليها، هل يتزوج أختها ؟ قال : لا، حتى  
يطلق هذه ثلاثةً، وكذلك لا يتزوج رابعةً سواها حتى يطلقها، وأنا أحبُّ إن لم  
يطلقها أن يكون في سعيٍ إِنْ تزوجْتْ غَيْرَهُ، ولا يديها ؛ نكح أختها أو لم  
ينكحْهَا.

وقال في المرأة تزعمُ أَنَّ زَوْجَهَا إِنَّمَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَرِيدُ نِكَاحَهُ قَبْلَ زَوْجٍ،  
فلا تَفْعُلْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا، ولو قالتْ كُنْتُ كاذِبَةً لَمْ تُصَدِّقْ،  
ولو أَنْكَرْتَ أَنْ تكونَ قالتَ ذَلِكَ وَشَهَدَ عَدْلَانَ أَنَّهَا قَالَتْهُ فَلَتَمْتَنْعُ مِنْ نِكَاحِهِ، ولو  
كَانَ شَاهِدًا وَاحِدًا وَهِيَ مُنْكَرَةً فَلَا تَحْلِفْ.

**فِي نِكَاحِ الْحَرَّ وَالْعَبْدِ، وَتَسْرِيْيِ الْعَبْدِ،**  
**وَنِكَاحِ الْإِمَاءِ، وَنِكَاحِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ**

من كتاب ابن الموز و غيره : قال الله سبحانه و تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الْآَنْجِيْلَ  
ثَقْبِيْطُوا فِي الْيَتَمَّى فَأَنْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُئْتَنِي / وَتَلَّثَ وَرَبَعَ

(1) البيان والتحصيل، 4 : 458

**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ**<sup>(1)</sup>. قالت عائشة : نَحْنُ اللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى مَنْ فِي حِجْرِهِ يَتِيمَةٌ يَرْغُبُ فِيهَا وَفِي مَا لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطَ لَهَا فِي الصَّدَاقِ، فَقَالَ : **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّى فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ**<sup>(2)</sup>. يقول : غيرهنَّ.

قال مالك : وللعبد أن ينكح أربع نسوة، وهو أحسن ما سمعت، وقاله ربيعة. قال عنه أشهب : وإن كان له حرثان وملوكتان فذلك جائز إن أذن له أهله، وروى عنه أشهب<sup>(2)</sup> أيضاً في نكاح العبد أربع نسوة، إنما لقول ذلك وما نdry ما هو ؟

وروى عن ابن وهب<sup>(3)</sup> أنه لا يتزوج العبد إلا اثنين، وقاله الليث.

قال مالك<sup>(4)</sup> : ولا بأس أن يهب السيد لعبده الدنيا الهيئة الأمة يطؤها، إذا كانت هبة مستقيمة، قيل إن كان يخاف أن يزوجه إياها فلا يقدر أن ينزعها منه إذا باعه، فيقول أهبه فإن بادا لي نزعتها منه، فكره ذلك وقال : هذا يعيرو إياها، فلا يعجبني إلّا هبة صحيحة يريده بها سروره وإعفافه.

قال مالك في اختصر : وإذا كان له مال في يد عبده فلا يجوز له أن يأذن له أن يتسرّى فيه، ولكن حتى يهبه ثمنها، أو يسلّفه إياها.

وقال الله سبحانه : **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا**<sup>(5)</sup> إلى قوله : **فَهَذِهِ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ**<sup>(5)</sup>. قال ابن حبيب : هي محكمة، فلا تخلّ لـه الأمة إلّا بعدم الطول وخوف العنت - وهو الرنى - وهو قول عليٌّ / وابن عباس وابن مسعود. وهو قول أصحاب مالك، وهو رواية ابن وهب عن مالك.

(1) الآية 3 من سورة النساء.

(2) في ص : وروى عنه أشهب.

(3) في ص : وروى عن ابن وهب.

(4) انظر البيان والتحصيل، 4 : 365.

(5) الآية 25 من سورة النساء.

ومن كتاب ابن الموز قال محمد : وأكثر قول مالك أن الحرج لا يتزوج الأمة حتى يخشى العنت ولا يجد طولاً . وبه أقول . قال غيره : وهو ظاهر الآية، وقد اختلف في نسخها.

قال في كتاب ابن الموز : فإن تزوجها بهذا الشرط ثم وجد طولاً ثبت على نكاحها . قال مالك : والطول الماء . وقال ربيعة : والعنت الهوى .

قال مالك : وإذا وجد ما ينكح به حرجاً ولا يجد النفقة فلا يتزوج الأمة .  
قال مالك : وإذا خشي العنت ولم يجد طولاً فله أن يتزوج من الإماء أربعاً إن شاء ، ولو كان تحته ثلاثة حرائر لم يكن ذلك طولاً يمنعه الأمة ، ولكن لا يتزوجها إلا بإذن الحرجة أو الحرائر . وكان من قول مالك : إن الحرجة تحته طول يمنعه الأمة وإن خشي العنت وكان ممن لا يجد طولاً . قال : فإن فعل فسيح . قيل : أفيacaق؟ قال : لا ، ثم رجع فقال : يجوز ، وتحير الحرجة . وهو قول ابن المسيب ، وأخذ بذلك ابن القاسم . وبالأول أخذ أشبابه وابن عبد الحكم أنه يفسح .

وروى ابن وهب عن مالك . إذا خشي العنت ولم تكن الحرجة أن ذلك له . وكان من قول مالك فيمن يتزوج أمة على حرج وهو يجد طولاً ، أنه يفرق بينهما وإن خشي العنت ، قال : ويضرب . ثم رجع فأجازه ، وجعل الخيار للحرجة ، وقال : لولا ما قاله من قبلى من العلماء - يريد ابن المسيب وغيره - [الأجزئه]<sup>(1)</sup> لأن الله حل في / الكتاب .

قال محمد<sup>(2)</sup> : أراه يعني قوله تعالى : **فَوَأْنِكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**<sup>(3)</sup> .

قال ابن شهاب : من يتزوج أمة على حرج وهو يجد طولاً فليعززه قال أصبغ : وإنما يجوز نكاحه وتحير الحرجة إذا كان فيه الشرط : أن يخشى العنت ،

(1) ساقط من ص.

(2) كذا في ص. وهو الأنسب . وفي الأصل : قال مالك .

(3) الآية 32 من سورة النور .

لا تكفيه الحرّة، ولا يجد طولاً مع ذلك حرّة، أو يهوي الأمة. هو يخاف في على نفسه العنتٌ إنه لم يتزوجها.

وللعبد تزويج<sup>(1)</sup> إماء<sup>(2)</sup> على الحرّة وإن وجد طولاً ولم يخش العنت، ولا كلام للحرّة، وله نكاح أربع إماء أو حرائر.

ومن الواضحة قيل لأبيع : ما الطول وقد يتساوى صداق الأمة والحرّة؟ قال : تأويله ألا يجد ما يقيم من أمر الحرّة من صداق ونفقة ومؤنة. والأمة يُنفق عليها أهلها إن لم يضمّها إليها. وقال ابن الماجشون : هو المال من عين أو عرض أو دين وإن كان مؤجلاً، إذا كان على مليٍ يمكّنه بيعه وإن كان على عديم فليس بطولي.

ومن له مدبر أو معمق إلى أجيال فليس بطولي، ولا عبده الآبق وإن قرب إباقه. وأما بعيده الشارد فليتأن حتى يبعد ذلك. وكتابة المكاتب طول لأنّه بيعها، وما أعمّر من عبد أو مسكن فليس بطولي، وإن أسكن الدار سنة ونحوها مما يجوز له بيعها إليها فهو طول حتى يبعد، سنة في العبد دونها بعيد لا يباع إليه.

وإن كان يجد طولاً إلى حرّة، أو كانت تحته حرّة فهو / أمة، فمتى<sup>(3)</sup> 6 / 40 / ظ خاف العنت فيها فله نكاحها بعينها. قاله مالك وأصحابه.

ولإذا نكح أمة لعدم الطول وخوف العنت ثم أفاد طولاً ثبت على الأمة، إلا أن لا يتزوج<sup>(4)</sup> حرّة فتحرم عليه الأمة التي عنده، رويانا ذلك عن عمر وابن عباس إلا أن لا يكفي بالحرّة ولا يجد ما ينكح به حرّة أخرى، فلا تحرم عليه الأمة التي عنده.

(1) كذلك في النسختين، والوجه : تزوج.

(2) في ص : الأمة.

(3) كذلك في ص : وهو الأنسب.

(4) سقطت «إلا» من ص وسقطت «لا» من الأصل. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وكذلك فيمن تخته حرة ولم تُعْجِنْه وخشي العنت ولم يجد طولاً لحرة، فلينكِنْ  
أمة إذا رضيت له الحرة.

قال ابن الماجشون : لا يتزوج أمةً وحدها، ولا على أمتين ولا على ثلاث، ولا  
مع حرة قبلها أو بعدها، إلّا بعدم الطول وخوف العنت، فله ذلك في جميع هذه  
الوجوه حتى يجتمع عنده أربع إماء أو حرائر وإماء، ولم يختلف في هذا أصحاب  
مالك [إلّا في خيار الحرة]<sup>(1)</sup>.

قال ابن القاسم، ومُطْرَف : ثُبَّيرٌ أن تقيِّمْ أو تفارق بواحدة أين كانت قبل  
الأمة أو بعدها.

وقال المغيرة وابن دينار وابن الماجشون وابن نافع : إِنَّمَا ثُبَّيرٌ إِذَا دخلت عَلَى  
الأمة، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْأُولَى فَإِنَّمَا ثُبَّيرٌ فِي رُدُّ نِكَاحِ الْأُمَّةِ أَوْ تَرْكِهِ. وَهُوَ أَقْوَلُ.

قال ابن الماجشون : ولِلْمُدْمِيَّةِ فِي هَذَا مَا لِلْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : وَأَمَّا نِكَاحُ الْحَرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ فَجَائِزُ، فَإِنْ لَمْ  
تَعْلَمْ الْحَرَّةَ فَلَهَا الْخِيَارُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ  
لَا خِيَارٌ لَهُ. وكذلك في اختصر.

وقال مالك : وإذا تزوج الأمة / والحرّة في عقد وسمى صداق كل واحدة  
منهما، فجائز إن علمت الحرّة، وإنّما فلها وحدها الخيار، وإن تزوج أمتين على  
حرّة وعلمت بواحدة فرضيّت، فأعلمت بالآخر فلها الخيار، وكذلك الحرّة  
يتزوجها عليهما.

ومن العقيبة<sup>(2)</sup>، روى ابن القاسم عن مالك، أَنَّهُ أَجَازَ لِلْحَرَّةِ نِكَاحَ الْأُمَّةِ وَهُوَ  
يجد طولاً، أو كان لا يجد الطول ولا يخشى العنت. قال ابن القاسم : ومن عنده  
حرّة فلم تكفيه ولا يجد طولاً إلى حرّة فليتزوج أمةً؛ فإن لم تكفيه ولم يجد فليتزوج  
أخرى. هكذا إلى أربع.

(1) كلمات ممحوّة في الأصل ظاهرة في ص.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 393.

قال : وإذا تزوج العبد أمة على حرمة فلا حجة لها ؛ لأنّ الأمة من نسائه .  
 قاله / مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون فإنه قال : للحرمة معه مثل ما لها مع  
 الحرر<sup>(1)</sup> .

في الرجل هل يتزوج أمة له فيها خدمة ؟  
 أو أمة ولده أو والده أو أمة أصدقها زوجته  
 أو يزوج ابنته لعبده  
 ومن يبعث زوجته الأمة مع ولده  
 هل له أخذها بالشمن ؟

من العتبية<sup>(2)</sup> ، روى ابن القاسم عن مالك قال : لا أحب للرجل أن يتزوج  
 أمة أخدمها إياه رجل وإن رضي عنها ، وكأنه كالشريك فيها . وذكر ابن الموز عن  
 مالك مثله ، إلا أنه قال : أخدمها إياه حياته . وقال : وهو لا يجد طولاً .

قال مالك ، في الكتابين : ولا يتزوج الرجل أمة ابنته أو ابنته . قال في  
 العتبية<sup>(3)</sup> : ويفسح إن نزل ، وتقوم الأمة على الأب في ملائمه وعدمه ، حملت أو لم  
 تحمل ، وإن حملت / كانت له أم ولد ، وكان بوطنه إياها متعدياً ، كان الابن صغيراً  
 أو كبيراً .

وفي كتاب أم الولد لابن القاسم أن الابن خير إذا لم تحمل في التعدي .  
 ومن العتبية<sup>(4)</sup> روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن ساق إلى زوجته جارية في  
 صداقها ، فأراد أن يتزوجها فلا يفعل ، وهو كالشريك فيها - يريد قبل البناء - .

(1) في ص : مع الحرقة . وهو تصحيف .

(2) البيان والتحصيل ، 4 : 276 .

(3) البيان والتحصيل ، 5 : 17 .

(4) البيان والتحصيل ، 5 : 132 .

ومن كتاب ابن الموز : ولا يجوز أن يزوج أمهه من والده، ولا بأس أن يزوجها من ولده، ولا يزوج ابنته من عبده وليس بحرام. قال : ولا أعلم من أجاز نكاح أمة الإن إلّا عبد الله بن عبد الحكم، فإنه يجيزه. وقال : مع أئمّي أكرهه. فإن وقع لم أفسخه.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> قال ابن القاسم، عن مالك في الحر تخته أمة له منها ولد، فبيعت، فله أخذها بما بلغت لما في ذلك من عتق ولده.

### في الأمة الغاربة بالحرية

من كتاب محمد، ومن العتبية<sup>(2)</sup> من رواية سحنون عن ابن القاسم : وعن الأمة تُعَرِّي الحرَّ فيتزوجها على أنها حرّة، فبني بها ثم استحقّت وفسخ النكاح، فليؤخذ منها ما زادها على صداق المثل.

قال في كتاب محمد : ولو غرّ منه أحد ولم يُحْبِرْه أَنَّه غَيْرَ ولِيٍّ لها يريد عقد نكاحها، فليرجع عليه بالصداق كله، وإذا لم يَعْرِه منها أحد لم يرجع عليها بمجموع الصداق لما غرّت لأنّه ليس لها، وإنما يرجع بما زاد على المثل.

قال في كتاب محمد : فإنْ كان صداق مثلها أكثر، فقال أشهب : فلا يُزاد عليه، ولا حجّة للسيد، كما لو زنى بها طائعة. وقال ابن القاسم / : يتّم لها صداق المثل وقاله أصبع وحمد.

وذكر سحنون عن ابن القاسم في العتبية<sup>(3)</sup> لا يُزاد على ما أعطاها من ربع دينار فأكثر، ولو أقبحها ونقضها ذلك أكثر فلا يُزاد، إلّا أن يكون ما أعطاها أقل من ربع دينار، أو لم يَصُدِّقْها شيئاً، فلتُتعطَّ صداق مثلها.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 394.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 43.

(3) البيان والتحصيل، 5 : 43.

قال سحنون : وقال غيره مثله، وزاد فقال : إن أصدقها مثلي صداق مثلها،  
 أُعطيت ما بين صداق أمة وحرّة، [نصف صداق أمة، ونصف صداق حرّة]<sup>(1)</sup>.  
 ومن الواضح<sup>(2)</sup> : وعلى المغور بالأمة أنها حرّة في ولده قيمتهم يوم الحكم،  
 في قول مالك وأصحابه، إلّا المغيرة فقال : عليه قيمتهم يوم ولدوا.  
 ومن العتبة<sup>(3)</sup> : قال أصبغ، عن ابن القاسم : وإذا قال الزوج ظنّتها حرّة  
 فهو على قوله. قال أصبغ : والسيّد مدعٌ فعليه البينة، وليس على الزوج بينة أَنَّه  
 نكح على أنها حرّة.

قال في كتاب محمد : وإذا تزوج الحرّ أمّة ولم يشترط أنها حرّة، فله الخيار  
 إذا ظهر أنها أمّة.

ومن العتبة<sup>(4)</sup> قال أصبغ : ولو أقرَ الزوج الآن أَنَّه نكحها عالماً بأنّها أمّة،  
 وقد فشا أنّها غرّته من الحرّية، والسماع على ذلك أو الشك، فلا يُصدق الأب  
 على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده، ويريد من إرفاقهم، قال : وإذا قُتلَ  
 الولد فأخذ الأب دينهم فاستهلكها، ثم أعدم في قيام السيّد، فلا يرجع السيد على  
 غرام الدية بشيء؛ لأنَّه ودَى ذلك بحكم لزمه.

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم : ولا يرجع المغور بالأمة بما يؤدّي من /  
 قيمة الولد على من غرّه منها بشيء من ذلك، وإذا كان الأب عديماً فرجع عليهم لم  
 يأخذ من المليّ منهم إلا قيمة نفسه، ولا يؤدّي قيمة أخيه الخدم، ولا ما عجز  
 فيها، ويتبّع بذلك أول من أيسر من الأب أو الولد، وليس للمستحق ولا لهم، ولو  
 كانوا ممن يعتق عليه وليس له أخذ قيمتهم.

(1) ما بين معقوتين ساقط من ص.

(2) في ص : ومن العتبة.

(3) البيان والتحصيل، 5 : 73.

(4) البيان والتحصيل، 5 : 73-74.

وإذا كانت الغارة أم ولد أخذ قيمتهم على أنهم إن بقوا إلى موت السيد عتقوا من رأس ماله. قال : فإن لم يقم بذلك حتى مات فلا شيء لورثته ؛ وإن كانت<sup>(1)</sup> مدبرة قوموا على أنهم يعتقدون من ثلثه إن بقوا، أو لا يكون ثلث فيرقوا. قال محمد : لا يعجبني، والصواب في ولد المدبرة، أن يأخذ قيمتهم عبيداً، كمن ابتعى مدبراً فأعنته.

قال ابن القاسم : وتوخذ قيمة ولد المكاتب عبيداً فتوقف؛ فإن رقو بالعجز أخذها السيد، وإن عتقوا رجعوا إلى الأب. قال محمد : بل المكاتب<sup>(2)</sup> أحى بقيمتهم، وتدفع إلى السيد في الكتابة ؛ فإن وقفت بها عتقة ولذها، وإلا حسيبت من آخر الكتابة كالجنابة عليها.

ومن الواضحة روى مطرف عن مالك أنه يلزم إن كانت معتقة إلى أجل قيمتهم إلى ذلك الأجل، وإن كانت مدبرة أو أم ولده فقيمتهم على أنهم يعتقدون بموت السيد، وليس لهم ما كانوا صغاراً قيمة حتى يبلغوا العمل والخارج، فإن مات قبل بلوغهم ذلك فأعيقت أم الولد وعتقت المدبرة بالتديير أو المؤجلة ببلوغ الأجل فلا شيء على الأب.

ومن كتاب محمد : وإن غرث / أمّة عبداً بأنّها حرّة، فسيّدها يسترق ولذها، ويرجع العبد على من غرّه بالمهر، ثم لا يرجع من غرّه عليها، وإن لم يغره أحد رجع عليها بالفضل على صداق مثلها ؛ لحجه أنه رغب في حرّة ولده. وهذا إن شرط أنها حرّة، أو تسبّب له إذا العزلة<sup>(3)</sup> بوجه يعلم به إن عمل على أنها حرّة، وإلا فلا يرجع شيء من الصداق، بخلاف الحرّ لا يشترط حرّيتها ثم يجد لها أمّة، والأمة بين الرّجلين يزوجها أحدّهما بغير إذن شريكه فإن ذلك يفسخ، فإن بني بها فلّذى زوجها نصف المسمى، وللغائب الأكثر من ذلك أو من نصف

(1) كذا في ص أما في الأصل، فصحوة.

(2) في ص : المكاتب.

(3) كذا في النسختين.

صدق المثل، فإن غر العاقد الزوج فقال له هي حرة أو هي لي وحدي فلا شيء للذى زوجها، ويؤدى الزوج نصف المهر، ويرجع به على الذى [عقد]. ولو أجاز الغائب النكاح ولما علم الزوج أنها أمّة لم يرض، فعليه للغائب الأقل من نصف المسمى أو نصف صداق المثل، ويرجع بذلك على الذى<sup>(١)</sup> غرها بأنّها حرة وعقد له :

**في المَعْرُورَةِ بِالْعَبْدِ**  
**وَالْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى أَنَّهُ عَلَى دِينِهِ**  
**وَفِيمَنْ تَزَوَّجُ نَصْرَانِيَّةً وَلَمْ يَعْلَمْ**

من كتاب محمد : وإن غر عبد حرة بأنه حر فتزوجها بغير علم سيده، ثم علم فأجاز، فله الخيار، فإن فارقت قبل البناء فلا شيء لها، وإن بني فلهما الصداق. وإن لم يقل لها إلئي حر ولا عبد، فلهما الخيار أبداً، وهو غار حتى يخبرها الله عبد. وكذلك إن كان مكابباً أو بعضه حر. وكذلك الحر / يتزوج المرأة ولا يشرط أنها حرة، فله الخيار إذا ظهر أنها أمّة.

ومن العقبية<sup>(٢)</sup>، روى عيسى، عن ابن القاسم، في العبد يغرس الحرة بأنّه حر فتزوجه، فلهما أن تختار دون الإمام<sup>(٣)</sup>.

ومن سمع ابن القاسم : وعن الآبق يتزوج حرة فيقيم معها نحو عشرين سنة، ثم أعلمها أنه عبد فقررت، ثم علم سيده فأقرّ نكاحه، فقيل لزوجته لك الخيار. فاختارت الفرق وأشهدت به، فقال الزوج قد رضيت بي قبل هذا فأقررت بذلك، قال : قد طلقت نفسها فلا تصدق بما أقررت به من الرضا قبل ذلك إلا ببيّنة، وهذا الأمر كان أوله على غير صواب<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(٢) البيان والتحصيل، 4 : 482.

(٣) هنا إضافة في ص : «وما طلقت به لزمه. وأما التي تخدم زوجها فليس لها خيار إلا بإذن الإمام». وفي العبارة تصحيف لا شك. ولعل الأصل : التي يغرسها زوجها.

(٤) في ص : كان أوله على صواب.

ومن كتاب محمدٍ : وإذا أقامت سينين مع مكائبٍ تزوجها ثم قالت لم أعلم أنه مكائبٌ وقد غرّني . فلتحلّف أنها ما علمتُ ولها الخيار . قال أصيغ : تحلف ما علمتُ أنه مكائبٌ ، ولا ينفعها أن تقول : ظنتُ المكائب حراماً . قال ابن حبيب : ولو قالت جهلتُ أنَّ لي الخيار لم تُعذَر بذلك .

ومن كتاب ابن الموز قال مالكٌ : وإذا تزوج العبد حرّةً بغير إذن سيده، وبنى بها، فليس بسيدٍ أخذَ ما أعطاها إلّا ربِّ دينارٍ .

ومن تزوج نصرانيةً ولم يعلم فلا حجة له في ذلك حتى يشترط أنها مسلمة، أو يطمئنُ<sup>(1)</sup> ، ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما كان يسمع منها، فيكون منها الكتمان وإظهار الإسلام، فهذا كالشرط .

وأما المسلم يعرُّ النصرانية فيقول : أنا على / دينك . فتزوجته ثم علمتُ، قال مالكٌ : لها الخيار لأنَّه غرّها ومنعها من كثيرٍ من شرب الخمر وغيرها . وقال ربيعة : لا خيار لها، وليس الإسلام بعييب، وقول مالك أحبُّ إلينا .

### في عيوب النساء من أمرٍ قدِيمٍ أو مُحدثٍ ومن غرّ من الزوجين والتّداعي في ذلك

ومن كتاب ابن الموز : وإذا ظهر بالمرأة أحد العيوب الأربعة بعد البناء فلها الصداق، ويرجع به على ولديها إنْ كان قريب القرابة ؛ أباً أو أخاً أو ولداً لها مصافياً ملاطفاً، فإنْ كان بائناً لم ينزل غائباً مع الجفوة منه وقلة الخبرة بها فلا شيء عليه، وذلك عليها ويترك لها ربِّ دينار . قاله ابن القاسم، وابن وهب . وقال أشهب : بل ذلك عليه وإنْ كان غائباً لم يعلم إذا كان مثل الأب والإبن والأخ، وهي السنة، وقد يكون البرصُ بموضع لا يقدر أن يراه .

(1) في ص : أو يظهر .

قال محمد : وأرى أن يلزمَه حتى يصحَّ من غيبته ما يُعلَمُ أنه بذلك غير عارِف . وقاله ابن عبد الحكم عن مالك . إذا علِمَ أَنَّه لم يعلم فلا شيء عليه . وذكر ابن حبيب مثل قول ابن القاسم وقال : ويحلف أَنَّه ما علم بدائها ولا اطْلَع ، ثم يرجع الزوج عليها بالصادق . قال في كتاب ابن الماز : إِلَّا رُبْع دينار .

ومن كتاب محمد : وإذا كان الولي الذي يرجع عليه عديماً أو مات ولا شيء له لم يرجع على المرأة بشيء ، وليس عليها أن تُخْبِرَ بعيتها ولها ولٰي ، والبكر والثيب في ذلك سواء . / 6 / 44

وكذلك ذكر أصيغ ، في العتبة<sup>(1)</sup> ، عن ابن القاسم .

وقال ابن حبيب : بل رجع على المرأة إن كانت مَلِيَّة ، فإن كانت عديمة ، رجع إلى أَوْهَمَا يسراً .

قال في كتاب ابن الماز : وإذا كان الولي البعيد يعلم ذلك منها حين عقد فعليه يرجع الزوج ، وبقي للمرأة مهرها ، وهذا إن أَفَرَ أو قامت البينة عليه ، وإن لم يحلف ، إِلَّا أَنْ يَدْعُي الزوج عليه بأَمْرِ علمه الزوج فليحلف ، فإن نكل [حلف الزوج : لقد علم وغره] ، فإن نكل<sup>(2)</sup> فلا شيء له عليه ولا على المرأة ؛ لإقراره بعلم الولي به وآنه غره .

محمد : وأَنَّا الوليُّ القرِيبُ فذلكُ علَيْه لغُرمِ المُعْجَلِ ، فإذا وَدَى الزوجُ المؤجلَ رجعُ حِينَئِذٍ به عليه .

وإن زوجها الأخ وهي بكر بأمر الأب فالغرم على الأب ، وإن كانت ثياباً فعل الأخ ، وإن زوجها غير ولٰي عالماً بعيتها أو كتمه فعليه يرجع ، إِلَّا أَنْ يُعلِمَه أَنَّه غير ولٰي ، أو يعلم ذلك الزوج ، فلا شيء عليه وإن كتمه ، كلامنادي على السلعة يُخْبِرُ أَنَّها لغيره فالعهدَة على رُبِّها .

(1) البيان والتحصيل ، 5 : 93-94.

(2) ما بين معقوتين ساقط من ص .

وإذا كان الولي العيد كابن العم والمولى عالماً بالعيوب وعقد، رجع عليه دونها وإن علمت. قال ابن حبيب : فإن أئتم أن يكون علم حلف ثم لا شيء عليه.

قال محمد قال مالك : وليس على الولي أن يخرب عيوب ول بيته ولا بفاحشة لها إلا العيوب الأبيعة، ومثل أن يعلم أنها لا تحل له من رضاع أو نسبي أو معندة.

ومن الواضحة قال : وتفسیر داء الفرج ما كان في الفرج والرحم مما يقطع اللذة في الوطء، فإن علم بذلك / أو بحقيقة العيوب الأربع ثم دخل بها فلا خيار ٦٤٥ او له، وإن بنى قبل يعلم فلما علم أمسك، هو مخرب، فإن أدعث أنه مسها أو تلذذ منها بعد العلم فأنكر حلف وصدق، فإن نكل حلفت وصدق، وإن لم تدع ذلك عليه فلا يمين عليه، وإن اختار فرافقها في داء الفرج وغيره وقد بنى فعلية الصداق، ويرجع به على الولي، ولا يرجع الولي عليها.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : والرثى إذا كان من قبل اختناق فإنه يحيط على ما أحبت أو كرهت إذا قال النساء أن ذلك لا يضرها، وإذا كان خلقاً، فإن رضي بالبط فلا خيار له، وإن أبى فالخيار إليه.

قال أصيغ : وإذا أقامت للعلاج وهو يتمتع بها، فإن طال ذلك كطول أمر العينين في علاجه، فلها جميع الصداق، كالسنة وما قاربها من كثير الأشهر.

ومن كتاب ابن حبيب : وإذا أرادت الرقيقة البط وأن الزوج، فإن قال النساء إن فيه مصلحتها من غير عيب ولا قطع لذة فذلك لها، فإن طلق لزمه ما يلزم في طلاق الصحيحة، وإن طلب هو بطها فأبى ثم ثجبر، فإن كرهها وفارق فلا صداق عليه، إلا أن يطول تمنعه كالسنة، وكذلك إن أقامت للعلاج ثم فارق.

قال ابن حبيب : وإذا أقام مع الرقيقة مثل السنة رجاء العلاج ثم أيس ففارق، فلها جميع الصداق لطول تلذذه، ولو تكلم بعد الشهور أو الأشهر – يريد وفارق حينئذ – وقال : قد ترخصت رجاء العلاج، فإن ذكر ذلك من أول ما رأه، وأشهد / أنه مجتنب لها لا يضاجع ولا يتلذذ بذلك له، فإن أدعث عليه جماعاً

وتلذذاً حلف. فإن لم يُعرف ذلك من قوله وإشهاده إلا حين فارق بعد شهر أو نحوه، وهو أقرب أنه علم بذلك منها حين بني، فليس بذلك له، إلا أن يغرن نصف الصداق وإن قال لم أطلع على ذلك إلا اليوم وقد كان يخلو بها، وقالت هي : قد رأى ذلك مني فهي مصدقة وتحلف، وإن كان هذا التداعي في برص؛ فإن كان بموضع يخفى مثله على الرجل من أمراته صدّق الله لم يره مع يمينه، وإن كان بموضع لا يخفى مثله صدّقت هي وحلفت.

وإذا زعم أن بها رثقاً أو غيره من داء الفرج فكذبته وهي مصدقة، وإن طلب أن يننظر إليها النساء فليس بذلك له، فإن فارق وادعى الميسين فلها جميع الصداق، فإن أتي بأمرأتين فشهدتا أنهما رأتاهما رثقاء، ولم يكن ذلك عن أمر الإمام، جازت شهادتهما، إذ الطلاق بيده لم يوجد به شهادتهما، إنما أوجبت صداقاً.

فإن قيل : فإذا لم تتمكنهما من النظر، فقد صار نظرهما تعصداً جرحة، قيل : هذان يُعدران بجهلهما.

وأخربنا أبو بكر قال : قال سحنون : ابن القاسم يقول : لا ينظر إليها النساء في عيب الفرج يدعى الرُّوح، وقد قال : ثُرُدْ به. فكيف يُعرف إلا بنظرهن؟ وروى ابن سحنون عن أبيه، أنه ينظر إليها النساء إذا أدعى ذلك الزوج.

ومن الواضحة : ومن بني بزوجته فادعى الميسين / فأكذبته، وشهد لها امرأتان أنها عذراء، فلا ثُقبَل شهادتهما لأنَّه يؤول إلى الفراق، وقد كذبتهما من له الفراق، فافتقر عن الأول. وكذلك قال في هذا وفيما قبله من هذا الباب مطريق وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سمع ابن القاسم قيل لمالك : أثُرَ المرأة من البرحي القليل؟ قال : ما سمعت إلا ما في الحديث. وما فرق بين قليل وكثير. [قال ابن

(1) البيان والتحصيل، 4 : 318

القاسم : ثُرُدٌ من قليله<sup>(1)</sup> ، ولو أحيط علماً فيما حَفَّ منه أنه لا يزيد لم يُرَدْ منه، ولكنه لا يُعَمِّمُ ذلك فلتَرَدْ من قليله.

وعَمِن زَوْجِ ابنته على أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، فَتَقِيمُ سَنَةً وَنَحْوَهَا ثُمَّ تَعْجَذِمُ<sup>(2)</sup> ، فَيَدْعُى الرَّوْجُ أَنَّهُ زَوْجُهُ وَذَلِكَ بِهَا وَيُنَكِّرُ الْأَبَ ، فَالْبَيْنَةُ عَلَى الرَّوْجِ فِي ذَلِكَ . قال ابن حبيب : والَّذِينَ عَلَى وَلِيَّهَا إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ أَخًا ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَعَلَيْهِ الْيَقِينُ<sup>(3)</sup> .

وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ : لو قال الزوج كان بها الجذام قدِيمًا . وقال الْأَبُ بِلَ زَوْجُكَ صَحِيحَةٌ . فَالْأَبُ مُصَدَّقٌ مَعَ يَقِينِهِ .

قال ابن الموز قال مالك : وليس على الرجل أن يُخْبِرَ بعيوب ولدته ولا بفاحشة لها إلا العيوب الأربع، وقيل : إن يعلم أنها لا تحمل له من رضاع أو نسَبٍ، أو مُعَتَدَّةً.

وَلَا يُرَدُّ السُّودَاءُ إِلَّا بِشَرِطٍ . قال ابن القاسم : وَمِنَ الشَّرْطِ إِذَا قَالَ لَهُ : قيل لي إن ابنتك سوداءً . فقال : بل هي بيضاءً . وكذلك ليس ابنتي عمياء ولا عرجاء . فما وُجِدَ خلاف ذلك فله الرجوع . وقاله أصيغ . وكذلك / روى عيسى وأصيغ في العتبية<sup>(4)</sup> عنه، إن قال : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ ابْنَتُكَ سُودَاءً أَوْ عَمِيَاءً . فيقول : ليس لك شيءٌ من هذا .

[وقال ابن حبيب : ليس له ردٌّ في غير العيوب الأربع إلا بشرط ، إلا في]<sup>(5)</sup> في السُّودَاءِ فَلَيُرِدُّهَا وإن لم يشترط أنها بيضاءً ، إذا كان أهْلَهَا لا سُوادَ فِيهِمْ ، فَكَائِنَ شَرْطٍ . وكذلك القراء إن كان فاحشاً ؛ لَأَنَّهُ مِمَّا تُسْتَرِهِ الْوَقَايَةُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ روَى ذلك فيما عن عمرَ.

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) أي تصاص بالجذام.

(3) كذلك في النسخ، ولعل الصواب : فلا يبين عليه.

(4) البيان والتحصيل، 4 : 406 .

(5) ما بين معقوفين ساقط من ص.

ومن كتاب محمد بن وهب، عن مالك : ومن غرّ من عاقِر لا تلد، أو امرأة  
غرّت من رجل عقيم، فلا كلام لواحد منها.

قال مالك : ويرد الحامل من النفي [وله المهر على من غره من ولد علم ذلك]<sup>(1)</sup> فإن لم يكن ردّ هي الصداق إلا ربع دينار. قال مالك : ويكون كالوطائ في العدة. قال ابن القاسم : لا يكون كالعدة، ثم رجع فقال : يكون كالعدة في حمل النفي خاصةً، فيرجع عليها. وهي تقول : لم أعلم بحملي وأخطأت العدة، قال : لا شيء له ولم يظهر بأنه غرّ بأمرٍ ثبت.

وقد روى أشهب عن مالك في الأب يزوج ابنته رجلاً فيجدها حاملاً من غيره وقد بني بها، فلها الصداق، وقد يخطئون العدة ولا يتعمدون في هذا.

ومن الواضحة : فإذا زئت أو غصيئت ثم تزوجت قبل الاستبراء فليفسح، ويرجع عليها بجميع الصداق لما غرّته، ثم له بعد الاستبراء نكاحها، وإذا نسب ولدته فلانة بنت فلان، ثم وُجِدَت لغية<sup>(2)</sup>، فإن / فارق قبل البناء فلا صداق عليه، وإن بني رجع بجميعه على ولدتها في البكر والثيب، ولا يرجع الولي عليها بما غرم. ولو انتسبت هي رجع عليها إلا ربع دينار وإن كان الولي والمرأة غرّاه ونسباها، فعليها يرجع إن كانت ثيّباً، إلا في عدّتها فيرجع على الولي، وأمّا في البكر فعل الولي دونها. وقاله لي في ذلك كلّه مطّرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم. وقاله ابن القاسم وأصبه.

ومن العتيبة<sup>(3)</sup> روى أصبه عن ابن القاسم في المرأة تنتسب للرجل : فلانة بنت فلان. فيجدها لغية فله الفسخ، وإن وجد أباها لغية لم يفسح بذلك. وكذلك في انتساب الرجل للمرأة.

(1) ما بين معقوفين محور في الأصل، مثبت من ص.

(2) كذلك في ص وهي في الأصل غير واضحة. والصواب : لغية، أي بنت زنى.

(3) البيان والتحصيل، 5 : 126.

ومن كتاب محمد : وما حدد بالمرأة من جميع العيوب بعد النكاح فهو نازلة بالزوج ولا حجة له، وإن كان قبل البناء فإن شاء بنى وإن شاء طلق وعليه نصف الصداق.

وبعد هذا بابٌ في البكر يجدها ثيّباً.

في عيوب الرجال، ومن طلاق عليه  
لعدم مهر أو بنفة، وهل لها صداق؟  
وفي اختيار الفراق في هذا وغيره

من كتاب ابن الموز، قال مالك : وللمرأة أن تردد الرجل بما يردها به من الجنون والجذام والبرص وما غرّها به، وله المهر إن بنى، وإن لم يبن فلا شيء لها، وإن دخلت عالمةً فلا حجة لها إلّا أن / تزيد العلة به. وما حدث بالرجل من 6 / 47 ظ جنون أو جذام فلها الخير في فراقه.

قال أشهب عن مالك في الجنون الغالب : فإن فارقته قبل البناء فلا مهر لها، وإن كان بعد البناء فلها مهرها. قال مالك : وليس حدوث البرص الشديد مثل ذلك، ولا سمعت أن أحداً فرق فيه ولا أرى ذلك. وروى عنه أشهب : لا يفرق فيه بينهما وإن غرّها. وقال ابن القاسم، وابن عبد الحكم : يُفرق فيه أحبت إلينا.

وفي باب آخر، قال ابن القاسم : أمّا في حدوث البرص [بالرجل فلا خيار فيه لها وإن كان شديداً. وروى عيسى عن ابن القاسم : إذا حدث به البرص<sup>(1)</sup> الخفيف فلا يفرق فيه، وأمّا ما فيه ضرر لا يُجبر على المُقام عليه فليفرق بينهما، وأما الجذام فيفرق فيه إذا تبيّن. وقاله مالك].

ومن زوج أمته من عبده وظهر به جذام فله أن يفرق بينهما، ولكن ليرفع ذلك إلى الإمام إذا كان قد بنى بها. وقال : وليس للتي بزوجها جذام أن تخاف

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

الفرق دون الإمام، ثم لا يفُوض<sup>(1)</sup> ذلك إليها الإمام متى شاءت، ولكن يخْيِرُها ؛ فإن كرهته فرق بينهما بواحدة إذا يُئس<sup>(2)</sup> من بُرئَةِه، وقاله سحنون، بخلاف المغروزة بالعبد ؛ هذه لها الفرق دون الإمام. وأمّا الموسوس والذي يَعْثُ<sup>(3)</sup> مرةً بعد مرة فهما سواء، وقد قال مالك، في المعيب<sup>(4)</sup> : يُضربُ له سنة. قال عبد الملك بن الحسن قال ابن وهب : إذا كان بالرجل جذامٌ يَبْنُ لا شك فيه، وإن لم يكن مؤدياً ولا فاحشاً، فليُفرَقُ بينهما إذا طلبت ذلك ؛ لأنَّه لا يؤمن زياذته، وأمّا الأمر الخفي الذي / يُشكُّ فيه ولا يُعرَفُ أَنَّه جذام، فلا يُفرَقُ فيه.

6/48

وأمّا الجنون، فسواءٌ جنون إفاقٌ أو مطبيقٌ ؛ فإنَّ كان يؤذيها ويُخافُ عليها منه حيلٌ بينهما في الخوف ؛ وأجلَّ سنةٌ يتعالجُ، قال مالك : ويُحبسُ في حديدٍ أو غيره إن خيفَ عليها منه، وينتفقُ عليها من ماله، فإنَّ برٌّ وإلا فهو بالخيار، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوءٍ ولا يُخافُ منه في خلوته بها فلا حُجَّةٌ لها.

وقال أشهب في الجنون الذي لا يُفيق : فإنَّ خيفَ أذاه ولو مرّةً أو مرّتين في الشهر فلها الخيار، وإنَّ لم تَحْفَّ منه فلا خيار لها وإنَّ كان لا يُفيق.

قال أشهب : وليس للجذام حدٌ، إلا أنه إذا كان متداخشاً لا يُحتمل النظر إليه وَتَعَضُّ الأَبْصَار دونه فلها الخيار، ولو شاءت المقام ثم بدا لها فذلك لها.

قال ابن حبيب : ومن زوج ابنته صغيراً فلماً بلغ ظهرَ أنه أحْمَقُ مطبيقٍ، وأرادت هي أو ولدُ الصغيرة الفسخ، وقالت : كان الجنون به قدِيماً وبالبلوغ ظهرَ. فهذا لا يُعرَفُ وهو على أَنَّه حادثٌ.

ومن كتاب محمد، قال مالك : يؤجِّلُ للجنون سنة، وكذلك الموسوس الذي لا يفت والذى يُخْتَقُ ويفيق، ويحال بينه وبينها إذا كان يؤذيها، ويُحبسُ في

(1) سقطت «لا» من ص : ثم يفُوض.

(2) في ص : إذا أيس.

(3) يَعْثُ : يَغْمُ ويتختنق، وفي ص : يبعث، وهو تصحيف.

(4) المعوب، كما في الأصل - بدون نقط - وفي ص : المعيب، ولعل الصواب : المُعْتَرَض..

الحديد وغيره إن عبث. وقال محمد، في كتاب الطلاق : إِنَّمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِذَا  
كَانَ يُؤْذِيهَا وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا.

قال : وإذا خَيَرَهَا إِلَيْهِمْ فِي الْأَجْدَمِ فَاخْتَارَتِ الْمَقَامَ، ثُمَّ قَامَتْ بَعْدَ سَنَينَ.  
قال ابن القاسم : فَإِنْ زَيْدٌ أَمْرَهُ إِلَى مَا هُوَ أَرْدِي وَأَشَدُّ فَذَلِكَ لَهُ، / وَإِنْ لَمْ يَتَزَيَّدْ  
فَلَا حَجَةَ لَهُ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ أَوْ أَشَهَدَتْ. وَكَذَلِكَ رَوَى  
عِيسَى، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ : لَا حَجَةَ لَهُ إِذَا قَالَتْ : ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيَذْهَبُ.

وَمِنَ الوضِّحَةِ : وَلِلْمَرْأَةِ الْخَيَارُ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْعِيُوبِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تُرْدُ بِهَا  
النِّسَاءُ، فَعِيُوبٌ فُوجِدَ<sup>(1)</sup> أَنْ يَكُونَ خَصِّيًّا أَوْ مَجْبُوًّا أَوْ عَيْنِيًّا أَوْ مُعْتَرِضًا أَوْ  
حَصُورًا، فَإِنْ اخْتَارَتْ فَرَاقَهُ فَرَقٌ بَيْنَهُمَا إِلَامٌ بِطَلْقَةٍ وَلَا صَدَاقٌ لَهُ، وَلَكِنْ  
الْمُعْتَرِضُ يُؤْجِلُ سَنَةَ اللِّعَاجِ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ.

وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ تَحْدَمَ قَبْلَ الْبَنَاءِ فَفَارَقَهُ زَوْجُهُ فَلَا  
صَدَاقٌ لَهُ، كَالنَّصَارَى نُسِّلِمُ قَبْلَ الْبَنَاءِ. وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَفِي الْعَتَبِيَّةِ<sup>(2)</sup>، قَالَ :  
وَأَمَّا مَنْ طَلَقَ عَلَيْهِ إِلَيْعَسَارٍ بِصَدَاقٍ أَوْ نَفْقَةٍ، فَلَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ عَنْ أَشْهَبٍ فِيمَنْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجُهَا  
فَطَلَقَتْ فَلَهَا الصَّدَاقُ.

وَمِنَ الوضِّحَةِ : إِذَا لَمْ يَرَأْ الْمَجْنُونُ فِي السَّنَةِ فَرَقٌ بَيْنَهُمَا فَلَا صَدَاقٌ لَهُ.  
وَإِذَا اطْلَعْتَ عَلَى عِيُوبِهِ بَعْدَ الْبَنَاءِ، فَاخْتَارَتِ الْفَرَاقُ فِي الْمَجْنُونِ وَالْبَرْصِ، أَوْ الْخَصِّيِّ  
قَائِمًا الْذَّكَرُ أَوْ بَعْضُهُ، فَلَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ وَتَعْتَدُ. وَأَمَّا الْجَبُوبُ الْمَسْوَحُ وَالْحَصُورُ  
خُلْقٌ بِغَيْرِ ذَكِيرٍ أَوْ ذَكْرِ كَالْزَرِّ، فَلَا صَدَاقٌ لَهُ، وَلَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُخْمَلَ  
لَمْلَاهُمْ.

وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأً عَلَى نَسْبٍ انْتَسَبَ لَهُ إِلَى  
قُرْيَشٍ أَوْ إِلَى فَخْذٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْفَخْذِ، فَإِنْ كَانَ مَوْلَى /

(1) لا معنى لهذه العبارة، ولعل الأصل : وفي عيوب أخرى مثل...

(2) البيان والتحصيل، 5 : 93.

فلهما الخيار إن كانت عربيةً، وإن كان عربياً وهو من غير القبيلة التي سمى فلا خيار لها، إلا أن تكون قريشيةً تزوجته على أنه قرشيٌ فإذا هو من قبيلة من العرب، أو تكون عربيةً تزوجت على ادعائه بذلك لها.

ومن كتاب محمد قال : ولو صبغ شيخ رأسه بسوادٍ غرّها به حتى تزوجته، فلا خيار لها في ذلك.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى سحنون عن ابن القاسم فيمن جن قبل البناء فاختار ثم فرaque فلا صداق لها، وإن فرق بينهما لعدم الصداق أو النفقه فلهما نصف الصداق. وقال ابن نافع : إن فرق لعدم الصداق، أو لأنّه مجنون، فلا صداق لها.

فيمن طلق ثم علم عيّاً بالمرأة  
أو خالعته ثم علمت عيّاً به

من كتاب محمد قال مالك : ومن فارق ثم ظهر على عيوب بالمرأة تردد منها فلا رجوع له عن الصداق بشيءٍ، فارق قبل البناء أو بعد، ويغفر ذلك إن لم يدفعه، وكذلك لو اختعلت لضي ذلك. ولو مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثاً، والصداق لها، وكذلك في الواضحنة مثله كله.

وكذلك في العتبية<sup>(2)</sup> رواه ابن القاسم عن مالك إن ماتت أو طلقت أو خالعته قبل علم الزوج بعيوبها فلا يرجع بشيءٍ. وقال سحنون : بل يرجع على من غرّه بالطلاق، فإن غرتة هي رجع عليها. وكذلك / لو غرّها من نفسه بعيوب فخالعته ثم علمت لرجعت عليه بما أعطته.  
وبعد هذا ذكر الخلع في النكاح الفاسد.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 50.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 324.

## فِيمَنْ نَكْحٌ بِكُرْأٍ فَأَصَابَهَا ثَيَّبًا

من العتيبة<sup>(1)</sup> روى أصبع عن أشهب فيمن تزوج جارية على أنها بكر قال وجدتها ثيّباً. فلها عليه جميع الصداق. قيل : فإن صدق الأب أنه شرط له ذلك وقال : إنها كانت تكنس البيت فذهب ذلك منها ولم تعلم، فخذل مالك واسكت. فأخذته منه. قال : فللأب أن يسترجعه من الزوج ولا شيء له. قال أصبع : ليس له ذلك من وجهين : أحدهما أنه شرط أنها بكر، والآخر لو لم يشترط فإن الأب رد طائعاً، فليس جهله حجة ولا يصدق، ويحمل على الله أراد الستر، وصار كالفذية<sup>(2)</sup>؛ لأنّه يكون فيه فرق، وترجع به المرأة على الأب.

## جَامِعُ الْقَوْلِ فِي الْعَيْنِ وَالْمُعْتَرَضِ وَذَكْرُ نَكَاحِ الْخَصَّيِّ

من الواضحة قال : وإنما يضرب الإمام الأجل للمعترض إذا أقر بذلك [وكذلك يفرق بينها وبين العين بغير أجل إذا أقر بذلك]<sup>(3)</sup> وكذلك إن أقر أنه حصور أو مجبوب إذا طلبت ذلك الزوجة منهم، وإذا قال المعترض بعد الفرقة : قد أطلقث بعد اعترافي فلا رجعة له، وهي طلاقة بائنة. قال ابن الموز : لأنها قبل البناء.

قال ابن الموز قال مالك : والبكر والثيب سواء، إذا اعترض عنها ضرب له أجل سنة من يوم يرفع. قال ابن حبيب : وهذا في إقرار الأزواج<sup>(4)</sup>، فإن أنكر، فأماماً الحصور والمجبوب المسوغ ذكره فقط، أو ذكره وأنتيابه، أو مقطوع الخصاء، فهذا يختبر بالجنس على الثوب.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 103.

(2) كلمة «الفذية» ساقطة من ص.

(3) ما بين معقوتين ساقط من الأصل.

(4) في ص : الزوج.

وأما دعواها أَنَّهُ عَنِّيْنَ أو مُعْتَرَضٌ فَأَنْكَرَ هُوَ فَهُوَ مُصَدَّقٌ مَعَ يَمِينِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عِنْدَمَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : يُحَلِّي مَعْهَا وَيَكُونُ عَدْلَانَ خَارِجًا ؛ فَإِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا بِقُطْنَةٍ فِيهَا نُطْفَةٌ صَدَقٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : يُلْطِحُ ذَكْرُهُ بِزَعْفَرَانَ ، فَإِذَا فَرَغَ أَدْخِلَ إِلَيْهَا امْرَأَتَانِ عَدْلَتَانَ ، فَإِنْ وَجَدْتَا الرَّزْعَفَرَانَ فِي فَرْجَهَا دَاخِلٌ فَرَجَهَا صَدَقٌ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ : يُحَلِّي مَعْهَا ثُمَّ يَخْرُجُ وَتَلَازِمُهَا امْرَأَتَانِ ، فَإِنْ تَطَهَّرَتْ صَدَقَ ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ فَهِيَ مُصَدَّقَةٌ ، فَقُضِيَ (١) بِقَوْلِ (١) مَالِكٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَلَمْ يُرِيَا عَلَيْهِ شَيْئًا .

وَقَالَا : لَوْ أَفَرَّ بِالاعتراض فَأَجْلِلَ ، ثُمَّ ادْعَى الْمَسِيسَ فِي الْأَجْلِ ، حَلْفَ وَصَدَقَ ، وَقَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ وَأَصْبَعَ : لَبَدَّ أَنْ يَحْلِفَ فِي دُعَوَى الْمَسِيسِ قَبْلَ ضَرَبِ الْأَجْلِ وَبَعْدَهُ .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَحَالَ الْعَنْيَنُ وَالْحَصُورُ وَالْمُعْتَرَضُ مُخْتَلِفٌ ؛ فَالْعَنْيَنُ لَا يَنْتَشِرُ ذَكْرُهُ كَالْأَصْبَعِ فِي جَسَدِهِ لَا يَنْقَبِضُ وَلَا يَنْسَطِ ، وَالْحَصُورُ الَّذِي يُحَلِّقُ بَغْيَرِ ذَكْرٍ أَوْ بِذَكْرٍ صَغِيرٍ كَالْزَّرْ وَشَبِيهِ ، لَا يَمْكُنُ بِهِ وَطَءٌ ، فَهَذَا إِنْ أَفَرَّ بِحَالِهِمَا فَطَلَبَتِ الْزَّوْجَةُ الْفَرَاقَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ ، / وَكَذَلِكَ الْجَبُوبُ ، وَلَا تَأْجِيلُ فِيهِمْ . ٦ / ٥٥ / ط

وَإِنَّمَا يُؤَجِّلُ الْمُعْتَرَضُ ، فَيُؤَجِّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَافِقِهِ امْرَأَهُ إِذَا أَفَرَّ بِالاعتراضِ ، فَإِذَا تَمِّتِ السَّنَةُ وَلَمْ يُطْلِقْ مِنْ اعْتِرَاضِهِ ، فَإِنْ طَلَبَتِ زَوْجُهُ الْفَرَاقَ لَمْ يَكُنْ لَهَا هِيَ أَنْ تَفَارِقَهُ ، وَلَكِنَّ السُّلْطَانَ يُطْلِقُ عَلَيْهِ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ وَإِنْ قَالَ قَدْ أَطْلَقْتُ ، وَلَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ لَطُولِ تَلْذِذِهِ بِهَا . وَذَكَرَ أَنَّ عَمَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرِيَّ الْمُؤْمِنِينَ قَضَيَا لَهَا بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ بَعْدِ أَجْلِ سَنَةٍ .

وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ : وَإِذَا ادْعَى الْمُعْتَرَضُ إِلَيْهِ اسْبَابَةً فَأَنْكَرَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَعَ يَمِينِهِ فِي الْبَكْرِ وَالثَّبِيبِ ، وَذَكَرَ لِي أَنَّ مَالِكًا نَحَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفُهُ ، فَإِنْ نَكَلَتْ فَهِيَ امْرَأَهُ . وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ : وَقَالَ أَظْنَ ، نَهَ عنْ مَالِكٍ :

(١) زِيَادَةُ مِنْ صِ.

مثل ما ذكر ابن حبيب عن مالكٍ وعبد العزيز، أَنَّه لا يحلف إِلَّا بعد ضرب الأجل  
ثُمَّ يَدْعُى الْمَصَابُ؛ فَإِنْ نَكَلَ طَلاقُ عَلَيْهِ عِنْدَ اِنْقَضَاءِ الْأَجْلِ.

ولو سأله اليهين قبَلَ مَحْلِ الْأَجْلِ فَأَنِي، ثُمَّ حَلَّ الْأَجْلُ فَقَالَ: أَصَبَتُ وَأَنِي أَنْ  
يَحْلِفُ فَذَلِكَ لَهُ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ قَبْلَ الْأَجْلِ بِشَيْءٍ، فَإِنْ نَكَلَ الآن طَلاقُ عَلَيْهِ، وَلَوْ  
قَالَ بَعْدَ الطَّلاقِ فِي الْعَدْدَةِ أَنَا أَحْلَفُ. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا لَأَنَّهُ طَلاقٌ  
قَبْلَ الْمُسِيسِ، وَلَا نَفْقَةَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعَدْدَةُ لِلخُلُوْةِ. وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَرُوِيَ أَشَهَبُ عَنْ  
مَالِكٍ: إِنْ ضُرِبَ لَهُ الْأَجْلُ بِحَدَّاثَةِ دُخُولِهِ فَلَهَا نَصْفُهِ.

قال محمدٌ وقال مالك مَرَّةً: هَا جَمِيعَهُ، وَرَوَى عَنْهُ أَشَهَبٌ: إِنْ رَفِعْتُ / بَعْدَ  
طُولِ الْعَهْدِ وَضُرِبَ لَهَا ثُمَّ فَرَقَ (بَيْنَهُما)<sup>(1)</sup> فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَإِنْ ضُرِبَ بِحَدَّاثَانِ  
الْبَنَاءِ فَإِنَّمَا لَهُ نَصْفُ مَا يَجِدُ عَنْهَا مِنْ صِدَاقَهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا أَبْلَثَ مِنْ ثُوبٍ  
وَمَا تَطَبَّتْ بِهِ، وَتَغْرِمُ نَصْفَ مَا أَفْدَتْهُ وَأَنْفَقَتْهُ. وَهَذَا أَخْذُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ.

وقال ابن القاسم: إِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ فَلَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ، وَهَذَا أَخْذُ مُحَمَّدٌ.

وَمِنَ الْوَاضِحَةِ: إِذَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ السَّنَةِ غَرِمُ جَمِيعِ الصَّدَاقِ، وَإِنْ طَلَقُوهَا  
قَبْلَ السَّنَةِ وَتَقَارِرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسِ فَلَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ.

قال في بَابِ آخَرَ: وَإِذَا طَلَقَ الْمُعَرَّضُ امْرَأَهُ طَوعًا مِنْ نَفْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ  
بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ قَرْبَهَا مِثْلَ ثَمَانِيَّةِ أَشْهَرٍ فَجَمِيعُ الصَّدَاقِ لَهَا، وَأَمَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهَرٍ أَوْ  
سَتَّةِ أَشْهَرٍ فَلَهَا نَصْفُهُ. وَكَذَلِكَ امْرَأَ الْعِنَينِ وَالْحَصُورِ وَالْمَجْوَبِ. فَأَمَّا فِي الرَّوْفَةِ  
فَلَهُمْ جَمِيعُ الصَّدَاقِ وَالْمِيرَاثُ فِي قَرْبِ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا فِي بَابِ عِيُوبِ الرِّجَالِ إِذَا كَانَ الْفَرَاقُ بِاِخْتِيَارِهَا مَا حُكِمَ  
الصَّدَاقُ.

(1) زيادة من ص.

قال أصبغ في امرأة المقعد ثدّى الله لا يسُّها، وإنّها<sup>(1)</sup> تملّكه من نفسها فيضعف عنها. وقال هو : تدفعني عن نفسها فهي مصدقة مع يمينها، ولا يُعجل بفارق إلا بعد سنة، كالمعرض.

ولو جعل الإمام بقربه امرأتين، فإن سمعتا امتناعاً منها أمر بها فربط وشدّث، وأمرها أن تلين له في ذلك فذلك عندي حسن.

ومن كتاب ابن الموز : ومن وطئ امرأة ثم اعترض عنها، فلا حجة لها ؟ فإن طلقها ثم تزوجته / فليضرب له الأجل، إلا أن يعلمها في النكاح الثاني أنه لا يقدر على جماعها فترضى فلا حجة لها.

وروى يحيى بن يحيى في العتبية<sup>(2)</sup> عن ابن القاسم : إذا طلق المعترض في الأجل ثم نكحها فاعتراض، فلها ذلك في النكاح الثاني إذا قامت قدر ما يقدر<sup>(3)</sup> من اختيارها له، ومثل أن يأتي غيرها فتقول : رجوت أن يذهب عنه أو قد تداوى فلها أن تفارق بعد أجل سنة.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا جاء الأجل والعنين مريض أو مسجون، أو هي مريضة أو حائضة، قال ابن القاسم : يُفرق بينهما ولا يُنتظر به، وبعد الملك يتنتظر به. وهو أحب إلى إلا أن يقرّ أنه بحاله لا يصيب النساء.

قال يحيى بن يحيى في العتبية<sup>(4)</sup> عن ابن القاسم : إذا رفعته وهو مريض، فلا يضرّ له أجل حتى يصحّ، وإن مرض بعد ضرب الأجل طلق عليه بلوغ الأجل.

وقال في كتاب محمد : ولو أنها بعد ضرب الأجل وتمامه لم تقم به وتركه فلها القيام به متى ما بدا لها، فيوقف مكانه بغير ضرب أجل ثان، كقول مالك في

(1) في الأصل : وإنما، وهو تصحيف.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 43.

(3) في ص : يقدم.

(4) البيان والتحصيل، 5 : 440.

المولي ترکه امرأته بعد تمام الأجل، ثم إن قامت به بعد حين فذلك لها متى ما شاءت.

وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> إلا أنه قال : ولها أن تطلق نفسها متى شاءت بغير أمر السلطان.

ومن الواضحة : وإذا صبرت<sup>(2)</sup> امرأة العين - يريد المفترض - ثم بدا لها ؛ فإن كان بعدها رضاها لأمر وقع بينهما فليس لها ذلك / فإن بدا لها بعد زمن وقالت رجوت إلا ينادي بها فذلك لها، وأماماً إن صبرت على العين فلا خيار لها بعد ذلك، وكذلك الحصور.

ومن كتاب محمد : وإن ضرب الأجل للعين قطع ذكره في الأجل، فقال ابن القاسم : يقع الفراق ساعة قطع ولا ينتظر تمام السنة. وقال أصبح عنه : من قطع ذكره قبل البناء فرق بينهما ساعتين. يعني إن طلبت ذلك المرأة، بخلاف من وطئها مرة ثم قطع ذكره. وكذلك روى عنه عيسى في العتبية<sup>(3)</sup>.

قال محمد قال أشهب عبد الملك وأصبح وغيره من رجال ابن القاسم : لا فراق في شيء من ذلك ولا حجة لها، وذلك أنه ليس بطلاق لابد منه، إنما هو يكون أو لا يكون، إذ لو رضي بالمقام وقد ضرب الأجل كان ذلك لها، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قطع ذكره قبل البناء مثل قول ابن القاسم:

قال ابن الموز : وقد اجتمعوا في المولى يقطع ذكره في الأجل أن الأجل يبطل ولا حجة لها. قال أصبح غير أن الإلقاء يوقف فيه ليكون منه. قالا : يمنعه<sup>(4)</sup> من ذلك يمينه من المباشرة والاستمتاع.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 59-60.

(2) في ص : «ضررت». وهو تصحيف.

(3) البيان والتحصيل، 6 : 381.

(4) في ص : ينفعه.

قال أصيغ : والإيلاء فيه لازم ولو قطع قبل الإيلاء. وكذلك الظهور، وكذلك لو تزوجت مجبواً أو خصياً عالمة به، فالظهور والإيلاء فيهما، وهما من الأزواج.

ولا يطلق على المولى إذا ما بقي له من الفيء<sup>(1)</sup> من المباشرة والاستمتاع. [قال مالك في الحالف أيضاً بالطلاق : فيؤجل / للإيلاء، فقطع ذكره، فلا يُعجل عليه إلى تمامه. وقد ترضى بالمقام معه. وهذا حجة على ابن القاسم في تعجيله الطلاق على العينين بقطع ذكره في الأجل<sup>(2)</sup>.]

وقد قال مالك في الحالف ليتزوجن عليها، يعني بطلاقها، وحلف بطلاق من يتزوج عليها، فإنها إن رضي بالمقام معه فذلك لها.

وروى أبو زيد في الحصور له مثل المallowة أنه كالخصيّ، لا يضرّ له أجل ويطلق عليه مكانه، يعني إن طلبه. وقاله سحنون.

قال ابن الموار قال مالك في العبد العينين يضرّ له أجل ستة أشهر في البكير والثيب، في الحرّة والأمة، ثم لا يزيد على نصف الصداق.

ولو طلق العينين الحرّة قبل تمام أجله فلها نصف الصداق، وإن طلق عليه بعد السنة فلها جميعه.

ومن تزوجت خصياً ولم تعلم ففارقته قبل البناء، فلا صداق لها، وإن بني وأقام وتلذذ، ثم علمت ففارقته. قال ابن القاسم : تعاض من تلذذه وتعتذر<sup>(3)</sup>، إلا أن يكون مثله لا يطأ، وقيل : إنها لا تعذر إذا كان مثله لا يُؤلد له، ولها الفراق بواحدةٍ. قال أشهب : بائنة.

ومن الواضحـة : ولا بأس بنكاح الخصيّ وإن كان مقطوع الخصا والذكر إذا علمت به المرأة، وحكم نكاحـه كحـكمـ غيرـهـ، إلاـ أنهـ لاـ يـلحقـ بهـ ولـذـ ولاـ يـلاـعنـ.

(1) في ص : ولا يطلق عن المولى إذا فإنما هي له من العمة من المباشرة. وفي الكلام تحريف وغموض في النسختين معاً.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(3) في ص : يعارض تلذذـهـ بعدـ. وفي العبارـتينـ غموضـ أوـ تصحـيفـ.

وَتَحْدُّ زوجَهُ إِنْ حَمَلَتْ، وَلَا تَعْتَدُ مِنْهُ فِي طلاقِ، وَتَعْتَدُ مِنْ الوفَاءِ، وَلَا يُحْصِنُ وَطْئَهُ  
وَلَا يُحَلِّ، وَإِنْ بَقِيَ أَثْيَاهُ أَوْ الْيَسْرِيَ مِنْهُمَا، وَمَعَهُ مِنْ عَسِيبَهِ / بَعْضُهُ لَهُ بِهِ  
الْوَلَدُ، وَلَا عَنْ، وَاعْتَدَّ مِنْ طلاقِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ وَأَصْبَحَ : إِذَا زَوْجُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْبَكَرَ  
حَصِيبَيَاً، أَوْ عَنِينَاً يُعْرَفُ بِذَلِكَ أَوْ يُقْرَرُ بِهِ، أَوْ مُجْبِوْاً، لِزَمْهَا ذَلِكَ ؛ عَلِمْتُ بِهِ أَوْ لَمْ  
تَعْلَمْ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ.

### فِيمَنْ أَذْهَبَ عَذْرَةَ<sup>(1)</sup> امْرَأَةً وَفِيمَنْ أَفْضَى<sup>(2)</sup> زَوْجَتَهُ أَوْ مَاتَتْ مِنْ جَمَاعَهُ

مِنَ الْعَتَبِيَّةِ<sup>(3)</sup> قَالَ سَحْنُونَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ أَفْضَى بِكَرَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ مَا  
شَانَهَا مَعَ الْأَدْبِ، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكِ الصَّدَاقِ،  
وَرَوَى أَصْبَحَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ عَلَيْهِ جَمِيعَ الصَّدَاقِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ عَلَى وَجْهِ  
النَّكَاحِ . قَالَ أَصْبَحَ : هَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَيَضُعُفُ فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ وَغَيْرِهِ سَوَاءُ، وَمَا  
ذَلِكَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَلَا نَصْفَ الصَّدَاقِ.

وَمِنَ الْوَاضِحَةِ : وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ الْمَرْأَةَ فَتَسْقَطُ  
عَذْرَتُهَا أَوْ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِأَصْبَحِهِ أَنَّ عَلَيْهِ مَا شَانَهَا وَنَاهَا مِنْ عِيَبٍ ذَلِكَ وَمَعْرَتَهُ.  
وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ بِهَا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا بِذَكْرِهِ أَوْ بِأَصْبَحِهِ فَلَا صَدَاقٌ فِي وَطْئِهِ وَلَا  
أَكْرَهُهَا، وَلَوْ أَنْ زَوْجَهَا افْتَرَعَهَا بِأَصْبَحِهِ لِزَمْهِ الصَّدَاقِ.

وَمِنْ قَوْلِهِمْ فِيمَنْ أَفْضَى زَوْجَهُ فَأَخْتَلَطَ مَهْبِلُهَا بِمَبَالِهِا<sup>(4)</sup> حَتَّى لَا يُتَّفَعَ مِنْهَا  
بِوَطْئٍ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهَا، وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا اسْتِمْتَاعٌ بِوَطْئٍ فَعَلَيْهِ مَا شَانَهَا، وَالزَّوْجُ فِي ذَلِكَ  
وَغَيْرِهِ سَوَاءُ / وَيُحَدِّدُ غَيْرُ الزَّوْجِ إِذَا أَكْرَهَهَا<sup>(5)</sup>، وَيُعَاقِبُ بِمَا جَرَّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَرْعَةِ .

(1) العَذْرَةُ بِضمِّ الْعَيْنِ : الْبَكَارَةُ.

(2) أَيْ خَلْطٌ سَيِّلِهَا فِيهِ مُفْضَاهُ.

(3) الْبَيَانُ وَالْتَّحْصِيلُ، 5 : 48.

(4) فِي النَّسْخَتَيْنِ : «مَذْهَبِهَا» وَهُوَ تَصْحِيفُهُ . وَالْمَهْبِلُ : رِحْمُ الْمَرْأَةِ أَوْ مُسْلِكُ الذَّكْرِ مِنْهَا.

(5) فِي صِ : بِإِكْرَاهِهِ.

وروى ابن القاسم، عن مالكٍ فيمن افضض زوجته فماتت ؟ فإن علم أنها منه ماتت فعليه ديتها وهو كالخطاء، صغيرة كانت أو كبيرة، وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت ذلك. وقال ابن الماجشون : لا دية عليه في الكبيرة، ولا غير دية، وعليه في الصغيرة التي لا توطأ الأدب، والدية على عاقلتها.

### في أحكام النكاح الفاسد لعقده أو لصداقه في طلاقه وميراثه والحرمة به والخلع فيه، وما ذلك النكاح ؟ وذكر الشغار وفي النكاح بإكراه هل يقع فيه طلاق ؟

من كتاب محمد قال : كل نكاح فساد لصداق فإنه يفسخ قبل البناء ولا صداق فيه، ويثبت بعد البناء ويكون لها صداق المثل، ومن مات منها قبل البناء توارثاً، ويلزم فيه الطلاق والخلع قبل الفسخ، ويسقط الصداق.

فيمن ذلك النكاح بالآبق والشارد وما في البطن وما لم يئد صلامه من تمٍ أو حبٌ، أو بصداق إلى أجل مجهول أو ربي، أو بعارية سلف أو بيع بشرط، أو على النفقة على غير الزوج، أو على أن ينفق على غيرها من ولد أو غيره، أو على أكثر من خادم لها، أو على خمر أو خنزير.

فأمّا النكاح بلا مهرٍ فيفسخ بعد البناء، وما صبح مهره وفسد عقده يفسخ / قبل البناء وبعده، وطا المسئّ إن بنى، ولا شيء لها إن فُسخ قبل البناء. وفسخ كل ما ذكرنا بالطلاق<sup>(1)</sup> وفيه الميراث، إلا ما لا يختلف في حرامه<sup>(2)</sup> فإنه يفسخ أبداً بغير طلاق، ولا ميراث فيه، ولا يلزم فيه طلاق، مثل الخامسة والأخت من الرضاعة والعمة والخالة وذات الحرم من الرضاع، وجامع الأخرين، وجامع المرأة مع العمة أو الخالة، والمرأة في العدة، والمُكرهة والمكرهة.

(1) كذا في ص وهو الأنسب. وفي الأصل : بصدق.

(2) صفت العبارة في ص فكتبت : وما يختلف في إحرامه.

وقال ابن حبيب : في كل ما فسد صداقه فُيُفسخ بطلاقٍ، ويلزم فيه الطلاق والميراث، وتقع به العِرْمَة، وإنما الصَّداق في المُسِيس، إِلَّا أَنْ فِيهِ مَا يُفْسَخُ قَبْلَ الْبَنَاءِ وَبَعْدِهِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُفْسَخُ إِلَّا قَبْلَ الْبَنَاءِ.

ومن الأقضية لابن سحنون قال سحنون في الصغيرة يزوجها ولئلا قبل البلوغ ثم يتراخي النظر فيها حتى يبني بها وتبليغ الحيض فلا بد أن يُفسح، وفسحه بغیر طلاق، ولا أقول بقول عبد الرحمن : إنَّ كُلَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ، أَنَّهُ يُفْسَخُ بطلاقٍ.

ومن كتاب ابن الموز قال أشهب : وقد يقع بعد صحة العقد ما يوجب الفسخ بلا طلاق، كنكاح الأم أو رضاع يحدث مما يُحرّم، أو ملك أحد الزوجين صاحبه.

قال محمد : وكل نكاح فسد لعقده عندنا إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَجِيزُهُ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ قَبْلَ الْبَنَاءِ وَبَعْدَ بِطْلَقَةٍ، وَيَقُولُ فِيهِ الطلاقُ وَالْمِيراثُ . قال : وما للولي فسخه مما عُقدَ بغير إذنه بعقد رجل حُرّ، فُيُفسخ بطلاقٍ، وفيه الطلاق والميراث والخلع، والتي / يُنْكِحُهَا الْوَلِيُّ بغير أمرها فلا يتوارثان قبل الرضا، وما عقدته المرأة ٦ / ظ

وكذلك العبد يتزوج بغير إذن سيده، وللسيد ها هنا أن يطلق عليه واحدةً أو ثلاثةً، وأمّا الموهوبة ونكاح المريض والمحريم والنكاح في العدة، والأمة على أن ولذها حُرّ أو يُعْتَقُ على أن تنكح ، وعُقدَ المرأة والعبد النكاح، فهذا وشبيهه لا يقرُّ بحالٍ، وفيه الطلاق.

وقال أشهب : في هذا فسخ بغير طلاق، ومنه الأمة تنكح بغير إذن السيد، ويقع بمثل هذا العِرْمَة مما لم ينصَّ الله ورسوله على تحريمه، فأمرٌ غير مختلف فيه.

وقال ابن حبيب في نكاح المحريم ونكاح المريض يُفسخان بغير طلاق لضعف الاختلاف فيما، ومثل الأمة تنكح بغير إذن السيد، والحرّة بغير إذن ولئلا،

عقدت على نفسها أو وكلت أجنبياً، وإنكاح الرجل ولبيه الغائبة بغير أمرها، أو ابنه الكبير الغائب الجائز الأمر.

والشُّعْغَارُ المُحْضُ لَا صِدَاقَ فِيهِ، ونِكَاحُ التَّحْلِيلِ، ونِكَاحُ السُّرِّ، وَالْمُتَعَةُ، فَهَذَا كُلُّهُ يُفْسَحُ أَبْدًا، طَالَ أَوْ لَمْ يَطُلَّ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلَ، بِغَيْرِ طَلاقٍ وَلَا مِيراثٍ فِيهِ لَا صِدَاقٌ إِلَّا بِالْمَسِيسِ، وَلَا تَقْعُدُ بِهِ جِرْمَةٌ إِلَّا بِعَسْيِيْسِيْ أوَ التَّذَادَ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ تَحْرِيمُهُ نَصَّاً فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةً، وَاتَّخَلَفَ فِي الْعُلَمَاءِ، مُثْلُ الشُّعْغَارِ يُسَمَّى<sup>(1)</sup> مَعَهُ صِدَاقٌ، وَعَقْدُ الْوَلَيِّ الْأَبْعَدُ دُونَ الْأَقْعَدِ، وَمَنْ تُكَحَّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَهْرِ إِلَى كَذَا فَلَا نِكَاحٌ بَيْنَهُمَا أَوْ فَأْمَرُهُمَا بِيَدِهَا، فَلَهُ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا / ٦٥٥ اَوْ فِيمَا فَسَادَهُ فِي صِدَاقَهِ<sup>(2)</sup>.

وَمِنَ الْعَتِيقَيَّةِ<sup>(3)</sup>، رَوَى أَبُو زِيدَ عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِي النَّاسِ فِيْإِنَّهُ إِنْ طَلَقَ قَبْلَ الْفَسْخَ لِزَمْهُ مُثْلُ نِكَاحِ السُّرِّ<sup>(4)</sup> بَيْنَهُمْ أَوْ تَرْوِجَ امْرَأَةً حَلَفَ بِطَلَاقِهَا أَنْ لَا يَتَرْوِجَهَا، وَنِكَاحُ الْمَرِيضِ، فِيْإِنَّهُ يُفْسَحُ بِطَلَاقٍ لِلِّا خِتَالِفِ فِي ذَلِكَ. قَالَ : وَلَمْ يُخْتَلِفْ بِالْمَدِينَةِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا تَرْوِجُ مَيْمَوَةً وَهُوَ حَلَالٌ.

وَمِنْ كِتَابِ أَبِنِ الْمَوَازِ وَقَالَ أَصْبَحَ : وَمَنْ صَالِحَ زَوْجَهُ فَبَانَتْ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا بِغَيْرِ نِكَاحٍ وَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ ثُمَّ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ يَتَرْوِجَهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا بَلَّ لَهُ ذَلِكَ<sup>(5)</sup>.

وَالْمَوَاعِدَةُ نِيْعَدَةُ، وَالْخَطْبَةُ فِيهَا وَالنِّكَاحُ بَعْدُهَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُفْسَحُ بِطَلَاقٍ عَنْدَ أَبِنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ.

(1) في ص : بشيء، وهو تصحيف.

(2) في ص : في فساده، وهو تحريف.

(3) البيان والتحصيل، ٥ : ١٣٩.

(4) في الأصل غير واضحة، ويمكن أن تقرأ : السر ببنية، وفي ص : السرية.

(5) في ص : لا يلزم ذلك.

وإنكاح السيد عبده أمته بغير مهر يُفسح أبداً بطلقة. وابن القاسم يرى فسخ الشّعّار بطلاق للإختلاف، وقال أصبع : لا يقع فيه طلاق ولا ميراث. وهو قول أشهب.

وقال أصبع : يفسخ نكاح المُحرِم والمريض بطلاق، وكذلك نكاح الأمة بغير إذن السيد، ولا ميراث في نكاح المريض لأنّه بسبب الميراث فسخ.

ومن العتبية<sup>(1)</sup>، روى سحنون عن ابن القاسم فيمن خالع زوجته على مالٍ وكان نكاحه فاسداً ؛ فإن كانت تعلم بفساده فلا رجوع لها، وإن لم تعلم رجعت بما أعطت، ولو أعطته شيئاً وهي عالمة فيه الشفعة. قال : فإن استحق بعض ما خالعنه به في هذا النكاح، / قال : فلا يرجع عليها شيء، لأنّه لم يكن ينبغي أن يأخذ منها شيئاً. ٦ / ٥٥ / ظ

وفي باب مقدار الصداق في الجزء الأول شيء من ذكر الشّعّار.

ومن كتاب ابن سحنون : وكتب سليمان إلى سحنون في رجل زوج ابنته البكر من رجل ذكر أنه أخافه وهدده في وقت حرب ثم لم يُبين بها حتى صالحه على دينارين أخذهما الزوج وطلّقها ثلاثة، ثم خطبها وألحَّ على<sup>(2)</sup> فزوجته وخفته، وقيل : إنّ النكاح الأول لا يلزم فيه طلاق. فكتب إليه : قد أفرَّ بالطلاق ثلاثة فلا يجوز له نكاحها قبل زوج حتى يثبت أنّ النكاح الأول كان بإكراه، فلا يلزم منه فيه طلاق، ويرد الزوج الدينارين.

(1) البيان والتحصيل، ٥ : ١٤٩.

(2) كذا في ص : وهو المناسب لسياق تمام الفقرة.

جامع ما يفسد به النكاح لشرط فيه من خيار أو ميراث  
 وإن لم يأت بالمهir إلى مدة كذا فلا نكاح له  
 أو على أن من مات فلا طلب على الحري  
 أو على الله إن كان عبداً فلا نكاح له  
 ونحو ذلك من شرط البناء إلى أجل

من كتاب ابن الموز قال : وإذا عقد النكاح بال الخيار، فسخ قبل البناء، ولا يتوارثان قبل البناء، فإن بني ثبت وله المسمى، قاله ابن القاسم. وروى عنه أصبع فيمن نكح على أن يستشير فلاناً أنه يفسخ وإن بني . والمعلوم عندنا أنه يفسخ قبل البناء، قال ابن القاسم : إلا أن تكون مشورة فلان أمراً قريباً، وهو بالبلد وفي فوره، فهو جائز إلا أنه إن مات في هذا القريب لم يتوارثا، ولو / استشاره فلم يرض ٦٥٦ او ورضي الزوج بذلك له ويثبت النكاح، وإن قال قبل مشورته : أنا أثبت النكاح ولا أشاوره بذلك له كالبيع.

قال أصبع : النكاح أثقل، وفيه مغنم، وذكر مثله ابن حبيب عن ابن القاسم وعبد الملك، قال ابن حبيب في النكاح على الخيار لأحدهما وعلى مشورة غائب أو على أن لا ميراث بينهما، قال ابن القاسم : يفسخ وإن بني ولا ميراث فيه، وفساده في عقده، ثم رجع فقال : يثبت بعد البناء ويسقط الشرط ويتوارثان قبل الفسخ، إلا في الخيار أو في المشورة فلا يتوارثان قبل، ويتوارثان بعد قطع الخيار وبعد المشورة قبل الفسخ. وبهذا قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح.

قال : وآن عقد على ابن له صغير نكاح صبية بعقد أبيها، ثم قال أبوها بعد العقدة : من هلك منها فلا تباع على الآخر فتراضيا بذلك، قال ابن القاسم : النكاح ثابت ؛ لأن الشرط بعد وقوع العقدة كغير شرط ، والصادق على الأب، عاشا أو ماتا، إلا أن يكون للصبي مال.

ولو عقدا النكاح بهذا الشرط فسخ قبل البناء، وإن بني بها ثبت وله صداق المثل، ويتوارثان ما لم يفسخ. وكذلك على أن لا ميراث بينهما أو على أن لا نفقة

ها. وقاله أصيغ، إلا في قوله فيمن نكح على أن لا ميراث بينهما فقال فيه : يفسخ وإن دخل، لأن فساده في الْبُضْع لا في الصَّدَاق، وكل نكاح لا ميراث فيه، فيكون حراماً<sup>(1)</sup> فباطل.

قال محمد : ليس بنكاح لا يُتَوَارِث<sup>(2)</sup> في أصله، وإنما / رفع الميراث بالشرط، ٦ ٥٦ / ظ فأحَب إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّرْطُ وَيُثْبَتَ النَّكَاحُ. وبلغني ذلك عن مالك والمغيرة، وذكره ابن وهب عن ابن شهاب في النكاح على أنَّ مَنْ مات مِنْهُمَا فَلَا صَدَاقٌ بَيْنَهُمَا وَلَا مِيراثٌ. قال : لَا شَرْطٌ فِي النَّكَاحِ، وَهُوَ سُنَّةُ الْإِسْلَامِ.

وروى ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك فيمن نكح على الله إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما، قال : فذلك فاسد، لأنَّه لا ميراث بَيْنَهُمَا فِيهِ. قال في رواية أشهب : ولو جاء به عند الأجل لفسخ ولا يتوارثان. قيل لِمُحَمَّدٍ : فَإِنْ فَاتَ بِالْبَنَاءِ، قَالَ : يُفْسَخُ وَلَا دُخُلٌ، وَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وروى عيسى عن ابن القاسم، في العتبية<sup>(3)</sup> أنه يُفْسَخُ قبل البناء وبعده. [وقال : وقد قال : لا يُفْسَخُ بعد البناء]<sup>(4)</sup>، وهو صداق المثل. وليس بشيء، وخالقه ابن عبد الحكم وأصيغ، قال أصيغ : لأنَّ فساده في الْبُضْع والعقد وهو قول مالك.

وقال مالك، فيمن قال إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا فأمرها بيدها. قال : هذا نكاح ليس بحسن، واختلف قوله في فسخه، فروى عنه ابن القاسم أنه يُفْسَخُ ما لم يَبْيَنْ. وروى عنه أشهب أنه نكاح جائز. [قال ابن القاسم وأشهب : إنَّه جائز]<sup>(5)</sup>، بَنِي أَوْ لَمْ يَبْيَنْ، وقاله أصيغ، قال : وهو شرط لازم، كشرطه إن غبت عنك سنَّةٌ فأمرك بيدك.

(1) (فيكون حراما) ساقطة من ص وهي بالأصل ملحقة.

(2) في ص : لا بباب : وهو تحرير.

(3) البيان والتوصيل، 4 : 336.

(4) ما بين معقوتين ساقط من ص.

(5) ما بين معقوتين ساقط من ص.

ومن العتبة<sup>(1)</sup>، وقاله أشهب : يبطل الشرط ويصح النكاح. وقال سحنون : وهو جائز دخل أو لم يدخل. وذكر ابن حبيب فيها : وفي / الذي شرط إن لم ينفق نفقة مثيلها فأمرها بيدها، أو على أن لها من القوت كذا أن ابن القاسم قال فيهم : يفسح قبل البناء وثبت بعده، ثم رجع، فقال : وهو جائز وبهذا قال ابن الماجشون ومطرّف وابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب وأصيغ.

قال ابن حبيب : فإن عجز مشترط ما يصلحها من النفقة عمما يصلحها فأمرها بيدها كشرط، فإن رضيَّت سقط شرطها وزال ما بيدها ؛ لأنَّه فعل واحد.

ومن العتبة<sup>(2)</sup>، ومن سمع ابن القاسم قال مالك : ومن زوج عبد لامةِ رجل على أن كل ما أصابها به فلا شيء عليه منه لم يجز قال عيسى ويفسح قبل البناء وثبت بعده.

وقال ابن حبيب، فيمن زوج عبد حرة وشرط أن ما أصابها به من جرح فلا شيء عليه. قال : النكاح جائز والشرط باطل.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن زوج رجلاً على الله إن كان حراً فنكاحه ثابت، وإن كان عبداً فلا نكاح بيهما، قال : يُوقف عنها،بني أو لم يبنِ، حتى يتبيَّن أمره، فإن كان حراً ثبت نكاحه، وإن كان عبداً فلا نكاح له، ولو عتق قبل ذلك يفسح،بني أو لم يبنِ وعليه الصداق إن بني، فإن لم يَسْتَهِنْ السَّيِّدُ ماله، فذلك لها، وإن استثناه رجع عليها بما أخذت إلا ربع دينار يُترك لها. وضعف مالك هذا الترجمة وقال : هو من مال السَّيِّدِ، وإن لم يبن بها فلا شيء لها.

قال ابن حبيب فيمن شرط لامرأته في العقد أن الطلاق بيدها / وأن الجماع بيدها، فالنكاح يفسح قبل البناء، وثبت بعده ويظل الشرط، ولها صداق المثل.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 336

(2) البيان والتحصيل، 4 : 334

ومن كتاب محمد : ومن شرط عليه ألا يبني إلى سنة ؛ فإن كان لطعنه بها أو لصغرها فذلك عذر، وإلا فالشرط باطل.

وقد ذكرت هذه المسألة بباب مفرد في الجزء الأول، وفيها زيادة مستوعبة هناك، وفي أبواب الشروط شيء من معانٍ هذا الباب.

### جامع ما يفسد به النكاح من الشرط في النفقة

من كتاب محمد قال مالك : ومن نكح وشرط ألا نفقه لها، أو على أن لها نفقة مسمأة كل شهر، فإن ذلك يفسح قبل البناء وبثت بعده، ولها نفقة مثلها على مثله. قال ابن القاسم : ولها صداق المثل، ويفسح قبل البناء بطلقة. وقاله أصبهن.

قال محمد : وهو كصداق مجهول لما شرط في العقد. قال أصبهن : وإن لم يئن وترك الشرط ثبت النكاح، كالنكاح بصدق بعضه معجل وبعضه إلى موته أو فراق.

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup> مثله من أول المسألة إلا قول أصبهن، وقال : ويتوارثان قبل البناء وبعده. وقال مالك في كل ما يفسح قبل البناء، وقال : وكذلك على أن لا ميراث بينهما، أو بصدق إلى موته أو فراق.

وفي أبواب الشروط / والتمليك منه : إن نكحها على أن يُنفق عليها نفقة مثلها، فإن لم يفعل فأمرها بيدها.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : وإن شرطت النفقة في الزوج الصغير على الأب كذلك جائز ما عاش الأب وما دام الولد مولى عليه<sup>(2)</sup>، فإن مات الأب فلا

(1) البيان والتحصيل، 4 : 460.

(2) في ص : وما دام الأب يولي عليه.

شيء في تركته ؛ لا من رأس مالٍ ولا من ثلثٍ، وإن كان الولد غير صغيرٍ، ولا مولىٌ عليه لم يُجز شرطُ النفقة على غير الزوج، وفُسخ قبل البناء.

وقال ابن القاسم : إذا شرطت النفقة على الأب فُسخ قبل البناء، فإن بني ثبت وبطل الشرط، والنفقة على الزوج، وقال مالك مرأة في شرط النفقة في الصغير أو المولى عليه على الأب إلى أن يبلغ ولي نفسه إله جائز. وروي عنه ابن عبد الحكم : لا يجوز في صغيرٍ ولا كبيرٍ، ويُفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل، ولأنه لا يدرى كم يعيش الصبيُّ. وبه قال ابن عبد الحكم، وقال أصبع : وإن طرحت عنه الشرط ثبت. وقاله ابن القاسم فيه وفيما يشبهه.

وقال فيها مالك في العتبية<sup>(1)</sup> من سباع ابن القاسم : يُفسخ قبل البناء ويثبت بعد البناء ولها صداق المثل، والنفقة على الزوج، أرأيت إن مات الأب أتوقف لها ماله أو يحاصُ غرماؤه؟ قيل : فعده؟ قال : لا خير فيه، ولو جاز هذا جازت الحمالة بالنفقة. قال عيسى عن ابن القاسم : يُفسخ قبل البناء، قال عيسى : فإن بني مضى وكانت النفقة على العبد. /

قال ابن القاسم عن مالك : وإذا شرطت عليه نفقة ولد لها صغيرٍ من غيره لم يجز. قال ابن القاسم : وفُسخ وإن تركت الشرط، إلا إن بني فيمضي ويُبطل الشرط ولها صداق المثل، وهو نكاح مكرورة، وقد تقصر حياة الصبيُّ وتطول.

ومن كتاب محمد قال أشهب في شرطها عليه نفقة ولدها من غيره : يُفسخ، إلا أن يبني فيمضي ويُبطل الشرط قال ابن القاسم : وإن كان إلَّا مضمون الأب عن ابنه نفقتها سنين معلومة<sup>(2)</sup> في كل سنةٍ كذا، أو لم يقل : في كل سنةٍ كذا وهو أمرٌ معروف ؛ فإنه يلزم الأب ما عاش، فإذا مات سقط عنه. وقاله أصبع.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 278.

(2) هذه هي عبارة ص وهي المناسبة. وفي الأصل : «ضمن الأب على ابنه منها مثل ذلك فلزمها» وهي مشوّشة.

قال أصيغ : وكذلك إن ضمن الأب للمطلقة نفقة ولد ابن منها مثل ذلك.  
 قال محمد : هذا جائز، وأما ما ضمن عن ابنه في النكاح من نفقة امرأته، فذلك صداق عُقدَ به النكاح ولا أَمْدَ له ومتى تفارقا أو ماتا فسقط فالعقد يفسدُ بهذا الشرط، وهو كصداقٍ مجهولٍ، ولو ضمنه بعد صِحَّةِ العقد فهو كالحملة.

في الأمة تنكح على أن ما تلد حُرُّ،  
 أو على الله بينهما  
 وكيف إن تَنكح بها بعد ذلك أو باعها؟

من كتاب محمد قال مالك : مَن زَوَّج أُمَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ رَجُلٍ عَلَى أَنْ مَا تَلَدَّ  
 بَيْنَهُمَا، فَهَذَا يُفْسَحُ قَبْلَ الْبَنَاءِ وَبَعْدِهِ، وَالْوَلَدُ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ، وَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا، وَلَوْ  
 شَرْطَ أَنْ مَا تَلَدَّ حُرُّ لِفَسِيحَ / أَيْضًا وَالْوَلَدُ حُرُّ، وَلَوْلَاهُ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ  
 تَزَوَّجَهَا حُرُّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، أَوْ كَانَ عَبْدًا لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ.

50

قال محمد قال ابن القاسم، وذكر مثله عيسى عن ابن القاسم في العتبية<sup>(1)</sup>  
 فيما زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ حُرُّ أَوْ عَبْدٍ عَلَى أَنْ أَوْلَى وَلَدٍ تَلَدَّ لَهُ حُرُّ، ثُمَّ إِنَّ السَّيِّدَ أَصْدَقَهَا  
 أُمَّتَهُ أَوْ باعَهَا ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَوْمَيْدٌ حَامِلًا فَنَكَاحُهُ بَهَا وَيَبْعَهُ لَهَا جَائزٌ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ  
 عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ الْمُبَتَاعِ عَنْقَ وَلَدِهَا ؛ لَأَنَّ نَكَاحَ الْأُمَّةِ [أَوْلَى سَاقْطَهِ]، وَهُوَ يُفْسَحُ بِكُلِّ  
 حَالٍ، وَمَا وَضَعْتَ عَنْدَ الْمَرْأَةِ<sup>(2)</sup> وَعِنْدَ الْمُبَتَاعِ فَرِيقَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُفْسَحْ نَكَاحُهَا بَعْدُ،  
 وَلَأَنَّ مَنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ أَوْلَى وَلَدٍ تَلَدَّ لَهُ حُرُّ ثُمَّ باعَهَا وَلَا حَمَلَ لَهَا، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ  
 فَرِيقَيْنِ وَالبَيْعُ نَافِذٌ. وَإِذَا كَانَ حَامِلًا ثُمَّ تَزَوَّجَ بَهَا أَوْ باعَهَا، قَالَ فِي كِتَابِ  
 محمد : فَسَدَ النَّكَاحُ بَهَا وَالبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ عِيسَى فَسَادَ بَيْعٌ وَلَا نَكَاحٌ.

وكذلك في الواضحـة أن النـكاح بـها جائزـ إنـ كـتمـها ذـلكـ، وـئـرـدـ إلى رـهـاـ،  
 ولـلـزـوجـةـ قـيمـتهاـ غـيرـ مـسـتـشـناـةـ الـوـلـدـ. وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـ مـحـمـدـ ثـمـ عـادـ الـكـلـامـ إـلـىـ ماـ

(1) البيان والتحصيل، 4 : 467-468.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

ذكر محمدٌ عن ابن القاسم قال : تُرْدُ الْأَمْةَ إِلَى سَيِّدِهَا مَا لَمْ تَفْتَ بِالوْضُعِ أوْ تَغْيِيرٍ فِي بَدْنِ أَوْ سُوقٍ، فَيَكُونُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ عَلَى الْمَبْتَاعِ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضَتْ حَامِلًا عَلَى أَنْ وَلَدَهَا مُسْتَشِئٌ أَنْ لَوْ جَازَ بِعُهْدِهَا عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْأَمْةَ فَولَدَهَا حَرًّا. قال : وَإِنْ بَنِي بِالْمَرْأَةِ، فَلَهَا قِيمَتُهَا بِلَا / اسْتِثنَاءً قِيمَتُهَا يَوْمَ أَصْدَقَهَا لَا يَوْمَ قَبْضَهَا، وَلَيْسَ لَهَا صِدَاقٌ الْمِثْلِ.

قال محمدٌ : لَأَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ بِحَرِّيَّةِ مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَهَا قِيمَتُهَا بِلَا اسْتِثنَاءً، وَعَلَيْهَا قِيمَتُهَا عَلَى أَنْ وَلَدَهَا حَرًّا فِي تَقَاصَّانِ، وَيَرْتَجِعُ فَضْلُّ مَا بَيْنَ القيمتَيْنِ، وَالْوَلَدُ حَرًّا، وَلَوْلَاهُ لِسَيِّدِهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَئِنْ بِالْمَرْأَةِ فَلْيُفْسَخْ نِكَاحُهَا وَلَا شَيْءَ لَهَا، وَعَلَيْهَا قِيمَةُ الْأَمْةِ مُسْتَشِئَةُ الْوَلَدِ، وَإِنْ بَنِي بِهَا لَمْ تَفْتَ الْأَمْةَ رَدَّهَا، وَلَهَا قِيمَتُهَا بِلَا اسْتِثنَاءً يَوْمَ النِّكَاحِ، وَأَمَّا نِكَاحُ الْأَمْةِ، فَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبَنَاءِ وَبَعْدِهِ.

قال : وَكَذَلِكَ إِنْ ماتَتْ عِنْدَ الْمَبْتَاعِ غَرَمَ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضَهَا حَامِلًا مُسْتَشِئَةً لِلْوَلَدِ، وَوَلَادَهَا فَوْتَ أَيْضًا، وَلَمْ يَرَ ابنُ حَبِيبٍ وَلَادَهَا فَوْتًا أَيْضًا فِي هَذَا.

قال ابن الموارز : المسألة صحيحة كلها إلا قوله : يُفْسَخُ نِكَاحُ الْحَرَةِ إِذَا كَانَتِ الْأَمْةَ حَامِلًا يَوْمَ الْعَقْدِ. فَهَذَا لَا يُفْسِدُ<sup>(1)</sup> نِكَاحَ الْحَرَةِ لَأَنَّهَا لَمْ يُشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَلَا عَلِمَتْ، فَهُوَ كَعِيبٌ وَجَدَنِهِ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عِيسَى لَمْ يُفْسَخْ بِذَلِكِ النِّكَاحِ وَلَا الْبَيْعِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَتَبَتْهَا مِنْ كِتَابِ ابنِ حَبِيبٍ فِي الْبَيْوَعِ الْفَاسِدَةِ مُسْتَوْعَبَةً، فَلَمْ أَعْدِ كَلَامَهُ هَهُنَا.

قال ابن حبيب في كتاب النكاح : وَمَنْ زَوْجَ أُمَّتَهُ وَشَرَطَ حَرِّيَّةَ وَلَدَهَا فَسْيَحَ النِّكَاحَ قَبْلَ الْبَنَاءِ وَبَعْدِهِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ أَوْلَى وَلَدِ تَلْدِهِ حَرًّا ؛ فَإِنْ عَثِرَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلِ

(1) فِي صِ : لَا يُفْسَخُ.

الولد فُسخ قبل البناء وبعده، وإن لم يُنْظَرْ فيه حتى ولدت عتق الولد وثبت النكاح<sup>١</sup>، ولم يبق فيه شرط.

ومن كتاب محمد : ومن تزوج أمة كتابية على أن أول ولد تلده حُر، فالنكاح فاسد، والولد حُر ولوأه لل المسلمين إن كان رب الأمة نصرايّا ؛ لأن الولد على دين أبيه المسلم، وبقية ولدها رقيق مسلمون.

ومن العتبية<sup>(١)</sup>، روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أراد أن يُزِّوِّجْ أمة لعبده فكره العبد أن يَرِقْ ولدُه فقال له : تزوجها على أن ولدك حُر. فعل، فالنكاح يُفسخ قبل البناء وبعدة، وما ولدث فحر. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثلك وزاد : وما مات السيد وهي به حامل فولدت، فهو حُر من رأس ماله، وما حملت به بعد موته فرقيق، وإذا مات وهي حامل فللورثة بيعها، احتاجوا إلى ذلك أو لم يحتاجوا، وله قسمها<sup>(٢)</sup>، فإن وضعث وقد صارت بالقسم لأحدهم، مما ولدث فرقيق له. قال : وكان للسيد بيعها في حياته ما لم تحمل، فيمنع من بيعها، ما لم يرهنه دين. قال أصبع : لا يقسمها الورثة إن كانت حاملاً حتى تضع، إلا أن يرهق بدين، ويختلف تلف المال.

قال يحيى عن ابن القاسم في الأمة التي شرط في نكاحها : أول ولد تلده حُر، فولدت توأم<sup>(٣)</sup>، فكل ما في ذلك البطن حُر، ولابد من فسخ النكاح وإن طال زمانه، وكذلك إن ولدت هذا في البطن [بعد موته قبل القسم، أعني كل من في ذلك البطن]<sup>(٤)</sup>.

وقال أصبع : إذا طال وحيف على المرأة التلف، وإلا أوقفوا /

(١) البيان والتحصيل، 4 : 312.

(٢) كذا في ص وهو الصواب. وفي الأصل : قيمتها.

(٣) لعل الصواب «توأم» وفي الأصل : «توأمان» وفي ص : تواما. وكلاهما تصحيف.

(٤) ما بين معقوفين ساقط من ص.

## في نكاح المُحرِّم

من كتاب ابن الموز : وقال مالك في نكاح الحرم يُفسَحُ بغير طلاق، ثم قال بطلاق. وقال أشهب بغير طلاق ولا ميراث فيه. ومذهب أشهب أن كل ما يرى أنه وقْت فسخه لا يُقره هو، فهو بغير طلاق. وقال ابن حبيب : قال مالك وأصحابه : ويُفسَح وإن بني وطال زمانه وولدت الأولاد. وانختلف في فسخه بطلاق، ورأى على قول ابن الماجشون أنه يُفسَح بطلاق للاختلاف فيه. قال : ولم يختلف بالمدينة أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال<sup>(1)</sup>.

ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم قال مالك : ومن نكح بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة فُسحَ بغير طلاق، ثم رجع فقال : بطلاق. وقاله ابن القاسم، ولو كان أفضض ونسى الركعتين، فإن نكح بالقرب فُسحَ نكاحه بطلاق، وإن تباعد جاز نكاحه، ولو نسي الإفاضة وطاف للوداع وخرج وأبعد، ثم نكح فالنكاح جائز لأن طواف الوداع يُجزئه.

ومن أمر رجلاً أن يزوجه ثم أحρم فزوجه بعد إحرامه فُسحَ النكاح. قال ابن القاسم : وإذا نسيت امرأة من طواف الواجب<sup>(2)</sup> شوطاً ورجعت إلى بلدتها وتزوجت، فإنه يُفسَحُ ولا صداق لها، إلا أن يبني بها قلها المسمى، وترجع على إحرامها، فإذا فرغت فإن كان بني بها اعتمرت وأهدت، وتعتذر بثلاث حيضر.

(1) في كتاب النكاح من سنن ابن ماجة.

(2) في ص : طواف الوداع.

في نكاح المتعة وإخلال الأمة  
والهبة لها على الإلتحاد  
ومن نكح على أن يأتيها نهاراً  
أو نكح وبينته أن يفارق أو على الأثرة

من كتاب ابن الموز : ونكاح المتعة النكاح إلى أجل، وهو حرام بتحريم رسول الله عليه السلام<sup>(1)</sup>. وقال عمر : لو تقدمت فيها لرجمت.

قال ابن حبيب : ومن نكاح المتعة أن يتزوج المسافر امرأة ما كان مقيماً بهذا البلد، وشبيهه هذا، فإن كان معه صداق، فهو حرام. وما تقدّم من إباحة المتعة فقد فسخه النبي عليه السلام عنها<sup>(2)</sup>، وقد أغلظ فيها الخلفاء، وقد رجع ابن عباس وعطاء عمّا كانوا قالاً من إباحتها.

ومن كتاب ابن الموز : ومن أحَلَ جاريته لرجل بذلك حرام. قال ابن عبّاسي : هو السفاح. وقال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد : ومن أحَلَ ولديه لرجل فهي له. قال محمد : والذي نأخذ به أن لا أجيزة، وثُرُد الأمة إلا أن توطأ فيدرأ<sup>(3)</sup> فيه الحد ويلزم الواطئ القيمة يوم الوعء، ولا يجوز ردّها إلى السيد وإن رضي بأخذها في القيمة، ولو بيعث عليه في ذلك لم يجز لصاحبها شراؤها منه خاصةً، حتى ينفذ بيعها من غيره.

قال ابن القاسم : ومن تصدق بجارية على رجل على أن يتزوجها أم ولد [فلا يجوز وطؤها بهذا الشرط، فإن فعل وحملت فهي له أم ولد،]<sup>(4)</sup> ولا قيمة عليه. قال محمد : ولو لم تحلّ رُدْث على الواهب إلا أن يدع الشرط. قال ابن القاسم : وهو بخلاف التحليل.

(1) باب النبي عن نكاح المتعة في كتاب النكاح من سنن ابن ماجة.

(2) في نفس الباب والكتاب من سنن ابن ماجة.

(3) في ص : فبرى.

(4) ما بين معرفتين ساقط ساقط من ص.

قال ابن القاسم : ويلزمه بالوطء في التحليل وإن لم تحمل ، وله أن يبيعها ويصنع بها ما شاء ، وفي شرط الإتخاذ إذا وطئها لا ثرثُ وإن لم تحمل / لأنَّه قد طلب الولد بالوطء فذلك فوت ، حملت أو لم تحمل . وقاله أصبغ .

قال مالك : ولا بأس أن يتزوج المرأة ليقضي فيها لذتها وليس ينوي إمساكها ، ولكنَّه ليس من الجميل ولا من أخلاق الناس . ورُبَّ امرأة لو علمت ذلك ما رضيَّت . قال محمد : ولو علمت قبل النكاح كانت المتعة بعينها

قال مالك : ومن تزوج امرأة وهو يريد أن يفارقها وأخبرها بذلك قبل النكاح ثم أراد أن يمسكها ، فلا أرى هذا ولا أرى أن يقيم عليها . قال مالك : وإنما يُكره من ذلك من نكح على أن لا يُقيِّم عليها .

قال مالك : وبالعراق قوم يُقال لهم النهارنة يتزوجها على أن لا تأتيه ولا يأتيها إلا نهاراً أو ليلاً ، فلا خير في هذا . قال ابن القاسم : يُفسَّح قبل البناء ويشُّتَّ بعده ، وها صداق المثل ، وليأتها ليلاً ونهاراً وإن كره ، وإن شاء طلق .

قال محمد : لها المسْمَى وليس في الطلاق فساد .

ومن العتبية<sup>(1)</sup> ، روى عيسى عن ابن القاسم أنَّه يُفسَّح قبل البناء وبعده .

وقال ابن كنانة في الغريب يريد مقام شهرٍ بالبلد ، فيتزوج وفي نفسه أن يفارق ، فلا بأس بذلك إذا كان شيئاً يُحدِّث به نفسه ، وأمّا إذا أظهر ذلك فلا .

من كتاب محمد ، قال ابن القاسم : وإذا نكح على أن يؤثِّر عليها امرأة فليُفسَّح قبل البناء ، ويشُّتَّ بعده ويُطْلِّ الشِّرط . قال محمد : لها المسْمَى .

قال أشهب : ومن تزوج متعدةً ووطئها وافتراها ، فلا يتزوجها حتى يستبرئها من ذلك الماء ، وغيرها من النساء / أحبُّ إلى .

(1) البيان والتحصيل ، 4 : 309 .

قال ابن حبيب : وقول عمر في المتعة لو تقدمت فيها لرجمت. تغليظاً في الرجر، ولا يبلغ مبلغ الحد وإن كان حراماً، ولكن يعاقب عقوبة موجعة، ويلحق به الولد. هذا قول مالك وأصحابه.

### في نكاح المريض والمريضة

من كتاب ابن الموز : ونكاح المريض الممنوع من ماله يفسخ ما دام مريضاً، لم يختلف في هذا مالك وأصحابه، وإن صح قبل الفسخ فروي عن أشهب وابن وهب عن مالك أنه يفسخ وإن صح. ووقف فيه ابن القاسم. وقال محمد : وقال ابن القاسم عبد الملك : لا يفسخ إن صح. محمد : وأحب إلينا أن يفسخ، دخل أو لم يدخل، لأنّه عقد نكاح لا ميراث فيه، فكما منع أن يحرم بالطلاق وارثاً، بطل أن يزيد بالنكاح مثله. وقال ابن عبد الحكم.

وكذلك لو أذن له جميع ورثته، وهو بُلْغٌ، لم يجز. [وقال أصبع : والفساد فيه في عقده، ألا ترى أن طلاقه لا يعد<sup>(1)</sup>] ومن كتاب ابن حبيب قال : ولا يجوز<sup>(2)</sup> وإن أذن له ورثته، ولعل غيرهم يرثه، قال : وإن صح ثبت، والفسخ فيه بغير طلاق ؛ لأنهما معلومان<sup>(3)</sup> في المرض على فسخه، وفيه يفسخ.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا بني المريض فلها المسئى في ثلاثة وإن زاد على صداق المثل، يُبَدأ على الوصايا بالعتق الواجب وغيره، فيما علم وفيما لم يعلم، ولو كان من معنى الوصايا لكان لها إن بني، ولكن بسبب فعله ومسيسه، فلا يُبَدأ عليه إلا المُدَبِّر في الصُّحَّة، قاله ابن / القاسم. وله قول، أنه مبدأ على المدبر.  
6/62 ظ وليس بشيء.

قيل : فلِم لا فسخت نكاح العبد بغير إذن سيده وإن أجازه ؟ لأنّه لا فساد في صداقه ؟ قال : نعم، ولا في عقده، وإنما حجة السيد لما تعين عليه

(1) كذا. وفي ص : أن صداقه لا يغير.

(2) ما بين معروفين ساقط من ص.

(3) في ص : معلومان.

وينقص من ثمنه، فهو من باب الإستحقاق ؛ ولما افتات على مال السيد. وكذلك الصغير واللوى عليه ليس في عقده ولا في صداقه فساد. وذلك كالمرأة تنكح على الأخرى، وللأولى شرط أنّ أمر من يتزوج الزوج بيدها، فهذا نكاح الخيار في رده وإيجارته لغيره، ولا خلاف في هذا، فكذلك ما ذكرنا، وليس من فساد العقد.

وجعل ابن حبيب نكاح المريض كنكاح العبد بغير إذن سيده، وقال : ليس فيما فساد في عقد ولا صداق، فإنْ عتق قبل يعلم سيده جاز، وإن صحّ المريض قبل يفسخ جاز أيضاً.

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم : ومن نكح في المرض وين فيه ثم مات فلا ترثه، ولها الصداق من ثلاثة، ولا عدّة عليها للوفاة، وعليها ثلاثة حيسٍ، وإن لم يئن فلا صداق ولا عدّة ولا ميراث.

قال : ونكاح المريضة لا يجوز، ولها الصداق إن بني، ولا ترثه ولا يرثها، وإن كان أبوها قد زوجها ولا وارث لها غيره. وإذا تزوج المريض وين فيه ثم مات فعدّتها ثلاثة قروء. قاله أشهب. وإليه رجع ابن القاسم، وكان يقول : عدّة الوفاة. وقال : يفسخ نكاحه بطلاق. وقال أشهب : بغير طلاق، وما طلق قبل الفسخ لم يلزمه عند أشهب. / ولذلك إن تزوج ذمية أو أمّة وهو مريض أو هي المريضة ؛ لما قد يحدث مما يتهم به الورثة<sup>(1)</sup>.

قال مالك : وإذا تزوج حرّة في مرضه ثم مات لم يرثها. قال : وحاضر الزحف والصفّ والحامل المُثقل كالمريض في ذلك، ولو خالع الحامل المُثقل زوجها لم يجز أن يتزوجها، ولا يجوز نكاح المرتد ونكاح راكب البحر في شدة هوله، كطلاقه، وقد اختلف فيه ؛ وقال ابن القاسم : طلاقه جائز، وعتقه من رأس ماله. وقال أشهب : بل هو كالزحف والحامل المُثقل، وعتقه من ثلاثة.

قال مالك في موضوع آخر : فإذا بلغت الحامل ستة أشهر وهي كالمريض، وإذا تزوج المريض وأصدق جاريته فماتت بيد الزوجة فلا يُتعيّن بشيء، وإذا أُعتق

(1) في ص : مما يتهم به الورثة.

أَمْ ولده في مرضه ثم تزوجها بطل نكاحه وجاز عتقه من رأس ماله، وإذا فُوضَ إليه في نكاحه في مرضه فسمى لها ثم مات فلا شيء لها، إلَّا أن يمسها فذلك في ثلاثة، وإن كان أضعاف صداق المثل، مبِداً على الوصايا، وكذلك لو نكح بتسميةٍ. وقال أصبغ : يُيدأ قدر صداق المثل. وكذلك يُحاصل به<sup>(1)</sup>.

قال محمد : وأحب إلى قول عبد الملك، أَنْ لها صداق المثل مبِداً، ويبطل ما زاد عليه، يريد في المفوض إليه في المرض، لأن الواجب لها بالوطء صداق (المثل)<sup>(2)</sup>، فما زاد فليس بوصيَّة؛ لأنَّه لم يُرِدْ به الوصيَّة، وأَمَّا التي تزوجها بتسميةٍ فبتلك التسمية رضيَّت، فلها جميعُه في الثالث. وهذا التفسير من / غير 63 / ظ رواية ابن أبي مطر عن ابن الموز.

وقال سحنون، في كتاب الإقرار في المتزوج في المرض وقد سمى لها أكثر من صداق مثلها : فلا يكون لها إلَّا صداق مثلها في قول عبد الرحمن، ويكون مبِداً على الوصايا على المدبر<sup>(3)</sup> في الصحة.

قال ابن حبيب في المريض إذا بني في مرضه الذي نكح فيه. فلها جميع ما سمى لها مبِداً، وإن زاد على صداق المثل، يدخل فيما عُلِمَ من ماله وما لم يُعْلَمْ. وفي كتاب العتق مسألةٌ من أعتق أمَّةً في مرضه ثم تزوجها، أو أفرَّ في مرضه أَنْ ذلك كان في صحتِه.

(1) كذلك في النسخ. ومقتضى السياق : وما زاد يُحاصل به.

(2) (المثل) ساقطةٌ من الأصل.

(3) في ص : الدين، وهو تصحيف.

**في نكاح السُّكْرَانِ وغير ذلك من أموره  
ومن أكْرَه في النكاح من رجل أو امرأةٍ  
ومن نكح بعلبةٍ**

من العتبية<sup>(1)</sup> قال ابن القاسم عن مالك : لا يجوز [نكاح السُّكْرَانِ] ، ويلزمه طلاق. قال عنه أشهب : ولا يجوز<sup>(2)</sup> بيعه إن استوفون<sup>(3)</sup> ، وكيف يعلم ذلك ؟ قد يرجح فيقول كثُر صحيحاً<sup>(4)</sup> . وقد يخسر فيدُعى السُّكْرَ . قيل : فنكاْحه ؟ قال : ومن يعلم أنه سكران ؟ إذ يقتل هذا ويأخذ متاعه هذا ويقع في الحدود ويُدْعى السُّكْرَ ، فما أدرى ما هذا ؟ قال سحنون قال ابن نافع : يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغباوة . قال سحنون : أَمَّا نكاحه وبيعه وهبته وصدقته<sup>(5)</sup> وعطيته وإنكاحه بناته فلا يجوز شيء منه ؛ وعليه أكثر / الرواية .

6/ 64 او

وأَمَّا الحدود التي تكون في بدنه وطلاقه وعتقه فذلك يلزمه ، ويلزمه تدبيره وعتقه ، وما عدا تدبيره فلا يلزم ، وإقراره بالدين لا يلزم . وإذا أوصى في مرضه بوصيَّة لقوم وفيها عتق فلا يجوز ، وما بتل من العتق في مرضه فذلك جائز ، ثم رجع سحنون فقال : تجوز وصيَّته بما فيها من عتق أو وصايا لقوم ، ولا يكون أسوأ حالاً من الصبي والسفيه .

وقال ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح قالوا : سبيل السكران في نكاحه وإنكاحه وبيعه وابتياه وعطايته وإقراره بالدين سبيل المعتوه لا يلزم منه شيء ، إلا ما كان من الحدود ، مثل الزنى والسرقة والقذف

(1) البيان والتحصيل ، 4 : 257.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(3) (كذا) ولعله «استفاق».

(4) كذا في النسختين ، ولعله : «صحيحاً».

(5) في الأصل : وطلاقه . وهو تصحيف .

والطلاق والعتق والجرح<sup>(1)</sup> والقتل فإنه يلزمُه ، لأنَّه أدخل ذلك على نفسه ، ولم يبلغني عن أصحاب مالكٍ في ذلك اختلاف.

وفي العتبية من سمع ابن القاسم : وعن امرأة رُوْجُث على وجه الغلبة ، قال : ذلك فاسدٌ ، لا تُنكح حتى تُستبرأ من ذلك الماءِ.

ومن كتاب ابن سحنون قال أصحابنا أجمعون<sup>(2)</sup> بإبطال نكاح المكره والمكرهة . قال سحنون : ثم لا يجوز للمكره ولا للمكرهه ولا لأوليائهما إجازة ذلك النكاح وللمقام عليه لأنَّه لم يكن عقداً ، ولو كان عقداً لبطل لأنَّه نكاح على خيار.

وقال ابن سحنون : وفي قياس بعض مذاهب مالكٍ / أنَّ للمكره إمضاء النكاح آمناً ، وكذلك لأولياء المكرهه ، وفي قياس بعض مذاهبهم أنَّ إجازة ذلك أيضاً بقرب ذلك وبحديثه ، فإذا طال ذلك لم تجز إجازتهم . وإنما يُجْبِرُ المكره على صداق المثل ما لم يكن المكره وطعها ، وكذلك إجازة المكرهه أو أوليائها بالمسمي وإن كان أقل من صداق المثل ، إلا أن يشاء الزوج أن يتم لها صداق المثل ويرضى الأولياء بذلك فيتم النكاح . وهذا خلاف قول سحنون ، فإن وطعها المكره غير مكره لزمه إمضاء النكاح على ما سمى من المهر في قياس قول سحنون .

ولأن قال وطئت راضياً بالنكاح ذريًّا عنه الحدُّ بالشبهة ، ولزمه المسمي من المهر ، وإن أقرَّ أنه وطئٌ على غير إمضاء النكاح لزمه الحدُّ ، وهو ما سمى لها ،

قال : وإن علمت أنه مكره على النكاح إذا وطئها مكرهه على الوطء<sup>(3)</sup> فليُحَدَّ في قول سحنون وغيره ، وهو صداق المثل ، ولا حدٌ عليها للإكراه . وفي قياس قول بعضهم إنَّ وطئَت على الطَّوع منها ومن الأولياء فهو رضي بالنكاح ، وهو المسمي . وفي قول سحنون : لا نكاح بينهما .

(1) في ص : والخرج ، وهو تصحيف .

(2) في ص : أجمع .

(3) في ص : النكاح .

فإن لم ثُوِطْا المكرَهَةُ على النكاح وهي بكرٌ أكْرَهَ أبوها على إنكاحها، فلم ثُوِطْا حتى ترافقوا إلى الحاكم، فليس للأب إمضاء ذلك النكاح. وفي قول سحنون وغيره من أصحابنا أنَّ للأب إمضاء ذلك / النكاح بالصادق المسمى وإن نقص عن صداق المثل، إذا كان نظراً من الأب ما لم يَطِلْ ذلك، ولا كلام لها مع الأب، وإن كان الولي غير الأب، فال الخيار إليها وإلى وليتها في إبطال النكاح أو إمضائه، فإن اختلفت المرأة والولي، فلا إجازة للنكاح إلَّا بهما جميعاً، إذ لا يُزوجها غير الأب إلَّا برضاهَا.

ومن كتاب ابن الموز : ومن نكح امرأة بغلبة<sup>(2)</sup> لم يجُز نكاحه ويفسخ، فإن شاءت نكاحه فبعد الاستبراء.

(1) في ص : فعلية، وهو تصحيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سِيدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ

## الجزء الرابع من كتاب النكاح

فِي نِكَاحِ السُّرِّ  
وَمَنْ نَكَحَ وَلَمْ يُشْهِدْ

مِنَ الْواضِحةِ، قَالَ : وَقُولُ(١) عُمَرَ فِي نِكَاحِ السُّرِّ : لَوْ تَقْدَمْتِ فِيهِ لِرَجْمِتِ  
تَشْدِيدًاً فِي الزِّجْرِ عَنْهُ.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ، قَالَ مَالِكٌ فِي نِكَاحِ عُقِدَ بِشَهَادَةِ امْرَأَيْنِ وَدَخَلَ بِهَا،  
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَفِي نِكَاحِ السُّرِّ الْعَقوَبَةُ عَلَى الرَّوْجَيْنِ وَالْوَلَيِّ وَالْبَيْنَةِ، وَيُلْحِقُ بِهِ  
الْوَلَدُ، وَهَا الْمُسَمَّى إِنْ مَسَّهَا وَيُفْسَحُ بِطَلْقَةٍ، إِلَّا إِنْ تَطاَوَلَ زَمَانُهُ فَلَا يُفْسَحُ. هَذَا  
قُولُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَكُلُّ نِكَاحٍ أَسْتَكْتَمْتُهُ الشُّهُودُ وَإِنْ كَثُرُوا أَوْ عُقِدَ عَلَى وَجْهِ الإِسْتَسْتَرَارِ، فَهُوَ  
مِنْ نِكَاحِ السُّرِّ. وَإِذَا سُأْلَ الشُّهُودُ أَنْ يَكْتُمُوا ذَلِكَ مِنْ امْرَأَةٍ لِهِ أُخْرَى، أَوْ يَكْتُمُوا  
ذَلِكَ فِي مَنْزِلِ الَّتِي نَكَحُوهُ، وَيُظْهِرُوهُ فِي غَيْرِهِ، أَوْ يُظْهِرُوهُ فِي المَنْزِلِ وَيَكْتُمُوهُ فِي  
غَيْرِهِ، أَوْ يَكْتُمُوهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ نِكَاحِ السُّرِّ الَّذِي / يُفْسَحُ ٦٥٦ / ظ

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نَكَحَ بِشَهُودٍ وَاسْتَكْتَمْتُهُمْ، فَهُوَ مِنْ  
نِكَاحِ السُّرِّ وَيُفْسَحُ بِطَلْقَةٍ إِنْ بَنِي، [فَلَهَا الْمُسَمَّى، وَتَعَاقَبُ الْبَيْنَةُ إِنْ لَمْ يُعَذِّرُوا

(١) تَقْدَمْ هَذَا الْأَثْرُ عَنْ عُمَرَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَاهِ.

مجهلٍ. قال في سِمَاع أَشَهَبَ : يُفْسَحُ بِطْلَقَةٍ، فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا وَقَدْ بَنَى فَبَعْدَ  
الِاسْتِبْرَاءِ<sup>(1)</sup>.

وَمِنْ الْعَتِيقَةِ<sup>(2)</sup> وَكِتَابُ ابْنِ الْمَوَازِ أَشَهَبَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ نَكَحَ فِي مُؤْخِرِ  
الْمَسْجَدِ، ثُمَّ قَامَ فَلْقِيهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : كَأَنْكُمْ كَنْتُمْ عَلَى إِمْلاَكٍ. قَالَ : لَا. قَالَ :  
أَكْرَهَ كَتْهَانَ ذَلِكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَشَادَ<sup>(3)</sup> لَا أَرَى عَلَيْهِ فِي هَذَا الْقَوْلِ شَيْئًا.

قَالَ أَصْبَغُ : وَسَأَلْتُ أَشَهَبَ عَنْ عَقْدِ فَلَمَا فَرَغَ اسْتَكْتَمَ الْبَيْنَةَ. فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ ذَلِكَ بَنْيَةً وَلَا عَلَيْهِ نَكَحٌ بِضَمِيرِهِ، فَلَا بَأْسَ. قَلَّتْ : فَإِنْ نَكَحَ عَلَى ذَلِكَ فِي  
ضَمِيرِهِ؟ قَالَ : فَلَيُفَارِقُ.

قَالَ أَصْبَغُ : لَا أَرَى أَنْ يَفْسُدَ النَّكَاحَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ضَمِيرُهُ فِي نَفْسِهِ، لَأَنَّهُ  
لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يُفَارِقُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ مَعَ ضَمِيرِهِ مَوَاطِئٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ  
الْمَرْأَةِ أَوِ الْأُولَيَاءِ أَوْ حَدَّا الِاسْتِسْرَارِ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَلَيُفَارِقُ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ أَشَهَبَ عَنْ مَالِكٍ : وَمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُشَهِّدْ، فَإِنْ  
تَقَارِرَا بَعْدَ ذَلِكَ أَشَهَدَا وَلَا يُفْسَحُ النَّكَاحُ، وَإِنْ بَنَى وَلَمْ يُشَهِّدْ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا بِطْلَقَةٍ،  
وَيُخْطِبُهُمَا<sup>(4)</sup> إِنْ شَاءَ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ بِثَلَاثَ حِيْضٍ.

وَمِنْ زَوْجِ غَلامَهُ أَمَّةَ رَجِيلٍ، لَمْ يَنْفُعْ حُضُورُ السَّيِّدِينَ حَتَّى يُشَهِّدَا غَيْرُهُمَا.  
وَمِنْ نَكَحٍ بِلَا بَيْنَةَ، وَلَمْ يَرْدُ سَرَّاً لَمْ يَضُرُّهُ إِلَّا أَنْ يَبْنِي قَبْلَ أَنْ يُشَهِّدَ.  
[وَمِنْ]  
الْوَاضِحَةِ قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ نَكَحٍ لَمْ يُشَهِّدْ، لَمْ يَضُرُّهُ وَلَكِنْ لَا يَبْنِي حَتَّى يُشَهِّدَ،  
إِنْ بَنَى قَبْلَ أَنْ يُشَهِّدَ<sup>(5)</sup> فَاشْبِأَ، لَمْ يُحَدَّداً، عَالِمِينَ / كَانَا أَوْ جَاهِلِينَ، [وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ فَاشْبِأَا حَدَّاً، عَالِمِينَ كَانَا أَوْ جَاهِلِينَ]<sup>(6)</sup>. قَالَ : وَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ لَهُمَا بِالنَّكَاحِ

(1) ما بين معقوفين ساقط من ص.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 374.

(3) كذا في النسختين، ولعله : يشاع.

(4) في ص : ويحفظها.

(5) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

(6) ما بين معقوفين ساقط من ص.

أو معرفة أبنائهم باسم النكاح وذكره وإشهاده، فهو كالأمر الفاشي من نكاحهم. قاله ابن الماجشون وأصبع.

وقال ابن القاسم : إذا لم يُعذرا بالجهالة حُدّا، وإن كان أمرهما فاشياً، ولم أجد من يقول ذلك.

قال ابن الماجشون : ومن زوج عبده أمهته ولم يُشهدْ، فإن وقعت الإشادة بذلك والتهئة وشبّهه بالنكاح فذلك جائز، والحرُّ والعبد في ذلك سواء.

قال مطرّف وابن الماجشون في نفرٍ شهدوا على نكاحٍ وقالوا<sup>(1)</sup> : حضرناه ضيفاناً<sup>(2)</sup> ولم يكن غيرنا. فالنكاح جائز إن كان القوم مرتضين، ولو عثروا عليهم وهم صبيان، لم يجز وكان فيه الحدُّ.

ما يَنْبَغِي مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ  
وَمَا يُسْتَجَازُ فِيهِ مِنَ الْلَّعِبِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ  
وَذَكْرِ التَّوْلِيمَةِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

من كتاب ابن الموز وابن حبيب : رُويَ أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قال : «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ واضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْعَرْبَاتِ»<sup>(3)</sup>، يعني بالذَّافِ المدور. وقال غيره : وهو مفشيٌّ من جهةٍ واحدةٍ. قال ابن حبيب : وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيز يستحبُ ذلك.

قال ابن الموز قال مالك : لا بأس بالكَبَر<sup>(4)</sup> والذَّافِ. وقال أصبع : يعني في العرس خاصةً، لإظهار النكاح، ولا يعجبني المِزْهُرُ، وهو المربيُّ، فإن لم يكن معه غيره فهو أَحَبُّ إِلَيَّ، فإن كان معه الكَبَرُ فلا يَكُنْ معهما غيرهما، ولا ينبعي ذلك

(1) في النسختين : ويقولوا.

(2) في ص : صبياناً.

(3) الترمذى في الجامع - كتاب النكاح - باب ما جاء في إعلان النكاح، وابن حبان في صحيحه.

(4) في لسان العرب : الكَبَرُ : طبل له وجهٌ واحدٌ. وقد ورد في حديث عبد الله بن زيد صاحب الأذان.

في غير العرس، ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره، إلّا مثل / ما كان يقول نساء الأنصار.

زاد أصبع في العتبية<sup>(١)</sup> : أو رجز خفيف لا يكثُر ولا طبل، مثل ما كان جواري الأنصار، ولا يعجبني الصدق بالأيدي، وهو أخف من غيره.

ولا بأس في الإملاك بمثل ذلك في العرس. قال ابن الموز : وكتب عمر بن عبد العزيز بقطع اللهو إلّا الدف وحده في العرس وحده.

ومن الواضحقة قال ابن حبيب<sup>(٢)</sup> : وقد أرخص في العرس إظهار الكبير والزهر، وينهى عن اللهو بذلك في غير العرس وإشهاره.

قال : وكان النبي عليه السلام يستحب الإطعام على النكاح عند عقده وعند البناء<sup>(٣)</sup> ولم يدع الوليمة على أحدٍ من نسائه، قل أو كثر. قال أنس : ولم يُولم مثلكما أولم على أم سلمة، وكان ذلك الخبز واللحم، وأولم على صفيحة بالصهباء بالسوق والتمر<sup>(٤)</sup>، وقال : «أعينوا بلالاً على وليمته»<sup>(٥)</sup>. وقال لابن عوف : «أولم وَلَوْ بشاة»<sup>(٦)</sup>. وقد أتيح أكثر من يوم. وروي : أنّ اليوم الثاني أفضل، والثالث سمعة. وأجاب الحسن رجلاً دعاه في اليوم الأول، ثم في الثاني، ثم في الثالث فلم يُجِّبه. فعل ابن المسيب مثله.

قال ابن حبيب : وهذا يُكرر إن تكرر استدائه أياماً. فاما إن دعا في الثالث من لم يكن دعاه أو دعاه مرةً فذلك سائغ. وقد أولم ابن سيرين ثمانية

(١) البيان والتحصيل، ٥ : ١١٣-١١٤.

(٢) في ص : ابن عمر، وهو خطأ.

(٣) وال الصحيح المنقول أن تكون الوليمة ثلاثة أيام عقب الدخول. انظر كتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة للألباني.

(٤) (أولم على صفيحة بالصهباء) ساقطة من ص. ووليمته عليه السلام بصفية رواها البخاري في النكاح بباب اتحاد السراجي وفي البيوع وفي المغازى؛ ومسلم في النكاح وغيرها عن أنس بن مالك.

(٥) لم أجده فيما بين يدي من مصادر.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأصحاب السنن، وأحمد في المسند.

أيام، ودعا في بعضها أبي بن كعب، فمن وسّع الله عليه فليولم من يوم ابتنائه إلى مثله.

وروى أنّ النبي عليه السلام، قال : «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الولمة فليجئ، فإن شاء طعام وإن شاء / ترك»<sup>(1)</sup> وقد أجاب عليٌّ فدعا ولم يأكل. وفعله ابن عمر، ومدّ يده وقال : كلوا باسم الله. فلما مَدَّ القومُ أيديهم كفَّ وقال : إلَّا صائمٌ. وقال : إلَّا يُجَاهُ في الولمة مَنْ لَا يخْرُجُ عن السُّنَّةِ فِيهَا.

قال سفيان : وإنما تُحِبُّ<sup>(2)</sup> مَنْ لَا يفسد عليك دينك. وروى ابن مسعود<sup>(3)</sup> قال : نَهِيَنَا أَنْ نُحِبَّ مَنْ يرَأَيُ<sup>(4)</sup> مِنْ طَعَامِهِ وَمَنْ يَتَخَذِّ بَيْتَهُ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ، أَيْ مَنْ يَدْعُو الْأَغْنِيَاءَ وَيَتَرَكُ الْفَقَرَاءَ، وَبِذَلِكَ ذَمٌّ أَبُو هَرِيرَةَ طَعَامَ الْوِلْمَةِ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ فِي وِلْمَتِهِ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفَقَرَاءَ فَأَتَوْا مَعَ الْأَغْنِيَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هَا هُنَّا لَا تُفْسِدُونَا عَلَيْهِمْ ثِيَابَهُمْ، وَإِنَّا نَطْعَمُكُمْ مَمَّا يَأْكُلُونَ.

وقد رجع ابن مسعود حين سمع لهوا. ورجع أبو ذرٍّ من ضربِ. وأبو وائل مثله. وقال مالك والأوزاعي : قال الحسن في ولمة فيها برابط<sup>(5)</sup>، لا دعوى لهم ولا نعمةٌ عين. وقد روى أنّ النبي عليه السلام، قال : لا عليكم أن تأتوا العرس ولا محرجه غرماً<sup>(6)</sup>.

(1) حديث الإجابة إلى الولمة في صحيح مسلم وكتب السنن، ومسند أحمد بالفاظ متقاربة. ولفظ ما في مسلم وسنت أبي داود عن جابر : إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجئ، فإن شاء طعام وإن شاء لم يطعم.

(2) في ص : وإنما يجتب. وهو تصحيف.

(3) في النسختين : يرى.

(4) كذا في ص وفي الكلام غموض، وهو غير ظاهر في الأصل لسوء التصوير.

(5) الرابط حم بربط. وهو العود والمزمر من آلات الطرب (فارسية).

(6) أحاديث إباحة الضرب على الدف ونحوه في ولمة العرس متعددة. ولم أقف على هذا الحديث بلحظه هنا. وحملته الأخيرة غير واضحة في النسختين. وفي كتاب النكاح من متن المسائي : باب اللهو والغناء عند العرس.

وَدُعِيَ الْحَسْنُ وَابْنُ سَيِّدِنَا عَرْسِيِّ، وَفِي الْبَيْتِ رَجَانٌ وَطَيْبٌ، فَجَلَسَ ابْنُ سَيِّدِنَا فِي أَدْنِي الْبَيْتِ، فَقَيْلَ هَا هَنَا أَبَا بَكْرٍ. فَأَنِي، وَقَيْلَ ذَلِكَ لِلْحَسْنِ، فَأَنِي حَيْثُ قَيْلَ لَهُ، حَتَّى جَلَسَ فِي جَمَلَةٍ<sup>(١)</sup> فِيهَا فَرَاشُ دِيَاجٌ، فَأَخْبَرَهُ ابْنُهُ أَنَّهُ فَرَاشُ دِيَاجٌ، فَانْسَلَّ حَتَّى نَزَلَ عَنِ الْفَرَاشِ، وَجَاءَ الطَّعَامُ فَلَمَّا أَكَلَ ابْنُ سَيِّدِنَا التَّوْبَدَ مَسْحَ يَدِهِ وَقَامَ، وَجَلَسَ الْحَسْنُ إِلَى آخِرِ الطَّعَامِ، وَجَيَءَ بِالْخَبِيْصِ<sup>(٢)</sup> فِي جَاءَ مِنْ فَضْيَةِ، فَكَفَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَأَخْذَ رَغِيفًا رَقِيقًا فَنَفَضَ مَمَّا عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ وَسْطَ الْمَائِدَةِ، فَأَكَفَّا عَلَيْهِ إِنَاءَ<sup>(٣)</sup> الْخَبِيْصِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، / ثُمَّ جَيَءَ بِالْغَسْلِ، فَغَسَلَ، ثُمَّ جَيَءَ بِمَجْمُرَ يَبِدِ جَارِيَةً فَأَجْهَرَتْهُ، وَأَدْخَلَتْ يَدَهَا تَحْتَ ثِيَابِهِ، فَلَمْ يَنْعِهَا، وَدَهْنَتْ لَحِيَتَهِ بِيَدَهَا بِغَالِيَةِ، فَلَمْ يَنْهَاهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّ الرَّجُلَ يَحْبُّ أَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ لِهِ بِالْبَرَكَةِ. فَخَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَا جَاءَ مِنْ إِتْيَانِ الدُّعَوَةِ : ذَلِكَ فِي الْعَرْسِ وَحْدَهُ، وَرَأَى أَنْ يُجِيبَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَكَانَ صَائِمًا. قَالَ أَصْبَغَ : وَكَانَ الصَّحَابَةَ يَجِئُونَ صَيَامًا وَغَيْرَ صَيَامٍ، وَلَيْسَ بِالْمُؤْكَدِ، وَإِنَّهُ لَحَقِيقَ، وَإِنْ كَثُرَ أَحَبُّ أَنْ يُجِيبَ مَنْ دُعِيَ إِلَّا مِنْ عُذْنِرِ وَنَحْوِهِ.

هَذَا كَلْهُ فِي الْعَتَبَيَةِ<sup>(٤)</sup>. وَمِنْهَا مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : وَلَيَاتِ<sup>(٥)</sup> الْوِلَمَةِ. قَيْلَ : فَإِنْ كَانَ فِيهَا زَحَامٌ؟ قَالَ : فَهُوَ فِي سَعَةٍ. قَالَ عَنْهُ أَشَهَبُ قَيْلَ : أَفَيُجِيبُ النَّصَارَانِيُّ فِي صَنْبِعِهِ فِي خَتَانِ ابْنِهِ؟ قَالَ : إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. قَالَ : وَلَيُجِبُ إِلَى الْوِلَمَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ عَلَةٌ مِنْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَيْلَ : فَمَنْ وَتَرَ ذَلِكَ إِلَى السَّابِعِ؟ قَالَ : فَلَيُجِبُ<sup>(٦)</sup> وَلَيُسَمِّ مثلَ الْوِلَمَةِ، وَرَبِّما عَمِلَ الْوِلَمَةُ وَالسَّابِعُ. قَالَ

(١) الحَجَلَةُ : مَوْضِعُ يَرِينَ بِالثِّيَابِ وَالسُّتُورِ لِلْعَرْوَسِ كَالْفَتَةُ (قاموس).

(٢) فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : الْخَبِيْصُ : الْحَلَوَةُ الْخَبِيْصَةُ (الْخَلْوَةُ) قَالَ : وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

(٣) كَذَا فِي صِ : وَفِي الْأَصْلِ : مِنْ الْخَبِيْصِ.

(٤) الْيَانُ وَالْتَّحْصِيلُ، ٤ : ٣٠٧.

(٥) فِي النَّسْخَيْنِ : وَلِيَأْنِي.

(٦) فِي النَّسْخَيْنِ كَذَلِكَ : فِيلِجَابَ.

عيسي قال عنه ابن القاسم : فإن كان فيها اللعِب ؟ قال : أمّا الخفيف مثل الدُّفُ والكَبْر يلعب به النساء فلا بأس به. قال أصيغ : وأَحَبُ إِلَيَّ أَنْ يَرْجِع.

قال ابن وهب عن مالك : لا أَحَبُ لِذِي الْهَيَةِ أَنْ يَخْضُرَ اللَّعِبَ . قيل : فالكَبْر والمُزْمَار وغَيْرُهُ مِنَ الْلَّهُو، وَبِنَالِكَ سَمَاعُهُ وَتَجَدُ لَذْتَهُ وَأَنْتَ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ ؟ قال : فَلَيَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ مُسْعُودٍ مِنْ هُوَ سَمَاعِهِ فِي وِلْيَمَةٍ وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ كَثَرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ كِتَابِ / ابْنِ الْمَوَازِ قال مالك : وأَسْتَحْثِبُ إِلَطْعَامَ فِي الْوِلْيَمَةِ، وَكَثُرَ الشَّهُودُ فِي النِّكَاحِ، لِيُفْشَوْ وَيُبَثَّ مَعْرِفَتُهُ . قال ربيعة : وَالْوِلْيَمَةُ فِيهِ لِإِثْبَاتِهِ وَشَهَرَتِهِ وَقَدْ تَهَلَّكَ الْبَيْنَةُ .

قال مالك : وَالْوِلْيَمَةُ الَّتِي تَؤْتَى وِلْيَمَةُ النِّكَاحِ، وَمَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يَحْبُبُ أَنْ يَؤْتَى غَيْرُهَا مِنَ الْأَصْنَعَةِ، وَأَرَى إِنْ لَمْ يَوْلِمْ بَعْدَ الْبَنَاءِ أَنْ يُجَابَ الدُّعَوَةُ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ.

قال محمد : وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْعَزِيزَةُ فِي وِلْيَمَةِ النِّكَاحِ . قال مالك : وإن رأى أحَدًا مِنَ الْمُغْنِينَ<sup>(٢)</sup> ، فَلَيَخْرُجْ ، إِلَّا الْكَبَرُ وَالْدُّفُ ، وإن لم يَأْكُلْ فَلَيَبَارِكْ وَلَيَنْصَرِفْ.

قال في العتبية<sup>(٣)</sup> : وَإِنِّي لَأَفْعُلُهُ<sup>(٤)</sup> . قال : ولا بَأْسَ أَنْ يَأْتِي وِلْيَمَةً فِيهَا سُرْفٌ فِي طَعَامِهَا، وَإِذَا كَانَ فِي الْعِرْسِ زِحَّامٌ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِي سُعَةٍ إِنْ تَخْلَفَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ ادْعُ مَنْ لَقِيَتْ . وَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ دُعِيَ هَذِهِ الدُّعَوَةُ أَنْ لَا يَأْتِي، لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ وَلَا يَعْرِفْهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه أبو يعلى في مسنده وعلي بن معد في كتاب الطاعة والمعصية، وابن المبارك في الزهد والرقة مقوفا على أبي ذر.

(٢) في ص : اللعابين.

(٣) البيان والتحصيل، 4 : 380.

(٤) في ص : وَإِنِّي لَا أَفْعُلُهُ وَفِي الْبَيَانِ وَالْتَّحْصِيلِ : وَإِنِّي رَبِّما فَعَلتُ ذَلِكَ.

(٥) اضطررت عبارة النسختين هنا ووقع فيها حذف التصحیح من المستخرجة المنقول عنها.

قال مالك : وأكره لأهل الفضل الإجابة إلى الطعام يُدعون إليه - يريد في غير العرس - ومن جاء للوليمة فوجد رجلاً يلعب، بأن يجعل على جهته صاري، أو يلعب على حبل فليخرج، ولا يأتي إذا دعى، وأكره لأهل المسجد الإجابة إلى الطعام يفطرون عليه في المسجد في رمضان، وأن يحييوا إلى كل من دعاهم.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى أشهب، عن مالك قيل له : أترى أن يولم بعد البناء ؟  
قال : لا بأس بذلك.

### في نفقة العرس والهدية عند الخلوة

من كتاب ابن الموز قال مالك : لا أرى هدية العرس واجبة، ولا أرى ما يحملها<sup>(2)</sup> عند اختلاطه يلزمها. قال في هدية العرس : إلا أن يعلم أنه من شأنهم وما جروا عليه فيلزمها، إلا أن يتقدّم فيه / السلطان. قال ابن القاسم : وقال قبل ذلك : لا يلزمها إلا بشرط وهو أحبت إلى.

قال ابن القاسم في كتاب العدة : أرأيت لو مات أحدهما، أكان يكون لها فيه حق ؟ فهذا يدل أنه لا يقضى به، كان مما جروا عليه أم لا. قال أصبع : أحبت إلى إذا كان قد جروا عليه أن يقضى<sup>(3)</sup> به إلا أن يرثوا منه الزوج. وقال ابن حبيب : يقضى بهدية العرس في قول مالك وأصحابه، ولا يقضى بهدية إملاك، فإن طلق قبل البناء فلا يرجع بهدية إملاك، وإن لم تفت، ويرجع بهدية العرس إلا أن تفوت فلا شيء له.

### في من نكح في العدة، أو وطئ فيها بالملك

من كتاب ابن الموز : ومن نكح امرأة في عدتها، فعليهما العقوبة إذا تعمدا،  
ولا تحرم عليه إلا بالمسيس.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 155.

(2) كذا ولعله : بجمله.

(3) كذا في الأصل وهو الأنسب. وفي ص : يقضوا.

قال ابن القاسم : وتحرم بالقبلة والجسدة وال المباشرة . ابن حبيب : أو مس شعرها لللة . محمد : قال أصبع : وقد قال لي مرة : أحب إلي أن لا ينكحها من غير قضاء ، لأنه في الوطء نفسه اختلاف ، فكيف فيما دونه ؟ وكذلك روى عنه عيسى ، في العتبية<sup>(1)</sup> .

محمد : وقال صبغ : وهو كالوطء نفسه ، ويفسخ بالقضاء . وقد رجع ابن القاسم إلى هذا . وإذا نكح في العدة وأرجخت الستور ثم تقاررا على الله لم يمس فلا تحل له أبداً . قاله ابن القاسم وأشهد ، قالا : ويقضى بذلك عليه ، وعليها بالعدة . وقاله أصبع . وكذلك في الواضحة .

محمد : قال ابن القاسم : ومن واعد في العدة ونكح بعدها فإنه يفسخ وإن بني . وقال أيضاً : يؤمر بالفارق بغير طلاق ، وتكون طلاقة . قال أشهب / وابن وهب عن مالك : إن الله يفسخ أبداً . وقاله ابن عبد الحكم . وقال ابن القاسم ثم لا ينكحها أبداً - يريد إن بني - وذكر عن مالك الله قال : ذلك أحب إلي . وروي عنه أن له أن يتزوجها بعد الاستبراء . هذه رواية أشهب في العتبية<sup>(2)</sup> . قال محمد وقال أشهب : لا تحل له أبداً . قال أصبع : تطلق عليه بالحكم ، وإن بني لم تحل له أبداً بحكم . قال محمد : لا يعجبني .

قال أصبع وأشهب : ومن واعد أم ولد في حيضتها من وفاة السيد ، فلما انقضت ترثجته ، قال مالك : أكره ذلك ، فإن فات جاز . قال ابن عبد الحكم : أمما بالبناء فلا شك ، وأمما بالعقد فأحب إلينا الفراق بغير قضاء . وقال أصبع : يفرق بينهما ولا يترك بحال . وقال أشهب : لا يفرق بينهما ولم يره شيئاً . وهي مالك أن تواعد في الحيضة في موت سيدها أو عتقه . قال أشهب : ولو نكحت فيها لفرق بينهما ، [وله أن ينكحها بعد ذلك بعد الاستبراء بثلاث

(1) البيان والتحصيل ، 5 : 427

(2) البيان والتحصيل ، 4 : 438-439

حيض. وقال عبد الملك وأصبع : لا يفسخ ذلك وليرفق بينهما<sup>(1)</sup> ولا ينكحها أبداً إن مسّها، رق (كذا) قبل أن تخيب. قال أصبع : وليس كتحريم عدّة النكاح.

قال مالك : أكره مواعدة الولي في الحرّة، والسيد في الأمة. وقاله عطاء: قال محمد : وأما الأب في البكر والسيد في الأمة فبمواعدة الحر وأما ولد لا يزوج إلا بإذنها فيكره، فإن وقع لم يفسخ. قال : ومن قول المعروف<sup>(2)</sup> الذي أبيح في العدة : إني فيك لراغب. وإنك على لكرمة. وقال بعضهم : وأرجو أن أتزوجك، وإني بك لمعجب، فإن يقدر أمر يكُن. ولا بأس أن يهدى إليها، وكله مذهب مالك وأصحابه.

قال ابن حبيب : ولا أحب أن يباح هذا بالفتيا، إلا لذوي النهي، ومن تحجزه التقوى، لئلا يكون ذريعة إلى ما يتّقي.

قال محمد قال مالك : ما لم يسم صداقاً، ولم يواعد، إلا أنه بين لها أنه يخطبها، أما إن تواعده وتعطيه عهداً فلا يحل.

قال : والوطء بالملك أو بالنكاح في عدّة نكاح صحيح أو فاسد يحرّم.

وقد ذكرنا الوطء بالنكاح في استبراء الملك في كتاب أم الولد.

ولا يحرّم وطء ملك في استبراء ملك<sup>(3)</sup>، وأما المعتقة شنكح في حيضة الاستبراء من وطء السيد ويُبيّن بها، ثم يعلم فيفارقها، فأجمع ابن القاسم وأشهر أنها لا يحرّم عليه نكاحها بعد ثلاث حيض، ثم إن نكحت أحداً في هذه الثلاث حيض حرمت عليه إن وطّنها فيها.

محمد : وكذلك في استبراء ما فسخ من نكاح فاسد. وقاله أشهر عبد الملك وأصبع. قال ابن القاسم : لا الذي فسخ نكاحه ولا غيره، أو كانت أمة

(1) ما بين معقوتين ناقص من ص.

(2) في ص : المغيرة، وهو تصحيف.

(3) «تلك» ساقطة من ص.

فيبعث ووطئث في ذلك، فتحرم على سيدها. وأما التي زنت فتوطاً بنكاج قبل الاستبراء أو وضع حمل. قال ابن القاسم : لا تحرم بذلك عليه بعد اليوم، تم رجع فقال : أما في الحمل فتحرم عليه ولا تحرم في غيره. وأظن أنها رواية ابن وهب عن مالك في الحمل. وقال ابن عبد الحكم مثله عن مالك. قال أصبع : أكرهه في الحمل. والقياس أنه وغيره سواء، فلا أحب أن يتزوجها ذلك كله، ولا أقضى عليه به، وينبغي إذا حرم بالنكاح أن يكون بالسفاح أحرم.

قال ابن القاسم / : ومن له أمة، وهي حامل من غيره بنكاج، أو زنى، فلا يتلذذ منها بشيء، من قبله، أو غمزه، أو غيرها، ولا أحب أن يمس لها يداً ولا رجالاً أن تناوله الشيء، ولا يعتق عليه ما في بطتها.

محمد : لا ينبغي أن يطأها في ذلك الماء. قال أشهب : والحامل من زوجها حملأ بيئنا منه يوم غصب أحب إلينا أن يتوقف عنها من غير إيجاب. وكذلك قال أصبع : وإن لم تكن بيئنة الحمل فلا يطا إلا بعد ثلاث حيض.

ومن كتاب محمد : ومن تزوج أمة بغير إذن سيدها فوطئها ثم اشتراها وهي تحته فلا يطؤها حتى يستبرئها، ولو أعتقها سيدها قبل فسخ نكاحه فلا يتزوجها هو ولا غيره إلا بعد استبراء، قال محمد : بمحضتين.

قال مالك : وإذا مات زوج الأمة قبل البناء وهي صغيرة، فلا تحل للسيد إلا بعد شهرين وخمس ليالٍ، وإن كان الزوج وطئها فبعد ثلاثة أشهر، أو شهرين وخمس ليالٍ مع حيضتين للتبييض.

قال مالك : وإذا انقضت عدة المطلقة بالحيض فتزوجت ودخلت، ثم ظهر بها حمل في مدة قريبة فلا تحل له أبداً، وكذلك لو اعتدث بالسنة. قال : ولو ارتجعها الأول بعد السنة، فظن أن جائز، ولم يعلم بتزويجها، كان غائباً، ثم وضعت لأقل من ستة أشهر / من نكاح الثاني، [كانت رجعة فسخ نكاح الثاني]<sup>(1)</sup>، ولم

(1) ما بين معقوقتين ساقط من ص. وهذه الصفحة في الأصل باهته جداً لا تقرأ إلا بصعوبة بالغة.

تحلّ له أبداً لما تزوجها قبل رجعة الأول، وهي في عدّة منه بالحمل. ولو ارتجعها الأول قبل نكاح الثاني، كان الثاني غير واطئ في عدّة، لكن تزوج ذات زوج. ومن ارتجع في عدّة من طلاق ثم طلقها طلاقة بائنة في عدّتها، فلم تعرف برجعته ولا بطلاقه الثاني حتى تمت عدّة الطلاق الأول وتزوجت، ودخلت قبل تمام عدّة الطلاق الثاني، فلا تحلّ لهذا الآخر أبداً، ولو كان الطلاق الأول بخلع ثم نكحها في العدة، ثم طلق قبل أن يمس فتزوجت بعد تمام عدّتها من الطلاق الأول، فذلك جائز، لأنّها ليس عليها انتناف عدّة، ولا لطلاقها الثاني عدّة، لأنّه نكاح جديد، طلق فيه قبل أن يمس، وأمّا الطلاق الذي فيه الرجعة فالرجعة تهدى عدّتها، ثم إن طلق كان عليها انتناف عدّة، فذلك افترقا.

ومن طلق زوجته واحدة فارتجع وهي لا تعلم، فانقضت عدّتها ونكحت، فشهد رجلان أنهما أعلماها برجعته قبل نكاح الثاني، فقالت هي أو قال زوجها الثاني : قد صدقا ولم يكونا عندنا ممّن يعدهُ. فليقسّمْ نكاحهما ويُدراً عنهما الحدّ بهذه الشّبهة حين لم يكونا عندهما بعديلين، ولو شهد عدلان أنها أفرّت قبل تزويجها أن الرجعة قد بلغتها لحدّث.

قال عبد الملك : وإذا أسلمت النصرانية تحت النصاراني أو المشركة فتزوجت في تلك العدّة ودخل بها إله ناكح في عدّة لا تحلّ له أبداً، لأنّها عدّة تحلّ بها للأزواج. وكذلك لو أسلم زوجها في تلك العدّة. / وكذلك من نكح من لزوجها عليهما الرّجعة.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الرجل يتزوج المرأة من مجوسية أو نصرانية، وفي الزوجين الكافرين إذا أسلما، وكان قد نكحها في عدّة فلا يُفرق بينهما.

---

(1) البيان والتحصيل، 5 : 37

قال سحنون : أخبرني ابن نافع عن عبد العزير ابن أبي سلمة أَنَّه كان يقول فيمن تزوَّج في العدة ودخل فيها ثم فُرِقَ بينهما أَنَّه يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك إذا انقضت عدتها.

ومن كتاب ابن حبيب : قال ابن الماجشون في مسلم تزوَّج نصرانيٌّ في عدتها من نصرانيٍّ : إِنَّه ناكحٌ في عدَّةٍ، قيل لِمَالِكٍ فيمن تزوَّج نكاحاً فاسداً وبنى فسخَ ذلك، أيتزوَّجها هو في عدتها منه ؟ قال : إنَّ كَانَ نكاحٌ لِيْسَ إِلَى أَحَدٍ إِجازَتْهُ فَلَا يَتزوَّجُهَا فِي اسْتِبَرَائِهَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْوَلِيِّ أَوْ لِلْسُّلْطَانِ إِجازَتْهُ فَلَهُ أَنْ يَتزوَّجُهَا فِي عدتها مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهَا.

ومن طلاق زوجته ثلثاً ثم تزوَّجها في عدتها منه، قال ابن نافع : لا تحلُّ له أبداً. وقال ابن القاسم : هو بخلاف الأجنبيِّ، لأنَّ العدة منه، وعلى هذا جماعة أصحاب مالكٍ.

قال : ومن زنى بامرأة ثم تزوَّجها قبل الإستبراء فالنكاح يُفسخُ أبداً، وليس فيه طلاق ولا ميراثٌ ولا عدةٌ وفاةٌ، والولد بعد عقد النكاح لاحقٌ فيما حملت به بعد حيضةٍ، أو أتت به لستة أشهر من يَرْمَ نكحها. وما كان قبل حيضةٍ فهو من الزنى لا يلحق به. وقاله كله أصبه.

ومن زنت زوجته أو غصيَّتْ ثم وطئها قبل الإستبراء<sup>(1)</sup> فلا تحرُّم بذلك عليه، ولم أكُنْ أحبُّ له ذلك، ولكن<sup>(2)</sup> لو حملت من الغصب / فليكف عنها حتى تضع، فإن وطئها لم تحرُّم عليه، ثم إن طلقها زوجها وهي حاملٌ فلا بدُّ لها من ثلاثة حِيسٍ بعد وضع هذا الحمل، ولو لم تحمل من الغصب أجزاءُها منها ثلاثة حِيسٍ. وكذلك الجواب في المعنى لها.

ومَنْ أَسْلَمَ عَنْ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا فِي عَدَّةٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ تَمَامِ الْعَدَّةِ فَسُسْخَتْ نَكَاحَهُ بِغَيْرِ طَلاقٍ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَلَهُ أَنْ يَتزوَّجَهَا بَعْدَ الإِسْتِبَرَاءِ، إِلَّا أَنْ

(1) في ص : ثم وطئها يستبرئ.

(2) في ص : وكذلك.

يطأها بعد إسلامه وقد بقي من عدّتها شيءٌ. [ ولو أسلم بعد العدة لم أعرض له .  
قال : والعدة في ذلك ثلاث حيض من وفاة أو من طلاق ]<sup>(1)</sup>.

ومن نكح في العدة، فلم يبن حتى نكح [أمها، فنكاح الأم ثابت، والأول ليس بنكاح في الإبنة، وتحل<sup>(2)</sup> لآبائه وأبنائه].

وروى أشهب، عن مالكٍ فيمن خالع امرأته على أنها إن طلبت ما أعطته عادت زوجة<sup>(3)</sup>، فطلبتْه فردها فوطئها، فرأه واطئاً في عدّة، وطا بمسيسه ما كان أخذ منها، وأى هذا غير واحد من أصحاب مالكٍ وقالوا : لا تحرم عليه. وهو بخلاف غيره. وبهذا أقول.

قال ابن القاسم : والتي تنكح وقد نسيت في الحج شوطاً من الطواف الواجب وقد بنى بها فإنَّه يفسخ، وطا المسئ، ولترجع حراماً حتى تتم ثم تعتمر وثديي، وعليها ثلاث حيض، فإن نكحها فيها زوجها الأول فهو واطئ في عدّة. وقف محمدٌ عن تحريمها عليه وقال : لو نكحها غيره فيها ودخل حرمٌ عليه.

### في المفقود أو المنعى لها تتزوج امرأته وما يجري في ذلك من معنى الوطء في العدة /

من كتاب محمدٍ بن الموز : وإذا أنكحت امرأة المفقود بعد الأجل المضروب في الأربعه أشهر وعشرين<sup>(4)</sup>، فناكحها ناكح في عدّة. وكذلك روى عيسى في العتبية<sup>(5)</sup> عن ابن القاسم. قال في كتاب محمدٍ : ما دام أمره لا يُعرف ، فإن عرفت حياته أو عرف أن موته كان في وقت لا تكون تلك الأشهر عدّة، فلا يحرم

(1) ما بين معقوتين ساقط من ص.

(2) ما بين معقوتين ساقط أيضاً من ص.

(3) في ص : زوجته.

(4) في السنتين : وعشراً.

(5) البيان والتحصيل، 4 : 438-439.

بذلك. وكذلك لو جاء أئمه مات بعد الأربعية أشهر وعشرين، فلا يكون النكاح في الأشهر ناكحاً في عدّة. وكذلك لو أئمه قدم ثم مات<sup>(1)</sup> فأحمل أبداً يوم موته كيوم قدومه، محمد حُكْمُ ذلك سواء.

قال ابن حبيب عن أصيغ : وإذا نكحْت بعد الأجل والعدة وبنى بها، ثم مات أو طلق، ثم قدم الأول فآرأت نكاحها، فإن كان تقدّم له فيها طلاقان فلا تخل له إلا بعد زوج، لأنّه يدخلون الثاني بها انكشف أن طلاقة ثلاثة لزمت بذلك.

ومن كتاب ابن الموز : وإذا تزوّجت في الأربعية أشهر وعشرين ففسخ نكاحها، فاستبرأت من مائه مع تمام الأربعية أشهر وعشرين، ثم تزوّجت غيره، وبنى بها، ثم قدم المفقود أو لم يعلم خبره، فإن نكاحها في الشهور ناكحة في عدّة، لأن المفقود لو قدم وقد بنى بها الثاني، لكان الثاني أحق بها، ولزمت المفقود طلاقة، ولو فارقها الثاني لم يكن للمفقود إليها سبيلاً إلا بنكاح جديد، فإن كان يلزم المفقود طلاقة فقد انكشف أن عدّتها عدّة الطلاق. قالا : وإنما هل نكاحها بعد تمام عدّة الطلاق في بقية<sup>(2)</sup> من الأربعية أشهر وعشرين فسلم من النكاح في العدة، / أو قبل ذلك فيكون ناكحاً في عدّة ؟

قال ابن حبيب : قال أصيغ : فإن تزوّجت في الأربع سنين، فسخ نكاحه ولو نكاحها بعد السنتين والأربعية أشهر وبعد الإستبراء.

قال في كتاب ابن الموز : ولو قدم قبل بناء الثاني النكاح بعد العدة، لفسخ نكاحه<sup>(3)</sup> ورجعت إلى المفقود، وبصير النكاح في الشهور غير ناكح في عدّة. وكذلك لو جاء خبره أئمه مات قبل بناء الثاني، لم يكن دخول الآخر أن يكون الأول ناكحاً في عدّة، لأن نكاح الثاني مفسوخ، فلا يكون النكاح في الشهور ناكحاً في عدّة حتى يثبت نكاح الذي بعده. ولو جاء العلم أن المفقود مات بعد الأشهر والعشر بما يكون الآخر ناكحاً في عدّة، لحرمت على الآخر للأبد،

(1) في النسختين : قدم يوم مات (!).

(2) في ص : في بقيةه.

(3) في ص : لفسخ ورد.

وحلّت لناكحها في الأشهر. ولو وقع نكاح الآخر قبل فراغها من الإستبراء من ماء نكاحها في الأشهر كان ناكحاً في عدة، فإن عمي خبر المفقود، كان الناكح في الأشهر أيضاً ناكحاً في عدة، وإن ظهرت حياته أو أنه قدم أو مات قبل تنكح زوجته بعد هذين الزوجين، [أو جاء<sup>(1)</sup>] يصح نكاحه، لم يكن الناكح في الشهور ناكحاً في عدة.

وإن تزوجت بعدها وبعد الإستبراء منها زوجاً قبل أن يأتي خبر المفقود بهوت أو حياة، صار الناكح في الأشهر والناكح في الإستبراء من مائه ناكحين في عدة، فإن جاء أن موته لوقت يكون الآخر متزوجاً في عدةٍ من موته، فهو بذلك ناكح في عدة. وكذلك الناكح في الإستبراء، ويسلم الناكح في الشهور أن يكون ناكحاً في عدة، لأنها لم تنكح بعده ناكحاً يصح حتى تكون الشهور عدةً / ويرث المفقود. وكذلك في كتاب ابن حبيب.  
٦ ٧٣ / او

ولو تزوج الأول في الأشهر، والثاني في الإستبراء من ماء ذلك النكاح، ثم مات المفقود بعدهما، فليس بشيء حتى يتزوجها زوج يبني بها قبل موته ناكحاً بائناً، والنكاح نائم بينها وبين المفقود. ولو كان موته بعد نكاح الآخر وقبل دخوله فسخنه، وورث المفقود. قال أصبع : ولو أشكل حتى مات لم يتوارثاً. قال محمد : لم أجب لهذا ناكحاً أبداً.

وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية<sup>(2)</sup> في المفقود قبل البناء يُقضى لزوجته بجميع الصداق ويُفرَق بينهما بعد الأجل ثم يقدم : أنه يرجع عليها بنصف الصداق. وروى عنه عيسى الله لا يرجع عليها بشيء، ولها الصداق أجمع؛ لأنها قد حُبِست عليه وحِكم لها به.

وللمفقود باب آخر في أبواب الطلاق فيه الحكم في ضرب الأجل لزوجته وفي ماله وغير ذلك من أحكامه.

(1) ساقط من ص.

(2) البيان والتحصيل، ٥ : ٥١.

وإذا اعتدَتِ المعُيُّ لها زوجها ثم تزوجتْ، فلم يبنِ بها الثاني حتى مات المعني لها أو طلق، ثم دخل بها الآخر بعد خروجها من عدة الأول، فليُفَرِّقْ بينهما، ويُؤمِرُ بالتوَرُّع عنها، وهي أخفُّ ممَّن نكح في العدة ودخل بعدها، وهو كمن تساعد فيها ونكح بعدها، وهذا قد عقد وهي ذات زوج، فعقده كالإنكاح، ولكنه وطءٌ في نكاحٍ كانت فيه عدةٌ فليُتَبَرَّأْ عنها أحُبُّ إلى.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في التي يغيب عنها زوجها فتنكح، ثم يقدم فنقول : تُعيَّ لي، ولم يكن ما أدعُتْ فاشياً، قال مالك : فلا ثُرَجمُ، ودعواها ذلك شُبهةً /، وينسخُ نكاحها، وتردُّ إلى الأول وتعتدُ من مسيسه .

## في نكاح المُحلِّ وجامع ما يحلُّ المبُوتَةُ ويعصِّنُ الرَّوَاجِينَ

من كتاب ابن الموز : وقد جاء النبي عن نكاح المُحلِّ حتى يكون نكاح رغبةٍ. قال مالك : ولا يجوز أن يتزوجها ليُحللها علِمْتُ هي أو زوجها الأول أو لم يعلما، فإذا لم ينْوِ هو بذلك جائزٌ، ولا يضرُّها ما نوَّثْ هي أو زوجها الأول، ولو نكحها ونبيتها على الصَّحة، وقد عملت المرأة على ذلك، وخطبَ إليه، فلما دخل أعلمته ففارق، أو افتَدَتْ منه. قال مالك : ذلك جائزٌ، وتحلُّ للأول، وزواجاً ٦/٧٦ ظ أشهبُ عن مالك في العتبية<sup>(2)</sup>.

قال في كتاب محمدٍ : ولو أنَّ الأول أمره بـنكاحها ودلَّه عليها، وقال لها هي أئْكِيْه حتى يُحللَكَ لي. والنـاكـح لا يَعْلـمُ، فـذـلـكَ جـائزـ، إـذـا لم يُرـدـ<sup>(3)</sup> ما أرادـاـ.

قال مالك : ولا يضرُّ ما نـحـثـ هي لأنَّ الطـلاقـ ليسـ بـيدـهاـ.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 30.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 385.

(3) في ص : لم يدر.

ومن كتاب ابن حبيب : وإذا نوى أن يتزوجها فإن أعجبته أمسكها وإنما قد احتسب في تحليلها للآخر لم يجز ذلك أيضاً، إذا خالطت نيته التحليل، ولا تخل بذلك للآخر إن علم، وعلى هذا أن يعلم بما اعتقاد حتى يجتهد بها.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : وإذا فسح نكاح المخل و قد بني، فله نكاحها بعد ذلك، وأحب إلى لا ينكحها أبداً. قال مالك : وإذا وقع في نفس الأول أن هذا أراد التحليل فلا يتزوجها، وليس كتحريم من ظهر ذلك منه، وإذا قال لها الأول : تزوجي<sup>(1)</sup> فلاناً، فإنه مطلق ودعى<sup>(1)</sup> فلاناً لم يضره ذلك، ما لم يعلم الآخر ذلك ولا وعد عليه.

قال ابن عبد الحكم، عن مالك : ويفسح نكاح المخل، وإن بني بها فلها صداق المثل. قال محمد : بل المسماً. [ وهو قول مالك، وكذلك ابن حبيب<sup>(2)</sup>. ]

قال في كتاب ابن حبيب : ويفسح بطلقة بائنة بالقضاء إن كان بإقرار منه، ولو ثبت عليه أنه أفر بذلك قبل النكاح فليس بنكاج، ولو تزوجها بذلك زوجها الأول، فسح ذلك بغير طلاق إذا علم بذلك، وإن لم يعلم فإثمهما على من علم ذلك ما بقيا.

قال مالك : ولا يحلها إلا نكاح يصح عقده ويصح النكاح فيه. قال مالك، فيقول النبي عليه السلام : حتى تذوقي العسيلة<sup>(3)</sup>، هي - والله أعلم - اللذة وجاوزة المختان.

قال : ولا يحلها نكاح عبد بغير إذن سيده وإن دخل حتى يجيئه السيد ثم يطأ العبد بعد ذلك. وقال أشهب : إذا أجازه أحلاها الوطء الأول. قال مالك : وما فيه خيار الولي أو لأحد الزوجين من العيوب ونحوها، فيرضي من له ذلك ثم

(1) في النسختين : تزوج... ودفع وهو تصحيف.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

وفيها بعد ذلك كتاب محمد. بدل ابن حبيب.

(3) في باب الطلاق من صحيح البخاري.

ثُوِطًاً بعد ذلك، فذلك يُحلها، وكل ما أحصنا أحلها، وأمّا ما يُحلها فهو يحصنها إلا الصغيرة والنَّصْرَانِيَّةُ والأمَّةُ فإنَّ ذلك يُحلُّهُنَّ ولا يحصنُهُنَّ.

قال : والخُصُّيُّ الذي له ذَكْرٌ يطاً به يحلُّها ويحصنها. قال : وإن كان حرًّا أحصنته. قال ابن القاسم : ومحضناه وطءُ وإن لم يُنْزِلْ، وإنما الوطءُ مغيب الحشمة فيه يجب الإحسان والإحلال، وكذلك لو كان مقطوع الحشمة والآتنيين، كذلك يحلُّها.

قال مالك : ويجب الغسل والحد، ويجب الصداق ويفسُد الصوم  
والحجج . /

ظ 74 / 6

ومن كتاب محمدٍ قال : والجُبُوب لا يُحلُّ ولا يُحصنُ، وإذا كانت مجنونةً أو مجنونًا قد تزوجها في الإفادة، قال ابن القاسم : فإنْ وطئها السليم في جنونها لم يُحصنها ذلك ولم يُحلُّها، والزوج به محسنٌ، وإن وطئ المجنون الصحيحَةَ فهي بذلك محسنةٌ مخللةٌ، ولا يكون هو بها محسنًا.

قال أشهب : وطء المجنون لا يحلُّ السليمة ولا يحصنها، وإن كان سليمًّا وطئًّا مجنونًّا في حال جنونها، كذلك يحصنها ويحلُّها، لأنَّ الوطءَ للرجل، وإليه يُنظرُ.

قال عبد الملك : لا أبالي من كان منها مجنونًا، أو كانوا مجنونين في حال الوطءِ جميعًا، كذلك يُحلُّ ويُحصن إذا صَحَّ العقد في الإفادة ويعقد من يجوز عقده عليهما.

قال : والزوج إذا لم يُنْعَظ للوطءِ، فأدخل فرجه في فرجها على تلك الحال، ليس في كتاب محمدٍ تمامُ الجواب. وقد ذكره ابن حبيب.

روى أصيغ عن ابن القاسم أنَّه سُئلَ عن التي تزوجت شيخًا فلم ينتشر، فأدخلت ذكره بأصبعها ثم فارقها، فإنْ انبعثَ بعد أن أدخلته وعملَ أحلَّها ذلك لمن أبَتها، وإن بقي كذلك فلا يُحلُّها.

ومن كتاب محمدٍ قال ابن القاسم : وإذا وطئ فوق الفرج فأنزل ودخل ماؤه في فرجها وأنزلت هي، فلا يحل لها ذلك ولا يحصنهما، وإذا وطئ العبد الحرة بنكاح ومنسٌ، فذلك يحل لها لسيده الذي أبتهما إذا لم يُرِد الإحلال ونكح بإذن السيد. قال وقد قيل : إذا قال لها تزوجي فلاناً فإنه مطلق ودعني فلاناً ففعلت، فلا يضره / إذا لم يعرف المتزوج ذلك ولا وعد عليه<sup>(1)</sup>.

6 / 75

قال : وإذا تزوجها رجل على الصحة وبنى وأقر بالوطء ولم يكن فعل، ثم طلقها ثلثاً فيتزوجها الذي كان أبتهما ودخل ثم مات أو طلقها، فلا تحل للذى كان طلقها ثلثاً وهو مُقر بالوطء، لأنَّه علم من نفسه أنه لم يطاً فلم تكن حلٌ للأول، فنكاحه لا يحل لها<sup>(2)</sup> لهذا، إذ هو في الباطن ليس بنكاج، فلا يحل لها إلا غيره<sup>(3)</sup>.

محمدٌ : ولو أقرت هي أنَّ الذي قبله لم يكن يمسُّها لم ترث واحداً من الزوجين إذا ماتا أو من مات منهما.

قال : ولا تحل الأمة المبتوة بوطء السيد. قال : واجتمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبح في وطء الصائمة، قال في سؤال ابن القاسم، في نهار رمضان، ولم يذكره عن الباقيين في قولهم ورواياتهم. قالوا : والخائض والمعتكفة والمحرمة، أو كان هو محراً أو مظاهراً منها أنَّه لا يحل لها ولا يحصنهما. ورووه عن مالكٍ في الخائض. ورواه عنه في بقية ذلك عبد الملك. وقال المغيرة وابن دينارٍ وروياه عن مالكٍ : إنَّ ذلك يحصن ولا يحل. وقال عبد الملك : إنَّ ذلك يُحل ويحصن. وذكر ابن حبيب عن عبد الملك والمغيرة وابن دينارٍ وأصبح مثل ما ذكر عهم محمدٌ، ومثل ما ذكر من اختلاف قول مالك، وقال : قال مطرُّف بقول ابن القاسم، وزاد ابن حبيب، في سؤاله : أو في صيام ظهاري أو قتيل أو يمين أو فدية

(1) تقدمت هذه المسألة وفيها في النسختين : تزوج... ودع.

(2) في ص : ليحلها، وهو تعريف.

(3) في ص : لنغيره، وهو تعريف.

أو صوم واجب في القرآن<sup>(1)</sup> أو في صيام نذر أيام بأعيانها. ثم ذكر / عنهم ما ذكرنا وقال : ومعنى مُخْرِمٌ أو مُخْرِمةٌ في نكاج عُقدَ قبل الإحرام.

قال ابن حبيب : ولو بني بها في صيام تطوع أو قضاء رمضان، أو نذر أيام غير معينة، فوطئها جاهلاً أو عاماً، فمُجْمِعٌ عليه من قول مالك وأصحابه أنه يحلها ويحصنهَا، ولأنَّ لو أفترط يوماً من قضاء رمضان أو من نذر غير عينه ساهياً جاز له فِطْرٌ باقيه إن شاء وبقضيه.

وذكر سحنون في العتبية عن ابن القاسم أنَّ وطء الصائم في فرض أو نذر لا يحلها، ولا يحصنهَا، ووقف في صيام التطوع، ثم قال قال مالك : لا يحصن ولا يُحل إلا في عقِدٍ صحيح لا خيار فيه لأحدٍ، ووطء صحيح لا في اعتكاف أو حيض أو إحرام أو صوم وشبه هذا.

قال ابن القاسم : وإذا فارقها بعد البناء لجنون أو جُنَاحاً أز برسي ظهر بها، لم يحلها ولم يُحْصِنْها حتى يطأها بعد العلم بداعها.

ومن كتاب محمدٍ : وإذا اختلفا في الوطء بعد البناء، فلا يحصنهَا ذلك، ولا يحلها. قال ابن القاسم : أما الإحلال فالزوج يتّهمُ، وهي مُصدقة أنه جسٌّ. قال محمدٌ : قول مالك أحبُّ إلىِي، إلا في تهمة ظاهرة من الزوج، وما يدل على تكذيبه.

قال ابن القاسم : وإذا كان يأتيها في أهلها فقالت : وطنني. وصدقها هو ثم مات، فإن عرف الناس أنه كان يبيت عندها وياتها في أهلها صدقت، وإن لم يُعرف فلا يحلها ذلك. قال : ولا تكون به مُحصنةً.

قال : وإذا أقام معها عشرين سنة<sup>(2)</sup> ثم فارقها فرنث، وقد اختلفوا في الوطء / قال ابن القاسم وابن عبد الحكم : إن اختلفا بعد الرني، لم يقبل قول من أنكر الوطء، والرجم قائم. وكذلك لو لم يُقْرِمْ معها إلا ليلة واحدة.

(1) في ص : الفرق. وكلامها غير واضح.

(2) في ص : عشر سنين.

وقال ابن القاسم : هذا في المُدوَّنة، في كتاب النكاح. وقال في كتاب الرجم : إذا أخذ الزوج بزني فقال لم أكن وطئت الله يُصدق إلا أن يُعلم منه إقرار بالوطء أو ولد يظهر. قال يحيى بن عمر : وهذا أحب إلى من قوله في كتاب النكاح. قال محمد : وهو قول أصحابنا.

قال عبد الملك : وإن كان اختلافهما قبل الزفاف، فعليهما حد البكر، وإن طالت إقامته معها، كانت تحته أو فارقها.

كما لو قالت بعد طول السِّنين وهي تحته لم يمسني. وطلبت أجل العِنْين وصدقها، أن ذلك لها.

قال أشهب : أمّا إذا طال المكث معها وكانت معرفة الناس الله قد أصابها في مكان سمع منه قراد (كذا) إغشائه أو افتراضه وما يُشبه ذلك مما كثُر عند الناس فإنه يُرجم، وإن كان في طول مكثه المستفيض الله لم يصل إليها، أو كان بقرب دخوله لم يُرجم، وكان عليه حد البكر.

وقال عبد الملك : إن لم يذكر أو لم يختلفا في الوطء حتى زنى أحدهما فعليه الرجم، وإن لم يُقْمِ معها إلا ليلة واحدة حتى زنت، سواءً فارقها، أو مات عنها أو كانا على حالمها.

وإذا ارتدت الحصنة ثم تابت ثم زنت فعليها حد البكر، ولا تحمل بذلك لمن أبَّها، وإنما يثبت على المرتد إذا رجع حقوق الناس / وما يؤخذ به في كفره<sup>(1)</sup>، وقال غير ابن القاسم، في المدوّنة : لا تزيل ردّته إحصائه ولا أيمانه بالطلاق وإن راجع الإسلام، ولا يتزوج من أبٌ قبل ردّته إلا بعد زوج.

(1) في ص : وما يوجد به كفره، وهو تحريف.

ما يحِلُّ مِنْ وَطْءِ الْكَوَافِرِ  
وَذَكْرُ نِكَاحِ أَهْلِ الْكَفَرِ وَأَخْكَامِهِ  
وَسَبِيْلِ أَحَدِ الرَّوَجَيْنِ

من كتاب ابن الموزع قال مالك : قال الله سبحانه : ﴿وَالْمُحْصَنَثُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(1)</sup> يريد تحريم ذات الأزواج : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يريد معنًى لها زوج بأرض الحرب وهي كتابية فقد حلث بالسيّي، فإن سبيث مع زوجها فيبعا<sup>(2)</sup> ؟ قال مالك : فإن زعم بائعوها أو غيرهم أنها أمرأته فلا يُفرّق بينهما، وإن لم يعلم ذلك إلا بقول الزوجين فليس بشيء. وقال : وإن اشتراهما من تجار العدو، فإن زعم بائعوها أو غيرهم أنها زوجان لم يُفرّق بينهما، وإن لم يعلم ذلك بقول أحد إلا بقولهما فلا أرى ذلك شيئاً.

روي عن محمد بن عليٍّ، وابن شهابٍ أن النساء يهدمن نكاح الزوجين إلا أن يسلما. قال مالك : وقال الله سبحانه فيما أحل : ﴿وَالْمُحْصَنَثُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(3)</sup> وهذا إحسان حرية، ولم يُبح الأمة بالنكاح إلا مؤمنة بقوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِنِكْمَ طَوْلًا﴾ إلى قوله ﴿مِنْ فَتَيَّتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(4)</sup> قال مالك : ولا يجوز أن يزوج عبد المسلم أمة كتابية، وأكرهه، ولو إن كان له عيده نصارى أو مجوس أن يزوج بعضهم بعضاً.

قال ابن شهاب : وللرجل نكاح أربع كتابيات، وقد تزوج عثمان / كتابة، وكذلك طلحة وحديفة. قال ابن حبيب : وقد كرهه عمر لحديفه من غير تحريم. وقال : أخاف أن يرتكب المسلمون فتراكوا المسلمين، فطلقاها حديفه. وتزوج عثمان نصرانية فأسلمت عنده.

(1) الآية 24 من سورة النساء.

(2) في ص : فيبع.

(3) الآية 5 من سورة المائدة.

(4) الآية 25 من سورة النساء.

وقال ابن حبيب : ولا تحلُّ الأمةُ الكتافيةُ لعبدِ مسلمٍ كما لا تحلُّ للحرُّ، ولا بأسَ أن يُرُوَّجَ الرجلُ عبدهُ النصرانيُّ أمتهُ النصرانيةُ واليهوديةُ والمحوسيةُ، ينكح بعضُهم من بعضٍ.

ومن كتاب ابن الموز : وما عقده كتافيٌ أو محosiٌ من نكاح فلم يمسَ حتى مات أو فارق في شركه، فلا يحرم بذلك على آبائه وأبنائه المسلمين، وليس ذلك بنكاح حتى يسلموا عليه، وليس عقد الشرك دون الوطء يوجب التحريرَ إذا أسلم في أمٍ من كان نكح، ولا يحرم على آبائه وأبنائه، وهذا قولنا. وكذلك قال ابن القاسم، وذكر لنا عن أشهب أنه تحرم عليه الأمُّ بعد الشرك في الإبنة ويحرّمها على آبائه وأبنائه، والذي نحن عليه أن عقد الشرك لا يحرّم حتى يقع الميسى.

وفي قول أشهب، أنه لو فارق زوجته في شركه قبل أن يمسَ، ثم نكحها ابنه أو أبوه، ثم فارقها أو مات، ثم نكحها الأول، ثم أسلمت أو أسلم وهي تخته، فإن كان الثاني قد مسّها حرمٌ عليها، وإن لم يمسّها ولا تلذذ بها ثبت تحت الأول إن أسلم ؛ لأنَّ النكاح الثاني لو أسلم عليه لم يقرَّ عليه، فلا يضرُّ إلا بالمسى.

فكل نكاح عقده من ذمّيٍ أو مشركيٍ لو أسلم / أقرَّ عليه كذلك يحرّم بعقده إن مات أو فارق قبل أن يمسَ. وكل ما لا يقران عليه إن أسلماً أو أحدهما، كذلك لا يحرّم بالعقد، إلا أن يمسَ فيه أو يتلذذ. وابن القاسم لا يحرّم بعقود الشرك من غير وطءٍ أو لذةٍ. وهذا أحبُ إلينا.

ولو كان عقده يحرّم كان من أسلم على أكثر من أربع لم يختبر إلا الأولى، وكذلك في أختٍ بعد أختٍ. وقد خَيَرَ النبي عليه السلام فیروزَ في أكثر من أربعةٍ<sup>(1)</sup>.

(1) أسلم فیروز وختنه اختنان فخيه النبي ﷺ أن يمسك واحدة وبطلق الأخرى، روى حدیثه الترمذی في النکاح وأبو داود في الطلاق وابن ماجه في النکاح، عن أبي وهب الجیشانی أنه سمع ابن فیروز يحدّث عن أبيه، والذي خیر فيما زاد على الأربع هو غیلان الشفیقی، وحدیثه في جامع الترمذی أيضاً.

ومن كتاب محمدٍ : والمسلم إذا فارق امرأته النصرانية، لم يُمْنَع أبوه، ولا ابنه النصراني أن يتزوجها. وقاله أشهب، إِلَّا أَنْ قَالَ : إن أسلم الثاني والمرأة حُرِّمت عليه بإسلام مَنْ منهما.

والحربي إذا أسلم وأتانا، ثم سُيِّئَت زوجته وولده وماله، فولده عند ابن القاسم وماله فَيَءُ، إِلَّا أن يُذْرِكَ ماله قبل القسم، ولا تقطع العصمة بينه وبين امرأته بالسُّيْيِّ إن أسلماً أو عتقاً، وإن لم تعتق ولم تسلم وقعت الفرقَة لأنها أمَّة نصرانية، ومهرها عليه في (كذا)، وإن سُيِّيَ الزوج وامرأته فهما على نكاحهما، وإن سُيِّيَ أحدهما قبل صاحبه إذا ثبت ذلك بالبينة، ما لم يُسْتَبِّرَا المرأة بمحضها وبطؤها السيد، فإذا وطئها قبل يدركها الزوج ويعلم بها فالنكاح منقطع.

وإذا سُيِّيَ الزوج ثم خرجت هي إلينا مسلمةً، فإن أسلم في عدتها فالنكاح بحاله. قال ابن القاسم : وإنما يُكْرَهُ للمسلم نكاح الحرية ببلاد الحرب لبقاء ولده بأيديهم، وأمّا لو خرج بها لم يكن به بأسٌ، فإن نكح منهم امرأة ثم سباهما المسلمون، / فَأَحَبُّ إِلَيْيَ يفارقها ؟ لأنها الآن أمَّة .

6 او 78/

قال أصبع : بل واجب فسخه. قال ابن القاسم : ولا يكون أحقّ بها بالشن، ولكن اشتراها، وطلها بالمملوك على ما نكاحه بالإستثناء.

وقال أشهب : قيل لمالك : أَيْفَرَقَ بَيْنِ الْجَوْسِ وَبَيْنِ ذَوَاتِ مَهَارِمِهِمْ ؟ قال : يُتَرَكُونَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>. قلت : سمعت ابن عمر قال : فرقو بينهم وبين ذوات المحارم، وامنعواهم الرَّمْزَمَةَ. قال : أو تأخذ كلَّ ما تسمع ؟ قال : لا .

### في إسلام أحد الزوجين ورثته ونكاح المرأة

من كتاب ابن الموز قال ابن القاسم : ومن أسلم وتحته أمَّة نصرانية فليفارقها. وقال أشهب : لا يفارقها. لعله يريد إن عتقاً أو أسلماً، لأنَّه ذكر

(1) في ص : يتركوا وما يمْ علىه. وهو تصحيف .

عنه محمدٌ بعد هذا مثل قول ابن القاسم. وإن نكح أربعاً في عدتهن ثم أسلم بعد خروجهن منها ثبت عليهن. وقاله ابن القاسم وأشهب، قال أشهب : بنى بَنْ أَوْ لَمْ بَيْنَ، وَلَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ عَدْتَهُنْ يَفْارِقُهُنَّ، وَعَلَيْهِنَّ ثَلَاثٌ حِيسْ، يَرِيدُ وَقْدَ مَسْهَنَ.

قال : وكذلك لو طلقهنَّ بعد إسلامه، وقد خرجن من العدة، لم أمنعه من نكاحهنَّ. ولو أسلم وقد انقضت عدَّة بعضهنَّ فُسْخَ نكاحَ مَنْ لَمْ تَتَمَّ عَدْتَهَا، كَنَّ فِي عَقْدَةِ أَوْ فِي عَقْدَةِ بَنِي بَنْ أَوْ بِعُضْهُنَّ. وإن وَطَّيْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ مَا لَمْ تَنْقُضِ عَدْتَهُنَّ لَمْ تَخْلُ أَبْدَاً. قال : وإن تزوج نكاحاً متعةً فَأَسْلَمَ قَبْلَ الْأَجْلِ فُسْخَ نكاحُهُ، وإن أَسْلَمَ بَعْدَ الْأَجْلِ ثَبَتَ، بَنِي أَوْ لَمْ بَيْنَ.

قال مالكٌ : وإذا أسلم مجوسٌ عن عشرة<sup>(1)</sup>، فأسلم من / فله أن يختار أربعة<sup>(2)</sup>، ٦٧٨ / ظ أوائل، أو أواخر. قال محمدٌ : فإن مات قبل الخيار، فسمعت من يقول : يرثن منه الرُّبُعَ بين جميعهن إن لم يكن له ولد مسلم، ولكل من بنى بها منها صداقها، ومن لم يبن بها فلها خمساً صداقها. محمدٌ : لأنَّه لم يكن عليه إن لم يدخل بَنْ إلَّا صداق أربع يُقسَّمُ ذلك بين عشر.

وإذا أسلم مجوسٌ ولم تُسلِّمْ امرأته ولم يبنِ بها، فقال ابن القاسم، وذكره عن مالكٍ : يُعرَضُ عليها الإسلامُ، محمدٌ : ي يريد فإن أسلمت مكائناها وإلا فرق بينهما. وقال أشهب : تقطع العصمة بينهما. محمدٌ : ي يريد بإسلام الزوج، ولم يقل يعرضُ عليهما. وقاله أصبغ وهو أحَبُّ إلَيْيَ.

قال مالك<sup>(3)</sup> : وتقع الفرقَةُ بِإِسْلَامِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْبَنَاءِ وَلَا صَدَاقُ هُنَّا، وَلَمْ يَخْتَلِفَا فِي إِسْلَامِهِا هِيَ قَبْلَهُ أَنَّ الفرقَةَ تَقْعُدُ مَكَانَهُ، وَلَا يُعرَضُ عَلَيْهِ. قال ابن القاسم : وكذلك النصرانية.

(1) كذا والوجه : عشر.

(2) كذا والوجه : أربعاً.

(3) في ص : قال محمد.

قال ابن القاسم : وإنْ بَنِي الْجُوْسُيْ ثُمَّ أَسْلَمَ عَرْضَ عَلَيْهَا إِلَيْسَلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمْتُ وَإِلَّا فَسِيْحٌ نَكَاحُهُ بَغْيَرِ طَلاقٍ، فَإِنْ غَفَلَ عَنْهَا حَتَّى تَطَافُلَ إِلَى مَثَلِ الشَّهْرِ فَقَدْ بَرَأَ مِنْهُمَا. وَقَالَ أَشَهَبٌ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عَدَّهُمَا. وَأَصْحَابُنَا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وفي رواية أبي زيد عنه : يُعْرَضُ عَلَيْهَا إِلَيْسَلَامَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنْ أَبْتَ اسْتِبْرَأَتْ نَفْسَهَا بِحِيْضُورٍ. وَقَالَ أَيْضًا أَشَهَبٌ : يُعْرَضُ عَلَيْهَا إِلَيْسَلَامَ فَإِنْ أَسْلَمْتُ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. قَالَ : وَلَوْ أَسْلَمْتُ هِيَ وَلَمْ يَسْلِمْ هُوَ فَلَا اخْتِلَافٌ فِي هَذَا عِنْدَنَا فِي السُّنْنَةِ<sup>(1)</sup>، وَيَتَقَوَّلُ فِيهِ الْجُوْسُيْ وَالْكَتَابِيُّ أَيْضًا / فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَةِ فَهُوَ ٦٧٩ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَةِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِنَكَاجٍ بِرْضَاهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ طَلاَقًا. وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ بِهَا فَبِإِسْلَامِهَا تَنْقِطُ الْعُصْمَةُ، إِلَّا أَنْ يَسْلِمَ مَعَهَا أَوْ يَكُونَ إِسْلَامُهُمَا مَعًا.

وقال ابن القاسم : وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ، حَرَّاً أَوْ عَبْدَاً، إِنْ أَسْلَمَ الْزَوْجَ عَرْضَ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَسْلَمْتُ أَوْ أَعْتَقْتُهَا سِيْدُهَا ثَبَتْ نَكَاحُهُ وَإِلَّا فَسِيْحٌ بَغْيَرِ صَدَاقٍ، وَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَدْرِ الشَّهْرَيْنِ بَرَأَ مِنْهُمَا. وَقَالَ أَشَهَبٌ : لَا أَفْسَخُهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَةُ.

قال : وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَحَدِ الرَّوْجِينَ أَنَّهُ فَسَخَّ بَغْيَرِ طَلاقٍ، وَبَيْنَ الرَّدِّ بِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ طَلاقَةً، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَلْزِمُهُ طَلاقَةً. فَكَذَلِكَ يَلْزِمُهُ مَا أَحْدَثَ مِنْ الرُّدُّةِ الطَّلاقِ، وَالْكَافِرُ لَوْ طَلَقَ لَمْ يَلْزِمْهُ إِنْ أَسْلَمَ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ بِمَا فَعَلَ طَلاقَ.

قال محمد : وَإِذَا ارْتَدَتْ مُسْلِمَةً تَحْتَ مُسْلِمٍ فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ بِطَلاقَةً. قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبٌ. وَبِهِ أَقُولُ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَشَهَبٌ فَقَالَ أَيْضًا : إِنْ رَجَعَتْ إِلَى إِلَيْسَلَامٍ بَقِيَتْ لَهُ زَوْجَةً. وَقَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ.

(1) في ص : في هذا بالسنة.

قال ابن الماجشون : إذا ارتد الزوج ثم عاود الإسلام في عدتها<sup>(1)</sup>، فهو أحق بها بالطلاق كله، كما لو أسلماً ثم أسلم في عدتها. ولزم بلد المرتد حتى انقضت عدتها، لزمه فيها طلاقه. وكذلك لزمه طلاقة. [قال ابن حبيب : لو أسلماً ثم أسلم بعد عدتها] ونكاح المرتد بعد أن حبس للإستابة يفسخ، وإن قيل فلا صداق لها، بنى أو لم يبن، مسلمة كانت أو نصرانية، لأن حجر عن ماله، فإن رجع إلى الإسلام قبل يفسخ ثبت نكاحه، لأنها / إنما كان يفسخ للحجر في ماله، وقد زال الحجر وكذلك قال لي ابن الماجشون.

٦ ٧٩ / ظ

قال ابن سحنون عن أبيه في الرجل يقول لزوجته إنك ارتدت عن الإسلام وهي منكرة ويرفعها إلى الإمام، قال : فليفرق بينهما لأنها يقر بزوال عصمتها، فإن كان مسلماً تحته نصرانية فقال قد أسلماً وأنكرت هي ذلك، قال : يُفرق أيضاً بينهما لِإقراره بارتدادها.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> روى عيسى، عن ابن القاسم في النصراني تسلم زوجته قبل البناء، فإن لم يسلم هو مكانه فلا رجعة له، وهي طلاقة بائنة، ولا عدّة عليها، ولو كان أصابها عند أهلها فلها جميع الصداق وإن أسلم في العدة فهو أملاك بها.

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب : وإذا أسلم في غيبة وأسلماً هي ولم تعلم فاعتذر ونكيحـت، وقامت بيـنة أنـه أسلم قبلها ؛ فإنـ أدرـكـها قبل الـ بنـاءـ كانـ أـحقـ بـهاـ، وإنـ فـاتـتـ بالـ بنـاءـ فالـناـكـحـ أـحقـ بـهاـ، وإنـ ثـبـتـ أنـهاـ أـسلـمـتـ قبلـ فـاعـذـثـ وـنـكـيـحـتـ فـلاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـيـهاـ بـعـدـ العـدـةـ نـكـيـحـتـ أـوـ لـمـ تـنـكـحـ.

وفي باب عتق الأمة تحت العبد زيادة في إسلام الغائب.

ومن اختصر: وإذا أسلماً وزوجها غائب، فلها أن تنكح ولا تنتظره، فإن قدم وهو مسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له إليها، وقيل : إنها تستأني خيفة

(1) في ص : في ردتها. وهو تحريف.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص وهو في صورة الأصل باهت.

(3) البيان والتحصيل، 4 : 451.

أن يكون أسلم. وهو أحسن، إلا أن يكون أسلم في عدتها، فهو أحق بها ما لم تنكح، فإن نكحت فلا سبيل إليها.

وقال ابن الماجشون في كتاب آخر : إن ثبت أن الله أسلم قبلها أو ثبت أنه أسلم في العدة فهو أحق بها، وإن ولدت من الثاني، كالمتعي لها.  
٦ / ٨٠

ومن اختصر : وإذا أسلمت النصرانية فأراد زوجها أن يسلم، فقالت له : أنا أفتدي منك، على أن لا تسلم حتى أملك أمري أو على أن لا رجعة لك على ثم أسلم، فهو أحق بها، وما أخذ منها رد إليها.

وقال أبو زيد عن ابن القاسم : إذا أسلم وتحته مجوسيّة، فعرض عليها الإسلام فلم تسلم، ثم أسلمت بعد ذلك فلا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد. وإذا أسلم عن نصرانية وقد شرط عليه أبوها : إن أسلم فأمرها بيدي أو بيدها فذلك ساقط، أسلم قبل البناء أو بعده، وقد احتمل أو لم يختلط.

ومن كتاب محمد : وإذا أسلم العبد وتحته أمّة نصرانية حُرِّمَت عليه، إلا أن تسلّم أو تعنق مكانها، وكذلك إن كانت مجوسيّة. وإن أسلمت قبله كان أحق بها إن أسلم في العدة.

وإذا أسلم الكافر ثم طلق، فإن كان تحته كتابية حرّة لزمه وإن كانت مجوسيّة حرّة أو أمّة كتابية لم يلزمها.

وفي كتاب العدة ذكر أنّ ابن القاسم يقول يلزمُه وأشهب يقول لا يلزمُه. وروي عن ابن القاسم في مجوسيّة أسلم وتحته مجوسيّة ثم تظاهر منها ثم أسلمت مكانها أنها إذا بقيت زوجته على النكاح الأول، ولم تنقطع العصمة بالعبد وبالإباق (كذا).

ومن أسلم ولد قد عقلوا دينهم،بني اثنتي عشرة<sup>(١)</sup> سنة، فلا يكون إسلامه إسلاماً لهم، وذلك إليهم، فإن أسلمو فلا رجوع لهم، وتعمّ الجارية منهم

(١) كذا والوجه : اثنتي عشرة.

على / زوجها، وعلى الذكر أمرأته الجوسية، إلا أن تسلم هي، فإن وُقفت ولم تفعل ٦ / ٨٠ ظ وقعت الفرقة، وإن لم توقف فحتى يمضي مثل الشهر عند ابن القاسم، وإن أسلمت قبله قبل البناء وقعت الفرقة، وإن كان الولد بني ست سنين، فإسلامه إسلام لهم.

### في نكاح الدّمّي حربية، أو الحربي ذمّية، ما حكم ولده؟

من العتبية، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في حربي دخل إلينا بغیر أمان أو حربیة، فتزوج أو تزوجت من أهل ذمتها، ثم ولد ولد. قال مالک : الولد في هذا تبع للآباء. وذكره في أهل قبرس. قال : إذا تزوج حربي قبرسية، فولده فيء، وإن تزوج قبرسية حربیة، فولده في عهده. وقاله الليث. وإنما الولد تبع للأم في الرّق فأماماً في أحراز أهل الدّمة أو الحربین، أو المصالحين، فهم تبع للآباء. وقاله مالک والليث.

### في الكافر إذا أسلم وقد عقد نكاحه بخمر أو خنزير أو بغيره من الصّداق الفاسد، أو تزوج مسلم ذمّية

من كتاب محمد بن الماز : وإذا نكح نصراني بخمر أو خنزير ثم أسلم أو أسلما، فإن قبضته، فليس لها غيره، بني أو لم يبن، وإن وجد يدها. يريد محمد : " وقد أسلمت، كثيرون عليها الخمر، وقتلوا الخنازير. محمد : وإن لم يقبض ذلك، فإن القاسم عبد الملك يقولان : إن شاء البناء ودّي صداق المثل كالتفويض، وإن فسخ ولم يلزم شيء".

وقال ابن القاسم في الأسدية : سواء قبض أو لم تقبض، إذا لم يبن، فإن شاء بني / ودّي صداق المثل، وإن فارق وكانت طلقة ولا شيء عليه. وهذا غلط، ٦ / ٨١ و

وقال أشهب : يُفْسَحُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ . وقال أشهب : إِلَّا أَنْ يُعْطِيْهَا رِبْعَ دِينَارٍ . يَرِيدُ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْبَنَاءِ وَقَدْ قَبَضَ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ فَسَرَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَقَالَ الْبَرِّي<sup>(1)</sup> عَنْ أَشَهَبَ : يُعْطِيْهَا صَدَاقَ الْمُثْلِ . وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ الْمَعْوَلُ بِهِ أَنَّهُ كَالْتَفْوِيضِ ، فَإِنْ قَبَضَ نَصْفَهُ كَانَ قَدْ بَقِيَ لَهُ نَصْفُ صَدَاقِ الْمُثْلِ ، وَكَذَلِكَ أَقْلَأُ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ ، يَرِيدُ : إِنْ شَاءَ الْبَنَاءَ أَوْ لَمْ يَكُنْ بَنِي .

قال : وَلَوْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لَرَجَعْتُ إِلَى صَدَاقِ الْمُثْلِ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْبَنَاءِ ، وَأَمَا لَوْ بَنِي وَلَمْ تَقْبِضْ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَلَا فِي الْهَبَةِ وَهَذَا بِخَلْفِ مَا فِي الْمَدوْنَةِ .

قال في كتاب محمدٍ : وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَوْلَهُ زَنِي تَرَاضِيَا بِالْمَقَامِ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمَا ، وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا .

وَمِنَ الْوَاضِحَةِ وَحْكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : إِنْ شَاءَ بَنِي وَوَدَّى صَدَاقَ الْمُثْلِ ، وَإِنْ بَنِي<sup>(2)</sup> فَارِقٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، سَوَاءً قَبَضَتِ الْخَمْرُ وَالْخَنْزِيرُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْ أَسْلَمْتُ أَوْ بَقِيَتْ عَلَى دِينِهَا .

قال وإن أسلمت هي دونه قبل البناء فُسِّيَّ النِّكَاحُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا فِيمَا قَبَضَتْ مِنْ خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ لَا نَصْفَ وَلَا غَيْرِهِ ، وَإِنْ بَنِي بَهَا ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَقَدْ قَبَضَتْ هِيَ جَمِيعَهُ ، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبَضَتْ أَوْ كَانَ نِكَاحُهَا عَلَى أَنْ لَا صَدَاقٌ عَلَيْهِ ، فَلَهَا عَلَيْهِ فِي الْوَجَهَيْنِ صَدَاقَ الْمُثْلِ ، وَلَوْ قَبَضَتْ / نَصْفَ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَقَدْ بَنِي فَعَلَيْهِ نَصْفُ صَدَاقِ الْمُثْلِ ، وَإِنْ تَلَفَّ قُتِلَتْ (كَذَلِكَ) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ : وَلَوْ أَصْدَقَهَا ثُمَّ حَمُولَةُ عَلَى رَجُلٍ ، فَلَمْ تَقْبِضْهُ حَتَّى أَسْلَمَ ، فَلَهَا قَبْضُهُ وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ .

(1) كَذَا فِي الْأَصْلِ دُونَ نَقْطَةِ مَعْ انْطِمَاسِ فِي الصُّورَةِ ، وَفِي صِ : الْبَرِّيِّ .

(2) كَذَا فِي السَّخْنَيْنِ ، وَلِعَلَّهُ أَنِّي .

وإذا أسلم وله دَيْنٌ من ثُمَّ خَمْرٍ فَحَلَّ لَه قبضُه. وقال عبد الملك : ولا يدخل بالزوجة حتى يَقْدِمْ رِيعَ دِينَارٍ، ولو أصدقها دَيْنًا له من رِيعَ دِينَارَيْنِ، فلم تَقْبِضْه حتى أَسْلَمَا فَلِيْسَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ، وَلَهُ الْبَنَاءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بْنَى، وَلَا تَأْخُذْ هِيَ مِنَ الْغَرِيمِ إِلَّا دِينَارًا، كَمَا كَانَ لَه أَنْ يَقْبِضُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَهْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ، فَلَا تَقْبِضُ الرَّوْجَةَ مِنَ الْغَرِيمِ إِلَّا دَرَهْمَيْنِ، وَلَا تَرْجِعُ عَلَى الزَّوْجِ بَشَيْءٍ، وَلَهُ الْبَنَاءُ، لَأَنَّهُ كَانَ صِدَاقًا يَوْمَ أَصْدَقَهَا، وَإِنْ أَصْدَقَهَا خَمْرًا بَعْضُهُ نَقْدٌ قَبْضُهُ وَبَعْضُهُ مَؤْجَلٌ فَأَسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَ الْزَّوْجَ قَبْلَ قَبْضِهِ الْمَؤْجَلِ، فَإِنْ بَنَى فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ نُظِيرًا مَا الْمَؤْجَلُ مِنْهُ ؟ فَإِنْ كَانَ الْثَّلَاثَ بِالْقِيمَةِ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِالْثَّلَاثِ صِدَاقٌ الْمُثْلُ مَعْجَلًا.

قال عبد الملك : ولو أصدقها درهماً أو درهرين قبضتهما ثم أسلماها، فهي كالموهبة، وليس كالجهول فيقضى ولا يُفَوَّمُ، ولو كان أصدقها خمراً مع خنازير قبضت الحمرا ثم أسلماها، فَوَمْ هذا بهذا، فترجع من صداق مثلها بمقدار ما بقي لم يُقْبِضُ.

محمد : وإذا تزوج مسلم نصرانية بخمر قبضته وفات بيدها، فإن لم يبين فسخ ولم يتبعها بشيء، وإن بني فقيل يُفَرَّقُ بينهما، ولا أقوله، ولكن ثبت لها صداق المثل. قال ابن / القاسم، وقال أشهب : يعطيها ربع دينار، قال أصبع : وقولي على قول ابن القاسم استحساناً، وأماماً قوله : إن لم يَئِنْ فهو القياس.

لو نكحها بخمر وهو نصاريان ثم أسلم أو أسلما قبل البناء، فعليه لها صداق المثل ويُفسخ. هكذا وقع عندي، وإنما هو : أو يُفَسخُ. وقال أشهب : يعطيها ربع دينار، واستحسنه أصبع. قال محمد : وقد ثبتت هذه المسألة أول الباب.

### في نفقة الزوجات، ومن عجز عن ذلك

ومن كتاب ابن الموز وابن حبيب : والنفقة بقدر العسر واليسر. قال مالك : يُفَرَّضُ للزوجة مُدْ بِمُدْ مروان كل يوم، وهو مُدْ وثلث بِمُدْ الثَّبِيْرِ عليه

السلام. قال ابن حبيب : اتخذه هشامُ بن إسماعيل لفرض الزوجات، فاستحسنه مالكٌ.

قالا قال ابن القاسم : يُفْرَضُ لها في الشَّهْرِ وِيَتَانٍ ونصف إلى ثلاثة وِيَتَانٍ، وفي وِيَتَانٍ ونصف مَكْفَافًا. قال ابن حبيب : وفي الْوَيْةِ اثناً عَشْرَ وَمُدَّاً بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَرَى قَفِيزًا بِالْقَرْطَبِيِّ وَسْطَ عَنْدَنَا فِي الشَّهْرِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةَ وَأَرْبَعَونَ مُدَّاً.

قال ابن الموار في قول ابن القاسم : ليس هذا في كل إنسان ولا في كل وقت، رَبُّ رَجُلٍ ضَعِيفٍ وَسَعْيٍ غَالِيٍّ، فَتَكُونُ وِيَتَانٍ عَلَيْهِ اجْتِهَادٍ، وَمُدَّ مَرْوَانَ الَّذِي قَالَ مَالِكٌ : هُوَ عَنْدِي وَسْطٌ مِنَ الشَّبَعِ بِالْأَمْصَارِ، وَهُوَ مُدَّ ثَلَاثٍ، وَهُوَ قَدْرُ وِيَتَانٍ فِي الشَّهْرِ بِالْوَيْةِ الْلَّيْثِيَّةِ، وَإِنَّ مُدَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ لَوَسْطٌ مِنْ عِيشَهُمْ.

وَلَيُضَمَّنَّ لَهَا إِلَى ثَمَنِ الْقَمْحِ دَرَاهِمُ لَطْحِينَ وَخَبْزٍ وَحَطَبٍ وَمَاءً وَزَبَتٍ، وَالْطَّبَخَةُ بَعْدَ / الطَّبَخَةَ مِنَ الْلَّحْمِ، فَإِنْ وَجَدَ سَعَةً زَيْدَ عَلَيْهِ بَقْدَرُ سَعَتِهِ وَبِقَدْرِهَا هِيَ، وَكَذَلِكَ الْكَسْوَةُ.

قال في كتاب العدة : إنْ كَانَ مَمْنَنْ لَهُ السَّعَةُ الْوَسْطُ زَيْدَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْحِ وَالْطَّبَخَ، وَإِنْ كَانَتْ سَعَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ زَيْدَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى الْخَادِمُ وَنَفْقَهُهَا. قال ابن القاسم : لا يُفْرَضُ عَلَيْهِ الْلَّحْمُ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَلَكِنَّ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

قال ابن حبيب : يُفْرَضُ لَهَا عَنْدَنَا فِي كُلِّ شَهِيرٍ مِنَ الْزَيْتِ نَصْفُ وَرِيعَ، وَمِنَ الْخَلِّ رِيعَ، وَمِنَ الْلَّحْمِ عَلَى الْمَلِلِيِّ بِدَرْهَمٍ فِي الْجَمْعَةِ، وَدَرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فِي صِرْفَهَا مِنْ مَاءٍ وَغَسْلِ ثُوبٍ وَطَحِينٍ وَخَبْزٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُفْرَضُ لَهَا فَاكِهَةٌ وَلَا عَسْلٌ وَلَا جَبَنٌ<sup>(1)</sup>، وَالصَّبَرَةُ<sup>(2)</sup> وَنَحْوُهُ، وَلَا يُنْفَقُ مِنْ هَذَا لِغَنَاهَا، وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ لَفَقْرَهَا، وَهَذَا فِي تَشَاحُجِهِمَا.

(1) في ص هو الأنسب. وفي الأصل : الخبز.

(2) في ص : الصبر. والصبر والصبرة – كا في القاموس – رقاقة عريضة تبسط تحت ما يؤكل من الطعام.

ومن كتاب ابن الموز : لا يُفرض العَسْل والسمنُ والحالومُ، ولكن الحالُ والزيتُ، وما لا غنىً لنا عنه بقدر الرجل والمرأة، والمشط رأسها وذئنه وسراحها، وهذا للموسر والمعسر، إلا أن الموسر يُزاد عليه بقدرها من قدره. وإذا كان العسرُ البينُ فلا أقل مماً تعيش به، وقد يختلف ذلك ويكون الرجل يعمل بيديه<sup>(1)</sup> في قلةٍ كسبه، فيُفرض عليه بمصر ويتنا (من) قمح<sup>(2)</sup> في الشهر، مع حق طحينٍ وخبيزٍ، ودُرهماتٍ لزيتٍ وماءٍ وحطبٍ، والطبخة بعد الطبخة، وما لا بد منه. وقال في موضع آخر : وما يكون لطحينٍ وخبيزٍ وماءٍ، وذئنها وحناء رأسها ومشطها قيل مالكٌ : فإن قالت : لا يكفيوني ما فرض لي. وهي تربيع. قال : ليس المرضع كغيرها /، ولِيُفرض لها ما تقوم به في رضاعها.

6 / 83

قال ابن حبيب : وأمّا اللباسُ والوطاءُ واللحافُ فإن كانت حدثةً عهيد بالبناء وعندها شورتها من صداقها فلا شيءٌ عليها، ولو أن ينتفع بها بأزرها وبسطها ومرافقها ووسائلها، فإن طال العهد حتى خلقت الشهرة<sup>(3)</sup>، أو لم يكن في صداقها ما تشور به<sup>(4)</sup>، فعليه الوسط منكسوة الشتاء والصيف، فيُفرض لها فراشٌ ومرفقةٌ وإزارٌ ولحافٌ ولبدٌ للشتاء والصيف، وسريرٌ إن كان موضعُ فيه عقاربٌ أو حيَاةً أو براجيثٌ أو فارٌ، وإن لا فلا شيءٌ عليها.

ومن كتاب ابن الموز، عن ابن القاسم مثله، إلا أنه لم يذكر اللبد. وقال أصبع في هذا في التي لا شوار لها، ولا شيءٌ منها. قال ابن حبيب : وعليه حصيرٌ من خلفاً أو بردٍ يكون تحت الفراش، ومن اللباس قميصٌ وفروٌ لشتائتها من لباس مثلها، من حرافٍ<sup>(5)</sup> وتجلييات، وقميصٌ يواريه، ووقايةٌ ومقنعةٌ، وإن لم يكن فхمارٌ، وإن لم يكن إزارٌ، وخفان وجوربان لشتائتها، وعليه دهنٌ لرأسها، وليس

(1) في ص : يجده بعمل بيديه.

(2) «قمح» ساقطة من الأصل.

(3) كلها في النسختين. ولعلها : الشورة.

(4) هي بدون نقط بالأصل.

(5) كلها وهي غير منقوطة.

عليه حِنَاءُ، ومشطٌ وكحلٌ، والحاكم مخِيرٌ، إن شاء أخذه، وإن شاء بأثمان ذلك  
يدفعه في أوقاته.

ومن كتاب ابن الموز قال ابن القاسم : وليس عليه نضوحٌ ولا صياغٌ ولا  
المُشطُ ولا المُكحلاةُ، وعليه اللباسُ بقدرها مِن قدره، من غير خُزٌّ ولا وشيٌّ ولا  
حرير وإن كان متَسعاً، وعليه ما يصلح للشتاء والصيف من قميصٍ وجبةٍ وحمارٍ  
ومقمعةٍ والوسادة [هي التي تلف بها القماش لا يدنس والسبينة /]<sup>(1)</sup> والإزار  
وшибه ذلك ما لا غنىًّا لها عنه.

٦ / ٨٣ / ظ

محمدٌ : وإن قال الزوج : لا أقدر على ذلك فهو على ما كان يُعرف من  
حاله إلَّا أن تشهد له بینةٌ من أهل الخبرة به بالعُذْم، فُيحمل بقدر طاقته.

قال : وإن كان مثلها يلبس القطنَ ومثله يقدر عليه فِرْضَ عليه. قال  
أشهب : ومنهَنَ مَن لو كساها الصُوفُ أَنْصَفَ، وأُخْرَى لو كساها الصُوفُ أَدَبَ  
وذلك على أقدارهنَّ.

قال : وإن لم يَجِدْ غَيْرَ الطعام وحده والكسوة فقط لم يُفرِقْ بينهما إذا كان  
فيها قوئها، والكسوة من غليظ الكثان، مثل الفسطاطيٌّ، وغليظ القطن، وإن  
كانت من ذوات العنئي، قيل لمالكٍ : فغليظ الثياب وخشن الطعام؟ قال : كُلَّ  
شيءٍ بمقدارٍ، ليس الصوف من لباسهنَّ، ولِيَحْكُمْ<sup>(2)</sup> بما يرى أَنَّه من لباسها.

قال أشبَه عن مالكٍ، في العتبية<sup>(3)</sup> وكتاب محمدٍ : وإذا أراد أن يطعمها  
الشعيَّر فأبْثَ، فإن كان النَّاسُ قد أكلوه فذلك له، فاما إن كان القمح كثيراً  
يُؤكَلُ، وهو شيءٌ واحدٌ، فذلك عليه. وروى عيسى عن ابن القاسم مثل ما ذكرنا  
عنه ابن الموز في وجوه النفقات حسب ما ذكرنا.

(1) ما بين معقوتين زيادة من ص.

(2) صحفت في ص فكتبت : وبخى.

(3) البيان والتحصيل، ٤ : ٣٥٦.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع يحيى عن ابن القاسم : وقال في زوجة ذات شرف، ولا تجد من يعينها، ولا تلبس من الثياب إلا الخشنة، ولا تتناول غليظ العيش، فأعدم زوجها حتى لا تجد خادماً ولا تجد إلا كسوة ذئبة، ومثل قوتها دون قوت خادمهما من قمح أو شعير أو سلٍّ غير مأdom، ويجعل ذهنها زيتاً. قال : لا يُفرق بينهما إذا وجدت / ما ذكرت من قوتها شيئاً لها من قوت بلده ورُبَّ بلده لا يُفتق فقيرهم ولا غنيّهم الشعير، ورُبَّ بلده يستحقه، فليس له أن يخصّها بما لا يحمله أهل البلد إذا كان تجاوز فيه إلى الشعير من الجر<sup>(2)</sup> إلية، فليس لها أن تأتي ذلك، وأدنى ما يجزيه من الكسوة الفسطاطي وشبهه، وذكر نحوه كله عن ابن وهب، وذكر أنه إن عجز عن أحد الأمرين من كسوة أو قوت فرق بينهما. قال : وليستأْ بمن لم يجد الكسوة شهرين.

وقال ابن وهب في الموسر له زوجة ذات شرف وهيئه : فليفرض عليه من الطعام والإدام والخطب وصالح الثياب الوسط من ذلك، مما لا يعرّها إذا لبسته ولا يُحجّف بالده وهذا من اللحم المرأة ونحوها في الجمعة، وليس لها فاكهة ولا عسل وشبه ذلك مما ينفقه الناس، وليس عليه الطيب والزعفران وخضبات اليدين والرجلين إلا أن يشاء، وهذا الحناء لرأسها، ولا يلزمها من العصب إلا غليظه، وكذلك من الشطري والخزف. قال يحيى : يعني في بلده يكون شيء من ذلك لباسهم، ويكون ما يفرض على مثله في قدر ماله.

ومن كتاب ابن المواز : وإذا لم يجد إلا قوت شهر لم يُفرق بينهما، ويتألم له إذا فرغ. قال ابن حبيب : وإن لم يجد غير الخيز وحده وما يواري عورتها ولو بثوب واحد. قال مالك : من غليظ الكتان، لم يُفرق بينهما، كانت غنية أو فقيرة، فإن عجز عن هذين أو عن أحدهما فرق بينهما بطلقة، فإن وجد في العدة / يساراً بينما مما يقدر فيه على رزق شهرٍ بشهرٍ وما يستوجب من اللباس

(1) البيان والتحصيل، 5 : 437-438.

(2) كما في ص. والعبرة مطمورة في الأصل.

والوطاء فله الرجعة، وإن لم يجد إلا مثل عيش يوم يوم وما يواري عورتها فلا رجعة له. وهذا فيمن عليه شهراً بشهرين، فأما من كان عليه الفرض بالأيام، والذي به كانت تُعرَف حاله، فله الرجعة بوجود ما لو وجده أولاً، لم تطلق عليه قاله ابن الماجشون.

ويؤجل في طلب النفقة الشهر والشهرين إذا نكح ولم يجد شيئاً. وقاله ابن المسبيب وعمر بن عبد العزيز. وقاله مطرّف عن مالك.

قال أصيغ : إذا لم يطمع له بمالٍ فلا يؤجل إلا الشهرين، لا يبلغ به الشهرين إذا لم تجد هي ما تنفق.

قال ابن حبيب : أخبرني قرعوس أنَّه سمع مالكاً يقوله، إنَّ الذي لا يُرجى له الشيء لا يُؤخر كتأخير من يُرجى له.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : وإذا لم يجد النفقة طلَق عليه. وكذلك لو تزوجته عازمةً بأنه تحتاج، إلا أن تكون نكحته وهو سائل يتکفَّف عالمه بذلك، فلا حجة لها.

قال ابن حبيب قال مالك : إذا نكحْتُه وهو فقير لا شيء عنده قد عُرِفَ أنَّ مثله لا يجري النفقة على النساء لفقره، فليس لها بعد ذلك قول. قال مالك : وما علمت أنَّه يُضربُ أجرٌ في النفقة إلا الأيام. قال محمد : وقول أصحابنا فيه قدر الشهر. وقاله مالك.

قال ابن القاسم : وإذا طلَق عليه لذلك توارثاً في العدة، لأنَّ له الرجعة إن وجد النفقة فيها. قال مالك : ولو / كان قبل البناء اتبعته بنصف الصداق. قال مالك : وإذا ارتجع التي بنى بها لم تصح رجعته وهو بحال عدمه، وإن وجد نفقة شهرٍ فله الرجعة، فأما العشرة أيام وخمسة عشر فليس ذلك له، ويدخل من هذا ضررٌ يرتجع ثم تطلق عليه إلى أيام. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم.

قال محمد قال مالك وابن القاسم وأشهب : إن أَجْلَ أَجَلَ التَّلُومِ وهي حائضٌ، وُتُحَرَّثُ حتى تطهُرُ. وروى أشهب عن مالك مثله في المُولى. وروى عنه ابن القاسم في الموطأ : ثُطْلَقُ، وقد أفرد بالنفقة للمطلقة بابٌ في كتاب العدة.

ومن كتاب ابن سحنون : وسائل حبيب سحنون عن الرجل قليل ذات اليد، ولا يجد ما يجربي على امرأته من رزق شهرٍ كاملٍ، هل يجري عليها رزق يوم بيومٍ ومن خبز السوق، وقد طلبته بالنفقة؟ فقال : نعم، يجري عليها رزق يوم بيومٍ بقدر طاقته. قيل : فإن كان له جدّة وليس بالحليّ وطلب أن يزرقها جماعة؟ قال : يجري عليها بقدر ما يرى السلطان من جدّتها، فمن الناس من يجري يوماً بيومٍ، ومنهم جماعة بجماعة، ومنهم شهراً بشهر.

## في العجز قبل البناء عن النفقة وعن الصداق وذكر أجر القابلة والكفاف

من كتاب ابن الموز : وإذا طلبت المرأة النفقة ولم بين بها، فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يجسّها، قيل / له : ادخل أو أتفق، ولو قال الزوج : أنظروني حتى أفرغ وأجهّز بعض ما أريد ذلك له، ويؤخّر الأيام بقدر ما يرى. وهذا قول مالك، ولا شيء عليه فيما تقدّم إلا أن يكون ولّها قد خاصم في ذلك ففرض لها السلطان.

ولا يُطلب بالنفقة من لم يبلغ الحلم ولا بالصداق، وللصيبيّة النفقة إذا بلغتْ أن توطأ، وإن لم تحض، وكذلك للعبد في زوجته الحرة.

وبعد هذا بابٌ في نفقة العبد.

ومن الواضحـة : وإذا عجز عن الصداق قبل البناء وأجّل له الأئمـمـ السنة والـسـنتـينـ، إذا أقامـ النفـقةـ وـثـبـتـ عـنـهـ عـجـزـهـ عـنـ الصـدـاقـ. قالـ محمدـ قالـ ابنـ

القاسم<sup>(1)</sup> : فَإِمَّا أَجْرٌ الْقَابِلَةُ فَإِنْ كَانَتِ الْمُنْفَعَةُ بِهَا لِلْمَرْأَةِ فَذَلِكُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتِ  
لِلصَّبِيِّ فَعَلَى الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتِ لَهُمَا فِيهِمَا، وَتَتَبَعَهُمَا<sup>(2)</sup> بِقَدْرِ مَبْلُغِ الْإِنْتَفَاعِ  
لَا نَصْفٌ وَنَصْفٌ.

وقال مالك في أجر القابلة : ما علمت ذلك ولا سمعت من سأله عنه. قال  
أصبح : بل ذلك عليه، كما يُنْفَقُ على المطلقة الحامل. وقاله ابن حبيب وقال :  
وليس عليه أجر الحجامة أو الطيب : قال محمد : وإذا ماتت ولا شيء لها،  
فليس عليه أن يكفُّنها.

وقد ذكرنا في كتاب الجنائز الاختلاف في الكفن.

قال في كتاب محمد : وإذا كسا امرأته ثوباً فقالت : هو هدية. وقال الزوج  
بل مِمَّا فِرِضَ عَلَيْهِ فالقول قوله، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُفْرَضُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَالقول  
قوتها.

قال ابن حبيب : وإن لم يظهر له مال واثهم أن يكون أخفاه لم يُوسَّعْ عليه  
في أجل الصداق / فإن تبيَّنَ عجزه عن الصداق وعن النفقه لم يُوسَّعْ عليه أيضاً  
في أجل الصداق، ولم يُؤَخِّرْ إِلَّا الأشهر ونحوها إلى سنة أكثروه. وقاله كله أصبح.  
وفي الجزء الأول باب في البناء قبل أن يقدّم شيئاً فيه هذا المعنى وزيادة فيه.  
ومن كتاب محمد قال : والتَّلَوُمُ فِي الصَّدَاقِ مُخْتَلِفٌ، وليُضْرِبَ لَهُ أَجْلٌ بَعْدَ  
أَجْلٍ، فَإِذَا اسْتَقْضَى لَهُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُرْجَى قَبْلَ السَّنَتَيْنِ. قيل  
لِمَالِكِ : فَيُزَادُ عَلَى السَّنَتَيْنِ فِي الْأَجْلِ ؟ قَالَ : لَا يُعَجِّلُ عَلَيْهِ بَعْدَهُمَا حَتَّى يُتَلَوَّمَ  
لَهُ تَلَوُمًا آخَرَ قَدْرَ السَّنَةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ وَإِلَّا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا.

(1) في ص : قال محمد : قال محمد.

(2) «وتتبعهما» ساقطة من ص.

قال ابن القاسم وابن وهب : وتبئه بنصف الصداق، ولا تطلب الصغير بالصغير، ولا يبلغ بالنفقة حتى يبلغ ، ولا يجب لذلك لصغرها حتى تبلغ حد البناء، وفي موضع آخر : حتى الوطء.

ومن العتيبة<sup>(١)</sup> قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب قال مالك في واجد النفقة دون الصداق، قال : يضرب له في الصداق ثلاث سنين. وقال أيضاً مالك : سنتين أو ثلاثة.

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب عمن نقد بعض النقد وعجز عن بعضه قبل البناء، فطلبت به بذلك وبالبناء فقال ليس عندي. فحبسته لها، وإنما يتبع<sup>(٢)</sup> الفاكهة، فأقام بيته عادلة بعده، فأبأي المرأة أن تصبر، وأرادت الفراق، فقال الزوج أجليني أجلاً. قال : لا يؤجل مثل هذا، وهذا لا يرجح له شيء، ولتفرق بينهما إن أرادت ذلك المرأة ويلزمه نصف الصداق، ويُحسَب له ما أدى ثمنه وتطلبه بما بقي.

## في نفقة الغائب ومن يريده السفر ونفقة الناشر /

86/ 6 ظ

ومن الواضحة، قال : فإذا رفعت امرأة الغائب أمرها إلى الإمام في النفقة وله مآل حاضر، حلفها أنه ما ترك لها نفقة ولا بعثها إليها ولا وضعتها عنه، ثم فرض لها وإن لم يكن لها مآل حاضر وعرف بملائمه فرض عليه بقدرها واتبعته. وإن عرف عذرها بموضعه لم يفرض عليه، ثم هي مُخيرة أن تصبر عليه بلا نفقة، وإن أحبت فرق بينهما. وكذلك إن جهل ملاؤه من عدمه. وإن أحبت إذا جهل أمره أن تصبر لترجع عليه إن ظهر ملاؤه بذلك لها.

(١) البيان والتحصيل، 5 : 456-457.

(٢) كذا في ص. وهو في الأصل غير منقوط. ولعله : يسع.

ويُشَهِّدُ لها بذلك الإمام، إن كان ملياً، فقد فرضت لها عليه نفقة مثيلها من مثله، ويؤرخ اليوم ويدرك السعر.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : وإذا أنفقت الزوجة بقبضة في غيبة الزوج ولملائته اتبعه به وإن أعدم بعد ذلك.

ومن كتاب محمدٍ، والعتية<sup>(1)</sup> ابن القاسم عن مالك : وإذا أشهدت أهل محلتها ثم تسلفت، ثم قدم فزعم أنه خلف النفقة أو بعث بها ووصلت إليها حلف وصُدق، وكذلك الحاضر إذا ناكره، ولا يكتب في هذا براءة<sup>(2)</sup>.

قال في العتية<sup>(3)</sup> ابن القاسم : قيل لمالك في الغائب عن أمراته ويعلم جيرانها أنها تتفق سلفاً، ولم يبعث إليها، وماتت في غيبته، قال : هذه أمور إثما يقضى فيها على نحو ما يترك واجتهد الإمام في ذلك، والحي إن قدم أبين الله يغمز إن طلبته، فإن أنكر حلف وبرى، وكذلك إن قال : كنت [أبعث]. قال<sup>(4)</sup> في الكتابين : وأما لو مات الغائب وإنما كانت أعلم بجيرانها، فالحي أين شائناً أرأيت لو غاب عشرين سنة ثم مات أترجع / بذلك إنكاراً لهذا ؟ وأنى أن يجتهد الإمام. قال ابن القاسم : إن شكت ذلك إلى السلطان، فذلك لها من يومئذ. قاله أصبح ورآه الحكم لها.

ومن كتاب محمدٍ قال ابن القاسم : ولو قدم لا تبنته بما كان في تلك المدة موسراً، وسقط ما كان فيه معسراً، يتحرى ذلك في أوقات يُسره فيجمع عليه، كان وقت الحكم أو وقت القديم موسراً أو معسراً.

قال ابن القاسم : وإن قدم معسراً، أو قال : ما زلت كذلك مذ غبت. وأكذبه فهو مصدق مع يمينه حتى تقوم بينة، ولو قدم موسراً وادعى مثل ذلك لم يُصدق إلا ببيبة.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 340.

(2) في ص : براء.

(3) البيان والتحصيل، 5 : 340.

(4) ساقط من ص.

وقال في العتبية<sup>(1)</sup> عن ابن كنانة وسحنون : إذا قدم وقال كنت في غيابي  
معدِّماً فالقول قوله، وعلى المرأة البينة.

قال ابن حبيب : الغائب أبداً من أهل النفقة حتى تقوم بيته أنه عديم من  
يوم خرج، أو أعدم في وقت يذكره، ويزول عنه في عدمه<sup>(2)</sup> وإذا خرج معدِّماً  
فالقول قوله أنه كذلك، يعني عليها البينة بخلافه، وإن خرج مليتاً فعليه البينة أنه  
أعدم، وإن أشكل أمره يوم خرج فعليه البينة أنه عديم في غيابه. قال ابن  
الماجشون في ذلك كله .

ومن كتاب محمد : وإذا طلبته بالنفقة عند مراده للسفر، نظر قدر سفره،  
فوضع لها من النفقة بقدر ذلك، أو أقام لها بذلك حملاً، ولا يُؤخذ الحاضر  
بحميله . [قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : في الذي يريد السفر : فليُعِينَ لها  
عنه حملاً بالنفقة]<sup>(3)</sup>.

وإذا قامت في غيابه، وليس له الأداء فليُضرب له أجل . وكذلك في الدين، /  
فإن جاء وإن باع داره الإمام في النفقة . 6 / 87 / ظ

ومن كتاب ابن المازقيل لابن القاسم : فإذا لم يكن للغائب مال حاضر،  
أيُؤمر من قام بالنفقة أن يتسلّف عليه ؟ أمّا الزوجة فنعم، وأمّا الأبوان فلا، ولأنهم  
لو لم يقوموا حتى يقدّم فأقرّ لم يتبعه الأبوان، وتتبعه هي، وهي لها النفقة في ملائتها،  
ويضرب بها في الفلس والموت، ولا يُضرب بما أنفق على صغار بنيه في فلسه،  
وكذلك لا يُضرب الأبوان بما أنفقا في يسره . وقال أشهب : يضرب بما أنفق على  
الولد، وأمّا الأبوان، فإن كان يقضيه ضرباً به، وإن لم يضرها .

(1) البيان والتحصيل، 5 : 340.

(2) بالأصل : عامه.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص، وهو في الأصل مطموس وقد أثبنا منه ما استطعنا قراءته.

قال سحنون في العتبية<sup>(1)</sup> تخاصّ الزوجة غرماًه بما أنفقت على نفسها في الدين المستحدث، فاما دين قبل نفقتها فلا تخاصّ معه. قال : ويفرض لها على الغائب فيما يوجد له من دين أو وديعة، وطاً أن تقيم البينة على غرمائه، وكذلك الأبوان.

وإذا قدم، فقال : كنت أبعث إليها، وقد رفعت إلى الإمام، فإثما مصدق من يوم رفعت لا فيما قبل ذلك إن قال وصل إليها. ولا يعنيه أن يقول بعثت حتى يقول ووصل إليها. ويختلف لقد وصل إليها.

قلت : كيف يختلف ولم يحضر؟ قال : يكون قد جاءه كتابها أو خبر من عندها

قال مالك : وإذا غاب قبل البناء فقامت بالنفقة في غيبته فرض لها.

وكذلك في العتبية<sup>(2)</sup> من سماع ابن القاسم. وقال في سؤاله : فيغيب الأشهر. وروى عبي بن عبي، عن ابن القاسم في الغائب يقدم، فندعى الزوجة أنها أنفقت على ولده الصغار، وقال هو كنت أبعث إليها فهو مصدق، إلا أن ترفع ذلك إلى الإمام /، فما فرض لها وهم اتباعه به. وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن أنفق على ولد غائب وزوجته، ثم علم أنه كان عديماً يومئذ فلا يرجع ولا يرجع على الولد، ويرجع على المرأة بما أنفق عليها.

ومن كتاب محمد : وإذا غلت امرأة زوجها وخرجت من منزله وأبْثَتْ أن ترجع وأن ينفق عليها حتى ترجع، فأنفقـتـ من عندها، قال مالك : فلها ابـاعـهـ بذلك.

قال عيسى في العتبية<sup>(3)</sup> عن ابن القاسم : وكذلك لو حلف بطلاقها واحدة أو البنة إن أرسل إليها حتى تكون هي التي ترسل أو تأتي، فعليه النفقة ما أقامت، ولو شاء لنقلها.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 358.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 358.

(3) البيان والتحصيل، 6 : 215.

من كتاب ابن سحنون : أن سحنوناً قال بذلك، وسئله حبيبٌ عن المرأة تهربُ عن زوجها إلى (تونس) أو تنشرز عنها الأيام، فتطلبِه بالنفقة، فقال : إن نشرز عنَّه لأنَّها تدعى أَنَّه طلقها فلا نفقة لها، وإن قالت : إنما فعلت ذلك بعُضْهَا لَه فلها النفقة، كالعبد الآبق نفقته على سيدِه.

قال ابن القاسم، في المبتوطة تخرج من منزله، وتسكن سواه فلا رجوع لها بالكراء. محمدٌ : بخلاف النفقة.

في نفقة العبد على زوجته،  
وفي النفقة على الأمة تحت عبده أو حرّ،  
وهل يطعن العبد بزوجته أو ولده الحرّ؟  
وفي ظعن الحرّ بزوجته

من كتاب ابن الموز قال : ولا اختلاف في أن العبد عليه أن ينفق على امرأته الحرّة. قال مالكٌ : ويقال للعبد في زوجته الحرّة : إنما أن ينفق وإلا طلاق. قال مالكٌ : وأحب إلى إِيَّاً إذا نكح العبد أن يشترط النفقة بإذن سيدِه. وروى أشهب عن ملكٍ في العبد / تحته الحرّة أو الأمة، قال : ذلك يختلف في الأمة، وأرى أن لا نفقة إلا أن يُشترطَ عليه أَنْه ينفق. وقال أيضاً : إذا أرسلوها إليه بشيء.

قال ابن القاسم في العبد : إن خرَاجَ سيدِه أولى من نفقة امرأته إذا عجز عنها، ويُتَلَمَّعُ له، فإن لم يجد فرقَ بينهما.

ومن الواضحـة : وعلى العبد النفقة على زوجته الحرّة والأمة، لا على سيدِه، ويُتَلَمَّعُ له في عدمه، فإن لم يجد طلاق، ولا ينفق من خراجـه.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك في الأمة تحت حرًّ أو عبِد : فإن بويت<sup>(1)</sup> معه بيتأ ، فعليه نفقتها<sup>(2)</sup> ، وإن كانت عند أهلها ، فإذا أرادها جاءه<sup>(3)</sup> ، ثم رجعت إليهم فلا نفقة لها ، إلا أن يُشترطَ عليه في عقد النكاح بإذن سيِّد العبد . وقال أيضًا مالك : إن كانت تبيَّث عنده بالليل خاصةً ، فعليه نفقتها وكسوتها . ثم قال مالك : لها النفقة بكل حالٍ ؛ كانت تبيَّث عنده أو عند أهلها ، بُوتَّ بيتأ أو لم تُبُوتْ . وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن قال بالأول .

وروى ابن وهب عن مالك : إن كانت هي تأته فعليه النفقة ، وإن كان هو يأتيها في أهلها ، فلا نفقة عليه .

ومن الواضحة قال ابن الماجشون : نفقة الأمة وكسوتها على أهلها دون الزوج ، وعندهم عذرها حتى يُشترطَ ضمُّها إليه . قال : ولا يمنعه إذا أتاها لما يريد منها من ليل أو نهار الإتيان الذي بسببه ليس له أن يضرَّ بهم في كثرة الترداد<sup>(4)</sup> ، وعليهم / أن يرسلوها إليه في كل أربع ليالٍ ، ونفقة تلك الليلة ويومنها [عليه وإن ردَّها إليهم في صبيحتها ، وكذلك لو تركها عندهم فنفقة يوم وليلٍ كل أربع تلك الليلة ويومنها]<sup>(5)</sup> ليالٍ لازم له ، هذا إن لم يشترط أن تُضمَّ إليه [ولا شرطوا إمساكها عندهم ، فإن شرطوا ضمُّها إليه]<sup>(6)</sup> وسكنها معه في العقد فنفقتها كلها عليه ، وعنهه تعتد .

ولو أراد بعد ذلك ردَّها إليهم ليزيل النفقة فليس ذلك له . ولو شُرط في العقد حبسُها عندهم لم يلزمهم إرسالها إليه في كل أربع ليالٍ ، ولا عليه هو نفقتها فإن

(1) كذا في الأصل وفي ص : بoven . ولعلها بُوتَّ .

(2) في ص : نفقته .

(3) في ص : فإن أراد أهلها وأحابت .

(4) في ص : التردید .

(5) ما بين معقوتين ساقط من ص .

(6) ما بين معقوتين ساقط كذلك من ص .

طاع بذلك، لزمه، وإن لم يلزم. وهذا كله أحسن ما فيه عن مالك من الاختلاف.

وقال أصيغ : النفقه عليه كانت، وهي مع أهلها حيث كانوا حتى يشترط ضمها إليه، وليس للعبد أن يطعن بزوجته الحرّة أو الأمة إلا مثل البريد ونحوه، حتى لا يخاف عليها فيه ضيّعة، وكذلك [خروجه]<sup>(١)</sup> بولده الحرّ. قاله مالك وأصحابه.

ومن كتاب ابن الموز عن مالك، ونحوه رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم في العتبية<sup>(٢)</sup> قال مالك : وليس للعبد أن يطعن بزوجته [الحرّة والأمة، إلا إلى الموضع القريب مثل بعض الأرياف الذي لا يخاف عليها فيه ضيّعة ولا ضرر]. قال مالك : وللحرّ أن يطعن بزوجته<sup>(٣)</sup> حيث شاء يسافر بها.

قال محمد : ربما كثرت شكية المرأة للزوج<sup>(٤)</sup>، فئومر<sup>(٥)</sup> أن يسكنها بين قوم صالحين، فكيف بالخروج من البلد بها. قال مالك : وينظر إلى حاله وصلاحه قبل يخرجها.

وقد ذكرنا ظعن الحرّ والعبد بولده في باب العدة والنفقات، [وسّم في إخدام الحرّة وما عليها من خدمة زوجها]<sup>(٦)</sup>.

ومن الواضحة : وإذا كانت المرأة ذات قدرٍ في نفسها وصداقها، والزوج مليٌ، وليس عليها من خدمة بيتها شيء لا غزل ولا نسج ولا عجن ولا طبخ ولا كنسٌ ولا غيره، وعليه أن يخدمها. وإذا كانت إلى الضيّعة ما هي في نفسها

(١) ساقط من ص.

(٢) البيان والتحصيل، ٥ : ٤٢٢.

(٣) ما بين معقوتين ساقط أيضاً من ص.

(٤) كذا في النسختين ولعلها : بالزوج.

(٥) كذا في ص، وهو الصواب. وفي الأصل : «فوه».

(٦) ساقط كذلك من ص.

وصدقها، وليس في صدقها ما يشترى به خادم، فليس على الزوج أن يخدمها، ولعليها الخدمة الباطنة، من عجن وطبع وكتسي وفرش واستقاء ماء إذا كان الماء معها، وعمل البيت كلّه.

وإن كان زوجها ملياً إلا أنه في الحال مثلها أو أشف، ما لم يكن من أشرف الرجال الذين لا يتهون نسائهم في الخدمة وإن كن دونهم في القدر. قال : وأما الغزل والنسيج فليس له ذلك عليها بحالٍ، إلا أن تتطوّع.

67 وإذا كان معسراً فليس عليه إخدامها، وإن كانت ذات قدرٍ وشرفٍ، وعليها الخدمة الباطنة، كما هي على الدّينيّة. وهكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبع.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : وإذا قال الزوج أنا أدفع إليها خادماً، وأنفق على خدمتها. وطلبت هي خادمها فذلك لها، ولتنيق عليها وإن لم تخدمه.

### في القسم بين النساء، والعدل بينهن /

من كتاب محمدٍ وقال مالك : من تزوج وعنه امرأة غيرها، فليقيم عند البكر سبعاً، وعند الشّيْب ثلثاً، ولا تخير الشّيْب إن لم يُسبّع<sup>(1)</sup> عندها وعند الأخرى، أو يقيم عندها ثلثاً ويدور، ولو طلبت هي التسبيع فلا يفعل، فقد مضت سنتَه ذلك أن يقيم عندها ثلثاً. قاله مالك : وهو حق لازم، وليس ذلك بيد الزوج. وقال أيضاً : ليس بلازم. وقال ابن عبد الحكم : وإلزمها أحّب إلينا.

قال أصبع قال أشهب : لا يقضى لها به، قال أصبع : وأرى أنه حقٌّ عليه ولا يقضى به، كالمائة. وقال محمد بن عبد الحكم : يقضى به. قال ابن حبيب : يقيم عند البكر سبعاً والشّيْب ثلثاً، وإن كان له غيرها، ثم هو في ذلك يتصرّف في حواجه إلى المسجد وغيره، فإن لم يكن عنده غيرها، فليس عليه أن يقيم عندها بـكراً أو ثيّباً.

(1) في ص : يسمع، وهو تصحيف.

ومن العتيبة<sup>(1)</sup> ابن القاسم عن مالك : ولا يختلف العروس عن الجمعة ولا عن حضور الصلوات في جماعة : قال سحنون : وقد قال بعض الناس إله لا يخرج، وذلك حق لها بالسنة.

ومن كتاب ابن الموز : ولبيتٍ في القسم بالليل قبل النهار، أو بالنهر قبل الليل، ولبيتٍ في التي أقام عندها بعد الثالث أو السبع، وإن شاء بغيرها، ويبدأ بغيرها أحَبُ إلينا. وقاله مالك في القادر بإحداهن من السفر.

قال مالك : ولا يأس إذا أتي منزل امرأته فطردْه وأغلقتْ دونه أن يذهب إلى الأخرى، وإن قدر / أن يثبت في بيتها أو في حجرتها فليفعل. وقال ابن القاسم : إذا أغلقت الباب دونه فليؤذنها<sup>(2)</sup>، وليس له أن يذهب بيومها إلى الأخرى وإن طلبت. قال أصيغ : إلا أن يكثر ذلك ضرراً منها، بعد<sup>(3)</sup> الإنصات منه، وليس له مأوى سواها، وإلا فلا.

قال مالك : ولبيت عندها، وإن حاضرت. قال مالك : وليس له أن يجمع بينهما في بيت إلا برضاهما، ولا يجوز أن يجمعها على فراشي وإن رضيتا. وكرهه في الإمام أو تعرّوا بغير ثياب. وكره مالك أن يطأ امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسنه.

وبعد هذا باب فيه من هذا المعنى.

وقال ابن حبيب : ولا يجمع امرأتين في بيت إلا برضاهما، فإن رضيتا فلا يطأ إحداهما والأخرى معه في البيت تسمع حسنه أو لا تسمع. قال ابن الماجشون : ولا ينبغي أن يكون معه في البيت أحد، نائماً أو غير نائم، صغيراً أو كبيراً. وكان ابن عمر يُخْرِج الصبي في المهد. وكره في بعض الأخبار أن تكون معه البيمة.

(1) البيان والتحصيل، 1 : 356.

(2) كذا في النسختين، ولعله : فليؤذنها.

(3) في ص : لعدد.

ويُكَرِّهُ أَنْ يَجْمِعَ الْحَرَّتَيْنِ فِي فَرَاشٍ وَإِنْ رَضِيَتاً، وَلَهُ ذَلِكُ فِي أُمَّتِيهِ أَنْ يَنَامُ مَعَهُمَا فِي فَرَاشٍ، وَلَكِنْ لَا يَطْأُ وَاحِدَةً وَالْأُخْرَى مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، وَلَا وَهِيَ نَائِمَةً.

وَقَالَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَطْأُ أُمَّتَهُ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ<sup>(1)</sup> زَوْجِتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَطْأُهَا فِي يَوْمِ الْأُخْرَى. قَالَ إِذَا وَطَأَ وَاحِدَةً فِي لَيْلَتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَطْأُ الْأُخْرَى فِي لَيْلَتِهَا، إِذَا لَمْ يُرْدُ<sup>(2)</sup> ذَلِكَ مَيْلَأً، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَشْرُبْ مِنْ مَاءِ زَوْجِتِهِ فِي غَيْرِ يَوْمَهَا، وَيَأْكُلَ مِنْ طَعَامٍ تَبَعَّثَهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْمِدٍ، وَيَقْفَ بِيَابَاهَا وَيَسْأَلُ وَيُسْلِمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا وَلَا يَجْلِسَ عَنْهَا.

وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْتِي إِلَى وَاحِدَةٍ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلْ ثَيَابَهُ عَنْدَ أَحَدِهِمَا مَا لَمْ يُرْدُ مَيْلَأً وَضِرَارًا. مَالِكٌ : لَا يَنْبغي أَنْ يَقْيِمَ هُوَ فِي بَيْتٍ وَتَأْتِيهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِيهِ، وَلَا يَأْتِيَهُنَّ<sup>(3)</sup> فِي بَيْوَهِنَّ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَنَّ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ فِي الْعَتِيَّةِ<sup>(4)</sup> عَنْهُ مِنْ سَعَى أَشَهَبَ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَنَّ بِذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ : وَيُقْضَى عَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي بَيْتٍ، وَيُقْضَى عَلَيْهِ أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ فِي بَيْوَهِنَّ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَرْضِيَنَّ.

وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ : وَانْخَتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْقَرْعَةِ بَيْنَهُنَّ إِذَا سَافَرُوا، قَالَ مَالِكٌ : لَا قَرْعَةَ فِي هَذَا، وَلِيَخْرُجْ بَنْ هِيَ أَصْلَحُ لِأَمْرِهِ فِي سَفَرِهِ فِي الْخَفَةِ وَالنَّشَاطِ. وَلِعَلَّهُ<sup>(5)</sup> عَنَاهَا، فَإِنْ تَسَاوَوْا أَقْرَعْ بَيْنَهُنَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُدَ السَّفَرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ نَسَائِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فَمَنْ هُرِجَتْ لَهَا الْقَرْعَةُ خَرَجَ بِهَا، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ بَاشْتَيْنِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْقَرْعَةِ.

(1) كذا. والقاعدة : إحدى.

(2) كذا في النسختين، ولعله : لَمْ يَجِدْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

(3) كذا في النسختين، ومقتضى السياق : «وَلَيَأْتِيَهُنَّ».

(4) البيان والتحصيل، 4 : 344.

(5) في ص : وعله. وكلتا الكلمتين غامض المعنى.

وإذا خرجت هي لحج أو غيره ثم رجعت، ائتنف لها القسم فيما يستقبل، وإذا قدم بواحدةٍ من سفره القصير، فلا يتعمد ببقية يومه أحداً، وليرأتف بليلته تلك ويومها، خالفةٌ من شاء منهاً القادمة أو غيرها. محمدٌ : وأحب إلى أن يتبدى بالقيمة<sup>(1)</sup> وما ذلك عليه، وإن سافر من عند واحدةٍ صلاة الظهر ثم رجع مثل ذلك الوقت فليرجع / إلى الأخرى، والناس يروحون من عند بعض نسائهم للظهور، فإذا أمسوا رجعوا إلى بيت الأخرى.

قال ابن حبيب : إذا رجع نهاراً من سفره، فله أن يتعمد ببقية يوم أيتها [شاء]<sup>(2)</sup>، وليس عليه أن ينزل عند التي خرج من عندها إلا أن يشاء، ولا يحسب ذلك، ومؤتنف القسم إذا أمسى، وأحب إلى أن ينزل عند التي خرج من عندها، ليوفيها بقية يومها وما ذلك عليه بواجبٍ. وقاله مالك وأصحابه.

ومن كتاب محمدٍ : ومن له أمرأتان في بلدين، فليعدل جهده، ولا يُكثر المقام عند واحدةٍ إلا لعذرٍ، من تجارة أو علاج أو اقتضاء دين. ومن جار في القسم أمرٌ باهتناف العدل، فإن عاد أدبَ.

قال مالكٌ : ولا يقسم يومين يومين ولا أكثر. قال : قال محمد بن عبد الحكم : ليس له ذلك، إنما كان النبي عليه السلام يقسمه يوماً يوماً<sup>(3)</sup>، يريد إلا أن يرضيَن.

قال في كتاب محمدٍ : وإذا تركت واحدةٍ يومها للأخرى عندما أراد طلاقها أو لغير ذلك بغير عوضٍ فذلك جائزٌ، وهذا الرجوع متى شاءت. قال مالكٌ : ولا أحب أن تشتري من صاحبها يوماً ولا شهراً، وأرجو أن يكون في الليلة خفيفاً.

(1) كذلك في الأصل، وفي ص : بالقيمة. ومعناها غامض.

(2) ساقطة من ص.

(3) في باب النكاح من سنن أبي داود عن عائشة عن رسول الله ﷺ : ... وكان يقسم لكل امرأة منها (نسائه) يومها وليلتها.

قال مالك : وقد يرضيها بالشيء يعطيها، ليكِن<sup>(1)</sup> في يومها عند الأخرى، وغير ذلك أحب إلى<sup>إلي</sup>.

وإذا أذئت له في وطء الأخرى في يومها فلا بأس بذلك، وإن كان قبل أن يغسل من الأخرى، وإذا كان لواحدة شباب أو ذات شرف وسماج وعيال فأراد إيثارها، فأماماً في المبيت فليعدل، وكذلك فيما يصلح لكل واحدة من نفقة مثلها بقدر حالتها /، ثم له أن يؤثر الأخرى بعد ذلك باليسير بغير ميله، ولا بأس أن يكسوها بعد ذلك الخز والحلبي، ما لم <sup>(2)</sup> وميلاً. وكذلك إذا كانت واحدة الطعن به في إتحافه بطرائف الطعام والطيب فيؤثرها، فأرجو أن لا بأس به، والمساواة أحب إلى<sup>إلي</sup>.

6 / 92 او

وقيل : إن معاذًا كان له امرأتان، فلم يكن يشرب الماء من عند واحدة في يوم الأخرى، سمعته ولم أدر ما حقيقته<sup>(3)</sup> ؟ وأنهما ماتا فأقرع بينهما، أيتهما يدفن أولاً.

قال مالك : وإذا كانت واحدة نصرانية أو أمّة، فليقسم بينهما بالسواء ولكل واحدة بقدرها وقدره من النفقه. قال مالك : وله أن يطا أم ولده وأمه في يوم إحدى نسائه، وليس لهما قسم مع الحرة، ولا للسرائر بينهن قسم.

من العتبية<sup>(4)</sup> قال مالك : ومن له امرأتان فكسا إحداها الخز والحرير وحلاها دون الأخرى، فإن لم يكن [ميلاً]<sup>(5)</sup> له. قال ابن حبيب : ومن له زوجتان حرة وأمة، فإن الماجشون يقول : يقسم يومن للحرة، ويوماً للأمة. وذكر أن مالكاً رجع إلى هذا. وهو قول ابن المسيب، وابن شهاب وبحبي بن سعيد وسلامان بن يساري وعطاء. وقال بالأول ربيعة. وقاله مطرف.

(1) كذا في النسختين، ولعله ليكون.

(2) تقص هنا كلمة أو أكثر من النسختين.

(3) انظر البيان والتحصيل، 4 : 351.

(4) البيان والتحصيل، 4 : 317.

(5) ساقط من النسختين.

ومن كتاب محمد، والواضحة : ولا يجوز أن يتزوج امرأة على أن يؤثر عليها، ويفسح قبل البناء ويثبت بعده ويبطل الشرط. قال ابن حبيب : وإنما يجوز هذا بعد النكاح صلحاً عن الآخرة.

### اختلاف الزوجين في متعة البيت

ومن الواضحة قال : وما اشتراه أحد الزوجين بماله من متعة البيت / وهو يشبه أن يكون للآخر، فلا يحل للآخر دعواه ولا يحل له بالحكم إن أدعاه، وإن تداعيا في شيء من متعة البيت في العصمة أو عند فراق، أو تداعاه ورثهما بعد الموت، فما يُعرف بالمرة فهو لها مع يمينها، وما يُعرف بالرجل فهو له مع يمينه، وما يُعرف بهما فهو للرجل مع يمينه. وكذلك قال محمد بن عبد الحكم في كتابه.

وقال المغيرة وابن وهب في العتبية<sup>(1)</sup> فيما يُعرف بهما فهو بينهما مع أيمنهما، وأيمين منهما على البَتِّ، وإذا حلف ورثهما حلفوا على العلم، وإنما يحلف من ذكرنا منها إذا أدعى أن ذلك له بشراء أو كسب. يريد ابن حبيب : وقد أدعاه الآخر. قال سحنون فيما يُعرف بأحدهما أنه له بغير يمين، وما عُرف بهما فهو للرجل مع يمينه.

وقال مالك في اختصار : ما عُرف بأحدهما فهو له، وما عُرف بهما، حلف الرجل وكان له، فإن نكل حلفت المرأة وكان لها. وما عُرف بالمرأة فأقام هو فيه بينة حلف ما أخذ منها فيه ثناً وكان له.

قال ابن حبيب : وما كان من متعة [النساء فأقام الرجل بینة أنه ولد شراءه، فهو له مع يمينه أنه ما اشتراه لها ولا أعطته ثمنه إن أدعى هي بذلك. وما كان من متعة]<sup>(2)</sup> الرجال فقال الزوج هو لي لأنها من متعة الرجل فليس له ذلك حتى يدعي أنه اشتراه أو كسبه، وكذلك في المرأة فيما يُعرف بالنساء.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 444.

(2) ما بين معقوفين ساقط من ص.

فِمَنْ مَتَاعَ النِّسَاءِ، الْخَلِيلُ مَمَّا يَصْلِحُ لَهُنَّ وَالْعَقُودُ وَالنِّظَومُ وَالشَّوادرُ وَالْقَوَاقِبُ.  
وَمِنْ مَتَاعِهِنَّ : الْأَسْرَةُ، وَالْقَبَابُ وَالْحِجَالُ وَالْفَرْشُ وَاللَّحْفُ، وَالْقَطْفُ، وَالْوَسَائِدُ  
وَالْمَرَافِقُ وَالْبُسْطُ، وَالْحُصْرُ / ، وَالْمَصْلِبَاتُ، وَالظَّنَافِسُ وَالنَّوَابِثُ، وَالْمَشَاحِبُ وَشَبَّهُ  
ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ فِي الْعَتِيَّةِ<sup>(1)</sup> نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِنِ الْقَاسِمِ.

قَالَ أَبْنَ حَبِيبٍ : وَالنِّمَارِقُ، وَالْحِجَالُ وَالْطَّسْتُ وَالْإِبْرِيقُ وَالْتَّنَورُ وَالْجَامِرُ  
وَالْطَّنَابِرُ وَالْقَمَقُمُ وَالْخَبَازُ وَالْقِصَانَاعُ وَالْقَدُورُ وَالْبَرْدُ.

وَمَا يَصْلِحُ لِلرِّجَالِ السَّلَاحُ كُلُّهُ، وَالْمَنَاطِقُ وَالْمَهَامِزُ وَالسَّكَاكِينُ وَإِنْ كَانَ  
ذَلِكَ كُلُّهُ مُفَضِّلاً، وَالدَّوَابُ كُلُّهَا وَالسُّرُوجُ. وَمَا يَشْبِهُ النِّسَاءُ الْقَرَاقِلُ مِنَ  
الْجَبَابِ، وَجُبَبُ الْحَزْرِ وَالْوَشَيِّ وَالْأَحْمَرَةِ، وَالْمَقَانِعُ وَاللَّفَائِفُ، وَالثِّيَابُ الْمُصَبِّغَةُ،  
وَثِيَابُ الْحَرِيرِ كُلُّهُ. وَمَا ادَّعَاهُ زَوْجُهُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بَشَرَاءٌ أَوْ مِيرَاثٌ فَعَلِيهِ الْيمِينُ،  
فَإِنْ لَمْ يَدْعُ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِفْ هِيَ.

قَالَ : وَمَا يَلْبِسُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ : الْعَلَامُ الْبَيْضُ وَالْمَلَوَنَةُ الْمَوْغُرُ، وَأَوْجَبُ  
الصَّوْفُ وَالْبَرْكَانَاتِ<sup>(2)</sup>، وَالسَّرَّاوِيلَاتُ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعِيَ  
الْمَرْأَةُ أَنَّهُ دَارَ إِلَيْهَا بِمِيرَاثٍ وَشَبَّهَهُ فِي حِلْفٍ هُوَ.

وَمَمَّا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْمَصَحَّفُ وَالرِّقِيقُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَالْبَقْرِ،  
وَالْغَنَمِ، وَالْمَعْزِ، وَجَمِيعِ الْحَيَوانِ وَالْأَطْعَمَةِ وَالْأَدْمُ وَالثَّمَارِ، وَمَا يُدْخِنُ مِنَ الْمَعَاشِ.

قَالَ أَبُو حَمْدٍ : فَأَدْخِلْ فِي ذَلِكَ الدَّوَابَّ مِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَلِعَلَّهُ يَرِيدُ مَا كَانَ  
سَائِمَةً غَيْرَ الْمَرَاكِبِ، مَا يَأْوِي إِلَى دَارِ الْبَوَادِي وَمَا جَرِيَ مِنْ عُرْفِ الْبَلَدِ وَقَدْ تَقدَّمَ  
قُولُهُ فِي الدَّوَابِّ أَنَّهَا لِلرَّجُلِ.

قَالَ أَبْنَ حَبِيبٍ : قَلْتُ لِأَصْبِغِ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَدْخُلُنَّ عَنْدَنَا بِمِثْلِ الْقَمَقُمِ،  
وَثُورِ<sup>(3)</sup> وَطِسْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآنِيَةِ. قَالَ : إِذَا عَرِفَ هَذَا وَاشْتَهِرَ / فَإِنَّ ادَّعَاهِ  
6 / 93 / ظ

(1) الْيَانُ وَالْتَّعْصِيلُ، 5 : 444.

(2) فِي صِ : الْبَرْكَانَاتُ. وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَرِبَةٌ عَنِ النَّقْطِ.

(3) فِي صِ : وَطَورُ.

الزوج بحدثان البناء فهو فيه مصدق مع يمينه، وإن كان بعد البناء بمدة يمكن فيه أن يستعيده فهي مصدقة مع يمينها، لأنّه من متاع النساء، وإن لم تدع به. وهذا في البكر، وأما في التّيّب فالقول في ذلك قولها، كان بحدثان البناء أو بعد مدة طويلة.

قال مطرّف وأصبع في المرأة تدعى بعد موت زوجها بعض ما في بيته مما يصلح للرجال، ولا يعرف أن الميت مات عنه، وتقول هي : كسبته بعد موته. وهذا قبل القسم، قال : البيّنة عليها، قرب ذلك أو بعد، ما لم يطّل ذلك جدًا، فتكون البيّنة على الورثة. قال : واختلاف أهل المطال من الأعراب في المطال يأوون فيها قبل الزواج كالدور.

قال أصبع في امرأة توفيت فاختلف الورثة والزوج في رداء عملته، فقال الزوج هو لها، إلا أن الكثان لي ابتعته فهو مصدق، ويكون له منه بقدر قيمة كثانه، وللميتة بقدر قيمة عملها، لأنّه لو أدعاه قبل قوله.

قال مالك، في المختصر : وما نسجته هي والصوف من عنده فهو بينهما، لها بقدر قيمة العمل، وله بقدر صوفه. قال ابن حبيب : والحسن<sup>(1)</sup> للرجل كالدار، إلا أن يعرف للزوجة.

ومن كتاب ابن الموز قال مالك : وما يكون للنساء والرجال، كالساج والرابطة فللرجل مع يمينه، والصّحاف والأقداح والرُّجاح والبسط للمرأة. قال ربيعة : والرقيق، إناث أو ذكور، والذابة للرجل.

قال محمد : وما دخلت به من منديل ثيابه من أنواع الثياب، معلمّة أو غير معلمّة، أو ما كان من نساج، وعمامة، وسرويل، ومنطقة أو / رداء أو قميص وغلاة، فطلّقها فطلّقت ذلك فهو لها، لأنّه من جهازها إن دخلت به، إلا ما أبلأه الزوج.

---

(1) في ص : والحسن.

في سكني المرأة مع أبوئي الزوج ودعواها الضرار  
ودعواه الضرر من يدخل إليها  
وهل يمنع من دخول أقاربها  
ومن خروجها إليهم وإلى نوائبه<sup>(1)</sup>

من العتبية<sup>(2)</sup> روى ابن القاسم عن مالك في الرجل يسكن زوجته مع أبوئيه وأهله فشككت الضرار، قال : ليس له ذلك. قيل : إنّ أباًه أعمى. قال : يُنظر في ذلك، فإن رأى ضرراً لما تقول فليحوّلها عن حالها.

ومن كتاب محمدٍ، والعتبية<sup>(3)</sup> قال أشهب عن مالك فيمن يتهم حشته<sup>(4)</sup> بإفساد زوجته عليه، فمنعها من الدخول إليها، قال : يُنظر في ذلك فإن كانت مسيئةً مُنعت بعض المنع ولا كُل ذلك، وإن كانت غير مسيئة لم تُنعت من الدخول على ابنتها.

ومن كتاب محمدٍ وعن الزوج يريد منع أخي زوجته أن يدخل إليها، قال لا يمنع.

وقد كتبت في كتاب الأمان من معنى خروج النساء والدخول إليها كثيراً هناك، لتعلقه بمنع الزوج ذلك بيمنيه أو بغير بيمنيه.

قال ابن حبيب : ولا ينبغي للزوج منع زوجته من الخروج إلى أبوئها في لوان الحقوق، ولا يمنع منها أبوئها، [إإن كره خروجها لذلك لم يُجبّر، لكن لا يمنع أبوئها]<sup>(5)</sup> من الدخول إليها، وكذلك ولدتها من غيره، فإن حلف لم أحشته إلا في

(1) كلها بدون نقط، وهي في ص غير ظاهرة. ولعلها نوائبهم.

(2) البيان والتحصيل، 4 : 337.

(3) البيان والتحصيل، 4 : 357-356.

(4) هي أم زوجته.

(5) ما بين معقوفين ساقط من ص.

الأبوين والولد<sup>(1)</sup>، ي يريد إذا حلف لا خرجت هي ولا دخلوا هم إليها. وهو مبين في كتاب الأيمان.

وقال في دخول / ولدتها من غيره إليها، قال : الصغار كل يوم، والكبار من الجمعة إلى الجمعة، فإن حلف في دخولهم، فليعدّها تخرج إليهم، فإن حلف في ذلك أيضاً، حتى الإمام، وإذا كرهه لم يجئ إلا أن يريدوه بالسلطان.

قال أبو محمد : الذي أعرف لابن القاسم في قضاء الحق أنه يجئ، إلا أن يريد إلا بقضاء سلطان.

قال : وإذا تزوجت ذات ولد صغير، فمنعها كونه معها، فإن كان يجد من يكفله لم يُجبِ الزوج على تركه، وإن لم يكن له كافلٌ أجبر على كونه معها، لأنَّه نكحها وهو به عالم.

وإذا كان أهل الزوج معها في دارٍ فقالت له : إنما أن تخرجهم عنِّي، أو تخرجني. فأماماً المرأة الوضيعة فليس ذلك لها، وذلك لذاتِ القدر، قاله ابن الماجشون.

وفي باب القسم بين النساء ما يدل على أن له أن يسكن زوجته في دارٍ، ولا يجمعهما في بيت إلا برضاهما.

من كتاب ابن الموز قال مالك : ويفضي على الرجل أن يدع أمرائه تخرج في جنازة أيها وأمهما وزيارتهم والأمر بالمعروف من الإصلاح<sup>(2)</sup> والصلة، فأماماً شهودها الجنائز واللَّعب والحمَّام، فليس ذلك عليه.

قيل لمالك : فإن حلف بطلاق أو عتاق أن لا تخرج فيه، أيقضى عليه في أيها وأمهما ؟ قال : لا، وإن حلف أن لا تخرج، وهي صورة أجنبية (كذا) في الحجّ، ولا يدرى هل يُعجلُ عليه العِجْنَث ؟ ولعله يؤخِّر سنة وشبهها ولا يُعجل

(1) في ص : والمولود.

(2) كذا في ص وهو المناسب. وفي الأصل : الصلاح.

عليه. قال : مالك : ولا بأس أن تعود أخاها وأختها في غيبة زوجها وإن لم يأذن لها حين خرج.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن / القاسم عن مالك : وليس له أن يمنع امرأة أن تسلّم على أخيها وأختها وأمّها، وليس كل النساء سواء، فالمتجاللة لا تمنع، ورب امرأة لا تؤمن في نفسها بذلك له.

قال : ويُؤمر للمرأة بالخروج في مثل ذلك إلا أن يكثر ذلك، أو تأتي امرأة لا يُؤمن فيها، وعن امرأة كانت برفق زوجها ثم قطعت ذلك عنه، فلما سافر حرم<sup>(2)</sup> عليها أن تخرج من عتبة بيتها، وكانت في دار ليس معها إلا ذو محروم منها، قال مالك : فأمرتها أن تخرج إليهم، ورأي ذلك ضرراً من فعله.

ومن العتبية<sup>(3)</sup> روى سحنون عن ابن القاسم قال : وليس للرجل أن يسكن أولاده من امرأة مع امرأة له أخرى في بيتهما، ولا مسكن يجمعهم.

ومن كتاب ابن سحنون : وكتب شجرة إلى سحنون في المرأة تدعى عند الحاكم أن زوجها مضر بها، ويدعى هو منها الضرر وسوء الصحبة، وتسأل هي أو هو أن يجعلها مع من يختبرهما، فكتب إليه إذا لم يظهر ذلك جعل الحاكم معهما من يختبر ذلك، أو يجعلهما مع من يتبيّن أمرهما، ثم يعمل على ما تبيّن له.

وسأله حبيب عن المرأة تشتكي أن زوجها مضر بها وبها آثار ضرب ولا يُئنة لها على معاينة ضربه، لها، قال : يُسأل عنه جيرائه، فإن قيل : إن مثله لا ينزع عن ظلمها وأذاها أدبه وحبسه، قيل : فإن سمع الجيران الصياح منها ولم يحضرها ضربه إليها؟ قال : لا شك في هذا أنه يؤذب، ولأن هذه الآثار لو كانت من غيره لشكوا هو ذلك وأنكره.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 318.

(2) في ص : خرج عليها، ولا معنى له.

(3) البيان والتحصيل، 5 : 450.

وسائله عَمِّن طَلَق امرأته /، فوجب لها المقامُ بمنزلة اللعنة، وأخرج الحاكمُ  
الزوج عنها، قال : ذلك لها ولا تُترَك وحدها.

ومن سَمَاع ابن القاسم : وَمَنْ حَلَفَ لِيَجْلِدَنْ امرأَهُ خَمْسِينَ سَوْطًا، قَالَ :  
يُمْنَعُ مِنْ ضرِبِهَا، وَلِيَحْتَثُ.

في الاستئذان وَمَنْ يَجْبُرُ لَهُ النَّظَرُ فِيهِ  
وَالْمُخَالَطَةُ مِنْ مَحَارِمِهِ وَغَيْرِهِمْ  
وَمَا يَتَبَغِي مِنَ السُّتُّرِ وَالْمُخَالَطَةِ  
فِي الْمُواكِلَةِ وَالنَّمَامِ وَغَيْرِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَمَنْ تَخْرُجُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ

من كتاب ابن الماز والعتيبة<sup>(1)</sup> من سَمَاعِ ابن القاسم، قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ  
أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ نِكَاحَهَا يَنْظَرُ إِلَيْهَا. قِيلَ أَفِيغَتَلُهَا مِنْ كَوْءَةِ<sup>(2)</sup>  
وَنَحْوِهِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ. وَكَرِهَ ذَلِكَ.

قال : وَلِيَسْتَأْذِنْ عَلَى أُمِّهِ وَأَخْتِهِ، وَلَا يَجْبُرُ أَنْ يَرِي أُمَّهَ عُرْيَانَةً.

وعن الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى زَوْجِهِ وَمَعَهَا صَاحِبَةٌ هَا جَالِسَةٌ، قَالَ : لا بَأْسَ  
بِذَلِكَ، إِذَا أَكْفَثُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا.

وَمِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرِي الْخَصِيُّ الْوَغْدُ شِعْرَ سَيِّدِهِ  
دُونَ غَيْرِهَا.

[فَإِنْ كَانَ لَهُ الْمَنْظَرُ فَلَا أَحْبُّهُ، وَأَمَّا الْحَرَّةُ فَلَا وَإِنْ كَانَ وَغَدَا وَالْعَبْدُ الْفَحْلُ  
يَرِي شِعْرَ سَيِّدِهِ دُونَ غَيْرِهَا]<sup>(3)</sup> إِنْ كَانَ لَا مَنْظَرَ لَهُ، وَكَذَلِكَ مُكَابِبُهَا، فَأَمَّا الْحَرَّ

(1) اليان والتحصيل، 4 : 304.

(2) في ص : مِنْ غَرَة.

(3) ما بين معقوفين ساقط من ص.

أو العبد لها نصفه فلا، كان وغداً أو غير وغد، ولا ينظر الرجل إلى شعر المرأة له بعضها. قال : والخادم الحصي للرجل يرى فخذها منكشفاً فذلك خفيف، ولا بأس أن يرى الرجل شعر أم أمرأته وأمرأة ابنه، ولا بأس أن يُقْبَلَ خد ابنته إذا قدم من سفره. وكره أن يعانق / ختنه المتجاللة إن قدم من سفره.

ومن كتاب محمد والعتبية<sup>(1)</sup> من سماع ابن القاسم قيل : أيسافر الرجل بأم ولد أخيه، أو امرأة ابنه، ويحملها على الدابة ويستمها إليه ولو صارت في عصمته غير أبيه؟ فلا<sup>(2)</sup> أحب أن يسافر بها الابن ولا يعجبني، فارقها أبوه أو كانت تحته. قال مالك : ولا بأس أن يسافر بأخته من الرضاعة. قال : وهو حرم منها. قال مالك : ولا بأس أن تخرج المتجاللة إلى مكة في جماعة نساء، وناسٍ مؤمنين<sup>(3)</sup>.

ومن كتاب محمد قال مالك : وإذا أراد حمل المرأة في السفر على الدابة من ليس بحرم منها، فليتطلطاً لها حتى تضع رجلها على ظهره، وإن وجدت عنه عوضاً فلا تفعل، وإنما هذا في الضرورة.

قال أصبغ : وكل من لا يحمل للك فرجها فلا تطلع على عورتك في مرض ولا صحة، ولا على اضطرار. قال واحتاجت عائشة عن أعمى، وقيل لها : إنه لا ينظر إليك. قالت : لكنني أنظر إليه.

قال : فلا يعجبني للحررين ولا للأختين، أن تبيتا في لحاف واحد، وكراهى النساء في لحاف واحد وهي مالك عن لبس الوسائل لأقيتها، وهو يصف أتعجائزه.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 297.

(2) سقطت «قال» من هنا على ما يبدو.

(3) انظر البيان والتحصيل، 5 : 149.

قال : ولا يُعجبني خروج الجواري للأسواق بماليازير، وأراه من الباطل وهي عمر عن لبس النساء القباطي، وقال : إنّه يصف. قال مالك : الذي يصف ما يلصق بالجسد.

ومن العتبية<sup>(1)</sup> ابن القاسم عن مالك : ولا يرى عبد الزوجة فخذ الزوج منكشفاً، ولا بأس أن يدخل على المرأة حصيئها، وأرجو أن يكون حصيئ زوجها خفيفاً، وأكره له خصيئان غيره.

قال ابن القاسم : أحب إلى أن لا يرى شعرها وريتها من لا تملكه منهم، كان لزوجها أو غيره ممّن بلغ الحلم، ولير وجهها بخلاف من تملك. قال مالك : ولا بأس بالخصيئ العبد يدخل على النساء ويرى شعورهنّ، إن لم يكن له منظر<sup>(2)</sup>، وأما الحرّ فلا.

قال أشهب عن مالك<sup>(3)</sup> في خادم زوجة الرجل يدخل عليه في المرحاض، قال لا، ولا خادم والده أو ولده.

وروى عيسى عن ابن القاسم : سُئل عن المرأة الكبيرة العربية<sup>(4)</sup>، تلجم إلى الرجل يقوم بحاجتها، ويناوela الحاجة، فلا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلى<sup>(5)</sup>.

قال أشهب، وكه مالك خروج الأمّة متجردة<sup>(6)</sup>، قال : وتصرب على ذلك. قال في الموطأ : ولا بأس أن تأكل المرأة مع غير ذي محريم، ممّن يؤكله زوجها، يريد معها.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 305-306.

(2) كما في ص. وفي الأصل منظرة.

(3) انظر البيان والتحصيل، 4 : 355.

(4) في ص : العربية. وهو تصحيف.

(5) انظر البيان والتحصيل، 4 : 427.

(6) انظر كذلك البيان والتحصيل، 4 : 357.

## في إكرام المرأة زوجها ولذة الجماع، وما يفعل عند الجماع، وغير ذلك

من العتبية<sup>(1)</sup> أشهب عن مالك في المرأة تبالي في بِر زوجها تلقاً إذا دخل، فتأخذ ثيابه عنه وتقف حتى يجلس، فكره قيامها حتى يجلس، ولم ير بغير ذلك بأساً، وقيامها من فعل الجبارية، وبعضهم يخرج فيقوم الناس له. قال عنه ابن القاسم : ولا بأس على النساء أن يطرفن أصابعهن بالعناء.

ومن كتاب ابن الموز : وكه مالك أن يجامع امرأته أو جارته وفي البيت من يسمع حسَ ذلك من جواريه. قال / ابن حبيب عن ابن الماجشون : ولا يكون معه في البيت أحد نائم أو يقظان، صغير أو كبير. وفي باب القسم بين النساء زيادة في هذا المعنى.

قال ابن الموز : وفي كتاب الحضانة قال مالك : ولما دخل رسول الله عليه السلام على أم سلمة، وعمار ابن ياسر بالباب، ذهب عليه السلام ليدنو منها، فبكت الصبيحة، فقال : خذنها. فأخذتها، وهدّتها، ثم ذهب ليدنو منها فبكت الصبيحة، فقال : خذنها. فسمع عمّار فقال : نحن نأخذها يا رسول الله، فأمر له عليه السلام<sup>(2)</sup> بها.

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يُكلّم الرجل زوجته وهو يطؤها. قال أصبغ : ولا بأس أن ينظر إلى فرجها، ويلحسه إن شاء، وإنما يُكره النظر إليه من ناحية الطّب، يقال : إنه يضعف النظر.

(1) البيان والتحصيل، 4 : 359.

(2) أشار الحافظ ابن حجر في ترجمة أم سلمة من (الإصابة) إلى القصة وعزّها إلى النسائي وروها كذلك الترمذى وأحمد في المسند.

ومن العتبة<sup>(1)</sup> قال أصيغ عن ابن القاسم عن الدَّرَاوِدِيِّ، عَمَّنْ حَدَّهُ عن ابن القاسم<sup>(2)</sup>، سُئِلَ عن التخير<sup>(3)</sup> عند الجماع، فقال : إِذَا دَخَلْتُمْ فَاصنعوا مَا شَائُمُوا. وروى ابن حبيب، عن بعض السلف قال : مَنْ نَحَرْ نَحْرَةً فَلِيُكَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. يُرِيدُ أَنْ كَرِهَ لِهِ ذَلِكَ.

ومن غير هذا الكتاب قال مالك : لا بأس بالتجزء عند الجماع، وإن لم يكن بينه وبين زوجته سِرْ حِينِدٌ، وقد كان النبي عليه السلام يغسل هو وعائشة عُرْبَانِين<sup>(4)</sup> والجماع أولى بالتجزء، لا بأس أن ينظر إلى الفرج في الجماع. قال ابن وهب عن مالك : لا بأس أن يَعْسِلَ الرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ ابْنَتَهِ سِتَّ سَنِينَ وَنَوْهَا.

ومن العتبة<sup>(5)</sup>، روى أشهب عن مالك أَنَّهُ أجاز للمرأة أن تجعل في أطراف شعرها الصوف تمسك به المُشْطَ.

## في الأَجْدَمِ هُلْ يُمْنَعُ مِنْ وَطْءِ أُمَّتِهِ؟

من العتبة<sup>(6)</sup> روى ابن القاسم عن مالك في الأَجْدَم الشديد الجذام، قال : يُحَالَّ بينه وبين وَطْءِ إِمَائِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ. يُرِيدُ : إِنْ طَلَبَنَ ذَلِكَ، كَمْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَةِ لِلضَّرَرِ. وَقَالَ سَحْنُونَ : لَا يُمْنَعُ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ.

وفي آخر كتاب الأقضية بابٌ فيه من هذا المعنى.

(1) *البيان والتحصيل*، 5 : 79.

(2) كذا في الأصل، وفي ص : عن القاسم، وهو الصواب.

(3) في ص : التخیر، وهو تصحیف.

(4) في باب ما جاء في غسل النساء من الجناة من سنن ابن ماجه قالت عائشة : لقد كنت أنا ورسوله الله عليه السلام نغسل من إماء واحد.

(5) *البيان والتحصيل*، 4 : 384.

(6) *البيان والتحصيل*، 4 : 438.

## في المرأة ترید بیع جهازها و خیاطته

من كتاب ابن سحنون قال : وكتب سليمان إلى سحنون<sup>(1)</sup> في المرأة ترید بیع رقیقها و عروضها وجهازها، هل للزوج منعها؟ فكتب إليه : أن ليس له منعها، ولها بیع جهازها، إلا ما لابد لها من النفع به من ذلك، ولها بیعه وتستبدل منه ما لابد لها من النفع به.

قال محمد بن عبد الحكم فيمن دخلت على زوجها بجهاز، فأرادت بیعه فمنعها، فإن كانت تبیعه تستبدل به جهازاً غيره فذلك لها، وأماماً أن ترفع ثمنه فليس ذلك لها، وذلك مما اشتربت من الجهاز بقدر الصداق، فاما فوق ذلك فالمرأة أولى بالنظر فيه، وإن أرادت بیع جهازها وهو جديد لتشتري مكانته قد يما فذلك لها إن كان ذلك على التّنّظر منها، ولو أن يتوطأ هو منه، فاما أن يوطئه لأضيافه<sup>(2)</sup>، أو لعيدهه فليس ذلك له إذا منعه، ولا لها هي / أن تعطيه رقیقها يتوطئه إذا منعها ذلك، إلا فيما جاوز الصداق من الفضل.

في امرأة طلبت النكاح بأمر القاضي  
وكان لها زوج فادعه الله خيرها أو فارقتها  
ونكحت بأمر القاضي أو لم تنكح  
وفي المرأة ترفع إلى القاضي أنها ترید النكاح ولا ولّي لها

من كتاب ابن سحنون : وكتب سليمان بن عمّران إلى سحنون في امرأة تأتي إلى الحاكم ترید النكاح، فأمرها أن تأتي بن يشهد أنه لا زوج لها ولا ولّي حاضراً، فكشف عنها الحاكم، فشهاد من يعرف أنّ لها زوجاً لها منه ولد، فسألها عن ذلك فاعترفت به وقالت : شرط لي إن غاب عنّي كذا وكذا من غير نفقة بيعث بها إليها، فأمرني بيدي في أيّ الطلاق شئت، وقد تمت المدّة، فلا نفقة

(1) في ص : وكتب إليه، يعني سحنون، سليمان...

(2) في ص : فاما أن يعطيه لأضياف يتوطئوه.

تركها ولا بعث بها، وقد طلقت نفسي. فأمرها بالتوقف عن النكاح حتى ينظر، ومضت فترة فتزوجت، فبعث الحاكم إلى الزوج فاعترف أنه زوجها، ولم يبن بها، وأدعي الجهة بأمرها، وزعم أن الولي أمر بإنكاحها. فكتب إليه : إذا أفرت بالنكاح وأنكرت البناء، ثبت النكاح والبناء ببينة، وإنما نكحت بعد أن أمرها بالتوقف، فليشدد وقها وينفع منها حتى يثبت ما أدعه من الشرط بالعدول وبثبته أنها اختارت في وقت يجوز لها فيه الاختيار، ثم انقضت عدتها بعد ذلك، ثم يمسك / الحاكم عنها إن كان زوجها الأول بعيد الغيبة، وإن كان قريباً كتب إليه، وإن كان نكاحها الثاني قبل هذا، فاقسخه، فإن مسنهما فلها قدر ما استحالت به. يريد كالغارة، وإن لم يثبت شرطها، فجعل بينها وبين الزوج، ولا تجز ما فعلت.

وقال : أرأيتك إن ثبت شرطها وقالت هي : مضت المدة وهي عامان ولم يبعث إلي نفقة؟ فكتب إليه : إن استأذنت في السنتين وقالت لم تأتني منه نفقة وكثير ذلك منها فلها شرطها إذا ثبت الشرط، إلا أن تكون أقامت بعد السنتين سنتين كثيرة على ما شهد به الشهود أنه بعث مرأة بنفقة وكتاب، وهي تقول : بعد الكتاب الأول والنفقة الأولى لم يأت منه شيء، أقامت سنتين كثيرة تذكر هذا، وتستعدى، ثم أرادت أن تختار فليس ذلك لها.

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبع في المرأة تأتي القاضي تسأله أن يزوجها رجلاً قد رضيته، فليسألها من مكانها ومن يعرفها، فإن سمعت من يثق به سأهم عنها، وإن لم يجد من يثق به كلفها البينة بأنها امرأة حرّة لا يعلمون لها زوجاً ولا ولیاً، فإذا ثبت هذا عنده نظر لها، وإن كانت طارئة ليس بالبلد من يعرفها، فلا يعرض لشيء من شأنها، ولینفعها النكاح حتى تأتي بالبينة من أهلها، من يعرفها ويعرف أصلها أنهم يعرفونها حرّة لا يعلمون لها زوجاً ولا ولیاً فيأمر بإنكاحها.

ومن المجموعة قال ابن القاسم في القوم يرفعون إلى القاضي أن امرأة غاب زوجها عنها منذ عشر سنين لا يعلمون أنه فارقها، وأنها اليوم / تحت رجل، هنا تسأّل المرأة؟ وكيف إن أدعه أنه فارقها؟ قال : أما الحاضرة في البلد فليكشف

ويسأّل ما لم يطّل ذلك السنين الكثيرة ممّا يعلّم أنّ البيّنة تموت في مثلها، وقد فارقها منذ حين، لو طلب منها علّم ذلك لم تجده فإنّها تُترك. وإن كانت امرأة قدّمت من بلد أو موضع فهي كالتي طال زمانها بالبلد، وقد تقدّم المرأة الضعيفة من مصر أو الشام فتشقّ عليها البيّنة في ذلك<sup>(١)</sup>.

### في الدّعوى في النّكاح

من كتاب ابن سحنون عن أبيه : وسأله حبيب عَمِّنْ أَدْعَى نِكَاحَ امْرَأَةً فَتَكَرِّهُ فَلَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً بَطَلَ النِّكَاحُ، وَجَدَ بَيِّنَةً أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْكُنُ مَعَهُ فِي جَوَارِنَا خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً وَوَلَدَتْ مَعَهُ، وَهِيَ مَقْرَأَةُ أَنَّهُ زَوْجُهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ مَقْرَأَ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَإِنْ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً كَثِيرٌ وَمَا أَحْلَفَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ نِكَاحَهُ، ثُمَّ قَالَ : دَعْنِي أَنْظُرْ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ سَنِينَ كَثِيرَةً لَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ النِّكَاحُ إِلَّا فِي الطَّارِئِينِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الْمَوْضِعِ فَلَا يُبَدِّلُ مِنَ الْبَيِّنَةِ عَلَى النِّكَاحِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاشِيَاً مَشْهُورَاً فِي النَّاسِ وَعِنْدِ الْقَرَابَةِ. يَرِيدُ إِنْ كَانَ الْبَنَاءُ مَشْهُورًا وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَأَمَّا تَقَارِيرُهَا بَعْدَ الْبَنَاءِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَا يُقْبَلُ، هَذَا مَعْنَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

وقال في الخامس من الأقضية : كتب سلمان بن غانم في التي ترفع إلى القاضي ت يريد النكاح، ووليها عم، وتزعم أنه على مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة، مشغول في ضياعه لا يقدم إليها، وقد دعوه إلى سداد وكفاية، قال : إذا كان هكذا / فليزوجها الإمام، وهو أحد ولاتها الذين ذكرهم عمر بن الخطاب.

وقال في البكر، أبوها مقيم بمكة أو بمصر أو بطنجة مثلاً، يفتاث عليه فيها، ولوكائب. وأمّا الشّيْبُ فيزوّجها السلطان برضاهما، إذا رأى ذلك.

(١) هذا في ص : أول كتاب طلاق السنة. وكتب في هامش الأصل هنا بقلم الرصاص : من هنا غير موجود في النسخة الأزهرية حتى آخر كتاب الاستبراء والعدة والنفقات والرضاع.

تم بحمد الله وحسن عونه الجزء الرابع من كتاب النكاح  
وليه في الجزء الخامس كتاب الاستبراء .

# فهرس موضوعات

## الجزء الرابع من كتاب النوادر والزيادات

### الجزء الأول

#### من كتاب الأيمان والنذور

5	في العين بغير الله وما يكره من كفر الحلف .....
8	في العين الغموس ولغو العين، والإلغاز في العين ونية المستحلف .....
10	في تأكيد العين وتكريرها أو تكثير النذر والعهد والميثاق وشبهه .....
13	في العهد أو النذر، والعين الذي لا كفارة له إلا الوفاء، وما فيه الكفارة .....
14	في العين بشيء من صفات الله سبحانه أو بأسمائه أو بالقرآن أو بأمانة الله وذمته .....
17	في النذر الذي له مخرج من الأعمال أو لا مخرج له .....
18	في الاستثناء في العين بالله والاستثناء في الفعل في غيرها .....
20	في كفارة العين بالله سبحانه .....
23	جامع القول في العتق عن كفارة العين .....
24	في الصوم عن كفارة العين وبقية القول فيها .....
25	جامع القول في النذر .....
28	في نذر المشي إلى مكانة وغيرها في نذر أو عين .....
32	فيمن نذر هدية أو بدنة أو أن ينحر ابنه أو غيره .....
35	في النذر بصدقه ماله أو بعضه في عين أو غير عين .....
40	فيمن قال في عين أو في غير عين : كل ما أكسب صدقة .....
42	باب في عين المرأة ذات الزوج وصدقها وعتقها .....
44	في عين البكر والثيب وأفعاهم والملوئ عليه والصبي والعبد .....
46	في الاستثناء في الأيمان بميشة الله والاستثناء المستخرج به من المذكور .....
50	في الاستثناء بقوله : إلا أن يbedo لي ، أو أرى غير ذلك أو أشاء .....
52	ما يعد من الاستثناء ندماً ، ومن استثنى بعد ممات .....
53	في نية الحالف ومحاشاته وقد حلف في حق مستحلفاً أو متبرعاً بالطلاق .....
58	فيمن حلف بالطلاق أو العتق مستحلفاً أو متبرعاً في حق أو شرط نكاح ...
60	فيما ينفع من النية في أيمان الطلاق والعتق في الفتيا ولا ينفع في القضاء .....
66	ذكر ما يُؤَدِّي فيه الحالف إلى معنى عينه ويساطه وإن خالف لفظه .....

- باب آخر من رد الحالف إلى المقاصد والمعاني ..... 71
- وهذا باب أيضاً فيما يُردُّ فيه الحالف إلى نيته ..... 74
- فيمن حلف على فعل شيء أو تركه، هل يبرأ ويختبئ بفعل بعضه أو تركه ..... 76
- وهذا باب من نحو ذلك فيمن حلف لا دخل فلان إليه فأدخل رجله أو رأسه ..... 81
- فيمن حلف على فعلين على نفسه أو على غيره ففعل أحدهما ..... 83
- فيمن حلف لا أكل شيئاً فذاقه أو أكله مخلوطاً بغيره ..... 85
- فيمن حلف لا شرب خمراً فشرب نبيذًا مسكراً ..... 86

## الجزء الثاني من كتاب الأيمان والنذور

- فيمن حلف إن فعل أو لِيَقْعُلَنَّ فيفعل ما يشبه ذلك أو يقاريه ..... 89
- فيمن حلف ألا يأكل شيئاً فاكمل ما تولد منه واحتل معناه ..... 97
- في الحالف على اللحم أو الرؤوس أو الدجاج أو البيض أو صنف من الحيوان ما الذي يحيث به ؟ ..... 101
- في الحالف ألا يأكل القطنية أو القمح أو التمر أو الخبز أو الإدام أو الفاكهة والعسل ..... 105
- فيمن حلف لا أكل طعام فلان ولا ركب دابته ولا دخل عليه فعل ذلك لمن هو بسيبه ..... 111
- فيمن حلف لا ليس لامرأته أو لفلان ثوباً... أو حلف على ثوب له لا ليسه، ما الذي يحيث به ؟ ..... 113
- فيمن حلف لا يكسو امرأته أو رجلاً، أو لا يهب أو لا يفتدي لها رهناً ..... 114
- فيمن حلف ألا ينفع فلاناً ولا يبهه أو لا يصله أو لا يسلمه ما الذي يحيث به من ذلك ؟ ..... 117
- فيمن حلف ألا يتتفع من فلان بشيء أو لا يسأله شيئاً أو لا يستلف منه ما الذي يحيث به ؟ ..... 121
- فيمن حلف ألا يكلم رجلاً أو ليكلمه أو ليخبره فكتابه أو أرسل إليه ..... 125
- في الحالف على كلام رجل وئزكه فكتابه وهو نائم أو غافل أم من حيث لا يسمعه أو وهو لا يعرفه ..... 128
- فيمن حلف ألا يكلم فلاناً عشرة أيام كيف يحسب، أو حلف لا كلام حتى يرى الملال فُطْمُ ..... 131

- فيمن حلف لا كلم امرأته أو ابنته ولا دخل إليهما فخالطهما ..... 132
- فيمن حلف ألا يأتـم بفلان أو لا يخـر، ما الذي يجـنـثـ به من ذلك ؟ ..... 133
- فيمن حلف لا دخلـتـ على فلانـ بيـتـ أوـ لاـ يـأـوـيـهـماـ بـيـتـ أوـ لاـ دـخـلـ هوـ عـلـيـ ..... 134
- فيمن حلف لا دخلـ قـرـيـةـ إـلـاـ عـاـبـرـ سـيـلـ أوـ لاـ دـخـلـ عـلـيـ فـلـانـ أوـ لاـ سـافـرـ ..... 138
- فيمن حلف لا عـادـ مـرـيـضاـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ، أوـ لاـ يـصـحـ رـجـلـ فـعـادـه ..... 140
- فيمن حلف لا يـشـهـدـ لـأـخـيـهـ حـيـاـ وـلـمـاتـاـ أوـ لاـ تـخـرـجـ اـمـرـأـتـهـ لـأـيـهاـ إـلـاـ فـرـحـ ..... 140
- فيـ حـزـنـ ..... 140
- فيـ الـيـنـ عـلـىـ الـهـجـرـانـ وـتـرـكـ الـكـلـامـ، وـكـيـفـ إـنـ سـمـيـ أـجـلـاـ أوـ حـيـنـاـ أوـ دـهـرـاـ أوـ زـمانـاـ ..... 141
- فيـنـ حـلـفـ أـلـاـ يـسـاـكـنـ فـلـانـاـ أوـ لـاـ يـجـاـوـرـهـ، أوـ قـالـ لـاـ أـبـيـتـ معـ اـمـرـأـتـيـ ..... 143
- فيـ الـحـالـفـ أـلـاـ يـسـاـكـنـ رـجـلـاـ أوـ لـاـ يـسـكـنـ هـذـهـ الدـارـ أوـ لـيـتـقـلـنـ مـنـها~ ..... 147
- فيـنـ حـلـفـ لـيـتـقـلـنـ أوـ لـيـخـرـجـنـ مـنـ هـذـهـ الدـارـ أوـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ أوـ لـيـسـافـرـنـ ..... 148
- فيـنـ حـلـفـ عـلـىـ سـكـنـيـ دـارـ أوـ دـخـوـطـاـ أوـ رـكـوبـ دـابـةـ أوـ لـبـاسـ ثـوـبـ وـشـبـ ..... 151
- فيـنـ حـلـفـ أـلـاـ يـبـاـعـ رـجـلـاـ أوـ لـاـ يـدـاـيـهـ أوـ لـاـ يـعـاـمـلـهـ أوـ لـاـ يـتـسـلـفـ مـنـهـ أوـ لـاـ يـلـابـسـه~ ..... 152
- فيـ الـحـالـفـ لـيـفـعـلـنـ فـعـلـاـ أوـ لـاـ يـفـعـلـهـ فـأـمـرـ غـيـرـهـ فـعـلـه~ ..... 153
- فيـ الـحـالـفـ لـيـضـرـبـنـ عـدـهـ أوـ اـمـرـأـتـهـ أوـ لـاـ يـضـرـبـهـما~ ..... 154
- فيـنـ حـلـفـ لـيـفـعـلـنـ أوـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ هـوـ أوـ غـيـرـهـ وـقـدـ ضـرـبـ أـجـلـاـ أوـ لـمـ يـضـرـبـ .. ..... 157

### الجزء الثالث من الأيمان والتذور

- فيـنـ حـلـفـ لـغـرـيـهـ لـيـقـضـيـهـ حقـهـ إـلـىـ أـجـلـ فـمـاتـ أـحـدـهـاـ أوـ غـابـهـ أوـ جـنـ ..... 165
- فيـ الـحـالـفـ لـأـقـضـيـتـكـ إـلـاـ أـنـ تـؤـخـرـنـ فـمـاتـ الطـالـب~ ..... 169
- فيـ الـحـالـفـ لـأـقـضـيـتـكـ إـلـاـ أـنـ تـؤـخـرـنـ أوـ يـغـلـبـنـيـ أـمـرـ أوـ يـدـخـلـ عـلـيـ عـرـجـه~ ..... 170
- فيـ الـحـالـفـ لـأـقـضـيـتـكـ حقـكـ إـلـىـ أـجـلـ كـذـاـ أوـ لـأـرـضـيـنـكـ مـنـهـ أوـ قـالـ إـلـاـ تـؤـخـرـنـ ..... 173
- فيـنـ حـلـفـ لـأـقـضـيـتـكـ حقـكـ إـلـىـ أـجـلـ كـذـاـ وـهـوـ مـنـ بـيـعـ فـأـقـالـهـ أوـ صـالـهـ أوـ رـدـ السـلـعـةـ بـعـيـب~ ..... 178
- فيـ الـحـالـفـ لـاـ يـفـارـقـهـ إـلـاـ بـحـقـهـ فـقـضـاهـ ثـمـ وـجـدـ فـيـهـ نـخـاسـاـ أوـ نـاقـصـةـ أوـ قـضـاءـ ..... 178

182	أجود عينا .....
183	- فيمن حلف لغريميه ليقضينه صدراً من حقه أو ليرضينه منه .....
184	- فيمن حلف ليقضين غريميه إلى أجل قضاه قضاء فاسداً .....
185	- في العين على قضاء الحق إلى الهملا أو في ذهابه أو استهلاكه ....
188	- في الحالف ليقضينه في شهر كذا أو في نصفه .....
189	- فيمن حلف على قضاء الحق أو على أن يفعل فعلًا أو ألا يفعله فقال الليلة أو اليوم .....
192	- فيمن حلف على قضاء الحق أو غيره فقال إلى الظهر أو إلى العتمة .....
193	- في الحالف في القضاء وغيره إلى العيد أو الصدر أو إلى الصيف أو الحصاد ...
195	- فيمن حلف لأقضينك إلى حين أو دهر أو زمان .....
196	- فيمن حلف على قضاء الحق أو أن يفعل فعلًا إلى أجل فعجل ذلك قبل الأجل .....
197	- في الحالف لأقضينك إذا أخذت عطائي أو إذا أمكنني وتواني .....
197	- فيمن حلف إن ترك غريميه أو خصميه حتى يبلغ به أقصى حقه .....
199	- جامع الأيمان على قضاء الحق واقتضائه .....
204	- فيمن حلف لا باع بكتذا كم يزداد ؟ أو إلا بكتذا فوضع .....
207	- فيمن حلف ألا يبيع سلعته إلا بعشرة فبايع إحداها بخمسة .....
209	- في الحالف بصدقة السلعة إن باعها بكتذا فباعها به .....
210	- في الحالف ليبيعنه عبده أو غيره أو لا يبيعه فيبيعه بيعاً فاسداً .....
214	- في الحالف ليتزوجن على امرأته فتزوج ناكحاً فاسداً .....
215	- فيمن حلف ليبيعن شيئاً فباعه ثم أخذنه رهناً بالشمن .....
217	- فيمن حلف ألا يبيع عبده فرهنه أو آجره أو أصدقه امرأته .....
220	- فيمن حلف ألا يضع من الشمن فأقال أو أخره أو حلف ألا يُنظره فوضع وتعجل .....
223	- فيمن حلف لا يُقبل أو قال ولا يستقبل من سلعة باعها أو ابتعها .....
224	- فيمن حلف ألا يباع فلاناً فباعه وكيله أو من هو لسيبه .....
227	- فيمن حلف ليبيعن أمته من يغزّبها أو يخرج بها .....
228	- فيمن حلف ليشترين عبد غريميه أو حلف بعنته .....

#### المخزء الرابع من كتاب الأيمان والتذور

- فيمن حلف بحرية عبده ثم عاد إليه من ملك ثان .....

- 232 ..... في الحنت هل يتكرر في العين الواحدة ؟  
 237 ..... فيمن عليه يمين ف يريد أن يحتال أو ينفل ملكه عما حلف بصدقه  
 240 ..... فيمن حلف بالطلاق ثم أراد أن يخالع ليزيل العين .....  
 242 ..... في الحنت بغلط أو سهو أو بما لم يعلم ويمين الموسوس .....  
 245 ..... فيمن حلف ليفعلن كذا فغاب ما حلف عليه قبل يمينه .....  
 251 ..... في الحالف لا فعل كذا فيكره على فعله أو يغلب أو يقضى عليه به .....  
 255 ..... في المُكره على العين أو يحمل على مخافة ومن حلف للسلطان أن لا خرج إلا بإذنه .....  
 258 ..... فيمن حلف ألا يبيع ما قد باع أو في زوجة لا يتزوجها .....  
 260 ..... فيمن حلف لا يجاور أباء أو لا يخرج امرأته إلا بقضية .....  
 262 ..... فيمن حلف لا يعطي خصمه شيئاً ولا يصالحه إلا بقضية .....  
 264 ..... فيمن حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه أو خص موضعًا .....  
 268 ..... فيمن حلف ألا تخرج امرأته فأكرهت على الخروج أو لأمر غالب أو خوف هدم .....  
 269 ..... فيمن حلف ألا فعل كذا إلا بإذن فلان أو حتى يقدم .....  
 271 ..... فيمن حلف ليخرجن إلى فلان قدم، أو لا فعلت حتى يقدم فلان فمات ...  
 273 ..... فيمن حلف بطلاق أو عتق ليفعلن كذا ثم قال قد فعلت .....  
 275 ..... فيمن حلف بالطلاق ما فعلت كذا... ثم قامت بينة بخلاف ما قال .....  
 279 ..... فيمن قال حلت بالطلاق أو بغيره... ثم قال إنما كنت كاذباً .....  
 280 ..... فيمن حلف إن فعل كذا إلا برضاء زوجته ففعله وادعى رضاها وهي ساكتة ..  
 281 ..... فيمن شك في البر أو الحنت أو حلف على شك .....  
 285 ..... في الحالف على الغيب أو على شك أو ظن أو كذب فصادفه .....  
 290 ..... فيمن لم يدر بماذا حلف من الأيمان أو شك في العين أو الحنت .....  
 291 ..... في رجلين يخلف كل واحد منها على تكذيب صاحبه .....  
 292 ..... فيمن حلف ما له مال ثم ظهر له مال لم يعلم به .....  
 293 ..... فيمن قال لرجل احلف ويميني في يمينك .....  
 295 ..... فيمن حلف على أمر قد مضى من رجل لأن لو أدركه لفقأ عينه .....  
 297 ..... فيمن حلف لزوجته لأجيئنك أو لأنغيظتك أو لأنشفيك منك .....  
 298 ..... في الحالف لحقني لشن سألتنى حاجة لأقضيتها فسألته الطلاق .....  
 299 ..... فيمن حلف إن رجع من سفره حتى يستغنى .....  
 300 ..... فيمن حلف يعتق مكاتبه أو وضع عنه فقاطعه

300	- فيمن حلف لا أمرت أمتي بشتمك وقال لها إن انتقلت فاشتميها .....
301	- يمين المرأة بأكثر من الثالث .....
301	- من حلف على التأخير أو لا يرتجع امرأته من طلاق فطلقتها في الحيض .....
302	- مسائل .....
303	- مسائل .....
305	- مسألة .....
306	- مسألة الافتداء من اليدين .....
306	- فيمن جحدهه رجل مالاً فظفر له بمال، هل يأخذ حقه ويحلف ؟ .....

### **كتاب الضحايا**

309	- ذكر وجوب الضحية ومن يلزم الرجل أن يضحى عنه والشركة فيها .....
313	- ذكر وقت ذبح الضحية وأسنانها وما يجرئ منها وما يتلقى فيها من العيوب .....
319	- وجه العمل في ذبح الضحية ونحر الهدي والتسمية والأكل منها والصدقة .....
324	- في بدل الضحية والتغالي فيها ومن مات عنها أو عن لحمها .....
328	- فيمن ذبح أضحية غيره بأمره أو تعدياً أو غلطاً .....
331	- في التلقى في شراء الضحايا ومن سلف فيها فلم يؤدّها إلا بعد أيام النحر .....
332	- في سنة العقيقة والعمل فيها .....
336	- في الاحتتان والخفاض وإيتان الولاعم .....

### **كتاب الصيد**

341	- في اللهو بالصيد وما يحل من صيد الجوارح المعلمة .....
342	- في الجوارح المعلمة وما يكون من فعلها ذكاة وما أكلت .....
345	- في السهم المسموم وما قتل المعارض والحجر والبندق والعصا .....
346	- فيمن أرسل على جماعة أو صيد فأخذ غيره أو أحده وغيره .....
348	- في إرسال الجارح وكيف إن انشلى ثم أرسله .....
350	- في الكلاب تضطر الصيد إلى مجلس أو غار لا نجاة له منه .....
350	- في المنصب يقع فيه صيد التجأ إليه أحد، من أحق به ؟ .....
352	- في صيد السكران والكافر والجنون .....
353	- في صيد ماند من أهلي أو وحشى وفي الحمام والنحل .....
356	- في نصب جبع النحل وبرج الحمام .....
357	- في صيد الجراد وأكلها وأكل الحلزون .....

## كتاب الذبائح

- 359 ..... في صفة الذبائح وذكر التسمية والتوجه وفي الغلصمة تجوز إلى البدن .....
- 362 ..... في الذكاة بحال الضرورة وما يذبح من الأدوات وخر ما يذبح وذبح ما ينحر ...
- 363 ..... في ذكاة الجترين وما أزنته البقرة .....
- 364 ..... فيما تجوز ذبيحته ومن لا تجوز .....
- 365 ..... في ذبائح أهل الكتاب وأكل طعامهم وطعم المجوس وغيرهم .....
- 369 ..... ذكر المختفقة والمرتدية والموقدة والتطيحة وما أكل السبع والمريضة .....
- 371 ..... ما يجوز أكله من الحيوان وذكر لحوم الجنالة .....
- 375 ..... باب ما يتغذى به من جلود السبع والميتة وعظامها .....
- 378 ..... في زيت الفأرة وما تموت فيه الدابة وودك الميتة .....
- 381 ..... في الماء تموت فيه الدابة .....
- 381 ..... في أكل الميتة للمضطرب وهل يشرب الخمر ؟ .....
- 383 ..... في عقر الدابة المريضة والتي تقف في السفر .....
- 384 ..... في ثمن الكلب واتخاذه وثمن الهر والقرد وكسب الحجاجam .....
- 385 ..... في أكل الثهبة .....
- 385 ..... في الذي يدخل رجله في جوف الشاة والصبي يلعب بالطير .....

## الجزء الأول من كتاب النكاح

- 387 ..... في التحضيض عن النكاح ومن يُرغِب فيه من النساء .....
- 388 ..... في نكاح الأكفاء وذكر العَضْل .....
- 390 ..... في خطبة النكاح وعقده وخطبة الرجل على خطبة أخيه .....
- 393 ..... فيما يلزم له النكاح من مراجعة القول وما يلزم به البيع من التساوم .....
- 394 ..... في إنكاح الآباء للأبكار والثيب وهل يُرْوَجُن في غيبة الأب ؟ .....
- 397 ..... فيما وهب ابنته لمن يكفلها هل يزوجها ؟ .....
- 398 ..... باب في إنكاح البكر اليتيمة واستئذانها .....
- 403 ..... فيما أوصى إن كفل فلان ولدي فقد وصلته بابتي .....
- 403 ..... جامع القول في أولياء النكاح .....
- 407 ..... في الوصي يعقد نكاح من يلي عليه لنفسه أو لولده .....
- 408 ..... في عقد المرأة والعبد النكاح على أنفسهما .....
- 411 ..... فيما يُكَرِّه على النكاح من فيه بقية رق ومن لا يُكَرِّه .....

- في نكاح العبد أو الأمة بغير إذن السيد والحررة بغير إذن ولها ..... 413
- في نكاح الصغير والسفيه والسفيهه ونكاح المرتد ..... 416
- في نكاح الصغير والشروط فيه فيما عقد على نفسه أو عقده ولها ..... 419
- فيمن زوج ابنته أو ابنته في مرضه وضمن المهر ..... 425
- فيمن زوج ولته الغائبة أو الحاضرة بأمرها أو بغير أمرها ثم رضيت ..... 427
- باب في معنى ذلك من إنكاح الغائب ..... 429
- في الوكالة على النكاح من الرجل أو المرأة أو ولها ..... 431
- في تعدي الوكيل في النكاح والدعوى بينه وبين الزوج والزوجة في الصداق ..... 435
- إنكاح الوالدين ..... 437
- في المرأة تذكر توكيلاً من زوجها ..... 439
- في الدعوى في النكاح، والمرأة يدعى نكاحها رجلان ..... 441
- في الإقرار بالزوجية في الصحة والمرض ..... 445
- فيمن أقر أنه زوج فلاناً أو باعه وقال أردت اعتذاراً ..... 447

## الجزء الثاني من كتاب النكاح

- في مقدار الصداق ونكاح المهووبة وذكر الشغار ..... 449
- في البناء قبل أن يقدم شيئاً ..... 455
- فيمن نكح امرأة بعد غائب أو دار غائبة أو بدین له ..... 457
- فيمن نكح برقيق أو شوار بغير صفة ولا أجل ..... 459
- في النكاح بصداق إلى غير أجل أو أجل مجھول ..... 461
- في النكاح بجعل أو إجارة أو على أن يُحْجَّها ..... 465
- في النكاح يقارنه بيع أو يشترط الزوج على الأب عطية ..... 468
- في النكاح بصداق فيه غرر أو مجھول أو فساد ..... 469
- فيمن نكح امرأة على أبيها أو على عتقه ..... 472
- فيمن تزوج بشيء فاستحق ..... 473
- فيمن تزوج بمال ولده الصغير أو الكبير أو ولد ولده ..... 475
- فيمن طلب تعجيل البناء وكيف إن شرطوا آلاً يبني إلى أجل ..... 476
- في اختلاف أبي الزوج وأبي الزوجة الصغيرين في تسمية الصداق ..... 477
- في التي تدعى بعد البناء أن قد بقي لها من النقد شيء ..... 478
- في التداعي في الصداق وكيف إن ادعت صداقاً فاسداً؟ ..... 480
- في الصداق يُرفع فيه وكيف إن أعلنا شيئاً وأسرروا دونه ..... 482

- في الشراء بالصداق شواراً، وهل ذلك عليهم؟ ..... 483
- في الأب يذكر ما لابنته أو لوليه عند الخطبة أو يصفها فلم تكن كما قال ..... 488
- القول في الحجاء والمهدية والنكاح على وضيعة دين على الأب أو تأخيره ..... 490
- في المرأة تهب مهرها أو تعتق أو تبيع ثم تطلق ..... 493
- في الففو عن نصف الصداق في الطلاق ..... 497
- في إرخاء السر وتدعى الميس ..... 497
- فيمن أدخلت عليه غير زوجته ودعوى الوطء في ذلك ..... 500
- في مهر المغتصبة ..... 502

### الجزء الثالث من كتاب النكاح

- ذكر المحرمات من النساء بنكاح أو بملك ..... 503
- وهذا باب في معنى الأول : في ذكر حالات البناء والآباء والرثائب وأمهات النساء ..... 507
- فيمن تزوج أمًا وابنة أو أختنا بعد أخت ولم يعلم ..... 510
- جامع القول فيما يحرم من الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها ..... 513
- في المدعى لنكاح امرأة وهي تنكر هل يتزوج أختها؟ ..... 517
- في نكاح الحر والعبد وتسرّي العبد ونكاح الإمام والآلة على الحرة ..... 517
- في الرجل هل يتزوج أمة له فيها خدمة أو أمة ولده أو والده؟ ..... 522
- في الأمة الغارة بالحرية ..... 523
- في المغروبة بالعبد، والمسلم يتزوج نصرانية على أنه على دينها ..... 526
- في عيوب النساء من أمر قديم أو محدث ..... 527
- في عيوب الرجال ومن طلاق عليه لعدم بمهر أو بنفقة ..... 533
- فيمن طلق ثم علم عيوباً بالمرأة أو خالعته ثم علمت عيوباً به ..... 536
- فيمن نكح بكرًا فأصابها ثياباً ..... 537
- جامع القول في العين والمعtrap والخصي ..... 537
- فيمن أذهب عذرًا امرأة وفيمن أفضى زوجته أو ماتت من جماعه ..... 543
- في أحكام النكاح الفاسد لعقده أو لصادقه في طلاقه وميراثه ..... 544
- جامع ما يفسد به النكاح لشرط فيه من خيار أو ميراث ..... 548
- جامع ما يفسد به النكاح من الشرط في النفقة ..... 551
- في الأمة تنكر على أن ما تلد حرًّا أو على أنه بينهما ..... 553
- في نكاح المُحرِّم ..... 556

557	.....	- في نكاح المتعة وإحلال الأمة
559	.....	- في نكاح المريض والمريضة ..
562	.....	- في نكاح السكران وغير ذلك من أمره ..

## الجزء الرابع من كتاب النكاح

565	.....	- في نكاح السر، ومن نكح ولم يُشهد .....
567	.....	- ما ينبغي من إظهار النكاح وما يستجاز فيه من اللعب بالدف ونحوه .....
572	.....	- في نفقة العرس والمهدية عند الخلوة .....
572	.....	- فيما نكح في العدة أو وطئ فيها بالملك .....
578	.....	- في المفقود أو المنعى لها تتزوج امرأته .....
581	.....	- في نكاح الحلال وجامع ما يحل المبتوطة ويُحسن الزوجين .....
587	.....	- ما يحل من وطء الكواфер .....
589	.....	- في إسلام أحد الزوجين ورثته ونكاح المرتد .....
594	.....	- في نكاح الذمي حريةً أو الحربي ذمية ما حكم ولده ؟ .....
594	.....	- في الكافر إذا أسلم وقد عقد نكاحه بخمر أو خنزير .....
596	.....	- في نفقة الزوجات، ومن عجز عن ذلك .....
602	.....	- في العجز قبل البناء عن النفقة وعن الصداق .....
604	.....	- في نفقة الغائب ومن يريد السفر ونفقة الناشر .....
608	.....	- في نفقة العبد على زوجته .....
611	.....	- في القسم بين النساء والعدل بينهن .....
616	.....	- اختلاف الزوجين في متاع البيت .....
619	.....	- في سكنتي المرأة مع أبيها الزوج ودعواهاضر .....
622	.....	- في الاستئذان ومن يجوز له النظر فيه والمخالطة من محارمه وغيرهم .....
625	.....	- في إكرام المرأة زوجها ولذلة الجماع .....
626	.....	- في الأجدم هل يُمنع من وطء أمته ؟ .....
627	.....	- في المرأة تزيد بيع جهازها وخياطتها .....
627	.....	- في امرأة طلبت النكاح بأمر القاضي وكان لها زوج فادعت عن أنه خيرها أو فارقها .....
629	.....	- في الدعوى في النكاح .....
631	.....	- فهرس موضوعات الجزء الرابع من كتاب النوادر .....